

الْعَصَمَانِي



لِإِلَامَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ

(١٨٩ - ٢٨٥)

تحقيق و دراسة

الدكتور محمد سر بوينوكالن

ابن حزم الثاني

إصدارات

وزارة الفتاوى والشئون الدينية

وزارة الشؤون الدينية

دولة قطر




أوقاف
AQQAFA

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



طبيعة خاصة
بووزارة الأوقاف والشّورى الإسلامى
الإمارات
دُوَّلَةُ قَطَرٍ

الطبعة الأولى
ص ١٤٣٣ - ١٤٠٩



دار ابن حزم

بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس: 300227 - 701974 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



الأصل

لإمام محمد بن الحسين الشيباني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الحيض

باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها
الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون^(٢)

قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحضر، فرأيت الدم أول ما رأته يوماً، ثم انقطع عنها ثمانية أيام، ثم رأت الدم يوماً، وهو تمام العشرة، ثم انقطع، فهذا في قول أبي يوسف حيض كله. وقال محمد: لا يكون هذا حيضاً؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر^(٣) من الدمين جميعاً، فهذا ليس بحيض. ولو كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله كان ذلك حيضاً كله؛ لأن المرأة العائض لا ترى الدم سائلاً أبداً، ينقطع الدم يوماً وتراه يوماً، وينقطع يومين وتراه يومين، وينقطع ثلاثة أيام وتراه بعد ذلك. فذلك دم واحد - وإن كان بين ذلك أيام لا ترى فيها دماً - إذا كان الدمان أكثر مما بينهما من الطهر أو مثله. وأقل ما

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاوة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) ق - باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم ما يكون حيضاً وما لا يكون.

(٣) ق: أكثر من الطهر.

يكون الحيض ثلاثة أيام وليلتها، لا ينقص من ذلك شيئاً، وأكثر الحيض عشرة أيام وليلتها، لا يزيد على ذلك شيئاً. فإن^(١) رأت المرأة الدم يومين وثلثي يوم ثم انقطع ذلك لم يكن ذلك حيضاً، حتى يكون ما بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام وليلتها، لا ينقص من ذلك شيء. ألا ترى أن الدم لو زاد على عشرة أيام وليلتها ساعةً كانت تلك الساعة استحاضة، فكذلك^(٢) النقصان، إذا نقص الدم من ثلاثة أيام وليلتها شيئاً لم يكن ذلك حيضاً؛ لأن الأثر جاء أن أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة^(٣). فمن جعل أقل من ثلاثة^(٤) حيضاً فينبغي له أن يجعل أكثر من عشرة حيضاً، فهذا لا يستقيم، والأمر فيه كما وصفت لك.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحض فرأت الدم أول ما رأته فمد بها الدم ثلاثة أشهر فإن أبا حنيفة قال في ذلك: حيضها من أول ما رأت الدم عشرة أيام، فإذا مضت اغتسلت وتوضأت لكل وقت صلاة، وصلت عشرين يوماً، فإذا مضت [١٨٧/و] عشرون يوماً تركت الصلاة عشرة أيام ثم اغتسلت، فكان هذا حالها حتى ينقطع الدم؛ لأنها تجعل حيضها أكثر الحيض؛ لأنه لم تكن^(٥) لها أيام معروفة فتجعل حيضاً^(٦) أيامها المعروفة. إنما جعلنا طهرها عشرين يوماً وقد يكون الطهر أقل من ذلك لأننا أخذنا في ذلك بالأمر الظاهر المعروف من أمر النساء؛ لأن الغالب من أمر النساء في الحيض أن في^(٧) كل شهر حيضة^(٨). ألا ترى أن الله تبارك وتعالى جعل على التي^(٩) تحيسن من العدة ثلاثة قروء، فإن لم تكن تحيسن من كبر أو

(١) م: فات.

(٢) روي من وجوه كثيرة مرفوعاً وموقوفاً. انظر: المصنف لعبدالرازق، ٢٩٩/١؛ وسنن الدارقطني، ٢٠٩/١ - ٢١٠، ٢١٨ - ٢١٩. وانظر للتفصيل والنقد: نصب الراية للزيلعي، ١٩١/١ - ١٩٢؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٢٨٠/١؛ والدرية لابن حجر، ٨٤/١ - ٨٥؛ وإعلاء السنن لظفر العثماني، ٢٤٧/١.

(٣) م ق: من ثلاث.

(٤) م ق: لم يكن.

(٥) ق: حيضاً.

(٦) ق - في.

(٧) م: على الذي.

(٨) م: حيظه؛ ق: حيضة.

صغر جعل عليها ثلاثة أشهر^(١)، فجعل مكان كل حيضة شهر. وهذا الغالب من أمور النساء. وأدنى ما يكون بين الحيضتين من الطهر خمس عشرة^(٢) ليلة، لا ينقص شيئاً قليلاً ولا كثيراً. فإذا هي رأت دمین بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة^(٣) ليلة فهذا الدمان ليسا بحيف جميعاً؛ لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة^(٤) ليلة^(٥). وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحضر^(٦)، فرأت الدم أول ما رأته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام، ورأته يوماً، ثم انقطع، فإن أبا يوسف قال: عشرة أيام من ذلك حيض، اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسع الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كلها، واليوم الآخر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تغسل وتقضى ما زاد على التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر من الصلاة. وإن كانت صامت شيئاً من شهر رمضان في التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر قضتها؛ لأنها كانت في ذلك حائضاً باليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم. ولو لم تر الدم في اليوم الحادي عشر لم يكن شيء^(٧) من ذلك حيضاً. وقال محمد: لا يكون شيء من هذه الأيام كلها حيضاً؛ لأن اليوم الحادي عشر لم يكن حيضاً، فلا تكون^(٨) التسعة الأيام التي رأت^(٩) فيها الطهر حيضاً بالدم الذي رأت في اليوم الحادي عشر، وذلك الدم ليس بحيف. ولا يكون اليوم الأول أيضاً حيضاً؛ لأنها إنما رأت الدم يوماً

(١) يقول تعالى: ﴿وَالظَّلَقَنُتُ يَرِيَضُنَ إِنْفِسِهِنَ ثَلَثَةُ قُرُوعٌ﴾ (سورة البقرة، ٢٢٨/٢). ويقول تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نَسَكْنَ إِنْ أَزْبَتْنَ فَعَدْهُنَ ثَلَثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ (سورة الطلاق، ٤/١٥).

(٢) م: خمسة عشر.

(٣) م: خمسة عشر.

(٤) م: خمسة عشر.

(٥) كـ فهذا الدمان ليسا بحيف جميعاً لأن الحيضتين لا يكون بينهما من الطهر أقل من خمس عشرة ليلة، صرح هـ

(٧) م - شيء.

(٩) كـ ق - رأت.

(٦) م: ولم تحيف.

(٨) ق: يكون.

واحداً، ولا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام.

أرأيتם التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر أ تكون^(١) حيضاً إن لم تر الدم^(٢) في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: لا تكون^(٣) تلك الأيام ولا اليوم ظ[الذي قبله حيضاً]. قيل لهم: فإنما تكون^(٤) تلك التسعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً واليوم الذي قبلها بالدم الذي رأته في اليوم الحادي عشر؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فذلك الدم أحىض هو؟ قالوا: لا. قيل^(٥) لهم: فكيف صَرَرَ دُمُّ ليس^(٦) بحِيْضٍ غَيْرِهِ من أَيَّامِ الظَّهَرِ حِيْضًا، وَهُوَ نَفْسُهُ لَيْسَ بِحِيْضٍ، وَالْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ طَهَرٌ، فَكَيْفَ يَجْعَلُ الطَّهَرَ غَيْرَهُ حِيْضًا^(٧). وقد بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة استحيضت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «ليست ذلك بحِيْضٍ، وإنما هو دُمُّ عِرْقٍ»^(٨). فقد جعل رسول الله ﷺ دم الاستحاضة غير دم الحِيْض، وجعل ذلك بمنزلة العِرْقِ يُسَيَّلُ مِنْهُ الدَّمُ، وإنما ذلك بمنزلة الرِّعْافِ وَغَيْرِهِ مِنَ الدَّمِ يُسَيَّلُ مِنَ الْجَسَدِ، إِلَّا أَنَّ مَخْرُجَهُ وَمَخْرُجَ دَمِ الْحِيْضِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، وَحُكْمُهُ مُخْتَلِفٌ. أَمَا دَمِ الْحِيْضِ فَيُتَرَكُ^(٩) لِلصَّلَاةِ، وَإِنْ صَامَتْ فِيهِ أَعَادَتْ صِيَامَهَا، وَأَمَا دَمِ الْاستِحاضَةِ فَحُكْمُهُ كَحُكْمِ دَمِ الرِّعْافِ، تَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِوقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ^(١٠)، وَتَصْلِي وَيَأْتِيَهَا زَوْجُهَا وَتَصُومُ، وَهِيَ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرَةِ. فَكُلُّ دَمٍ حُكْمُهُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنَّهَا فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الطَّاهِرَةِ فَلَيْسَ يَجْعَلُ ذَلِكَ غَيْرَهُ مِنْ أَيَّامِ الظَّهَرِ حِيْضًا.

أرأيتם امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع عنها تسعة أيام،

(١) كـ ق: أيكون.

(٢) م - الدم.

(٣) ق: لا يكون.

(٤) ق: يكون.

(٥) م: قلت.

(٦) م: لم.

(٧) م + وهو نفسه ليس بحِيْضٍ وَالْحُكْمُ فِيهِ عِنْدَكُمْ أَنَّهُ طَهَرٌ فَكَيْفَ يَجْعَلُ الطَّهَرَ غَيْرَهُ حِيْضًا.

(٨) رواه الإمام أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. انظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٢٦٧/١. والحديث في صحيح البخاري، الحِيْض، ٨؛ صحيح مسلم، الحِيْض، ٦٢.

(٩) ق: فينزل.

(١٠) كـ تَتَوَضَّأُ مِنْهُ لِكُلِّ وَقْتِ صَلَاةٍ.

أيكون^(١) حيضاً؟ قالوا: لا. قيل لهم: فإن رعفت أو سال منها دم من غير الفرج أ تكون^(٢) بذلك حائضاً في التسعة الأيام التي ظهرت فيها؟ قالوا: لا. قيل لهم: فالدم الذي سال من الفرج في اليوم الحادي عشر أحىض هو؟ قالوا: لا. قيل لهم: فاستحاضة هو؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فحكمه حكم الرعاف في الصيام والصلوة وغير ذلك؟ قالوا: نعم. قيل لهم: فكيف جعل ذلك اليوم الأيام التسعة التي كانت المرأة فيها طاهراً حيضاً^(٣)، وحكمه عليها غير حكم الحيض. هل رأيتم دماً ليس بحوض يجعل غيره حيضاً. ليس هذا بشيء. إنما الحيض إذا كان الدمان كلاماً حيضاً في أول ذلك وآخره. وإن كان بينهما ظهر أيام مثلها أو أقل جعلنا ذلك كله حيضاً وإن لم تر فيه الدم^(٤)؛ لأن المرأة الحائض لا ترى الدم سائلاً/[١/٨٨]وأبداً، يسائل مرة وينقطع مرة. فإذا كان أول دمها حيضاً وآخره حيضاً كانت الأيام كلها حيضاً. وإذا كان أول الدم حيضاً وآخره استحاضة أو أوله^(٥) ليس بحوض وآخره ليس بحوض لم يكن بينهما حيض أبداً. وكذلك إن كان أوله ليس بحوض وآخره حيضاً لم تكن^(٦) تلك الأيام التي لم تر فيها الدم حيضاً.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحضر^(٧)، فرأت الدم يوماً واحداً، ثم انقطع ثمانية أيام، ثم رأته ثلاثة أيام، ثم انقطع، فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك: إن اليوم الأول والثانية الظهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيضاً كله، واليومان الحادي عشر والثاني عشر الذي رأت فيها^(٨) الدم فهي فيهما مستحاضة. وقال محمد: الأيام الثلاثة الأولى حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وإن كانت أول ما^(٩) رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع الدم تسعة أيام كمال العشرة، ثم رأت الدم

(١) م: تكون.

(٢) م: حيضاً.

(٣) م: وأوله.

(٤) م: ولم تحضر.

(٥) م: مات.

(٦) ق: أيكون.

(٧) م + من الأيام وغير ذلك.

(٨) ق: لم يكن.

(٩) كـ ق: فيها.

ثلاثة أيام مستقبلة، ثم انقطع، فإن قياس قول أبي يوسف في ذلك أن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم والتسعه الأيام التي رأت فيها الطهر حيض كلها، والثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم استحاضة، تغسل عند مضي العشرة، وتتووضأ لكل وقت صلاة وتصلي. وأما في قول محمد فإن الأيام الثلاثة التي رأت فيها الدم أخيراً هي الحيض، تدع فيها الصلاة والصيام، واليوم الأول الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه^(١) وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحضر، فرأت الدم أول ما رأته ثلاثة أيام، ثم انقطع عنها سبعة أيام كمال العشرة، ثم رأته اليوم الحادي عشر، ثم انقطع، فإن أبو يوسف قال في هذا^(٢): الثلاثة الأولى^(٣) والسبعة التي رأت فيها الطهر حيض كلها، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة. وأما في قول محمد فالثلاثة الأولى التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة كلها؛ لأن الدم^(٤) الذي رأته في اليوم الحادي عشر دم استحاضة، فلا تجعل^(٥) تلك السبعة الأيام التي رأت فيها الطهر حيضاً. ولو كانت المرأة أول ما رأت الدم رأته أربعة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأته يومين، ثم انقطع، فإن قول أبي يوسف: إن الأيام الأول/[١٨٨٦] والخمسة الأيام التي رأت فيها الطهر واليوم العاشر الذي رأت فيه الدم حيض كلها، واليوم الحادي عشر الذي رأت فيه الدم استحاضة، تصوم فيه وتصلي ويأتيها زوجها. فكذلك قول محمد في هذا أيضاً؛ لأن اليوم العاشر رأت فيه دماً، فكان ذلك الدم حيضاً، فيصير الطهر الذي قبله^(٦) حيضاً.



(١) م - فيه.

(٢) م + فيه.

(٣) م - الدم.

(٤) ق : قوله.

(٥) ك ق : الأول.

(٦) ق : يجعل.

باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم تكن^(١) لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: إذا بلغت المرأة مبلغ النساء ولم تحضر، ثم استمر بها الدم، فرأت يوماً دماً ويوماً طهراً، حتى أتى عليها ثلاثة أشهر، ثم انقطع عنها، فإن أبي يوسف قال: عشرة أيام من أول دمها حيض، وعشرون طهر^(٢). وقال محمد: تسعة أيام من أول ما رأت^(٣) الدم حيض، وواحد وعشرون طهر، وتسع حيض وواحد وعشرون طهر، ولا يكون اليوم العاشر حيضاً؛ لأنها رأت فيه الطهر، ولم يكن في اليوم الذي بعده حيض فيصيره^(٤) حيضاً.

ولو كانت رأت يومين حيضاً ويومين طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرة من أول ما رأت الدم حيضاً، وعشرون طهراً، وعشرة حيضاً، وعشرون طهراً^(٥)، وعشرة حيضاً، وعشرون طهر، في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فعشرة أيام من أول دمها حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وستة أيام بعد ذلك حيض، واثنان وعشرون يوماً طهر، وعشرة أيام حيض، وما بقي طهر.

ولو كانت رأت ثلاثة أيام دماً وثلاثة أيام طهراً حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كان في قول أبي يوسف عشرة أيام حيضاً وعشرون طهراً، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهر، وعشرة أيام حيضاً وعشرون طهر؛ وفي قول محمد تسعة حيض وواحد وعشرون طهر حتى يأتي على الثلاثة الأشهر.

ولو رأت أربعة أيام دماً وأربعة أيام طهراً كان هذا في قول أبي يوسف عشرة حيضاً وعشرون طهر حتى يأتي^(٦) على الثلاثة الأشهر، وفي قول محمد عشرة من أول ما رأت الدم حيضاً واثنان وعشرون يوماً طهر، وأربعة

(١) ك: لم يكن.

(٢) م: من أول مات.

(٤) ك ط: فصيره؛ ج ر: فيصير.

(٦) ك: حتى تأتي.

(٥) ق - وعشرة حيضاً وعشرون طهر.

حيض وثمانية وعشرون طهر، وأربعة حيض، وما بقي طهر.

ولو كانت رأت [٨٩/١] خمسة دماً وخمسة طهراً، وخمسة دماً وخمسة طهراً، حتى أتت عليها ثلاثة أشهر، كانت عشرة من أول ما رأت الدم في قول أبي يوسف خمسة^(١) حيضاً وعشرون طهرأ، وعشرة حيضاً وعشرون طهرأ، وعشرة حيضاً^(٢) وعشرون طهرأ. وأما في قول محمد خمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر، وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر^(٣)، حتى تأتي^(٤) عليها الثلاثة الأشهر. وكيف تكون الخمسة التي لم تر فيها الدم حيضاً وهي لم تر بعدها في اليوم الحادي عشر إلا دم الاستحاضة، ودم الاستحاضة طهر؟ فكيف يكون ما لم تر^(٥) فيه دماً حيضاً وهي لم تر^(٦) بعد حيضاً؟

فإن كانت أول ما رأت الدم رأت ستة أيام دماً وستة طهراً، وستة أيام دماً وستة طهراً، وستة دماً وستة طهراً، حتى أتى ذلك على ثلاثة أشهر، كان عشرة من أول ما رأت الدم فيه حيضاً وما لم تر^(٧) فيه الدم في قول أبي يوسف، وعشرون^(٨) طهر، وعشرة حيض، وعشرون طهر. وأما^(٩) في قول محمد فستة أيام من أول ما رأت الدم حيض، وثلاثون طهر، وستة حيض، وثمانية عشر يوماً طهر، وستة أيام حيض، وما بقي طهر؛ لأنها حين لم تر الدم في أيامها المعروفة الأولى في الحيضة الثانية ورأت الطهر أيامها كلها لم يكن ذلك حيضاً، فصارت السبعة التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها في الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

(١) كذا في جميع النسخ. وهو صحيح. لكن غيره في ط إلى «عشرة» واحتج لذلك في الهمش بما لا يفيد. وهو خطأ. ومعنى العبارة: ... كانت عشرة أيام ابتداء من أول ما رأت الدم خمسة أيام حيضاً في قول أبي يوسف ...

(٢) ق: طهر.

(٣) م - وخمسة حيض وخمسة وعشرون طهر.

(٤) م ق: حتى يأتي.

(٥) م: لم ير.

(٦) م - تر.

(٧) م: لم ير.

(٨) جميع النسخ: عشرون. والتصحيح مستفاد من ب، والكافي، ٢٩/١.

(٩) م ق: فاما.

باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص

قال محمد بن الحسن: إذا كانت المرأة تحيض في أول كل شهر خمسة أيام حيضاً معروفاً، فحاضت مرة أربعة أيام في أول الشهر، ثم انقطع الدم خمسة أيام، ثم حاضت يوماً بعد ذلك تمام العشرة، فهذا حيض كله في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن رأت الدم ثلاثة أيام في أول الشهر، ثم انقطع تسعة أيام، ثم رأته يوماً واحداً أو يومين أو ثلاثة أيام، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة أيام من أول الشهر حيض: الأيام الثلاثة الأول [٨٩/١] ظاظاً التي رأت فيها الدم، ويومين^(١) من أيام طهرها، وما سوى ذلك استحاضة. وقال محمد: وكيف يكون اليومان اللذان رأت فيما الطهر حيضاً وهي لم تر بعدهما دماً يكون حيضاً؟ إنما رأت دماً يكون استحاضة، فذلك الدم لا يجعل الطهر حيضاً.

فإن كان^(٢) حيضاً من أول الشهر خمسة أيام، فرأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع خمسة أيام، ثم رأت الدم ثلاثة أيام، ثم انقطع، فإن الحيض الثلاثة الأيام الأول، ولا يكون شيء مما سوى ذلك حيضاً في قول محمد. وقال أبو يوسف: خمسة من أول الشهر: الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم، ويومان بعد ذلك حيض كله. فإن كانت صامتة في ذينك اليومين من أمر واجب عليها فلتقتضيه؛ لأن الخمسة من أول الشهر كانت أيام حيضاً، فهي حيض كلها. وقال محمد: لا يكون^(٣) اليومان اللذان^(٤) طهرت فيما حيضاً؛ لأنها لم تر بعدهما^(٥) دماً يكون حيضاً^(٦). أرأيت لو لم تر الدم في هذه الأيام الثلاثة الأواخر أكان^(٧) يكون ذائقاً اليومان حيضاً؟ قال: لا، إنما

(١) م: يومين.

(٢) م: لا تكون.

(٣) ق: الذان.

(٤) م - كان.

(٥) جمِيع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.

(٦) م: حيضاً.

(٧) ك: م: كان.

ذانكاليومان حيض إذا رأت في هذه الأيام الثلاثة^(١) الأواخر دماً. قال: أرأيت هذا اليوم في هذه الأيام الثلاثة أحيض هو؟^(٢) قال: ^(٣) لا. قال: وتصلي فيه وتصوم ويأتيها زوجها لأنها فيه بمنزلة الطاهر؟ قال^(٤): نعم. قال: فكيف يُصِيرُ^(٥) هذا الدم وهو غير حيض يومين لم تر فيهما^(٦) دماً حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس يكون اليومان حيضاً إلا أن ترى بعدهما دماً، فيكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضاً من أول الشهر خمسة أيام، فرأت في أول الشهر يوماً، أو يومين دماً، ثم رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر دماً، ثم انقطع الدم بعد ذلك، قال محمد: لا يكون شيء من هذا الدم حيضاً؛ لأن الدم الثاني استحاضة، فكانه طهر. ولم تر^(٧) الدم في أول الشهر في أيام حيضاً إلا يوماً أو يومين، فلا يكون ذلك حيضاً؛ لأن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام. وقال أبو يوسف: خمس من أول الشهر حيض، ما رأت فيه الدم وما لم تر فيه. ولو كانت رأت اليوم العاشر واليوم الحادي عشر واليوم الثاني عشر دماً، ورأت في أول الشهر دماً يوماً أو يومين، فإن^(٨) محمداً / [١١/٩٠] قال في ذلك: ما رأت^(٩) فيه الدم في أول الشهر استحاضة، تقضي صلاتها، ويعجزها صومها إن كانت صامت، وهذه الأيام الثلاثة الآخر حيض^(١٠) إن كان بينها وبين الدم الذي يحدث بعد هذا خمس عشرة ليلة طهر؛ لأن هذا حيض منتقل. وقال أبو يوسف: هذه الأيام الأخيرة^(١١) الثلاثة استحاضة، وخمسة أيام من أول الشهر حيض وإن لم تكن رأت الدم من ذلك في أول الشهر إلا ساعة من نهار. وقال محمد:

(١) ق: الثلاثة الأيام.

(٢) ك - هو.

(٣) ك ق: قالوا.

(٤) جميع النسخ وط: قالوا.

(٥) ك: نصير؛ م: يصر؛ ق: تصير.

(٦) م: لم ير فيها.

(٧) م: ولم ير.

(٨) م: قال.

(٩) م - رأت.

(١٠) ق + منتقل وقال أبو يوسف هذه الأيام الآخرة الثلاثة استحاضة حيض.

(١١) ك ق: الآخرة.

كيف يكون الطهر حيضاً بساعة من نهار رأت^(١) فيه الدم، والدم المعروف الذي يشبه الحيض ليس بحivist؟ ينبغي لمن قال هذا أن يقول: لو أن هذه المرأة ثبتت^(٢) على هذا عشرين سنة من عمرها، ترى في أول الشهر الدم ساعة من نهار، ثم ينقطع، ثم تراه اليوم العاشر والحادي عشر والثاني عشر والرابع عشر حتى^(٣) تراه خمسة أيام، فكانت ترى الدم هكذا في كل شهر أول الشهر ساعة، وخمسة أيام على هذه الصفة، لكان الحيض في قوله الخمسة الأولى من الشهر التي رأت فيها الطهر^(٤) إلا ساعة حivist، وهذه الخمسة الأيام التي رأت فيها الدم طهراً كلها، تصوم فيها وتتصلي^(٥) ويأتيها زوجها. ليس هذا بشيء، والأمر على ما وصفت.



باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة

وقال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر، معروفة ذلك، فرأت في أول الشهر دماً دماً ويوماً طهراً، حتى تراه على ذلك أكثر من عشرة أيام، كانت الخمسة الأولى حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو رأت في أول يوم من الشهر طهراً، والثاني دماً، والثالث طهراً، والرابع دماً، حتى تراه أكثر من عشرة أيام، فإن قول محمد في ذلك: إن اليوم الأول من الشهر ليس بحivist، وثلاثة أيام بعد اليوم الأول حivist، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فالاليوم الأول ليس بحivist، والأربعة الأيام^(٦) الباقية حivist كلها.

(١) م: ورأت.

(٢) م: ثبت.

(٣) ك - حتى.

(٤) م: الطهر.

(٥) م: أيام.

(٦) م: وتصلي.

ولو كان [١١/٩٠ ظ] حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت أول يوم حيضاً، والثاني طهراً، والثالث حيضاً، والرابع طهراً، والخامس حيضاً، والسادس طهراً، والسابع حيضاً، والثامن طهراً^(١)، والتاسع حيضاً، والعاشر طهراً، ثم انقطع الدم، كان الحيض تسعه أيام من أول الشهر، وما سوى ذلك طهراً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو كانت رأت الطهر أول يوم^(٢) من الشهر، والثاني حيضاً، والثالث طهراً، والرابع حيضاً، والخامس طهراً، والسادس حيضاً، والسابع طهراً، والثامن حيضاً، والتاسع طهراً، والعاشر حيضاً، ثم انقطع الدم، فإن تسعه من ذلك حيض^(٣)، والطهر من ذلك اليوم الأول؛ لأنها^(٤) لم تر فيه دماً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر، فرأت الدم قبل رأس الشهر يوماً، ويوماً طهراً، ويوماً حيضاً، حتى تمت لها عشرة أيام لم تر^(٥) على ذلك شيئاً، فالاليوم الذي تقدم^(٦) قبل أول الشهر استحاضة، وأما العشرة التي هي أول الشهر^(٧) فإن تسعه أيام منها حيض، وهو اليوم الأول والثمانية الأيام التي بعدها، والاليوم العاشر الذي^(٨) لم تر^(٩) فيه دماً وما بعد ذلك طهر كله. ولو كانت رأت اليوم الحادي عشر أيضاً دماً ثم انقطع الدم عنها فإن قول محمد في ذلك: إن ثلاثة أيام من ذلك حيض، وهو اليوم الثالث الذي رأت فيه الدم والاليوم الرابع الذي لم تر فيه دماً والاليوم الخامس الذي رأت^(١٠) فيه الدم، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن اليوم الأول الذي

(١) ق: طهر.

(٢) ق + والحيض.

(٣) م: لم يزد.

(٤) م: يقدم.

(٥) م ق - استحاضة وأما العشرة التي هي أول الشهر؛ صح ق هـ.

(٦) م + الذي.

(٧) م: لم يرد.

(٨) ق: تر.

(٩) (١٠)

رأت فيه الدم لم يكن دمه^(١) حيضاً، وكان استحاضة^(٢). فلما كان ذلك الدم غير حيض كان اليوم^(٣) الذي بعده الذي لم تر فيه الدم طهراً أيضاً. وهو من أيام^(٤) أقرانها^(٥)، ثم رأت الدم اليوم الثالث، وهو اليوم الثاني من أيام أقرانها^(٦)، فهذا أول حيضها، ثم رأت اليوم الرابع طهراً، وهو اليوم الثالث من أيام أقرانها^(٧)، ثم رأت اليوم الخامس دماً، وهو^(٨) اليوم الرابع من أيام حيضها، فكان^(٩) اليوم الذي كانت فيه ظاهراً فيما بين هذين اليومين حيضاً، لأن قبله حيض وبعده دم حيض، ورأت في اليوم السادس طهراً، وهو اليوم الخامس من أيام حيضها، ولم تر بعده دم حيض، فذلك اليوم لا يكون حيضاً، [٩١/١]و فكان حيضها اليوم الثاني من أيام حيضها، واليوم الثالث والرابع، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة. وأما في قول أبي يوسف فالخمسة الأيام التي كانت تجلسها^(١٠) فيما مضى من أول الشهر حيض كلها، والأيام التي قبلها التي رأت فيها الدم وما بعدها استحاضة كلها. وقال محمد: كيف يكون اليوم الأول الذي من أيام حيضها حيضاً ولم تر فيه دماً؟ وإنما رأت الدم في يوم كان قبله، ولم يكن ذلك الدم^(١١) حيضاً. فكيف يكون اليوم الأول من أيام حيضها الذي لم تر فيه الدم حيضاً^(١٢) وهي لم تر قبله^(١٣) حيضاً؟ ليس هذا بشيء، وليس الحيض إلا الدم الذي يكون حيضاً، والطهر الذي بين الالذين يكونان حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة.

(١) م: لم تكن فيه.

(٢) ق - لأن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم لم يكن دمه حيضاً وكان استحاضة.

(٣) م: الدم.

(٤) م - أيام.

(٥) م: أقرانها.

(٦) ك - ثم رأت الدم اليوم الثالث وهو اليوم الثاني من أيام أقرانها، صرحـه؛ م: أقرانها.

(٧) م: أقرانها.

(٨) ق: هو.

(٩) ط + ذلك.

(١٠) م: تجلسها.

(١١) ق: اليوم.

(١٢) م: فيه.

(١٣) م: فيه.

باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخر

قال محمد بن الحسن: ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول^(١) كل شهر من أول الشهر معروف ذلك، فرأت دمًا خمسة أيام قبل هذه الخمسة الأيام، ورأت الطهر أيامها المعروفة، ورأت بعد ذلك الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وفي قول أبي يوسف الحيض الخامس التي رأت فيها الطهر، والخمس الأول^(٢) التي رأت فيها الدم واليومان الآخران اللذان رأت فيهما^(٣) الدم استحاضة. قال محمد: وكيف تكون^(٤) الأيام التي لم^(٥) تر^(٦) فيها الدم حيضاً، والأيام التي رأت فيها الدم طهراً؟ أرأيتم لو ثبتت على هذا عشرين سنة أكان يكون طهرها حيضاً، ودمها طهراً؟ ليس هذا بشيء. إنما يكون الطهر حيضاً إذا كان قبله دم يكون حيضاً وبعده دم يكون حيضاً. فأما ما سوى ذلك من الأيام التي لم تر^(٧) فيها الدم فلا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقديم حيضها، فرأت الدم قبل أيام حيضها خمسة أيام، ثم رأت بعد ذلك يومين دماً من أيام حيضها، ثم رأت [٩١/١] ظ ثلاثة أيام من أيام^(٨) حيضها طهراً، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع، فإن محمداً قال في ذلك: الخامس الأول حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت رأت الدم الخامس^(٩) الأول، ثم رأت ثلاثة أيام من أيام حيضها طهراً، ثم رأت يومين من أيام حيضها دماً، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، ثم انقطع الدم، فإن محمداً قال: الخمسة الأيام الأول التي رأت فيها الدم حيض

(١) ق - أول.

(٢) جميع النسخ: فيها.

(٣) ق - لم.

(٤) ق: يكون.

(٥) م: لم ير.

(٦) م - أيام.

(٧) م: لم ير.

(٨) ق: الخامسة.

كلها، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الأيام الخمسة الأول لما كانت حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة، ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً، فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً. فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة^(١)؛ لأنها لم تر فيها ثلاثة أيام دماً. فإذا لم^(٢) تر فيها ثلاثة أيام دماً فذلك حيض منتقل؛ لأن أقل من ثلاثة أيام من الدم لا يكون حيضاً.

ولو أن امرأة كان حيضاًها خمسة أيام من أول الشهر، فتقديم حيضاها خمسة أيام، فرأيت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضاها، ثم رأت من أيام حيضاها ثلاثة أيام دماً، ثم رأت الطهر يومين، ثم رأت بعد ذلك ثلاثة أيام دماً، فصار ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فهي مستحاضة في ذلك في الأول وفي الآخر إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضاها خاصة. وكذلك لو رأت الدم خمسة أيام قبل أيام حيضاها، ثم رأت الطهر^(٣) يومين، ثم رأت الدم الثلاثة الباقية من أيام حيضاها، ثم رأت دماً ثلاثة أيام أخرى، حتى كان ذلك كله ثلاثة عشر يوماً، فجميع ذلك استحاضة إلا الثلاثة الأيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضاها، فإن ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا كله قول محمد. وفي قول أبي يوسف أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيها فيما مضى هي الحيض، رأت فيها الدم أم لم تره في ذلك كله.



**باب انتقال الحيض عن أيامها
التي كانت تجلس فيما مضى**

قال محمد: لو أن امرأة كان حيضاًها في أول الشهر ثلاثة أيام، معروف

(١) م - ولو لم أجعل الأيام الأول حيضاً لم تكن أيامها حيضاً فلا بد من أن أجعل الأيام الأول حيضاً فإذا جعلت الأول حيضاً كان ما بعدها من أيامها استحاضة.

(٢) ق - لم. (٣) م: الطهر.

ذلك لها، فتقدم حيضها قبل أول الشهر أحد عشر يوماً، وظهرت أيام حيضها، فلم تر^(١) فيها^(٢) دماً ولا بعدها، فإن قياس قول أبي حنيفة في ذلك^(٣) أن الأحد عشر يوماً استحاضة كلها، [٩٢/١] إلا أن يعاودها الدم في مثل تلك الحال أحد عشر يوماً أخرى. فإن عاودها الدم كانت ثلاثة أيام من الأيام الأول أولها حيض، وثلاثة أيام من هذه الأحد عشر يوماً الآخرة من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة. وأما في قول محمد ثلاثة أيام^(٤) من الأحد عشر يوماً الأول من أولها حيض، عاودها الدم أو لم يعاودها. فإن عاودها الدم أيضاً كذلك ثلاثة أيام^(٥) من أولها حيض؛ لأن أيامها لما ظهرت فيها مرتين علمنا^(٦) أن حيضها قد انتقل، فصار حيضها ثلاثة أيام من هذه الأيام أولها، وما سوى ذلك استحاضة. ولا يكون حيضها أكثر من ثلاثة أيام؛ لأنه حيضها المعروف، إلا أن ذلك تحول^(٧) عن موضعه. ألا ترى أن امرأة لو كان حيضها^(٨) خمسة أيام في أول الشهر، فحملت، فوضعت لعشر بقين من الشهر، وذلك أول ما حلت^(٩)، فمد^(١٠) بها الدم سبعين يوماً، ثم انقطع، كانت أربعون يوماً من ذلك نفاساً، وخمسة وعشرون طهراً، وخمسة حيض، لا يزيدوها^(١١) في الحيض على خمسة أيام؛ لأن حيضها كان خمساً. فقد تغير عن موضعه، ولا يغيره^(١٢) عن الخمس إلى العشر ولا إلى غيرها، ولا يغير طهرها أيضاً عن حالة، فكذلك الوجه الأول.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول الشهر، فحاضتها، ثم مد بها الدم حتى أكملت^(١٣) الشهر، ثم انقطع الدم أيام حيضها الأول التي كانت تجلس الخمسة الأيام، ثم مد بها الدم كذلك، فإن محمداً قال:

(١) م: فإن لم ير.

(٢) ق + الا.

(٣) م: الأيام.

(٤) م ق: يتحول.

(٥) م ق: حللت.

(٦) ق: فيه.

(٧) جميع النسخ: الأيام.

(٨) م: علمتا.

(٩) م - حيضاها.

(١٠) م ق: فمر.

(١١) أي لا يزيدوها محمد بن الحسن. أي لا يحكم بزيادتها.

(١٢) ك: ولا تغيره.

(١٣) ق: أكلمت.

خمسة أيام من الأيام التي رأت فيها الدم بعد أيامها التي طهرتها^(١) حيض، وما سوى ذلك استحاضة، حتى تجيء^(٢) كذلك مرة أخرى أيضاً، فلا يزال^(٣) خمسة أيام بعد أيامها المعروفة التي طهرتها حيض، وما سوى ذلك ليس بحيض من الأيام التي رأت فيها الدم والخمسة الأيام التي طهرت فيها. ولا تكون^(٤) الأيام التي طهرت فيها حيضاً وهي لم تر فيها دماً. وقال: في قياس قول أبي يوسف فكل شيء رأى الدم فهو استحاضة، والخمسة الأيام التي طهرت فيها هي الحيض. فإن كانت كذلك عشرين سنة أو ثلاثين سنة فما رأت فيه الدم فهو طهر في قياس قول أبي يوسف، تصوم فيه وتصلி ويأتيها/[٩٢/١] ظ زوجها، والخمسة الأيام التي لم تر فيها الدم هي فيها حائض لا تصوم^(٥) فيها ولا تصلி ولا يأتيها زوجها.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر، فتقدم حيضها خمسة أيام، وطهرت أيامها، فإن هذا في قول محمد حيض، وأيامها طهر. فإن رأت في الحيضة الثانية الدم الخمسة الأيام التي تقدمت وأيامها الأولى وزيادة يوم آخر كانت مستحاضة في^(٦) الأيام الخمسة المتقدمة وفي اليوم المتأخر عن أيام حيضها الأولى، وكان أيام حيضها من ذلك هي الأيام الأولى التي كانت تقعده. ولو كانت رأت الدم في الخمسة الأيام المتقدمة مرتين، وطهرت أيامها المعروفة وما بعدها، ثم إنها بعد ذلك رأت الدم الخمسة الأيام المتقدمة والخمسة الأيام التي كانت ترى فيها الدم فيما مضى وزيادة يوم آخر، فإن الحيض من ذلك الخمسة الأيام المتقدمة، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأن الدم عاودها في تلك الأيام مرتين، وكانت أيام حيضها ظاهراً مرتين، فانتقل حيضها من أيامها الأولى إلى هذه الخمسة الأيام المتقدمة.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول الشهر في كل شهر، فانقطع الدم عنها شهراً لم تر فيه دماً في أيام حيضها ولا في غيرها، فلما

(٢) ك: حتى يجيء.

(١) ق: طهر بها.

(٤) ق: يكون.

(٣) م: فلا يزال.

(٦) م: هي.

(٥) م: ولا تصوم.

كان الشهر الثاني رأت الدم قبل أيام حيضها بخمسة أيام وأيام حيضها الخمسة وزيادة يوم، فرأأت الدم أحد عشر يوماً، فإن أيامها الخمسة التي كانت تجلس فيما مضى هي الحيض، وما سوى ذلك مما تقدم أو تأخر استحاضة. ولو أنها ظهرت أيام حيضها المعروفة مرتين، فلم تر فيها ولا في غيرها دماً، فانقطع الدم عنها شهرين، ثم رأت الدم قبل أيامها المعروفة بخمسة أيام، ورأتها أيامها المعروفة الخمسة أيضاً، ورأته زيادة يوم، فرأته أحد عشر يوماً، كانت خمسة أيام من أول هذه الأيام حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها إذا ظهرت أيام حيضها مرتين فقد بطلت تلك الأيام من أن تكون حيضاً، فأيام حيضها أول خمسة أيام ترى^(١) فيها الدم، وما سوى ذلك استحاضة. ألا ترى أنها لو حبت ثم وضع فأرضعت فلم تر^(٢) حيضاً في رضاعها كله حتى فطمت، ثم رأت الدم فمد بهاأشهراً، أن خمسة/[٩٣ و ١] أيام من أول ما رأت الدم حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة، حتى يمر بها تمام شهر من^(٣) حين رأت الدم، ثم تكون^(٤) خمسة أيام حيضاً^(٥)، فيكون كذلك أبداً. وهو حيض منتقل عن الأول، فكما تنقله برؤية الدم في غيره مرتين فكذلك تنقله^(٦) برؤية الدم من أن يكون حيضاً^(٧) بالظهر^(٨) فيه مرتين، رأت الدم في غيره أو لم تر. ولكنه لا يتنتقل أن يكون خمساً خمساً كما كان، ولكنه يتنتقل من موضع إلى موضع؛ لأن الحيض يرفعه الجبل ويرفعه الرضاع ويرفعه الريح، ثم يذهب الذي رفعه فيعود، فإذا عاد كان حيضاً من يوم يعود^(٩)، ولم تنتظر بها الأيام التي كانت تجلسها. وإنما عاد الحيض الذي كان، فهو على الخمسة أبداً حتى تزيد^(١٠) على الخمسة مرتين بصحة، فيكون قد^(١١) تحول عن الخمسة أيضاً

(١) ق: تر.

(٢) م ز: شهرين.

(٣) م: حيضاً.

(٤) م: يعود.

(٥) ك: هذا.

(٦) م: فلم ير.

(٧) ق: ثم يكون.

(٨) م: نقله.

(٩) م: للظهور.

(١٠) م: حتى يزيد.

إلى غيرها. فإذا لم تزد على الخمسة فإنما عاد في غير الأيام التي كانت تجلسها؛ لأن الذي منعها من الحيض الجبل والرضاع والمرض والريح، ثم ذهب عنها في غير وقتها التي كانت تجلس، فعاد ذلك الحيض الذي كان ذهب في غير وقتها على ما كان عليه من عدد هذه الأيام والطهر.

ولو أن امرأة كان حيضها خمسة أيام من كل شهر في أول الشهر، فظهرت أيامها الخمسة، ورأت الدم خمسة بعدها، ثم انقطع الدم، فإنها في هذه الخمسة حائض، ولم ينتقل حيضها إليها بعد. فإن عاد الشهر الثاني فظهرت الخمسة الأولى التي كانت تحيس فيها وخمستها هذه التي حاضتها في الشهر الأول، ثم مد بها^(١) الدم أشهراً، فإن خمسة أيام من أول ما رأت هذا الدم الآخر حيض، وما سوى ذلك استحاضة حتى يتم لها شهر منذ رأت الدم الآخر، ثم تكون حائضاً خمساً، فيكون^(٢) هذا دأبها؛ لأنها قد طهرت في أيامها الأول مرتين، فصارت ليست لها بأيام، ولم تر الدم في أيامها الثانية مرتين فيكون حيضاً^(٣) انتقل إليها، فأيامها خمسة أيام من أول يوم من دمها هذا الأخير^(٤). وكذلك لو أن امرأة كان حيضها المعروف خمسة أيام من أول الشهر، فظهرت تلك الخمسة الأيام مرة، فلم تر فيها دماً، ثم رأت بعدها [٩٣/١] أحد عشر يوماً حيضاً، جعلنا خمسة أيام من هذه الأيام حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة. فإذا طهرت أيامها الخمسة في الشهر الثاني أيضاً، ثم رأت أحد عشر يوماً دماً، كان حيضاً خمسة أيام^(٥) من أول هذا الدم، وقد انتقل حيضاً من الخمسة الأيام الأولى^(٦)، فصارت ليست لها بأيام حيض. فان مد بها الدم بعد ذلك شهراً، فرأت الدم تلك الخمسة الأيام التي كانت تجلس وفي غيرها، فخمسة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي حاضتها في تلك المرتين حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة. إذا طهرت في خمسها^(٧) التي كانت تحيس فيما مضى مرتين فلا أبالي إلى

(١) ق: مدها.

(٢) م: حيضاها.

(٣) كـ ق - أيام.

(٤) م: في خمستها.

(٥) (٢) ق: فتكون.

(٦) (٤) كـ ق: الآخر.

(٧) (٦) كـ ق: الأول.

دم فاسد انتقلت أو إلى دم جائز. خمسة أيام من الدم الفاسد الذي انتقلت إليه من أولها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول الشهر من أول كل شهر، فaphaelت أربعة أيام من أول الشهر، ثم ظهرت خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم أحد عشر يوماً، فصار ذلك كمال الشهر، ثم ظهرت أيامها الأربع، فإن أربعة أيام من أول الأحد عشر يوماً التي رأت فيها الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو كانت لم تظهر أيامها الأربع، ولكنها رأت فيها الدم مع الأحد عشر يوماً الأول، أو رأت في ثلاثة أيام منها، فال أيام التي رأت فيها الدم في أيام حيضها هذه الأربعية الأخيرة حيض، وما سوى ذلك مما رأت فيه الدم من الأحد عشر يوماً المتقدمة استحاضة. ولو كانت رأت الدم في اليومين الأولين من الأربعية الأيام أيام حيضها الآخرة أو في اليومين الآخرين لم يكن ذلك حيضاً، وكانت أربعة أيام من أول الأحد عشر الأول هي الحيض، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فإذا رأت الدم في اليومين الآخرين من الأربعية الأيام الآخرة أيام حيضها، ورأت الطهر في اليومين الأولين منها، فال الأربعية كلها حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أربعة أيام من أول كل شهر، فرأأت الدم أربعة أيام من أول الشهر، ثم مد بها الدم حتى مر الشهر، ثم انقطع^(١) أيام حيضها وبعد ذلك، فهذه مستحاضة فيما زاد على الأربعية الأيام الأول؛ لأن الدم كان موصولاً، [٩٤/١] ولم يكن بينه وبين أيام حيضها طهر خمسة عشر يوماً، فكان ذلك دماً فاسداً، وكانت استحاضة كلها. فإن ظهرت أيامها هذه الأربعية الثانية، ثم رأت الدم بعد ذلك فمَدَ بها^(٢) أحد عشر يوماً، فإن أربعة أيام من هذه الأحد عشر يوماً حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد؛ لأن أيامها المعروفة لما ظهرت فيها كانت أربعة أيام منها من الدم الذي رأته بعدها حيضاً. وفي قول أبي يوسف أيامها الأربعية التي ظهرت

(٢) ق: فمدها؛ ط + الدم.

(١) أي الدم.

فيها فلم تر فيها دمًا هي أيام^(١) الحيض، وما سوى ذلك استحاضة.

ولو أن امرأة كان حيضها أول الشهر ثلاثة أيام من كل شهر، فرأأت الدم يومين، وانقطع يوماً^(٢)، فلم تزل^(٣) كذلك، فإن محمدًا قال: خمسة أيام من كل شهر حيض، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنني لو لم أجعل اليومين الرابع والخامس حيضاً لم يكن ما قبلهما حيضاً. فأجعلهما وما قبلهما حيضاً؛ لأنها حين لم تر في أيامها من الدم ما يكون حيضاً ولم ينتقل إلى أيام مثلها يكون^(٤) حيضاً فصار الدمان لا يكون أحدهما حيضاً إلا بصاحبها جعلناهما جميعاً حيضاً، وجعلنا ما سواهما من الدم غير حيض. فكان حيضها خمسة أيام في أول كل شهر: اليومين الأولين، واليوم الذي رأت فيه الطهر، واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. ولو رأت يومين من أول الشهر حيضاً، ويوماً طهراً، ثم مد بها^(٥) الدم شهراً، كانت ثلاثة أيام من أول الشهر غير حيض: الثلاثة الأيام التي كانت تقعده. وثلاثة أيام بعدها من الدم^(٦) الثاني حيض؛ لأنها حين لم تر في أيامها التي كانت تقعده^(٧) من الدم ما يكون حيضاً، ورأت بعدها دمًا متصلًا مثله يكون حيضاً دون الدم الذي قبله، كان هذا حيضاً مكان الحيض الأول، فكان ثلاثة أيام من أول الدم الثاني حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة. وهذا قول محمد. ولو أنها رأت في أول الشهر يوماً حيضاً ويوماً طهراً، ثم رأت ثلاثة أيام دمًا، ثم

(١) ق: يام.

(٢) ط + ثم رأت دما. وقال المحقق الأفغاني: ساقط من الأصول ولا بد منه. لكن معنى الزيادة التي زادها مفهوم من قول المؤلف: فلم تزل كذلك، أي رأت الدم يومين والطهر يوماً ثم رأت الدم يومين والطهر يوماً وهكذا إلى آخر الشهر؛ ويفهم ذلك من قول المؤلف أيضاً في آخر المسألة: واليومين اللذين رأت فيهما الدم الرابع والخامس. وقال الحاكم: وإن كان حيضاً ثلاثة أيام من أول كل شهر فرأت يومين دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويوماً طهراً شهراً فخمسة أيام من أول شهر حيض في قول محمد. انظر: الكافي، ١/٣٠.

(٤) ك: تكون.

(٣) ق: ينزل.

(٥) ط: من اليوم. ولعله خطأً مطبعي.

(٦) ق: مدها.

(٧) ق: يقعد.

انقطع، كان ذلك كله حيضاً. فإن مد بها الدم كانت ثلاثة أيام من أول الدم الثاني واليوم الرابع والخامس^(١). والذي وصفت لك في المسألة الأولى لـما لم تكن^(٢) الثلاثة الأيام الأولى حيضاً إلا بهما لم يكونا حيضاً إلا بما قبلهما، [٩٤/١] فكانا هما والأيام الثلاثة الأولى حيضاً كله.

ولو كانت أيامها أربعة أيام من أول الشهر، فرأيت ثلاثة أيام دماً، ثم طهرت يوماً أو يومين، ثم رأت دماً، فمد بها الدم أكثر من عشرة أيام، فثلاثة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة في قول محمد.



باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أي أيامها كانت أيام حيضاً

وقال محمد بن الحسن في امرأة كانت تحيض في كل شهر حيضة، فاستحيضت^(٣)، فطبقت^(٤) بين القرءين جمِيعاً، ونسيت أيام أقرائها^(٥) في عدد الأيام والموضع الذي كانت تحيض فيه، فإنها تمضي على أكبر^(٦) رأيها وظنها في ذلك؛ لأن أكبر^(٧) الرأي يجوز في الصلاة المفروضة إذا دخل فيها الشك وفي الموضوع، فكذلك هذا. فإذا لم يكن لها في ذلك رأي فإنها لا تمسك عن الصلاة ولا عن صوم، وتغسل لكل صلاة، ولا يأتيها زوجها؛ لأننا نخشى أن يطأها وهي حائض. وهي تعيد بعد شهر رمضان من الصيام عشرين يوماً؛ لأننا لا ندرى كم كانت أيامها. فأمرها بالثقة أن لا تدع شيئاً

(١) أي كانت هذه الأيام حيضاً.
(٢) ق: يكن.

(٣) م: فاستحيطت؛ ق: فاستحضرت.

(٤) طبَّقت بين القرءين أي جمعت بينهما إما من تطبيق الرافع لما فيه من جمع الأصابع والكفين، أو من طابق الفرسُ في جريه إذا وضع رجله موضع يديه. انظر: المغرب للمطرزي، «طبق».

(٥) م: قراتها.
(٦) ك: على أكثر.

(٧) ك: أكثر.

من الصلاة؛ لأنها أن تصلي وهي لا تدرى أحائض هي أم طاهر أحب إلينا من أن ترك الصلاة في شبهة. وأما الصيام فأمرناها بالثقة فيه وأن لا تفطر؛ لأنها لا تذكر أيام قروئها^(١)، وقد علمنا أنه^(٢) ثلاثة أيام من شهر رمضان لا يجزيها فيها الصوم، ونشك^(٣) في السبعة أيضاً، فهي تعيد عشرة أيام؛ لأن الحائض تعيد الصوم، ولا تعيد الصلاة. فإذا أفترت^(٤) فلتعد في شوال عشرين يوماً؛ لأنها إن صامت في شوال العشرة الأولى^(٥) سوى يوم الفطر أو الوسطى أو الأخرى^(٦) فلعلها فيه حائض، فإن ذهبت تصوم في الشهر الثاني عشرة أيام فلتتصمه في غير الموضع الذي صامته في شوال، وأوثق^(٧) لها أن تصوم عشرين يوماً في شوال.

وإذا علمت أن أيامها كانت ثلاثة فنسية أيامها فهي في الصلاة على ما وصفنا. وأما الصيام فتصوم ستة أيام بعد يوم الفطر. وكذلك لو كان قروئها خمساً أو سبعاً أعادت من الصيام كما وصفت لك الضعف على أيام أقرائها.

فإن قال قائل: هذه امرأة قد شدّد عليها حين أمرت أن تغتسل لكل صلاة، قيل لهم: فقد جاء عن [١/٩٥و] علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما أنهما كانا يأمران المستحاضة أن تغتسل للك كل صلاة^(٨). وبلغنا عن إبراهيم النخعي أنه كان يأمرها أن تجمع بين الظهر والعصر، فتغتسل في آخر الظهر غسلاً فتصلي به الظهر والعصر، ثم تؤخر المغرب فتفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء، وتغتسل للفجر غسلاً^(٩). وتفسير هذا

(١) ق: قرئها.

(٢) ق: ويشك.

(٣) ك: الأول.

(٤) م: وواشق.

(٥) الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١/٣٠٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١١٩؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ١/٩٩.

(٦) رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم انظر: الآثار لأبي يوسف، ٣٥؛ والآثار لمحمد، ١٨. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ١/٣٠٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ١/١١٩.

عندنا للتي^(١) نسيت أيام أقرانها^(٢) ولم يكن لها في ذلك رأي؛ لأننا قد علمنا أن علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم النخعي قد علموا أن المرأة إذا طهرت أن الحيض لا يرجع إليها من الغد ولا من اليوم الثاني حتى تعود^(٣) عليها أيامها أو يجيء^(٤) من ذلك ما يعلم أنه حيض. فإن كان علي بن أبي طالب وابن عباس وإبراهيم^(٥) النخعي قالوا ذلك في المستحاضة التي علموا أنها ليست بحائض فذلك أحرى^(٦) أن يقال فيما أشكل فلم يذر^(٧) أحىض هو أو لا أن تغسل^(٨) لكل صلاة.

وإن^(٩) كان حيض المرأة ثلاثة ثلثاً فعلمت أنها كانت ترى الثلاث في العشر الأواخر من الشهر بعد العشرين، ولكنها لا تدرى أي العشر كانت ترى، ولا رأي لها في ذلك، فإنها بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة وتصلى، فإذا جاوزت ثلاثة أيام اغتسلت لكل صلاة حتى يتم^(١٠) لها عشر من أول العشرين، فإذا تم الشهر اغتسلت، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تأتي على العشرين. وكذلك هي في العشرة^(١١) الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت في شيء منها على ما ذكرنا.

وإذا^(١٢) كان قرؤها أربعاً من العشر الأواخر لا تدرى^(١٣) متى كانت فإنها تصلى أربعة أيام، تتوضأ لكل صلاة، ثم تغسل لكل صلاة^(١٤) إلى تمام العشرة. وكذلك الخمس.

فاما إذا كان قرؤها ستة فإنها تتوضأ لكل صلاة أربعة أيام، وتمسك عن الصلاة يومين؛ لأننا قد استيقنا أن اليومين حيض؛ لأن اليومين مع الأربع

(٢) م: أقرانها.

(١) ق: للذى.

(٤) ق: يجيء.

(٣) م ق: حتى يعود.

(٦) م: أجزى.

(٥) ق: وإبراهيم.

(٨) ق: أن يغسل.

(٧) م: فلم تدرى.

(١٠) ق: تم.

(٩) ق: وإذا.

(١٢) ك: وإن.

(١١) ق: في العشر.

(١٤) م - ثم تغسل لكل صلاة.

(١٣) ق: لا يدرى.

الأول ستة، ومع الأربع الأواخر ستة، فقد استيقنا أن اليومين حيض؛ ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة إلى تمام العشر.

وإذا كانت تذكر أنها كانت تطهر في آخر الشهر ولا تدرى كم كان أيام حيضها، فإذا جاوزت عشرين يوماً توضأ للكل صلاة حتى تأتي على سبعة وعشرين يوماً، فإذا تم سبعة وعشرون يوماً أمسكت عن الصلاة ثلاثة أيام؛ لأننا قد عرفنا أن هذه الأيام حيض. فإذا تم الثلاث اغتسلت غسلاً واحداً ثم توضأ حتى تنتهي إلى أيامها [٩٥/١] هذه الثلاثة^(١) أيضاً. وعلى هذا ما وصفت لك في العشرة^(٢) الأولى والوسطى إذا كانت تذكر أنها كانت تغتسل في آخر العشرة^(٣) الأولى أو الوسطى^(٤).

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم إذا جاوزت عشرين يوماً، ولا تدرى كم كان أيام أقرائها، أمرناها أن تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام، ثم تغتسل لكل صلاة وتصلى. أخذنا لها بالثقة في الصلاة. فإنها أن تصلي في حال الشك خير لها من أن تدع الصلاة في حال^(٥) الشك، لعلها طاهر. وتعيد الصيام في هذه العشرة الأيام كلها. وإذا جاوزت هذه العشرة التي كانت ترى فيها صامت عشرة أيام، ليس عليها إلا عشرة أيام.

وإذا كانت أيامها سبعة^(٦) ولا تدرى في أي العشر الأواخر هي فإنها تصلي إذا جاوزت العشرين ثلاثة أيام، تتوضأ لكل صلاة، وتمسك أربعة أيام عن الصلاة، ولا تتوضأ ولا تغتسل، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة.

وإذا كان قرؤها ثمانية أيام صلت بعد العشرين يومين تتوضأ لكل وقت صلاة، وأمسكت عن الصلاة ستة أيام، واغتسلت يومين لكل صلاة^(٧).

فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة^(٨)،

(١) ق: الثالث.

(٢) ق: العشر.

(٣) ق: والوسطى.

(٤) م: تسعة.

(٥) ق - لكل صلاة.

(٦) م + فإذا كان أيامها تسعة صلت يوماً بعد العشرين تتوضأ لكل صلاة.

وأنسكت^(١) ثمانية أيام، ثم اغتسلت يوماً لكل صلاة. وكذلك هي في العشرة^(٢) الأولى والوسطى إذا كانت تستيقن أنها كانت تحيض فيها.

وإذا كانت^(٣) تستيقن أنها كانت ترى الدم بعدما كانت تمضي سبعة عشر يوماً من الشهر، ولا تدري^(٤) كم كانت ترى، فكذلك تصنع. تصلي ثلاثة أيام تتوضأ لكل صلاة، وتغتسل سبعة أيام لكل صلاة^(٥).

وإذا كان عليها صلوات فائتة ولا تدري متى كان حيضها وهي مستحاضة، فإنها تأخذ في قضائها. فإن كانت تستطيع أن تصلي ما عليها من الفوائد^(٦) في يوم وليلة فعملت. ثم تنتظر عشرة أيام، ثم^(٧) تعيد من يوم الأحد عشر؛ لأن الحيض لا يكون أكثر من عشرة. فيجزي عنها إما في اليوم الأول في العشرة الأولى أو في اليوم الحادي عشر. فإن لم تستطع^(٨) قضاءهن في يوم ففي يومين، ثم تعيد^(٩) بعد العشرة يومين، فكذلك^(١٠) ما كان من نحو ذا.

فإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم أحد وعشرين من الشهر، ولا تذكر^(١١) أوله وأخره^(١٢)، فإنها لا تزال تصلي وتتوضأ لكل صلاة حتى تأتي على أحد وعشرين، [٩٦/١] ثم تمسك يومئذ، فإذا تم يومها اغتسلت وصلت، ثم اغتسلت بعد ذلك لكل صلاة تسعه أيام؛ لأنها لا تذكر أكان ذلك اليوم أول حيضها أو آخره أو التاسع أو الثامن. فأخذنا لها بالثقة؛ لأنها قبل ذلك إما أن تكون حائضاً أو ظاهراً، فإن كانت ظاهراً فلا غسل عليها، وإن^(١٣) كانت حائضاً فلا صلاة عليها. وأما الصوم فإذا انسليخ شهر رمضان صامت عشرة أيام.

(١) ق: أنسكت.

(٢) م: في العشر.

(٣) ك - تستيقن أنها كانت تحيض فيها وإذا كانت، صح هـ.

(٤) ق: يدرى.

(٥) انظر للشرح: المبسوط للسرخسي، ٢٠٣/٣.

(٦) ق: من التقويات.

(٧) ق - ثم.

(٨) ق: يستطيع.

(٩) م ز: ثم يعيد.

(١٠) ق: وكذلك.

(١١) م: ولا يذكر.

(١٢) م ق: أو آخره.

(١٣) م: فإن.

وإذا كانت تذكر أنها كانت ترى الدم في آخر العشرة^(١) الأولى من الشهر، فهي في حال الصلاة والغسل على ما وصفت لك. وأما الصوم فإنها تعيد الصوم بعدما يمضي^(٢) عشرون^(٣) من الشهر الداخل؛ لأنها إن صامت العشرة الأولى من الشهر لم تدر لعلها أن تكون فيها حائضاً، وإن صامت العشرة الوسطى فكذلك أيضاً. وإن كان عليها صوم شهرين متتابعين صامت شهرين متتابعين وشهرأً أيضاً مع ذلك؛ لأننا أخذنا لها بالثقة، فقلنا: أيامها عشر عشر، فعليها عشرون يوماً، فإذا صامت الشهر الثالث فقد عرفنا أنه قد تم صومها؛ لأن الحيض لا يكون في الشهر^(٤) أكثر من عشرة أيام.

وإذا كان قرؤها خمسة أيام فرأت الدم يومين في أول أيامها، ثم انقطع عنها فرأأت الظهر^(٥) خمسة أيام، ثم رأت الدم، فإن انقطع الدم في تمام العشر فإنه حيض كله:اليومان إلى العشرة، وإن جاوزت العشرة^(٦) بيوم فالدم الأخير هو الحيض؛ لأنها لم تر^(٧) الدم في أيام حيضها ثلاثة أيام. فإن مد بها الدم الأخير بعدما تجاوزت أربعة أيام إلى تمام العشرة، أو دون العشرة فوق خمسة أيام وزاد على العشرة، فخمسة أيام من ذلك من أوله حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

فإذا كانت تعلم أنها كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله أو آخره، ولا تدري^(٨) كم كان حি�ضها ولا رأي لها في ذلك، ولا يدخل شهر في شهر، فإنها تؤمر^(٩) إذا رأت غرة الشهر أن تتوضأ ثلاثة أيام لكل صلاة، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة تمام العشرة، ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة حتى تتم العشرة^(١٠)، ثم تغتسل لتمام الشهر مرة واحدة. فهذا دأبه؛ لأننا قد

(١) م: العشر.

(٢) ك م ج: تمضي.

(٣) جميع النسخ: عشرة. وفي هامش ك: صوابه عشرون. وهو كذلك في ط. ويدل عليه تسمة العبارة.

(٤) ق: في شهر.

(٥) م: الظهر.

(٦) ق: العشر.

(٧) ق: لم تر.

(٨) م: ولا يدرى.

(٩) م: يوم.

(١٠) وعبارة الحاكم: ثم تتوضأ إلى آخر الشهر. انظر: الكافي، ٣٠/١.

علمنا أن الحيض كان في كل شهر مرة، ولا^(١) يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ولا أقل من ثلاثة أيام، وقد استيقنا أن العشرة الوسطى لا تكون فيهن حائضاً؛ لأن حيضها في أول العشرة الأولى أو في [٩٦/١] آخر العشرة الآخرة. فإن جاءت بعد العشرة الأولى^(٢) من الشهر تستفتني فإن كانت قد اغتسلت يوم العاشر فذاك، وإلا أمرناها أن تغتسل وتعيد ما تركت من الصلاة وبعد^(٣) ثلاثة أيام من غرة الشهر.

وإن كانت تعرف أنها كانت ترى الدم عشرة أيام من الشهر لا تدري^(٤) في أول الشهر أو آخره، فإنها تصلي من الغرة عشرة أيام كل صلاة تتوضأ، فإذا تم عشرة أيام اغتسلت، ثم تتوضأ وتصلي إلى تمام الشهر كل صلاة بوضوء، ثم تغتسل غسلاً عند تمام الشهر، فذلك دأبها؛ لأنها إن كانت في أول الشهر حائضاً فليس عليها صلاة ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة في الصلاة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأننا خشينا أن تكون^(٥) حائضاً، وقد استيقنا أنها في العشرة الوسطى ليست بحائض. وفي العشرة الأخيرة إن كانت تحيس فلا صلاة عليها ولا صوم، فأخذنا لها بالثقة. فلما تم عشرة أيام أمرناها أن تغتسل؛ لأن الغسل في آخر الشهر لا بد منه؛ لأنها لا بد^(٦) أن تكون^(٧) في العشرة الأولى حائضاً أو العشرة الأخيرة. وإذا قضت صوم شهر رمضان فإنها تقضي العشرة الوسطى من الشهر الثاني.

وإذا كانت أيامها خمسة من أول الشهر أو آخره فإنها تتوضأ لكل صلاة من أول الشهر، ثم تغتسل لتمام اليوم الخامس من العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة حتى يتم^(٨) الشهر، ثم تغتسل غسلاً، وتعيد صلاة خمسة أيام بعدما تمضي خمسة أيام من أول العشرة^(٩) الأولى.

(١) ك: فلا.

(٢) م + أو في آخر العشرة الآخرة فإن جاءت بعد العشرة الأولى.

(٣) م: وتعد.

(٤) ق: لا ترى.

(٥) م: لا تدر.

(٦) ق: حسبنا أن يكون.

(٧) ق: أن يكون.

(٨) م: العشر.

(٩) م: العشر.

وإذا كانت تعلم أنها كانت ترى الدم يوم عشرين من الشهر وأيامها خمسة، فإنها تتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى تتم^(١) تسعة عشر يوماً، ثم تمسك عن الصلاة ذلك اليوم، وتغتسل أربعة أيام لكل صلاة، وتتوضأ بعد ذلك.

وإذا كان لها أيام معلومة من كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً، حتى مضت أيامها المعلومة مرتين أو أكثر من ذلك لا ترى فيها دماً، ثم عاودها وقد نسيت أيامها، فإنها تمسك عن الصلاة ثلاثة أيام أول ما ترى الدم، ثم تغتسل بعد ذلك لكل صلاة سبعة أيام تمام العشرة، ثم تتوضأ لكل صلاة عشرين يوماً، فذلك دأبها. وإذا جاءت تستفتي بعدما رأت الدم عشرة أيام أو عشرين يوماً أو شهراً^(٢)، فإن كانت اغتسلت بعد الثلاث ففقد أصابت ولا شيء عليها، وإن لم تكن^(٣) اغتسلت [٩٧/١] فعليها أن تغتسل وتعيد الصلوات التي زادت على الثلاثة الأيام الأولى.

إإن علمت أن عدة أيامها كانت ثلاثة أو خمساً أو عشرة فهي في أول ما ترى الدم حائض بعد تلك الأيام بعد أن يكون قد انقطع الدم عنها كما وصفت لك. وهو أول حি�ضها وأيامها.

وإذا نسيت المستحاضة أيامها فلم تدر في أي الشهر كانت تحيض، ولا رأي لها في ذلك، ولكنها مستينة بالطهر ثلاثة أيام: اليوم العاشر واليوم العشرين واليوم الثلاثين، فإنها في أول العشرة الأولى تصلى ثلاثة أيام تتوضأ، ثم تغتسل بعد ذلك ستة أيام لكل صلاة، وتصلى اليوم العاشر كل صلاة بوضوء والحادي عشر والثاني^(٤) عشر والثالث^(٥) عشر، ثم تغتسل اليوم الرابع عشر إلى تمام تسعة عشر لكل صلاة وتصلى، ثم تصلى بوضوء لكل صلاة يوم عشرين وأحد وعشرين واثنين وعشرين^(٦) وثلاث وعشرين، وتغتسل يوم رابع وعشرين إلى تمام تسعة وعشرين لكل صلاة، ثم تصلى

(١) م: حتى يتم.

(٢) ق: يكن.

(٣) ك: الثالث.

(٤) م: أو شهر.

(٥) ك: ثاني.

(٦) ق - واثنين وعشرين.

يوم الثلاثاء كل صلاة بوضوء. فإن كانت صامت هذه الأيام فعليها إعادة صيام تسعه أيام، ولا تدري أي التسع من الشهر هي، فلتتصم ثمانية عشر يوماً. وما صلت من الفوائت في التسع الأولى من العشرة^(١) الأولى والثانية والثالثة^(٢) أعادته يوم العاشر أو يوم العشرين أو يوم الثلاثاء. ولا يقربها زوجها إلا في الأيام الثلاثة التي أيقنت فيها بالطهر.

وإذا كانت مستيقنة أنها كانت تحيض ثلثاً^(٣) في العشر الأواخر من الشهر، ولا تدري إذا مضى عشرون^(٤) من الشهر أو إذا بقي^(٥) ثلاثة من الشهر، فإنها تصلي بوضوء حتى تأتي على العشرين من الشهر، وتصلّي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، وتغتسل غسلاً واحداً، ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء^(٦) أربعة أيام، ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء^(٧)، وتغتسل في آخر الشهر.

وإذا كانت أيامها ثلاثة من العشر الأواخر في وسط العشرين الثلاث الأول والثلاث الأواخر، فإنها بعد العشرين تصلي ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء؛ لأنها مستيقنة بالطهر فيها. وأما يوم رابع وعشرين فهي فيه شاكحة تصلي بوضوء لكل صلاة، وتدع الصلاة يوم خامس وسادس وعشرين؛ لأنها مستيقنة بالحيض [٩٧/١] فيهما. ثم تغتسل يوم سابع وعشرين لكل صلاة؛ لأنها إذا كانت يوم رابع وعشرين حائضاً فقد تم لها ثلاثة أيام، فلا بد لها من الغسل، وإن كانت ظاهراً فهذا اليوم من أيامها ولم يجزها ذلك الغسل، فأخذنا بالثقة في هذا اليوم كما أخذنا في الأربع وعشرين. فهي تصلي هذا اليوم السابع والعشرين وتغتسل فيه لكل صلاة، وتصلّي بعد ذلك بوضوء حتى تأتي على أيامها هذه.

(١) م ق: من العشر.

(٢) م: والثالث.

(٣) م: تحيض لما.

(٤) ق: عشرين.

(٥) ق + إذا.

(٦) ق + وتحتسب غسلاً واحداً ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء.

(٧) ك - وتحتسب غسلاً واحداً ثم تصلي بعد ذلك كل صلاة بوضوء أربعة أيام ثم تصلي أيضاً ثلاثة أيام كل صلاة بوضوء، صحيحة.

وإذا كان للمرأة أيام معروفة في كل شهر، فانقطع عنها الدم زماناً حتى طهرت أيامها^(١) التي كانت تحيس^(٢) مرتين أو أكثر من ذلك، لا ترى فيها الدم ولا في غيرها، ثم رأت الدم بعد ذلك، فهذه الأيام التي رأت فيها الدم هي من أيام حيضها، ولا تبالي متى ما رأت الدم. فإن مد بها^(٣) الدم حتى تجاوز العشرة وقد كانت تعلم أن أيامها فيما مضى خمسة في كل شهر، فإن خمسة من أول ما رأت الدم حيض، وما سوى ذلك استحاضة، إلا أن تعود^(٤) تلك الخمسة من الشهر الداخل، فتجعل أيامها التي تجلس في هذا الدم بعد الأيام التي كانت تجلس فيما مضى، وطهرها مثل ذلك الطهر الذي كان يكون، إلا أن ذلك إن كان تقدم عن أول الشهر أو آخره أو وسطه فلا نبالي.

ولو علمنا أن طهرها بين الحيضتين عشرون ليلة، ثم انقطع الدم زماناً ثم عاودها، كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين^(٥) كما كان^(٦) يكون، وكان حيضها مثل ما كان يكون وإن كان قد تقدم عن وقته أو تأخر.

فإن هي نسيت أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وقد مد بها الدم، وكانت فيما مضى تحيس في كل شهر مرة، ولا تدرى كم كان أيام حيضها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول ما رأت الدم، ثم تغسل بعد ذلك لكل صلاة وتصلى حتى كمال العشر^(٧)، ثم تتوضأ لكل صلاة وتصلى حتى ترجع الأيام الثلاثة التي كانت تركت فيها الصلاة، فتصنع^(٨) مثل ذلك.



(١) ق - أيامها.

(٢) ق: مدها.

(٣) ق - عشرون ليلة ثم انقطع الدم زماناً ثم عاودها كان طهرها عشرين ليلة بين الحيضتين.

(٤) ق: العشرة.

(٥) ق - كان.

(٦) م: فيصنع.

**باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطهر
الذي يكون أكثر من الدم في العشر^(١) أول
ما ترى الدم وفي أيام أقرانها المعروفة**

/٩٨/[١] وقال محمد بن الحسن في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم طهرت ثمانية أيام، ثم رأته يوماً، ثم طهرت، فإن في هذا قولين: أما أحدهما فإن هذا حيض، وهو الذي زوئ من قول أبي حنيفة الأول؛ والقول الآخر: إن هذا ليس بحivist، وهو أحسن القولين عند محمد بن الحسن. ومن جعل هذا حيضاً دخل عليه قول قبيح: امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً ثم رأت الطهر ثمانية أيام، ثم رأت الدم خمسة أيام ثم طهرت، أن اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر حivist كله، والأربعة الأيام التي رأت فيها الدم هو الطهر، فإن رأت الدم في^(٢) كل شهر هكذا حتى مد^(٣) بها^(٤) عشرين سنة كان حيضاًها اليوم الأول والثمانية الأيام الطهر واليوم العاشر، وكانت الأيام الأربع التي رأت فيها الدم من كل شهر طهراً، فصارت أيام دمها أيام طهرها وأيام طهرها أيام دمها، فهذا قبيح لا يستقيم. ولكن اليوم الأول الذي رأت فيه الدم^(٥) ليس بحivist، والخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم هي الحivist.

امرأة أول ما رأت الدم [رأته]^(٦) يوماً ثم انقطع يومين، ثم رأته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه^(٧)، فقال بعضهم: هذا حivist؛ لأنها رأت الدم في العشر ثلاثة أيام. وهذا أدنى ما يكون من الحivist ثلاثة أيام. ولو رأت الدم يومين في العشر لم يكن^(٨) حيضاً. فإذا رأته في العشر ثلاثة أيام

(١) ق + يكون أكثر من الدم في العشر. (٢) م - في.

(٣) ك: حتى يمد.

(٤) ق: مدها.

(٥) ق - الدم.

(٦) انظر استعمال المؤلف لهذه الكلمة في المسألة السابقة.

(٧) م ق - يومين ثم رأته يوماً ثم انقطع يومين أو ثلاثة أو نحوه؛ صحيحة هـ.

(٨) ك: لم يكون.

فهو حيض. وقالوا: لا يكون إذا رأته يومين متفرقين^(١) حيضاً؛ لأن الاليومين اللذين رأت فيما الدم لو لم يكن غيرهما لم يكونا حيضاً، فكيف يكونان بالطهر الذي بينهما حيضاً؟ قال محمد: لا يعجبني هذا القول أيضاً، ولا يكون هذا أيضاً حيضاً؛ لأن الطهر أكثر من الحيض. وقال بعضهم: إذا كان دمان في العشر بينهما ثلاثة أيام طهراً فليس ذلك بدم واحد، فإن كانت رأت أحد الدمين ثلاثة أيام فصاعداً فهو الحيض، وإن كانت رأته أقل من ثلاثة أيام فليس شيء من ذلك بحيض. وقالوا: لو أن امرأة رأت الدم أول ما رأته يوماً ثم انقطع ستة أيام، ثم رأته يوماً ثم انقطع، لم يكن ذلك حيضاً، وإن رأت يوماً دماً أول ما رأت الدم^(٢) ثم رأت ثلاثة أيام دماً لم يكن الحيض من ذلك إلا الثلاثة الأيام الأخيرة، وكان ما سوى ذلك ليس بحيض، وهذا أحسن من القولين [٩٨/١ ظ] الأولين، ويدخل فيه بعض القبح^(٣). ولو أن امرأة رأت الدم يومين، ثم طهرت ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يومين، لم يكن هذا في قوله حيضاً، ولو مكثت^(٤) على هذا عمرها كله ترى الدم في كل حيضة يومين ثم تطهر ثلاثة أيام ثم تراه^(٥) يومين، فهذا قبيح.

وقال محمد بن الحسن: أحسن الأقوایل عندنا أن كل امرأة رأت الدم أول ما رأته فرأته دماً، ثم رأت طهراً، ثم رأت دماً، فإن كان بين الدمين من الطهر أقل من ثلاثة أيام فذلك حيض كله، وإن كانت رأت بين الدمين طهراً ثلاثة أيام فصاعداً أنظر إلى الدم وإلى الطهر الذي في العشر، فإن كان الطهر أكثر لم يكن ذلك بحيض، وإن كان ما رأت فيه الدم أكثر فإن ذلك حيض كله. وإن كان الطهر الذي بين الدمين أكثر من الدمين جمیعاً فهو أيضاً حيض كله^(٦). ومن ذلك امرأة أول ما رأت الدم [رأته] يوماً ثم انقطع

(١) ق: مفرقين.

(٢) قال الأفغاني: كذا في الأصول؛ ويعلم من سياق المسألة أن قوله «ثم رأت ثلاثة أيام طهراً» أو نحوه ساقط منها، والله أعلم. انظر: ط، ٤٤٥/١. لكن هذه الزيادة مفهومة من السياق، لأن المسائل التي قبلها تدل عليها، فليس هناك سقط فيما نرى.

(٤) م: ولو مكث.

(٣) م: الفتاح.

(٥) ق: ثم راه.

(٦) هذا إذا كان الطهر الذي بين الدمين أقل من ثلاثة أيام كما سيتضح من الأمثلة.

الدم يومين، ثم رأته يوماً ثم طهرت، فهذا حيض كله؛ لأن الطهر بين الدمين إذا لم يكن ثلاثة أيام فليس بطهر، وكأنه دم كله إذا كان الدمان صحيحين ولم يكن واحداً منهما بفاسد^(١).

ولو أن امرأة رأت الدم يوماً، ورأات الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم طهرت فلم تر دماً، لم يكن هذا بحivist؛ لأن ما رأت فيه الدم أقل من الطهر الذي بينهما، فليس ذلك بدم حivist. ولو كانت رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، ثم طهرت فلم تر دماً، كان هذا حيستاً كله؛ لأن الدمين أكثر مما بينهما من الطهر. وإنما يؤخذ في هذا بالاستحسان وبما عليه أمر النساء.

وكذلك لو أن امرأة كان حيستها المعروفة ستة أيام، فرأات يوماً دماً، وأربعة أيام طهراً، ويوماً دماً، فهذا في القول الأول حيست كله، وفي جميع الأقاويل ليس بحivist. فإن رأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين^(٢) دماً، فهذا^(٣) حيست كله في الأقاويل كلها، إلا في قول واحد، من قال: إذا كان بين^(٤) الدمين طهر ثلاثة أيام لم يكن^(٥) الدمان دماً واحداً، فإنه يقول: ليس شيء من هذا حيستاً. وقال محمد بن الحسن: هذا حسن؛ لأن الطهر والدم سواء، فهو حيست كله. وهذا أحسن الأقاويل كلها وأشبها بأمر الحيست وما عليه النساء.

وقال محمد في امرأة كان حيستها أربعة أيام، فرأات يومين دماً، وأربعة/[٩٩و١] أيام طهراً، ويومين دماً، ثم طهرت: إن هذا ليس بحivist. ولو كانت رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، ثم طهرت، كان هذا حيستاً كله؛ لأنها رأت الدم أكثر من الطهر. ولو أنها رأت يوماً دماً، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت يوماً دماً، ثم رأت يومين طهراً، ثم رأت يوماً دماً، ثم طهرت فتم طهرها، كان هذا حيستاً كله وإن كان الطهر أكثر من

(١) ك م ق: بفاسدته. والتصحيح من ج. (٢) ق: أو يومين.

(٣) ق + كله.

(٤) ق: من.

(٥) م: لم تكن.

الدم؛ لأن كل دم من هذه الدماء لم يكن بينه وبين صاحبه طهر ثلاثة أيام، فهذا كأنه دم كله.

ولو أن امرأة كان حيضها تسعة أيام، فرأأت يوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فتم بها الطهر، فهذا^(١) كله ليس بحivist؛ لأن الطهر كان أكثر من الدم، وكان بين كل دمين طهر ثلاثة أيام.

ولو رأت يومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويومين دماً، وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً، ثم طهرت فمد بها الطهر، كان حيضها من ذلك سبعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم بعد السبعة الأيام بعدها مضت العشرة، فليس ذلك بحivist، وإنما ذلك استحاضة. فدم الاستحاضة لا يجعل^(٢) الطهر حivist؛ لأن رسول الله ﷺ قال في المستحاضة: «ليس ذلك بحivist، إنما ذلك عرق»^(٣). فإذا جعله رسول الله ﷺ عرقاً لم يكن دم العرق إلا بمنزلة الرعاف، ولم يجعل الرعاف دم العرق الطهر الذي قبلهما حivist. إنما تكون^(٤) الأيام التي لا ترى فيها الدم حivist إذا كانت بين الدمين كلاهما حivist.

وقال محمد في امرأة أول ما رأت الدم رأته يوماً، ثم انقطع أربعة أيام، ثم رأته يوماً، ثم انقطع أربعاً، ثم رأته يوماً، ثم انقطع أربعاً: فليس شيء من هذا بحivist؛ لأنها لم تر الدم في العشر إلا يومين، وطهرها أكثر من دمها، فليس شيء من ذلك بحivist.

وإن كانت رأت الدم ثلاثة، والطهر ثلاثة، والدم ثلاثة، والطهر ثلاثة، فأيامها تسعة أيام من أول ذلك؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر، فالدمان اللذان في العشر وما بينهما حivist، وما سوى ذلك ليس بحivist.

وإذا رأت الدم يومين، والطهر ثلاثة أيام، والدم يومين، والطهر ثلاثة،

(٢) كـ ق: لا يجعل.

(٤) ق: يكون.

(١) ق: فإن هذا.

(٣) والحديث تقدم قريباً.

ثم مد بها [٩٩/١ ظ] هكذا، فسبعة^(١) أيام من أول ذلك حيض؛ لأن الدمين اللذين في السبع أكثر مما بينهما من الطهر^(٢).

ولو رأت الدم يوماً، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها الطهر، لم يكن هذا بحوض؛ لأنها رأت الدم في العشر أقل من الطهر الذي بينهما.

ولو رأت الدم أول ما رأته يومين، والطهر أربعاً، والدم يومين، والطهر أربعاً، ثم مد بها هكذا، فالحيض ثمان من أول ما رأت ذلك؛ لأن الدمين مثل الطهر الذي^(٣) بينهما، فذلك حوض كله.

وقال محمد في امرأة كان حيضها خمساً في أول كل شهر، فرأأت الدم يومين في أول أيام حيضها، ثم انقطع عنها الدم، فرأأت الطهر خمسة أيام، ثم رأت الدم كمال العشر، ثم انقطع: فذلك حوض كله؛ لأنها رأت الدم في العشر مثل ما بين الدمين من الطهر، فذلك حوض كله. ولو كان الدم مد بها حتى جاوزت العشر، فرأاته يوم الحادي عشر ويوم الثاني عشر، ثم انقطع، فحيضها هذه الخمسة الأيام الآخرة التي رأت فيها الدم، واليومان الأولان والخمسة الطهر التي بعدهما^(٤) ليس شيء من ذلك بحوض^(٥). فإن جاوز الدم بعد العشر ثلاثة أيام أو أربعة أو أكثر من ذلك، فخمسة^(٦) أيام من أول الدم الآخر حوض، وما سوى ذلك استحراضة من اليومين الأولين والأيام الآخرة؛ لأن أيامها خمسة أيام، فلا تتحول^(٧) عن الخمسة أيام وإن كانت قد تحولت عن موضعها الأول.

وقال محمد^(٨) في امرأة أول ما رأت الدم رأت يوماً دماً ويومين

(٢) م: من الدم.

(١) ق: تسعة.

(٣) م - الذي.

(٤) جميع النسخ: بعدها. والتصحيح من ط.

(٥) جميع النسخ: ليس بشيء من ذلك حوض. وانظر: ٩٨/١ و ٩٩.

(٦) م: بخمسة.

(٧) ق: يتحول.

(٨) ق - محمد.

طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً، ويوماً دماً ويومين طهراً^(١)، حتى مد بها هكذا شهراً، ثم طهرت: فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة. ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً، ويومين دماً ويوماً طهراً، فمد بها هكذا شهراً ثم طهرت، فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة^(٢).

وقال محمد في امرأة كان أيامها خمسة أيام في أول الشهر، فرأت يوماً دماً وثلاثة أيام طهراً، ويوماً دماً ثم مد بها الدم حتى بلغت العشر ولم تجاوزها: فإن هذا كله حيض؛ لأنها رأت الدم في العشر أكثر من الطهر. فإن جاز بها^(٣) الدم العشر فمد بها إلى آخر الشهر، فالأربعة الأيام^(٤) الأول ليس بحيض، وخمسة أيام بعد ذلك حيض، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان أيامها أربعة أيام، فرأت يوماً دماً، ويومين طهراً، ويوماً دماً، ثم انقطع الدم: إن ذلك حيض كله. فإن كانت أيامها سبعة أيام، [١٠٠/١] ولو فرأت الدم يومين، ثم انقطع سبعة أيام، ثم رأته يومين، ثم انقطع، فليس شيء من هذا بحيض؛ لأن ما بين الدمين من الطهر أكثر من الدمين جمِيعاً.

وقال محمد بن الحسن في امرأة كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فرأت الحيض يوماً، ثم رأت الطهر ثلاثة أيام، ثم رأت الدم يوماً، ثم انقطع: فليس هذا بحيض؛ لأن الدم أقل من الطهر. فإن رأت الدم بعد ذلك أيضاً حتى بلغت العشر، ثم انقطع، فالعشر كله حيض من أوله إلى آخره. فإن زادت على العشر يوماً ثم انقطع، فخمسة أيام من أول دمها هذا الآخر حيض^(٥)، وهو اليوم الخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع، وما

(١) م - ويومين طهراً.

(٢) م - ولو رأت يومين دماً ويوماً طهراً ويومين دماً ويوماً طهراً فمد بها هكذا شهراً ثم طهرت فإن عشرة أيام من أول ذلك حيض وما سوى ذلك استحاضة.

(٣) م: فإن حارها؛ ط: فإن جاوز بها.

(٤) م: أيام.

(٥) ك م: الحيض.

سوى ذلك مما قبله ويعده استحاضة. ولا يكون ما قبل هذه الخمسة الأيام حيضاً؛ لأننا إن جعلنا ذلك حيضاً جعلنا هذه استحاضة. وإنما مثل هذا مثل امرأة كان أيام حيضها خمسة أيام من أول كل شهر، فتقدم حيضها يومين، ثم رأت الدم أيام حيضها، فإن انقطع الدم فذلك كله حيض، فإن زادت على العشر يوماً كانت أيام أقرائتها الخمس المعروفة حيضاً، وما سوى ذلك مما قبله وبعده استحاضة، فكذلك اليوم الأول الذي رأته في المسألة الأولى لما جاوز الدم العشر. فإن جعلنا اليوم حيضاً لم نجد بدا^(١) من أن نجعل الطهر الثلاثة الأيام التي بعده حيضاً، فإن جعلناها حيضاً واليوم الخامس صار ما بعد ذلك استحاضة، فإذا صار ما بعد ذلك استحاضة لم تكن^(٢) الخمسة الأيام الأولى حيضاً؛ لأنها رأت الدم فيها أقل مما رأت الطهر، فلا يكون ذلك حيضاً، فنجعل^(٣) خمسة أيام من أول ما رأت الدم الثاني حيضاً، ونجعل^(٤) ما سوى ذلك استحاضة.

وقال أبو يوسف في هذا كله: الخمسة الأيام الأول التي كانت أيام حيضها هي الحيض وإن كانت لم تر فيها^(٥) الدم إلا ساعة من أولها، وما سوى ذلك استحاضة.

وقال محمد في امرأة كان حيضها في أول كل شهر عشرة أيام فحاضتها، ثم طهرت عشرين يوماً، ثم طهرت عشرها التي كانت تجلس فيها، ثم مد بها الدم بعد ذلك أشهراً: فإن عشرأ من أول ما رأت الدم حيضاً، تغسل بعدها، وتتوضاً/[١٠٠/١٠] لكل صلاة، وتصلبي خمسة عشر يوماً، فيكون خمسة أيام من آخر هذه الأيام من أيامها الأولى التي كانت تجلس فيما مضى، ولا تحتسب بها من حيضها، وتكون خمسة أيام من أيام أقرائتها الأولى حيضاً، وما سوى ذلك استحاضة؛ لأنها رأت في أيامها الأولى دماً خمسة أيام بعد خمسة عشر يوماً، فجعلناها استحاضة.

(١) م: يدا.

(٢) ك: فتجعل.

(٣) ك - فيها، صح هـ.

(٤) ك: وتجعل.

وكذلك لو رأت دماً^(١) ثلاثة أيام^(٢) بعد تمام خمسة عشر يوماً من الوقت الذي جعلناه حيضاً لها. فإن رأته يومين في أيام حيضها الأول بعد تمام خمسة عشر يوماً لم تكن^(٣) أيامها الأولى أيام حيضها، وكانت أيامها الأخيرة العشرة الثانية هي أيام حيضها. وهذه امرأة قد انتقل حيضها إلى العشرة الثانية، فإن مد بها الدم فأيامها التي تدع فيها الصلاة عشرها الثاني.



باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها

قال محمد بن الحسن: لو أن امرأة كان حيضاً في أول كل شهر سبعة أيام، فحاضت ستة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تنتظر حتى تخاف فوت الصلاة، فإذا خافت فوت الصلاة اغتسلت وصلت. ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى يأتي عليها أيامها التي كانت تجلس^(٤). آخذ له في ذلك بالثقة.

ولو أن امرأة كان حيضاً خمسة أيام في أول كل شهر، فحاضت خمسة أيام، ثم انقطع دمها، فإنها تؤخر غسلها مخافة أن يعاودها الدم حتى تخاف^(٥) فوت الصلاة أدنى الصلوات منها. فإذا جاوز ذلك وبقي عليها مقدار ما تغتسل وتصلி فلتغتسل، وتصلي^(٦) ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، ولا يتضرر زوجها تمام العشرة.

ولو أن امرأة لم تكن تحيسن فيما مضى فأول ما رأت الدم رأته خمسة أيام، ثم انقطع، فإنها تنتظر إلى آخر الوقت أدنى مواقت الصلاة منها، ثم تغتسل وتصلي ويأتيها زوجها، ولا بأس بذلك، وليس عليه أن ينتظر

(١) ك ق: رأت فيها.

(٢) ق: أيام.

(٣) ق: لم يكن.

(٤) ط + فيها.

(٥) ق: يخاف.

(٦) م - فلتغتسل وتصلي.

[١٠١] إلى آخر العشر؛ لأن هذه لم يكن لها أيام معروفة فقصرت عنها. إنما أحب لزوجها أن لا يطأها إذا كانت لها أيام معروفة فقصرت عنها. فكذلك لا أحب لها أن تزوج إن كان هذا آخر عهدها^(١) من طلاق زوج كان لها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس. وهي إن تزوجت فالنكاح جائز إن لم يعاودها الدم. وإن تزوجت فأحب لزوجها الذي تزوجها أن لا يقربها حتى يأتي عليها آخر أيامها التي كانت تجلس فيها. وكذلك الجارية التي تستبرئ^(٢) بحيبة لا أحب للذى^(٣) يشتريها^(٤) أن يقربها حتى تأتي على آخر أيامها التي كانت تجلس فيها.

وكذلك النساء إذا انقطع دمها وكانت تجلس فيما مضى ثلاثين يوماً في كل نفاس، فجلست خمسة وعشرين يوماً، ثم انقطع الدم، فإنني أمرها أن تؤخر غسلها حتى يكون آخر وقت الصلاة التي ظهرت فيها، ثم تغسل وتصلى، ولا أحب لزوجها أن يقربها حتى تأتي^(٥) عليها أيامها التي كانت تجلس فيما مضى، وهي ثلاثون يوماً. وإن كانت تجلس فيما مضى خمسة وعشرين يوماً فجلستها ثم انقطع الدم، فلتؤخر^(٦) الغسل حتى آخر وقت صلاة تأتيها، ثم تغسل وتصلى ويأتيها زوجها. وكذلك إن كانت أول ما ولدت فانقطع دمها في ثلاثين يوماً فإنها تؤخر الغسل إلى آخر وقت الصلاة، ثم تغسل وتصلى ويأتيها زوجها، ولا تنتظر الأربعين. إنما أحب^(٧) للزوج^(٨) أن يتضرر إذا ظهرت في أقل من أيامها التي كانت تجلس فيما مضى.



(١) م: عهدها.

(٢) كذا في جميع النسخ وط. ولعل الصواب: تستبرأ، بالبناء للمجهول.

(٣) ك م ق: الذي. والتصحیح من ج.

(٤) ك: حتى يأتي.

(٥) م: يستبريهما.

(٦) م ق: فليؤخر.

(٧) م - أحب.

(٨) م: الزوج.

باب النفاس والوقت في ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا ولدت المرأة ثم انقطع دمها يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، فلتنتظر حتى يكون آخر وقت الصلاة التي انقطع فيه دمها، ثم تغسل وتصلبي، ولا تدع الصلاة وهي ظاهر، فإن هذا لا ينبغي. وتصدق إن طلقها زوجها حين ولدت في اقضاء العدة في أربعة وخمسين يوماً وزيادة ما قالت من شيء؛ لأننا نجعل النفاس [١٠١/١] ما قالت، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً^(١) طهراً وثلاثة حيضاً، وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً^(٢)، فذلك أربعة وخمسون يوماً، وما قالت النساء من شيء فهي فيه مصدقة. وأما في قياس قول أبي حنيفة فإنه لا يصدقها في العدة في أقل من خمسة وثمانين يوماً إذا طلقها حين ولدت؛ لأنه كان يقول: إذا عاودها الدم في الأربعين، فإن كان بين الدمين قليل أو كثير فهو نفاس كله. وكان يقول أيضاً: لا تصدق في اقضاء العدة في أقل من شهرين. فجعلنا ذلك على خمسة وثمانين^(٣) يوماً. وقال أبو يوسف: لا أصدق التي تطلق حين تضع في أقل من خمسة وستين يوماً؛ لأنني أجعل نفاسها أكثر من الحيض. فأجعل النفاس أحد عشر يوماً، وأجعل العدة أربعة وخمسين؛ لأن النفاس لا يكون نفاساً ولا تصدق عليه في أقل من أحد عشر يوماً أكثر من الحيض. وهو^(٤) يقول: إن انقطع الدم عن النساء^(٥) في أقل من أحد عشر يوماً اغسلت وصلت. وهذا ينقض القول الأول إن كانت تغسل وتصلبي في أقل من أحد عشر يوماً؛ لأنها تكون ظاهراً^(٦) في أقل من أحد عشر يوماً، فينبغي أن تصدق في ذلك على العدة. فليس القول في هذا إلا قول واحد، وهي مصدقة فيما قالت من النفاس، وتكون العدة بعد ذلك

(١) ق: يوم.

(٢) كـ - وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً وخمسة عشر يوماً طهراً وثلاثة حيضاً، صحـ هـ.

(٤) ق: وهي.

(٣) مـ ق: وثلاثين.

(٥) ق: عن النفاس.

(٦) مـ ق: ظاهر.

أربعة وخمسين يوماً؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وأقل الحيض ثلاثة أيام.

وقال محمد: كل دمین كانا في النفاس بينهما أقل من خمسة عشر يوماً فذلك دم واحد، وهو نفاس كله. وإن كان بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فال الأول نفاس، والآخر حيض. ومن ذلك لو أن امرأة وضع فرأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة أيام، ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً أو أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم كان هذا نفاساً كله. ولو أنها رأت الدم أول ما ولدت يوماً أو يومين أو ثلاثة، ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً، ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين^(١)، فإن الأول نفاس، والآخر ليس بنفاس ولا حيض، تتوضأ وتصلبي؛ لأن ما بين الدمین أكثر من خمسة عشر يوماً طهراً، فهذا الدم الثاني دم غير الدم الأول. وليس الدم الثاني حيضاً؛ لأنه أقل من ثلاثة أيام. ولو كانت رأت الدم بعد طهر خمسة عشر يوماً ثلاثة أيام أو أكثر فهذا حيض. / [١٠٢/و] وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وإن كان بين الدمین خمسة عشر يوماً طهر. فهذا قبيح. ينبغي في قوله إن رأت يوماً دماً وخمسة عشر يوماً طهراً ويوماً دماً وخمسة عشر^(٢) طهراً ويوماً دماً أن يكون هذا نفاساً كله. وهذا قبيح. ولكننا نقول: اليوم الأول نفاس، وما سوى ذلك ليس بنفاس ولا حيض.

فإن قال قائل: كيف صَرِيْتَ^(٣) بين دمي النفاس الطهر خمسة عشر يوماً ولم تُصَرِّيْه^(٤) ثلاثة أيام كما صيرته في الحيض؟ قيل له^(٥): لا يشبه النفاس الحيض؛ لأن الحيض لأقله غاية ولا كثره غاية، وأقل الحيض ثلاثة أيام، فجعلنا أقل الطهر الذي يكون بين الدمین ثلاثة أيام. فإن كان الدمان^(٦) أقل من ثلاثة أيام لم^(٧) يكن ذلك حيضاً والطهر أكثر منه.

(١) م - ثم انقطع الدم خمسة عشر يوماً ثم رأت الدم بعد ذلك يوماً أو يومين.

(٢) م - عشر.

(٣) م: ضرب.

(٤) م: ولم يضره.

(٥) ق - له.

(٦) ق - الدمان.

(٧) م ق: ولم.

فكيف^(١) تكون^(٢) خمسة أيام حيضاً وأكثرها لم تر فيه دماً؟ هذا ما لا يكون. وأما النفاس فليس له غاية في قليله فنجعل^(٣) الطهر القليل مثل النفاس^(٤) القليل؛ لأن النفاس يكون ساعة: لو وضعت^(٥) المرأة ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع^(٦) ثم رأت الطهر كانت تلك الساعة نفاساً. فلما رأينا النفاس لا وقت له في قليله^(٧) [و]كانت أيام النفاس أكثر من أيام الحيض، وقال أبو حنيفة: إذا عاودها الدم في الأربعين والذي^(٨) بين الدمين قليل أو كثير كان ذلك نفاساً كله، فاستحسننا أحسن ذلك كله، فقلنا^(٩): إن كان بين الدمين في الأربعين أقل من خمسة عشر يوماً فذلك نفاس كله، وإن كان الذي بينهما أكثر من خمسة عشر يوماً فال الأول نفاس والثاني ليس بنفاس؛ لأن أبا حنيفة وجميع أصحابنا قد أجمعوا على أن الدمين في الحيض الذي بينهما طهر خمسة عشر يوماً دمان مختلفان وليسوا بدم واحد. فلما قالوا ذلك في الحيض قلنا نحن في النفاس^(١٠) أحسن ما عندنا فيه. وإنه ليدخل في قولنا أيضاً^(١١) شيء قبيح، وهو لو^(١٢) أن امرأة نفست يوماً ثم ظهرت أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم يوماً ثم انقطع، كان ذلك نفاساً كله، فهذا أيضاً قبيح، ولكن لا بد من هذا؛ لأن الدمين بينهما من الطهر أقل من خمسة عشر يوماً. فإن لم نقل بهذا / [١٠٢/١٠] القول فلا بد أن نقف^(١٣) على شيء من ذلك معروف.

فإن قال قائل^(١٤): إثنا عشر يوماً، مما أقرب هذا من أربعة عشر

(١) ك: وكيف.

(٢) م: فيحصل.

(٣) م: ولو وضعت.

(٤) ك: في قوله.

(٥) م: قلنا.

(٦) ك: أيضاً في قوله.

(٧) ق: أن تقف.

(٨) م: وليس.

(٩) ق + فهذا.

(١٠) ك: هو ولو.

(١١) ق + يكون.

(٦) م + ثم رأت الدم ساعة ثم انقطع.

يوماً؟ أو يقول قائل^(١): يكون بين الدمين طهر عشرة أيام فيكون دمين متفرقين، فلا بد من أن يأتي على هذا ببرهان. فأحسن ما هاهنا في هذا أن كل دمين من النفاس ليس بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فهو نفاس كله، وكل دمين بينهما من الطهر خمسة عشر يوماً فصاعداً فالأول نفاس، والثاني إن رأته يوماً أو يومين ثم انقطع فليس بحيف، وهو استحاضة تتوضأ وتصلى، وإن رأت المرأة بعد الطهر خمسة عشر يوماً دماً فرأته ثلاثة أيام فصاعداً فهو حيف، والأول الذي رأته حين ولدت نفاس. فهذا أحسن ما عندنا في هذا، وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن مالك بن أنس قال: أخبرني الثقة عندي عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار^(٢) أنهما سئلاً عن الحائض هل يصيبها زوجها إذا رأت الطهر قبل أن تغسل؟ فقالا: لا حتى تغسل^(٣).

محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر عن عمته^(٤) عن ابنته^(٥) زيد بن ثابت أنه بلغها أن نساء يدعون بالمسابيح في جوف الليل، فينظرن^(٦) إلى^(٧) الطهر، فكان تعييب^(٨) ذلك عليهن وتقول^(٩): ما كان النساء يصنعن^(١٠) هذا^(١١).

أخبرنا محمد عن أيوب بن عتبة اليمامي^(١٢) قاضي اليمامة^(١٣) قال:

(١) ط + كيف.

(٢) م: بن سليمان بن بشار.

(٣) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣١٩/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٦.

(٤) م: عن عميه.

(٥) ك: عن أبيه.

(٦) ك: م: فينظرون.

(٧) ك: م: ق - إلى. والتصحيح من ج: ر والموطأ. انظر مصادر التخريج.

(٨) م: تعب.

(٩) ق: ويقول.

(١٠) ق: يصنع.

(١١) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٤٠/١. والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٨. وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيف، ١٩.

(١٢) م: ق: اليمامي.

(١٣) ك: التهامة؛ م: التامة.

أخبرني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سأله أم حبيرة زوج النبي ﷺ عن المستحاضة، فقالت: تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغسل وتوضأ لكل صلاة وتصلي^(١).

قال: أخبرنا^(٢) محمد عن مالك بن أنس قال: أخبرني علقة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها^(٣) قالت: كُن النساء يبعثن إلى عائشة الْدُّرَجَة^(٤) فيها^(٥) الْكُرْسُفُ^(٦) فيه^(٧) الصفرة من الحيضة، فتقول: لا تعجلن حتى تَرِينَ الْقَصَّةَ^(٨) البيضاء، تريده^(٩) بذلك الطهر من الحيض^(١٠).



/[١٠٣/١] باب حيض النصرانية

قال محمد: امرأة نصرانية حاضت وانقطع عنها الدم، ثم أسلمت قبل أن تغسل ولم يذهب^(١) وقت الصلاة، وكان زوجها طلقها، هل له أن

(١) رواه المؤلف بنفس إسناده في الآثار، ١٨. وروي قريباً من ذلك من طرق أخرى. انظر: صحيح البخاري، الوضوء، ٦٣؛ وسنن أبي داود، الطهارة، ١١٢؛ وسنن الترمذى، الطهارة، ٩٣.

(٢) ك ق: حدثنا. (٣) م - أنها.

(٤) الْدُّرَجَة جمع الدُّرْجَ وعاء صغير تدخل فيه المرأة طيبها وأداتها. انظر: لسان العرب لابن منظور، «درج».

(٥) جميع النسخ: وفيها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٦) الْكُرْسُفُ هو القطن. انظر: المغرب للمطرizi، «كرسف».

(٧) جميع النسخ: فيها. والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) م ق: الفضة.

(٩) م: يريده.

(١٠) رواه الإمام محمد أيضاً في الموطأ عن الإمام مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣٣٧/١ والرواية موجودة كذلك في رواية يحيى. انظر: الموطأ، الطهارة، ٩٧. وعلقه البخاري. انظر: صحيح البخاري، الحيض، ١٩. وفي نسخة ك هذه الزيادة: هذا آخر كتاب الحيضة يتلوه باب حيض النصرانية إن شاء الله تعالى والله الحمد والمنة. وفي نسخة م: والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

(١١) ق: تذهب.

يراجعها؟ فإن قلتم: لا، لأن طهرها كان انقطاع الدم، وانقطاع الدم من النصرانية طهر، فما تقول في نصرانية انقطع عنها الدم وزوجها مسلم ثم إنها أسلمت هل لزوجها أن يطأها قبل أن تغتسل؟ فإن قلتم: لا يطأها، فهي^(١) قد صارت ظاهراً بانقطاع الدم وقد ذهب الحيض؛ فإن^(٢) قلتم: يطأها، فهل تقرأ^(٣) القرآن هذه؟ وهل يستقيم أن تصير^(٤) هذه ظاهراً بانقطاع الدم وهي نصرانية ويحل لزوجها أن يطأها، فإذا أسلمت عادت حائضاً لا يحل لزوجها أن يطأها حتى تغتسل وكان وطئها^(٥) له حلالاً قبل أن تسلم؟^(٦) فمن أين يحرمه الإسلام؟ وهل تشبه هذه المرأة المسلمة إذا طهرت من الحيض ولم تجد الماء فتيممت وصلت وحل لزوجها أن يطأها، ثم إنها قدرت على الماء ووجب عليها أن تغتسل، وقد كان وطئها^(٧) حلالاً قبل أن تجد الماء؟ فكيف يحرم ذلك بعدما وطئها؟ وهل تشبه هذه النصرانية التي قبلتها؟ أرأيت النصرانية الأولى لو رأت طهرها ذلك في ليلة من رمضان، وعليها من الليل قدر ما تغسل بعض جسدها ثم تصبح وقد بقي عليها شيء، فأسلمت قبل الصبح، فقد حفظت عندي في هذا أن صومها تام، فإن غسلت بعض جسدها نهاراً أتفضي صوم ذلك اليوم؟ لأنك زعمت أن طهرها كان انقطاع الدم، ولم يكن طهرها الغسل. فهل كان لزوجها أن يطأها لأنها ظاهر حيث انقطع الدم^(٨) وهي نصرانية قبل أن تغتسل؟ فإن قلت: لا يطأها، فما فصل ما بين الصوم والوطء في هذا؟ قال: انقطاع دم النصرانية طهرها، يطأها زوجها بعد الإسلام قبل أن تغتسل. وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها^(٩) عليها بعد انقطاع الدم في الحيبة الثالثة. والمتيمرة إذا صلت بتيممتها حل لزوجها أن يطأها، ولكنها [١٠٤/١] تقرأ القرآن ما لم تجد الماء، فإذا تيممت وصلت ووجدت الماء وجب عليها الغسل، فلا تقرأ القرآن حتى

(١) جميع النسخ وط وهي.

(٢) ق: وإن.

(٤) ق: أن يصير.

(٥) ق: وطها.

(٦) م: أن يسلم.

(٧) ق: وطها.

(٨) م - الدم.

(٩) ط + بعد الإسلام قبل أن تغتسل وإن كانت طلقت فلا رجعة لزوجها.

تغسل؛ لأنها لا تكون أحسن حالاً من المرأة الجنب والزوج يطأها. وكذلك النصرانية إذا انقطع عنها الدم ثم أسلمت لم تقرأ القرآن حتى تغسل؛ لأن الحيض قد انقطع. ألا ترى أن الغسل عليها واجب، وكل امرأة كان الغسل عليها واجباً من الحيض أو جنابة لم تقرأ حتى تغسل.

امرأة طهرت في أول الليل في وقت العشاء فرأت البياض خالصاً، ولكنها تخاف معاودة الدم إلى متى تدع الصلاة أو تؤخر الغسل والصلاحة فتكون^(١) من ذلك في سعة؟ وما وقت العشاء في هذه الحال؟ وما حالها إذا طهرت في وقت كل صلاة ولكنها تخاف من معاودة [الدم]^(٢)؟ كيف يكون^(٣) هذا في التي طهرت في أول الليل، إلى أي حين يسعها أن تؤخر الغسل؟ أرأيت إن عجلت الغسل في وقت العشاء لأنه يشتد عليها الطهر في نصف الليل أو ثلثه فعجلت الغسل وصلت ونامت هل يستحب ذلك لها؟ أرأيت إن فعلت ذلك ونامت ثم انتبهت غدوة وهي ظاهر كما نامت، غير أنها لا تدري لعل دمها قد عاودها في بعض الليل ثم انقطع، ولعل الحيض قد عاودها وهي نائمة، وذلك في أيام حيضها أو في العشرة، أتكلّفي هذه بالغسل الذي اغتسلت قبل النوم^(٤)، أو ترى لها أن تعيد الغسل لهذا الشك الذي دخلتها؟ قال: أحب إليّ لهذه أن تدع الصلاة والغسل حتى يبقى من نصف الليل الأول ما تقدر على أن تغسله وتصلي قبل أن يمضي النصف الأول من الليل، وإن هي عجلت الغسل وصلت أجزاؤها، وإن كانت نامت فاستيقظت وهي على طهر فهي على الأول حتى تعلم^(٥) أنها رأت دماً بعد الغسل^(٦).

(١) م ق: فيكون.

(٢) الزيادة من ط.

(٣) ك: تكون.

(٤) ق: اليوم.

(٥) م: حتى يعلم.

(٦) ك + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزكاة؛ م + آخر باب الحيض الحمد لله رب العالمين؛ ق + آخر باب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم.

[١٠٤] إِسْمَهُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ^(١)

كتاب الزكاة

حدثنا زياد بن عبد الرحمن عن أبي سليمان عن محمد بن الحسن قال : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : ليس في أربع من الإبل السائمة صدقة . فإذا كانت خمساً فيها شاة إلى تسع . فإذا كانت عشرةً فيها شاتان إلى أربع عشرة . فإذا كانت خمسة عشر فيها ثلات شياه إلى تسع عشرة . فإذا كانت عشرين فيها أربع شياه إلى أربع وعشرين . فإذا كانت خمساً وعشرين فيها ابنة مَخَاضٍ^(٢) إلى خمس وثلاثين . فإذا زادت^(٣) واحدة فيها بنت لَبُون^(٤) إلى خمس وأربعين . فإذا زادت^(٥) واحدة فيها حَقَّة^(٦) إلى

(١) قد اختفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها ، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) المخاض الثوق الحوامل ، ويقال لولدها إذا استكمل سنة ودخل في الثانية وكانت أئشى بنت مخاض ، وإن كان ذكرأً فهو ابن مخاض ؛ لأن أمه لحقت بالمخاض من النون . انظر : المغرب ، «مخاض» .

(٣) م : رات .

(٤) بنت اللَّبُون هي الأئشى من ولد الإبل التي استكملت ستين ودخلت في الثالثة ، والذكر ابن اللبون . انظر : المغرب ، «لبن» .

(٥) م : رات .

(٦) العِحَّة من الإبل هي الأئشى التي استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . انظر : المغرب ، «حق» .

ستين. فإذا زادت واحدة ففيها جَذْعَةٌ^(١) إلى خمس وسبعين. فإذا زادت واحدة ففيها ابْنَةٌ لبُونٍ إلى تسعين. فإذا زادت واحدة ففيها حَقْتَانٌ إلى عشرين ومائة. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة أو اثنتين^(٢) أو ثلاثة أو أربعاً فليس في الزيادة شيء. فإذا كانت خمساً وعشرين^(٣) ومائة ففي الخمس شاة^(٤)، وفي العشرين ومائة^(٥) حَقْتَانٌ إلى تسع وعشرين ومائة. فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حَقْتَانٌ وشَاتَانٌ إلى أربع وثلاثين ومائة. فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حَقْتَانٌ وثلاث شِيَاهٌ إلى تسع وثلاثين ومائة. فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حَقْتَانٌ وأربع شِيَاهٌ إلى أربع وأربعين ومائة. فإذا كانت خمساً وأربعين ومائة ففيها حَقْتَانٌ وابنةٌ مُخَاضٌ إلى تسع وأربعين ومائة. فإذا كانت مائة وخمسين ففيها ثلث حِقَاقٍ. أبو سليمان قال: حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(٦). فإذا زادت على المائة والخمسين ومائة شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على المائة والعشرين^(٧). فإذا زادت أربعاً فليس في الأربع شيء حتى تبلغ خمساً، ففيها شاة وثلاث حِقَاقٍ إلى تسع. فإذا كانت عشرة ففيها شاتان وثلاث حِقَاقٍ إلى أربع عشرة. فإذا بلغت [١٠٥/١] خمس عشرة ففيها ثلات شِيَاهٌ وثلاث حِقَاقٍ إلى تسع عشرة. فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شِيَاهٌ مع ثلاثة حِقَاقٍ إلى أربع وعشرين. فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنتٌ مُخَاضٌ مع الثلاث حِقَاقٍ إلى أن تبلغ الزيادة خمساً وثلاثين. فإذا كانت ستةٌ وثلاثين^(٨) ففيها ابنةٌ لبُونٍ مع ثلاثة حِقَاقٍ إلى^(٩) خمس وأربعين. فإذا زادت واحدة

(١) الجذعة من الإبل ما دخلت السنة الخامسة. انظر: المغرب، «جذع».

(٢) كـ قـ: أو ثنتين.

(٣) قـ: وعشرون.

(٤) قـ: والمائة.

(٥) رواه الإمام محمد في الآثار عن إبراهيم عن عبدالله بن مسعود. انظر: الآثار له، ٥٦. ورواه أبو يوسف عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٥/١. وقد روی بعضه مرفوعاً عن أنس رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الركاة، ٥. وروي كذلك عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: سنن الترمذى، الزكاة، ٤.

(٦) كـ: وعشرين.

(٧) قـ - فإذا كانت ستةٌ وثلاثين.

(٨) قـ: وإلى.

(٩) قـ: وإلى.

ففيها حقة مع الثلاث حقائق إلى أن تبلغ الخمسين. فإذا زادت الإبل على المائتين شيئاً فاستقبل الفريضة كما استقبلتها حين زادت على الخمسين ومائة.

قلت: أرأيت الإبل إذا وجبت فيها صدقة، فلم يوجد ذلك الواجب عليها، فوجدت ثنتين أفضل منه أو دونه؟ قال: تأخذ قيمة^(١) الذي وجب عليها، وإن شئت أخذت أيضاً منها ورددت عليهم^(٢) ما يفضل قيمته دراهم، وإن شئت أخذت دونها وأخذت الفضل دراهم.

قلت: أرأيت الفُضلان^(٣) والبقر^(٤) العَجَاجِيل^(٥) والغنم الْحُمَلَان^(٦) كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثنِي^(٧) فصاعداً، ولا يؤخذ^(٨) في صدقة الإبل والبقر^(٩) إلا ما وصفت لك^(١٠) من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أما^(١١) أنا فأرى أن يؤخذ من الْحُمَلَان الصدقة قدر الواجب منها، لا يؤخذ منها مُسِيَّة^(١٢) إلا أن تكون^(١٣) فيها مُسِيَّة

(١) ق: فيه.

(٢) ق: وردت عليه.

(٣) الفُضلان جمع الفَصِيل، وهو من فَصَل الرضيع عن أمِه فَصَلًا وَفَصَالًا، وأكثر ما يستعمل في أولاد الإبل. انظر: المغرب، «فصل»؛ ولسان العرب، «فصل».

(٤) م ق: والبقرة.

(٥) العَجَاجِيل جمع العَجَل بمعنى ولد البقرة، وهو العَجَول والأنثى عجلة وعَجَزة. انظر: لسان العرب، «عجل».

(٦) الْحُمَلَان جمع الْحَمَل، وهو ولد الضأن. انظر: المغرب، «حمل».

(٧) الثنِي من الغنم ما استكمل الثانية ودخل في الثالثة. انظر: المغرب، «ثنى».

(٨) ق: يوجد.

(٩) ق: البقر والإبل.

(١٠) لم يذكر صدقة البقر قبل هذا، وسيذكر ذلك في باب صدقة البقر قريباً.

(١١) م - أما.

(١٢) المُسِيَّة مأخوذه من السِّن، فالمعنى صود بها في الدواب أن تنبت السن التي بها يصير صاحبها مُسِيَّاً أي: كبيراً، وأول ذلك خروج الثنِي. انظر: المغرب، «ثنى».

(١٣) ق: أن يكون.

فياخذها، ولا تؤخذ الْحُمَّلَانُ، وكذلك العَجَاجِيلُ والْفُضَّلَانُ.

قلت: أرأيت الإبل تكون^(١) بين الرجلين وهي خمس هل عليهما فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان تسعًا؟ قال: ليس فيها^(٢) شيء. قلت: فإن كان عشرًا؟ قال: عليهما الصدقة. على كل واحد منها شاة إلى أن تبلغ تسع عشر. فإذا زادت واحدة فعلى كل واحد منها شاتان إلى أن تبلغ تسعًا وعشرين. فإذا بلغت ثلاثين فعلى كل واحد منها ثلات شياه إلى أن تبلغ تسعًا وثلاثين. فإذا بلغت أربعين فعلى كل واحد منها أربع شياه إلى أن تبلغ تسعًا وأربعين. فإذا بلغت خمسين فعلى كل واحد منها بنت مخاض إلى أن تبلغ سبعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها^(٣) حقة إلى أن تبلغ مائة وعشرين. فإذا زادت اثنتين / [١٠٥/١٠] فعلى كل واحد منها جذعة لبون إلى أن تبلغ مائة وخمسين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها^(٤) بنتا لبون إلى أن تبلغ مائة وثمانين. فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها حقتان إلى أن تبلغ مائتين وأربعين. ثم تستقبل^(٥) الفريضة.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الإبل وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المُصَدِّقُ^(٧) فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أي قبل منه ذلك ويعرف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال للْمُصَدِّقِ: إنما أصبحت هذه الإبل منذ أشهر ولم يَتَمْ لها^(٨) عندي حول، وحلف له

(١) ق: يكون.

(٢) م: فيهما.

(٣) م - بنت لبون إلى أن تبلغ تسعين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها.

(٤) م - جذعة إلى أن تبلغ مائة وخمسين فإذا زادت اثنتين فعلى كل واحد منها.

(٥) م ق: ثم يستقبل.

(٦) ق: يكون.

(٧) أي عامل الصدقة.

(٨) ك ج رق: ولم يتر لها؛ م: ولم يتركها؛ ط: ولم يزكها. وقال الأفغاني: لعل الصواب «ولم يحل عليها». ولعل الصواب ما أثبتناه. وقد استعمل المؤلف نفس العبارة فيما يأتي في باب صدقة الغنم، وباب صدقة البقر. انظر: ١١٣، ١١٣، ١١٣، ١١٣.

على ذلك، أيقبل منه^(١) وي كيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق^(٢): ليست هذه الإبل لي، وحلف على ذلك، أيقبل منه وي كيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاء ببراءة^(٣) وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ذلك وي كيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن لم يكن عليهم مصدق غيره في تلك السنة وقال: قد أعطيت زكاتها المساكين، أيقبل ذلك منه وي كيف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقه فيما ذكرت لك سوى هذا ولم تصدقه^(٤) في هذا؟ قال: لأن صدقة الإبل إنما تدفع إلى السعاة الذين عليهم، فلو قبل^(٥) السعاة من الناس قولهم هذا: قد أعطيتها المساكين، لم تؤخذ صدقة من أحد.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتمل والمجنون المغلوب أو العبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له إبل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه المجنون، فكذلك لم تجب^(٦) عليهم الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة الذي عليه دين فلا يملك شيئاً. قلت: وكذلك المكاتب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا لم يكن عليه دين؟ قال: هذا تصير^(٧) إبله لمولاه، وتكون^(٨) عليه فيها الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الإبل التي تجب^(٩) في مثلها الزكاة، إذا كان قبل تمام^(١٠) الحول بيوم ورث إبلأ أو اشتراها^(١١) أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع إبله؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له إبل [١٠٦/١] لا

(١) ق - أيقبل منه؛ صرح هـ.

(٢) م: المصدق.

(٣) م: براءة.

(٤) ق + ولم تصدقه.

(٥) م: قيل.

(٦) كـ ق: يصير.

(٧) كـ: يجب.

(٨) م: واشتراها.

(٩) مـ ق - تمام.

(١٠) مـ ق + ولهـ.

(١١) مـ ق: يصـير.

تجب^(١) في مثلها الزكاة وورث غنماً^(٢) أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له غنم فأصاب إبلًا على ما وصفت لك، أizكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، فعلى هذا إذا حال عليها الحول من يوم استفادتها الزكاة. قلت:رأيت الرجل إذا حال الحول على إبله التي كانت عنده، ثم أصاب بعد ذلك إبلًا، أizكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على إبله الأولى زكي التي أفاد معها.

قلت:رأيت الرجل تكون له الإبل بالكوفة أو بمصر من الأمصار أو بمدينة من المدائن يعلفها ويعمل^(٣) عليها أو يعلفها^(٤) ويشرب ألبانها ولا يعمل عليها، يعلفها^(٥) في بيته، إناثاً كانت أو ذكوراً، يعتمل^(٦) عليها، ويعلفها^(٧)، وكيف إن كان هذا كله في غير مصر، وكانت في البرية^(٨)، أو في السواد، فكان يعمل عليها ويعلفها^(٩) ويستقي عليها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن الهيثم عن من حدثه عن علي بن أبي طالب أنه قال: ليس في الإبل العوامل والحوامل صدقة^(١٠).

قلت:رأيت الرجل تكون له الإبل السائمة^(١١) ذكور كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

(١) ق: لا يجب.

(٢) م: عنها؛ ق: عثما.

(٣) جميع النسخ وط: أو يعمل.

(٤) م: أو يعلقها.

(٥) م: يعلقها.

(٦) م: يعمل. واعتمل يعني عمل بنفسه. انظر: لسان العرب، «عمل».

(٧) م: ويعلقها.

(٨) البرية أي الباية والصحراء، انظر: المغرب، «بر»؛ والقاموس المحيط، «بر».

(٩) م: ويعلقها.

(١٠) الآثار لأبي يوسف، ٨٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية، ٣٦٠/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٥٦/١.

(١١) السائمة هي البهائم التي تُرسل ترعي ولا تُعلف في الأهل. وعن الكرجي: هي الراعية إذا كانت تكفي بالرعى أو كان الأغلب من شأنها الرعي. انظر: المغرب، «سوم».

قلت: أرأيت الرجل يكون له الإبل^(١)، فإذا خاف أن تجب^(٢) عليها^(٣) الصدقة باعها قبل ذلك بيوم بغم أو بقر أو دراهم، ي يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول عليها الحول وهي عنده. قلت: فإن باع الإبل بإبل قبل أن تجب^(٤) عليه فيها صدقة ي يريد بذلك^(٥) الفرار من الصدقة؟ قال: ليس^(٦) عليه صدقة حتى يحول الحول على ما بقي^(٧) في يديه، وهذا والباب الأول سواء. قلت: فإن باعها ولا ينوي الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه صدقة حتى يحول^(٨) الحول على ما في يديه.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٩) له إبل ثم يصيب الدرادم قبل أن يحول الحول على إبله بيوم، ثم زكي الإبل، ثم بيعها بالدرادم، فتجب الزكاة في الدرادم التي أصاب قبل أن يبيع^(١٠) الإبل، أيزكي معها ثمن الإبل ولم يحل عليه منذ يوم باع الإبل؟^(١١) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه قد باع الإبل، فإن زكي^(١٢) تلك السنة أثمانها^(١٣) فقد زكي مالاً واحداً مرتين في سنة، فليس ينافي له أن يزكي مالاً واحداً في سنة واحدة مرتين. وقال أبو حنيفة: لو أدى^(١٤) عشر طعامه^(١٥) ثم باعه بدرادم فحال الحول على ماله وجبت عليه الزكاة وزكي ثمن الطعام معه؛ لأنه لو مكث/[١٠٦/١] الطعام عنده عشر سنين لم يزكه، ولو مكثت الإبل عنده زكاهما، فلذلك اختلفا. وقال أبو يوسف: نرى أن يزكي ثمن الإبل^(١٦) مع ماله كما يزكي ثمن الطعام^(١٧)؛ لأنه قد صار درادم كلها، وصار مالاً واحداً. وهذا قول محمد.

(١) م - السائمة ذكر كلها هل فيها صدقة قال نعم قلت أرأيت الرجل يكون له الإبل.

(٢) م: أن يجب.

(٣) ق: عليه.

(٤) م ق: أن يجب.

(٥) م: بها.

(٦) ك - ليس، صح هـ.

(٧) م - بقي.

(٨) م - صدقة حتى يحول، صح هـ.

(٩) ق: يكون.

(١٠) ق: أن يتبع.

(١١) ك - الإبل.

(١٢) ق: زكوه.

(١٣) م: أيمانها.

(١٤) م: لو ادعى.

(١٤) ك: طعام.

(١٦) م: من الطعام.

(١٧) م: من الإبل.

قلت: أرأيت رجلاً يقتل أبوه فيقضى على قاتله بالدية مائة من الإبل، أو كاتب عبده^(١) على مائة من الإبل، ثم يأخذ الإبل التي من دية أبيه^(٢) أو الإبل التي أخذ من مكاتبة عبده^(٣) وقد حال عليه الحول قبل أن يأخذها، أيزكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن سائمة. قلت: فإذا مكثت عنده حولاً منذ يوم قبضها وهي سائمة أيزكيها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها؟ قال: ليس^(٤) عليه فيها زكاة^(٥).

قلت: أرأيت المرأة تزوج على عشرة من الإبل بغير أعيانها فلا تقبضها^(٦) إلا بعد حول أتزكيها؟^(٧) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست بسائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها^(٨) بعد حول أتزكيها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت إبلاً أو بقراً أو غنمًا؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة عن هذا وقال بعد ذلك: لا زكاة عليها. وأبو يوسف ومحمد يأخذان بالقول الأول.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة فأراد أن يستعملها ويعلفها^(٩) فلم يفعل ذلك حتى حال عليها^(١٠) الحول؟ قال: عليه الزكاة. قلت: وكذلك إن أراد أن يبيعها فلم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: نعم، عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر من الإبل لا يزكيها سنتين^(١٢) ما عليه؟ قال: عليه^(١٣) في السنة الأولى شatan، وفي السنة الثانية شاة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من العشر. قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس

(١) م ق: أو كانت عنده.

(٢) ق: عنده.

(٣) م - قلت فإن لم تكن سائمة وكان يعمل عليها ويعلفها قال ليس عليه فيها زكاة.

(٤) م: فلا يقبضها.

(٥) ق: أيزكيها.

(٦) م ق: يكون.

(٨) م: ثم قبضها.

(٩) م: عليه.

(١٠) م: ويعلقها.

(١١) م ق: عليه.

(١٢) م ق: سنتين.

(١٣) م ق: عليه.

وعشرون من الإبل فلم يزكها^(١) سنتين^(٢) ما عليه؟ قال: عليه في السنة الأولى بنت مخاض، وعليه في السنة الثانية أربع من الغنم. قلت: لم؟ قال: لأنها نقصت من الخمس والعشرين.

قلت: أرأيت الرجل يكون له^(٣) أربع وعشرون فصيلاً وناقة^(٤) ثانية^(٥) هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل تكون له الإبل السائمة اشتراها للتجارة أعلىه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقوّمها ثم يزكي قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت/[١٠٧] الرجل تكون له الإبل وشريكه فيها صبي وهي خمسون من الإبل؟ قال: على الرجل في حصته بنت مخاض، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك لو كان شريكه فيها معجونة أو معتوها أو رجلاً عليه دين أو مكاتب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له^(٦) الإبل فيغلب عليها العدو أو يغصبها^(٧) إياه رجل فيمسكها سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب أو يصيّبها^(٨) المسلمين فيردونها عليه، أيزكى لها لما مضى من ذلك وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما كان في يد^(٩) العدو فلم يكن^(١٠) له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو باعوها لم يأخذوها إلا بالثمن، وكان بيده جائزأ. وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن^(١١) يأخذها من الغاصب، وليس الغصب بمنزلة الدين الذي يقر له به، فإذا شاء، فيزكي لما مضى.

(١) ق: يزكيها.

(٢) ك: سنتين.

(٣) ق - له.

(٤) م: ومايه.

(٥) الشيئ من الإبل الذي أثني أي ألقى ثنيته، وهو ما استكمّل السنة الخامسة ودخل في السادسة. انظر: المغرب، «ثني».

(٦) ق: يكون.

(٧) م: أو بعضها؛ ق: أو يغتصبها.

(٨) ق: أو يصيّبونها.

(٩) ق: في يدي.

(١٠) م: فلم تكن.

(١١) ق + يأخذوها إلا بالثمن وكان بيده جائزأ وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليها أن.

قلت: أرأيت الرجل يكون له خمس من الإبل فإذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة، ثم تحول^(١) الحول عليها بعد هلاك الواحدة، هل عليه صدقة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول أو نُتَّجَ^(٢) بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول، فحال عليها الحول^(٣) وعدتها كاملة، فهل عليه الزكاة؟ قال: نعم، عليه الزكاة فيها؛ لأن الحول حال عليها وهي خمسة كما كانت وعدتها تامة. قلت: أرأيت إن مكثت عنده يوماً ثم هلك منها واحدة، فمكثت أحد عشر شهراً أو عشرة أشهر إلا يوماً ناقصة، ثم أصاب واحدة فحال الحول عليها وهي تامة، أىزكيها؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما ملك ما تجب^(٤) فيه الزكاة أيامًا من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب^(٥) فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) في إبله العماء أو العجفاء^(٧) أو العرجاء هل يحسب ذلك عليه في العد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل^(٨) تجب في إبله الصدقة فيبيعها والمصدق ينظر ثم يقول: ليس عندي شيء، هل للمصدق^(٩) أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. [١٠٧/١] قلت: أرأيت

(١) ق: ثم يحول.

(٢) نُتَّجَ الناقة إذا ولَيَ نَتَاجَها حتى وضعت فهو ناتج، وهو للبهائم كالقابلة للنساء، ونُتَّجَت ولدًا بالبناء للمفعول أي ولدت. انظر: المغرب، «نَتَج».

(٣) م - أو نتج بعضهن واحدة قبل أن يحول عليها الحول فحال عليها الحول، صح هـ.

(٤) ق: ما يجب.

(٥) ق: ما يجب.

(٦) ق: يكون.

(٧) العَجْفَ هو ذهاب السِّمَن والهُزَال، وقد عَجَفَ بالكسر وعَجَفَ بالضم، فهو أَعْجَفَ وعَجِفَ، والأُلْثَى عجفاء. انظر: لسان العرب، «عَجَف».

(٨) ق + يكون.

(٩) ق + عليه.

إن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعده أياخذ مما في يدي المشتري؟ قال: ما أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(١) في إيله الصدقة فتتفق^(٢) كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن نفقة بعضها وبقي بعض وهيأربعون من الإبل، وكان الذي هلك منها عشرون، وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين أربع من الغنم، وليس عليه فيما مات وهلك شيء؛ لأنه لم يستهلكها^(٣) هو. قلت: أرأيت إن كان حبسها بعدها وجب فيها الزكاة حتى ماتت^(٤) أمّا تراه ضامناً^(٥) لما مات بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الإبل فيجعل زكاتها أو يعطي منها زكاة سنين^(٧) ويعجل ذلك، هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٨) له الإبل والجواميس والبقر والغنم والخيول قد اشتراها للتجارة، أيزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة؟ قال^(٩): يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة وهي لا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها، أو خمس من الإبل وليس له مال غيرها وهي لا تساوي مائتي درهم^(١٠)، أو ثلاثين^(١١) من البقر وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعاً^(١٢) من الإبل وليس من هذا شيء إلا يساوي^(١٣) مائتي درهم، وهو

(١) ق: يجب.

(٢) نفقة الدابة نفوقاً أي: ماتت. انظر: القاموس المحيط، «نفق».

(٣) ق: لم تستهلكها.

(٤) م ق: حتى مات.

(٥) ق: ضامناً.

(٦) ق: ستين.

(٧) م: وقال.

(٨) ق: وثلاثين.

(٩) م: لا يساوي.

(١٠) جميع النسخ: أو أربع.

(١١) م: لا يساوي.

للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الإبل للتجارة ثم يبدو له فيجعلها^(١) سائمة، فيحول عليها الحول منذ يوم اشتراها، وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة السائمة إذا مضت تمام سنة منذ يوم جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة، فإذا حال الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاحتها زكاة السائمة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت نصارى بني تغلب^(٢) هل يؤخذ من أحد منهم من إبله صدقة؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ منهم؟ قال: من كانت له منهم /١٠٨/أو [٤] أربع من الإبل فليس عليه شيء. فإذا كانت^(٣) خمساً فعليه شatan، تضاعف عليهم الصدقة. قلت: فأتخاذن من أغناهم ويقرهم وجواميسهم أيضاً كذلك؟ قال: نعم، بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضاعف عليهم الصدقة^(٤). قلت: فكيف تضاعف^(٥) عليهم الصدقة؟ قال: ينظر إلى إبل أحدهم، فإذا كان مما تجب^(٦) فيها الزكاة إذا كانت لمسلم فيؤخذ منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الغنم والبقر^(٧) والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فلو كان لأحد هم من الإبل ما لا تجب^(٨) فيه الزكاة لو كانت لمسلم فليس عليه شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: وكذلك البقر والغنم والجواميس؟ قال: نعم. قلت: فمن لم يكن له منهم مال أياخذ^(٩) منهم شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم صغيراً أو كبيراً له

(١) ق: فيجعلها.

(٢) بني تغلب قوم من العرب نصارى طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية، فأبوا، فصolverوا على أن يعطوا الصدقة مضاعفة، فرضوا. انظر: المغرب، «غلب».

(٣) م: نت.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٩٥/٦؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٦/٢؛ ونصب الراية، ٣٦٢/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٥٦/١.

(٥) ق: يضاعف.

(٦) ق: يجب.

(٧) ق: البقر والغنم.

(٨) ق: يجب.

(٩) ق: أناخذ.

إبل وعليه دين كثير يحيط بماله أتأخذ^(١) منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه شيئاً.
 قلت: والإبل تكون^(٢) للمرأة منهم عليها من الصدقة مثل ما على الرجل؟
 قال: نعم. قلت: والعبد يعتقونه وتكون^(٣) له الإبل تضاعف^(٤) عليه
 الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنبني تغلب صالحهم عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه على هذا، فمواليهم^(٥) لا يكونون أعظم عندي حرمة
 من موالي المسلم. فالمسلم يعتق عبده^(٦) النصراني نأخذ^(٧) منه الخراج،
 وليس^(٨) ترك^(٩) مواليبني تغلب أن يوضع^(١٠) على رؤوسهم الخراج^(١١)
 وعلى أرضهم وأهمل^(١٢) أموالهم فلا يؤخذ منها شيء تكون^(١٢) بمنزلة أموال
 أهل الذمة. قلت: أرأيت ما أخذ من أموال بنبي تغلب أتقسمها في فقرائهم؟
 قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست صدقة، إنما هي بمنزلة الخراج^(١٣)،
 فهي لل المسلمين ترفع إلى بيت مالهم.

قلت: أرأيت المسلم يمر على العاشر بإبل وهي ثمن مال كثير
 فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكتف
 عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربى؟ قال:
 أما الحربي فإنه إذا من بشيء مما ذكرت قوماً وأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج^(١٤) ظهروا على قوم من المسلمين من
 أهل العدل فأخذوا زكاة الإبل، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون
 لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم.

قلت: وكيف ينبغي أن يصنع بصدقة الإبل؟ قال: ينبغي أن يقسم

(١) م: أياخذ؛ ق: أناخذ.

(٢) ق: يكون.

(٣) م: هواليهم.

(٤) م: يأخذ.

(٥) ق: يترك.

(٦) م: الجراح.

(٧) م: الجراح.

(٨) ق: يكون.

(٩) م: يتصاعد.

(١٠) م: عنده.

(١١) ك: فليس.

(١٢) ك: أن نوضع.

(١٣) ق: يكون.

(١٤) م: من الجوارح.

صدقه / [١٠٨/١] كل بلاد في فقرائهم ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت النصراني منبني تغلب يمر على العاشر ومعه الغنم للتجارة فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أي كيف عنه ويصدقه؟ قال: نعم، يصدقه ويكيف عنه. قلت: أرأيت المصدق إذا جاء إلى الرجل يأخذ من صدقة غنه فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه شيء؟ قال: لا، إذا حلف على ذلك صدقه. قلت: أرأيت الصبي منبني تغلب له إبل أو غنم أو بقر وهو نصراني هل عليه صدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما^(١) يضاعف على الكبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج^(٢) ولا يؤدي^(٣) زكاة إبله أو بقره أو غنمه سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو مقيم معهم، هل يؤخذ هو وأصحابه بزكاة ما مضى من السنتين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم تكن^(٤) أحكامنا تجري عليهم في عسكرهم. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا زكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يبعثونه رسولاً من أهل البغي إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أياً خذ منه الصدقة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو مر بالإبل؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون سنين، وقد علموا أن الزكاة تجري عليهم كما تجري عليهم الصلاة، فصدقوا بذلك وعرفوه في أموالهم وإبلهم وبقرهم وأغذائهم فلم يؤدوا زكوة سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بإبلهم وبقرهم وغذائهم وأموالهم، هل يؤخذون لما مضى^(٥)

(١) ق: ونما.

(٢) م: الجوارح.

(٣) ق: يؤذى.

(٤) م ق: لم يكن.

(٥) ك: هل يؤخذوا لما مضى؟ م: هل يؤخذوا لما مضى؟ ج ر ق: هل يؤخذ الماضي؟ ط: هل يؤخذوا الماضي. وقال الأفغاني في الحاشية: كذا، والصواب «يؤخذون». ولعل الصواب ما أثبتناه.

من السنين بشيء من ذلك؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم. قلت: فعليهم أن يؤدوها فيما بينهم وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت:رأيت رجلاً له إبل فأتاهم المصدق وأخذ صدقة إبله^(١)، فقال للمصدق: قد أديت صدقة هذه الإبل إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، فقبل منه وكف عنه، وأتى على ذلك سنين، ثم اطلع^(٢) المصدق على ذلك أنه باطل، فأخبره الرجل بذلك، هل يأخذ المصدق منه صدقة تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم المصدق^(٣) بذلك [١٠٩/١٥] أيؤديها هو إلى المساكين؟ قال: نعم.



باب صدقة الغنم

قال محمد: قال أبو حنيفة: ليس في أقل من أربعين من الغنم السائمة صدقة. فإذا كانت^(٤) أربعين شاة سائمة فيها شاة - بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ - إلى عشرين ومائة. فإذا زادت واحدة فيها شاتان إلى مائتين. فإذا زادت واحدة فيها ثلات شياه إلى ثلاثمائة. فإذا زادت على ثلاثمائة شاة فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة. فإذا بلغت الزيادة مائة كان فيها شاة مع الثلاث؛ لأن الغنم إذا كثرت كان في كل مائة شاة^(٥) شاة^(٦).

قلت:رأيت الغنم أيحسب عليهم في العدد الصغيرة؟ قال: نعم.

(١) م: إبل.

(٢) م: المتصدق.

(٣) م: في كل شاة مائة.

(٤) م - شاة. ورد نحوه مرفوعاً. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٢ - ٨٣؛ صحيح البخاري، الزكاة، ٣٨؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٤.

قلت: أرأيت الغنم ما [الذى] لا يؤخذ في الصدقة منها؟ قال: لا تؤخذ الرئي ولا الأكيلة ولا الماخص^(١) ولا فحل الغنم. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة عن عمر بن الخطاب^(٢). قلت: وما الرئي؟ قال: التي تربى ولدها. قلت: وما الأكيلة؟ قال: التي تسمى للأكل. قلت: فما الماخص؟ قال: التي في بطنها ولد. قلت: فهل يؤخذ في الصدقة الجذعة^(٣) من الغنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لا يؤخذ في الصدقة إلا الشئي^(٤) فصاعداً، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار. قلت: أرأيت الغنم الحملان كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الشئي فصاعداً. وكذلك بلغنا عن عامر الشعبي في الحملان^(٥). ولا يؤخذ في صدقة الإبل والبقر إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك.

قلت: أرأيت الرجلين يكون بينهما أربعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان بينهما تسع وسبعون شاة هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فثمانون؟ قال: نعم، على كل واحد منهم شاة إلى أن تبلغ أغناهما مائتين وأربعين شاة. فإذا زادت شاتين فعلى كل واحد منهما شاتان إلى أن

(١) فسر هذه الألفاظ المؤلف.

(٢) محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عطاء بن السائب عن الحسن عن عمر بن الخطاب... انظر: الآثار له، ٥٧. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٨٦؛ والموطأ، الزكاة، ٢٦؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١٢/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٦٨/٢؛ ونصب الراية، ٣٥٥/٢.

(٣) الجذع من البهائم قبل الشئي، إلا أن ذلك من الإبل في السنة الخامسة، ومن البقر والشاة في السنة الثانية، ومن الخيل في الرابعة. وعن الأزهري: الجذع من المعز لسنة، ومن الضأن لثمانية أشهر. وعن ابن الأعرابي: الإجذاع وقت وليس بسن، فالعناق تجذع لستة، وربما أجذعت قبل تمامها للخضب، فتسمن فيسوع إجذاعها، والضأن إذا كان ابن شاتين أجذع لستة أشهر إلى سبعة وإذا كان ابن هرمين أجذع لثمانية إلى عشرة. انظر: المغرب، «جذع».

(٤) تقدم قريباً.

(٥) لم أجد من أسنده.

تبلغ أغناهما أربعين شاة. فإذا^(١) زادت اثنتين فعلى كل واحد منها ثلاثة شياه إلى أن تبلغ أغناهما ستمائة. مما زادت على الستمائة/[١٠٩/١٠] فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الغنم ثمانمائة. فإذا بلغتها الغنم فعلى كل واحد منها أربع شياه. قلت: فإذا زادت؟ قال: ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ ألفاً.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٢) له^(٣) الغنم وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاءه المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف له أيقبل ذلك^(٤) منه وي كيف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه الغنم منذ قريب ولم يتم لها عندي حول منذ أصبتها، وحلف له على ذلك، أيقبل منه ويكيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه الغنم إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكيف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أعطيت زكاتها للمساكين، أيقبل منه ويكيف عنه؟ قال: لا. قلت: فلم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن صدقة الغنم إنما تدفع إلى السعاة الذين عليهم، فلو قبل^(٥) السعاة من الناس قولهم: قد أعطيناها المساكين، لم تؤخذ صدقة أبداً.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتمل والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة وعليه دين، هل يكون على أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت له غنم؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الصلاة لا تجب على الصغير ولا على المعتوه ولا على المجنون، فكذلك لا تجب الزكاة عليهم، فاما العبد الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: فالعبد الذي لا دين عليه؟ قال: هذا يصير ماله لمولاه، وتكون فيه الزكاة.

(١) م: فإن.

(٢) م - له.

(٣) م: قيل.

(٤) ق: يكون.

(٥) ك - ذلك، صح هـ.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الغنم التي تجب في مثلها الزكاة، إذا كان قبل الحول بيوم ورث إبلًا، أو اشتراها أو وهبت له وهي سائمة، أىزكيها مع غنمه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له غنم لا تجب في مثلها الزكاة، وورث إبلًا، أو اشتراها أو وهبت له، أو كانت له إبل فأصاب غنماً على ما وصفت لك، أىزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا - إذا حال عليه الحول من يوم قبضها أو ملكها - الزكاة إذا كان يجب في مثله الزكاة.

قلت: / [١١٠ و] أرأيت الرجل يكون له الغنم بالكوفة، أو بمصر من الأنصار، أو بمدينة من المدائن، يعلفها^(٢) ويشرب ألبانها، أو يعلفها^(٣) في بيته ويصيّب من ألبانها، فكيف إن كان هذا كله في غير مصر، أو كان^(٤) هذا كله في البرية أو في السواد وكان يعلفها؟ قال: ليس في شيء مما وصفت صدقة.

قلت: أرأيت^(٥) الرجل تكون له الغنم السائمة ذُكورًا^(٦) كلها هل فيها صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فإذا خاف أن تجب فيها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو بقر أو بدراهم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول عليه الحول^(٧) وهي عنده. قلت: فإن باع ذلك بعنم قبل أن تجب عليه صدقة بيوم يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس^(٨) عليه شيء، وهذا والباب الأول سواء.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم تجب^(٩) في مثلها الزكاة، فلا

(١) كـ قـ: ولمـ.

(٢) مـ: يعلقهاـ.

(٣) مـ: ويعلقهاـ.

(٤) قـ - أرأيتـ:

(٦) كـ قـ: ذكورـ. ذُكورـة جمع ذَكْرـ. انظر: القاموس المحيط، «ذَكْرـ».

(٧) قـ: حولـ.

(٨) مـ - ليسـ.

(٩) قـ: يجبـ.

تقبضها^(١) إلا بعد حول^(٢)، أتزركيها؟^(٣) قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست سائمة. قلت: أرأيت المرأة تزوج على غنم بعينها وهي سائمة تجب في مثلها الزكاة، فلا تقبضها^(٤) إلا بعد حول، أتزركيها؟^(٥) قال: نعم. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا تزركيها^(٦). قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال الحول عليها^(٧) ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟^(٨) قال: تزركي المرأة نصف ذلك كله. قلت: ولم؟ قال: لأنه في ملكها ووجبت^(٩) عليها فيها^(١٠) الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على بقر أو إبل سائمة، ثم دفعها إليها، وحال الحول عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو تزوجها على عبد ودفعه إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها^(١١)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها الزكاة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند^(١٢) الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فليس عليها الفطر ولا عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، فإنها تزركيها وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت تجب فيها^(١٣) الزكاة زكتها، وإنما فلا زكاة عليها. وأما الزوج فلا زكاة عليه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: [الظاهر] لا زكاة عليها فيما قبضت.

قلت: فما ترى في رجل له مائتا درهم، وعليه مثلها دين^(١٤)، ولهأربعون شاة سائمة، أو خمس من الإبل، أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأن عنده دراهم وفاء بدينه. قلت: فإن كان عليه مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من

(١) ق: تقضيها.

(٢) م: أتزركيها.

(٣) م: أتزركيها.

(٤) ق: عليها الحول.

(٥) ق: ووجب.

(٦) م: عبده.

(٧) ك: فيه.

(٨) م: بهـ.

(٩) م: فيهـ.

(١٠) كـ: فيهـ.

(١١) م: عـبـدـهـ.

(١٢) مـ: دـيـنـ.

(١٣) كـ: فيهـ.

(١٤) مـ: دـيـنـ.

ذلك. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه فضل دين وليس عنده به وفاء من الدرارهم. قلت: أرأيت رجلاً له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم وعليه مائتا درهم دين هل عليه زكاة؟ قال: نعم عليه زكاة الغنم، وتبطل عنه زكاة الدرارهم. قلت: فإن لم يأته المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء، ويترك الأخرى، وترى ذلك يجزيه؟^(١) قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت له خمس من الإبل مكان الدرارهم، وهي تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما^(٢) له؟ قال: يصدق المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده عشرون ومائة شاة سائمة يأتي عليها ستان لا يزكيها؟ قال: عليه زكاة ستين، في كل سنة شاة. قلت: أرأيت إن كانت إحدى وعشرين ومائة شاة فلم يزكها^(٣) ستين؟ قال: عليه في السنة الأولى شatan، وعليه في السنة الثانية شاة. قلت: فإن كانت أربعين شاة؟ قال: عليه في السنة الأولى شاة، وليس عليه في السنة الأخرى شيء؛ لأنها قد نقصت.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٤) له الغنم السائمة اشتراها للتجارة أعلىه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يُقْوِمُها ثم يزكي^(٥) قيمة كل مائتي درهم خمسة دراهم. قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الغنم وشريكه فيها صبي هل عليه فيها صدقة؟ قال: نعم، عليه الزكاة في حصته، وليس على الصبي شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوهاً أو رجلاً عليه دين أو مكاتبته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كان بينهما إبل أو بقر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الغنم فيغلب^(٧) عليها العدو، أو يغصبها

(٢) ق: وما.

(١) م: يحويه.

(٤) ق: يكون.

(٣) م ق: يزكيها.

(٦) ق: يكون.

(٥) ق: ثم تزكي.

(٧) ك: فتغلب.

إيه رجل^(١) فتمكث^(٢) سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيّبها المسلمين فيردونها عليه، أىزكيها لما مضى وقد أخذها بأعianها؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن ما كان في أيدي العدو لم يكن^(٣) له؛ / [١١١/١٦] لأن العدو لو أسلم عليها كانت له، ولو باعها لم يأخذها^(٤) إلا بالثمن وكان بيعهم^(٥) جائزًا. وأما الغاصب فإنه لم يكن يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الدين^(٦) الذي يقر^(٧) له به^(٨) فيزكيه لما مضى بعدما يأخذه.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٩) له الغنم وهي أربعون شاة، فإذا كان قبل الحول هلكت منها واحدة^(١٠)، فحال الحول بعد هلاك الواحدة، هل عليه^(١١) صدقة؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصحاب واحدة مثلها قبل أن يحول الحول عليها، أو ولد بعضهن واحدة قبل أن يحول^(١٢) الحول، فحال الحول عليها وعدتها كاملة، أىزكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم وإنما ملك ما تجب فيه الزكاة أيامًا من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب فيه الزكاة؟ قال: أما ما^(١٣) ملك في أول الحول أو آخره لم ينظر إلى ما نقص من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(١٤) في غنمه العميم أو العرجاء أو العجفاء أتحسب^(١٥) عليه^(١٦) في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قولك: لا يفرق^(١٧) بين مجتمع، ما هو؟ قال: يكون

(١) م - رجل.

(٢) ق: فيمكث.

(٣) م: ولم يكن.

(٤) ق - بيعهم.

(٧) م: يقرر.

(٩) ق: يكون.

(١١) ق + شيء.

(١٣) ق - ما.

(١٥) ك: أتحسب.

(١٧) ك: لا نفرق.

(٢) ق: واحد.

(٤) م: فلم يأخذها.

(٦) م - الدين.

(٨) م - به.

(١٠) م: واحد.

(١٢) م: أن يتحول.

(١٤) ق: يكون.

(١٦) ق - عليه.

للرجل مائة وعشرون^(١) شاة ففيها شاة^(٢) واحدة، فإن فرقها المصدق فجعلها أربعين أربعين ففيها ثلاثة شياه. قلت:رأيت قولك: لا يجمع بين متفرق، ما هو؟ قال: الرجالان يكون بينهما أربعون^(٣) شاة، فإن جمعها كانت فيها شاة، ولو فرقها عشرين لم يكن فيها شيء. قلت: فلو كانوا شريكين متفاوضين لم يجمع^(٤) بين أغناهما؟ قال: نعم، لا يجمع^(٥) بينهما.

قلت:رأيت الرجل تجب^(٦) في غنمه الصدقة، فيبيعها صاحبها والمصدق ينظر إليه، ثم يقول: ليس عندي شيء، هل يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعينها؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي^(٧) المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرق و جاء المصدق بعد أياخذ مما في يدي المشتري؟^(٨) قال: ما أستحسن ذلك.

قلت:رأيت الرجل تجب^(٩) في غنمه الصدقة، ثم تتفق كلها بعد الحول، هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: ولم وقد حال عليها الحول ووجبت فيها الصدقة؟ قال: لأنها^(١٠) هلكت ومَوْتَت^(١١). قلت: وكذلك إن استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن تفتق بعضها وبقي بعضها وهي أربعون من الغنم، [١١١/١] فكان الذي هلك منها عشرون^(١٢) وبقي عشرون؟ قال: فعليه الصدقة في هذه العشرين، عليه فيها نصف شاة،

- (١) ق: عشرين.
 (٢) ق - شاة.
 (٣) ق: أربعين.
 (٤) م: لم نجمع.
 (٥) م: لا نجمع.
 (٦) ك: في يد.
 (٧) ك - قلت فإن كان المشتري قد ذهب وتفرق و جاء المصدق بعد أياخذ مما في يدي المشتري.
 (٨) ك: ي يجب.
 (٩) ك: لارها.
 (١٠) ق: مَوْتَتَ الدَّوَابَ أي كثُرَ فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».
 (١١) مَوْتَتَ الدَّوَابَ أي كثُرَ فيها الموت. انظر: لسان العرب، «موت».
 (١٢) م ق: عشرين.

وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها^(١) هو. قلت: أرأيت إن كان حبسها بعدها وجب فيها الزكاة حتى ماتت، أما تراه ضامناً لها لما ماتت^(٢) منها بحبسه إياها؟ قال: لا.

قلت: أرأيت^(٣) الرجل يكون له أربعون من الغنم، فيتعجل زكاتها قبل الحول، أو يعطي منها زكاة سنين ويتعجل ذلك، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. بلغنا نحو من^(٤) ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥).

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٦) له الغنم اشتراها للتجارة، أىزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة، وهي سائمة في البرية ترعى^(٧) وقد اشتراها للتجارة؟^(٨) قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت أربعين شاة ولا تساوي مائتي درهم وليس له مال غيرها؟ قال: ليس عليه فيها زكاة؛ لأنها للتجارة. قلت: فإن كانت ثلاثين^(٩) من الغنم أو عشرين من البقر أو أربعة من الإبل، وليس^(١٠) شيء من هذه إلا تساوي^(١١) مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: أرأيت الرجل يشتري الغنم للتجارة، فيبدو له فيجعلها سائمة، فيحول عليها^(١٢) الحول وليس له مال غيرها، وإنما جعلها منذ ستة أشهر، أعلىه

(١) م: لا يستهلكها.

(٢) ق - أرأيت.

(٢) ك: لما مات.

(٤) ق + من.

(٥) عن علي رضي الله عنه أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٣٧. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١١١/٤؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ٧٩/٣؛ وتلخيص العجير لابن حجر، ١٦٢/٢.

(٦) ق: يكون.

(٧) م: يرعى.

(٨) م + أىزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة وهي سائمة في البرية ترعى وقد اشتراها للتجارة.

(٩) ق: مائتين.

(١٠) ك + عليه.

(١٢) ك: عليه.

(١١) ك: إلا يساوي.

زكاة التجارة إذا مضى سنة منذ يوم اشتراها؟ قال: لا. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكوة؟ قال: فإذا حال عليها الحول منذ يوم جعلها سائمة زكاهما زكاة السائمة ولا يزكيها للتجارة.

قلت: أرأيت نصارى^(١) بني تغلب هل يؤخذن من أحد منهم من غنهم شيء؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذن منهم؟ قال: يضاعف عليهم الصدقة إذا كانت مما تجب^(٢) فيها الزكوة لو كانت لمسلم، فتؤخذ^(٣) منه^(٤) منها الزكاة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والبقر والجوميس؟ قال: نعم. قلت: فإذا كان لأحد منهم من الغنم ما لا تجب^(٥) فيه الزكوة لو كانت^(٦) لمسلم فليس فيه شيء؟ قال: نعم، ليس فيه شيء. قلت: فمن لم يكن منهم له مال أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط/[١١٢/١٠] بما له أتأخذ منه شيئاً؟ قال: لا آخذ منه^(٧) شيئاً^(٨). قلت: فالغنم تكون للمرأة منهم عليها مثل ما على الرجل؟ قال: نعم. قلت: فالعبد يكون لهم فيعتقونه يكون له الغنم يضاعف عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن بني تغلب صالحهم عمر بن الخطاب، فصالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون^(٩) أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين. قال^(١٠): المسلم يعتق عبده النصراني فنأخذ^(١١) منه الخراج^(١٢)، فليس نترك موالي

(١) ق: نصاري.

(٢) ق: فيؤخذ.

(٣) ق + فيها الزكوة لو كانت لمسلم فتؤخذ.

(٤) ق: يجب.

(٥) ك: م: ولو كانت. والتصحيح من ج ر ط.

(٦) ق - فمن كان منهم له غنم وعليه دين يحيط بما له أتأخذ منه شيئاً قال لا آخذ منه؛

صح هـ.

(٧) ك: ق - شيئاً.

(٨) م: لا تكون.

(٩) ط: فإن. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.

(١٠) م: ق: فيأخذ.

(١١) م: الجراح.

بني تغلب أن يوضع على رؤوسهم الخارج^(١) وعلى أرضهم^(٢) وأهمل^(٣)
أموالهم فلا يؤخذ منها شيء بمترفة موالي أهل الズمة.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بغم و هي ثمن^(٤) مال
كثير، فيقول له^(٥): ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل
منه ذلك ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي [والتعلبي]^(٦)? قال:
نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي إذا مر بشيء مما ذكرت
قوم وأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج^(٧) ظهروا على قوم من المسلمين
فأخذوا زكاة أغناهم، ثم ظهر عليهم الإمام بعد ذلك وأهل العدل،
أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم.

قلت: وكيف ينبغي للإمام أن يصنع بصدقة الغنم؟ قال: ينبغي للإمام
أن يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجاها^(٨) من تلك البلاد إلى
غيرها.

قلت: أرأيت النصراني من بني تغلب يمر على العاشر ومعه غنم
للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكتف^(٩) عنه
ويقبل منه ذلك ويصدق؟ قال: نعم، يكتف عنه. قلت: أرأيت إذا جاء
المصدق يأخذ صدقة غنه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، وحلف على
ذلك؟ قال: لا يأخذ منه شيئاً. قلت: أرأيت الصبي النصراني من بني تغلب
هل يؤخذ من غنه الصدقة مضاعفاً^(١٠)? قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه
صغير، وإنما يضاعف على الكبير من بني تغلب.

(١) م: الجراح.

(٢) كـ ق: أرضيهم.

(٣) كـ ق - ثمن.

(٤) الزيادة من ط اعتماداً على الكافي. وعبارة الكافي: والتغلبي والذمي سواء في المرور
على العاشر. انظر: ٢٢/١ ظ.

(٥) ق: يخرجاها.

(٦) ق: الخوارج.

(٧) ق: مضاعف.

(٨) كـ: أتكف.

قلت: أرأيت الرجل يموت وقد وجبت في غنمته وإبله وبقره وجواميسه الصدقة، فيجيء المصدق وهي في أيدي الورثة، فيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها خرجت من ملك الذي كانت له وصارت لغيره.



[١١٢/اظ] باب صدقة البقر

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: ليس فيما دون ثلاثين بقرة صدقة. فإذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تَبِعُ^(١) أو تَبِعَةٌ إلى تسع وثلاثين. فإذا بلغت أربعين ففيها مُسْنَةٌ^(٢). بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك^(٣).

فما زاد على الأربعين فإن الزيادة بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما نحن فنرى أن لا يؤخذ مما زاد على الأربعين شيء حتى تبلغ^(٤) البقر ستين. فإذا كانت ستين ففيها تَبِعَان إلى تسع وستين. فإذا كانت سبعين ففيها مسنة وتَبِعَةٌ إلى أن تبلغ تسعًا وسبعين. فإذا بلغت ثمانين ففيها مستان إلى أن تبلغ تسعًا وثمانين. فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة

(١) التَّبِعُ هو الذي له سنة من أولاد البقر، سمي تَبِعًا لأنه يتبع أمه بعده. انظر: المغرب، «تبَعٌ».

(٢) المسنة هي التي لها ستة من أولاد البقر، سميت بذلك لخروج سنها. انظر: المغرب، «ثُنِيٌّ، سن».

(٣) وصله الإمام في الموطأ بروايته فقال: أخبرنا مالك أخبرنا حميد بن قيس عن طاوس أن رسول الله ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِعًا ومن كل أربعين مسنة. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٥٨/٢. وانظر: الموطأ، الزكاة، ٢٤؛ والخرج لأبي يوسف، ٨٣؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٥؛ ونصب الراية، ٣٤٦/٢.

(٤) م: حتى بلغ.

أتبعة إلى أن تبلغ تسعًا وتسعين. فإذا بلغت مائة فيها مسنة وتبيعان.

قلت: أرأيت الجواميس هي بمنزلة البقر صدقتها وصدقه البقر سواء؟

قال: نعم.

قلت: أرأيت البقر إذا وجب فيها شيء فلم يوجد ذلك الشيء الذي وجب عليها فيها يؤخذ^(١) أفضل منه أو دونه؟ قال: يأخذ^(٢) قيمة^(٣) ذلك الشيء الذي وجب عليه، وإن شئت أخذت أفضل منها وردت عليه قيمة الفضل دراهم^(٤)، وإن شئت أخذت دونها وأخذت بالفضل قيمته^(٥) دراهم.

قلت: أرأيت البقر العجاجيل كلها والحملان والفضلان^(٦) هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت^(٧): لم؟ قال: لأنه لا يؤخذ في صدقة البقر والإبل والغنم إلا ما وصفت لك من السن أو قيمته، وليس هذا مثل ذلك، ولا يؤخذ في صدقة الغنم إلا الثني^(٨) فصاعداً.

قلت: أرأيت الرجلين بينهما تسع وخمسون من البقر أو جواميس هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت ستين؟ قال: على كل واحد منها تبيع أو تبعة إلى أن تبلغ تسعًا وسبعين. فإذا كانت ثمانين فعلى كل واحد منهما مسنة. مما زاد بحسباب ذلك. وهذا قول أبي^(٩) حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وعشرين.

قلت: // [١١٣/١٠] أرأيت الرجل تكون^(١٠) له الخيل السائمة الذكورة^(١١) كلها هل فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كانت إناثاً وذكوراً^(١٢) يطلب نسلها؟ قال: ففي كل فرس دينار، وإن شئت قومتها

(١) ق: فيؤخذ.

(٢) م: نأخذ.

(٣) ق: فيه.

(٤) م: وردت عليه الفضل قيمته دراهم.

(٥) م: قيمة.

(٦) تقدم تفسير هذه الألفاظ.

(٧) ق - قلت.

(٨) تقدم تفسيره.

(٩) ق: أبو.

(١٠) ق: يكون.

(١١) الذكورة جمع الذكر. انظر: القاموس المحيط، «ذكر».

(١٢) م: إناث أو ذكور.

درهم فجعلت في كل مائتي درهم خمسة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا نرى في الخيل صدقة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عفوت لأمتی عن صدقة الخيل والرقیق**»^(١). إلا أن في الرقيق صدقة الفطر، وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الحمر والبغال السائمة هل فيها صدقة؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٢) له البقر تجب في مثلها الصدقة وعليه دين يحيط بقيمتها هل عليه فيها^(٣) صدقة؟ قال: لا. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره أن عليه ديناً وحلف على ذلك له^(٤) أيقبل منه ويكتب عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال: إنما أصبت هذه البقر منذ شهر ولم يتم لها عندي حول، وحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكتب عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال للمصدق: قد أديت زكاة هذه البقر إلى مصدق غيرك، وجاءه ببراءة وحلف له على ذلك، وقد كان عليهم مصدق غيره في تلك السنة، أيقبل منه ويكتب عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال: قد أعطيت زكاتها المساكين^(٥)، أيقبل منه ويكتب عنه؟ قال: لا. قلت: لم صدقته فيما سوى هذا مما ذكرت لك ولم تصدقه في هذا؟ قال: لأن الصدقة إنما تدفع إلى السّاعة عليهم، فإن قبل^(٦) السّاعة من الناس قولهم هذا «أعطيناها المساكين»^(٧)، لم تؤخذ^(٨) صدقة أبداً.

(١) الموطأ، الزكاة، ٣٧؛ والخرج لأبي يوسف، ٨٤ - ٨٣؛ وسنن ابن ماجة، الزكاة، ٤، ١٥؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥، ١١؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٣؛ وسنن النسائي، الزكاة، ١٨. وقال الإمام محمد: أخبرنا خثيم بن عراك بن مالك قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله يقول: «ليس على المرء المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة». انظر: الآثار له، ٥٥؛ والموطأ برواية محمد، ٢/١٥٠. وانظر للتفصيل: نصب الراية، ٢/٣٥٦؛ والدرية لابن حجر، ١/٢٥٤؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢/١٤٩.

(٢) ق: يكون.

(٣) ق - فيها.

(٤) ك: المسلمين؛ ق: للمساكين.

(٥) م: للمساكين.

(٦) م - له.

(٧) م ق: فإن قبل.

(٨) ق: لم يؤخذ.

قلت: أرأيت اليتيم الذي لم يحتمل والمجنون المغلوب والعبد المأذون له في التجارة عليه دين، هل على^(١) أحد من هؤلاء صدقة إذا كانت بقر يجب في مثلها صدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن الصغير والمعتوه لا يجب عليهما الصلاة، فكذلك لا يجب عليهما الزكاة. وأما العبد المأذون له في التجارة^(٢) الذي عليه دين والمكاتب فهما لا يملكان شيئاً. قلت: أرأيت العبد المأذون له إذا لم يكن^(٣) عليه دين؟ قال: هذا ماله لمولاه، ويكون عليه فيه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(٤) له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم ورث بقراً، أو اشتراها،/[١١٣/١] أو وهبت له وهي سائمة، أيزكيها مع بقره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان له بقر لا تجب في مثلها الزكاة أو تجب، وورث إبلًا وغنمًا، أو اشتراها، أو وهبت له، أو أصاب على ما وصفت لك، أيزكيها معها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا مخالف للمال الذي عنده، وعلى هذا - إذا حال عليها الحول من يوم قبضها - الزكاة. قلت: أرأيت الرجل إذا حال الحول على بقره التي كانت عنده، ثم أصاب بقراً بعد ذلك^(٥)، أيزكيها مكانه؟ قال: لا، ولكن إذا وجبت الزكاة ثانية على^(٦) بقره الأولى زكي بقره التي أفاد معها.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٧) عنده البقر السائمة ذُكورًا كلها هل فيها^(٨) صدقة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر التي تجب في مثلها الزكاة، فإذا خاف أن تجب عليها صدقة باعها قبل ذلك بيوم بإبل أو غنم أو دراهم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه شيء حتى يحول الحول

(١) ق - على.

(٢) ق + عليه دين هل على أحد من هؤلاء صدقة.

(٣) م - يكن.

(٤) ق: تكون.

(٥) ق: بعد ذلك بقرا.

(٦) ق - على.

(٧) ك: يكون.

(٨) م: فيه.

عليها وهي عنده. قلت: أرأيت إن باع بقر قبل أن تجب عليه الصدقة بيوم، يريد بذلك الفرار من الصدقة؟ قال: ليس عليه فيها شيء، وهذا والباب الأول سواء.

قلت: أرأيت^(١) المرأة تزوج على أربعين من البقر بغير أعيانها، فلا تقبضها^(٢) إلا بعد حول، أتزيكيها؟^(٣) قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنها ليست سائمة. قلت: فإن كانت تزوجت عليها بأعيانها وهي سائمة ثم قبضتها^(٤) بعد حول أتزيكيها؟^(٥) قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت إبلًا أو غنمًا؟ قال: نعم. رجع أبو حنيفة بعد ذلك وقال: لا زكاة عليها. قلت: أرأيت المرأة تزوج على مائة من البقر بعينها، فيحول عليها الحول وهي في يد^(٦) الزوج، ثم يطلقها قبل الدخول بها^(٧)، على من زكاة هذه البقر؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها^(٨) فيها الزكاة في قوله الأول^(٩). وأما في قوله الآخر فلا زكاة عليها. وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: لم؟ قال: لأن المرأة قد حال عليها الحول، وهي تملك الذي أخذت ووجب^(١٠) عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك بعدها طلقها، فلا تجب^(١١) عليه فيها الزكاة؛ لأنه لم يحل عليها الحول^(١٢) منذ ملكها. قلت: وكذلك لو كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن كان دفعها إلى امرأته وحال/[١٤/١] الحول عليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: على المرأة زكاة نصفها. قلت: لم؟ قال: لأنها كانت في ملكها ووجبت^(١٣) عليها فيها الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم سائمة ثم دفعها إليها، وحال عليها^(١٤) الحول، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: نعم، عليها

(١) ق - أرأيت.

(٢) ق: أتزيكيها.

(٣) م: ثم قبضها.

(٤) م: أتزيكيها.

(٧) كـ ق: قبل أن يدخل بها.

(٩) م: الأولى.

(١١) ق: يجب.

(١٣) ق: ووجب.

(٢) كـ فلا يقبضها.

(٤) م: ثـم قبضها.

(٦) كـ في يدي.

(٨) م: عليها.

(١٠) ق: ووجب.

(١٢) مـ الحول.

(١٤) مـ عليها.

زكاة نصف ذلك. قلت: أرأيت لو تزوجها على عبد، ودفعه^(١) إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها^(٢)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: عليها زكاة الفطر. قلت: فإن كان العبد عند^(٣) الزوج، ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: ليس على الرجل ولا على المرأة زكاة الفطر. قلت: وكذلك إن كانت الغنم والإبل والبقر عند الزوج وهي سائمة، فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها وقد حال عليها الحول؟ قال: نعم، لا زكاة عليها في قوله الآخر. وأما في قوله الأول فإن كانت^(٤) أخذت مثل ما تجب^(٥) فيه الزكاة زكتها^(٦)، وأما الزوج فلا زكاة عليه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر السائمة^(٧)، فأراد أن يستعملها^(٨) ويعرفها^(٩)، ولم يفعل ذلك حتى حال عليها الحول؟ قال: عليه الزكاة.

قلت: أرأيت الرجل يكون لهأربعون بقرة فمكث ستين^(١٠) لا يزكيها؟ قال: عليه في السنة الأولى مسنة، وعليه في السنة الثانية تبيع أو تبيعة. قلت: لم؟ قال: لأنها قد نقصت من الأربعين. قلت: أرأيت الرجل تكون^(١١) له ثلاثون بقرة فتمكث^(١٢) ستين^(١٣) لا يزكيها؟ قال: عليه في السنة الأولى تبيع أو تبيعة، وليس عليه في الثانية شيء؛ لأنها قد نقصت من الثلاثين.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(١٤) له تسعة وعشرون عجلًا وبقرة مسنة أو جاموس هل عليه صدقة؟ قال: نعم.

(١) م: دفعه.

(٢) م: عبد.

(٣) ق: يجب.

(٤) ق - السائمة.

(٥) م: ويعرفها.

(٦) ق: يكون.

(٧) م: جمبع النسخ وط: سنين.

(٨) كـ ق - يكون.

(٩) م: جمبع النسخ وط: سنين.

(١٠) م: عبدها.

(١١) م: وإن كانت.

(١٢) م: زكيها.

(١٣) ق: أن تستعملها.

(١٤) م: جمبع النسخ وط: سنين.

(١٥) م: فتملث.

(١٦) كـ ق - يكون.

(١٧) م: جمبع النسخ وط: سنين.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر^(١) السائمة أو الجواميس اشتراها للتجارة أعلىه زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة التجارة، يقوّمها ثم يزكي قيمة كل ماتتي درهم خمسة دراهم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر يجب في مثلها الصدقة وشريكه فيها صبي، وهي ثمانون بقرة؟ قال: على الرجل في حصته مسنة، وليس على الصبي في حصته شيء. قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها معتوها أو رجلاً عليه دين؟ قال: نعم. [١٤/١١٤] قلت: وكذلك إن كان شريكه فيها مكتاباً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت^(٢) بينهما إبل أو غنم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر فيغلبه العدو، أو يغضبه إياها رجل فيمكث سنين، ثم يأخذها صاحبها من الغاصب، أو يصيبها المسلمون فيردونها عليه، أizكىها لما مضى من السنين وقد أخذها بأعيانها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: أما ما^(٣) كان في يد^(٤) العدو فلم تكن^(٥) له؛ لأن العدو لو أسلموا عليها كانت لهم^(٦)، ولو باعوها جاز بيعهم ولم يأخذها هذا إلا بالثمن^(٧). وأما الغاصب فإنه لم يقدر عليه، وليس هذا بمنزلة الذي يقر له به فيزكيه لما مضى بعدما أخذه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له^(٨) ثلاثون بقرة، فإذا كان قبل الحول بشهر هلكت منها واحدة، ثم يحول عليها بعد الواحدة الحول، هل عليها صدقة فيما بقي؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن أصاب واحدة مثلها قبل أن يحول عليها الحول، أو تُتَجَّث بعضهن واحدة قبل أن يحول الحول، فحال الحول^(٩) عليها وهي تامة كما كانت، أizكىها؟ قال: نعم. قلت: وإنما ملك

(١) م: البقرة.

(٢) م ق - ما.

(٣) ك: إن كان.

(٤) ك ق: في يدي.

(٥) م: له.

(٦) ق - له.

(٧) م + وكان بيعهم جائزًا.

(٨) م - الحول.

ما تجب^(١) فيه الزكاة أيامًا من السنة، وما بين ذلك لم يكن يملك ما تجب^(٢) فيه الزكاة؟ قال: إذا ملك ذلك في أول الحول وآخره^(٣) لم أنظر إلى ما نقص فيما بين ذلك.

قلت: أرأيت الرجل تكون^(٤) في بقره العماء أو العجفاء أو العرجاء أي حسب ذلك في العدد؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قوله: لا يجمع^(٥) بين متفرق، كيف هو؟ قال: هو الرجالان يكون بينهما أربعون بقرة، فإن جمعها المصدق كان عليها مسنة، فإن^(٦) فرقها لم يكن عليها شيء. قلت: أرأيت قوله: لا يفرق^(٧) بين مجتمع؟ قال: الرجل تكون^(٨) له أربعون بقرة، وفيها مسنة، فإن فرقها لم يكن فيها شيء. قلت: فإن كانوا متفاوضين^(٩) لم يجمع^(١٠) بينهما؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(١١) في بقره الصدقة، فيبيعها والمصدق ينظر إليها تبع، ثم يقول: ليس عندي شيء، أيكون للمصدق أن يأخذ صدقتها من المشتري وهي في يديه بأعيانها؟ قال: هو بال الخيار، إن شاء أخذ البائع حتى يؤدي صدقتها، وإن شاء أخذ مما في يدي المشتري. قلت: فإن كان المشتري قد ذهب وتفرقا ثم جاء المصدق بعده أله أن يأخذ مما في يدي المشتري؟ قال: لا أستحسن^(١٢) ذلك^(١٣)، ولكن يضمن البائع زكاتها.

قلت: / [١١٥ و] أرأيت الرجل تجب^(١٤) في بقره صدقة ثم

(٢) ق: ما يجب.

(١) ق: ما يجب.

(٤) ق: يكون.

(٣) م: أو آخره.

(٦) كـ ق: وإن.

(٥) م: لا نجمع.

(٨) مـ ق: يكون.

(٧) م: لا نفرق.

(١٠) مـ لـ نـ جـ مـ.

(٩) أي شريكـ شـ رـ كـةـ مـ فـ اـ وـ اـ ضـ.

(١٢) كـ ق: ما أـ سـ تـ حـ سـ نـ.

(١١) كـ ق: يـ جـ بـ.

(١٤) ق: يجب.

(١٣) كـ - ذلكـ.

تموت^(١) كلها بعد الحول هل عليه فيها صدقة؟ قال: لا. قلت: وكذلك لو استهلكها رجل فذهب بها؟ قال: نعم. قلت: فإن مَوْتَت^(٢) بعضها ويقي بعض وهي أربعون من البقر، وكان الذي هلك منها عشرون^(٣) وبقي عشرون؟ قال: عليه الصدقة في هذه العشرين نصف قيمة مسنة، وليس عليه فيما مات وهلك شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يستهلكها هو. قلت: فإن كان حبسها هو بعدها وجب فيها الزكاة حتى مَوْتَتْ وهلكت، أما تراه ضامناً لما مات منها وهلك^(٤) بالحساب؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل تكون له أربعون بقرة، فيعدل زكاتها قبل الحول، فيعطي منها زكاة سنتين^(٥)، هل يسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، يسعه هذا كله. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه تعجل^(٦) من العباس بن عبد المطلب زكاة سنتين^(٧).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة قال: أتى^(٨) عمر بن الخطاب بمال فقسمه بين المسلمين، فبقي منه بقية، فشاور القوم فيه، فقال بعضهم: قد أعطيت كل ذي حق حقه، فأمسك هذه الباقية لنائبة^(٩) إن كانت. قال: وعلى في القوم ساكت^(١٠). فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟^(١١) فقال علي: قد قال القوم. قال: فقال عمر: ليقولن^(١٢). قال: فقال له علي: لم تجعل يقينك شكاً، وتجعل علمك جهلاً؟ فقال له عمر: لتخرجن مما قلت. قال: فقال له علي: أما تذكر حين^(١٣) بعثك رسول الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس فلم

(١) ق: ثم يموت.

(٢) م: فإن موت.

(٣) م: عشرين.

(٤) م: وهلكت.

(٥) ك م ق ط: سنين. والتصحیح من ج.

(٦) ق: يعدل.

(٧) ك م ق ط: سنين. والتصحیح من ج ر؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.

(٨) م: أötti.

(٩) م: لثانية؛ ق: الثانية.

(١٠) ك + قال.

(١١) ك ق + قال.

(١٢) ق: حيث.

(١٣) م: ليقولن.

يعطك، وكان بينك وبينه كلام. فوجد عليك رسول الله ﷺ. فاستعنت^(١) بي عليه. فصلينا معه الظهر، فدخل. ثم صلينا معه العصر، فدخل. ثم استأذنا عليه، فأذن لنا. فاعتذرَ إلينه فعذرَك، ثم قال: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه، إنا كنا احتجنا إلى مال، فتسألنا من العباس صدقة سنتين»^(٢). فقلنا: قد صلينا معك الظهر والعصر. فقال: «مال أثاني فقسمته، فبقيت منه فضلة، فكنت^(٣) في ذلك حتى وجدت لها موضعًا». فقال عمر: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة^(٤). قال: فقسم ذلك المال، فأصاب طلحة ثمانمائة درهم^(٥).

(١) م: فاستغشت.

(٢) ك م رق: سنين. والتصحيح من نسخة ج؛ وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٧/٢.

(٣) ط: فمكثت.

(٤) م ط: فقال عمر وبذلك وأنا بي لم أحاربك بها؛ ج ر: فقال عمر وبذلك وأثاني لم أجازيك بها. وفي ك وق الكلمات مهملة. ولم أهتد إلى قراءته ومعناه. وكذلك قال الأفغاني. وقد صححنا ذلك من مسند أحمد، ومسند أبي يعلى. انظر الحاشية التالية.

(٥) روی نحو ذلك. فعن علي رضي الله عنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس: ما ترون في فضل عندي من هذا المال؟ فقال الناس: يا أمير المؤمنين، قد شغلناك عن أهلك وضياعك وتجارتك، فهو لك. فقال لي: ما تقول أنت؟ قلت: قد أشاروا عليك. فقال لي: قل. قلت: لم تجعل يقينك ظناً؟ فقال: تخترجن مما قلت. فقلت: أجل والله لأخرجن منه. أتذكر حين بعثك النبي الله ﷺ ساعياً، فأتيت العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه فمنعك صدقته، فكان بينكما شيء، فقلت لي: انطلق معي إلى النبي ﷺ، فوجدناه خاثراً، فرجعنا، ثم غدونا عليه، فوجدناه طيب النفس، فأخبرته بالذى صنع. فقال لك: «أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه». وذكرنا له الذي رأينا من خثوره في اليوم الأول والذي رأينا من طيب نفسه في اليوم الثاني، فقال: «إنكما أتيتني في اليوم الأول وقد بقى عندي من الصدقة ديناران، فكان الذي رأيتما من خثوري له، وأتيتني في اليوم وقد وجهتمها، فذاك الذي رأيتما من طيب نفسك». فقال عمر رضي الله عنه: صدقت، والله لأشكرن لك الأولى والآخرة. انظر: مسند أحمد، ٩٤/١؛ ومسند أبي يعلى، ٤١٤/١. وعن علي رضي الله عنه أن العباس سأله النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٢٢؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٣٧. وانظر: مجمع الزوائد للهيثمى، ٧٩٣؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦٢/٢.

قلت: أرأيت الرجل تكون له البقر والجوميس أو الخيل قد اشتراها للتجارة، وهي سائمة / [١١٥/١٦] ترعى في البرية، أیزكيها زكاة السائمة أو زكاة التجارة؟ قال: بل يزكيها زكاة التجارة. قلت: فإن كانت له عشرون بقرة أو عشرة^(١) من الخيل، وليس شيء من هذا إلا^(٢) يساوي مائتي درهم، وهي للتجارة، فحال عليها الحول وهي كذلك؟ قال: يزكيها زكاة التجارة. قلت: أرأيت^(٣) الرجل يشتري البقرة للتجارة، ثم يبدو له فيجعلها سائمة، ثم يحول عليه^(٤) الحول وليس له مال غيرها، وإنما له منذ جعلها سائمة ستة أشهر؟ قال: عليه زكاة^(٥) السائمة إذا مضت سنة منذ جعلها سائمة. قلت: فإن كان إنما فر بها من الزكاة فإذا حال عليها الحول منذ يوم^(٦) جعلها سائمة زكاتها؟ قال: نعم.

قلت^(٧): أرأيت نصارىبني تغلب هل يؤخذن من أحد منهم من بقره شيء؟ قال: نعم. قلت: ومن جواميسهم؟ قال: نعم. قلت: وكيف يؤخذ^(٨) منهم صدقاتهم؟ قال: تضاعف^(٩) عليهم الصدقة، ينظر إلى بقر أحدهم وجواميسه، فإذا كانت مما تجب فيه الصدقة لو كانت لمسلم فتؤخذ^(١٠) منها الصدقة مضاعفة. قلت: وكذلك الإبل والغنم؟ قال: نعم. قلت: فالخيل تكون^(١١) سائمة للرجل منهم يأخذ^(١٢) منها الصدقة كما يأخذ^(١٣) من المسلمين إذا وجب فيها الصدقة مضاعفة؟ قال: نعم. قلت: فإن كان لأحدهم بقر مما لا تجب فيه الزكاة لو كانت لمسلم أفليس عليه فيها شيء؟ قال: نعم، لا شيء فيه. قلت: فمن لم يكن له منهم مال أياخذ منه شيئاً؟ قال: لا. قلت: فمن كان منهم له بقر وعليه دين كثير يحيط بماليه أياخذ^(١٤) منه

(١) ط: أو عشرون.

(٢) ق + أرأيت.

(٣) ق: ذكرة.

(٤) ق + وكيف يؤخذ منهم.

(٥) ق: يضاعف.

(٦) ق: يكون.

(٧) ك: تأخذ؛ ق: نأخذ.

(٨) ق: لا.

(٩) ق: عليها.

(١٠) ك: صحيح هـ.

(١١) ق: يؤخذ.

(١٢) ك: تأخذ.

(١٣) ك: تأخذ.

(١٤) ك: أتأخذ.

شيئاً؟ قال: لا يأخذ^(١) منه شيئاً. قلت: فالبقر تكون للمرأة منهم أعلىها مثل ما على الرجل منهم؟ قال: نعم. قلت: والعبد يعتقدونه منهم فتكون^(٢) له البقر أو الجواميس تضاعف^(٣) عليها الصدقة؟ قال: لا. قلت: لم؟^(٤) قال: لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صالحهم على هذا، فمواليهم لا يكونون أعظم حرمة عندي من موالي المسلمين، فإن المسلم يعتقد عبده النصراني وأخذ منه الخراج^(٥)، أوليس نترك مواليبني تغلب حتى يوضع^(٦) على رؤوسهم الخراج^(٧) وعلى أرضيهم وأهمل أموالهم فلا نأخذ منهم^(٨) شيئاً بمنزلة موالي^(٩) أهل الذمة؟

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالبقر والجواميس وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك [١١٦/١] الإبل والغنم والطعام؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: فالحربى؟ قال: لا، أما الحربى إذا مر بشيء مما ذكرت قوم فأأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة بقرهم، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسبون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم من الخوارج.

قلت: فكيف ينبغي أن يصنع بصدقة البقر؟ قال: ينبغي أن تقسم^(١٠) صدقة كل بلاد في فقراهم، ولا تخرج^(١١) من تلك البلاد إلى غيرها.

قلت: أرأيت رجلاً يموت وقد وجبت عليه الزكاة في بقره وجواميسه، فيجيء^(١٢) المصدق وهي في أيدي الورثة، أيأخذ صدقتها منهم؟ قال: لا.

(١) ك: لا نأخذ.

(٢) ك ق: يضاعف.

(٣) م: الجراح.

(٤) م: الجراح.

(٥) م: موال.

(٦) م ق: يخرج.

(٧) ك: فيكون.

(٨) ك ق: ولم.

(٩) ك: حتى نوضع.

(١٠) ق: يأخذ منها.

(١١) ق: أن يقسم.

(١٢) ك: فنجي.

قلت: ولم؟ قال: لأنها قد خرجت من ملك الذي كانت له فصارت لغيره.

قلت: أرأيت النصراني منبني تغلب يمر على العاشر ومعه البقر للتجارة، فيقول: علي دين يحيط بقيمتها، ويحلف على ذلك، أيكف عنه ويصدقه؟^(١) قال: نعم، يصدق ويكتب عنه. قلت: أرأيت إذا جاء المصدق يأخذ صدقة بقره أو جواميسه، فقال: علي دين يحيط بقيمتها، هل عليه فيها شيء؟ قال: لا يأخذ صدقتها منه. قلت: أرأيت الصبي منبني تغلب له الإبل والبقر والغنم وهو نصراني، هل عليه الصدقة مضاعفة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه صغير، وإنما يضاعف على الكبير منبني تغلب.



باب زكاة المال

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون له المال تجب^(٢) في مثله الزكاة، فإذا كان قبل الحول بيوم أو بشهر^(٣) استفاد مالاً آخر، فحال الحول عليهما^(٤) جميماً، أizكيهما جميماً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان المال الذي استفاد ميراثاً ورثه، أو هبة^(٥) وهبت له، أو صدقة تصدق بها عليه، أو ربحاً ربحه، أو وصية أوصي بها له، أizكيها معه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت التاجر تصيبه^(٦) في ماله الآفات، ثم يحول عليه الحول، وقد زادها له في سعر غلاء أو غير ذلك فارتفاع في يديه، فيزكيه، فهل يُحْكَمُ عنه من الزكاة شيء لما أصابته من الآفات؟ قال: يقوم ماله كله [١١٦/١]. يوم حال عليه الحول، فيزكيه بقيمتها يومئذ، لا ينظر إلى ما كان من نقصان فيه من قبل تلك الآفات ولا من زيادة.

(١) ق: وتصدقه.

(٢) ق + أو.

(٣) م: أو وهبة.

(٤) ق: يجب.

(٥) ق: عليهما الحول.

(٦) ق: التاجر يصيبه.

قلت: أرأيت التاجر يكون له المال، ويكون عليه المال، كيف يصنع إذا حال عليه الحول؟ قال: يقوم كل مال للتجارة وكل مال عليه، فإن كان الملالان سواء أو كان الذي عليه من الدين أكثر فليس عليه زكاة، وإن كان ماله أكثر مما عليه من الدين بمائتي درهم فصاعداً، أو بعشرين مثقالاً من ذهب فصاعداً، زكي هذا الفضل الذي فضل عما عليه من الدين. قلت: فإذا كان له ألف درهم دين لا يقدر عليها، وما في يديه فهو كفاف بما عليه؟ قال: ليس عليه في الفضل زكاة حتى يأخذ تلك الألف. قلت: فإذا أخذها بعد سنين؟ قال: يزكيها للسنة الأولى خمساً وعشرين درهماً، فهذه زكاة الألف، ويزكي السنة الثانية ألفاً غير خمسة وعشرين. قلت: فإن توالى عليه^(١) سنون زكي لأول سنة ألفاً كاملاً، ثم ينقص في كل سنة تلك الزكاة التي زكي أبداً كذلك حتى تنقص من مائتي درهم؟ قال: نعم.

وليس في أقل من مائتي درهم زكاة ولا صدقة. فإذا بلغت مائتي درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم. وما زاد على المائتين ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ أربعين درهماً. فإذا بلغت مائتي درهم وأربعين درهماً في المائتين^(٢) خمسة دراهم، وفي الأربعين درهم. وكذلك^(٣) بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٤). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على المائتين شيء فبحساب ذلك. وكذلك^(٥) بلغنا عن علي بن أبي طالب^(٦).

(١) م + في.

(٢) ك م: ففي المائتي. والتصحيح من ج ر.

(٣) ك ق: كذلك.

(٤) أما النصاب ومقدار الزكاة فقد روي مرفوعاً. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ٣٢، ٣٨؛ صحيح مسلم، الزكاة، ١. وانظر: الدرية لابن حجر، ٢٥٧/١. وروي عن الحسن قال: كتب عمر إلى أبي موسى: فما زاد على المائتين ففي كل أربعين درهم. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٦/٢. وانظر: نصب الرأية، ٣٦٧/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٥٨/١.

(٥) ك ق: كذلك.

(٦) روي في آخر حديث علي: فما زاد فبحساب ذلك. انظر: سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وعن علي وابن عمر موقوفاً مثله. انظر: المصنف لعبدالرازق، ٤، ٨٨/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٥٦/٢ - ٣٥٧.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون في يديه الرقيق قد اشتراه بدنانير أو بدراهم، وفي يديه المتعاق قد اشتراه بغير ما اشتري به الرقيق، كيف يزكيه عند رأس الحول، أيقوم ذلك كله دراهم أو دنانير ثم يزكيه؟ قال: أي ذلك ما فعل أجزأ عنه.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مثاقيل ذهب أربعة أو خمسة تساوي مائة درهم، وله مائة درهم أخرى، ثم يحول عليه الحول، أيزكيهما جميعاً؟ قال: نعم، يزكيهما جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فلست أرى عليه في شيء من هذا [١٦٧/١] زكاة حتى تبلغ الدرهم مائة درهم، والذهب عشرة مثاقيل. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائتا درهم، فيمكث أشهراً، ثم ينفق منها مائة درهم، أو تهلك^(١) مائة درهم، فإذا كان قبل الحول بيوم أصاب مائة درهم، فحال عليها الحول وهي مائتا درهم؟ قال: يزكيها. قلت: ولم؟ قال: لأن^(٢) هذا مثل رجل اشتري جارية للتجارة بمائتي درهم قبل الحول، وذلك قيمتها، ثم إنها اعورت فصارت قيمتها مائة درهم، وغلا^(٣) الرقيق، فصارت قيمتها عوراء مائتي درهم، أو ولدت ولداً يساوي مائة درهم، أو زادت في جسمها حتى صارت تساوي مائتي درهم، فحال عليها الحول وهي تساوي مائتي درهم، فعليه أن يزكيها.

قلت: أرأيت الرجل تكون له مائة درهم، فإذا كان قبل الحول أصاب مائة درهم أخرى أو ألفاً، أعلىه أن يزكي؟ قال: لا، حتى يحول عليه الحول من يوم كانت مائتي درهم فصاعداً.

وليس في أقل من عشرين مثقالاً ذهباً صدقة. فإذا كانت عشرين مثقالاً ذهباً وحال عليها الحول فيه^(٤) نصف مثقال ذهب. بلغنا ذلك عن

(٢) ق - لأن.

(٤) ك ق: فيها.

(١) م ق: أو يهلك.

(٣) ك ق: أو غلا.

رسول الله ﷺ^(١). فما زاد على العشرين مثقالاً ذهباً فليس في الزيادة شيء حتى تبلغ الزيادة أربعة^(٢) مثاقيل. فإذا بلغت أربعة مثاقيل فيها عشر مثقال مع نصف المثقال الذي في العشرين. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ما زاد على العشرين مثقالاً وعلى المائتين من الفضة بحسب ذلك.

وما كان من الدنانير والدرارم والفضة تبرأ مكسوراً أو حليناً مصوغاً أو حلية [سيف]^(٣) أو شيئاً مصوغاً^(٤) من ذلك في إناء أو مِنْطَقَة أو دراهم مصروبة أو دنانير فهي هذا كله الزكاة إذا كان الذهب يبلغ عشرين مثقالاً، والفضة تبلغ مائتي درهم، وحال عليه الحول منذ يوم ملكه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عشر^(٥) مثاقيل تبرأ ذهب أو دنانير^(٦) مصروبة، ومائة درهم أو وزنها تبرأ فضة، هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كان له خمسة عشر مثقالاً ذهب وخمسون درهماً، أو كان^(٧) له مائة وخمسون درهماً وخمس مثاقيل ذهباً؟ قال: نعم. قلت: فهل في شيء من هذا زكاة إذا لم يمكث عند صاحبه حولاً، [١١٧/١] فإذا مكث عند صاحبه حولاً وجب عليه^(٨) فيه الزكاة؟ [قال: نعم]، ولا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول وهو عند صاحبه من يوم أصابه.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن محمد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا زكاة في المال حتى يبلغ مائتي درهم، فإذا بلغ مائتي درهم وحال عليه الحول

(١) سنن ابن ماجة، الزكاة، ٤؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٦٦/٢.

(٢) كـ مـ: أربع.

(٣) الزيادة من طـ؛ والكافـي، ٢٢/١ـ.

(٤) كـ مـ: مصنوعـ.

(٥) مـ قـ: عشرـةـ.

(٦) جميع النسخـ: وذهب ودنـارـ؛ طـ: وذهب أو دـنـارـ.

(٧) كـ مـ: وكانـ. والتـصـحـيـحـ من جـ رـ.

(٨) مـ - عليهـ.

ففيه خمسة دراهم. وليس في الذهب زكاة حتى يبلغ^(١) عشرين مثقالاً، فإذا بلغ عشرين مثقالاً وحال عليه الحول ففيه نصف دينار^(٢). وبهذا يأخذ^(٣) أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

قلت: أرأيت الرجل يقرض الرجل مائتي درهم وليس له مال غيرها، فيحول عليه الحول، ثم يقبض منه بعد الحول عشرين درهماً منها، هل عليه في هذه العشرين^(٤) زكاة؟ قال: لا. قلت: فإن أنفقها وقبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها زكاة؟ قال: نعم، عليه في العشرين الأولى وفي هذه العشرين الأخرى درهم. قلت: ولم؟ قال: لأنَّه قد قبض منها أربعين درهماً. قلت^(٥): فإن قبض منها عشرين أخرى هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ليس في شيء يقبض منها بعد هذه الأربعين شيء حتى يتم أربعين أخرى. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه في كل شيء يقبضه - درهماً مما فوقه - أن يزكيه. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل يرث مائتي درهم، وهي دين على رجل، ولا مال له غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يقبض منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يقبضها كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنَّه لم يقع في يده المائتا^(٦) درهم. قلت: أرأيت الرجل يؤاجر^(٧) عبده^(٨) بمائتي درهم ولا مال له غيرها، فيمكث حولاً، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذ المائتين كلها إذا لم يكن له مال غيرها. قلت: أرأيت الرجل يستهلك الدابة أو العبد أو المtau فيُقضى عليه بقيمتها، وقد كان لغير التجارة، وهي مائتا درهم، وليس لصاحبها مال غيرها، فيحول عليها الحول، ثم يأخذ منها أربعين درهماً، أيزكيها؟ قال:

(١) ق: تبلغ.

(٢) سنن أبي داود، الزكاة، ٥. وفي معناه أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٢٨/٢، ٣٤١، ٣٥٢.

(٣) م: نأخذ.

(٤) ق - العشرين.

(٥) م: قلت.

(٦) م: المائتي.

(٧) ك: أيؤاجر.

(٨) م: عنده.

لا. قلت: ولم؟ قال: حتى يأخذها كلها. قلت: أرأيت الرجل إن باع شيئاً^(١) مما ذكرت لك وقد كان أصله للتجارة، فباعه بمائتي درهم وليس له مال غيرها، ثم أخذ منها أربعين درهماً، [١١٨/١٦] وقد حال عليها الحول، أيزكىها؟ قال: نعم. قلت: من أين افترقا؟ قال: لأن هذا كان في يديه للتجارة، فإن رجع إليه منها أربعون درهماً زكاها^(٢)، والأشياء التي ذكرت لغير التجارة، ومنها ما لم يكن في يده قط. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى ذلك كله سواء، إذا أخذ من ذلك شيئاً درهماً أو أكثر زakah. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت رجلاً كانت له ألف درهم، فلما حال عليها^(٣) الحول اشتري بها متاعاً للتجارة، فهلك المتاع؟ قال: لا زكاة عليه. قلت: فإن كان اشتري بها خادماً للخدمة وغنمَا سائمة فهلكت؟ قال: يزكي الألف كلها. قلت: ولم؟ قال: لأنه قد صرفها في غير ما كانت فيه.

قلت: أرأيت المرأة تزوج على ألف درهم، فيحول عليها الحول، ثم تأخذ^(٤) منها أربعين درهماً، أتزكىها؟^(٥) قال: لا تزكىها^(٦) حتى تقبض^(٧) مائتين ويحول الحول عليها وهي عندها في قول أبي حنيفة الأخير. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنها تزكىها^(٨).

قلت: أرأيت الرجل يكاتب عبده على ألف درهم، أو يعتق نصف عبده فيسعى في نصف قيمته، وهي ألف درهم ليس له مال غيرها، فيأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أيزكىها؟ قال: لا، حتى تمكث^(٩) المائتان عنده حولاً. قلت: ولم؟ قال: لأنه مال مكاتبته، ودين^(١٠) عبده^(١١) ليس بدين

(١) م: شيء.

(٢) ك: عليه.

(٣) ك: أيزكىها.

(٤) ق: يقبض.

(٥) ق: يمكث.

(٦) ك: وعده؛ م: وعنته؛ ق: عنده. والتصحيح من ج. ر.

(٧) ك: أيزكىها.

(٨) ق: يزكيها.

(٩) ك: م - ودين.

(١٠) ك: وعده؛ م: وعنته؛ ق: عنده. والتصحيح من ج. ر.

كما يكون على غيره، ولا مال له غيره، ولا مال في يديه. قلت: وكذلك عبد بيته وبين رجل، فأعتق شريكه نصفه، فقوم العبد فسعي^(١) له؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شريكه موسراً فضمنه القاضي نصف القيمة، فأخذ منها مائتي درهم بعد حول، أizكيها؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا دين ليس على عبده منه شيء. قلت: فإن أخذ منها أربعين درهماً أizكيها؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يكن في يده للتجارة، ولأنه لم يكن أصل الورق عنده.

قلت:رأيت الرجل التاجر له ألف درهم، وعليه ألف درهم، وله دار وخادم ولا يطلب بهما التجارة، وداره تساوي عشرة آلاف أو أكثر، أizكي ما عنده؟ قال: لا. قلت: ولم وعنه وفاء لدینه وفضل؟ قال: لأن الدار والخادم ليسا للتجارة. قلت^(٢):رأيت لو تصدق^(٣) عليه في هذه الحال ألم يكن موضعأ للصدقة؟ قال: بلى. قلت: [١١٨/١] ككيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال؟^(٤) قال: لأن معدم، ولأنه ليس في يديه فضل. قلت:رأيت رجلاً له مسكن وخادم يساويان عشرة آلاف درهم، وعليه دين خمسة آلاف درهم^(٥)، وله ألف درهم، أيحل له أن يقبض الصدقة؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا غالب بن عبيدة^(٦) عن الحسن بن أبي الحسن البصري أنه قال: إن الصدقة كانت تحل للرجل وهو صاحب عشرة آلاف. قيل: يا أبو سعيد^(٧)، وكيف ذلك؟ قال: يكون له الدار والخادم والكراع والسلاح، وكانوا ينهون عن بيع ذلك^(٨).

(١) م: يسعي.

(٢) ك: إن تصدق.

(٤) ك: ق + قلت إن الصدقة له حلال؛ ق + تصدق عليه في هذه الحال ألم يكن موضعأ للصدقة قال بلى قلت فكيف تجب الزكاة على رجل والصدقة له حلال.

(٥) م: ق - درهم.

(٦) ك: م: ق: بن عبد الله.

(٧) م: ق: يا با سعيد.

(٨) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إن الصدقة تحل للرجل إذا لم يكن له إلا دار وخدم، وكذلك^(١) لا تجب عليه الزكاة إذا كان بهذه المنزلة^(٢).

قلت:رأيت الرجل تكون^(٣) له عشرة آلاف درهم، وعليه مثلها، وهو يتقلب فيها ثم لا يزكي ما عنده، وهو ماله يستري به ويبيع وهو يملكه، ولو أعتق عبداً قد اشتراه بذلك المال جاز عتقه، ولو تزوج به امرأة جاز ذلك له؟ قال: نعم، هو جائز له^(٤)، ولا زكاة عليه. قلت: ولم؟ قال: لأن عليه ديناً مثله، ولأنه تحل^(٥) له الصدقة أن يأخذها، ولا يجوز أن تحل له الصدقة وتجب^(٦) عليه الزكاة. ولو كان تجب الزكاة على الذي عليه الدين لزكي المال الواحد في اليوم الواحد ثلاث مرات. وذلك أن العبد يستري العبد ب Alf - وقيمه ذلك - نسئة، فتحجب^(٧) الزكاة في ماله، فيزكيه مع ماله. ثم يباعه من آخر بنسئته، فتحجب^(٨) الزكاة في ماله بعدما اشتراه، فيزكيه مع ماله. ثم يباعه بعدما اشتراه^(٩)، أيزكيه مع ماله، فيزكي عبداً واحداً ومالاً واحداً في يوم واحد ثلاث مرات. يقبح^(١٠) هذا ويفحش إذا كان هكذا. وإنما الزكاة على صاحب الدين الذي هو له، وعليه أن يزكيه إذا خرج. كذلك جاء الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وقال محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم عن ابن سيرين عن علي رضي الله عنه أنه قال في الرجل يكون له الدين فيقبضه: إنه يزكيه لما مضى^(١١).

(١) م ق: ولذلك.

(٢) نحو ذلك في المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.

(٣) ق: يكون.

(٤) م ق - له.

(٥) م ق: يحل.

(٦) ق: ويجب.

(٧) ق: فيجب.

(٨) ق: فيجب.

(٩) م - فيزكيه مع ماله ثم يباعه بعدما اشتراه.

(١٠) م: يفتح.

(١١) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والحججة له، ٤٧١/١؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٠/٢.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يكون له المال الكثير ديناً متفرقأ على الناس، منهم المليء الذي يعلم أن ماله في ثقة وأنه سيقضيه^(١) إياه، ومنهم المفلس، ما القول في ذلك؟ قال: إذا خرج ماله أو شيء منه يبلغ أربعين درهماً زكاه. قلت: فإن زakah وهو دين كله [١١٩/١] أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وقد أحسن هذا وأخذ بالفضل. قلت: فإن زكي لستين^(٢) أيجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان نظر إلى من كان مليئاً فزكي ما عليه، ومن كان مفلساً وقف عليه حتى يخرج، فيزكيه؟ قال: هذا حسن، كل شيء عجل زكاته من ذلك فانما هو فضل أخذ به، وكل شيء آخره حتى يخرج فيزكيه فهو يجزيه، وليس عليه إلا ذلك.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يشتري الدار ليسكنها، أو العبد أو الخادم ليخدمه أو يسلمه^(٣) في الغلة، أو الدابة ليركبها^(٤)، أو الطعام رزقاً لأهله، أو الثيابكسوة لأهله، أو المتعال يتجمّل به في بيته، أو الآنية يتجمّل بها الرجل في بيته، وقيمة كل واحد مما ذكرت لك ألف أو أكثر، فحال عليه الحول، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مال ليس للتجارة شيء منه. قلت: فإن اشتري لؤلؤاً يتجمّل به أهله أو جوهرًا يتجمّل به أهله ولا يريد به التجارة، وهو يساوي مالاً عظيماً، فحال الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه ليس للتجارة.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: ليس في شيء من العروض والجوهر واللؤلؤ زakah إلا ما كان للتجارة، فإن كان للتجارة قوم فزكي^(٥) من كل مائتي درهم خمسة دراهم^(٦).

(١) م: سيقضيه.

(٢) م: لستين.

(٣) أي يسلمه إلى غيره حتى يعمل عنده ويكتسب. وقد تكون الكلمة «يستعمله» أو «يستغله».

(٤) م: ليركبها.

(٥) م: فيزكي.

(٦) الآثار لمحمد، ٥٤؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٩؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤/٨٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٥/٢.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة، والآنية من النحاس ليتجمل^(١) بها في بيته ويستعملها، هل عليه في شيء من هذا زكاة؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يشتري شيئاً مما وصفت لك من هذا للتجارة، ويبدو له فيجعله لشيء مما وصفت لك من التجمل والسكنى أو النفقة أو الخدمة أو الكسوة، فيتحول الحول على ماله، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا. قلت: ولم وقد كان أصله للتجارة؟ قال: لأنه قد أخرجه من ذلك الصنف فجعله لما ذكرت. قلت: أرأيت إن كان اشتراه لغير التجارة أو اشتراه لشيء مما وصفت لك من التجمل، ثم بدا له بعد أشهر أن يجعله للتجارة، فوجبت الزكاة في ماله وقد جعله للتجارة، أيزكيه مع ماله؟ قال: لا يزكيه مع ماله؛ لأنه على ما جعله عليه، فلا يكون للتجارة حتى يبيعه. قلت: وما باله إذا نوى به التجمل جعلته^(٢) على ذلك، أو السكنى أو الخدمة/[١١٩١] أو اللبوس^(٣) أبطلت^(٤) عنه الزكاة لهذه النية^(٥)، فإذا^(٦) أراد أن يجعله بعد ذلك للتجارة لم تجب عليه الزكاة فيه باليه^(٧)؟ قال^(٨): لأنه حين اشتراه وجعله مما وصفت لك ولم يرده للتجارة فهو على ذلك أبداً حتى يبيعه، وليس النية التي نواها للتجارة بشيء؛ لأن أصله كان لغير التجارة. قلت: وكذلك المتع والرقيق والجوهر والآنية يرثها الرجل أو توهب له وهو يساوي^(٩) مالاً عظيماً؟ قال: نعم، وإن كان يساوي مالاً عظيماً. قلت: وكذلك الحنطة والشعير أو شيء من الحبوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة، فيتحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم، وليس له مال غيره، هل عليه فيه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه

(١) م: فيتجمل. (٢) ق: حاليه.

(٣) اللبوس هو ما يُلبس. انظر: لسان العرب، «لبس».

(٤) م: أيطلب.

(٥) جميع النسخ وط: لهذا الدين. وظن المحقق الأفغاني أن في العبارة سقطاً، لكن يظهر أن الواقع هو التحريف فقط، وقد صرحتنا بما يفهم من السياق.

(٦) ك: ق: وإذا. (٧) ق: النية (مهملة).

(٨) ك: ق - قال. (٩) ق: وهي تساوي.

فيه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟^(١) قال: لأنه للتجارة، فلا تجب فيه صدقة غيرها.



[باب العاشر]^(٣)

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر بالمال بدراهم أو دنانير أقل من مائتي درهم أو أقل من عشرين مثقالاً ذهب، فيقول: ليس لي مال غيرها، ويحلف على ذلك، هل يقبل منه ويكتف عنه؟ قال: نعم، يقبل منه، ولا يأخذ منه شيئاً. قلت: وكذلك إن مر بها ذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن مر بها رجل من أهل الحرب؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت مائتي درهم فصاعداً أو عشرين مثقالاً فصاعداً فمر بها رجل مسلم على العاشر، فقال: إنما أصبحت هذه منذ أشهر ولم يحل عليها الحول بعد، وحلف على ذلك، أيقبل منه ذلك^(٤) ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربي فإذا مر على العاشر ومعه مائتا درهم أو عشرون^(٥) مثقالاً ذهب فإنه يأخذ منها العاشر. قلت: أرأيت الذمي إذا مر بها وقد حال عليها الحول كم يأخذ منه؟ قال: نصف العاشر. قلت: فالمسلم إذا مر بها كم يأخذ منه؟ قال: ربع العاشر.

قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر على العاشر بالمتاع أو الطعام أو الرقيق أو الإبل أو البقر أو الغنم وهي ثمن مال كثير، فيقول: ليس شيء من هذا للتجارة، ويحلف على ذلك أيقبل منه ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما

(١) م ق: ولم. (٢) ق: يجب.

(٣) من طأخذأ من الحاكم. انظر: الكافي، ٢٢/١ ظ.

(٤) ق - ذلك.

(٥) م + درهما؛ ق: أو عشرين.

الحربى فإذا مر بشيء مما ذكرت أخذ منه العشر. [١٢٠/١] قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بالمتاع يساوى مالاً عظيماً، فيقول: علي من الدين كذا^(١) وكذا، وهو يحيط بهذا المال الذي معى وهذا المتاع، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الحربي؟ قال: لا، أما الحربى فإنه إذا مر بشيء مما ذكرت فإنه يعشر، ولا يقبل قوله: إن عليه ديناً يحيط بما معه.

قلت: أرأيت المكاتب يمر بالمال الكثير على العاشر أياخذ منه عشوره؟^(٢) قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر^(٣)، فيقول: هذه بضاعة لفلان، أيقبل قوله على ذلك ويكتف^(٤) عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت مال اليتيم يمر به وصيه^(٥) على العاشر ويتجزء^(٦) فيه، فيقول: إنه لি�تيم في حجري، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكتف^(٧) عنه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالمتاع فيخبره أنه مَرْوِي^(٨) أو هَرَوِي^(٩) ليكون أقل لقيمة^(١٠)، فيتهمنه العاشر ويظن أنه

(١) كذ.

(٢) العُشُور جمع العُشر. وجمع العُشُور لأنَّه أراد عُشر أنواع مختلفة من المال، والله أعلم.

(٣) م - الرجل يمر بالمال الكثير على العاشر، صح هـ.

(٤) ك: وتكلف.

(٥) ق: وصته.

(٦) ك: ق: يتجزء.

(٧) ك: وتكلف.

(٨) ك: بريق؛ ج: بريو؛ ر: ربوا. والتصحيح من الكافي. انظر: ٢٢/١ ظ. وهي كذلك في ط. ومروي منسوب إلى مرو، وهناك مدینتان في خراسان تسميان مرو، وقيل: الثياب المَرْوِيَّة، منسوبة إلى بلد بالعراق على شط الفرات. انظر: المغرب، «مرو».

(٩) وقال المطرزي: ثوب هَرَوِي بالتحريك، ومَرْوِي بالسكون، منسوب إلى هَرَأة ومَرْو، قريتان معروفتان بخراسان. وعن حُواهْز زاده: هما على شط الفرات، ولم نسمع بذلك لغيره. وفي الأشكال: سوى هَرَأة خراسان هَرَأة أخرى وهي بنواحي اضطَّخْر من بلاد فارس. انظر: المغرب، «هَرَو».

(١٠) م: القيمة.

فُوهي^(١)، فإن فتحه أضر بمداعه وكسره، أيقبل قوله على ذلك، ويحلفه^(٢)، ويأخذ منه الصدقة^(٣) على ما يقول؟ قال: نعم.

قلت:رأيت الرجل التاجر يمر على العاشر فيريد أن يأخذ منه الصدقة، فيقول: قد أخذها مني عاشر غيرك كذا، ويحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويطلب منه البراءة من ذلك العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الذمي؟ قال: نعم. قلت: ولا يأخذ من هؤلاء صدقة تلك السنة، وكل عاشر يمر به وحلف له على ذلك وجاء^(٤) بالبراءة أينبغي له أن يقبل قوله ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت:رأيت الرجل النصراني منبني تغلب يمر على العاشر بالمال للتجارة، أو غنم أو إبل أو بقر أو غير ذلك، فهو بمنزلة الذمي؟ قال: نعم.

قلت:رأيت الحربي يمر على العاشر بمال فيأخذ منه العاشر العشر، ثم يعود الحربي فيدخل دار الحرب، ثم يخرج في ذلك الشهر ومعه ذلك المال، أيشره أيضاً ثانية؟ قال: نعم. قلت:أفيشره في السنة إذا كان هكذا مرتين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: إذا دخل أرض الحرب سقط ما كان أدى، فدخل حيث لا تجري^(٥) عليه أحکام المسلمين. قلت:رأيت إن لم يدخل أرض الحرب ومر عليه الحربي الثانية بعدما عشره تلك السنة / [١٢٠ ظ] أيشره الثانية؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه في دار الإسلام بعد، وتجري عليه أحکام^(٦) المسلمين. قلت: وكذلك إن مر على عاشر غيره فجاءه بالبراءة التي كتب بها العاشر الأول؟ قال: نعم.

قلت:رأيت الرجل من أهل الحرب يمر على العاشر برقيق أو مداع، فيقول: ليس هذا للتجارة، أو يقول:^(٧) على دين، أو يقول: إنما أصبت

(١) ثوب فُوهي، منسوب إلى فوہستان، مدينة من مدن فارس. انظر: المغرب، «فوہ».

(٢) ك: وتحلفه.

(٣) م + قال.

(٤) ق: وجاه.

(٥) ق: لا يجري.

(٧) ق: ويقول.

(٦) ك: ويجري عليه حكم.

هذا منذ أشهر؟ قال: لا يلتفت إلى قوله، ويأخذ منه العشر.

قلت: أرأيت إن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين الخامس؟ قال: إذن يؤخذ من تجارهم الخامس. قلت: فإن كان أهل الحرب يأخذون من تجار المسلمين ربع العشر؟ قال: إذن يؤخذ من الحربي ربع العشر. قلت: فإنما يأخذ ما يأخذ أصحابه من تجار المسلمين؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن^(١) يعلمكم يأخذ أصحابه من المسلمين؟^(٢) قال: إذن يؤخذ منه العشر، بلغنا نحو ذلك عن عمر بن الخطاب^(٣).

قلت: إن كان مع الحربي رقيق فقال: هم أولادي وأمهات أولادي، أيؤخذ عشرهم؟ قال: لا، ولكن يكف عنه إذا قال ذلك.

قلت: أرأيت الرجل النصري يمر ببضاعة فيقول: هذه بضاعة لرجل مسلم أو لنصراني، ويحلف على ذلك، أيقبل منه ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت العبد يمر بمال مولاه يتجر فيه أتؤخذ منه الصدقة؟ قال: لا. قلت: فإن كان مولاه حاضراً أخذت منه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد نصرياناً ومولاه مسلم أو كان العبد مسلماً ومولاه نصرياني فإنما ننظر إلى المولى، فإن كان مسلماً شاهداً أخذ منه زكاة المسلمين، وإن كان نصريانياً شاهداً أخذ منه مثل ما يؤخذ من الذمي؟ قال: نعم. قلت: وإن كان المولى غائباً لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يمر ومعه مال مضاربة أتؤخذ^(٤) منه الصدقة؟ قال: لا يؤخذ منه شيء. قلت: وكذلك الأجير يمر بمال أستاذه؟ قال: نعم. قلت: ويكون هذا مثل صاحب البضاعة؟ قال: نعم. قلت: وتزكيه^(٥) بربع العشر إن كان مسلماً، وإن كان

(١) ك - يكن، صح هـ.

(٢) ك: يأخذ من أصحابه المسلمين؛ م: ق: يأخذ من أصحاب المسلمين.

(٣) وصله الإمام محمد في الحجة، ٥٥٢/١ - ٥٦٠ . وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠ ، والمصنف لعبدالرازق، ٣٧٠/١٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤١٧/٢ . وانظر: نصب الراية للزيلاعي، ٣٧٩/٢؛ والدرایة لابن حجر، ٢٦١/١ .

(٤) ق: أيؤخذ.

(٥) ك: ق: أفيزكيه.

نصرانياً فنصف العشر؟ قال: نعم، إذا كان حاضراً.

قلت: أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بألف درهم أو بمائتي مثقال ذهب وقد حال عليها الحول، فقال: لست أريد بها التجارة؟ قال: يأخذ منه [١٢١ و] الزكاة، ولا يلتفت إلى قوله. قلت: والذهب والفضة تبراً كان أو مصوغاً أيأخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت^(١): ولا يشبه هذا المتعاق والعروض؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يمر على العاشر ويجيء معه ببراءة بغير اسمه، فيقول: هذه براءة لي من عاشر كذا وكذا، مر بها رجل كان هذا المال معه مضاربة، أترى له أن يقبل ذلك منه ويكتف عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن قال له: أحلف، فأبى أن يحلف وادعى هذا؟ قال: هذا^(٢) تؤخذ منه الزكاة، ولا يلتفت إلى ادعائه^(٣) إذا لم يحلف.

قلت: أرأيت الرجل إذا مر على عسكر الخوارج ولهم عاشر عشر، أيحسب من زكاته؟ قال: لا. قلت: فإن مر على عاشر المسلمين وأهل العدل فأتى بالبراءة التي أكتتبها من عاشر الخوارج أيحسبها له؟^(٤) قال: لا. قلت: فإن حلف عليها؟ قال: وإن حلف عليها. قلت: لم؟ قال: لأن هذا لا يجزئ عنه من زكاة ماله.

قلت: أرأيت الرجل يشتري النسمة من زكاة ماله فيعتقها أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يحج عن الرجل من زكاة ماله أو يكتفنه أو يبني مسجداً من زكاة ماله هل يجزيه ذلك؟ قال: لا.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة^(٥) عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: لا يعطى من زكاة في حج ولا في غيره^(٦)، ولا يقضى

(١) م - قلت.

(٢) ك ق: إذا.

(٣) ق: إلى دعايه.

(٤) ك م: بن عبادة.

(٥) ك ق: ولا غيره. ولعلها تحريف «ولا في عمرة».

منه دين الميت، ولا يعتق منه رقبة تامة، ولا يعطى في رقبة، ولا في كفن ميت، ولا في بناء مسجد، ولا يعطى منها يهودي ولا نصراني ولا مجوسى، ولا بأس بأن يعين حاجاً منقطعاً مقيناً، وغازياً منقطعاً به، ولا بأس بأن يعين مكاتبًا^(١). وبهذا يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، بهذا الحديث.

قلت: أرأيت رجلاً قضى دين رجل حي مُغَرِّم^(٢) من زكاته بأمره أيجزيه ذلك من زكاة ماله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل تجب عليه الزكاة الدرهم في زكاة ماله، فيعطي قيمتها حنطة أو تمرة أو شعيراً أو شيئاً مما يقال أو يوزن أو ثياباً^(٣) أو غير ذلك، أيجزيه ذلك من زكاة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعطي المكاتب من زكاته أيجزيه؟ قال: نعم.
قلت: فإن عجز المكاتب؟ قال: يجزيه ما كان أعطاها من زكاة ماله.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيؤخذ منه العشر ثم يخرج فيمر على عاشر المسلمين / [١٢١/١٦] أيحسب^(٤) له ذلك؟ قال: لا.

قلت: أرأيت قوماً من الخوارج ظهروا على قوم من المسلمين فأخذوا زكاة أموالهم وزكاة إبلهم وبقرهم وغنمهم^(٥)، ثم ظهر عليهم الإمام وأهل العدل، أيحسرون لهم تلك الصدقة؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنهم لم يمنعوهم منهم. قلت: وكذلك إن أخذوا صدقات إبلهم وبقرهم وغنمهم؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ ما أخذ الخوارج منه من الصدقة فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: أرأيت الإمام كيف ينبغي له أن يصنع بصدقاتهم؟ قال: يقسم صدقة كل بلاد في فقرائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها.

(١) بعضه في المصنف لعبدالرازق، ٤/١١٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) أي مُثْقَل بالدين. انظر: لسان العرب، «غرم».

(٣) م: أو نباتاً.

(٤) ك: م: أتحسب.

(٥) ك: ق: وغنمهم وبقرهم: م + وبقرهم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له الدين فيتصدق به على الذي هو عليه وينوي أن يكون من زكاة ماله، هل يجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: فعليه أن يزكي ذلك الدين مع ماله؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبضه. قلت: أرأيت إن قبضه ثم تصدق به عليه هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل^(١) مالاً مضاربة فربح^(٢) فيه المضارب، على من يكون^(٣) زكاة المال وزكاة الربح؟ قال: على رب المال زكاة المال وحصته من الربح، وعلى المضارب زكاة حصته من الربح إذا وصل إليه إن كان يجب في مثله الزكاة، وإن كان لا يجب في مثله^(٤) الزكاة وليس له مال غيره فليس عليه فيه شيء. قلت: فإن كان له مال غير ذلك؟ قال: يضممه إلى ماله فيزكيه معه.

قلت: أرأيت الرجل يكون^(٥) له المال فإذا حال عليه الحول هلك بعضه بعدهما وجب عليه فيه الزكاة، أعلاه^(٦) أن يزكيه كله، أو يزكي ما بقي عنده من المال؟ قال: ليس عليه أن يزكي ما هلك، وعليه أن يزكي ما في يده، ولا يزكي ما هلك منه. قلت: وكذلك إن سرق^(٧) بعضه أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الحرب تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشراها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي من أهل الحرب^(٨) يمر مع^(٩) عمه ومعه مال^(١٠) للتجارة ويقيم البينة أنه مال هذا الصبي؟ قال: نعم،

(١) م - يعطي الرجل.

(٢) م - يكون.

(٣) ك: في مثل.

(٤) ق: تكون.

(٥) ق: أغليه.

(٦) ق: إن شرق.

(٧) م - تمر على العاشر بمال للتجارة أيعشراها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب.

(٨) م + العاشر.

(٩) ك - للتجارة أيعشراها قال نعم قلت وكذلك الصبي من أهل الحرب يمر مع عمه ومعه مال، صبح هـ.

يؤخذ^(١) منه الزكاة. قلت: فإن كان أهل الحرب لا يأخذون من الصبيان إذا دخلوا إليهم من المسلمين؟ قال: إذن^(٢) لا يؤخذ من الصبي العربي شيء.

قلت: أرأيت المكاتب من أهل الحرب يمر على العاشر بمال له ويعرف أنه مكاتب أى عشره؟ قال: نعم. قلت: فإن كان أهل/[١٢٢/١] وال الحرب^(٣) لا يعشرون مكاتب المسلم إذا دخل عليهم؟ قال: إذن لا يؤخذ من مكاتب العربي شيء.

قلت: أرأيت المرأة من أهل الذمة تمر^(٤) على العاشر بالمال؟ قال: يأخذ منها نصف العاشر. قلت: أرأيت المرأة المسلمة تمر على العاشر بالمال؟ قال: يؤخذ منها ربع العاشر كما يؤخذ من الرجل المسلم ربع العاشر، وهي في الزكاة بمنزلة الرجل.

قلت: أرأيت الرجل التجار يمر على العاشر بالرمان والبطيخ والقثاء وال الخيار والسفرجل والعنب والتين قد اشتراه للتجارة، وهو يساوي مائتي درهم أى عشره؟ قال: لا. قلت: ولم وهو للتجارة؟ قال: لأنه لا يبقى. قلت: وكذلك الذمي إذا مر بشيء من ذلك على العاشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العربي إذا مر بشيء^(٥) مما ذكرت لك لم يؤخذ منه شيء؟ قال: نعم. وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما^(٦) أنا فأرى أن يؤخذ من ذلك كله. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت النصراني أو الرجل من أهل الذمة يمر على العاشر بخنازير أو بخمر قد اشتراه للتجارة، وهي تساوي مائتي درهم أو أكثر، أى عشرها العاشر؟ قال: أما الخنازير فلا يعشرونها، وأما الخمر فيأخذ نصف عشر قيمتها.

(١) ق: تؤخذ.

(٢) م - إذن.

(٣) م - العرب.

(٤) م ق: يمر.

(٥) م - من ذلك على العاشر قال نعم قلت وكذلك العربي إذا مر بشيء.

(٦) ك ق: أما.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم النخعي أنه قال في الخمر يمر بها الذمي على العاشر: يأخذ نصف عشر قيمتها^(١).

قلت: وإذا^(٢) مر الرجل من أهل الحرب بالخمر والختزير للتجارة لم يعشر الخنازير وأخذ عشر^(٣) قيمة الخمر منه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل المسلم يمر بها وهي له أي عشرها؟^(٤) قال: لا.

قلت: أرأيت رجلاً كانت عنده^(٥) مائتا درهم^(٦) فمكث أشهراً ووهبها لرجل ودفعها إليه، ثم رجع فيها الواهب بعد^(٧) ذلك بيوم، فحال الحول عليها من يوم ملكها، هل عليه فيها زكاة؟ قال: لا، حتى يحول عليها الحول من يوم رجع فيها. قلت: ولم لا يزكيها إذا حال عليها الحول من يوم ملكها؟ قال: لأنها قد خرجت من ملكه. قلت: أرأيت إن ردّها عليه الموهوب له قبل أن يحول الحول عليها، ثم حال الحول عليها عنده فهو بهذه المنزلة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن مكثت^(٩) عند الموهوب له سنة فلم يزكها^(١٠) حتى رجع فيها الواهب وقبضها على من زكاتها؟ قال: ليس على واحد^(١١) منها^(١٢) [ظ] زكاة. قلت: ولم؟ قال: لأن الزكاة كانت وجبت على الموهوب له^(١٣) في الدرهم^(١٤)، فلما أخذها منه الواهب لم يكن عليه فيها زكاة؛ لأن الواهب أخذها. ولا يكون على الواهب فيها شيء؛ لأنها لم تكن^(١٥) له بمال حين رجع فيها.

(١) الآثار لأبي يوسف، ٩١؛ والخرج لأبي يوسف، ١٤٨.

(٢) ق: فإذا.

(٣) م - عشر.

(٤) ك ق + له.

(٥) م ق: على مائتي درهم.

(٦) ق - ملکها هل عليه فيها زكاة قال لا حتى يحول عليها الحول من يوم.

(٧) ق: يزكيها.

(٨) م: إن مكث.

(٩) ق: على أحد.

(١٠) م: منها.

(١١) م - له.

(١٢) م: في الدرهم.

(١٣) ق: لم يكن.

قلت: أرأيت الرجل تخرج أرضه حنطة كثيرة وهي من أرض العشر، فيبيعها قبل أن يؤدي^(١) عشرها، فيجيء صاحب العشر والطعام عند المشتري وليس عند البائع منه شيء، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام؟ قال: نعم، إن شاء أخذ منه. قلت: ويرجع المشتري على البائع عشر الثمن؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يبيع أرضاً وفيها زرع قد أدرك وهي من أرض العشر، على من عشرها، على المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: أرأيت إن باعها والزرع بقل^(٢)، على من عشر الزرع إذا حصد؟ قال: على المشتري. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قصيل^(٣) فقصله^(٤) المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو بقل بعد، ثم أذن البائع للمشتري أن يتركه^(٥) في أرضه، فتركه^(٦) حتى استحصد، على من العشر؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه هو الذي حصده^(٧). قلت: وكذلك كل شيء من الشمار أو غيره مما فيه العشر يبيعه صاحبه قبل^(٨) أن يبلغ في أول ما أطلع^(٩)، ثم تركه^(١٠) المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، أتكون^(١١) زكاته على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر للتجارة ليزرعها،

(١) م - يؤدي، صبح هـ.

(٢) المقصود بالبقل هنا أنه أخضر لما يدرك. انظر: المغرب، «بقل».

(٣) القضل قطع الشيء، ومنه القصيل، وهو الشعير يُجزَّ أخضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «فصل».

(٤) م: يقصله.

(٥) م: أن يزكه.

(٦) م: فيزكه.

(٧) م: حصد.

(٨) ق: قبل.

(٩) م: ما طلع. وأطلع نبت الأرض أي خرج، وأطلع النخل أي خرج طلعمه. انظر: المغرب، «طلع».

(١١) كـ ق: أتكون.

(١٠) م: ثم يزكه.

أعليه زكاتها للتجارة أو عشر الأرض؟ قال^(١): ليس عليه زكاتها للتجارة^(٢)، وإنما عليه عشر الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأنه حين اشتري أرضاً يجب فيها العشر سقطت عنه الزكاة. قلت: وكذلك إن اشتري أرضاً من أرض الخراج؟ قال: نعم، ولا تكون^(٣) عليه الزكاة، ولا يجتمع عليه خراج وزكاة، ولا خراج وعشر، ولا زكاة وعشري.

قلت:رأيت الرجل يشتري الدور للتجارة فحلت فيها الزكاة كيف يصنع؟ قال: يقومها فيزيكي قيمتها.

قلت:رأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر وقد أدرك زراعها فوجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنها //١٢٣/١ قد صارت لغيره كما كانت له.

قلت:رأيت الرجل يكون له أرض من أرض العشر فيها رطبة^(٤) وهي تقطع في كل أربعين ليلة مرة، أيؤخذ العشر منها كلما قطعت؟ قال: نعم.

قلت:رأيت الرجل يشتري الأرض من أرض العشر فيزرعها بطيخاً ويقلعه^(٥) أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بطيخاً أو خياراً^(٦) أو قثاء أو شبه ذلك؟ قال: يؤخذ منها العشر أيضاً. وقال أبو يوسف ومحمد: لا عشر في بطيخ ولا خيار ولا قثاء ولا بقل ولا رطبة ولا نحو ذلك مما ليس له ثمرة^(٧) باقية.

قلت:رأيت العنبر^(٨) يبيعه صاحب الأرض عنباً، وربما باعه عصيراً، وربما باعه بأكثر من قيمته، وربما باعه بأقل من ذلك؟ قال: يؤخذ من الثمن عشره إن باعه عصيراً أو باعه عنباً، بأقل من قيمته كان أو أكثر، إذا

(١) ك - قال، ص ٥ - للتجارة.

(٢) ك ق: يكون.

(٣) الرطبة نوع من علف الدواب. وتطلق أيضاً على الخضر مثل البطيخ وال الخيار والباذنجان. والجمع رطاب. انظر: المغرب، «رطب».

(٤) م: أو يقطعه؛ م ق + سنة. (٥) ق: أو خيار.

(٦) م: ثمر. (٧) العشر.

لم يكن شيئاً^(١) حابي^(٢) فيه فاحشاً حتى يعرف^(٣) ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال فإذا حال عليه الحول هلك نصفه بعدما وجب فيه الزكاة، أعلىه أن يزكيه كله أو يزكي ما بقي؟ قال: بل^(٤) يزكي ما بقي، وليس عليه أن يزكي ما هلك. قلت: وكذلك إن سرق منه بعضاً أو غصبه منه إنسان فذهب به؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل دين فيكافيره^(٥)، فيمكث سنة يكافيره^(٦) به^(٧)، وليس له عليه بينة، ثم يقضيه إياه بعد ذلك، هل عليه زكاة ما مضى؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنَّه قد كان يجحده، وليس هذا بمنزلة الدين الذي يقر له به.

قلت: أرأيت المرأة تزوج الرجل على ألفي درهم بعينها، فيحول الحول عليها وهي في يد^(٨) الزوج، ثم يطلقها^(٩) قبل أن يدخل بها، على من زكاة هذه الألفين؟ قال: يدفع النصف إلى المرأة، وعليها فيه الزكاة، وليس على الزوج زكاة في النصف الآخر. قلت: ولم؟ قال: لأنَّ المرأة قد حال عليها الحول وهي تملك الذي أخذت، ووجبَتْ عليها فيه الزكاة، والزوج إنما وجب له نصف ذلك حين يطلقها، فلا يجب عليه فيه زكاة؛ لأنَّه لم يحل عليه الحول منذ يوم ملكه. وهذا قول أبي حنيفة الأول. وقال / [١٢٣/١] أبو حنيفة بعد ذلك: ليس على واحد منهما زكاة. قلت: وكذلك إن كانت بغير أعيانها؟ قال: نعم. قلت: فإن دفعها إلى امرأته وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: تزكي المرأة المال كله.

(١) م: شيء.

(٢) م: يغرف.

(٣) م: يلى.

(٤) م: يكابرها؛ ق - فيمكث سنة يكافيره.

(٥) م: فيكابره.

(٦) قال المطرزي: كافرني حقي: جحده، ومنه قول عامر: إذا أقر عند القاضي بشيء ثم كافر. وأما قول محمد رحمة الله: «رجل له على آخر دين فكافره به سنتين»، فكأنه ضمَّنه معنى المماطلة فعداه تعديته. انظر: المغرب، «كفر».

(٧) ق: في يدي.

(٩) م: ثم طلقها.

قلت: ولم؟ قال: لأنه كان في ملكها وحلت^(١) عليها فيه الزكاة. قلت: وكذلك لو تزوجها على إبل أو غنم أو بقر سائمة ثم دفعها إليها وحال عليها الحول ثم طلقها قبل أن يدخل بها؟ قال: لا، أما هذا فليس عليها إلا زكاة ما بقي. قلت: ولو تزوجها على عبد ودفعه إليها فجاء يوم الفطر وهو عندها^(٢)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فعليها زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند^(٣) الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها^(٤) فليس عليه زكاة الفطر ولا عليها؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن كانت الإبل والغنم والبقر عند الزوج والإبل سائمة فتزوجها عليها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ثم دفع إليها نصفها، أتزيكيها^(٥) وقد حال عليها الحول؟ قال: إن كان في مثل ما أخذت^(٦) تجب فيه^(٧) الزكاة زكتها^(٨)، وإلا فلا زكاة عليها، وأما الزوج فلا زكاة عليه. وقال أبو حنيفة بعد ذلك: لا زكاة على واحد^(٩) منها.

قلت:رأيت الرجل تكون له مائتا درهم وعليه مثلها، وله أربعون شاة سائمة أو خمس من الإبل أو ثلاثون من البقر، هل عليه زكاة فيها؟ قال: نعم؛ لأن عنده دراهم وفاء بيدينه. قلت: فإن كان عليه دين مائتا درهم وعشرة دراهم؟ قال: ليس عليه زكاة في شيء من ذلك؛ لأن عليه فضل دين ليس به عنده وفاء من الدرادهم. قلت:رأيت الرجل تكون^(١٠) له أربعون شاة سائمة ومائتا درهم، وعليه مائتا درهم^(١١) دين، هل عليه زكاة؟ قال: نعم، يزكي الغنم، وتبطل عنه زكاة الدرادهم. قلت: فإن لم يأته المصدق وكان ذلك إليه، والغنم تساوي مائتي درهم، يزكي أيهما شاء،

(١) م: وحل.

(٢) م: عبد.

(٣) ق + ثم دفع إليها نصفها أتزيكيها وقد حال عليها الحول.

(٤) م ق: ما أحدث.

(٥) م ق: أتزيكيها.

(٦) م: زكيها.

(٧) ق: فيها.

(٨) ق: يكون.

(٩) ق: على أحد.

(١١) ق - وعليه مائتا درهم.

ويترك الآخر ويجزيه ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو كانت خمس من الإبل مكان الدرهم^(١) وهي تساوي مائتي درهم زكي أيهما شاء؟ قال: نعم. قلت: فإذا جاء المصدق فأخبره بما عليه من الدين وبما له؟ [١٢٤/١] قال: يزكي المصدق الإبل.

قلت: أرأيت الرجل يكون في عسكر الخوارج، فلا يؤدي زكاة ماله سنة أو سنتين، ثم يتوب أهل البغي وهو معهم، هل يؤخذ بزكاة^(٢) ماله لما مضى أو أحد^(٣) من أصحابه؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم تكن أحكامنا^(٤) تجري عليهم فيه. قلت: فهل عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوا الزكاة لما مضى؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل من أهل البغي يبعثونه رسولاً إلى أهل العدل فيمر على العاشر بالمال أياخذ منه الزكاة؟ قال: نعم. قلت: كما يأخذ^(٥) من المسلم؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت القوم يسلمون في أرض الحرب فيمكثون بها سنين وقد علموا أن الزكاة عليهم وصدقوا بذلك وعرفوا كيف هي، فلم يؤدوها سنين، ثم خرجوا إلى دار الإسلام بأموالهم وإبلهم وغنمهم وبقرهم^(٦)، هل يؤخذ منهم لما مضى^(٧) شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم لم يكن يجري عليهم، ولكن عليهم فيما بينهم وبين الله تعالى أن يؤدوه.

قلت: أرأيت رجلاً من المسلمين مر على عاشر بمال فكتمه إياه، حتى اختلف عليه كذلك سنين يتجر به لا يؤدي زكاته، ولا يعلم به العاشر، ثم إن العاشر اطلع عليه وأخبره الرجل أنه اختلف به عليه منذ سنين يتجر به، أيؤخذ منه لما مضى تلك السنين؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الإبل والبقر والغنم^(٨) إذا أتاه المصدق وكانت قصته على ما وصفت لك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك صاحب الأرض لها عشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن الحكم يجري على هؤلاء.

(١) م: الدرهم.

(٢) م: أو أحد.

(٣) م: نأخذ.

(٤) م: أحكاميا.

(٥) م: وبقرهم.

(٦) م: والغنم والبقر.

(٧) م: مضى.

(٨) م: والغنم والبقر.

قلت: أرأيت شريkin متفاوضين لهما مال، فلما حال عليه الحال
أدى كل واحد منهمما زكاة المال بغير أمر صاحبه؟ قال: يضمن كل واحد
منهما ما أدى عن صاحبه لصاحبها. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك.
قلت: فإن كان كل واحد منهمما قد أمر صاحبه إذا حال الحال أن يؤدي
ذلك، فأدّيا جمِيعاً معاً؟ قال: يضمن كل واحد منهمما حصة صاحبه مما
أدى. قلت: فإن أدى أحدهما قبل صاحبه؟ قال: يضمن الآخر ما أدى
[١٢٤/١٦٤] عن صاحبه، ولا يضمن الأول ما أدى. قلت: ويجزئ عنهما
صدقتهما^(١) الأولى؟ قال: نعم. قلت: فهل يجزئ عنهما في المسألة الأولى؟
قال: يجزئ كل واحد منها ما أدى عن نفسه، ويضمن ما أدى عن صاحبه
لصاحبها. قلت: ولم ضمنت الآخر ما أدى وقد أدى بأمر صاحبه ولم يعلم
أنه قد أدى الصدقة؟ قال: لأنه أمره أن يؤدي الزكاة، وإنما أدى غير الزكاة.
هذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: وأما أنا فلا أرى عليه ضماناً. وهو
قول محمد.

قلت: أرأيت رجلاً أودع رجلاً مالاً فجحده سنين، ثم رده عليه، هل
عليه زكاة ما مضى؟ قال: ليس عليه زكاة فيما مضى.

قلت: أرأيت رجلاً دفن مالاً في أرض له أو في بعض بيته فخفي
عليه موضعه حتى مضى كذلك سنين، ثم وجده بعدُ، هل عليه زكاة ما
مضى؟ قال: ليس عليه فيما دفن في الأرض فخفي عليه زكاة، ولكن عليه
زكاة فيما دفن في بيته. قلت: فما الفرق بين ما في أرضه وما في بيته؟
قال: لأن ما في الأرض لا يشبه ما في بيته؛ لأن ما^(٢) في بيته كأنه^(٣)
صندوقه، فإذا علم أنه قد دفنه فهو في يده.

قلت: أرأيت رجلاً سقط منه مال في مفازة ثم وجده بعد سنين، أو
وقع في طريق من طرق المسلمين ثم أصابه بعد سنين، هل عليه في شيء
من ذلك زكاة لما مضى من السنين؟ قال: لا، ليس عليه زكاة لما مضى.

(١) ك: صدقة؛ ق: صدقته.

(٢) ك: بما.

(٣) م: كان.

**باب الذهب والفضة والركاز والمعدن
والرصاص والنحاس وال الحديد والجوهر وغيره^(١)**

قلت: أرأيت معدن الذهب والفضة والنحاس والرصاص وال الحديد إذا عمل فيه المسلم والذمي والعبد والمكاتب والمديبر وأم الولد والمرأة فأصابوا ركازاً؟ قال: يؤخذ منهم خمس ما أصابوا ولهم أربعة أخماس.

قال محمد: حدثنا أبو حنيفة [١٢٥/١و] عن حماد عن إبراهيم عن النبي ﷺ أنه قال: «العجماء جبار، والقليل جبار، والمعدن جبار»^(٢)، وفي الركاز الخمس»^(٣).

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: في المعدن الخمس^(٤).

قلت: فإن كان المعدن في أرض العشر وأرض الجبل فهو سواء؟ قال: نعم، هو سواء.

قلت: أرأيت الرجل يعمل في المكان من المعدن يوماً، فيجيء آخر من الغد فيعمل في ذلك المكان فيصيب منه المال، فيقول الأول: أنا أحق

(١) ق: وغير ذلك. وقد ذكر المؤلف آثاراً عديدة متعلقة بأخذ الخمس من الركاز والمعدن في كتاب الصرف، باب الصرف في المعدن والكتز وتراب الصواغين. انظر: ٢٩٧/١ - ٢٩٨.

(٢) جبار أي هدر، يقال: ذهب دمه جباراً، ومعنى الأحاديث أن تنتفي البهيمة العجماء فتصيب في انفلاتها إنساناً أو شيئاً فجرحها هدر، وكذلك البئر القديمة التي ليست ملك أحد يسقط فيها إنسان فيهلك فدمه هدر، والمعدن إذا انهار على حافره فقتله فدمه هدر. انظر: لسان العرب، «جبر». والقليل هو البئر، وقيل: البئر القديمة. انظر: لسان العرب، «قلب».

(٣) الآثار لمحمد، ١٠٠؛ والحجۃ له، ٤٣٧/١. وانظر: الموطأ، العقول، ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٨٨؛ وصحیح البخاری، الزکاة، ٦٦؛ وسنن الترمذی، الزکاة، ٢٨؛ وجامع المسانید للخوارزمی، ١٨٣/٢.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ٨٩.

به، لمن يكون ذلك المال؟ قال: يخمس، وما بقي بعد الخمس فهو للذى عمل فيه بعد ذلك أخيراً^(١).

قلت: أرأيت اللؤلؤ يستخرج من البحر أو العنبر ما فيه؟ قال: ليس فيه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه بمنزلة السمك. قلت: وما بال السمك لا يكون فيه شيء؟ قال: لأنه صيد، وهو بمنزلة الماء؛ ولأن الأثر لم يأت في السمك. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف بعد ذلك: أرى في العنبر^(٢) الخمس.

قلت: أرأيت الياقوت والزُّمرُد والفيروزج^(٣) يوجد في المعدن أو في الجبال هل في شيء منه خمس أو عشر؟ قال: لا، ليس فيه خمس ولا عشر. قلت: ولم؟ قال: لأنه حجارة. قلت: ولو كان في شيء من هذا لكان في الكُحْل والزَّرْنيخ والمَغْرَة^(٤) والنُّورَة والحصى، وهذا كلها حجارة، وليس في الحجارة شيء.

قلت: أرأيت الزئبق إذا أصيـب^(٥) في معدنه هل فيه شيء؟ قال: نعم، عليه الخمس. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: ما أرى فيه شيئاً.

قلت: أرأيت الرجل يصيب الركاز من الذهب أو الفضة أو الجوهر مما يعرف أنه قديم فيحفره^(٦) فيخرجه من أرض الفلاة؟ قال: فيه الخمس، وما بقي فهو له؛ لأنـه جاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الركاز الخمس»^(٧)، والركاز هو الكنز. قلت: فإنـ كان الذي استخرجـه مكتـباً أو

(١) م: آخرـا.

(٢) م: في العـشر.

(٣) الفـيروـزـج ضـربـ من الأـصـبـاغـ. انـظـرـ: لـسانـ الـعـربـ، «ـفـيـرـوـزـجـ».

(٤) المـغـرـة طـينـ أحـمـرـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الصـبـغـ. انـظـرـ: القـامـوسـ الـمـحيـطـ، «ـمـغـرـةـ».

(٥) كـ: إـذـاـ أـصـبـ؛ قـ: إـذـاـ أـصـبـتـ.

(٦) مـ: فيـحـفـرـهـ.

(٧) تـقـدـمـ قـرـيـاـ. وـانـظـرـ: جـامـعـ الـمـسـانـيدـ لـلـخـوارـزـمـيـ، ٤٦٢/١.

ذمياً أو عبداً أو امرأة أو صبياً؟ قال: هو كذلك أيضاً، يؤخذ منه الخمس، وما بقي فهو له. قلت: أرأيت الرجل يجد الركاز في دار الرجل فيتصادقان جميعاً أنه ركاز؟ قال: هو للذي يملك رقبة الدار، وفيه [١٢٥/١٢٥] الخمس. قلت: أرأيت إن كان الذي وجده قد استأجر الدار من صاحبها أو استعارها؟ قال: وإن كان فهو لصاحب الدار. قلت: فإن^(١) اشتراها منه رجل فوجد فيها ركازاً فأقرأ جميماً أنه ركاز؟ قال: هو لرب الدار الأول منهم. قلت: فإن كان الذي باعها إنما اشتراها من رجل آخر؟ قال: فالركاز للذي كان له الأصل، يخمس، وما بقي فهو له. قلت: وكذلك الركاز يوجد في أرض رجل؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وهو قياس الأثر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٢). وقال أبو يوسف: أما أنا فأراه للذي أخذه، أستحسن ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب بأمان فيجد ركازاً في دار رجل منهم؟ قال: يرده عليه. قلت: فإن وجده في الصحراء؟ قال: فهو له، وليس فيه خمس. قلت: ولم لا تجعل فيما وجد في أرض الحرب من الركاز خمساً كما جعلته في دار الإسلام؟ قال: لأن أرض الحرب لم يُوجَف عليها^(٣) المسلمين ولم يفتحوها، وأرض الإسلام قد أُوجَفَ عليها

(١) ك + كان.

(٢) وصل هذا الأثر الإمام محمد في كتاب الصرف، فقال: وحدثنا [أبو يوسف] عن عبدالله بن بشر عن جبلة بن حممة الخثعمي عن رجل منهم قال: خرج في يوم مطر إلى دير جرير فوقعت منه ثلقة، فإذا بستوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال. فأتت بها علياً رضي الله عنه، فقال: أربعة أخماسها لك، والخمس الباقى اقسمه بين فقراء أهلك. ووصله الإمام محمد أيضاً في الحجة، ٤٤٤/١، فقال: أخبرنا قيس بن الريبع الأسيدي عن عبدالله بن بشر... وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ١٥٦/٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٦١/١ - ٢٦٢.

(٣) وجف البعير أو الفرس عدَا وجيفاً، وهو ضرب سريع من السير، وأوجفه صاحبه إيجافاً، وقوله: «وما أوجف المسلمون عليه» أي عملوا خيلهم أو ركبهم في تحصيله. انظر: المغرب، «وجف»؛ ولسان العرب، «وجف».

المسلمون^(١) وفتحوها، فمن هنا اختلفتا. قلت: أرأيت الرجل المسلم أو الذي يكون في داره المعدن أو في أرضه؟ قال: هو له، وليس فيه خمس. وهذا قول أبي حنيفة. وقول^(٢) أبي^(٣) يوسف ومحمد: فيه الخمس. قلت: أرأيت الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان فيصيّب كنزًا أو شيئاً من المعدن؟ قال: يؤخذ منه كله. قلت: ولم؟ قال: لأنهم ليس لهم مما في أرضنا شيء. قلت: فإن عمل في المعدن بإذن الإمام؟ قال: يخمس ما أصاب، وما بقي فهو له.

قلت: أرأيت الرجل يكون له النحل^(٤) في أرضه عَسَالَة^(٥) فيصيّب من عسلها غلة عظيمة ما فيه؟ قال: إن كان في أرض^(٦) الخراج فليس فيه شيء، وإن كان في أرض العشر ففيه العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو ذلك^(٧).

قلت: أرأيت الرجل يكون في أرضه العين يخرج منها الْقِير^(٨) والنُّفْط^(٩) والملح وأرضه^(١٠) أرض خراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه،

(١) م - ولم يفتحوها وأرض الإسلام قد أوجف عليها المسلمين.

(٢) ق - وقول.

(٣) ق : وأبي.

(٤) ق : النخل.

(٥) العَسَالَة أي شُورَة النحل، وهو موضع العسل. انظر: القاموس المحيط، «شور»، عسل».

(٦) ق : في الأرض.

(٧) وصله الإمام محمد فيما يأتي قريباً في باب العشر في الخلايا، حيث قال: محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال: جعل رسول الله ﷺ في النحل العشر. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٣٧٣/٢؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ١٣؛ وسنن الترمذى، الزكاة، ٩؛ وسنن النسائي، الزكاة، ٢٩؛ ونصب الرأية للزيلعى، ٣٩٠؛ والدرایة لابن حجر، ٢٦٤/١.

(٨) الْقِير بالكسر والقار: شيء أسود يُطلَى به السفن والإبل، أو هما الزُّفت. انظر: القاموس المحيط، «قير».

(٩) النُّفْط والنُّفْط معروف يستعمل للإيقاد. انظر: العين، «نفط»؛ ولسان العرب، «نفط».

(١٠) م : أو أرضه.

وليس عليه في هذا شيء. قلت: فإن كان هذا في أرض عشر؟ قال: فليس عليه أيضاً فيها^(١) شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنها ليست/[١٢٦/١]و من الثمار.

قلت:رأيت الرجل يجد الركاز في الصحراء^(٢) أو يعمل^(٣) في المعدن فيصيب^(٤) فيه المال، وعليه دين نحو مما أصاب، هل يخمس ما أصاب من الركاز والمعدن؟ قال: نعم^(٥). قلت: ولا تعد^(٦) هذا مانعاً^(٧) مثل الزكاة؟ قال: لا، إنما هو مغنم.

قلت:رأيت الرجل يتقبل^(٨) المكان من المعدن من السلطان فيستأجر فيه أجراء، فيخرجون منه أموالاً، لمن تكون تلك الأموال؟ قال: للمستأجر الذي استأجرهم، ويخمس كلها، وما بقي فهو له. قلت: فإن جاء قوم بغیر أمره لم يستأجرهم فعملوا في ذلك المكان فأصابوا مالاً؟ قال: يخمس ما أصابوا، وأما ما^(٩) بقي فهو لهم، وليس للذى^(١٠) تقبل من ذلك شيء.

قلت:رأيت الرجل يكون^(١١) له الأرض من أرض العشر، فينبت فيها الطرقاء^(١٢) والقصب الفارسي^(١٣) أو غيره هل فيه عشر؟ قال: لا، ليس فيه

(١) ق: فيها أيضاً.

(٢) ق: في الصخرا.

(٣) م: ويعمل.

(٤) م: فقبضت.

(٥) م + قال نعم.

(٦) ق: بعد.

(٧) م ق - مانعاً؛ صح ق فوق السطر.

(٨) قال المطرزي: وقبالة الأرض: أن يتقبلها إنسان فيقبلها الإمام، أي يعطيها إياه مزارعة أو مساقاة، وذلك في الأرض الموات أو أرض الصلح، كما كان رسول الله يقبل خير من أهلها. وسميت شركة التقبل من تقبل العمل. انظر: المغرب، «قبل». وقال الفيومي: وتقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد، والقبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك. قال الزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليه بذلك كتاباً فالكتاب الذي يكتب هو القبالة بالفتح، والعمل قبالة بالكسر لأنه صناعة. انظر: المصباح المنير، «قبل».

(٩) م - ما.

(١٠) م - للذى، صح هـ.

(١١) ق: تكون.

(١٢) الطرقاء شجرة من أشجار الصحراء، وقد يأكلها الإبل. انظر: لسان العرب، «طرف».

(١٣) القصب الفارسي هو نوع من القصب يُخذَد منه الأقلام. انظر: المغرب، «قصب».

عشر، إنما هو حطب. قلت: وكذلك الحشيش والشجر الذي ليس له ثمر مثل السُّمْر^(١) وشبيهه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرياحين^(٢) والبَقُول كلها والرِّطَاب^(٣) القليل من ذلك والكثير هل فيه العشر؟ قال: نعم، كل شيء من ذلك تسقيه^(٤) السماء^(٥) أو سُقِيَ سَيْحًا^(٦) ففيه العشر، وكل شيء يُسقى بَغْرِبٍ^(٧) أو دَالِيَّة^(٨) أو سَانِيَّة^(٩) فيه نصف العشر. بلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك^(١٠). قلت: أرأيت الْوَسِمَة^(١١) فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الزعفران والورد والورس؟^(١٢) قال: نعم. قلت: وكذلك

(١) السُّمْر من أشجار الصحراء، الواحدة: سُمْرَة. انظر: المغرب، «سمر».

(٢) الرياحين جمع ريحان، وهو نبات معروف، أو كل ما طاب ريحه من النبات، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالأس، وهي شجرة ورقها عطر. انظر: المغرب، «أوس، روح».

(٣) ذكر المطري عن بعض الفقهاء أن البقول غير الرِّطَاب، فالبقول مثل الكُراث ونحو ذلك، والرِّطَاب هو القِقاء والبطيخ والباذنجان. أما عند أهل اللغة فالرطاب هي نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب». والبقول قد تقدم تفسيرها.

(٤) ق: يُسقى.

(٥) ك: الماء.

(٦) ساح الماء سَيْحًا أي: جرى على وجه الأرض، ومنه «ما سُقِيَ سَيْحًا»، يعني ماء الأنهر والأودية. انظر: المغرب، «سيح».

(٧) ق + وكل شيء.

(٨) م: بغرف. الغَرْب الدلو العظيم المصنوع من جلد ثور. انظر: المغرب، «غرب».

(٩) الدالية جُذع طويل في رأسه معرفة كبيرة يُستقى بها. انظر: المغرب، «دلب».

(١٠) السانية البعير يُسَنَى عليه، أي يُستقى من البئر، ويقال للغَرْب مع أدواته سانية أيضاً. انظر: المغرب، «سنوا».

(١١) الخراج لأبي يوسف، ٥٩؛ وصحيحة البخاري، الزكاة، ١٢؛ وصحيحة مسلم، الزكاة، ٧؛ وسنن أبي داود، الزكاة، ٥٥؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٦٤/١.

(١٢) الْوَسِمَة بكسر السين وسكونه، شجرة ورقها خَصَاب. انظر: المغرب، «وسم».

(١٣) قال المطري: الورس هو صبغ أصفر، وقيل: نَبْت طيب الراشحة، وفي القانون: الورس شيء أحمر يشبه سحيق الزعفران، وهو مجذوب من اليمن، ويقال: إنه ينتح من أشجاره. انظر: المغرب، «ورس».

قصب السُّكَّر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنَّ ثمره وليس بحطب. قلت: والحنطة والشعير والزيت والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب ففيه العشر^(١). وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يكون في شيء من هذا عشر حتى يبلغ خمسة أوسق، ولو سق ستون صاعاً، مما يكون له ثمرة باقية، فأما الخضر فلا عشر فيها.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر؟ قال: نعم. قلت: فإذا قال: على دين، وحلف على ذلك، أيقبل منه قوله ويكتف عنه؟ قال: لا يقبل قوله، وعليه العشر [١٢٦/١٤] وإن كان عليه دين.

قلت: أرأيت المكاتب هل في أرضه العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمجنون المغلوب؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنَّ العشر بمنزلة الخراج في هذه المنزلة.

قلت: أرأيت رجلاً له أرض يؤدي خراجها هل عليه فيها عشر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها على من عشرها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم نحواً من هذا^(٢).

قلت: فلو آجرها بمائة درهم وأخرجت الأرض أربعين كُرْتاً^(٣) كان عليه أربعة أكرار؟ قال: نعم. قلت: فإنَّ منحها إياه مِنْحَة على من عشرها؟ قال: على الذي زرعها. قلت: ولم؟ قال: لأنَّ صاحبها لم يأخذ لها أجراً.

(١) ط + قال نعم.

(٢) ك + أو ذلك؛ ق - نحواً من هذا.

(٣) الكُرْت مكيال لأهل العراق، وجمعه أكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر».

قلت: أرأيت الرجل المسلم يشتري من الكافر أرضاً من أرض الخراج أيكون عليه العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج. قلت: أرأيت الكافر اشتري من المسلم أرضاً من أرض العشر أيكون عليه فيه العشر أو الخراج؟ قال: يكون عليه الخراج. قلت: فإن أحذها مسلم بالشفعه؟ قال: فهو جائز، وعلى المسلم العشر. قلت: فإذا باع المسلم أرضاً من أرض العشر من كافر وهو بال الخيار أو الكافر بال الخيار فيها، أو يبيعها^(١) بيعاً فاسداً فيردها الكافر عليه، ما عليه^(٢) في هذا كله؟ قال: عليه العشر. قلت: فلم جعلت على الكافر الخراج إذا اشتراها؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر، إنما هي بمنزلة دار كانت^(٣) لكافر فليس عليه فيها شيء، فإذا جعلها^(٤) بستانأً كان عليها فيها الخراج. قلت: والعشر لا يجب على أرض يؤدي صاحبها الخراج ولا على رجل يؤدي في أرضه أجراً؟ قال: نعم، وهذا قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت رجلاً نصريأً منبني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من رجل مسلم ما عليه فيها؟ قال: يضاعف عليه فيها العشر، فإن كانت سينحاً أو تُسقى^(٥) من السماء فعليه فيها الخمس، وإن كانت تشرب بعَزْب^(٦) أو ذاتية أو سانية فعليه فيها العشر. قلت: وضاعفت عليه كما ضاعفت في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن باعها من مسلم أو أسلم عليها؟ قال: / [١٢٧/١] عليها العشر مضاعفاً. قلت: أرأيت العبد النصرياني يعتقه النصرياني منبني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر؟ قال: عليه فيها الخراج، ولا يُنْزَل منزلة مولاه. قلت: لم؟ قال: لأن مولاه لا يكون في هذا أعظم حرمة من مولى المسلم^(٧) إذا اعتقه وهو نصرياني، ولو أن رجلاً أعتق عبداً له نصريانياً كان على^(٨) عبده الخراج^(٩)، وإن اشتري أرضاً من أرض العشر كان عليه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر فليس

(١) ق: ويبعها.

(٢) ق: كاتب.

(٣) ك: أو يسكنى.

(٤) م: من موالي المسلمين.

(٥) م - الخراج.

(٦) م ق - ما عليه.

(٧) ك م ق: جعلتها. والتصحيح من ج.

(٨) م: بغرف.

(٩) ق - على.

عليه فيها شيء، وكذلك العبد النصراني إذا أعتقه النصراني من بني تغلب.

قلت: أرأيت ما كان في أرض العشر من قَصْبَ الْذَّرِيرَةِ^(١) هل عليه فيها عشر؟ قال: نعم. قلت: لم وإنما هو قصب؟ قال: لأنَّه بمنزلة الريحان.

قلت: أرأيت أرض العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في أيدي العرب بالبادية وأرض الحجاز من أرض العرب بالبرية فهي من أرض العشر، وما كان من أرض السواد مما لا يبلغه الماء فاستحياه رجل واستخرجه بأمر السلطان فهي من أرض العشر، وما كان من ذلك يبلغه الماء فهو أرض الخارج.

قلت: أرأيت قوماً من أهل الحرب أسلموا في درهم^(٣) أيكون أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال: لأنَّهم أسلموا عليها، ولم يفتح المسلمون بلادهم فيكون فيها، فأرضهم من أرض العشر.

قلت: فكل أرض تكون في اليمن^(٤) والجاز وتهامة والبرية أجعلها^(٥) أرض عشر؟ قال: نعم.

قلت: وأياماً^(٦) أرض^(٧) تجعلها^(٨) من أرض العشر إذا جاء العاشر^(٩) يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكتف عنه؟ قال: لا، ولكن يأخذ منه العشر. قلت: لم؟ قال: لأنَّ هذا مما يأخذ السلطان، وهو بمنزلة الصدقة الإبل والبقر والغنم.

(١) قَصْبَ الْذَّرِيرَةِ ضَرْبٌ من القَصْبِ متقاربُ الْعُقُدِ يتكسر شظاياً كثيرةً، وأنبوبيه مملوءٌ من مِثْلِ نسج العنكبوت، وفي مَضْغَعِه حَرَافَةٌ، ومسحوقه عَطْرٌ إلى الصفرة والبياض. انظر: المغرب، «قصب».

(٢) ك م ق ط: قال أما في. والتصحيح من ج ر.

(٣) ق: في درهم.

(٤) ق: يكون في التمن.

(٥) ق: أ يجعلها.

(٦) م ق: وانما.

(٨) ق: جعلها.

(٧) م ق - أرض.

(٩) م - العاشر.

قلت: أرأيت رجلاً أعطى عشر أرضه وزكاته إبله وبقره وغنمته صنفاً واحداً من المساكين والفقراء، أيسعه^(١) ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهاج عن شقيق عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتني بصدقة، فبعث بها إلى أهل بيته واحد^(٢).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة/[١٢٧/١] عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما مثله^(٣).

محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحسن بن عمارة عن المنهاج بن عمرو عن زر بن حبيش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما مثله^(٤).

قلت: أرأيت إن وضع ذلك في الفقراء ولم يأت به السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن عجل زكاة ماله لستنين أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم، ولا يجزيه إن أعطى عشر أرضه لستنين مستقبلة وإن كان نخل وشجر، كما لا يجزيه زكاة ماله قبل أن يكتسب. قلت: أرأيت إن لم يخرج^(٥) من أرضه شيء وقد أعطى زكاتها، أو إن أعطى زكاتها عن صنف^(٦) وزرع غير الذي أعطى زكاته؟ قال: لا يجزيه، وإن كان زرع الأرض فلا بأس أن يعجل^(٧) عشره قبل أن يدرك بعد أن^(٨) يخرج لستنته تلك، ولا يجزي أن يعجل لستنين؛ لأنه لا يدرى هل يزرع ذلك من قابل أم

(١) ك: يسعه.

(٢) م: واحدة. وانظر: الخراج لأبي يوسف، ٨٨. وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إذا أعطيتم فأغنوا، يعني من الصدقة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٣/٢.

(٣) الخراج لأبي يوسف، ٨٨.

(٤) م: عن صيف.

(٥) ق: لم يخرج.

(٦) ق: وان.

(٧) ك: ان تعجل.

لَا، فَإِمَّا إِذَا أَعْطَاهَا^(١) وَقَدْ زَرَعَ فَإِنَّهُ يَجْزِيهِ لَزْرَعَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَجْزِيهِ لِلنَّخْلِ
وَالشَّجَرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ الشَّمْرُ وَإِنْ لَمْ يَلْغُ.

قَلْتَ: أَفَيَعْطِي مِنْهَا ذُوِيَّ قِرَابَةٍ لَهُ وَهُمْ فَقَرَاءُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: فَإِنْ
أَعْطَى مِنْهَا أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ ذَرْحَمَ^(٢) مَحْرَمٌ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسْبَ أَجْزَاهُ
ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣) مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ^(٤) وَالْأُمُّ، فَإِنَّهُ لَا يَعْطِيهِمْ مِنْ زَكَاةَ
مَالِهِ وَلَا مِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ أَمَّهُ أَوْ أَبَاهُ أَوْ
وَلَدَهُ أَوْ وَلَدَهُ أَوْ امْرَأَتَهُ هَلْ يَجْزِيهُ ذَلِكَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَمِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ؟
قَالَ: لَا. قَلْتَ: فَإِنْ أَعْطَى مِنْهَا جَدَتَهُ مِنْ قَبْلِ أَمَّهُ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ^(٥) أَوْ ابْنَتَهُ
أَوْ ابْنَةَ ابْنَتَهُ أَوْ عَبْدَهُ أَوْ مَدِيرَهُ أَوْ أَمَّ وَلَدَهُ؟ قَالَ: لَا يَعْطِي أَحَدًا
مِنْ هُؤُلَاءِ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ. قَلْتَ: فَإِنْ أَعْطَاهُمْ؟ قَالَ: لَا يَجْزِيهُ مِنْ زَكَاةِهِ وَلَا
مِنْ عَشْرِ أَرْضِهِ. قَلْتَ: فَهَلْ يَجْزِي مِنْ أَعْطَى سَوْيَ هُؤُلَاءِ مِنْ ذُوِيِ الرَّحْمَنِ
الْمَحْرَمِ إِذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَلَغْنَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَعْطِي
مِنَ الزَّكَاةِ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَا مَجْوِسِيًّا، وَلَا يَعْطِي الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَلَا
تَعْطِي^(٦) الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى أَنْ يَنْفَقَ عَلَيْهَا^(٧). وَهَذَا
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا بَأْسَ بِأَنْ تَعْطِي^(٨) الْمَرْأَةُ
زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا^(٩) [١٢٨/١] لَا تَجْبَرُ عَلَى أَنْ تَنْفَقَ عَلَيْهِ. قَالَ:
وَكَذَلِكَ بَلَغْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١٠). قَلْتَ: فَإِنْ أَعْطَى مِنْهَا غَنِيًّا^(١١) وَهُوَ لَا

(١) م: إِذَا مَا أَعْطَاهَا.

(٢) ك: أَوْ ذُوِيِ الرَّحْمَنِ.

(٣) ك - قَلْتَ فَإِنْ أَعْطَى مِنْهَا أَخَاهُ أَوْ أَخْتَهُ أَوْ ذُوِيِ الرَّحْمَنِ مَحْرَمٌ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ نَسْبَ أَجْزَاهُ
ذَلِكَ قَالَ نَعَمْ، صَحْ هـ.

(٤) ك ق: الْوَالِدَ وَالْوَالِدَ.

(٥) م - أَوْ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ.

(٦) ق: يَعْطِي.

(٧) تَقْدِيمُ قَرِيبًا بِسَنْدِهِ. وَبِعَضِهِ فِي الْمَصْنُوفِ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ، ٤١٢/٤؛ وَالْمَصْنُوفُ لِابْنِ أَبِي
شِيَّةَ، ٤٢٠/٢.

(٨) ق: يَعْطِي.

(٩) صَحِيحُ البَخَارِيِّ، الزَّكَاةُ، ٤٨؛ وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ، الزَّكَاةُ، ٤٥؛ وَنَصْبُ الرَايَةِ لِلزِّيْلِعِيِّ،
٤٢٠/٢.

(١٠) ق: عَنْهَا.

يعلم؟ قال: يجزيه. وهو قول أبي حنيفة ومحمد إذا سأله فأعطيه. وقال أبو يوسف: لا يجزيه إذا علم بعد ذلك. قلت: فإن أعطى أحداً^(١) من جميع هؤلاء الذين^(٢) ذكرت لك وهو لا يعرفه وإنما سأله فأعطيه؟ قال: يجزيه في ذلك كله إلا في عبده أو أمته أو مدبره أو مكاتبته^(٣) أو أم ولده، فإن هؤلاء ماله، فلا يجزيه. قلت: ولم لا يجزيه إن أعطى أحداً من هؤلاء وهو لا يعلم؟ قال: لأن هؤلاء كلهم ماله، فلذلك^(٤) لا يجزي.

قلت: أرأيت الرجل يعطي الرجل من الزكاة وله دار أو مسكن وخدم هل يجزيه في قول أبي حنيفة ومحمد ذلك؟ قال: نعم. بلغنا عن إبراهيم أنه قال: يعطى من الزكاة من له دار وخدم^(٥).

قلت: وهل يعطي الرجل من زكاته رجلاً واحداً مائتي درهم وليس له عيال؟ قال: أكره له ذلك. قلت: فإن أعطاه مائتي درهم وهو محتاج أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: نعم، يجزيه، وأكره له أن يبلغ به مائتين إذا لم يكن له عيال أو لم يكن عليه دين.

قلت: أرأيت الرجل يسأله^(٦) الرجل الغني وهو لا يعلم ما هو فيعطيه من الزكاة، أو يسأله الرجل من أهل الحرب فيعطيه وهو لا يعلم، ثم علم^(٧) به بعد ذلك، هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وهو قول محمد.

قلت: أرأيت الرجل من أهل الكوفة له مال يتجر فيه فتحل^(٨) فيه الزكاة أيعطيها بالكوفة أو ببلد غيرها؟ قال: بل يعطيها بالكوفة، وأكره له أن يعطيها بغير الكوفة. قلت: وكذلك كل رجل من أهل بلاد حلت^(٩) عليه

(١) م - أحداً، ص ٩ - هـ.

(٢) م: الذي.
(٣) ك م ق: أو مدبره أو مكاتبته. وسقطت العبارة من نسختي ج ر. والتصحيح من ط، ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.

(٤) ق: كذلك.

(٥) تقدم تخريرجه.

(٦) ق: يسله.

(٧) م: فعلم.

(٨) م: حلب.

(٩) ق: فيحل.

الزكاة في بلد يعطيها أهل بلاده؟ قال: نعم. قلت: فإن أعطاها غيرهم^(١) متعمداً لذلك خرج بها حتى أعطاها أو بعث بها؟ قال: يجزيه، وأكره له ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون له المال غائباً عنه فيحتاج أيحل له أن يقبل الصدقة؟ قال: نعم. قلت: ولا يجب عليه في ماله ذلك الغائب الصدقة؟ قال: لا، حتى يرجع إليه.

قلت: أرأيت الرجل يكون له على الرجل الدين فتصدق به [١٢٨/١] عليه ويحسب ذلك من زكاته أيجزيه ذلك من زكاته؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يقبحه منه بعد. قلت: فإن تصدق به على آخر وأمره أن يقبحه منه فقبضه، أيجزيه من زكاته ويحسب له؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتصدق عن الرجل^(٢) بدراهم من زكاة ماله ولم يأمره ثم علم بعد ذلك فرضي به؟ قال: لا يجزيه من زكاته. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأمره بذلك. قلت: فإن أمره بذلك فتصدق به بعد ما أمره أيجزيه من زكاته؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون له عند الرجل طعام فيحول عليه الحول، وهو للتجارة وليس له مال غيره، وهو يساوي مائتي درهم، فمكث بعد ذلكأشهراً، فأخذه صاحبه وهو يساوي مائة درهم، وهو مائتا قَفِيز^(٣) حنطة؟ قال: يعطي منه خمسة أَقْفِزَة زكاته. قلت: فإن كان إنما يساوي خمسة أَقْفِزَة اليوم درهماً ونصفاً؟ قال: وإن كان؛ لأنه ربع عشره. قلت: أرأيت الرجل إن أكل الطعام ولم يزكه، ثم جاءك يستفتيك، وإنما قيمته يوم أخذه وأكله مائة درهم، ماذا عليه؟ قال: عليه خمسة دراهم. قلت: ولم؟ قال: لأنه حال عليه الحول وهو يساوي مائتي درهم. وهذا قول أبي حنيفة.

(١) ك م ق: غيرهما؛ ط: غيرها. وسقطت العبارة من ج ر.

(٢) ق: على الرجل.

(٣) القفizer ثمانية مكاكيلك، والمكوك صاع ونصف. انظر: المغرب، «قفز، كرر». فالقفizer إذن اثنا عشر صاعاً.

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرئي عليه درهمين ونصفاً . وهذا قول محمد . قلت : أرأيت الرجل التاجر يمر على العاشر بالطعام فيقول : هذا الطعام من زرعه ^(١) ، ويحلف على ذلك ، أيقبل منه ويكتف عنه ؟ قال : نعم .



باب العشر في الخلايا ^(٢)

محمد عن أبي يوسف عن عبدالله بن محرز عن الزهري قال : جعل رسول الله ﷺ في النحل ^(٣) العشر ^(٤) . قال : وبلغنا عن عمر بن الخطاب أن أقواماً كانت لهم خلايا في الجاهلية ، فطلبوها إلى أميرهم في زمان عمر ، فقالوا ^(٥) : احمه ^(٦) لنا ^(٧) ، فكتب إلى عمر ، فكتب ^(٨) إليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن احمه لهم ، وخذ منهم العشر ^(٩) . قلت : وما الخلايا ؟ قال : النحل ^(١٠) .

قلت : أرأيت إذا كان لرجل نحل ^(١١) في أرض من ^(١٢) أرض العرب

(١) أي : أنه أدى الواجب عند حصاد الزرع .

(٢) الخلايا جمع الخلية ، وهي بيت النحل التي تُعَسَّلُ فيه . انظر : المغرب ، «خلو» .

(٣) ق : في النحل .

(٤) تقدم تخربيجه .

(٥) ك م ط : فقال . والسياق يقتضي الجمع . ويمكن أن يقال «فقال» أي الأمير ، لكنه بعيد . وقد سقطت العبارة من ج ر .

(٦) ق : أحmine .

(٧) م : أنا ؛ ق : أنا .

(٨) ق - فكتب .

(٩) المصنف لعبدالرازق ، ٤/٦٢ ؛ وسنن أبي داود ، الزكاة ، ١٣ ؛ وسنن الترمذى ، الزكاة ، ٩ ؛ وسنن التسائى ، الزكاة ، ٢٩ .

(١٠) م ق : النحل . وهذا مجاز عن بيوت النحل .

(١١) م : نخل .

(١٢) ق - أرض من .

ما يكون فيه العشر / [١٢٩ و] هل يكون فيما استخرج من عسلها العشر؟
قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان العسل قليلاً أو كثيراً^(١) أيجب فيه العشر فيما
كان من ذلك؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. وقال محمد: ليس فيما دون
خمسة أوقس من العسل عشر.

قلت: أرأيت النحل إذا كان في أرض رجل مسلم والأرض أرض
خارج هل يكون فيه عشر؟ قال: لا. قلت: وكذلك إن كان في أرض ذمي؟
قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان في أرض رجل منبني تغلب كم يؤخذ
من ذلك؟ قال: عُشران. قلت: أرأيت إن كان ذلك^(٢) في أرض لمكاتب قد
اشترتها وهي من أرض العشر هل يكون في ذلك عشر؟ قال: نعم. قلت:
وذلك إن كانت أرض صبي أو معتهو مغلوب؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن كان هذا في أرض رجل من المسلمين وهي من
أرض العشر وعليه دين كثير هل يؤخذ منه العشر من ذلك؟ قال: نعم.
قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة؛ ألا ترى أن الرجل إذا كانت
له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير^(٣) كان عليه العشر فيما أخرجت
الأرض، وكذلك^(٤) هذا.

قلت: أفرأيت^(٥) إن كان ذلك العسل في أرض من أرض العشر فكان
يكون ذلك في السنة مرتين أو ثلاثة، هل يؤخذ^(٦) عشر ذلك كلها؟ قال:
نعم.

قلت: أفرأيت النحل إذ كانت في الجبال أو في أرض ليست لأحد
أرض فلاة، فأصاب رجل من المسلمين شيئاً من عسلها، هل يكون فيه

(١) ف: قليل أو كثير.

(٢) م: ذلك إن كان.

(٣) م - هل يؤخذ منه العشر من ذلك قال نعم قلت ولم قال لأن هذا ليس بمنزلة الزكاة
ألا ترى أن الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر وعليه دين كثير.

(٤) م: وكذلك.

(٥) م: أرأيت.

(٦) م + عليه.

عشر؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً في أرضه نحل والأرض من أرض العشر، وصاحب الأرض لا يعلم، فجاء رجل فأصاب ذلك، ما القول في ذلك كله؟ قال: ذلك كله لصاحب الأرض، وفيه العشر، ولا يكون للذي أصابه منه شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه في أرضه، فما كان فيها من شيء فهو لصاحبها. قلت: وإن كان صاحبها لم يتخذ ذلك؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت رجلاً دخل أرض الحرب بأمان فأصاب^(١) شيئاً من ذلك في جبالها فأخرجه إلى دار الإسلام، هل يجب عليه في ذلك عشر؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأنه أصابه في أرض الحرب. قلت: أرأيت جيشاً من المسلمين دخلوا أرض الحرب فأصاب رجل منهم شيئاً من ذلك، هل يحل له أكله؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج شيئاً منه^(٢) من المغنم هل يقسم كما يقسم سائر المغانم؟^(٣) قال: نعم.



[١٢٩/١] باب عشر الأرض

قال: بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «العشر فيما سقت السماء أو سُقِيَ سَيْحَاً، ونصف العشر فيما سقي بسوانِي»^(٤).

قلت: أرأيت ما سقي بدالية أو نحوها فهو بمنزلة السانية؟^(٥) قال: نعم، وفيه نصف العشر. وكل أرض من أرض العشر سقت السماء أو سُقِيَ سَيْحَاً فيه العشر، وكل شيء سقي من ذلك بدالية أو سانية أو نحوها فيه نصف العشر.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن في كل شيء أخرجت

(١) ق: فأصاب.

(٢) م: منه شيئاً.

(٣) م: الغنم؛ ق: المغنم.

(٤) تقدم تحريره قريباً.

(٥) تقدم تفسيرها.

الأرض العشر ونصف العشر^(١).

قلت: أرأيت الأرض^(٢) التي يجب فيها العشر ما هي؟ قال: كل أرض من أرض العرب^(٣) ما لم يوجف المسلمون عليها، وكل أرض من أرض الجبال مما استخرجه الرجل مما لا يبلغه الماء من الأنهر العظام من نحو الفرات ونحوها من الأنهر^(٤)، فأما ما استخرج^(٥) من ذلك مما لا يبلغه الماء فيها العشر، وأما ما سوى ذلك من أرض الجبل والسود مما أوجف المسلمين عليها فيها الخراج.

قلت: أرأيت أرضاً من أرض العشر خرج منها طعام كثير فباعه قبل أن يؤدي عشره، فجاء صاحب العشر والطعام عند المشتري، هل للمصدق أن يأخذ من المشتري عشر الطعام وهو قائم بعينه في يده؟ قال: نعم إن شاء. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بعشر الثمن؟ قال: نعم. قلت: وإن شاء المصدق أخذ من البائع وترك المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً باع أرضاً من أرض العشر وفيها زرع قد أدركه على من عشرها وقد باع الزرع مع الأرض، أعلى المشتري أو على البائع؟ قال: عشر الزرع على البائع. قلت: لم؟ قال: لأن البائع باعه بعدهما وجب فيها العشر. قلت: أرأيت إن باعها والزرع بُقل على من العشر، عشر الزرع إذا ما حصد؟ قال: على المشتري. قلت: ولم؟ قال: لأنه باعه قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو قصيل^(٦) فقصله المشتري أيكون على البائع العشر في الثمن؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأن البائع قد أخذ له ثمناً وقصله^(٧) قبل أن يبلغ. قلت: أرأيت إن باع الزرع وهو بُقل ثم أذن البائع للمشتري أن يترك ذلك في أرضه، فتركه /١٣٠/ و[حتى استحصد

(١) الآثار لمحمد، ٥٥؛ والحجفة له، ٤٩٨/١. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٩٠
والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٧١/٢، ٣٧٢؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٣٧/٢.

(٢) ق - الأرض.

(٣) ك: الغرب.

(٤) م + العظام.

(٥) ق: ما استخرجه.

(٦) م: وقصيله.

(٧) تقدم تفسيره.

فحصده، على من العشر؟ قال: على^(١) المشتري؛ لأنه هو الذي حصد. قلت: وكذلك كل شيء من الشمار وغيرها فيما فيه العشر باعه صاحبه قبل أن يبلغ في أول ما يطلع، ثم تركه المشتري حتى يبلغ بإذن البائع، ثم يكون عشر ذلك على المشتري؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اشتري أرضاً من أرض العشر للتجارة فزرعها أعلى الزكاة للتجارة^(٢) أو عشر الأرض؟ قال: ليس^(٣) عليه زكاة للتجارة، وإنما عليه عشر ما أخرجت الأرض. قلت: ولم؟ قال: لأن إذا اشتري أرضاً من أرض العشر سقطت عنه الزكاة، ولا تجمع الزكاة والعشر في أرض واحدة. قلت: وكذلك لو اشتري أرضاً من أرض الخراج للتجارة؟ قال: نعم يكون عليه الخراج ولا يكون عليه الزكاة فيها، ولا يجتمع خراج وزكاة ولا عشر في أرض واحدة.

قلت: أرأيت الرجل يموت وله أرض من أرض العشر، وقد أدركت غلتها^(٤) ووجب فيها العشر، أيؤخذ منها العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم وصاحبها قد مات وصارت لغيره؟ قال: وإن.

قلت: أرأيت الرجل تكون له الأرض من أرض العشر وفيها رطبة^(٥)، وهي تقطع كل أربعين ليلة، أيؤخذ منها العشر كلما قطعت؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأن العشر في كل ما خرج منها. هذا قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت الرجل له أرض من أرض العشر فيزرعها ويحصد زراعها قبل أن تمضي^(٦) ستة أشهر أيؤخذ منه العشر؟ قال: نعم. قلت: فإن زرع فيها بقلأً أو بطيخاً أو خياراً أو قثاء أو حبوباً أو نحو ذلك أو قرعاً هل يجب في شيء من هذا العشر؟ قال: نعم، يؤخذ العشر من

(١) م - العشر قال على، صح هـ.

(٢) ق: للتجارة.

(٣) ك - ليس، صح هـ.

(٤) م: عليها.

(٥) نوع من العلف. انظر: المغرب، «رطب».

(٦) ق: أن يمضي.

هذا كله^(١). وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في الخضر^(٢) التي ليست لها ثمرة باقية عشر، نحو الرطبة والبقول كلها والبطيخ والثبات وما أشبه ذلك.

قلت:رأيت العنب يبيعه عنباً، وربما باعه^(٣) بأكثر من قيمته وربما باعه بأقل، والأرض من أرض العشر، هل يؤخذ منه عشر الثمن إن باعه [١٣٠/١] ظعاً عصيراً أو عنباً بأقل من قيمته أو أكثر إذا لم يكن شيئاً حابي فيه وعرف ذلك؟ قال: نعم.

قلت:رأيت الرجل يكون له النخل^(٤) فيصيب من غلته^(٥) غلة عظيمة ما يجب فيه؟ قال: إن كانت أرض خراج فليس فيه شيء، وإن كان ذلك في أرض العشر فيه العشر. قلت: ولم لا يكون فيه إذا كان في أرض الخراج؟ قال: لأنه بلغنا عن عمر أنه لم يضع في النخل^(٦) شيئاً نخل^(٧) السواد، قال: لا تأخذوا^(٨) من النخل^(٩) شيئاً ولا من الشجر^(١٠).

قلت: فكيف تقول في الأرض؟ قال: يمسح^(١١) أرضاً بيضاء فيوضع^(١٢) عليها الخراج كما يوضع على المزارع، قفيز ودرهم على كل جريء.

(١) م - كله.

(٢) الخضر جمع خضرة، وهي في الأصل لون الأخضر فسمى به، ولذا خبر. وهي بمعنى الخضراء، بفتح الخاء لا غير. وهي الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما أو البقول كالكراث ونحوها. انظر: المغرب، «خضر».

(٣) م: باعه. (٤) م ط: النحل.

(٥) م: من عليه. (٦) م ق ط: في النحل.

(٧) م ق ط: نحل. (٨) م: لا يأخذوا.

(٩) م ق ط: من النحل.

(١٠) أي: جعله تبعاً للأرض ولم يأخذ من نفس النخل شيئاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٠/٢؛ ٤٣٥/٦.

(١١) أي تقاس مساحة الأرض.

(١٢) ق: فوضع.

قلت: أرأيت الرجل الذي تكون له الأرض وفيها عين يخرج منها القيير والنفط^(١) والملح وأرضه من أرض الخراج ما عليه؟ قال: عليه خراج أرضه، وليس عليه في هذا شيء. قلت: أرأيت لو كان هذا^(٢) في أرض عشر هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا ليس بثمر^(٣).

قلت: أرأيت الرجل تكون له أرض من أرض العشر فتبنت^(٤) فيها الطُّرْفَاء أو القَصْبُ الفارسي^(٥) أو غيره هل فيه شيء؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا حطب. قلت: وكذلك^(٦) الحشيش والشجر الذي ليس له ثمرة مثل السُّمُر^(٧) وشبهه؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرياحين كلها والبقوں والرُّطاب القليل من ذلك والكثير فيه العشر ونصف العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. قلت: أرأيت الرَّوِسَمَةَ هل فيها عشر إذا كانت في أرض العشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. [قلت]: وكذلك الزعفران والورد؟ قال: نعم. قلت: وكذلك قصب السكر؟ قال: نعم. قلت: ولم وهو قصب؟ قال: لأنه بمنزلة الثمرة^(٨). وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من هذا زكاة إلا فيما كان له ثمرة باقية، وحتى يكون الثمر الباقى خمسة أو سق فصاعداً، والوسق ستون صاعاً. فأما الزعفران ونحوه مما يوزن^(٩) فإنه إذا خرج منه ما يساوي خمسة أو سق أدنى ما يكون من قيمته الأوسمى فيه العشر. وهو [١٣١/١] قول أبي يوسف. وقال محمد: القصب الذي يكون منه السُّكَّر إذا كان في أرض العشر فهو بمنزلة الزعفران. وقال محمد: ليس في الزعفران حتى يكون^(١٠) خمسة أمتاء^(١١).

(١) تقدم تفسيرهما.

(٢) ق: بتمر.

(٤) كـ ق: فينبت.

(٥) ق: الفاري.

(٦) ق: وكذا.

(٧) م: الثمر.

(٨) ق: التمره؛ ق + كلها.

(٩) ق: يوزن.

(١٠) ق: تكون.

(١١) أمتاء جمع مَنَأَة، وهو كيل مقداره رطلان. انظر: لسان العرب، «من، منوا».

قلت: أرأيت الحنطة والحلبة^(١) والشعير والتين والزيتون والزبيب والذرة والسمسم والأرز وجميع الحبوب فعليه العشر^(٢) إذا كان في أرض العشر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يكون عليه الدين يحيط بقيمة أرضه هل عليه عشر فيما خرج من أرضه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المكاتب إذا كانت له أرض العشر هل يجب^(٣) عليه فيها العشر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الصبي والمرأة والمجون والمعتوه الذي^(٤) لا يفique؟ قال: نعم، كل هذا سواء، وفي أرضهم العشر. قلت: أرأيت إن كانت أرض في يدي عبد مأذون له في التجارة وقد اشتراها هل يؤخذ منه عشر ما خرج منها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل له أرض يؤدي فيها الخراج هل عليه فيها شيء؟ قال: لا، ولا يجتمع^(٥) العشر والخراج جمياً في أرض.

قلت: أرأيت الرجل يستأجر أرضاً من أرض العشر فيزرعها على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر^(٦) شيء. قلت: أرأيت إن كان آجرها^(٧) بخمسين درهماً وأخرجت الأرض مائتي كرّان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤاجر^(٨) شيء. قلت: أرأيت إن كان منحها إياه مئحة أو أطعمها إياه طعمة^(٩) على من

(١) م: والحلبة. الحلبة تبنة لها حب أصفر ي تعالج به وبيت فيؤكل. انظر: لسان العرب، «حلب». وذكر في كتاب العشر أن الحلبة لا عشر فيها، لأنها من الأدوية. ولعل المقصود أنه إذا أشغال أرضه بزراعة الحلبة فإن فيها العشر كما ذكره الحصكفي، وإلا فلا. انظر: الدر المختار، ٣٢٧/٢.

(٢) م - يجب.

(٣) ق: العشير.

(٤) م: والذي.

(٥) م: ولا يجمع.

(٦) ق: على المستأجر.

(٧) ق: آخرها.

(٨) ق: على المواخر.

(٩) الطعمة هي الرزق. انظر: المغرب، «طعم».

عشرها؟ قال: على الذي زرعها، وليس على رب الأرض شيء. قلت: ولم؟ قال: لأنه لم يأخذ لها أجرًا.

قلت:رأيت المسلم يشتري من الذمي أرضاً من أرض الخراج أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه^(١) الخراج. وبلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢). قلت:رأيت ذميَا اشتري أرضاً من أرض العشر أيجب عليه فيها العشر؟ قال: لا، ولكن عليه الخراج في قول أبي حنيفة. قلت: ولم؟ قال: لأنه لا يكون على الكافر عشر. قلت:رأيت إن جاء رجل مسلم بعد ذلك فأخذها بالشفعة/[١٣١/١] ما عليه فيها؟ قال: عليه العشر. قلت: ولم وقد جعلت عليه الخراج؟ قال: لأن المسلم قد أخذها بحق قد كان وجب له فيها قبل ذلك. وقال أبو يوسف:إذا اشتري الذمي أرضاً من أرض العشر جعلت عليه العشر مضاعفاً كما أجعل عليه في ماله^(٣). وقال محمد بن الحسن: يكون على الكافر عشر واحد على حاله لا يزيد عليه. قلت:رأيت المسلم إذا باع أرضاً من أرض العشر من ذمي وهو فيها بال الخيار، أو الذمي بال الخيار، أو باعها بيعاً فاسداً فيردها الذمي عليه، ما على البائع فيها؟ قال: العشر. قلت:رأيت ذميَا جعل داراً له بستانأً أيجب عليه فيها شيء؟ قال: نعم، عليه^(٤) فيها الخراج، وليس في هذا العشر.

قلت:رأيت نصريانياً منبني تغلب له أرض من أرض العشر اشتراها من المسلم ما عليه فيها؟ قال: عليه^(٥) فيها عُشران، فإذا كانت تشرب سَيْحَا أو تسقيها^(٦) السماء فعلية فيها الخمس، وإن كانت تشرب بَغْرِب أو دَالِيَة أو سَانِيَة فعلية فيها العشر. قلت: وتضاعفها^(٧) عليهم كما تضاعف^(٨) في أموالهم؟ قال: نعم. قلت: لم؟ قال^(٩): لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) كـ ق: قال لا وعليه.

(٢) كـ على حاله.

(٤) كـ عليه.

(٥) قـ + عليه.

(٦) قـ أو يسقيها.

(٧) قـ ويساعفها.

(٨) قـ يضاعف.

(٩) قـ قال.

ضاعف عليهم في أموالهم^(١). قلت: أرأيت إن باعها بعد ذلك من مسلم أو أسلم هو ما عليه؟ قال: عُشران. وهذا كله قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أما أنا فأرى عليه عشراً واحداً^(٢)؛ لأنني أضاعف عليهم ما داموا ذمة، فإذا أسلموا أسقطت ذلك عنهم وكان عليه ما على المسلمين. وهو قول محمد. قلت: أرأيت العبد النصراني أعتقه رجل من نصارىبني تغلب فيشتري أرضاً من أرض العشر ما عليه فيها؟ قال: عليه فيها الخراج، ولا ينزل فيها بمنزلة مولاه. قلت: ولم؟ قال: لا^(٣) يكون أعظم حرمة من مولى^(٤) المسلم لو أعتق المسلم^(٥) عبداً نصرانياً، ولو أن مسلماً فعل ذلك وبعد له^(٦) نصراني كان عليه الخراج وكان في أرضه الخراج، وإن كان له إبل أو غنم أو بقر^(٧) لم يكن عليه فيها شيء، فكذلك عبد التغلبي إذا أعتقه.

قلت: أرأيت ما كان في أرض العشر من قصبة الذريرة^(٨) هل عليه فيه عشر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة. / [١٣٢/١] و[١٣٢/١] قلت: ولم؟ قال^(٩): لأنه بمنزلة الرياحين.

قلت: أرأيت أرض^(١٠) العشر ما هي وأين تكون؟ قال: ما كان في يدي العرب بالحجاز أو البرية من أرض العرب فهو من أرض العشر، وما كان من أرض السواد والجبل ما لا يبلغه الماء فجاء رجل فأحياه فاستخرجه^(١١) فهو من أرض العشر، وما كان من ذلك مما يبلغه الماء فهو من أرض الخراج.

(١) م - ق: عشر واحد.

(٢) تقدم تحريره.

(٣) ك: من موالي.

(٤) ق - لا.

(٥) م - له.

(٦) ك - المسلم.

(٧) ق: أو بقر أو غنم.

(٨) تقدم تفسيره.

(٩) م - قال.

(١٠) م - أرض.

(١١) ق: فاستخرخه.

وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحيا أرضاً مواتاً فهي له»^(١). قلت: وتكون^(٢) له رقبتها؟ قال: نعم إن أقطعها إياه الإمام في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أحياها فهي له، أقطعها إياها الإمام أو لم يقطعها.

قلت:رأيت قوماً من أهل الحرب^(٣) أسلموا على دارهم أتكلون^(٤) أرضهم من أرض العشر؟ قال: نعم. قلت: ولم؟ قال: لأنهم أسلموا عليها، فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب، وإنما يجب الخراج فيما أوجفَ عليه^(٥) المسلمون وافتتحوه. قلت: وكل أرض من أرض الحجاز واليمين وتهامة وما كان في البرية في أيدي العرب تجعلها^(٦) أرض العشر لأن أهلها أسلموا عليها؟ قال: نعم.

قلت:رأيت المصدق إذا جاء يأخذ عشر الأرض فقال صاحبها: قد أديته، وحلف على ذلك، أيقبل منه ويكيف عنه؟ قال: لا، ولكنه يأخذ منه العشر. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا إنما يأخذه السلطان. قلت: فإن أعطاه دون السلطان أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: نعم.

قلت:رأيت إن عجل عشر ما يخرج من أرضه لستينيأيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا.

قلت:رأيت الرجل يعطي عشر أرضه وزكاة إبله أو بقره أو غنمته لصنف واحد من الفقراء أو المساكين^(٧)أيجزيه ذلك؟ قال: نعم، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس وحذيفة بن اليمان رضي الله

(١) وصله الإمام محمد في الموطأ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلًا. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣١٢/٣. وانظر: الموطأ، الأقضية، ٢٦؛ والخراج لأبي يوسف، ٧٠؛ وصحيح البخاري، الحرج والمزارعة، ١٥؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣٥ - ٣٧؛ وسنن الترمذى، الأحكام، ٣٨.

(٢) ق: ويكون.

(٣) م - من أهل الحرب؛ صح هـ.

(٤) ك - عليه، صح هـ.

(٧) ك ق: والمساكين.

(٤) ق: على دراهم أيكون.

(٦) ق: يجعلها.

عنهم أنهم^(١) قالوا: يجزيه^(٢).

قلت: أرأيت الرجل إذا كانت له أرض من أرض العشر فأعطي عشر ما خرج من أرضه أباه أو أمه أو ابنته أيجزيه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى؟ قال: لا. قلت: فإن أعطاه أخيه أو أخته أو ذا رحم محرم غير ولد أو والد أو جد أو جدة أو ولد وولد هل يجزيه ذلك؟ [١٣٢/١] ظ قال: نعم، وهو في ذلك بمنزلة الزكاة.



(٢) تقدمت هذه الروايات بأسانيد المؤلف.

(١) ق: أيهم.

كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب^(١)

قلت: أرأيت رجلاً أصاب ركازاً هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يتصدق بخمسه على المساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن أطلع عليه الإمام وعلم ذلك منه أيُنْبَغِي للإمام أن يمضي له ما صنع؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان صاحب الركاز محتاجاً إلى جميع ذلك هل يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن لا يرفعه إلى الإمام ولا يؤدي خمسه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أصاب الرجل ركازاً فأعطيه الخمس منه أباه أو أمه أو جده أو جدته وهم محتاجون أيُجزِيه؟ قال: نعم. قلت: ولم وهذا لا يجزي في الزكاة ولا في عشر الأرض؟ قال: ليس هذا بمنزلة الزكاة ولا عشر الأرض.

قلت: أرأيت ما جُبِي من الخراج إلى بيت المال لمن يجب من المسلمين؟ قال: يجب ذلك لجميع المسلمين، فيعطي الإمام منه أعطيات المقاتلة^(٢) والذرية والنائبة^(٣) إن نابت المسلمين. قلت: ولم؟ قال: لأن هذا مما أوجف عليه المسلمون، وهو لجميعهم. قلت: ولا يضع^(٤) الخراج فيما

(٢) ق: المقابلة.

(٤) ق: يوضع.

(١) ق + ولمن يجب.

(٣) م: والنائبة.

يوضع فيه الزكاة من الفقراء والمساكين؟ قال: لا. قلت: ولم؟ قال: لأن الخراج ليس بمنزلة الزكاة، وإنما يوضع الخراج فيمن ذكرت لك. قلت: أرأيت إن احتاج بعض المسلمين وليس في بيته مال المسلمين من الزكاة شيء ولا من الخمس ولا من العشر، أيعطي الإمام ذلك الفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما كان في بيته المال من الزكاة ومن الخمس ما أوجف المسلمين عليه^(١) من العدو أو من أرض العشر فسبيل ذلك كله واحد للفقراء والمساكين؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما ذكرت مما يؤخذ من أهل الذمة وأهل الحرب إذا مروا بأموالهم على العاشر ما سبيل ذلك المال وفيما يوضع؟ قال: يوضع موضع الخراج.

قلت: أرأيت ما أخذ من أهل الbadية من إبلهم وبقرهم وغنمهم في أي شيء يوضع؟ قال: يرد [١٣٣/١] على فرائتهم، على كل قوم ما أخذ من أغنيائهم^(٢) من ذلك، وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يؤخذ من حواشى أموالهم فيوضع في فرائتهم^(٣). قلت: وكذلك جميع الزكاة يضع الإمام زكاة كل قوم على فرائتهم؟ قال: نعم. قلت: وكذلك الفطرة سبيلها سبيل الزكاة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن احتاج غيرهم من المسلمين فوضع^(٤) الإمام زكاة غيرهم فيهم أيسعهم ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان كلاً الفريقين فيهم فقراء أيهم أحق أن يوضع فيه ذلك؟ قال: فقراء الذين أخذ ذلك منهم.

قلت: أرأيت ما يؤخذ منبني تغلب مما ذكرت أنه يضاعف عليهم ما سبيل ذلك الذي يؤخذ منهم؟ قال: سبيله سبيل الخراج؛ لأن عمر بن الخطاب بلغنا عنه أنه ضاعف عليهم في أموالهم مكان الخراج.

قلت: أرأيت قول الله تعالى في كتابه: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ

(١) ق: عليه المسلمين. (٢) كـ ق: من أغانيهم.

(٣) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٣٦/٧. وهناك حديث مرفوع بمعناه. انظر: صحيح البخاري، الزكاة، ١؛ صحيح مسلم، الإيمان، ٢٩.

(٤) م: لوضع.

لَهُمْ خَمْسَةٌ^(١)، ما بَلَغْتُكُمْ فِي هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مَا غَنَمُ الْمُسْلِمُونَ مِنَ الْعُدُوِّ، وَفِيمَا غَنَمُ الْعُسْكُرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ كَانَ خَمْسَهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمَا بَقِيَ قَسْمٌ بَيْنَ الَّذِينَ أَصَابُوهُ خَاصَّةً دُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ لِلرَّاجِلِ^(٢) مِنْهُمْ سَهْمٌ، وَلِلْفَارَسِ سَهْمَانَ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: لِلْفَارَسِ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلرَّاجِلِ^(٣) سَهْمٌ.

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى»^(٤)، مَا تَفْسِيرُ ذَلِكَ؟ قَالَ: بَلَغْنَا عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ^(٥): خَمْسَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَاحِدٌ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يَضْعِفُهُ حِيثُ يَشَاءُ فِي الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ. فَصَارَ ذَلِكَ عَلَى خَمْسَةِ أَسْهَمٍ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُحِسْنُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَلِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ»^(٦).

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ مَنْ يَجُبُ لَهُ فِي بَيْتِ الْمُسْلِمِينَ حَقُّهُ مَنْ هُوَ؟ قَالَ: كُلُّ مَنْ غَزَا أَخْذَ عَطَاءَ^(٧) مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَأَعْطَاهُ ذُرِّيَّتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَالْمَوْالِيُّ وَالْعَرَبُ فِي هَذَا سَوَاءُ، وَالْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ فِي هَذَا سَوَاءُ. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ مَنْ كَانَ غَنِيًّا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يَغْزُو^(٨) وَلَا يُسْرِفُ فِي الدِّيَوَانِ، وَلَا يَلِيهِ الْمُسْلِمِينَ^(٩) شَيْئًا، هَلْ يَعْطِيهِ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الْمَسَاكِينَ وَالْفَقَرَاءَ / [١٣٣/١ ظ] مِنَ الْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا عَرَبَهُمْ وَمَوَالِيهِمْ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَيْجُبُ لَهُ حَقُّهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَجُبُ لَهُمْ مَا فِي بَيْتِ الْمَالِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَمِنَ الْخَمْسِ وَالْعَشْرِ، وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَتَقَبَّلِ اللَّهُ فِي الْمُسْلِمِينَ فَلَا^(١٠) يَدْعُ فَقِيرًا إِلَّا أَعْطَاهُ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ. قَلْتَ: وَيَعْطِي الْإِمَامُ الْفَقَرَاءَ مِنْ ذَلِكَ مَا يَغْنِيهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ

(١) سورة الأنفال، ٤١/٨.

(٢) ق: للرجل.

(٤) دوام الآية السابقة.

(٣) ك: للرجل.

(٥) ك + كان.

(٦) الآية هي دوام الآية السابقة. وللأثر انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٥٠١/٦؛ وتفسير الطبرى، ٣/١٠؛ وشرح معانى الآثار للطحاوى، ٢٨١/٣.

(٧) ك م ق: عطاوه.

(٨) ك ق: ثم لا يغزو.

(٩) م ق: للMuslimين.

(١٠) ك: لا، ق: ولا.

محاجأً وله عيال أيعطيه الإمام ما يغنيه وعياله؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت قول الله في كتابه: ﴿وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا﴾^(١)، ما يجب لهم في بيت المال؟ قال: يفرض لهم الإمام رزقاً مما يلي ويُلُونَ، ويعطيهم من ذلك^(٢) قدر ما يرى.

قلت: أرأيت قوله: ﴿وَالْمُؤْفَفَةُ فُلُومُهُ﴾^(٣)، هل يجب لهم في الزكاة شيء؟ قال: لا، وإنما كان ذلك على عهد النبي ﷺ حين كان يتالف الناس على الإسلام ويعطيهم من ذلك، وأما اليوم فلا.

قلت: أرأيت الإمام ما الذي يجب له في بيت المال؟ قال: يجب له من ذلك قدر ما يعنيه^(٤) من العطاء، ويفرض له عطاء من بيت المال، فأما ما سوى ذلك فلا حق له فيه. بلغنا عن أبي بكر رضي الله عنه أنه حين^(٥) ولّي انتلق بشيء يبيعه، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: أين يا خليفة رسول الله؟ فقال: معي شيء^(٦) أبيعه^(٧) أستعين به في نفقتى. فمنعوه وفرضوا له رزقاً من بيت المال^(٨).

قلت: أرأيت الأمير إذا استعمل على الجيش فأصابوا غنائم ما يجب لأميرهم من ذلك؟ قال: هو كرجل من الجنـد.

قلت: أرأيت أهل الذمة هل يجب لهم في بيت المال شيء؟ قال: لا.

قلت: أرأيت ما أخذ منهم مما يمررون به على العاشر ومن بني تغلب^(٩) هل يرد على فقارائهم؟ قال: لا، ولا يكون لأهل الذمة في بيت المال شيء.

قلت: وإن كانوا فقراء؟ قال: لا. قلت: فإن كان أهل الذمة من بني تغلب أو من غيرهم ليس لهم حرفة ولا مال ولا يقدرون على شيء فلا

(١) سورة التوبة، ٦٠/٩.

(٢) ق + وأما اليوم فلا.

(٣) انظر الآية السابقة.

(٤) م: ما يعنيه.

(٥) ق: حيث.

(٧) ق: بيعه.

(٨) الطبقات الكبرى لابن سعد، ١٨٤/٣؛ ونصب الراية للزيلعي، ٢٨٧/٤.

(٩) ق + أو من غير.

[١٣٤] يُجْبِ لَهُمْ شَيْءٌ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنَّمَا يُوَضِّعُ الْخَرَاجَ عَلَى رُؤُوسِ مَنْ أَهْلَ الذَّمَةَ بِقَدْرِهِمْ، عَلَى الْمُحْتَرِفِ اثْنَا عَشْرَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الرَّجُلِ الْحَسَنِ الْحَالِ^(١) مِنْهُمْ الْوَسْطُ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْغَنِيِّ^(٢) مِنْهُمُ الْمُكْثَرُ^(٣) ثَمَانِيَّةُ وَأَرْبَعُونَ، لَا يَزَادُ^(٤) عَلَيْهِمْ عَلَى ذَلِكَ شَيْءٌ. بَلَغْنَا فِيهِ غَيْرَ حَدِيثٍ^(٥).



(١) م: الجمال.

(٢) ق: المعنى (مهملة).

(٣) م: المكبّر.

(٤) ق: لا يرد.

(٥) ك + كمل كتاب الزكاة يتلوه كتاب الصوم؛ م + كمل كتاب الزكاة والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم؛ ق + كمل كتاب الزكاة الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. والحادي الذي أشار إليه المؤلف موقوف من فعل عمر رضي الله عنه في السواد. وقد روی من عدة طرق. انظر: الخراج لأبي يوسف، ٣٨، ٣٩، ٤١، ١٣٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٦٤٢٩؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٤٤٧/٣؛ والاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب،

[١٣٤/١] ظ إِسْمُ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الصوم

أبو الحسن محمد بن الحسن قال: قرأت نسخة هذا الكتاب على أبي بكر محمد بن عثمان فقلت له: حدثك أبو جعفر محمد بن سعدان قال: أخبرنا أبو سليمان موسى بن سليمان^(٢) الجوزجاني قال: أخبرنا محمد بن الحسن إلى آخر هذا الكتاب، ثم قلت له: أزوبي هذا عنك؟ قال: نعم، وعارضت به أبو سليمان موسى بن سليمان.

قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن طلحة بن عمرو الموصلي عن مجاهد أنه كان يكره أن يقول الرجل: جاء رمضان، وذهب رمضان، ولكن ليقل: جاء^(٣) شهر رمضان، وذهب شهر رمضان، قال: لا أدري لعل رمضان اسم من أسماء الله تعالى^(٤).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) ك - موسى بن سليمان.

(٣) ف - جاء.

(٤) تفسير الطبرى، ١٤٤/٢. وروى أبو معشر نجحى المدنى عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان». أخرجه ابن عدي في الكامل، وضعفه بأبي معشر. قال البيهقي: قد روى =

قلت: أرأيت رجلاً تسحر^(١) وهو لا يعلم بطلوع الفجر وقد طلع الفجر، ثم علم بعد ذلك أنه كان أكل والفجر طالع، وذلك في رمضان؟ قال: يتم صوم يومه ذلك، وعليه قضاوه، ولا كفارة عليه. قلت: فلم أقيت عنه^(٢) الكفار؟ قال: لأنه أكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر. قلت: فإن أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم تبين له بعد ذلك أنها لم تغرب؟ قال: عليه أن يمكث حتى تغيب الشمس ثم يفطر، وعليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه؛ لأنه ظن أن الشمس قد غابت.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب بنحو ذلك^(٣).

قلت: أرأيت رجلاً أجنب في شهر رمضان ليلاً فترك الغسل حتى طلع الفجر؟ قال: يتم صومه ذلك، وليس عليه شيء. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم يومه ذلك، وذلك في شهر رمضان^(٤). قلت: فإن احتلم نهاراً في شهر رمضان؟ قال: فكذلك أيضاً.

= عن أبي معاشر عن محمد بن كعب، وهو أشبه. وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين. انظر: الكامل لابن عدي، ٥٣/٧؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠١/٤ - ١٠٢؛ وفتح الباري لابن حجر، ١١٣/٤. وقد اختار بعض مشايخ المذهب الكراهة لذلك، لكن الذي عليه عاممة المشايخ عدم الكراهة. انظر: المبسوط، ٥٥/٣.

(١) ق: يسحر.

(٢) ق: عليه.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: أفتر عمر بن الخطاب وأصحابه في يوم غيم ظنوا أن الشمس قد غابت، قال: فطلع الشمس، فقال عمر: ما تعرّضنا لِجَنَفٍ، تُتمّ هذا اليوم ثم تقضي يوماً مكانه. انظر: الآثار لمحمد، ٥٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٦/٢، ٢٨٧. ونصب الرأية للزيلعي، ٤٦٩/٢.

(٤) وصله الإمام محمد في موطنه، انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٥/٢. وانظر: الموطأ، الصيام، ٩ - ١٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٨١؛ وصحيح البخاري، الصوم، ٢٥؛ وصحيح مسلم، الصيام، ٧٥ - ٧٦؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٩٠، ٤٨٠/١. وعقود الجوادر للزبيدي، ١٩٢/١.

قلت: أرأيت رجلاً ذرعه القيء وهو صائم؟ قال: لا يضره ذلك شيئاً.
 قلت: فإن كان هو الذي استقاء عمداً؟ قال: فعليه قضاء ذلك اليوم، ولا
 كفارة/[١٣٥١ و] عليه. قلت: لم^(١) وقد تقيا عمداً؟ قال: إنما الكفارة في
 الأكل والشرب والجماع.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن
 يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه بذلك^(٢).

قلت: أرأيت رجلاً احتجم وهو صائم؟ قال: إن فعل ذلك لم يضره
 شيئاً^(٣). قلت: أفتكره^(٤) له أن ياحتجم؟ قال: إن خاف أن يضعفه فأحب
 إلى أن لا يفعل.

محمد عن أبي يوسف عن أبيان بن^(٥) أبي^(٦) عياش عن أنس بن مالك
 قال: قال رسول الله ﷺ: «أفترط الحاجم والمحجوم»، قال: فشكاكا إليه
 الناس الدم، فرخص للصائم أن ياحتجم^(٧).

(١) ق: ولم.

(٢) روي عن علي قال: من تقيا فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه. انظر:
 المصنف لعبدالرازق، ٢١٦/٤، والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٨/٢. ورواه الإمام محمد
 عن مالك عن نافع ابن عمر. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩٤/٢. وانظر: الموطأ،
 الصيام، ٤٧. كما رواه الإمامان أبو يوسف ومحمد عن إبراهيم النخعي. انظر: الآثار
 لأبي يوسف، ١٧٩؛ والأثار لمحمد، ٥٢ - ٥٣.

(٣) م ق: شيء.

(٤) م: أفيكره.

(٥) ك: عن؛ م - بن.

(٦) ك: ابن.

(٧) عن ثابت البهانى قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكتتم تكرهون الحجامة
 للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف. وزاد في رواية: على عهد النبي ﷺ. انظر:
 صحيح البخاري، الصوم، ٣٢؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٣٠. وروي عن أنس أن
 النبي ﷺ احتجم بعدما قال: «أفترط الحاجم والمحجوم». انظر: المعجم الأوسط
 للطبراني، ٣٨/٨. ولقوله: «أفترط الحاجم والمحجوم» طرق كثيرة جداً. انظر: سنن ابن
 ماجة، الصيام، ١٨؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٢٩؛ وسنن الترمذى، الصوم، ٦٠.
 وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٨٠/١؛ ونصب الراية للزيلعى، ٤٧٤/٢
 والدرية لابن حجر، ٢٨٦/١؛ وتلخيص العبير لابن حجر، ١٩٣/٢ - ١٩٤.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي السوار عن أبي حاضر عن عبدالله بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم بالقاحـة^(١).

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي العطوف عن الزهري أن سعد بن مالك وزيد بن ثابت كانوا يحتجمان وهما صائمان^(٢).

قلت: أرأيت المرأة تطهر من حيضها في بعض النهار؟ قال: فلتدع الأكل والشرب بقيـة^(٣) يومها، وعليها قضاء ذلك اليوم والأيام التي كانت فيها حائضاً؛ لأنـه لا يحسن بها أن تأكل وتشرب وهي ظاهرة والناس صيامـ. قلت: فإنـ^(٤) أكلـت؟ قال: لا شيءـ عليها في ذلكـ. قلت: ولم يكونـ عليها قضاءـ ذلكـ اليومـ ولا يكونـ عليهاـ كفـارةـ؟ قال: لأنـها قدـ كانتـ فيـ أولـ النهـارـ مفطرـةـ، الأـكلـ والـشـربـ لـهـ حـلـلـ.

قلـتـ: أـرأـيـتـ الصـائـمـ هـلـ يـقـبـلـ أـوـ يـباـشـرـ؟ـ قـالـ:ـ نـعـمـ إـذـاـ كـانـ يـأـمـنـ عـلـىـ نـفـسـهـ عـلـىـ مـاـ سـوـىـ ذـلـكـ.

أخـبرـناـ مـحـمـدـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ عـنـ زـيـادـ بـنـ عـلـاقـةـ عـنـ عـمـرـوـ^(٥) بـنـ مـيمـونـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ ﷺـ كـانـ يـقـبـلـ وـهـوـ صـائـمـ^(٦).

(١) الآثار لمحمد، ٦٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١١٥، ١٧٨؛ وصحـح البخارـيـ، الصـومـ، ٣٢؛ وسنـنـ ابنـ ماجـةـ، الصـيـامـ، ١٨؛ وسنـنـ أبيـ داـودـ، الصـومـ، ٣٠؛ وسنـنـ التـرمـذـيـ، الصـومـ، ٦١؛ وجـامـعـ المسـانـيدـ لـلـخـواـزـمـيـ، ٤٨٣/١ـ.ـ والـقـاحـةـ مـوـضـعـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةــ.ـ انـظـرـ:ـ المـغـرـبـ،ـ (ـقـوحـ)ـ.

(٢) الموطـأـ،ـ الصـيـامـ،ـ ٣١ـ؛ـ وـالـموـطـأـ بـرـوـايـةـ مـحـمـدـ،ـ ١٩٢/٢ـ؛ـ وـالـآـثـارـ لـأـبـيـ يـوسـفـ،ـ ١٧٨ــ.ـ وـالـمـصـنـفـ لـعـبدـالـرـازـاقـ،ـ ٢١٣/٤ـ؛ـ وـجـامـعـ المسـانـيدـ لـلـخـواـزـمـيـ،ـ ٤٨١/١ـ.

(٣) قـ:ـ تـقـيـهـ.

(٤) قـ -ـ فـإـنـ.

(٥) قـ:ـ عـنـ عـمـرـ.

(٦) الآثار لمحمد، ٥٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٧٧؛ وصحـح البخارـيـ، الصـومـ، ٢٤ــ.ـ وـصـحـحـ مـسـلـمـ،ـ الصـيـامـ،ـ ٦٢ــ؛ـ وـجـامـعـ المسـانـيدـ لـلـخـواـزـمـيـ،ـ ٤٨٨/١ـ.

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ كان يصيب من وجهها وهو صائم^(١).

قلت: أرأيت رجلاً أسره العدو فالتبست عليه الشهور فلم يدر^(٢) أَي شهر رمضان، فتحرى شهراً فصامه، فإذا هو شهر رمضان؟ قال^(٣): تام جائز عنه، وهو منزلة من قد علم. قلت: أرأيت إن كان قد مضى شهر رمضان وهو لا يعلم بمضييه ولم يصمه^(٤)، فصام شهراً بعد شهر رمضان ينوي به شهر رمضان، ثم علم بعد أن شهر رمضان/[١٣٥١] قد كان مضى؟ قال: يجزي عنه^(٥) صومه من شهر رمضان. قلت: فإن تحري شهراً فصام قبل شهر رمضان وقبل أن يدخل وقبل أن يجب عليه صيامه؟ قال: لا يجزيه. قلت: فإن مضى شهر رمضان فكل شهر صامه ينوي به صيام شهر رمضان أجزأ عنه؟ قال: نعم. قلت: فإن صام شهر رمضان ينوي به تطوعاً بصيامه وهو لا يعلم أنه شهر رمضان، هل يجزي عنه من شهر رمضان؟ قال: نعم؛ لأنه صام شهر رمضان، ولا يكون شهر رمضان تطوعاً.

قلت: فلو أن رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان ولا ينوي أنه من شهر رمضان، ولا يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان، ونوى بصيامه تطوعاً، ثم علم بعد ذلك أن يومه ذلك كان من رمضان، هل يجزي عنه؟ قال: نعم، وليس عليه قضاء^(٦) ذلك اليوم. قلت: فإن أصبح ينوي الإفطار في أول يوم من شهر رمضان وهو لا يعلم أنه من شهر رمضان، وهو يظن أنه من شعبان، فاستبان^(٧) له قبل انتصاف النهار أنه من شهر رمضان، فصامه، هل يجزي عنه؟ قال: نعم إن لم يكن أكل أو شرب قبل أن يستبين له، فإن كان أكل أو شرب فعليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

(١) الآثار لمحمد، ٥٢؛ والآثار لأبي يوسف، ١٧٧؛ والمعجم الصغير للطبراني، ١١٧؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٩٣/١.

(٢) م: فلم يدرى.

(٣) م: فصيامه.

(٤) ك: عن.

(٥) ك: فبيان.

(٦) ق: يضمه.

(٧) ق - قضاء.

وإنما سقطت عنه الكفارة لأنه لم ينو أن يكون مفطراً في شهر رمضان، إنما نوى أن يكون مفطراً في شعبان. قلت: فإن علم أن ذلك اليوم من شهر رمضان بعد انتصاف^(١) النهار؟ قال: فليصم بقية يومه ذلك، وعليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فان أصبح في أول يوم من شهر رمضان مفطراً، وهو يرى أنه من شعبان، فأكل وشرب، ثم استبان له بعد ذلك أن يومه ذلك من شهر رمضان، أيدع الطعام بقية يومه؟ قال: نعم، وعليه قضاء ذلك اليوم.

قلت: أرأيت إن كان مسافراً في شهر رمضان، فطلع له^(٢) الفجر وهو ينوي أنه مفطراً^(٣)، ثم دخل مصره من يومه ذلك بعد الزوال ولم يأكل ولم يشرب، هل يجزيه صيام يومه ذلك؟ قال: لا؛ لأنه أصبح مفطراً ينوي الإفطار. قلت: فإن أكل أو شرب هل عليه كفارة؟ قال: لا؛ لأنه مفطراً^(٤)، غير أنني أستتبّح له أن يأكل أو يشرب في شهر رمضان/[١٣٦] والناس صيام وهو مقيم في مصره.

قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً في أول يوم من شهر رمضان، والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان، هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان؟^(٥) قال: نعم، وقد أساء حين تقدم جماعة الناس بالصيام. قلت: أرأيت رجلاً أبصر هلال شهر رمضان وحده، ولم يصره أحد غيره، فرد عليه الإمام شهادته؟ قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم ولا يفطر، ولا ينبغي له أن يفطر وقد أبصر الهلال. قلت: فإن أفتر هل عليه الكفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا أفتر على شبهة لم يكن عليه كفارة. قلت: أفيصوم والناس مفطرون؟ قال: نعم؛ لأنه لا يسعه أن يصبح مفطراً وقد استيقن أن يومه ذلك من شهر رمضان.

(١) م: بعد انتصاف.

(٢) ط: عليه.

(٣) م ق: مفطراً.

(٤) م: مفطراً.

(٥) م - والناس مفطرون لا يعلمون أن ذلك اليوم من شهر رمضان هل يجزي عنه صوم ذلك اليوم من شهر رمضان.

قلت: أرأيت رجلاً قبل أمرأته وهو صائم فأنزل؟ قال: عليه أن يتم صومه^(١) ذلك اليوم، وعليه قضاوه، ولا كفارة عليه، ولا يكون على المرأة قضاء ولا كفارة إلا أن يكون منها مثل ما كان من الرجل. قلت: وكذلك المرأة إذا رأت في منامها مثل ما يرى الرجل من الحلم^(٢) كان عليها مثل ما على الرجل من الغسل. قال: نعم.

محمد قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن أم سليم سالت النبي ﷺ عن ذلك، فأمرها بالغسل^(٣).

محمد عن أبي حنيفة عن سعيد بن المربزيان عن أنس بن مالك قال: سألت أم سليم رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل، فقال لها: «إذا كان منها مثل ما يكون منه فلتغسل»^(٤).

قلت: أرأيت الرجل يأكل أو يشرب أو يجامع ناسياً لصومه في شهر رمضان؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، ولا قضاء عليه. وبلغنا عن رسول الله ﷺ نحو من ذلك في الأكل والشرب خاصة^(٥).

قلت: فإن تمضمض رجل في شهر رمضان فسبقه الماء فدخل حلقة؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم إذا كان ذاكراً لصومه، فإن كان ناسياً لصومه فلا شيء عليه.

(١) كـ قـ: صوم.

(٢) مـ: من الحكم.

(٣) الآثار لمحمد، ١٩؛ والآثار لأبي يوسف، ١٤؛ صحيح البخاري، الغسل، ٢٢؛ صحيح مسلم، الحيض، ٢٩.

(٤) المصادر السابقة.

(٥) قال الإمام محمد: أخبرنا الربيع بين صحيح قال: حدثنا الحسن البصري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً وهو صائم في شهر رمضان أو غير رمضان فإن الله أطعمه وسقاه، فليمض في صومه». انظر: الحجة على أهل المدينة، ٣٩٥. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٢٦؛ صحيح مسلم، الصيام، ١٧١؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٤٥/٣.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(١).

قلت: أرأيت رجلاً استطاع^(٢) في شهر رمضان وهو صائم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن اكتحل وهو صائم فوجد طعم الكحول في حلقه؟ قال: ليس عليه قضاء ولا كفارة. قلت: [١٣٦/١] من أين اختلافاً؟ قال: لأن السعوط يدخل رأسه والكحول لا يدخل رأسه، وإنما الذي يوجد منه ريحه، مثل الغبار والدخان يدخل حلقه. قلت: أرأيت رجلاً اختنق^(٣) في شهر رمضان أصابه حضر؟^(٤) قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه.

قلت: أرأيت رجلاً طلع له الفجر في شهر رمضان وهو في أهله ثم بدا له أن يسافر هل له أن يفطر؟ قال: لا يفطر ذلك اليوم؛ لأنه خرج من مصره مسافراً وقد طلع له الفجر. قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً تطوعاً ثم بدا له فأفطر؟ قال: عليه يوم مكان يومه ذلك.

قلت: أرأيت رجلاً أغمي عليه في شهر رمضان^(٥) يوماً فلم يُفقي حتى الغد بعد الظهر؟ قال: أما اليوم الذي أغمي عليه فيه فصيامه تام، وأما اليوم الذي أفاق فيه فعليه قضاوه. قلت: فإن أغمي عليه ليلاً في شهر رمضان فلم

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم فيسبقه الماء فيدخل حلقه، قال: يتم صومه ثم يقضى يوماً مكانه. قال محمد: وبه نأخذ إذ كان ذاكراً لصومه، فإذا كان ناسياً لصومه فلا قضاء عليه، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه. انظر: الآثار لمحمد، ٥٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٢٢/٢. وعن إبراهيم في الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل الماء حلقه قال: إن كان للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعاً فعليه القضاء. انظر: المصنف لعبدالرازق، ١٧٥/٤.

(٢) السعوط الدواء الذي يُصبب في الأنف، وأسعطه إيه، واستطاع هو بنفسه، ولا يقال: استطاع مبنياً للمفعول. انظر: المغرب، «سعط».

(٣) اختنق أي تداوى بالحُقْنَة، وهي أن يعطى المريض الدواء من أسفله، وهي معروفة عند الأطباء. انظر: لسان العرب، «حقن».

(٤) الحُضْر بالضم الاحتباس عن الغائط. انظر: المغرب، «حضر».

(٥) ق + وهو في أهله.

يُفْقَح حتى غابت الشمس من بعد الغد؟^(١) قال: أما اليوم الأول فليس عليه قضاوئه، وأما اليوم الآخر فعليه قضاوئه. قلت: وكذلك الصلاة؟ قال: أما الصلاة فعليه أن يقضيها إذا أغمى عليه يوماً وليلة، فإن كان أكثر من يوم وليلة فلا قضاء عليه في الصلاة.

قلت: أرأيت رجلاً نظر إلى امرأة في شهر رمضان فأنزل؟ قال: صومه تام جائز، ولا^(٢) قضاء عليه إلا أن يكون مسّ المرأة فأنزل.

قلت: أرأيت رجلاً جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً متعمداً لذلك؟ قال: عليه أن يتم صوم ذلك اليوم، ويقضي يوماً مكانه، وعليه أن يعتق رقبة، فإن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ.

محمد عن أبي يوسف [عن أبي حنيفة]^(٣) عن عطاء بن أبي رباح عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ بذلك^(٤).

قلت: فكل صيام لم يذكره الله تعالى في كتابه متتابعاً فله أن يفرقه إذا أراد أن يقضيه؟ قال: نعم. [قلت:]^(٥) وما كان في القرآن^(٦) متتابعاً فليس له أن يفرق^(٧) إذا كان يقضيه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك إن أكل وشرب في شهر رمضان متعمداً فعليه ما على من جامع من القضاء والكافرة؟ قال: نعم. قلت: وعلى المرأة مثل ذلك إذا هي /١٣٧/[١] طاوعته؟ قال: نعم.

(١) م: بعد الزوال. (٢) ق - لا.

(٣) جميع النسخ - عن أبي حنيفة. والزيادة من الآثار للإمام أبي يوسف، ١٧٥، كما قال الأفغاني رحمه الله.

(٤) رواه الإمام أبو يوسف بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٥. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٩٩/١. ورواه الإمام محمد بن مالك عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. انظر: الموطأ، الصيام، ٢٨، ٢٩؛ والموطأ برواية محمد، ١٧٢/٢. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٣٠؛ وصحیح مسلم، الصيام، ٨١.

(٥) من ط، ولا بد منه. (٦) م: من القرآن.

(٧) م: أن يفرقه.

قلت: فإن كان غلبها^(١) على نفسها فعليها قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليها؟ قال: نعم. قلت: فإن جامعها أياماً في شهر رمضان فإنما عليه كفارة واحدة ما لم يكفر تلك الكفار؟ قال: نعم. قلت: فإن هو كفر تلك الكفارة ثم عاد؟ قال: فعليه كفارة أخرى أيضاً. قلت: وكذلك الأكل والشرب هو بمنزلة الجماع في كل وجه من ذلك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت رجلاً جامع امرأته في شهر رمضان نهاراً ثم حاضت في ذلك اليوم؟ قال: فعليها قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليها، وعلى زوجها قضاء ذلك اليوم والكافرة. قلت: فلم وضعت عن المرأة الكفار؟ قال: لأنها حاضت في ذلك اليوم. قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً في غير شهر رمضان يريد قضاء رمضان، ثم أكل وشرب متعمداً؟ قال: قد أساء، وعليه القضاء، ولا كفارة عليه.

قلت: أرأيت رجلاً مسافراً أصبح صائماً في شهر رمضان ثم أفتر؟ قال: عليه القضاء ولا كفارة عليه.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن مسلم الأعور عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان، فشكى إليه الناس في بعض الطريق الجهد، فأفطر حتى أتى مكة^(٢).

محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج من المدينة إلى مكة في شهر رمضان لليلتين^(٣) خلتا^(٤) من شهر رمضان، فصام حتى إذا أتى قديداً^(٥) شكا^(٦) إليه الناس الجهد، فأفطر

(١) م ق: عليها.

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٤. وانظر: مسنـد أـحمد، ١٢٦/٣، ٢٣٢، ٢٥٠؛ وجـامـعـ الـمسـانـيدـ لـلـخـوارـزمـيـ، ٤٩٤/١. وروى الإمام محمد عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس نحوه. انظر: المـوـطـأـ، الصـيـامـ، ٢١؛ والمـوـطـأـ بـرـوـاـيـةـ مـحـمـدـ، ١٩٦/٢. وانظر: صحيح البخاري، الصوم، ٣٤؛ صحيح مسلم، الصيام، ٨٨.

(٣) م: لـيـلـتـيـنـ؛ ق: لـلـثـلـتـيـنـ. (٤) م: خـلـتـاـ.

(٥) قـدـيـدـ وـيـقـالـ: الـكـدـيـدـ، مـنـ مـنـازـلـ طـرـيقـ مـكـةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ. انـظـرـ: الـمـغـرـبـ، «ـقـدـدـ».

(٦) كـ: فـشـكـاـ.

بقدّيد، ثم لم^(١) يزل مفطراً حتى أتى مكة^(٢). فأي ذلك فعلت فحسن، إن صمت فقد صام النبي ﷺ، وإن أفترت فقد أفتر النبي ﷺ وإن سافرت في شهر رمضان.

قلت: أرأيت رجلاً كان عليه صيام أيام من شهر رمضان^(٣) فلم يقضها حتى دخل شهر رمضان آخر، فصام تلك الأيام التي كانت عليه من شهر رمضان الماضي في هذا الشهر الآخر؟ قال^(٤): فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل، ولا يكون قضاء لذلك الماضي.

قلت: أرأيت رجلاً تسحر^(٥) في شهر رمضان فشك في الفجر طلع أم لم يطلع؟ قال: أحب إلى إدا شك أن يدع^(٦) الأكل والشرب. / [١٣٧/١] ظ قلت: فإذا أكل وهو شاك في الفجر؟ قال: صومه تام. قلت: فإذا مضى شهر رمضان وعليه منه صيام أيام فصامه في الرمضان الآخر؟ قال: يجزيه من هذا الثاني، ولا يجزيه من الأول.

قلت: أرأيت^(٧) أهل مصر صاموا شهر رمضان لغير رؤيته، وفيهم رجل لم يصم معهم، حتى رأى الهلال من الغد، فصام أهل ذلك المصر ثلاثة يوماً، وصام الرجل تسعه وعشرين يوماً، ثم أفطروا جميعاً لرؤيته؟^(٨) قال: ليس على الرجل قضاء ذلك اليوم الذي صامه أهل مصره؛ لأنهم لم يصوموا لرؤيه الهلال، ولأنهم لا يعلمون أصابوا الصيام أم لا. وقد أخطأوا حين صاموا لغير رؤية الهلال، إلا أن يكونوا رأوا هلال شعبان ثم عدوا ثلاثة يوماً ثم صاموا شهر رمضان لغير رؤية فقد أصابوا وأحسنوا، وعلى من لم يصم معهم القضاء.

(١) م - لم.

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بهذا الإسناد. انظر: الآثار له، ١٧٤. وانظر: مسند أبي حنيفة لأبي نعيم، ٢٥٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٩١/١.

(٣) ق + الماضي في هذا الشهر الآخر قال فصيامه ذلك جائز من رمضانه هذا الداخل.

(٤) ق - قال.

(٥) ق: يسحر.

(٦) ق: أن تدع.

(٧) ق - أرأيت.

(٨) ق: لريته.

قلت: أرأيت رجلاً أتى أمرأته نهاراً فيما دون الفرج فأنزل؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم ولا كفارة عليه^(١); لأنه لم يخالطها، وإنما الكفارة بالمخالطة ليست بالماء. ألا ترى أنه لو خالطها ثم لم ينزل كانت عليه الكفارة والقضاء. وأما المرأة فلا كفارة عليها ولا قضاء ولا غسل إلا أن يكون خالطها، فإن خالطها فعليها الكفارة. إذا التقى الختانان وغابت الحشمة فقد وجب الغسل عليهم جميعاً والقضاء والكفارة أُنْزَل أو لم ينزل.

محمد عن أبي حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ في الغسل على المرأة ترى في منامها مثل ما يرى^(٢) الرجل^(٣).

قلت: أرأيت رجلاً أكل في شهر رمضان أو شرب أو جامع ناسياً فظن أن ذلك يفسد عليه صومه، فأكل وشرب وجماع متعمداً لذلك، ما عليه؟ قال: عليه أن يقضي ذلك اليوم ولا كفارة عليه. قلت: وكذلك لو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه، أو أفترط قبل غروب الشمس وهو يرى أن الشمس قد غابت، فأكل بعد ذلك أو شرب متعمداً لذلك؟ قال: نعم، لا كفارة عليه؛ لأن صيامه كان فاسداً، ولأنه قد وجب عليه قضاء ذلك اليوم حين أكل قبل غروب الشمس أو تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم بطلوعه. قلت: وكذلك لو أنه أكره على طعام أو شراب في رمضان فأكل وشرب ثم تعمد الأكل [١٣٨] والشرب والجماع بعد ذلك؟ قال: نعم، لا كفارة عليه، وعليه قضاء ذلك اليوم. قلت: لم وضعت عنه الكفارة؟ قال: لأن صومه قد كان فسد قبل أن يتعمد^(٤) لشيء من ذلك. قلت: وكذلك لو أن امرأة استكرهها رجل في شهر رمضان وهي صائمة، ثم طاوعته بعد ذلك أيضاً، لم يكن عليها^(٥) كفارة لأن صومها قد كان فسد حين استكرهها، وعلى الرجل القضاء والكفارة؟ قال: نعم.

وقال أبو حنيفة: السعوط والمحنة^(٦) في شهر رمضان يوجبان القضاء

(١) م - ولا كفارة عليه، صح هـ.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) ق: عليه.

(٤) م: ما ترى.

(٥) ق: أن يتمعمد.

(٦) م: والمحنة.

ولا كفارة عليه. وكذلك ما أقطر في أذنه. وكذلك كلجائفة أو آمة داواها صاحبها بزيت أو سمن فخلص إلى الجوف والدماغ في قوله. وإن داواها بدواء يابس فلا شيء عليه. وقال أبو يوسف: لا نرى عليه القضاء في الآمة والجائفة. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن أقطر في إحليله فلا قضاء عليه. وقال أبو يوسف: عليه القضاء. ثم إن محمداً شك في ذلك ووقف فيه.

قلت: أرأيت^(١) الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه أن يصوم بقية ذلك الشهر، وليس عليه قضاء ما مضى من الشهر وهو كافر.

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الذمي يسلم في النصف من رمضان: إنه يصوم بقيته، ولا قضاء عليه فيما مضى^(٢). قال: وبلغنا عن إبراهيم التخعي مثله.

فإن أسلم غدوة في يوم من^(٣) شهر رمضان قبل أن يطعم فإنه يتم صوم يومه ذلك ولا قضاء عليه.

قلت: أرأيت المرأة تكون أيام حيضها ثلاثة أيام فتحيض ثلاثة أيام ثم تطهر^(٤)، فتمكث ظاهراً ثلاثة أيام، ثم ترى الدم في اليوم الرابع يومها ذلك كله والغد، وقد صامت الأيام الثلاثة التي طهرت فيها من شهر رمضان، هل يجزي عنها؟ قال: لا؛ لأنه قد كانت فيها حائضاً، وقد استبان لها ذلك حين رأت الدم في اليوم الرابع. قلت: فإن تمادى بها^(٥) الدم ما بينها وبين عشرة أيام فهي حائض؟ قال: نعم. قلت: فتلك الأيام التي رأت الدم والطهر فيها لا تصوم^(٦) فيها ولا تصلى^(٧) قال: نعم. قلت: أرأيت لو كان

(١) م - أرأيت، ص ٩ - هـ.

(٢) روی أيضاً عن الحسن أنه يقضي ما مضى. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٤/١٧١. روی عن قتادة أنه يصوم بقيته، ولا يقضي ما مضى. انظر للأقوال في ذلك: المصنف لعبدالرزاق، ٤/١٧٠ - ١٧١.

(٣) م - من.

(٤) م ق: لها.

(٥) م ق: لا يصوم.

(٦) م: ولا يصلى.

حيضها ثلاثة أيام فحاضتها ظهرت^(١) يوماً فرأى الدم من الغد فرأته يومها/[١٣٨/١] ومن الغد؟ قال: هي حائض. قلت: فإن كانت صامتة ذلك اليوم الذي ظهرت فيه من رمضان أتعيد صومها؟ قال: نعم؛ لأنها حائض بعد، ولا يكون الطهر يوماً واحداً. قلت: فإذا ظهرت ثلاثة أيام ثم رأت الدم في اليوم الرابع؟ قال: هي حائض. قلت: فإن كانت صامتة في هذه الأيام الثلاثة قضاء^(٢) من رمضان أيجزيها ذلك؟ قال: لا؛ لأنها حائض بعد. قلت: فهذه بمنزلة الأولى التي لم تستكمل أيام حيضها؟ قال: نعم. قلت: أرأيت المرأة يكون^(٣) أيام حيضها ستة أيام، فتحبض سبعة أيام زيادة يوم على وقت أيام حيضها، أترى ذلك حيضاً؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو رأت يومين أو ثلاثة؟ قال: نعم. قلت: أرأيت أن تمادي بها الدم^(٤) حتى تراه^(٥) خمسة أيام بعد الستة؟ قال: ما زاد على أيام حيضها الستة فهي مستحاضة. قلت: لم؟ قال: لأنه إذا زادت على العشرة الأيام يوماً أو أكثر من ذلك فهي فيه مستحاضة عندنا. قلت: فكل شيء زاد على أيام حيضها ما لم يزد^(٦) على العشرة فهي فيه حائض؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت صامتة بعدما مضى أيام حيضها وهذه الأيام من شهر رمضان ثم جاوز الدم العشرة أجزاءها لأنها فيه مستحاضة؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يجاوز الدم العشرة الأيام لم يجزها؟ قال: نعم؛ لأنها حائض فعليها أن تعيد الصيام. قلت: أرأيت المرأة النساء أول ما تلد ينقطع عنها الدم في تمام ثلاثين يوماً ثلاثة أيام، ثم يعودها الدم سبعة أيام آخر^(٧)، أتراءها^(٨) نساء بعد؟^(٩) قال: نعم. قلت: فإن كانت صامتة تلك الثلاثة الأيام من شهر رمضان أجزاءها؟ قال: نعم. قلت: من أين أخذت في الحيض العشرة وفي النفاس الأربعين؟ قال:

(١) ق: فطرت.

(٢) م: فصار.

(٣) ك: تكون.

(٤) ك: الحيض.

(٥) ق: يراه.

(٦) ق: أخرى.

(٧) ق: لم تزد.

(٨) ق: أتراءها.

(٩) ق - بعد.

للأثر الذي بلغنا عن عثمان^(١) بن أبي العاص الثقفي صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: تقعـد^(٢) النـفـسـاءـ ماـ بـيـنـهـاـ^(٣) وـبـيـنـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ^(٤). وـبـلـغـنـاـ نـحـوـ مـنـ ذـكـرـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ^(٥) أـنـهـ قـالـ: «تـقـعـدـ^(٦) النـفـسـاءـ ماـ بـيـنـهـاـ^(٧) وـبـيـنـ أـرـبـعـينـ يـوـمـاـ^(٨)». وـبـلـغـنـاـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ أـنـهـ قـالـ فـيـ الـحـيـضـ^(٩): ثـلـاثـةـ أـيـامـ أـوـ أـرـبـعـةـ أـيـامـ أـوـ خـمـسـةـ أـوـ سـتـةـ تـقـعـدـ ماـ بـيـنـهـاـ^(١٠).

قلـتـ: أـرـأـيـتـ رـجـلـاـ كـانـ عـلـيـهـ / [١٣٩/١ وـ] صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ مـنـ ظـهـارـ أـوـ قـتـلـ فـمـرـضـ فـأـفـطـرـ يـوـمـاـ؟ قـالـ: يـسـتـقـبـلـ الصـيـامـ. قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ وـافـقـ صـيـامـهـ ذـلـكـ يـوـمـ النـحرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ وـيـوـمـ الـفـطـرـ - وـهـذـهـ الـأـيـامـ لـاـ بـدـ مـنـ^(١١) أـنـ يـفـطـرـ فـيـهـاـ - كـيـفـ يـصـنـعـ؟ قـالـ: يـسـتـقـبـلـ الصـيـامـ؛ لـأـنـ مـفـطـرـ فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ، وـهـذـهـ الـأـيـامـ لـيـسـتـ بـأـيـامـ صـومـ. قـلـتـ: فـكـلـ صـومـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ رـمـضـانـ أـوـ كـفـارـةـ يـمـينـ أـوـ جـزـاءـ صـيدـ أـوـ نـذـرـ جـعـلـ اللـهـ^(١٢) عـلـيـهـ فـصـامـهـ^(١٣) فـيـ هـذـهـ الـأـيـامـ لـمـ يـجـزـ^(١٤) عـنـهـ؟ قـالـ: نـعـمـ، لـاـ يـجـزـيـ ذـلـكـ عـنـهـ. قـلـتـ: أـرـأـيـتـ إـنـ صـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ كـانـاـ عـلـيـهـ^(١٥) مـنـ ظـهـارـ أـوـ قـتـلـ فـوـافـقـ أـحـدـهـماـ شـهـرـ.

(١) كـ: عـنـ عـمـرـ؛ مـ: عـنـ عـمـرـوـ. وـكـلـاهـمـاـ خـطـأـ. وـالـتـصـحـيـحـ مـنـ جـ رـ. وـقـالـ فـيـ هـامـشـ كـ: لـاـ يـعـرـفـ فـيـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ عـمـرـ بـنـ أـبـيـ عـاصـيـ، وـصـوابـهـ عـثـمـانـ بـنـ أـبـيـ عـاصـيـ الثـقـفـيـ. وـهـوـ ذـلـكـ.

(٢) قـ: يـقـعـدـ.

(٣) كـ: مـاـ بـيـنـهـمـاـ.

(٤) سنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، ٢٢٠/١؛ والـسنـنـ الـكـبـرـيـ لـلـبـيـهـقـيـ، ٣٤١/١.

(٥) قـ: يـقـعـدـ.

(٦) كـ: مـاـ بـيـنـهـمـاـ.

(٧) سنـنـ الدـارـمـيـ، الطـهـارـةـ، ٩٨ـ. وـرـوـيـ نـحـوـ ذـلـكـ مـرـفـوـعـاـ يـأـيـضاـ. اـنـظـرـ: سنـنـ اـبـنـ مـاجـةـ، الطـهـارـةـ، ١٢٨ـ؛ وـسـنـنـ أـبـيـ دـاـودـ، الطـهـارـةـ، ١١٩ـ؛ وـسـنـنـ التـرـمـذـيـ، الطـهـارـةـ، ١٠٥ـ؛ وـالـمـسـتـدـرـكـ لـلـحـاـكـمـ، ٢٨٣/١ـ؛ وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ، ٢٠٤/١ـ؛ وـالـدـرـايـةـ لـاـبـنـ حـجـرـ، ٩٠ـ - ٨٩/١ـ.

(٨) مـ قـ +ـ أـنـهـ قـالـ.

(٩) كـ: يـقـعـدـ مـاـ بـيـنـهـمـاـ.

(١٠) تـقـدـمـ تـخـرـيـجـهـ فـيـ كـتـابـ الـحـيـضـ.

(١١) قـ -ـ مـنـ.

(١٢) مـ: جـعـلـ اللـهـ.

(١٣) مـ: فـصـيـامـهـ.

(١٤) مـ: لـمـ يـجـزـيـ.

(١٥) قـ: عـلـهـ.

رمضان، فصام شهر رمضان ينوي به أحد الشهرين المتتابعين، وقال: أقضى شهر رمضان بعد الفطر؟ قال: لا يجزي ذلك عنه، وشهر رمضان^(١) الذي صامه هو شهر رمضان نفسه، ولا يجزي عنه من الشهرين المتتابعين، وعليه أن يستقبل الشهرين^(٢) المتتابعين^(٣).

قلت: أرأيت من كان عليه صوم ثلاثة أيام من كفارة يمين أيتابع^(٤) بينهن؟ قال: نعم، بلغنا أنه^(٥) في قراءة ابن مسعود: «فضيام ثلاثة أيام متتابعات»^(٦). قلت: أرأيت الصوم^(٧) في جزاء الصيد وفي المتعة أمتابع أو متفرق؟ قال: إن تابع أجزاء، وإن فرق أجزاء. قلت: وكذلك قضاء شهر رمضان؟ قال: نعم. قلت: فكل شيء متتابع أفتر فيه يوماً فعليه أن يستقبل الصيام؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يصوم شهرين متتابعين من ظهار عليه فيجماع أمرأته التي ظاهر منها بالليل؟ قال: عليه أن يستقبل الصوم؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: «فضيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً»^(٨). قلت: أرأيت إن جامعها نهاراً ناسيأ لصومه؟ قال: عليه أن يستقبل الصيام من أوله. قلت: لم ولم يفطر؟^(٩) قال: لأن الله تعالى يقول: «من قبل أن يتماساً»، وهذا لا يكون أهون من جماعه بالليل مفطراً، ولكن عليه أن يستقبل الصيام في

(١) ك + ينوي به أحد الشهرين المتتابعين وقال أقضى شهر رمضان بعد الفطر قال لا يجزي ذلك عنه وشهر رمضان.

(٢) م - الشهرين.

(٣) ق - وعليه أن يستقبل الشهرين المتتابعين.

(٤) ق - أيتابع؛ صح هـ.

(٥) م - أنه.

(٦) رويت هذه القراءة عن ابن مسعود وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي. انظر: المصنف لعبدالرزاقي، ٥١٤/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٨/٣؛ وتفسير الطبرى، ٣٠/٧؛ والمستدرك للحاكم، ٣٠٣/٢؛ والدرية لابن حجر، ٩١/٢.

(٧) ك: الصيام.

(٨) سورة المجادلة، ٤/٥٨.

(٩) ق: ولم لم يفطر.

هذين الوجهين جميعاً؛ لأنه قد جامع وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ قُبِّلَ أَنْ يَتَمَّاَسَ﴾. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يجزيه صومه ذلك ولا يستقبل. ولو جامع غيرها من نسائه بالنهار ناسياً أو بالليل ذاكراً أو ناسياً [١٣٩/١٢] فليس عليه شيء. قلت: فلو كان عليه صيام شهرين من قتل^(١) أو صيام من كفارة يمين أو قضاء رمضان، فجامع ليلاً أو نهاراً^(٢) ناسياً لصومه، لم يضره وأتم ما بقي من صومه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة يجب عليها شهران متتابعان، فتحيض فيهما، تستقبل الصيام أم كيف تصنع؟ قال: إن كان^(٣) الحيض يصيّبها في كل شهر لا بد لها منه فعليها أن تقضي أيام حيضها، ولا تستقبل الصيام، وتصل ذلك بالشهرين^(٤).

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن الشعبي أنه قال في المرأة يكون عليها صيام شهرين متتابعين فتحيض فيهما: إنها تصله بالشهرين ولا تستقبل^(٥).

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: تستقبل^(٦). فقلت لأبي حنيفة: بم تأخذ؟ قال: آخذ بحدث الشعبي.

قلت: أرأيت لو كانت فرغت من الشهرين وقد كانت حاضت في كل شهر خمسة أيام، أتصوم هذه العشرة الأيام وتصلها بالشهرين؟ قال: نعم. قلت: فإن أفطرت فيها ما بينها وبين الشهرين يوماً من غير حيض تستقبل الصيام؟ قال: نعم؛ لأنها إذا أفطرت من غير حيض فعليها أن تستقبل الصيام. قلت: وهي بمنزلة الرجل في كل ما ذكرت لك إلا في الحيض؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يجب عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار

(١) م: من قبل.

(٢) ق - كان.

(٣) الآثار لأبي يوسف، ١٧٦.

(٤) م + أو.

(٥) الشهرين.

(٦) الآثار لأبي يوسف، ١٧٦.

فيمرض منها^(١) فيفطر لأنه لا يستطيع أن يصوم لمرضه، أيجزيه أن يطعم ستين مسكيناً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان إنما مرض ثلاثة أيام أو أربعة أيام لم يكمل الشهرين في مرضه؟ قال: نعم، يجزيه أن يطعم. قلت: لم؟ قال: إذا كان في حال لا يستطيع فيه الصيام أجزاء الطعام.

قلت:رأيت إذا صام من ظهار أو من قتل أو من صيام واجب عليه غير ذلك فأكل ناسياً هل يكون مفترأ؟ قال: لا؛ لأنه لو فعل هذا في شهر رمضان ناسياً لم يضره.

قلت:رأيت الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين من ظهار فصام عن كفارة ظهاره، فجامع امرأة له أخرى غير التي^(٢) ظاهر منها ليلاً أو نهاراً ناسياً لصومه، هل عليه شيء؟ قال: لا، وصومه تام.

قلت:رأيت الرجل يظاهر من أربع نسوة له فيعتق أربع رقاب عن ظهاره^(٣) منهن هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم. / [١٤٠/١] قلت: فإن لم يوجد ما يعتق فصام ثمانية^(٤) أشهر متتابعات؟ قال: يجزيه من كل ظهاره. قلت: فإن كان لا يستطيع الصوم فأطاعم مائتين وأربعين مسكيناً هل يجزيه إذا ما أطعمن كل مسكين نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم، يجزيه. قلت: لم يجزيه وهذا لم يجعل لكل امرأة منهن شيئاً معلوماً؟ قال: أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. قلت:رأيت إن صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً، ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً^(٥)، حتى صام ثمانية أشهر كلما تم شهران^(٦) أفطر يوماً، يريد بصوم^(٧) كل شهرين كفارة عن امرأة منهن؟ قال: ذلك يجزيه. قلت: فإن أعتق رقبة عن إحداهن ولم ينوهها بعينها هل له أن يجامع أيتهن شاء ويجعل العتق عنها؟ قال: نعم. قلت:رأيت إن صام شهرين متتابعين ينوي عن واحدة منهن بعينها، ثم جامع^(٨) أخرى غير التي

(١) أي: مرض بسبب صومه للشهرين.

(٢) م: عن التي.

(٣) ق: عن ظهارة.

(٤) م: فصيام ثلاثة.

(٥) م- ثم صام شهرين متتابعين ثم أفطر يوماً.

(٦) م ق: شهرين.

(٧) ق: يصوم.

(٨) م: ثم يجامع.

صام عنها ليلاً، هل يفسد عليه الصيام الذي صام عنها؟ قال: لا^(١)؛ لأنه لم يجامع التي صام عنها، إنما جامع غيرها. قلت: فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن لم يسمها^(٢) بعينها، ثم جامع ثلاثة منها بالليل، أله أن يجعل تلك^(٣) الشهرين عن التي لم يجامع؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ذلك الجماع^(٤) قبل مضي الشهرين؟ قال: وإن كان. قلت: فإن صام شهرين متتابعين عن واحدة منهن ثم مرض بعد شهرين، فأطعمن ستين مسكيناً عن أخرى، فلما فرغ من الطعام أيسر واشترى رقيقين فأعتقهما عن الباقيتين، أيجزيه ذلك؟ قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن سليمان الأحول عن طاوس قال: ظاهر رجل من أمراته، فأبصرها في القمر وعليها خلخال فضة، فأعجبته فوقع عليها قبل أن يكفر، فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ، فأمره أن يستغفر الله ولا يعود حتى يكفر^(٥).

قلت:رأيت الرجل يظاهر من أمراته أله أن يجامعها قبل أن يكفر؟ قال: لا، ليس له أن يجامعها حتى يكفر، وأكره^(٦) للمرأة أن تدعه يقربها حتى يكفر. قلت: فإن قربها قبل أن يكفر هل ترى عليه شيئاً فيما صنع؟ قال: لا، إلا أنه يستغفر الله تعالى ولا يعود، وكذلك جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه أمر الذي واقع أمراته قبل أن يكفر أن يستغفر الله تعالى.

قلت:رأيت الرجل إذا تسحر في صوم [١٤٠/١١] ظاجب عليه من

(١) جميع النسخ - لا. وصح في هامش ك وفي ط.

(٢) ق: لم يسميها.

(٣) م ق: تيك.

(٤) ك ق: الجمع.

(٥) سنن ابن ماجة، الطلاق، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الطلاق، ١٧؛ وسنن الترمذى، الطلاق، ١٩؛ وسنن النسائي، الطلاق، ٣٣. وقد صححه الترمذى. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزبيلعي، ٢٤٦/٣؛ والدرایة لابن حجر، ٧٥/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢١/٣.

(٦) م: واكر.

رمضان أو غيره فشك وكان أكبر^(١) رأيه أنه^(٢) تسحر والفجر طالع؟ قال: أحب إلى أن يقضي ذلك اليوم أخذًا له في ذلك بالثقة. قلت: فعليه أن يدع السحور^(٣) وهو يعلم أن عليه^(٤) ليلًا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أصبح صائماً ينوي بها قضاء رمضان، ثم علم أنه ليس عليه شيء من شهر رمضان، أله أن يفطر؟ قال: نعم إن شاء، ولا يكون عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن صامه أتراه أحسن من أن يفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يصوم ثلاثة أيام في الحج وهو متمنع ثم يجد من الهدي في اليوم الثالث أيكون صومه منتقضاً؟^(٥) قال: نعم.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك. وكذلك بلغنا عن حماد^(٦) عن إبراهيم^(٧).

قلت: فإذا أفتر ذلك اليوم هل عليه قضاوه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن صومه ذلك قد انتقض. قلت: وكذلك لو صام ثلاثة أيام من كفارة يمين ثم وجد في اليوم الثالث ما يطعم وأيسر؟ قال: نعم. قلت: وكذلك كل صوم من ظهار أو قتل إذا وجد ما يعتق بطل صومه، وإن أفتر لم يكن عليه قضاوه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت المرأة تصبح صائمة طوعاً، ثم تفطر متعمدة لذلك، ثم تحيض في آخر^(٨) يومها ذلك؟ قال: عليها قضاء يومها ذلك. قلت: لم^(٩) وقد حاضت؟ قال: لأنها بمنزلة امرأة قالت: الله على أن أصوم هذا اليوم، ثم تحيض فيه، فعليها قضاوه.

(١) م: أكثر.

(٢) م - أنه.

(٣) جميع النسخ وط: السحر.

(٤) ق - عليه.

(٥) م + عن حماد.

(٦) م: منقصاً.

(٧) الآثار لأبي يوسف، ١٠٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٣٧/٣.

(٨) ق: وآخر.

(٩) ق: ولم.

قلت: أرأيت الرجل يصبح مفطراً، ثم يبدو له أن يصوم قبل أن ينتصف^(١) النهار ولم يطعم شيئاً، أو يبدو له أن يصوم بعد زوال الشمس؟ قال: إذا كان قبل زوال الشمس وعزم على الصوم أجزاء، وإذا صام بعدها تزول الشمس لم يجزه ولم يكن صائماً. قلت: فإن كان هذا الصيام قضاء من رمضان أو قضاء من صيام كان عليه؟ قال: لا يجزيه؛ لأنه أصبح مفطراً. قلت: فيجوزه أن يتطوع به، ولا يجوزه من شيء كان عليه؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت إن أصبح في شهر رمضان ينوي الإفطار غير أنه لم يأكل ولم يشرب؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم. قلت: فإن نوى الصوم قبل أن ينتصف^(٢) النهار؟ قال: يجزيه. قلت: لم جعلت عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: أرأيت مريضاً لا يستطيع الصيام أصبح ينوي الإفطار، وكان على^(٣) ذلك/[١٤١ و] إلى الليل، غير أنه لم يأكل ولم يشرب لأنه لم يشته^(٤) الطعام ولا الشراب، أيكون هذا صائماً؟ قلت: لا. قال: فهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت رجلاً في أرض الحرب مر به شهر رمضان وهو لا يعلم به ولا ينوي^(٥) صومه، ونوى^(٦) الفطر فيه، غير أنه لا يجد طعاماً ولا شراباً، أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان؟^(٧) قال: لا، وهذا وذاك سواء. قلت: أرأيت هذا الذي أصبح مفطراً إن ظن أن نيته^(٨) قد أفسدت عليه صومه وأفتي بذلك، فأكل قبل أن ينتصف^(٩) النهار أو شرب أو جامع؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قلت: لم أقيت عنه الكفاررة؟ قال: للشبهة التي دخلت.

قلت: أرأيت رجلاً جُنَاحاً قبل شهر رمضان، فلم يزل مجنوناً حتى

(١) ق: أن ينتصف.

(٢) ق - على.

(٤) م ق: لم يشهي.

(٦) م: ويري.

(٧) ق - وهو لا يعلم به ولا ينوي صومه ونوى الفطر فيه غير أنه لا يجد طعاماً ولا شراباً أيجزيه هذا من صيام شهر رمضان.

(٩) م: أن يبنه.

(٩) ق: أن ينتصف.

ذهب شهر رمضان كله، ثم أفاق، هل عليه قضاوه؟ قال: لا؛ لأنَّه كان مجنوناً ولم يفق فيه. قلت: فإنَّ أغمي عليه فكان كذلك حتى ذهب شهر رمضان؟ قال: عليه قضاوه. قلت: من أين اختلفاً؟ قال: المغمي عليه ليس عندنا بمنزلة المجنون المغلوب، إنما المغمي عليه بمنزلة المريض، فعليه قضاء شهر رمضان. قال: أرأيت إنْ كان مريضاً ليس بمحظى عليه ألم يكن عليه قضاء رمضان إذا لم يصمه؟ قلت: بلـ. قال: فهذا وذاك سواء.

قلت: أرأيت المريض يمرض قبل دخول شهر رمضان، فلا يزال مريضاً حتى ينسلخ شهر رمضان ثم يموت؟ قال: ليس عليه من قضاء شهر رمضان شيء؛ لأنَّه لم يصح ولم يبرأ حتى مات. قلت: فإنَّ صح شهرأ فلم يقض شهر رمضان حتى مات؟ قال: هذا عليه القضاء؛ لأنَّه مات وعليه قضاء شهر رمضان. قلت: فإنَّ صام^(١) عنه ابنه^(٢) أيجزيه ذلك؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: للأثر الذي جاء عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنَّهما قالا: لا يصلِّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد^(٣). قلت: فإنَّ أوصى أبوه حين مات أن يقضي عنه كيف تأمر^(٤) أن يصنع؟ قال: يطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع من حنطة. قلت: فكم الصاع؟ قال: قفizer بالحجاجي^(٥)، وهو ربع الهاشمي، وهو ثمانية أرطال. قلت: أرأيت إنْ صح بعد شهر رمضان عشرة أيام ثم مات ما عليه، أترى عليه قضاء شهر رمضان؟ قال: لا، وإنما عليه قضاء العشرة الأيام التي صح فيها. قلت:

(١) ق: ضام.

(٢) م - ابنه.

(٣) لقول ابن عمر انظر: الموطأ، الصيام، ٤٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٦١/٩؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٤٦٣/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٨٣/١. ورواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار له، ٢٨. وذكر الخوارزمي أنَّ الإمام محمدًا رواه عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم، لكنَّ لم نجد ذلك في النسخة المطبوعة. انظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤١٨/١. وفي المصنف لابن أبي شيبة، ٣٨٠/٣ عن إبراهيم النخعي: لا يصح أحد عن أحد.

(٤) م: يأمر.

(٥) ينسب إلى الحجاج بن يوسف، لأنَّه اتخذه على صاع عمر رضي الله عنه. انظر: المغرب، «حجج».

فالمريض والمسافر في ذلك سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبراً حتى مات، [١٤١/١٦٣] فليس عليه القضاء؟ قال: نعم، ليس عليه في ذلك قضاء. قلت: فالمسافر إذا أقام أياماً بعد شهر رمضان ثم مات فعليه بقدر ما أقام؟ قال: نعم، وهو منزلة المريض في ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يدخل شهر رمضان وهو صحيح ثم يجن ثم يفتق قبل رمضان عام مُقِبِل؟ قال: يصوم هذا رمضان^(١) الذي دخل فيه، ثم يقضي ما بقي عليه من الأول. قلت: أرأيت الذي يجن في شهر رمضان فلا^(٢) يفتق حتى يمضي هذا رمضان الذي جن فيه ورمضان^(٣) آخر؟ قال: عليه قضاء الأول. قلت: فمن أين اختلافاً؟ قال: أستحسن إذا أوجبت^(٤) عليه شيئاً منه أن يقضي كله^(٥)، والثاني ليس عليه فيه شيء. قلت: فإن مكث عشرين سنة ثم أفاق في رمضان؟ قال: عليه أن يصوم ما بقي من هذا^(٦) الشهر الذي أفاق فيه، وعليه قضاء ما مضى منه^(٧) وقضاء الأول الذي كان مفيناً فيه فجن.

قلت: أرأيت الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان أو بعدما يمضي منه أيام؟ قال: يصوم ما بقي منه، ولا قضاء عليه فيما مضى.

محمد عن أبي يوسف عن إسماعيل بن مسلم عن الحسن البصري أنه قال في الرجل يسلم في النصف من شهر رمضان: إنه يصوم بقيته^(٨)، ولا قضاء عليه لما مضى منه. وكذلك بلغنا عن إبراهيم النخعي^(٩).

قلت: فإن أسلم غدوة في يوم من شهر رمضان قبل أن يطعم؟ قال: يتم صوم ذلك اليوم، ولا قضاء عليه. قلت: أرأيت إن أسلم في بعض النهار أترى له أن يأكل بقية يومه ويشرب؟ قال: لا. قلت: فإن فعل فعليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: لا.

(١) م: هذا الزمان.

(٢) م: رمضان.

(٣) م: وهذا.

(٤) م: فيه.

(٥) تقدم الأثران أول الكتاب.

(٦) م: هذا.

(٧) م: إذا أوجب.

(٨) م: نفسه.

قلت: أرأيت الرجل يفطر في شهر رمضان متعمداً، ثم يمرض في ذلك اليوم مريضاً لا يستطيع معه الصوم؟ قال: عليه قضاء ذلك اليوم، ولا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للمرض الذي أصابه. قلت: أرأيت إن سافر ولم يمرض ولم يكن من نيته السفر؟ قال: عليه القضاء والكفارة؛ لأن السفر من فعله، فلا تبطل^(١) به الكفارة. قلت: أرأيت الرجل يصبح في شهر رمضان صائماً ثم يسافر وقد عزم على الصوم، ثم يفطر في سفره ذلك، هل عليه مع القضاء كفارة؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت؛ لأنه إنما أفطر وهو مسافر. قلت: فإن كان مسافراً وقد عزم على الإفطار [١٤٢ و] فقدم قبل نصف النهار أو بعده، فأكل أو شرب متعمداً لذلك، هل عليه كفارة؟ قال: لا، ولكن عليه القضاء. قلت: فإن كان عزم على الصوم فلما قدم استفتني فأفتني أن صومه^(٢) لا يجزيه وأنه عاصي، فلما رأى ذلك أفطر؟ قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قلت: لم؟ قال: للشبهة التي دخلت. قلت: فإن كان صام في السفر أيجزيه؟ قال: نعم، وهو أفضل من أن يفطر، وإنما^(٣) الإفطار رخصة. قلت: أرأيت رجلاً أكل ناسياً في شهر^(٤) رمضان، ثم أكل بعد ذلك متعمداً، وظن أن ذلك قد أفسد عليه صومه؟ قال: عليه القضاء، وليس عليه كفارة.

قلت: أفتذكره^(٥) للرجل أن يقضي شهر رمضان في أيام العشر؟^(٦)
قال: لا.

قلت: أرأيت الغلام يحتلم في النصف من شهر رمضان ثم يفطر بعد ذلك متعمداً؟ قال: عليه القضاء والكفارة فيما أفتر بعد احتلامه في غير اليوم الذي احتلم فيه. قلت: وكذلك الجارية إذا أفترت بعدما حاضت؟
قال: نعم.

(٢) ق: أن يصومه.

(١) ق: يبطل.

(٤) ق - شهر.

(٣) م: وأما.

(٥) م: أفيكره.

(٦) أيام العشر أي العشر الأولى من ذي الحجة.

قلت: أرأيت الصائم أتكره^(١) له أن يقبل وهو صائم؟ قال: إن كان يملك نفسه فلا بأس بذلك. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه^(٢) كان يقبل وهو صائم^(٣). قال محمد: أخبرنا بذلك أبو حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يتضمض في شهر رمضان، فيسبقه الماء، فيدخل الماء حلقه، وهو ناس لصومه؟ قال: يمضي في صومه ذلك ولا يفطر، ولا قضاء عليه. قلت: فإن كان ذاكراً لصومه؟ قال: عليه القضاء، ولا كفاره عليه.

قال: أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(٤).

قلت: فلم أقيت عنه الكفاره؟ قال: لأنه لم يدخله جوفه على وجه الإفطار، فلذلك أقيت عنه الكفاره. قلت: أرأيت الصائم يذوق الشيء بلسانه ولا يدخله حلقه؟ قال: لا يفطره^(٥) ذلك، وصومه تام. قلت: أفكراه^(٦) له أن يعرض نفسه لشيء من هذا؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الصائم ينظر إلى امرأة حتى يمني أترى عليه القضاء؟ قال: لا، لأنه لم يصنع شيئاً. قلت: فإن لمس أو قبل حتى يمني؟ قال: يتم صومه ذلك اليوم، وعليه القضاء، وليست عليه كفاره، ولا يكون على المرأة قضاء إلا أن يكون منها [١٤٢/١٦] مثل ما كان من الرجل. قلت: فإن لمس حتى يمني؟ قال: لا قضاء عليه ولا كفاره، لأن المذى ليس بشيء.

قلت: أرأيت الصائم يحتجم؟ قال: نعم، لا يضره ذلك. قلت: أفكراه^(٧) له أن يحتجم؟ قال: إن خاف أن يضعفه فأحب إلى أن لا يفعل. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحتجم الصائم، ثم أنه رخص فيه

(١) م: أتكره.

(٢) تقدم تخریجه.

(٣) ك: لا يفطر.

(٤) م: أفيكره.

(٥) م: أفيكره.

(٦) م: أفيكره.

(٧) م: أفيكره.

بعد ذلك، واحتجم وهو صائم محرم^(١).

قلت: أرأيت الصائم يدخل الذباب جوفه، أو الشيء من الطعام يكون بين أسنانه فيدخل جوفه، هل يفطره ذلك وقد دخل جوفه وهو ذاكر لصومه وهو كاره؟ قال: لا يفطره ذلك وهو على صومه؛ لأنَّه ليس بطعم، ولأنَّه مغلوب.

قلت: أرأيت الرجل يجعل على نفسه أن يصوم شهراً أياً صومه متتابعاً أو متفرقاً؟ قال: إن كان نوى شهراً بغير عينه^(٢) فرق ذلك إن شاء. قلت: أرأيت إن قال: الله علي أن أصوم شعبان، فلم يفعل، أترى عليه قضاة؟^(٣) قال: نعم. قلت: فهل ترى عليه كفارة يمين؟ قال: إن كان أراد يميناً فعليه كفارة يمين مع القضاء، ويقضيه متفرقاً إن شاء، فإن^(٤) كان لم يرد يميناً فليس عليه كفارة. قلت: أرأيت إن قال: الله علي أن أصوم شعبان، فأفطر يوماً، أيقضي شعبان كله لأنَّه لم يتبع بين صومه؟ قال: لا، ولكنَّه يقضي يوماً مكان يومه؛ لأنَّه لا يستطيع أن يصوم شعبان بعدما^(٥) مضى. قلت: فعليه القضاء لذلك اليوم وكفارة يمين إن كان أراد يميناً؟ قال: نعم. قلت: فإن كان قال: الله علي أن أصوم شهراً متتابعاً، بغير عينه^(٦)، فأفطر يوماً منه؟ قال: عليه أن يستقبل صوم الشهر من أوله إذا لم يكن نوى شهراً بعينه^(٧)؛ لأنَّه جعل الله عليه صوم شهر متتابعاً ولم ينو شهراً بعينه، فإذا أفتر يوماً ولم يتبع استقبل الصوم. فإن^(٨) نوى شهراً بعينه فجعل الله عليه أن يصومه^(٩) متتابعاً، فأفطر فيه يوماً صام يوماً مكان يومه، وعليه أن يكفر يمينه إن كان أراد اليمين أو نواها، فإن^(١٠) لم يكن أراد اليمين فلا كفارة عليه، وعليه أن يقضي ما أفتر.

(٢) م: عنه.

(١) تقدم.

(٤) ق: وإن.

(٣) م ق: قضاوه.

(٦) م: عنه.

(٥) ك + قد.

(٨) ك ق: وإن.

(٧) م - بعينه، صح هـ.

(١٠) ك ق: وإن.

(٩) م: أن صومه.

قلت: أرأيت الرجل يجعل الله عليه أن يصوم سنة بعينها، وهو يفطر يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق، فصام السنة إلا هذه الأيام لأنها ليست بأيام صوم؟ قال: عليه قضاء هذه الأيام وكفاره /١٤٣/ [١] يمين إن كان أراد اليمين. قلت: أرأيت المرأة إذا جعلت الله عليها صوم تلك السنة وهي من ^(١) تحيسن، أتقضي مكان أيام ^(٢) حيسنها التي حاضرت فيها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يجعل الله ^(٣) عليه أن يصوم كل خميس يأتي عليه فيفطر خميساً واحداً؟ قال: عليه قضاوته وكفاره يمين إن كان أراد يميناً. قلت: فإن أفطر خميساً آخر هل عليه في هذه اليمين الأخرى حنث؟ قال: لا؛ لأنه قد حنث فيها مرة وكفر فيها يمينه، فلا يحنث فيها ثانية.

قلت: أرأيت الرجل يجعل الله عليه إن قدم فلان أن يصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه أبداً، فقدم فلان ليلاً؟ قال: ليس عليه شيء؛ لأن فلاناً لم يقدم نهاراً كما قال. قلت: فإن قدم فلان في يوم قد أكل فيه الرجل؟ ^(٤) قال: عليه أن يصوم ذلك اليوم فيما يستقبل كما جعل الله على نفسه، وأما اليوم الذي أكل فيه فليس عليه شيء؛ لأنه أفطر قبل قدوم فلان. قلت: وكذلك لو قدم فلان بعد الظهر ولم يطعم الرجل شيئاً في ذلك اليوم وهو ينوي الإفطار؟ قال: نعم. قلت: فلو قدم فلان قبل أن يتصف ^(٥) النهار ولم يأكل الرجل شيئاً وهو ينوي الإفطار؟ قال: أما هذا فيصوم هذا اليوم، ويصومه فيما يستقبل أبداً.

قلت: أرأيت الرجل يقول: الله علي أن أصوم غالباً، فيكون غالباً ^(٦) الأضحى، فلم يصم، أيكون عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: نعم، وعليه كفاره يمين إن كان أراد يميناً. قلت: لم أوجبت عليه قضاوه؟ قال: لأن هذا يوم جعله الله عليه. قلت: أرأيت الرجل يصبح صائماً يوم النحر متعمداً لذلك؟ قال: ليس عليه قضاوته إن أفطره. [قال أبو يوسف: عليه القضاء،

(١) م - ممن.

(٢) م - الله.

(٣) ق: أن يتتصف.

(٤) م - أيام؛ صح هـ.

(٥) م + كما.

(٦) ك - غالباً، صح هـ.

وهو مثل قوله: الله على. وقال أبو حنيفة: هو مختلف. وهذا في الجامع الصغير الكتاب^(١) الذي يسمى الهاروني^(٢).

قلت: أرأيت المرأة تقول: الله على أن أصوم يوم حيضي، أتجعل عليها مكانه يوماً؟^(٤) قال: لا، ولا يكون عليها شيء. وهذا مثل الرجل يصبح في يوم قد أكل فيه ثم قال: الله على أن أصوم هذا اليوم، فليس عليه قضاة. وهذا مثل امرأة حائض قالت: الله على أن أصوم هذا اليوم، وهي حائض، وليس عليها قضاة، وهذا وذاك [١٤٣/١٤٣] سواء في القياس.

قلت: أرأيت الصائم يكتحل بالإثمد والذرور^(٥) والصبر^(٦) وغيره؟ قال: نعم، لا يضره ذلك شيئاً. قلت: فإن وجد طعمه في حلقه؟ قال: وإن

(١) ط: والكتاب. والصواب هو حذف الواو كما هو في جميع النسخ التي لدينا. والمقصود بالجامع الصغير هنا هو الكتاب الذي يسمى الهاروني. وانظر الحاشية التالية.

(٢) يظهر أن ما بين المعقوقتين مزيد من قبل أحد رواة الكتاب، الجوزجاني أو ممن دونه. والهاروني من كتب النوادر التي رویت عن الإمام محمد. ويسمونه تارة بالهاروني وتارة بالهارونیات. انظر: المبسوط، ٢٥٠/١، ١٤٢/٨؛ وفتح القدير لابن الهمام، ٤٤٧/٤؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢. وليس المقصود به هنا الجامع الصغير المعروف، لأن

المؤلف ذكر هذه المسألة في الجامع الصغير فقال: رجل أصبح يوم النحر صائماً ثم أفتر فلا شيء عليه. انظر: الجامع الصغير، ١٤٣. ولم يذكر في ذلك خلافاً. وقال الحاكم: وإن أصبح صائماً يوم الفطر ثم أفتره قال: لا قضاء عليه. انظر: الكافي، ١/٢٦٣. ولم يذكر في ذلك خلافاً. ومع أن السرخسي ذكر الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فقل عن الإمام القول بعدم وجوب القضاء، وعن الصاحبين القول بوجوبه، إلا أن المرغيني بين أن القول بوجوب القضاء مروي عن الصاحبين في النوادر. انظر: المبسوط، ٩٧/٣؛ والهدایة، ١/١٣١.

(٣) ق: أيجعل.

(٤) ق: يوماً مكانه.

(٥) الذِّيرَة ويقال أيضاً: الذُّرُور، نوع من الطيب، قال الزمخشري: هي فُنَات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب الثُّثَاب، وزاد الصغاني: وأنبوه محشوًّ من شيء أبيض مثل نسج العنكبوت، ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض. انظر: المصباح المنير، «ذرر».

(٦) الصَّبَر دواء مُّـ معروفة. انظر: المغرب، «صبر».

وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهُ^(١)، فَإِنَّمَا طَعْمَهُ مِثْلُ الدَّوَاءِ يُذْوَقُهُ فَيُدْخِلُ جَوْفَهُ طَعْمَهُ، وَمِثْلُ الْدَّهْنِ يُدْهَنُ بِهِ شَارِبَهُ، وَمِثْلُ الدُّخَانِ وَمِثْلُ الغَبَارِ يُدْخِلُ طَعْمَهُ فِي حَلْقَهُ.

وَلَوْ طُعِنَ الصَّائِمُ بِرَمْحٍ حَتَّى يَصُلِّ الرَّمْحُ إِلَى جَوْفِهِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا الْكَفَارَةُ.

وَإِذَا أُكِرَهَ الصَّائِمُ حَتَّى صُبَّ الْمَاءُ فِي حَلْقَهُ وَالشَّرَابُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ.

وَإِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ جَرَاحَةٌ جَائِفَةٌ فَدَوَاهَا^(٢) بِزَيْتٍ أَوْ بِسَمِّنٍ فَخَلَصَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ^(٣). وَلَوْ دَوَاهَا^(٤) بِدَوَاءٍ يَابِسٍ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ أَبُو يُوسُفُ وَمُحَمَّدٌ: لَا قَضَاءٌ عَلَيْهِ وَلَا كَفَارَةٌ فِي الدَّوَاءِ الرَّطِبِ وَالْيَابِسِ جَمِيعًا.

فَإِذَا صُبَّ فِي جَوْفِ النَّائِمِ مَاءً أَوْ شَرَابًا وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَلَا كَفَارَةً عَلَيْهِ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَسْتَاكِ بالسُّواكِ الرَّطِبِ أَوْ يَبْلَهُ بِالْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ^(٥): لَا بِأَسْ^(٦) بِذَلِكَ أَنْ يَسْتَاكِ أُولُ الْنَّهَارِ أَوْ آخِرَهُ. قَالَ: بَلَغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَاكِ وَهُوَ صَائِمٌ^(٧).

قَلْتَ: أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ الْحَامِلَ وَالْمَرْسُوعَ الَّتِي تَخَافُ عَلَى الصَّبِيِّ أَوْ^(٨) الْحَامِلِ تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا؟ قَالَ: تَفَطَّرَانِ وَتَقْضِيَانِ^(٩) يَوْمًا مَكَانًا كُلَّ يَوْمٍ^(١٠)، وَلَا كَفَارَةٌ عَلَيْهِمَا. قَلْتَ: فَالشِّيخُ الْكَبِيرُ^(١١) الَّذِي لَا يُطِيقُ الصُّومَ؟

(١) ق: في خلقه.

(٢) ق: فدوها.

(٣) ق - عليه.

(٤) م - قال.

(٥) م: فلا بأس.

(٦) سنن أبي داود، الصوم، ٢٧؛ وسنن الترمذى، الصوم، ٢٩؛ ونصب الراية للزيلعى، ٤٥٩/٢.

(٧) ك: يفطران ويقضيان.

(٨) م + أو.

(٩) م - الكبير.

(١٠) م + يوم.

قال: يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك.

قلت: أرأيت الصائم يأكل الطين أو **الجص**^(١) أو دخل جوفه حصاة؟
 قال: ليس عليه شيء، وصومه Tam، ولا يفطره ذلك إذا كان ناسياً، وإن كان ذاكراً فعليه القضاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه ليس بطعم. قلت: فالصائم يمضغ العلك؟ قال: أكره له ذلك ولا يفطره. قلت: فالمرأة تمضغ لصبيها خبزاً أو طعاماً؟ قال: إن لم تجد من ذلك بداً فلا بأس به.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم بذلك^(٢).



باب صدقة الفطر

[١٤٤ و] أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن عبدالله بن ثعلبة بن صُعَيْر^(٣) **العُدْرِي**^(٤) قال: خطبنا رسول الله ﷺ وقال: «أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير»^(٥).

محمد بن الحسن عن أبي معاشر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمرهم أن يؤدوا صدقة الفطر قبل أن يخرجوا إلى

(١) ق: والجص.

(٢) المصنف لعبدالرزاق، ٤/٢٠٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢/٣٠٦.

(٣) ق: صغير.

(٤) جميع النسخ وط: العدوبي. وهو تحريف. والتصحيح من تقريب التهذيب لابن حجر، «عبدالله بن ثعلبة، وثعلبة بن صغير».

(٥) سنن أبي داود، الزكاة، ٢١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٢/٤٠٦؛ والدرية لابن حجر، ١/٢٦٩.

المصلى، وقال: «أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»^(١).

قلت: أرأيت المملوك من يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: مولاه. قلت: فهل يسعه أن لا يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يكون له المملوكون أيؤدي عن كل إنسان منهم نصف صاع من حنطة؟ قال: نعم. قلت: وإن كانوا صغاراً أو كباراً؟ قال: نعم. قلت: فهل يؤدي الرجل عن أم ولده صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك المدبر. قلت: فهل عليه أن يؤدي عن مكاتبته صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يؤدي المكاتب عن نفسه؟ قال: لا. قلت: أرأيت عبداً قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته هل يجب على مولاه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فهل يجب على العبد أن يؤدي عن نفسه؟ قال: لا في قول أبي حنيفة، وهو عنده^(٢) بمنزلة المكاتب. وقال أبو يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه، وهو بمنزلة الحر، إذا أعتق بعضه فقد عتق كله. قلت: أفرأيت الرجل يكون له المملوكون يهود^(٣) أو نصارى أو مجوس أو إماء هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: لم وهم كفار؟ قال: لأن ذلك إنما يجب على المولى أن يؤدي عنهم، وليس عليهم شيء.

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن عبيدة عن إبراهيم أنه قال: إذا كان للرجل عبد نصرياني إنه^(٤) يؤدي عنه صدقة الفطر^(٥).

قلت: أرأيت الرجل يكون له العبد وهو مجنون مغلوب لا يفيق ولا يعقل أيجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم، وكذلك الأمة. قلت: أرأيت الرجل يدخل أرض الحرب فيشتري رقيقاً من رقيقهم فيخرجهم إلى

(١) روي نحو هذا. انظر: سنن الدارقطني، ١٥٢/٢؛ ومعرفة علوم الحديث للحاكم، ١٣١؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٤٣١/٢ - ٤٣٢. والقسم الأول منه في صحيح البخاري، الزكاة، ٧٦؛ وصحيحة مسلم، الزكاة، ٢٢.

(٢) م: عبده.

(٣) م ق: يهودا.

(٤) ق: ان.

(٥) المصنف لعبدالرازق، ٣٢٤/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٩٩/٢.

دار الإسلام هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر وهم كفار؟ قال: نعم. قلت: فأولادهم بمنزلتهم؟ قال: نعم^(١). قلت: فالرجل تكون^(٢) له أم ولد نصرانية أو يهودية أو مدبرة يهودية أو نصرانية هل / [١٤٤/١٤] يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً له أولاد كبار رجال هل يجب عليه فيهم صدقة الفطر؟ قال: لا، ولكن يجب عليهم أن يؤدوا عن أنفسهم. قلت: فإن كان ولده محتاجاً وهو في عياله هل يجب عليه أن يؤدي عنه؟ قال: لا. قلت: فإن كان ولده صغيراً هل يجب عليه أن يؤدي عنه؟^(٣) قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان لولده الصغير مال فأدى أبوه عنه من ذلك المال أيسمن له شيئاً؟ قال: لا في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤدي عنه من ماله شيئاً، فإن أدى فهو ضامن، وإنما عليه أن يؤدي عنه من مال الأب. قلت: أفتكره^(٤) أن يؤدي الرجل صدقة الفطر عن ولده من مال ولده وهو صغير في عياله ولا يؤدي من ماله؟ قال: لا أكره له^(٥) ذلك في قول^(٦) أبي حنيفة وأبي يوسف. قلت: فإن لم يكن للابن مال يؤدي الأب عنه من ماله؟ قال: نعم.

قلت: فهل يجب على الرجل أن يؤدي عن امرأته أو أخيه أو أخته^(٧) أو عن ابنه أو ابن عمه أو ابن عمته أو عن حاله أو عن خالته أو عن ذي رحم محرم منه وهم صغار أو كبار في عياله؟ قال: لا. قلت: وكذلك لا يؤدي عن أبيه وجده وجدته؟^(٨) قال: نعم.

(١) م - قلت فأولادهم بمنزلتهم قال نعم.

(٢) ق : يكون.

(٣) م - قال لا قلت فإن كان ولده صغيراً هل يجب عليه أن يؤدي عنه.

(٤) م : أفيكره.

(٥) ق - له.

(٦) م - قول.

(٧) ك : وأخيه وأخته؛ ق: وأخته وأخيه.

(٨) ق: وجدته وجده.

قلت: أرأيت الرجل يكون محتاجاً تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله؟ قال: لا^(١).

قلت: أرأيت الرجل يكون له الولد الصغير ولو لولده مملوك أيجب على أبيه أن يؤدي عن مماليك ابنه؟ قال: لا. قلت: فيعطي عن ولده ولا يعطي عن رقيق ولده؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان لابنه^(٢) مال أنه أن يؤدي عنه وعن ولده وعن رقيق ولده من مال ابنه؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

قلت: فإن كان له أخ صغير في عياله وله مال أيجب أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا يجب^(٣).

قلت: أرأيت الوصي هل يجب عليه أن يؤدي عن اليتيم صدقة الفطر من مال اليتيم؟ قال: نعم. قلت: فهل يعطي عن مملوكيه صدقة الفطر؟ قال: نعم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يؤدي عنهم شيئاً.

قلت: أرأيت رجلين بينهما عبيد وإماء هل يجب عليهمما فيهم صدقة الفطر؟ قال: لا؛ لأنه ليس لواحد منهما عبد تام، فلا يجب على الرجل في نصف عبد صدقة الفطر.

قلت: أرأيت صدقة الفطر دفعها قبل الصلاة أحب إليك أم بعدها؟/[١٤٥] قال: أن يدفعها قبل الصلاة أحب إلي.

قلت: أرأيت الرجل أستحب^(٤) له أن يأكل شيئاً قبل الخروج إلى المصلى^(٥) يوم الفطر؟ قال: نعم.

(١) ك - قلت أرأيت الرجل يكون محتاجاً تحل له الصدقة هل يجب عليه صدقة الفطر وعلى عياله قال لا، صح هـ.

(٢) ق - لأبيه.

(٣) ك ق: أستحب.

(٤) م: إلى الغسل.

قلت: أرأيت الرجل تجب عليه صدقة الفطر وهو من أهل خراسان وهو بالكوفة يبعث بها إلى خراسان هل تجزي^(١) عنه؟ قال: نعم، وقد أساء حيث بعث بها إلى خراسان وهو مقيم بالكوفة، وإنما ينبغي له أن يدفعها حيث تجب عليه. قلت: فإن ضاعت حيث^(٢) بعث بها ولم تصل إلى من بعث بها إليه هل يجزيه ذلك؟ قال: لا، وعليه صدقة الفطر ثانية^(٣) يؤديها حيث وجبت عليه^(٤)؛ لأنها بمنزلة الدين.

وكل رقيق للتجارة فليس عليه صدقة الفطر، وإنما صدقة الفطر على ما كان لغير التجارة منهم وفيما كان للغلة والخدمة.

قلت: أرأيت الرجل تجب^(٥) عليه صدقة الفطر^(٦) في نفسه وعياله فيعطيها مسكيناً واحداً أبيجزيه ذلك؟ قال: نعم؛ لأن هذا بمنزلة الزكاة أعطى مثل قيمته من الزكاة مسكيناً واحداً، أجزاء ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يكون عنده^(٧) ولد ابنه^(٨) وهو صغير في عياله وأبواهم حي أو ميت، هل على جده أن يؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت المرأة لها زوج وولد وزوجها محتاج وهي تعول زوجها وولدها هل عليها أن تعطي عنهم صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت: أرأيت الرجل يموت مماليكه^(٩) يوم الفطر أيؤدي عنهم صدقة الفطر؟ قال: نعم، إذا انشق الفجر يوم الفطر فإنه يؤدي عنهم، ماتوا أو عاشوا سواء في القياس، وبه نأخذ. قلت: أرأيت الرجل يمر يوم الفطر وأولاده صغار ثم يموت بعضهم قبل أن يؤدي عنهم؟ قال: يؤدي عنه أبوه. قلت: أرأيت الرجل يموت عبده ليلة الفطر هل عليه^(١٠) صدقة الفطر؟ قال: لا؛ لأنه لم يصبح يوم الفطر حيأ. قلت: أرأيت الرجل يستري العبد وهو

(٢) ق: حين.

(١) ق: هل يجزي.

(٤) م: تامة.

(٣) م: عليه.

(٦) ق - الفطر.

(٥) ق: يجب.

(٨) م: أبيه.

(٧) م: عبده.

(١٠) ق + فيه.

(٩) ك: مملوكوه؛ ق: مملوكه.

فيه بال الخيار ثلاثة أيام، أو البائع فيه بال الخيار، فيمر يوم الفطر وهو عنده^(١) ثم يرده أو يأخذه، على من صدقة الفطر، وكيف إن كان اشتراه للتجارة؟ قال: إن^(٢) أمضى البيع للمشتري فعلى المشتري صدقة الفطر [١٤٥/١٤٥] وزكاة التجارة إن كان اشتراه^(٣) للتجارة، وإن كان رده كان صدقته على البائع. قلت: وكذلك إن كان البائع بال الخيار فأمضى البيع فهو على المشتري، وإن اختار نقض البيع فهو على البائع؟ قال: نعم.

قلت: من تحل^(٤) له الصدقة أتجب^(٥) عليه صدقة الفطر؟ قال: لا.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمار عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا حلت الصدقة للرجل لم تجب^(٦) عليه صدقة الفطر^(٧).

قلت:رأيت الإمام كيف يصنع بما يأخذ من صدقة المسلمين وصدقة الإبل والبقر والغنم والمال وغيره مما أشبه ذلك؟ قال: يقسم صدقة كل بلاد في فرقائهم، ولا يخرجها من تلك البلاد إلى غيرها. قلت:رأيت الإمام ما أخذ من أموالبني تغلب وصدقاتهم أيقسمها في فرقائهم؟ قال^(٨): لا؛ لأنها ليست بصدقة، إنما هي بمنزلة الخراج، فهي للمسلمين تدفع إلى بيت مالهم.

قلت:رأيت الرجل يكون له مكاتب، فيمكث سنين مكاتبًا^(٩) ثم يعجز، هل على مولاه صدقة الفطر فيه لما مضى؟ قال: لا. قلت:رأيت الرجل يشتري عبداً للتجارة فكاتبه، فمكث سنين ثم عجز بعد ذلك، ثم حال عليه الحال بعدهما عجز، أيزكيه زكاة الفطر أم زكاة التجارة؟ قال: عليه زكاة الفطر؛ لأنه قد خرج من حال التجارة حين كاتبه. قلت:رأيت رجلاً له عبدان أحدهما للتجارة والأخر للخدمة أبئا جميعاً، فمكثا سنة ثم

(١) م: عبده.

(٢) م - إن.

(٣) ق: من يحل.

(٤) ق: أتجب.

(٥) ق: لم يجب.

(٦) المصنف لعبدالرازق، ٣٢٦/٣؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٣١/٢.

(٧) م: مكاتب.

(٨) ق: مكاتب.

ووجههما، هل عليه زكاتهما فيما مضى؟ قال: لا؛ لأنهما كانا آبقين ولا يدرى ما حالهما. قلت: وكذلك لو كانا مدبرين أو أم ولد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الرجل يتزوج المرأة على العبد فيدفعه إليها، فجاء يوم الفطر وهو عندها^(١)، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، أعلىها^(٢) زكاة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فإن كان العبد عند^(٣) الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر؟^(٤) قال: لا. قلت: أرأيت الرجل يعول ذوي قرابته من ذوي رحم محرم منه وليس فيهم ولد، أعلىه أن يؤدي عنه صدقة الفطر؟ قال: لا؛ ألا ترى أنه لا يؤدي عن امرأته، فكيف يؤدي عن هؤلاء. قلت: أرأيت الرجل يشتري العبد للتجارة فيحول عليه الحول وهو لا يساوي مائتي درهم، وليس له مال غيره، هل عليه زكاة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه صدقة الفطر؟ قال: لا؛/[١٤٦ و]^(٥) لأنه للتجارة، فلا تجب^(٦) فيه صدقة الفطر.

قلت: أرأيت الرجل إن آخر صدقة الفطر حتى مضى يوم الفطر هل يجب عليه أن يؤديها^(٧) بعد ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان شهراً أو أكثر من ذلك؟ قال: وإن كان ستين.

قلت: أرأيت صدقة الفطر هل يعطي منها اليهودي أو النصراني أو المجوسي؟ قال: لا يعطيها إلا المسلمين. قلت: فإن أعطى أهل الذمة هل يجزيه ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً أسلم بعد طلوع الفجر يوم الفطر أتجب عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فإن أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر؟^(٨) قال: نعم.

(١) م: عبدها.

(٢) م: عبد.

(٣) ق - قال نعم قلت فإن كان العبد عند الزوج ثم طلقها قبل أن يدخل بها فعليها زكاة الفطر.

(٤) م: أن يؤدي؛ م + به ذلك.

(٥) ق: يجب.

(٦) ق - الفطر.

قلت: فإن كان له خمسة دراهم ليس له غيرها هل تجب^(١) عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: فإن^(٢) كان له مائتا درهم وهي لا تغطيه ولا تغطي عياله عليه مائتا درهم دين أتجب^(٣) عليه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت:رأيت الرجل يكون له الخادم والدار ليس له مال غيرها هل تجب^(٤) عليه صدقة الفطر؟ قال: لا^(٥).

قلت:رأيت الرجل ليس له طعام حنطة ولا شعير ولكن له ذرة أو سمسم أو نحو ذلك من الحبوب، كم يؤدي من ذلك صدقة الفطر؟ قال: يؤدي من ذلك قيمة نصف صاع من حنطة أو قيمة صاع من شعير أو صاع من تمرا.

قلت:رأيت المضارب يشتري عبداً للتجارة على من تكون^(٦) صدقة الفطر؟ قال: ليس على رب المال ولا على المضارب شيء؛ لأن هذا تجب فيه الزكاة زكاة التجارة.

قلت:رأيت رجلاً وجبت عليه صدقة الفطر فلم يؤدها حتى مضى الفطر واحتاج، هل تجب^(٧) عليه صدقة الفطر في حال حاجته^(٨) أو بعدما يصيب مالاً؟ قال: نعم، يجب عليه إذا أصاب مالاً أن يؤدي.

قلت:رأيت رجلاً ارتد عن الإسلام قبل الفطر ثم أسلم يوم الفطر، هل تجب^(٩) عليه صدقة الفطر؟ قال: لا.

قلت:رأيت العبد الآبق هل تجب على مولاه فيه صدقة الفطر؟ قال: لا^(١٠). قلت: وكذلك العبد الغصب يغصبه الرجل؟ قال: نعم. قلت: وكذلك العبد المبيع بيعاً^(١١) فاسداً قبل الفطر إذا قبضه المشتري فأعتقه بعد

(١) ق: هل يجب.

(٢) م - فإن.

(٣) ق: أيجب.

(٤) ق: هل يجب.

(٥) م + قلت فإن أسلم ليلة الفطر هل عليه صدقة الفطر قال لا.

(٦) ق: يكون.

(٧) ق: هل يجب.

(٨) م: حياته.

(٩) ق: هل يجب.

(١١) ق: سعا.

(١٠) م - لا.

الفطر، / [١٤٦ ظ] فليس على البائع فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فعلى من يكون؟ قال: على المشتري. قلت: أرأيت العبد يأسره^(١) العدو هل على مولاه صدقة الفطر؟ قال: لا. قلت: أرأيت العبد إذا اشتراه مولاه للخدمة ثم أذن له في التجارة واستدان فأغلق^(٢) رقبته في الدين ولمولاه مال كثير هل عليه فيه صدقة الفطر؟ قال: نعم. قلت: فهل على المولى في رقيق العبد صدقة الفطر؟ قال: لا^(٣). قلت: من أين افترق العبد وعبيده؟ قال: عبيده للتجارة، وعليه دين، ولو لم يكن عليه دين لم يكن عليه^(٤) فهم صدقة الفطر وكان عليه صدقة التجارة. قلت: أرأيت عبداً للتجارة لا يساوي مائتي درهم وليس لمولاه مال غيره، هل يجب^(٥) على مولاه زكاة التجارة؟ قال: لا. قلت: فهل عليه زكاة الفطر؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: من وجهين: من قبل التجارة، ومن قبل أنه لا يجب على مولاه صدقة. قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد بيعاً فاسداً فلا يقبضه المشتري حتى يمضي الفطر، ثم يقبضه فيعتقه، على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة؟ قال: يكون على البائع؛ لأنَّه^(٦) قد رد عليه. قلت: فلو أعتقه المشتري أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشتري.

قلت: أرأيت الرجل المعutto له رقيق وهو غني هل عليه في نفسه ورقيقه زكاة الفطر؟ قال: نعم، هو في ذلك بمنزلة اليتيم في قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه.

قلت: أرأيت الرجل الكافر له عبد مسلم هل يجب على عبده زكاة

(١) ق: يأمره.

(٢) غلَقَ الرهن من باب لِيس، إذا استحقه المرتهن، ومنه «أذن لعبد في التجارة وغلقْتُ رقبته بالدين»، أي استحقت به فلم يقدر على تخلصها. انظر: المغرب، «غلق». وأغلقتُ الرهن، أي أوجبته، فغلقَ للمرتهن، أي وجب له. انظر: لسان العرب، «غلق».

(٤) م - عليه.

(٦) م + يكون.

(٣) م - قال لا، صبح هـ.

(٥) كـ ق - يجب.

الفطر أو على مولاه؟ قال: لا؛ لأن مولاه كافر لا صلاة عليه ولا زكاة وإنما أنظر إلى المولى في هذا. قلت: المكاتب له رقيق هل عليه فيهم زكاة الفطر؟ قال: لا. قلت: فالعبد الوديعة أو العارية أو الإجارة؟ قال: على رب العبد. قلت: أرأيت العبد الموصى بخدمته لرجل وبربنته لأخر على من زكاة الفطر فيه؟ قال: على صاحب الرقبة. قلت: العبد الذي يجني الجنابة عمداً أو خطأ فيها قصاص أو ليس فيها قصاص على من زكاة الفطر؟ قال: على [١٤٧/١] رب العبد. قلت: أرأيت رجلاً رهن عباداً له أو أمة من يؤدي عنه زكاة الفطر؟ قال: على الراهن إذا كان عنده^(١) وفاء بذلك الدين وفضل مائتي درهم، فإن لم يكن عنده ذلك فليس عليه صدقة الفطر.

قلت: وكم زكاة الفطر؟ قال: نصف صاع من حنطة عن كل حر أو عبد صغير أو كبير.

قلت: أرأيت الرجل يكون بينه وبين رجل رقيق لغير التجارة أ يؤودي عنهم صدقة الفطر هو وصاحبها؟ قال: لا في قول أبي حنيفة. وقال محمد: على كل واحد منهم صدقة الفطر، وهذا بمنزلة الغنم السائمة تكون^(٢) بين الرجلين؛ لأننا نرى قسمة الرقيق جائزًا^(٣)، ويقسم الرقيق إذا كانوا بين رجلين^(٤).



باب الاعتكاف

أبو الحسن محمد بن الحسن^(٥) قال: حدثنا أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا محمد بن سعدان عن الجوزجاني قال: أخبرنا محمد عن أبي

(١) م: عبده.

(٢) م ق: جائز.

(٣) م - تكون.

(٤) م: الرجلين؛ ك م ق + كتاب أبو بكر إلى هذا الموضوع.

(٥) جميع النسخ: بن الحسين. وقد ورد أول كتاب الصوم «بن الحسن».

يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس وعن عائشة رضي الله عنهم أنهم قالا: لا اعتكاف إلا بصوم^(١).

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن جوير عن الضحاك بن مزاحم قال: مر عبدالله بن مسعود وحذيفة بن اليمان على قوم يعتكفون^(٢) في مسجد، فقال عبدالله: هل يكون اعتكاف إلا في المسجد الحرام؟ قال حذيفة^(٣): نعم، كل مسجد له إمام ومؤذن فإنه يعتكف فيه^(٤).

أخبرنا محمد عن أبي يوسف عن ليث بن أبي سليم عن الحكم عن مقدم عن علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنه قال: ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه^(٥).

وبلغنا عن حذيفة أنه قال: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة^(٦).

وليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا^(٧) الجمعة والغائط والبول، فاما عيادة المريض وشهادة الجنائزه فليس ينبغي له أن يخرج لذلك، وكذلك ما سوى ذلك من الحاجات. فإن خرج لجمعة أو غائط أو

(١) المصنف لعبدالرازق، ٣٥٤/٤؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٣٣/٢؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٨٠. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٤٨٦/٢؛ والدرية لابن حجر، ٢٨٧/١.

(٢) كـ: معتكفوـن؛ قـ: مـعتـكـفـين.

(٣) قـ - حـذـيفـة؛ صـحـ هـ.

(٤) روـيـ بـعـنـاهـ لـكـنـ بـجـعـلـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـكـانـ حـذـيفـةـ وـحـذـيفـةـ مـكـانـ اـبـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ. انـظـرـ: المـصـنـفـ لـعـبـدـالـرـازـقـ، ٣٤٨/٤ـ؛ـ وـالـمـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، ٣٣٧/٢ـ؛ـ وـالـسـنـنـ الـكـبـيرـ لـلـبـيـهـقـيـ، ٣١٦/٤ـ؛ـ وـنـصـبـ الـرـاـيـةـ لـلـزـيلـعـيـ، ٤٩٠/٢ـ؛ـ وـمـجـمـعـ الزـوـائدـ لـلـهـيـشـيـ، ١٧٣/٣ـ. وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ عـنـ جـوـبـرـ عـنـ الضـحـاكـ لـلـهـيـشـيـ، ١٧٣/٣ـ. وـرـوـيـ الدـارـقـطـنـيـ مـنـ طـرـيقـ إـسـحـاقـ الـأـزـرـقـ عـنـ جـوـبـرـ عـنـ حـذـيفـةـ قـالـ:ـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ يـقـوـلـ:ـ «ـكـلـ مـسـجـدـ لـهـ مـؤـذـنـ وـإـمـامـ فـالـاعـتـكـافـ فـيـهـ يـصـلـحـ»ـ،ـ وـقـالـ:ـ الضـحـاكـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ حـذـيفـةـ.ـ انـظـرـ:ـ سـنـنـ الدـارـقـطـنـيـ، ٢٠٠/٢ـ.ـ وـانـظـرـ الـحـاشـيـةـ الـآـتـيـةـ قـرـيـباـ.

(٥) المـصـنـفـ لـابـنـ أـبـيـ شـيـبةـ، ٣٣٣/٢ـ.

(٦) المعجم الكبير للطبراني، ٣٠١/٩ـ. وـرـوـيـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ انـظـرـ:ـ المـصـنـفـ لـعـبـدـالـرـازـقـ، ٣٤٦/٤ـ.

(٧) قـ +ـ إـلـىـ.

بول فدخل بيتاً أو مر فيه فلا بأس بذلك، ولا يفسد ذلك اعتكافه. وليس ينبغي له أن يمكث في منزله بعد فراغه من الوضوء. وليس ينبغي له أن يمكث^(١) [١٤٧/١٤] بعد الجمعة. وينبغي له أن يأتي الجمعة حين تزول الشمس، فيصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً أو ستة^(٢). وما كان من أكل أو شراب فإنه يكون في معتكه.

وإذا مرض المعتكف فخرج من المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل الاعتكاف إن كان اعتكافاً واجباً. وهذا قول أبي يوسف. وقال أبو حنيفة: إذا خرج ساعة من المسجد من غير عذر استقبل الاعتكاف. وكذلك إذا خرج من المسجد لغير حاجة يوماً أو أكثر من نصف يوم فعليه أن يستقبل اعتكافه في قول أبي يوسف. وكذلك لو أفتر يوماً كان عليه أن يستقبل اعتكافه. وكذلك لو واقع أمرأته كان عليه أن يستقبل اعتكافه.

ولا تعتكف المرأة إلا في مسجد بيتها، ولا تعتكف^(٣) في مسجد جماعة.

وإذا جعل الرجل على نفسه الله أن يعتكف شهراً أو ثلاثين يوماً ولم ينو شهراً بعينه فإن ذلك سواء، وهو متتابع عليه في ذلك الليل والنهار، ويفتح ذلك متى شاء.

وإذا قال الرجل: الله علي أن اعتكف شهراً بالنهار، فله أن يعتكف بالنهار دون الليل، وهو بمنزلة قوله: الله علي أن لا أكلم فلاناً شهراً بالنهار^(٤)، فهو كما قال.

وإذا جعل الرجل الله^(٥) على نفسه اعتكاف ثلاثة أيام ولم يقل: متتابعاً، فهو متتابع^(٦). وإذا افتح الرجل ذلك واعتكف فعليه الليل والنهار،

(١) م + في منزله بعد فراغه من الوضوء وليس ينبغي له أن يمكث.

(٢) م: أو شيئاً.

(٣) ق: يعتكف.

(٤) م - بالنهار.

(٥) م - الله.

(٦) ق - فهو متتابع.

فإن ترك شيئاً من ذلك أفسد عليه اعتكافه وكان عليه أن يستقبل، وليس هذا كالصوم؛ ألا ترى أنه لو جعل الله على نفسه أن يصوم ثلاثين يوماً ولم ينور متابعاً كان له^(١) أن يفرق إن شاء. أولاً ترى أنه يفتر بالليل.

وإذا جعل الرجل الله عليه أن يعتكف شهراً بعينه قد سماه، فذهب ذلك الشهر قبل أن يفعل، فعليه أن يعتكف شهراً سواه، وعليه كفارة يمين إن كان أراد يميناً، فإن لم يكن أراد يميناً فليس عليه كفارة.

وإذا جعل الرجل الله على نفسه أن يعتكف شعبان، فاعتكفه إلا يوماً واحداً، فعليه أن يقضى يوماً مكانه.

وإذا جعلت المرأة الله عليها أن تعتكف شهراً، فحاضت فيه، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصل بالشهر؛ لأن أيام حيضها كأنها ليل، فإن لم تصل الأيام التي تقضي بالشهر أفسدت على نفسها اعتكافها، وكان عليها أن تستقبل الاعتكاف. وليس الحيض كغيره؛ لأن الحيض عذر يصيبها في كل شهر، فإذا لم تصل الاعتكاف بالأيام التي تقضي أمرتها [١٤٨/١] فأعادت. هو بمنزلة الشهرين المتتابعين^(٢).

وإذا اعتكف الرجل من غير أن يوجب على نفسه شيئاً فهو معتكف، فإن خرج من المسجد فقطع^(٣) الاعتكاف فليس عليه شيء من قبل أنه لم يوجب على نفسه شيئاً، وهو معتكف ما أقام في المسجد، تارك لذلك حين يخرج منه.

وإذا اعتكف الرجل وهو في المسجد ثم انهدم فهذا عذر، ولا بأس بأن يخرج إلى مسجد آخر.

ولا بأس بأن يشتري المعتكف ويبيع في المسجد وأن يتحدث^(٤) بما بدا له من الحديث بعد أن لا يكون بمؤثر. وليس في الاعتكاف صمت؛ لأنه

(١) ق - له.

(٢) أي: بمنزلة صوم المرأة لشهرين متتابعين إذا حاضت خلال ذلك. وقد تقدمت هذه المسألة قريراً.

(٣) م: يقطع.

(٤) م: نتحدث.

بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصمت^(١).

وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً فأخرجه السلطان مكرهاً أو غير سلطان، فإن دخل مسجداً غير ذلك المسجد مكانه استحسن أن يكون على اعتكافه، وأدع القياس في ذلك، وإن أخذ^(٢) في عمل غير ذلك أو حبسه حابس عن المسجد يوماً أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه وكان عليه أن يستقبل اعتكافه.

وإن خرج المعتكف لغائط أو بول من المسجد فلقي غريماً له فلزمته يوماً أو أكثر من نصف يوم انتقض اعتكافه إذا كان واجباً، ولو حبسه^(٣) ساعة أو نحو ذلك لم ينتقض اعتكافه، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه. وأما في قول أبي حنيفة فإن اعتكافه فاسد. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: إذا خرج من المسجد ساعة أو أكثر لغير غائط ولا بول ولا جمعة فقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يستقبل الاعتكاف، وكذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه^(٤). وقال أبو يوسف ومحمد: إذا خرج أكثر من نصف يوم أفسد اعتكافه، وإذا خرج أقل من ذلك لم يفسد اعتكافه.

والاعتكاف الواجب أن يقول الرجل: الله علي اعتكاف كذا وكذا، أو يجعل عليه ذلك إن كلم فلاناً فكلمه^(٥)، أو إن قدم فلان فقدم^(٦) فلان^(٧)،

(١) روي من طريق الإمام أبي حنيفة عن أبي هريرة وغيره مرفوعاً. انظر: مسنن أبي حنيفة لأبي نعيم، ١٩٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٧٢/١، ٤٧٤، ٤٧٦. وروي عن علي رضي الله عنه موقعاً ومرفوعاً، وكذلك روي عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً. ولفظه: «ولا صمت يوم إلى الليل». انظر: المصنف لعبدالرازق، ٤١٦/٦، ٤٦٤/٧، ٤٦٥/٨؛ وكتاب السنن لسعيد بن منصور، ٢٩١/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣١٩/٧، ٤٦١.

(٢) م: أجد.

(٣) ق: حابسه.

(٤) م - وعليه أن يستقبل الاعتكاف وكذلك إذا جامع امرأته فقد أفسد اعتكافه.

(٥) م: وكلمه.

(٦) م: يقدم.

(٧) ق - فلان.

أو إن برئ فلان من مرض كذا وكذا فبرئ فلان من ذلك المرض.
والاعتكاف الذي ليس بواجب: الذي يعتكفه^(١) وهو ينوي شيئاً ولا يتكلم به.

وإذا جعل الرجل لله عليه أن يعتكف يوماً اعتكفاً ذلك اليوم متى شاء، وإذا أراد أن يفعل ذلك^(٢) دخل المسجد قبل طلوع الفجر، فإذا غربت الشمس فقد قضى اعتكافه، وإذا دخل بعدهما طلع^(٣) الفجر فلا يجزيه من اعتكافه؛ لأن هذا أقل/[١٤٨/١٤] من يوم، وليس عليه أن يعتكف من الليل شيئاً. ولو جعل الله عليه أن يعتكف يومين، فإنه ينبغي له أن يدخل^(٤) قبل غروب الشمس، فيعتكف ليلة يومه والليلة المستقبلة والغد إلى أن تغيب الشمس. وكذلك لو جعل الله على نفسه أن يعتكف أياماً كثيرة أو قليلة دخل المسجد قبل غروب الشمس، ثم اعتكفاً ليلته ويومه ذلك وما استقبل من الأيام والليالي حتى يستكمل العدد. يدخل الليل في الاعتكاف ولا يدخل في الصوم؛ لأنه معتكف بالليل ولا يصومه.

وإذا جعل الرجل لله على نفسه اعتكافاً شهر بعينه، فإنه ينبغي له أن يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس، فتغييب الشمس وهو في المسجد، فيستقبل الشهر بأيامه ولليالي؛ لأن الليلة من الشهر ليست من اليوم.

وإذا جامع الرجل امرأته وهو في اعتكاف واجب فقد أساء، وقد أفسد اعتكافه، وعليه أن يستقبل اعتكافه. وكذلك المرأة إذا جامعها زوجها. ولو كانت مباشرة دون الجماع أنزل فيها فأوجب عليه فيه الغسل كان ذلك بمنزلة الجماع. وكذلك المرأة يكون منها ما يكون من الرجل من الدفق. وإن لم يكن أنزل ولا أنزلت فقد أساءاً جميعاً في ذلك، ولا يفسد ذلك عليهما اعتكافهما في قول أبي يوسف. وأما في قول أبي حنيفة فإن كانوا خرجاً من المسجد فقد فسد اعتكافهما.

(١) ق: يعتكفه.

(٢) كـ ق - ذلك.

(٣) م: فإذا دخل ما طلع؛ ق: بعد طلوع. (٤) م: أن يعتكف، صح هـ

وإذا أوجب الرجل على نفسه اعتكافاً، ثم مات قبل أن يقضيه، فلا يقضيه أحد عن أحد؛ لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصوم، ولا يصوم أحد عن أحد^(١). وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عمر وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا ذلك^(٢)، ولكنه يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من حنطة لكل مسكين. وإذا مرض الرجل حين قال هذه المقالة فلم يزل مريضاً حتى مات فلا شيء عليه، ولا يكون عليهم أن يقضوا عنه شيئاً مِنْ قَبْلِ أَنْ لَمْ يَصُحْ.

ولو جعل رجل عليه أن يعتكف ليلة أو يوماً قد أكل فيه فليس عليه شيء.

وإذا قالت المرأة: الله علي^(٣) أن اعتكف أيام حيضي، فلا اعتكاف عليها.

وكذلك لو قال الرجل: الله علي أن اعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان أبداً، فقدم فلان ليلاً، فلا اعتكاف عليه. وإن قدم نهاراً في يوم قد أكل فيه الحالف فليس عليه أن [١٤٩/١] يعتكف في ذلك اليوم، وعليه أن يعتكف في كل يوم يأتي عليه مثل ذلك اليوم. ولو قدم فلان في يوم بعد الظهر كان مثل ذلك أيضاً.

وإذا جعل الرجل على نفسه أن يعتكف شهراً قد سماه، فإذا ذلك الشهر الذي سماه^(٤) وعنه قد مضى، ولا يعلم حين حلف بمضييه، فلا شيء عليه، ولا اعتكاف عليه، وهو بمثابة قوله: الله علي أن اعتكف أمس.

ولو أن معتكفاً في اعتكاف واجب أحρم بالحج أو بالعمرة أو بهما جميـعاً لزمه الإحرام مع الاعتكاف، ويقيـم في اعتكافه حتى يفرغ. فإن خاف أن يفوته الحج خرج فقضى حاجته أو عمرته التي جعل الله على نفسه، وكان عليه أن يستقبل الاعتكاف.

(١) م - لأنه لا يكون اعتكافاً إلا بصوم ولا يصوم أحد عن أحد.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) م - علي، ص ٥٦.

(٤) ق: الذي قد سماه.

ولو اعتكف الرجل في المسجد الحرام في اعتكاف واجب فذلك أفضل من اعتكافه في غيره. وكذلك مسجد رسول الله ﷺ، فهو أفضل من الاعتكاف فيما سواه إلا المسجد الحرام. وكل ما عظم من المساجد وكثير أهلها فهو أفضل. ومسجد الجامع أفضل مما سواه من المساجد بعد المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ، إلا ما كان مثله من^(١) مساجد الجماعة، ما خلا هذين المسجدين.

وإذا جعل الرجل لله على نفسه الاعتكاف^(٢) ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم فليس عليه اعتكاف، هدم الشرك الاعتكاف.

وإذا جعل العبد على نفسه الاعتكاف أو الأمة فلمولاهم أن يمنعه ذلك، فإذا اعتقا كان عليهما أن يقضيا الاعتكاف الذي كانا أوجبا على أنفسهما. وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها. وأما أم الولد والمدبرة فهما بمنزلة العبد في ذلك. فأما المكاتب فإذا جعل على نفسه اعتكافاً معلوماً كان عليه أن يعتكه؛ لأن المولى لا يستطيع أن يحول بينه وبين ذلك. وكذلك العبد الذي قد أعتق بعضه وهو يسعى في نصف قيمته.

وإذا أكل المعتكف ناسياً بالنهار فصومه تام، ويمضي على اعتكافه. وإذا جامع^(٣) ناسياً بالنهار فقد أفسد اعتكافه، ولا يشبه الجماع في هذا الموضع الأكل والشرب؛ لأن الجماع يحرم عليه بالليل كما يحرم عليه بالنهار، ولم يحرم من قبل الصوم. وصار الجماع بمنزلة الخروج من المسجد؛ ألا ترى أنه لو خرج ناسياً كان خروجه كخروجه متعمداً، فكذلك^(٤) الجماع. وأما [١٤٩/١] الصوم في غير الاعتكاف إذا جامع فيه ناسياً فإن الجماع لا يفسد الصوم كما يفسد الاعتكاف.

(١) ق - من.

(٢) ق : للاعتكاف.

(٣) ك - ناسياً بالنهار فصومه تام ويمضي على اعتكافه وإذا جامع، صح هـ؟ مـ: فإذا جامع.

(٤) مـ: وكذلك.

وإذا جعل الرجل على نفسه اعتكاف أيام معلومة إن كلام فلاناً أو إذا دخل دار فلان أو فعل كذا وكذا، ففعل ذلك، فعليه أن يعتكف، وليس عليه كفارة دون الاعتكاف. وإذا قال في يمينه: إن شاء الله، ووصلها بكلامه، فليس عليه شيء. وإذا قال: إن كنت دخلت دار فلان فعلي اعتكاف شهر، وقد كان دخلها وهو لا يعلم يومئذ، فعليه الاعتكاف الذي أوجبه^(١) على نفسه.

وإذا أغمي على المعتكف أياماً أو أصابه لَمَم في اعتكاف واجب عليه فعليه إذا برأ^(٢) وصح أن يستقبل الاعتكاف. ولو تطاول به اللَّمَم وصار معتوهَا لا يفيق فمكث ذلك سنين كان هذا والفرائض التي افترض^(٣) الله تعالى عليه سواء في القياس، لا يقضى ولا يكون عليه شيء، ولكن ندع القياس ونوجب عليه القضاء؛ لأنَّه إذا أحرم بالحج ثم أصابه^(٤) ذلك ثم أفاق أوجبت عليه القضاء.

وإذا جعل الأعمى أو المقعد على نفسه الاعتكاف لزمه كما يلزم الصحيح.

وإذا جعل المريض على نفسه الاعتكاف وهو مريض لا يطيق ذلك ثم مات قبل أن يبرأ فلا شيء عليه. وإذا جعل الصحيح على نفسه اعتكاف شهر فمرت عليه عشرة أيام ثم مات، فإنه ينبغي لورثته أن يقضوا عنه شهراً، يُطْعَمُ لذلك ثلاثين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من حنطة، فإن أبواً أن يفعلوا ذلك لم يجبروا على شيء منه.

ولا بأس بأن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب. وأيأكلان ما بدا لهما من الطعام، ويتطيبان بما^(٥) بدا لهما من الطيب^(٦)،

(١) م: أوجبته.

(٢) م: افترض.

(٣) ق: ما.

(٤) م ق: إذا برأ.

(٥) ق: ثم أصابه.

(٦) ق: من طيب

وينهان بما شاء من الدهن، وليس في ذلك كالمحرم.

ولا يأس بأن يعتكف العبد إذا أذن له مولاه أو أم الولد والمدبر والمدبر. وكذلك المرأة إذا أذن لها زوجها، وليس له أن يمنعها^(١). وللمولى أن يمنع ريقه الاعتكاف، ولا مأثم عليه في ذلك، إلا أن يكون قد أذن لهم، فإن كان قد أذن لهم فإني أكره له أن يمنعهم بعدما قد كان أذن لهم، فإن منعهم بعد الإذن فليس عليه شيء غير أنه قد أساء^(٢) وأثم حين منعهم بعد الإذن.

ولا [١٥٠ و] يأس بأن ينام المعتكف في المسجد. ولا يفسد الاعتكاف كلام ولا سباب ولا جدال، غير أنه لا ينبغي له أن يتعمد لشيء من ذلك فيه مأثم. ولو نظر المعتكف إلى امرأته وأنزل لم يفسد ذلك عليه اعتكافه، ووجب عليه الغسل. وإذا أخرج المعتكف سلطاناً في حد عليه أو له، يوماً أو أكثر من نصف يوم، أفسد عليه اعتكافه. ولو سكر المعتكف ليلاً لم يفسد عليه اعتكافه. ولو كان رجل معتكف في مسجد وهو مؤذن فصعد إلى المنارة لم يفسد ذلك عليه اعتكافه. ولو كان بباب المئذنة^(٣) خارجاً من المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه. ولو نسي المعتكف فخرج من المسجد ثم ذكر بعد ذلك فدخل المسجد لم يفسد ذلك عليه اعتكافه في قول أبي يوسف^(٤).

(١) وقد قال في المتن قبل قليل: وكذلك المرأة إذا جعلت على نفسها الاعتكاف فلزوجها أن يمنعها. فعلل المقصود هو أنه ليس له أن يرجع عن الإذن وينعها بعدما أذن لها كما قال ذلك في حق الرقيق في المسألة التالية. انظر: المبسوط، ١٢٥/٣.

(٢) ق: قد أشا.

(٣) م: الم بدية (الباء مهملة).

(٤) وفي ط: أبي حنيفة، ولم يشر إلى اختلاف النسخ. وهو خطأ. وقد ذكر المؤلف في هذا الباب أن خروج المعتكف ساعة مفسد للإعتكاف عند الإمام أبي حنيفة. وذكر أيضاً أن الخروج ناسياً وعامداً سواء.

وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس للمعتكف أن يخرج رأسه من المسجد إلى بعض أزواجه وأهله فيغسله. وإن غسله في المسجد في إناء^(١) فلا بأس به.

أخبرنا محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أن عائشة زوجة النبي ﷺ كانت تغسل رأس النبي ﷺ وهي حائض وهو معتكف، يخرج رأسه من المسجد فغسله^(٢).

أخبرنا محمد عن يحيى بن سعيد عن عائشة عن رسول الله ﷺ أنه^(٣) كان إذا أراد أن يعتكف أصبح في المكان الذي يريد أن يعتكف فيه^(٤). قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر بقبة^(٥) أو خيمة فضررت له حيث أراد أن يعتكف، فإذا قباب وخيم مضرورة، فقال: «ما هذا؟»، قالوا: لعائشة ولحفصة ولزينب. فقال رسول الله ﷺ: «آلِرَّئِدْنَ^(٦) بهن؟»، ثم أمر بخيته فنقضت، فلم يعتكف تلك العشر، فلما دخل شوال اعتكف مكانها عشرًا^(٧). قال^(٨): وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اعتكف في العشر الوسطى من رمضان، فلما فرغ من اعتكافه أتاه جبريل عليه السلام فقال له: إن ما تطلب^(٩) وراءك. قال: فخطب رسول الله ﷺ صبيحة

(١) ق: في إبأ.

(٢) م: فيغسله. ورواه الإمام محمد بننفس الإسناد في الآثار، ١٤. وكذلك الإمام أبو يوسف في الآثار، ٢٦. وانظر: جامع المسانيد للخوارزمي، ٤٧٤/١. والحديث صحيح مشهور. انظر: صحيح البخاري، الحيسن، ٢؛ صحيح مسلم، الحيسن، ٨.

(٣) ق - أنه.

(٤) صحيح البخاري، الاعتكاف، ٧؛ صحيح مسلم، الاعتكاف، ٦.

(٥) القبة من الخيم بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: لسان العرب، «قب».

(٦) كـ ق: تردد.

(٧) هذا دوام الحديث السابق، وهو حديث واحد.

(٨) ق - قال.

(٩) ق: يطلب.

العشرين، /١٥٠ ظ] ثم قال: «إني أرى أنِي^(١) أسجد في ماء وطين، فمن كان اعتكف معنا فليَعُد إلى معتكفيه». فقال أبو سعيد الخدرى: فهاجت السماء عشية، وكان عَرِيش^(٢) المسجد من جَرِيد^(٣)، فوَكَفَ^(٤). فقال أبو سعيد الخدرى^(٥): فوالذى بعثه بالحق لقد صلى بنا المغرب ليلة إحدى وعشرين، وإنى لأنظر إلى جبهته وأربنْه أنفه في الماء والطين. قال محمد: حدثنا بهذا الحديث أبو يوسف عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدرى^(٦).

وإذا قال الرجل: الله على أن اعتكف شهراً بالنهر دون الليل، فله أن يعتكف بالنهر دون الليل إن شاء. وإذا قال: شهراً، ونوى النهر دون الليل فعليه النهر والليل في ذلك، وليس نيته هاهنا بشيء، وهو بمنزلة رجل قال: الله على أن لا أكلم فلاناً شهراً، ينوي النهر دون الليل، فعليه الليل والنهر.

وإذا جعل الرجل الله^(٧) عليه أن يعتكف^(٨) يوم النحر ويوم الفطر وأيام^(٩) التشريق، فعليه أن يفطر ويعتكف أياماً مكانتها، ويُكفر يمينه إذا مضت تلك الأيام إن كان أراد بذلك يميناً. ولو اعتكف يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق كما جعل الله على نفسه وصام أجزاء ذلك، وقد أساء؛ لأنه لا ينبغي له أن يكون صائماً في تلك الأيام، وتلك الأيام ليست بأيام

(١) م: أرى أن.

(٢) العَرِيش هو السقف. انظر: لسان العرب، «عرش».

(٣) الجريد أغصان النخل. انظر: لسان العرب، «جرد».

(٤) وَكَفَ الْبَيْت وَكَيْفَايَ قَطَرَ سَقْفَه. انظر: المغرب، «وكف».

(٥) ق + ابید (مهملة).

(٦) صحيح البخاري، الاعتكاف، ١؛ صحيح مسلم، الصيام، ٢١٣ - ٢١٧.

(٧) ق - الله.

(٨) ق + الله.

(٩) ق: ويام.

صوم. ألا ترى أنه نهي عن صوم هذه الخمسة الأيام^(١) لأن صومها
صوم^(٢).



-
- (١) صحيح البخاري، الصوم، ٦٦، ٦٨؛ وصحيف مسلم، الصيام، ١٣٨ - ١٤٥.
- (٢) لم يتبنه الأفغاني رحمة الله إلى معنى العبارة هنا، فقال: كذا في الأصول. والمؤلف رحمة الله يعني أن صوم هذه الأيام يطلق عليه شرعاً اسم الصوم. وقد كرر المؤلف رحمة الله ذكر هذه المسألة في أول كتاب الطلاق عند بحث مسألة وقوع الطلاق البدعي. انظر: ٢٥/٣. وقال السرخسي: إن الصوم مشروع في هذه الأيام، فإن النبي نهى عن صوم هذه الأيام، ووجب النهي الانتهاء. والانتهاء عما ليس بمشروع لا يتحقق، وأن موجب النهي الانتهاء على وجه يكون للعبد فيه اختيار بين أن ينتهي فيثاب عليه وبين أن يُفْلِم على الارتكاب فيعاقب عليه، وذلك لا يتحقق إذا لم يبق الصوم مشروعًا فيه. انظر: المبسوط، ٩٦/٣. ويوجد في نسخة ك هنا هذه الزبادة: آخر كتاب الصيام والاعتكاف وصلى الله على محمد نبيه وعلى آل وصحبه وسلم تسلیماً، وفي نسخة م: آخر كتاب الصيام والاعتكاف الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم حسبنا الله ونعم الوكيل؛ وفي نسخة ق: آخر كتاب الصيام والاعتكاف الحمد لله رب العالمين اللهم صل على سيدنا محمد وآل وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً.

[١٥١/١] [بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)]

باب في الاعتكاف والصيام^(٢) من الجامع الكبير^(٣)

وإذا قال الرجل: الله علي أن أعتكف شهراً، ولم ينو شهراً بعينه، فله أن يعتكف أي شهر شاء، ولكن لا بد من أن^(٤) يتبع^(٥) بين اعتكافه ولا يفرق. فإن قال: نويت أن أعتكف بالنهار دون الليل، لم تكن^(٦) نيته تلك شيئاً؛ لأن الشهر يدخل فيه الليل والنهار، والاعتكاف يجب بالليل والنهار، فلذلك كان عليه الشهر متتابعاً.

(١) م + وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ ق + اللهم صل على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

(٢) ق: في الصيام والاعتكاف.

(٣) هذا الباب ثابت في جميع النسخ وط. فيظهر أنه أضاف بعض الرواة هذا الباب من الجامع الكبير للإمام محمد تكثيراً للمسائل وتوسيعاً للكتاب. انظر: الجامع الكبير للإمام محمد، ١٤ - ١٥. وهناك تغير قليل في الألفاظ بين النصين. ويوجد في هامش نسخة كوبيريلي: نوادر الصوم رواية أبي سليمان. لكن الجامع الكبير ليس من النوادر وإنما هو من كتب ظاهر الرواية. وقد جعلنا هذا الباب كله بين معقوفين لأنه ليس من كتاب الأصل. وقد شرح السرخي مسائل هذا الباب وما بعده في كتاب نوادر الصوم من المبسوط، ١٢٨/٣ - ١٤٦.

(٤) ق - أن.

(٥) ق: تتبع.

(٦) ق: لم يكن.

وإن قال: الله على أن أصوم شهراً، ولم ينـو شهراً بعينه ولا متتابعاً، ولا نية له، فإن شاء فرق بين صومه، وإن شاء وصل؛ لأن الصوم يكون بالنهار دون الليل، فلذلك كان له أن يفرق إن شاء.

وإذا قال: الله على اعتكاف شهر، فعليه اعتكاف بصومه^(١) لا بد منه؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، والليل لا يكون فيه صوم.

وإذا قال: الله على أن اعتكف يوماً، وجب عليه أن يعتكف يوماً بصوم^(٢) فيه، يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيقيم فيه صائماً إلى أن تغيب الشمس، ولا يخرج منه إلا لغائط أو بول أو جمعة.

وإذا قال: الله على أن اعتكف ليلتين، فعليه أن يعتكف ليلتين^(٣) بيوميهما، يدخل المسجد قبل أن تغيب الشمس، فيقيم فيه تلك الليلة ويصبح صائماً، ويقيم فيه الليلة الأخرى ويصبح صائماً معتكفاً إلى الليل. ولا يشبه قوله: الله على اعتكاف ليلة، قوله: الله على اعتكاف ليلتين؛ لأن الليلتين^(٤) تكونان^(٥) بيوميهما، والليلة لا تكون بيوميها^(٦). ألا ترى أنه لو قال: الله على أن اعتكف ثلاثين ليلة، دخل^(٧) في ذلك الليل والنهار، وكان بمنزلة قوله: الله على أن اعتكف شهراً. ولو قال: الله على أن اعتكف يومين، كان عليه أن يعتكف^(٨) يومين بليلتهما، فينبغي له إذا أراد ذلك أن يدخل المسجد قبل غروب الشمس، فيمكث فيه يومه وليلته^(٩) والليلة الأخرى ويومها.

وإذا قال: الله على أن اعتكف ثلاثين^(١٠) ليلة، وقال: نويت الليل دون النهار، فليس عليه شيء؛ لأن الصيام لا يكون/[١٥١/١] ظالماً بالليل، ولا يكون اعتكاف إلا بصوم. وإن قال: الله على أن اعتكف ثلاثين يوماً، وقال:

(١) ك: بصومه.

(٢) م - فعليه أن يعتكف ليلتين.

(٣) ق: لا اللتين.

(٤) ق: يكونان.

(٥) ق: ذخل.

(٦) ك: ليلته ويومه.

(٧) ق: يوم.

(٨) ك: لا اللتين.

(٩) ك: يومها؛ م: بيوميهما.

(١٠) ك: ليلتين.

نويت النهار دون الليل، فهو كما قال، وإن شاء فرق اعتكافه، وإن شاء^(١) جمع؛ لأن هذا بمتنزلة الصوم.

وإذا قال: الله علي أن اعتكف شهر رمضان، فعليه أن يعتكف بالليل^(٢) والنهر. فإن صامه ولم يعتكفه كان عليه قضاء اعتكافه، فيعتكف^(٣) شهراً مكانه متتابعاً^(٤) ويصوم فيه؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم، فلما لم يعتكف^(٥) في شهر رمضان وجب عليه قضاء الاعتكاف، فلما وجب عليه ذلك وجب عليه مع ذلك الصوم. فإن كان لم يعتكف حتى دخل شهر رمضان من قابل فصامه واعتكمفه قضاء من اعتكاف الشهر الأول لم يجزه ذلك الشهر، وعليه أن يعتكف شهراً يصوم فيه مكان الشهر الأول؛ لأن الشهر الأول حين مضى وجب عليه قضاء اعتكافه بصوم، فلا يجزيه من ذلك صوم وجب عليه من غير^(٦) ذلك. ولو أنه أفتر شهر رمضان الأول^(٧) من عذر وجب عليه قضاوه باعتكاف متتابع فإن قضاه باعتكاف متتابعاً أجزاء ذلك؛ لأن الشهر وجب عليه صومه واعتكمفه، فقضى ذلك. ألا ترى أن رجلاً لو قال: الله علي أن اعتكف رجب، وجب عليه صومه واعتكمفه، فإن أفتره كله ثم قضاه باعتكاف أجزاء، فإن اعتكف مكانه^(٨) شهر رمضان لم يجزه من الاعتكاف الذي وجب عليه. ولو قال: الله علي أن اعتكف رجب، فاعتكمف مكانه شهر ربيع وذلك قبل أن يدخل شهر^(٩) رجب أجزاء إن كان صامه مع اعتكمفه؛ لأنه شيء أوجبه على نفسه لله، فإذا عجل قبل^(١٠) وقته أجزاء. ألا ترى أن رجلاً لو قال: الله علي صوم يوم الخميس، فصام يوم الأربعاء قضاء من يوم الخميس أجزاء ذلك. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: أما في قوله فلست أرى ذلك يجزيه حتى يصومه بعد دخوله؛ ألا

(٢) ق: الليل.

(١) ق - شاء.

(٤) ق: متتابعاً مكانه.

(٣) ق: اعتكمفه فيعتكف.

(٦) م - غير.

(٥) ق: لم يصم.

(٨) ق: وراث.

(٧) كـ ق: للأول.

(١٠) م - قبل.

(٩) كـ ق - شهر.

ترى أن رجلاً لو صام شهر رمضان قبل أن يدخل لم يجزه، فكذلك^(١) هذا. وقال أبو يوسف: لو أن رجلاً قال: الله علي أن أتصدق بدرهم غداً، فتصدق به اليوم أجزاء ذلك، فكذلك^(٢) الصوم الذي أوجبه على نفسه، يجزيه إذا عجله. قال محمد: وأما أنا فأرى الصدقة / [١٥٢ و] يجزيه تعجيلها، ولا أرى تعجيل الصوم يجزيه، وإنما أقيس ما أوجب على نفسه من ذلك بما أوجب الله تعالى عليه، فكما أن الزكاة يجزيه^(٣) تعجيلها قبل وقتها فكذلك^(٤) إذا أوجب على نفسه صدقة فعجلها قبل وقتها أجزاء. وأما الصوم فلا يجزيه تعجيله^(٥) كما لا يجزيه تعجيل ما أوجب الله عليه من الصوم. وقال أبو يوسف: إذا قال: الله علي أن أصلِي ركعتين غداً، فصلاهما اليوم أجزاء. وقال محمد: وأما أنا فلا أرى ذلك يجزيه، أقيسه بما افترض^(٦) الله عليه من الصلاة. وقال أبو يوسف: ولو أن رجلاً قال: إذا جاء فلان فللله علي أن أصوم يوماً، فعجل صيام ذلك اليوم قبل أن يقدم فلان، ثم قدم فلان بعدُ، فعليه أن يصوم يوماً، ولا يجزيه صيام ذلك اليوم. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الأول أوجبه على نفسه بغير يمين، وهذا إنما أوجبه على نفسه إذا قدم فلان، وإنما يجب عليه بعد قدومه، فلا يجزيه تعجيله. وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان فللله^(٧) علي أن أصلِي ركعتين، فعجل صلاتهما قبل قدوم فلان، ثم قدم فلان، فعليه قضاؤهما، ولا يجزيه الأوليان. وكذلك إذا قال: إذا قدم فلان فللله^(٨) علي أن أتصدق بدرهم، فعجل صدقة الدرهم، ثم قدم فلان، إن ذلك لا يجزيه، وعليه أن يتصدق بدرهم آخر.

إذا قال: الله علي صوم شهر متتابع، ولا ينوي شهراً بعينه، فعليه أن يصوم شهراً متتابعاً. فإن أفطر منه يوماً استقبل الشهر من أوله.

(١) ق: لم يجزيه كذلك.

(٢) ق: تعجزيه.

(٣) م - تعجيله.

(٤) م: الله.

(٥) م: فلذلك.

(٦) م: فلذلك.

(٧) م: بما افترض.

(٨) م - فللله.

فإن كان قال: الله علي أن أصوم^(١) شهراً متتابعاً، يعني رجب بعينه، أو شهراً من الشهور بعينه، فعليه صوم ذلك الشهر. وإن أفتر يوماً قضى ذلك اليوم وحده، وليس عليه أن يستقبل صوم شهر. ولكن إذا أراد^(٢) بقوله: الله علي، يميناً كفر [عن] يمينه مع قضاء ذلك اليوم.

وإذا قال: الله علي صوم يوم، فأصبح من الغد لا ينوي صوماً، فلم تزل الشمس حتى نوى^(٣) أن يصومه من قضاء ذلك اليوم الذي أوجبه على نفسه، فإن ذلك لا يجزيه من قضاء ذلك اليوم حتى يعزمه عليه من الليل، ولكن أحب^(٤) إلى أن يتم صومه فيجعله^(٥) تطوعاً ولا يفتر. وإن أفتر فلا قضاء عليه. وإذا قال: الله علي/[١٥٢/١٥٢] صوم غد، فأصبح من الغد وهو لا ينوي صومه، ثم نوى صومه من قضاء ما عليه قبل الزوال، أجزاء ذلك؛ لأنه أوجب هذا اليوم بعينه عليه. إلا ترى أن رجلاً لو أصبح في يوم من شهر رمضان لا ينوي صومه، ثم نوى^(٦) صومه قبل الزوال، أجزاء ذلك. ولو أفتر يوماً من شهر رمضان فوجب عليه قضاوه، فأصبح في يوم لا ينوي صومه، ثم نوى أن يصومه قضاء من الذي وجب عليه لم يجزه ذلك، فكذلك هذا. وإذا قال: الله علي أن أصوم غداً، ثم أصبح ينوي أن يصومه تطوعاً ولا يصومه مما أوجبه على نفسه، فصومه ذلك مما أوجبه على نفسه، ولا يكون تطوعاً.

ولو أن رجلاً قال: الله علي أن أصوم رجب بعينه، ثم إنه ظاهر من أمرأته فاصم شهرين متتابعين أحدهما رجب أجزاء من الظهار، وعليه أن يقضي رجب كما أوجب على نفسه. وإن أراد يميناً لم تكن^(٧) عليه

(١) كـ - شهراً متتابعاً فإن أفتر منه يوماً استقبل الشهر من أوله فإن قال الله علي أن أصوم، صح هـ.

(٢) قـ : وإن أراد.

(٣) مـ - نوى.

(٤) قـ : أحب.

(٥) قـ : فيجعله.

(٦) مـ - نوى.

(٧) كـ قـ : لم يكن.

كفارة يمين؛ لأنه صام رجب كما حلف. ولو أن رجلاً وجب عليه صوم شهرين متتابعين من ظهار، فصام شهرين متتابعين^(١) أحدهما رمضان، لم يجزه^(٢) ذلك، وكان صومه من رمضان خاصة^(٣)، وعليه أن يستقبل صوم شهرين متتابعين. ولا يشبه شهر رمضان في هذا الوجه ما أوجب على نفسه؛ لأن الرجل إذا أوجب على نفسه أن يصوم فكان الإيجاب من قبله كان ذلك والصوم الذي وجب بالظهور سواء، ولم يكن أحدهما أوجب^(٤) من صاحبه، فمن أيهما صام ذلك الشهر أجزاء، فاما شهر رمضان فإنه لا يكون أبداً إلا من شهر رمضان. ألا ترى لو أن رجلاً صامه طوعاً كان من شهر رمضان. وما أوجبه على نفسه مما لم يجب^(٥) عليه إلا بإيجابه على نفسه فذلك^(٦) بمنزلة الشهرين المتتابعين اللذين^(٧) وجبا بالظهور. ألا ترى أن رجلاً لو قال: الله علي صوم الأبد، كان ذلك واجباً عليه، فإن ظاهر من أمراته ولم يجد ما يعقل أجزاء أن يصوم شهرين متتابعين. ألا ترى لو أن رجلاً وجب عليه قضاء أيام من شهر رمضان فقضها في شهر أوجبه على نفسه أجزاء ذلك، وكان عليه أن يقضي مكان تلك الأيام من ذلك الشهر، فكذلك^(٨) هذا. أولاً^(٩) ترى أن شهر رمضان لا يشبه ما أوجبه على نفسه من هذا؛ لأنه^(١٠) لو صام [١٥٣/١]و ذلك في شهر رمضان لم يجزه^(١١).



-
- (١) م - من ظهار فصام شهرين متتابعين. (٢) ق: لم يجزيه.
 (٣) ق: خاصة.
 (٤) ق: اجب.
 (٥) م: لم يوجب.
 (٦) ك ط: فكذلك.
 (٧) م: الذي.
 (٨) م: فلذلك.
 (٩) ق: ألا.
 (١٠) ق: لأنه.
 (١١) انتهى هنا الباب الذي نقل في جميع النسخ من الجامع الكبير.

مسألة من كتاب الاستحسان^(١)

محمد بن الحسن قال: حدثنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه رأه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصوموا بشهادته^(٢). قال محمد: فهذا مما يدل على أن شهادة الواحد في أمر الدين جائزة.

ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شاهدين رجلين حررين أو رجل وامرأتين؛ لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين فيه بعض المنفعة لفطر الناس وتركهم الصوم، فذلك يجري مجرى الحكم، فلا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام.

ولا يقبل في هلال شهر^(٣) رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا من لا تجوز^(٤) شهادتهم وهم ممن يتهم. فأما عبد ثقة أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو^(٥) رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزة. وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل^(٦) شهادته؛ لأن الذي يقع في القلب من ذلك^(٧) أنه باطل. فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبر أنه رأه من خلال السحاب، أو جاء من مكان آخر

(١) ك م ق ط: كتاب التحرير؛ ج هـ: كتاب التحدّد؛ ر: كتاب التجدد. وكل ذلك خطأ، لأن المسألة ليست في كتاب التحرير وإنما في كتاب الاستحسان في باب الشهادة في أمر الدين. انظر: ١٦٩/١. وظاهر أن بعض الرواية أخذ المسألة من كتاب الاستحسان الآتي بعد كتاب التحرير وظن أنها من كتاب التحرير، وأدرجها هاهنا. ولم يتتبّع الأفغاني رحمة الله إلى ذلك.

(٢) سنن أبي داود، الصوم، ١٥؛ وسنن الترمذى، الصوم، ٧؛ وسنن النسائي، الصيام، ٨؛ ونصب الراية للزيلعى، ٤٤٣/٢.

(٣) م - شهر.

(٤) ق: لا يجوز.

(٥) م - أو.

(٦) ك - من ذلك.

(٧) ك - من ذلك.

فأخبر بذلك، وهو ثقة، فينبغي للمسلمين أن يصوموا بشهادته.



[مسألة في القيء من كتاب المجرد^(١)]

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في صائم ذرعه القيء فخرج منه قليل أو كثير، أو استقاء فقاء أقل من ملء الفم، وهو في ذلك ذاكر أو ناس لصومه^(٢)، لم يفسد صومه، وكان^(٣) على صيامه. وإن تقيأ ملء فيه أو أكثر وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء. قال أبو عبدالله^(٤): يعني إذا تكفل للقيء فإن^(٥) كان ناسياً فلا شيء عليه. وإن خرج من جوفه إلى حلقه ثم رده وهو يقدر على رميء وهو ذاكر لصومه فعليه القضاء.

وقال الحسن بن أبي مالك^(٦) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال: إذا ذرعه القيء أو استقاء فخرج ملء الفم أو أكثر ثم رجع إلى حلقه وهو ذاكر

(١) كتاب المجرد للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت - ٢٠٤ هـ) صاحب الإمام أبي حنيفة، وقد روى فيه فقه الإمام أبي حنيفة، ومسائلها تعد من مسائل التوادر. انظر: الفهرست لابن النديم، ٢٨٨؛ وسير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩؛ والجواهر المضية للقرشي، ١٩٣/١؛ وكشف الظنون، ١٢٨٢/٢. فوضعتنا المسائل المنقولة من المجرد بين معقوقتين، لأنها ليست من أصل الكتاب. لكنها مذكورة في جميع النسخ، فيظهر أن أحد رواة الكتاب أدخلها في الأصل قديماً، وقد يكون ذلك من صنع الجوزجاني أو من بعده.

(٢) كـ ق: لصيامه.

(٣) ق: وإن كان.

(٤) أبو عبدالله هي كنية الإمام محمد بن شجاع الثلجي تلميذ الإمام الحسن بن زياد. انظر: سير أعلام النبلاء، ٣٧٩/١٢. أما كنية الحسن بن زياد فهي أبو علي. انظر: سير أعلام النبلاء، ٥٤٣/٩.

(٥) جميع النسخ وط: وإن.

(٦) من أصحاب أبي يوسف، توفي عام ٢٠٤ هـ. انظر: الجواهر المضية للقرشي، ٢٠٤/١.

لصومه مثل الحمصة، وهو القدر الذي يفطر من الأكل، فَطَرَه ذلك. وسواء ارتجع ذلك أو غلبه^(١). وإن كان الذي [١٥٣/١٥٣] خرج من جوفه إلى فمه أقل من ملء الفم لم يفطره^(٢) ما ارتجع منه. وكذلك رواه عن أبي يوسف. قال: وسمعته يقول غير هذا القول، يقول: إذا كان القيء أقل من ملء الفم فارتجعه متعمداً فطَرَه، وإن غلبه^(٣) لم يفطره.

الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: وإذا كان بين أسنانه لحم فتَلَمَّظَه^(٤) فدخل حلقه، أو اجتمع من ريقه على لسانه فدخل حلقه^(٥)، فهو على صيامه.



من المجرد^(٦)

قال أبو حنيفة: إذا أفتر الرجل في شهر رمضان نهاراً وهو حاضر متعمداً، فأكل طعاماً أو شرب شراباً أو جامع امرأة في الفرج، أو بُعث له وجُور فاتَّجَر^(٧) به، أو دواء فأخذته، وهو ذاكر لصومه، فعليه القضاء والكفارة.

وإن جامع امرأته فيما دون الفرج فأنزل ثم جامع في الفرج بعد ذلك، أو أصبح ينوي الإفطار ثم نوى الصوم بعد ارتفاع النهار - فظن أن ذلك قد

(١) م: أو غلبه؛ ق: أو عليه.

(٢) ق: لم يفره.

(٣) ق: عليه.

(٤) م: فتلمسه. تَلَمَّظَ الرجل أي تتبع بلسانه بقية الطعام بين أسنانه بعد الأكل، وقيل: التلمسُ أن يخرج لسانه فيمسح به شفتيه. انظر: المغرب، «المظ».

(٥) ك: حلقه؛ م - حلقة.

(٦) انظر ما علقناه على العنوان السابق.

(٧) الوجُور الدواء يُوجَر في وسط الفم. واتَّجَر أي تداوى بالوجُور، وأصله اوتَّجَر. انظر: لسان العرب، «وَجَر».

أفسد عليه صومه أو لم يظن ذلك - فأكل أو شرب أو جامع، فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن أكل^(١) ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً أو ذرعه القيء أو قاء ناسياً، فظن أن ذلك يفطره، فأكل بعد ذلك، فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن اكتحل بذروري^(٢) أو احتجم أو قبل امرأته لشهوة أو لامسها لشهوة أو جامعها فيما دون الفرج فلم ينزل^(٣)، فظن أن ذلك يفطره، فأفطر متعمداً، فعليه القضاء والكفارة. فإن^(٤) استفتى فيه فقيهاً أو تأول فيه حديثاً أنه قد فطره فعليه القضاء بلا كفارة.

وإن هو اغتاب إنساناً أو قذف ممحضته، فظن أن ذلك قد فطره، أو استفتى فيه فقيهاً أو تأول فيه حديثاً، ثم أفترى بعد ذلك، فعليه القضاء والكفارة؛ لأن الحديث فيه محتمل للتأنويل، إذ قيل^(٥): قد أفترى على ما حرم الله، وإذ قيل^(٦): إن الغيبة تفطر^(٧). فجعل بتأنويل ذلك على إفطار البر، لا إفطار من الصيام. يراد أنه^(٨) قد حرم^(٩) برئ؛ لأنه خرج من البر إلى الإثم، والدليل اجتماع الناس أنه لا يكاد يسلم أحد من صيامه من أن يغتاب أو يكذب ولا سيما من العامة^(١٠).



(١) ق: كان.

(٢) م: فلم ينزل.

(٣) ق: وإن.

(٤) ر ط: إذا قيل.

(٥) ر ط: إذا قيل.

(٧) روی في ذلك أحاديث ضعيفة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٧٢/٢، والضعفاء للعقيلي، ١٨٤/٤؛ والجامع لشعب الإيمان للبيهقي، ٣٠١/٥، ٣٠٧؛ ونصب الرایة للزباعي، ٤٨٢/٢ - ٤٨٣.

(٨) م: به.

(٩) جميع النسخ وط: قد حرف.

(١٠) انتهى هنا ما نقله الراوي لكتاب الأصل من كتاب المجرد للحسن بن زياد.

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ] ^(١)

كتاب نوادر الصوم ^(٢)

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه كان يستحب للرجل أن يخرج يوم النحر قبل أن يطعم شيئاً، وأن يطعم يوم الفطر قبل أن يخرج ^(٣). قال: وكتبشيخ من أهل البصرة يذكر / [١٥٤/١٦] عن عبد الله بن بريدة يرفعه إلى النبي ﷺ مثل ذلك ^(٤).

ومما يستحب يوم الفطر قبل الخروج أن يستاك ويطعم ويمس طيباً إن

(١) ق + اللهم صل على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

(٢) العنوان زيادة من ط، لأنـه قد ذكر في آخر الكتاب في قوله «تمت النوادر». وهذا الكتاب ليس من كتاب الأصل، لكنـه من رواية الجوزجاني عن الإمام محمد، وقد أدخلـه بعض الرواة في الكتاب للفائدة، ولذلك وضعـنا جميعـه بين معقوقـتين.

(٣) الآثار لمحمد، ٤٢؛ والآثار لأبي يوسف، ٥٩. وذكر يوم الفطر فقط في المصنف لعبدالرازق، ٣٠٦/٣.

(٤) عن بريدة كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلـي. انظر: سنن ابن ماجة، الصيام، ٤٩؛ وسنن الترمذـي، الجمعة، ٣٨؛ وصحيح ابن حبان، ٥٢/٧. وروي من حديث أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. انظر: صحيح البخارـي، العـيدين، ٤؛ وسنن ابن ماجـة، الصـيام، ٤٩؛ وسنن الترمـذـي، الجمعة، ٣٨. وفي الـباب أحـادـيث أخـرى. انـظر: نصبـ الـراـيـةـ للـزـيلـعـيـ، ٢٠٨/٢؛ وتـلـخـيـصـ الحـيـرـ لـابـنـ حـجـرـ، ٨٤/٢.

ووجهه^(١) ويخرج الصدقة ثم يخرج. وصدقته نصف صاع من حنطة أو سويق أو دقيق أو صاع من تمر أو صاع من شعير. فإن أعطى قيمة ذلك دراهم أو فلوساً أجزاء. وإن جمع لمسكين واحد عن نفر^(٢) أجزاء. وإن فرق طعاماً عن واحد في مساكين أجزاء. ويطعم الرجل عن ولده الصغار وعن نفسه وعن عبيده^(٣) وإمائه الذين لغير التجارة الذين تلزمهم^(٤) نفقتهم. وإن أطعم عن امرأته وعن ولده الكبار بأمرهم أجزأ عنهم، وليس عليه أن يفعل، إنما عليهم أن يُطعموا. ولا يجب الطعام على محتاج له مسكن وخادم وثياب^(٥) كفاف ومتاع بيت كفاف. هذا محتاج، إن أعطى من ذلك قبل، وليس عليه أن يتصدق عن نفسه. فإن كان له سوى ما وصفت لك مائتا درهم أو عشرون مثقالاً من ذهب أو قيمة ذلك من عَرَض فضل عن الكفاف الذي وصفت لك فعلى هذا زكاة الفطر، ولا يسعه أن يقبلها من غيره. ولو كان مملوك بين اثنين لم يكن على واحد منها فيه^(٦) زكاة الفطر؛ لأنه لا يملك مملوكاً تماماً. وليس على الرجل أن يؤدي عن مكاتبه، وعليه أن يؤدي عن أم ولده ومدبره. وليس على رقيق التجارة زكاة الفطر.

وليس على الحَبَل^(٧) زكاة الفطر وإن ولدته يوم الفطر. فإن ولدته قبل طلوع الفجر من يوم الفطر فعلية. وإن مات مملوك من ريقه يوم الفطر فعلية أن يطعم. إذا انشق^(٨) الفجر من يوم الفطر وهو يملكه وجب عليه أن يطعم عنه، وليس يبطل ذلك موته. وعلى المسلم زكاة الفطر في ريقه وإن كانوا على غير دين الإسلام. وعلى مملوك^(٩) الغلة زكاة الفطر على مولاه. وكذلك عبد تاجر لا يريد مولاه التجارة فيه. وعلى المولى زكاة رقيق ريقه إذا كانوا لغير التجارة. فإن كانوا^(١٠) للتجارة فليس عليه فيهم زكاة الفطر؛ لأن فيهم

(١) ق: إن وجد.

(٢) م: عن بقر.

(٣) م: وعن عبيده.

(٤) ق: يلزمهم.

(٥) م: وثياب.

(٦) م: على الخيل.

(٧) ك: فإذا انشق.

(٨) ك: جميع النسخ: وعلى الم المملوك. والتصحيح من ط.

(٩) ق - لغير التجارة فإن كانوا.

زكاة الأموال إذا لم يكن على العبد دين يحيط^(١) بقيمتهم.

ولو أن رجلاً مضت عليه سنون لا يتصدق بصدقة الفطر [الواجبة] عليه أو جهله نسياناً فعليه أن يقضى ذلك ويتصدق به.

ومن كان عليه دين حل له الصدقة، وليس عليه زكاة الفطر.
/[١٥٤/١] وليس على المكاتب أن يؤدي عن نفسه زكاة الفطر، ولا على مولاه فيه شيء. وليس على رقيق المكاتب زكاة الفطر ولا على مولاه فيهم. وليس على الرجل زكاة الفطر فيمن يعول من قرابته إخوة كانوا أو عمومة أو محروماً من نسب أو محروماً من رضاع. وعلى اليتيم زكاة الفطر في نفسه إذا كان غنياً، يؤديها عنه وصيه، وكذلك يلزمها الزكاة في رقيقه. وفي هذا حجة على من قال: لا زكاة على الصغير في ماله. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: ليس على الصغير زكاة. وليس على أهل الذمة زكاة الفطر^(٢) في رقيقهم، وإن كان أحد من رقيقهم على الإسلام أجروا على بيعه. وليس على نصارىبني تغلب زكاة الفطر في رقيقهم.

وليس يبعث على زكاة الفطر ساعياً يجيئها. من أداها فمن نفسه، ومن تركها فلازم إثمها^(٣) عليه.

ولو كان رقيق بين رجلين لم يكن على واحد منهما زكاة الفطر في رقيقه؛ لأنه لا يملك مملوكاً تماماً. ألا ترى أنه لو أعتق كل مملوك له لم يعتق منهم أحد. ولو كانا متفاوظين بينهما رقيق فهو كذلك. ولو مر يوم الفطر على رجل وعنده عبد قد اشتراه قبل الفطر بال الخيار، فاستوجب بعد الفطر، كان عليه زكاة الفطر فيه، ولو فسخ البيع فيه كانت زكاته على البائع إذا كان الشرى والأصل لغير التجارة. وكذلك إن كان الخيار للبائع فتم البيع فعل المشتري، وإن انتقض البيع فعل البائع. وإن كان عقدة البيع وقع يوم

(١) ك: محيط.

(٢) ق - الفطر.

(٣) جميع النسخ وط: أنه. ولعل الصواب ما أثبتنا.

الفطر فعلى البائع في الوجهين جميماً: إن تم البيع أو انتقض، وال الخيار للبائع أو للمشتري. وليس على الرجل في مملوک آبق زكاة الفطر، ولا في عبد غصب والغاصب يجحدله. وإن رجع إليه لم يزك لما مضى. وإن كان العبد غائباً عنه في حاجة له أو في عمل بأجر أو في صنعة فعليه زكاة الفطر عنه. فإن كان رجل في مصر وله رقيق في مصر آخر أو في ضياعة فإنه يؤدي زكاة الفطر عن رقيقه في المصر الذي هو فيه. ولا يشبه المال إذا وجّب عليه الزكاة في مصر حيث لا يحمل^(١) إلى غيره، ومن حملها وأدّاها في غيره أجزت عنه.

وليس في شيء من الحيوان زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة. وما كان // [١٥٥/١] من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر^(٢)؛ لأن فيهم زكاة الأموال، ولا تجتمع الزكاة من وجهين متفرقين في مال واحد. وليس في العقارات ولا في الضياع ولا في شيء من الأموال والعروض زكاة الفطر ما خلا رقيق الخدمة ورقيق التجميل ورقيق القنية. وإن كان الرهن مملوكاً^(٣) لغير التجارة وكان أصله للخدمة فعلى الراهن زكاة الفطر فيه، إذا كان له فضل عن دينه وعن قوته الذي وصفت لك مائتي درهم أو أكثر أو عروض بمثلها. وليس على المرتهن زكاة العبد الرهن. وليس على الرجل زكاة الفطر في رقيق ابنه الصغير.

ولو أن رجلاً اشتري عبداً قبل الفطر فلم يقبض ولم ينقد حتى مضى يوم الفطر، والشرى للخدمة، فإن زكاة هذا العبد على المشتري. وإن مات قبل أن يقبضه انتقض البيع فيه، ولا زكاة على واحد منهما. ولو أن مملوكاً وجد به المشتري عيباً فرده يوم الفطر بعد القبض، وكان الشرى قبل الفطر، فزكاة الفطر على المشتري إن رد^(٤) بقضاء قاض أو بغير قضاء قاض^(٥).

(١) ك: لا تحمل.

(٢) ق + ما خلا رقيق الخدمة وما كان من الرقيق للتجارة فليس فيهم زكاة الفطر.

(٣) م: وإن كان مملوك رهن.

(٤) م: إن رد.

(٥) ك - أو بغير قضاء قاض، ص حـ.

وكذلك لو رده بخيار الرؤية. ولو لم يقبضه حتى رده بعيب أو بخيار رؤية فزكاة الفطر في هذا على البائع الذي رجع إليه العبد.

ولو أن رجلاً في يده عبد للتجارة قيمته خمسمائة درهم، فباعه^(١) بأمة قبل الفطر بيوم للتجارة، فلم يقبض ولم يدفع حتى وجبت الزكاة في ماله يوم الفطر، وكان ذلك وقت زكاته، فلم يفسخ البيع ولم يقبض حتى مضى يوم الفطر، ثم فسخ البيع بخيار الرؤية أو بعيب، فإن زكاة العبد بالقيمة على البائع. وأما بائع الجارية فإن كانت لغير تجارة فعليه زكاة الفطر فيها إذا انفسخ البيع قبل القبض بخيار الرؤية أو بعيب. والزكاة على الذي يرجع إليه ذلك المملوك. فإن كان للتجارة زكاه للتجارة^(٢)، وإن كان للخدمة زكاه^(٣) للخدمة^(٤). وكذلك^(٥) إذا انفسخ البيع بخيار الشرط. والقبض^(٦) وغير القبض فيه سواء. وأما خيار الرؤية والعيب فيختلف قبل القبض وبعده. إذا كان قبل القبض فعلى ما وصفت لك^(٧). وإن كان بعده فعلى الذي في ملكه قبل الفسخ. ألا ترى أنه في ضمانه ما خلا خصلة واحدة: إذا كان رده^(٨) عليه^(٩) بعيب وهو كاره فإن هذا يكون عليه زكاة الأوكس^(١٠) كوضيعة لحقته. ولو كان هو/[١٥٥/١١٥] الذي فسخ البيع ورده بعيب وهو يعرف الفضل فيما رد فحابي كان عليه ذلك. فإن لم يعرف ذلك ولم يحاب^(١١) فعليه زكاة الأوكس^(١٢) كوضيعة لحقت التاجر^(١٣) في هذا الوجه. وصاحب الخدمة عليه زكاة الذي رد إذا كان^(١٤) بعد القبض. وإذا كان قبله فعليه زكاة الذي يرجع إليه. ولو أن عبداً^(١٥) وقعت عقدة البيع فيه قبل الفطر ثم مات يوم الفطر

- (١) ق: فساعه.
- (٢) م: زكاة التجارة.
- (٣) م: زكاة؛ ق: زكوه.
- (٤) م: الخدمة.
- (٥) م + وكذلك.
- (٦) م + فيه.
- (٧) ق - لك.
- (٨) ق: رد.
- (٩) ك: فعليه.
- (١٠) م: الاولين.
- (١١) م: ولم يحلف.
- (١٢) م: الاولين.
- (١٣) ق: التاخر.
- (١٤) ق - كان.
- (١٥) م: ولو اعتدا.

قبل القبض والنقد انفسخ^(١) البيع. وكلاهما صاحب خدمة: البائع والمشتري، ليس الواحد^(٢) منهما تاجرًا، فليس على واحد منهما زكاة. لأن ترى^(٣) أن المشتري يزكي الثمن مع ماله، والبائع^(٤) لا يزكي^(٥) الثمن ويزكي العبد.

وقال أبو حنيفة: الصاع الأول ثمانية أرطال، فيجزي نصف صاع من الحنطة والدقائق والسويق أو صاع من ثمر^(٦) أو شعير. وكذلك قال محمد. فإن كان المختوم خمسين رطلاً فهو عن^(٧) اثنى عشر إنساناً ونصف. وإذا كان أربعين رطلاً فهو على عشر أنساب إذا كان حنطة. فإن كان شعيراً فهو عن خمسة. وكذلك إن كان تمراً. والزبيب صاع في قول أبي يوسف ومحمد. وفي قول أبي حنيفة نصف صاع. قلت: أرأيت الرجل يبيع العبد بيعاً فاسداً، فلا يقبضه المشتري حتى يمضي يوم الفطر، ثم^(٨) يقبضه فيعتقه، على من زكاة الفطر وقد كان لغير التجارة؟ قال: زكاة الفطر على البائع. قلت: فلو كان المشتري قد قبضه قبل الفطر ثم رده بعد الفطر وهو لغير التجارة؟ قال: تكون^(٩) على البائع؛ لأنه قد رد عليه. قلت: فلو أعنته المشتري أو باعه؟ قال: زكاة الفطر على المشتري]^(١٠).

[في كتاب المجرد^(١١): قال أبو حنيفة: وإن عجل زكاة الفطر عنه وعمن تجب عليه من ولده ورقيقه لسنة أو سنتين أجزاء ذلك. وإن لم يؤد

(١) م: ايضخ.

(٢) م - ترى، صح هـ.

(٣) م: فلا يزكي.

(٤) ق: على.

(٥) ك: يكون.

(٦) ق: للواحد.

(٧) م - والبائع.

(٨) ق: من ثمر.

(٩) م - ثم.

(١٠) م + الحمد لله وحده؛ ق + والحمد لله رب العالمين. لم يتبه كتاب نوادر الصيام هنا، لكن أقحم الرواية هنا مسائل من كتاب المجرد للحسن بن زياد، ومختصر الطحاوي. وهي كلها ليست من كتاب الأصل.

(١١) تقدم التعريف به قريباً.

ذلك عنهم حين وجبت عليهم حتى مضت سنتان أو ثلاث وجب عليه أن يعطي عنهم من حين مضى زكاة الفطر].

[وقال أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي في كتابه^(١): من أصبح في يوم من شهر رمضان ولم يننو في الليلة التي قبله صوماً، ثم أكل أو شرب أو جامع متعمداً، فإن أبي حنيفة كان يقول: عليه القضاء بلا كفارة، وكان أبو يوسف ومحمد يقولان: إذا كان ذلك منه [١٥٦/١] قبل الزوال فعليه القضاء^(٢) والكفارة، وإذا كان بعد الزوال فعليه القضاء بلا كفارة، وهو كما قال أبو حنيفة]^(٣).

وقال أبو يوسف^(٤): الصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وفي قول أبي حنيفة [ومحمد]^(٥) ثمانية أرطال.

[تمة نوادر الصوم]^(٦)



(١) مختصر الطحاوي، ٥٧.

(٢) ك - القضاء، صح هـ.

(٣) ينتهي كلام الطحاوي هنا.

(٤) ك ح ر ق + ومحمد؛ م: وقال أبو محمد ويوسف. لكن قول محمد موافق لقول أبي حنيفة في هذه المسألة كما مر ذكره صريحاً في كتاب نوادر الصوم. انظر: ١٥٥/١ ظ. والمسألة مذكورة في الأصل بلا خلاف بين الأئمة الثلاثة. انظر: ١٤١/١. وكذلك ذكرها الحاكم بلا خلاف. انظر: الكافي، ٢٦/١ ظ. وذكر السرخسي أن أبي يوسف كان يقول أولاً بقول أبي حنيفة ثم رجع عن ذلك. انظر: المبسوط، ٩٠/٣. وذكر الطحاوي المسألة على الخلاف بين الإمام أبي حنيفة ومحمد وبين أبي يوسف. انظر: مختصر الطحاوي، ١٩.

(٥) من ط. وانظر الحاشية السابقة.

(٦) ح ر م ق - تتمة نوادر الصوم. هنا ينتهي الرواية لكتاب الأصل من المسائل التي نقلها من كتاب المجرد ومختصر الطحاوي، ويعود إلى كتاب نوادر الصوم.

**باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء
والكفارة وما يجب القضاء ولا تجب الكفارة
وما يجوز من الشهادة على هلال رمضان وما لا يجوز**

قال: وسئل محمد بن الحسن عمن ابتلع جوزة رطبة وهو صائم؟

قال: عليه القضاء، ولا كفارة عليه. قيل: فإن^(١) ابتلع لوزة رطبة أو حنطة صغيرة؟ قال: عليه القضاء والكفارة. فقيل له: فإن ابتلع هليلة؟^(٢) قال: عليه القضاء والكفارة، أراد به الدواء أو لم يرد به. وكذلك إن أكل مسحكاً أو غاللةً أو زعفراناً فعليه القضاء والكفارة.

محمد في رجل أفتر في شهر رمضان من عذر والشهر ثلاثون يوماً، فقضى شهر رمضان آخر وهو تسعه وعشرون يوماً، قال: عليه أن يقضي بعد ما كان شهر رمضان، إن كان ثلاثين يوماً فثلاثين، وإن كان تسعه وعشرين يوماً فتسعة وعشرين يوماً، لقوله تعالى: **﴿فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾**^(٣).

محمد قال: إذا شهدت رجل واحد وبالسماء علة قبلت^(٤) شهادته وحده إذا كان عدلاً. وأما على الفطر فلا يقبل إلا شهادة رجلين إذا كان بالسماء علة. وإن لم تكن^(٥) بالسماء علة لم أقبل شهادة رجل حتى يكون أمراً ظاهراً. وكذلك لو شهدت امرأة وهي عدلة^(٦) فشهادتها جائزه. وكذلك لو شهدت رجل على شهادة رجل فهو جائز. ويجوز في ذلك شهادة المحدود في

(١) م - فإن.

(٢) من الأدوية. انظر: لسان العرب، «هلج».

(٣) سورة البقرة، ١٨٤/٢، ١٨٥.

(٤) جميع النسخ: قبلت. والتصحیح من ط.

(٥) ك: لم يكن؛ ق: وإذا كان.

(٦) ق: عدل.

القذف إذا كان عدلاً. ولا تجوز^(١) شهادة الفاسق. وتجوز^(٢) شهادة العبد إذا كان عدلاً.

محمد في رجل جامع امرأته نهاراً ناسياً في شهر رمضان ثم ذكر وهو مخالطها فقام عنها، أو جامعها ليلاً فانفجر الصبح [١٥٦/١] وهو مخالطها فقام عنها من ساعته، قال: هما سواء، ولا قضاء عليه. وذكر عن أبي يوسف أنه قال: يقضى الذي كان وطئه بالليل، ولا يقضى الذي كان وطئه^(٣) بالنهار.

قلت: أرأيت لو أن^(٤) صائماً ابتلع شيئاً كان بين أسنانه؟ قال: ليس عليه القضاء. قلت: وإن^(٥) كان سمسماً بين أسنانه فابتلعتها؟ قال: لا قضاء عليه؛ لأن ذلك مغلوب لا حكم له كالذباب^(٦). وإن تناول سمسماً ابتداء أفتر.

وقال^(٧) أبو حنيفة: الصوم في رمضان لرمضان، ولا يكون لغيره إذا كان مقيناً. وإن كان مسافراً فإن صامه من صوم واجب عليه أجزاء من الواجب، وكان عليه قضاء رمضان. وقال أبو يوسف ومحمد: هما سواء، وهو من رمضان^(٨)، ولا يجزيه من غيره مريضاً كان أو مسافراً.

وقال أبو يوسف في رجل قال: الله علي أن أصوم هذا اليوم شهراً، فعليه أن يصوم ذلك اليوم كلما دار حتى يتم شهراً، أربعة أيام أو خمسة، حتى يستكمل ثلاثين يوماً منذ قال هذا القول. ولو قال: الله علي أن أصوم

(١) ق: يجوز.

(٢) ق: ويجوز.

(٣) م - بالليل ولا يقضى الذي كان وطئه، صبح هـ.

(٤) ق: لو كان.

(٥) ق: فإن.

(٦) أي كالذباب يدخل حلق الصائم. انظر: المبسوط، ١٤٢/٣.

(٧) ق: قال.

(٨) م: في رمضان.

هذا الشهر يوماً، كان عليه أن يصوم ذلك الشهر بعينه متى شاء، فهو في سعة ما بينه وبين أن يموت. ولو قال: الله علي أن أصوم هذا اليوم غداً، فإن كان نوى^(١) قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب فعليه صوم ذلك اليوم. وإن قال هذا القول بعد الزوال أو أكل أو شرب فلا شيء عليه. ولو قال: الله علي أن أصوم أمس، فلا شيء عليه. ولو قال: الله علي أن أصوم غداً اليوم، كان عليه أن يصوم غداً، وإنما عليه الأول من اللفظ ليس الآخر.

ولو قال: الله علي صوم الأيام، ولا نية له، كان عليه سبعة أيام؛ لأنـه كلما مضت الجمعة عادت. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: عليه عشرة أيام؛ لأنـ أكثر ما يستحق اسم الأيام في اللغة إنـما هو عشرة أيام. ألا ترى أنـك تقول: ثلاثة أيام وعشرة أيام، ولا تقول: أحد عشر أيام. وإذا قال: الله علي أنـ أصوم أيامـاً، ولا نية له، فعليه صيام ثلاثة أيام.

ولو قال: الله علي صيام الشهور، كان عليه صيام^(٢) اثني عشر^(٣) شهرـاً. وهذا قول أبي يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: يقع ذلك^(٤) على صيام عشرة أشهرـ.

ولو قال: الله علي صيام الجمعة على مدى^(٥) [١٥٧/١] و[الشهور، ولا نية له، فعليه أنـ يصوم كلـ جمعة تأتي^(٦) عليه في ذلكـ شهرـ. ولو قال: اللهـ عليـ أنـ أصوم أيامـ الجمعةـ، فإنـ عليهـ سبعةـ أيامـ. ولوـ قال: اللهـ عليـ صومـ الجمعةـ، فـهـذاـ يـقـعـ عـلـىـ وجـهـيـنـ: عـلـىـ أيامـ الجمعةـ السـبـعـةـ، وـقـدـ يـقـعـ عـلـىـ الجمعةـ بـعـينـهاـ، فـأـيـ ذـلـكـ نـوـىـ لـزـمـهـ. إـنـ لـمـ تـكـنـ^(٧) لـهـ نـيـةـ فـهـذـاـ [علـىـ]^(٨) أيامـ الجمعةـ السـبـعـةـ.

(١) أسقط في ط «نوى» اعتماداً على نسخة عنده، وخطأ النسخ الأخرى. ولم يصب في ذلك، لأنـ المعنى صحيح لا غبار عليه.

(٢) كـ قـ - صـيـامـ.

(٣) كـ مـ: اثـنـاـ عـشـرـ.

(٤) كـ - ذـلـكـ، صـحـ هـ.

(٥) كـ قـ: عـلـىـ مـدـ.

(٦) قـ: يـأـتـيـ.

(٧) كـ قـ: لـمـ يـكـنـ.

(٨) من ط اعتماداً على المبسوط، ١٤٥/٣.

ولو قال: الله على أن أصوم كذا كذا يوماً، فهو على^(١) أحد عشر يوماً، وإن كان^(٢) له نية صرف الأمر إلى نيته. ولو قال: الله على أن أصوم كذا وكذا، فهو على أحد وعشرين يوماً، إلا أن^(٣) ينوي غير ذلك فيكون كما نوى. ولو قال: الله على أن أصوم بضعة عشر يوماً، لزمه صيام ثلاثة عشر يوماً؛ لأن^(٤) البعض من ثلاثة إلى سبعة، فوضعناء على الأقل من اسم البعض.

ولو قال: الله على صوم السنين، كان هذا صوم الدهر. والسنون مخالف للشهور؛ لأنه لا غاية للسنين تنتهيها. وأما الشهور فلها غاية في كتاب الله تعالى، وهو قوله تعالى: «إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ أَثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ»^(٥). على هذا يصرف^(٦) يمينه^(٧) إن لم تكن^(٨) له نية. فإن كانت له نية يصرف إلى نيته. وهو على^(٩) قياس قول أبي يوسف^(١٠) ومحمد. وأما^(١١) قياس قول أبي حنيفة يرى على ما وصفنا قبل هذا^(١٢).

ولو قال: الله على صوم الرمان، فهو ستة أشهر إن^(١٣) لم تكن^(١٤) له نية. وكذلك الحين^[١٥].

(١) ق - على.

(٢) ق - أن.

(٤) ك - كما نوى ولو قال الله على أن أصوم بضعة عشر يوماً لزمه صيام ثلاثة عشر يوماً لأن، صح هـ.

(٥) سورة التوبة، ٣٦/٩.

(٦) م: انصرف؛ ق: تصرف.

(٩) ق - على.

(١٠) م: أبي حنيفة.

(١٢) أي: يصرف إلى عشر سنين في قياس قول أبي حنيفة، كما مر قريباً في الشهور أنها تصرف إلى عشرة شهور في قوله. وانظر: الميسوط، ١٤٦/٣.

(١٣) م: وإن.

(١٤) ق: لم يكن.

(١٥) ك + تمت النوادر والحمد لله وحده؛ م + تمت النوادر والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ ق + تمت النوادر والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وصحبه وسلم.

[١٥٧/١] ظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب التحرى

حدثنا أبو عصمة قال: أخبرنا أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول: إذا خرج الرجل بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها، فأعطها قوماً، ولم يحضره عند إعطائهما أن الذين أعطاهما فقراء ولا أغنياء ذهل عن ذلك، ولم يسألوه، فلما أعطاهما تفكرا في ذلك فلم يدر أغنياء هم أم لا، فإن ذلك يجزيه. فإن علم على أي هيئة كانوا حين أعطاهما فوقع في قلبه أن بعضهم كان محتاجاً عليه هيئة المحتاج، وأن بعضهم كان غنياً عليه هيئة الأغنياء، وكان على ذلك أكبر رأيه، وذلك بعد الإعطاء، أجزته عطيته لمن كان أكبر^(٢) رأيه أنه فقير، ولم تجزه عطيته لمن^(٣) كان أكبر^(٤) رأيه أنه غني؛ لأن من خرج بزكاة ماله يريد أن يتصدق بها فهو عندنا يريد أن يعطيها الفقراء، فمن أعطى من الناس فهو فقير يجزيه عطيته إياه، إلا أن يكون أعطى من أكبر^(٥) رأيه أنه غني، فإذا كان على ذلك لم تجزه^(٦) عطيته إلا أن يعلم أنه فقير فتجزيه

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) م: أكثر.

(٣) م: من.

(٤) م: أكثر.

(٥) م: أكثر.

(٦) ق: لم يجزيه.

عطيته. فاما إذا أعطى رجلاً يرى أنه فقير ولم يسأله ولم يأت من أمره أمرٌ يدل على أنه فقير فظنه أنه فقير فأعطاه، أو أعطاه على غير ظن حضرة، ثم ظن بعد العطية أنه فقير، ثم علم بعد ذلك أنه غني، لم يجزه ما أعطاه؛ لأنه أعطاه على غير مسألة ولا دلالة.

وإن كان الرجل سأله وأخبره أنه يحتاج فأعطاه، ثم علم بعد ذلك أنه غني، فإن أبا حنيفة قال في ذلك : تجزيه^(١) زكاته. وكذلك قول محمد. وأما في قول أبي يوسف فلا تجزيه^(٢) إذا علم أنه غني، وقال : هو بمنزلة رجل توضأ بماء غير طاهر ثم صلى وهو لا يعلم، فهو يجزيه ما لم يعلم، فإذا علم أعاد الوضوء وأعاد الصلاة. وقال محمد: لا تشبه^(٣) الصلاة الصدقة؛ لأن هذا لا تعد صلاته صلاة؛ لأنه صلى على غير وضوء، والمتصدق صدقته جائزة/[١٥٨] عليه. الا ترى أنه لو أراد أن يأخذها من الذي أعطاها إياه لم يكن له ذلك في الحكم؛ لأنها صدقة نافذة جائزة لا رجوع^(٤) فيها. ولو كان له أن يأخذها من المتصدق عليه لأنها ليست بصدقة، كان هذا قياس الصلاة بغير وضوء؛ لأن الصلاة بغير وضوء ليست بصلاة، فينبغي أن تكون^(٥) هذه ليست بصدقة، وينبغي لصاحبها أن يأخذها من المتصدق عليه. فإذا كان لا يقدر على أخذها منه كانت صدقة تامة، فكيف يغمرها صاحبها مرتين. ولم يكن على صاحبها أكثر من الذي صنع. وقد وافقنا أبو يوسف أن الصدقة لا ترد^(٦) على صاحبها، ولكنها نافذة للمتصدق عليه. ولذلك^(٧) افترقت الصدقة والصلاحة على غير وضوء. إنما مثل الصدقة على الغني إذا تصدق^(٨) عليه وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك رجُلٌ صلَى وتحري القبلة أو أخبره^(٩) مخبر أن القبلة كذا فصلَى بقوله أو تحريه^(١٠)،

(٢) ق: يجزيه.

(١) ق: يجزيه.

(٣) ق: لا يشبه.

(٤) جميع النسخ: لا مرجع. وصححها في ط دون الإشارة إلى ما في النسخ.

(٦) ق: لا يرد.

(٥) ق: أن يكون.

(٨) ق: بصدق.

(٧) رم: وكذلك.

(١٠) ك: أو تجزيه.

(٩) م: فأخبره.

حتى إذا فرغ علم أنه صلى لغير القبلة، فصلاته تامة، ولا إعادة عليه فيها؛ لأنه صلى ولم يكن عليه أكثر من الذي صنع. فكذلك الصدقة على الغني إذا لم يعلم وسأله وأخبره أنه فقير فليس عليه أكثر مما صنع^(١).

ولو لم يخبره أنه فقير ولم يسأله عن ذلك ولكنه صادفه^(٢) في مجلس القراء قد صنع صنعاً أصحاب المسألة فأعطاه كان هذا بمنزلة من سأله وأخبره أنه فقير؛ لأن هذا دلالة^(٣) على الفقر^(٤) بمنزلة المسألة. وقد يجيء من هذا ما هو أدل من المسألة أو^(٥) قريب منها أو مثلها. وكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد إن أعطى ذمياً من زكاته وقد أخبره أنه مسلم أو عليه سيما المسلمين فأعطاه من زكاته، ثم علم أنه ذمي أجزاء ذلك. وكذلك إن أعطاها ولداً أو والداً وهو لا يعلم ثم علم أجزاء ذلك. وإن أعطاه عبداً له أو مكاتبأ له وهو لا يعلم به أو أخبره أنه حر فأعطاه ثم علم بعد ذلك أنه عبد له عليه دين أو مكاتب لم يجزه ذلك؛ لأن هذا ماله أعطاه ماله فصار ماله^(٦) بعضه في بعض، فلا يجزي شيء من ذلك^(٧).

فأما ما أعطى ولداً أو والداً^(٨) وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك [١٥٨/١] أجزاء في قول أبي حنيفة ومحمد.

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد قال: أخبرنا إسرائيل عن أبي الجويرية^(٩) الجرمي عن معن بن يزيد السلمي قال: خاصمت أبي إلى رسول الله ﷺ فقضى لي عليه. وذلك أن أبي أعطى صدقته رجلاً في المسجد، وأمره أن يتصدق بها. فأتيته^(١٠) فأعطانيها. ثم أتيت أبي فعلم بها.

(١) م: صيع.

(٢) م: دلالة.

(٣) م: على الفقرا.

(٤) ق: أ.

(٥) ق - فصار ماله.

(٦) ك: فلا يجزي ذلك من شيء.

(٧) م: ووالدا؛ ق - أو والدا.

(٨) ك ح: أبي الحويرة؛ ر: أبي الحويرة؛ م: ابن الجويرية؛ ق: أبي الجويرة. والتصحح من صحيح البخاري وغيره. انظر الحاشية التالية.

(٩) ق - فأتيته.

(١٠) ق - فأتيته.

قال: والله يابني، ما إياك أردت بها. فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ. فقال: «يا يزيد لك ما نويت، ويا معن لك ما أخذت»^(١). قال محمد: قد جعل رسول الله ﷺ ذلك مجزياً عن يزيد، وجعله لمعن، فكذلك قوله^(٢).

ولو أن رجلاً توضأ في ليلة مظلمة في سفر، ثم قام عامداً إلى الصلاة فصلى ولم تحضره^(٣) نية حتى ضل^(٤) في تحرى القبلة، فلما قضى صلاته علم أنه صلى لغير القبلة، فإنه يعيد صلاته. وإن كان حين فرغ لم يدر^(٥) أصلى إلى القبلة أم إلى غيرها، فإن كان أكبر^(٦) رأيه أنه صلى إلى القبلة فصلاته تامة، وإن كان أكبر^(٧) رأيه أنه صلى إلى غير القبلة أعاد صلاته. وإن لم يكن له في ذلك رأي، أو كان قد ركب فممضى عن ذلك الموضع، فلم يخر^(٨) له رأي في تحرى قبلة ولا غيرها، فصلاته تامة؛ لأنه حين قام عامداً إلى الصلاة حتى دخل فيها فصلى فهو عندنا على تحرى القبلة حتى يعلم غير ذلك. ولو كان حين انتهى إلى موضع الصلاة شك فلم يدر أين القبلة، فلم يتحرر أكبر رأيه حتى مضى فصلى إلى بعض تلك الوجوه بغير تحرر ولا أكبر رأي حتى فرغ من صلاته، فعليه أن يعيد صلاته، إلا أن يعلم أنه صلى للقبلة. فإن كان أكبر^(٩) رأيه أنه صلى للقبلة إلا أن ذلك إنما كان منه بعد دخوله في صلاته لم تجزه تلك الصلاة حتى يستقبلها بتكبير مستقبل؛ لأنه

(١) صحيح البخاري، الزكاة، ١٥؛ وسنن الدارمي، الزكاة، ١٤؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٤٧.

(٢) م: يقول.

(٣) جميع النسخ: ولم تحضر؛ ط: ولم يحضره. والتصحيح من الكافي، ١٢٧/١ ظ.

(٤) ج ر م ق ط: حتى صلى. وعبارة الحاكم: ولم تحضره نية في تحرى القبلة حتى صلى. انظر: الكافي، ١٢٧/١ ظ.

(٥) م: لم يدرى.

(٦) م: أكثر.

(٧) م: أكثر.

(٨) ج ر م ط: فلم يجز. بشرط المحاكم: وإن لم يتوجه له رأي. انظر: الكافي، ١٢٧/١ ظ.

(٩) م: أكثر.

افتتحها على غير التحرى، وكان الواجب عليه حين شك فلم يدر أين القبلة أن يتحرى فيمضي على أكبر^(١) ظنه ورأيه. فلما افتح على غير تحرى لم يجزه التحرى بعد الافتتاح إلا بتكبير مستقبل.

ولو تحرى فكان أكبر^(٢) رأيه وجهاً من تلك^(٣) الوجوه أنه القبلة، فتركه وصلى [١٥٩/١] إلى غيره فقد أساء وأثم، وصلاته فاسدة وإن علم بعدهما فرغ منها أنه صلى إلى القبلة، لأن قبلته [هي] التي ظن أنها القبلة، فقد صلى إلى غير القبلة التي وجبت عليه، فعليه أن يعيد الصلاة. ولو علم أنها القبلة بعدهما افتح الصلاة لم يجزه ذلك الافتتاح حتى يفتح افتتاحاً مستقبلاً، ويعيد صلاته.

ولو أن رجلاً دخل مسجداً لا محراب فيه، وقبلته مشكلة، وفيه قوم من أهله، فتحرى الداخل القبلة فصلى، فلما فرغ علم أنه قد أخطأ القبلة، فعليه أن يعيد صلاته؛ لأنه قد كان يقدر على أن يسأل عن ذلك فيعلمه بغير تحرى.

وإنما يجوز التحرى إذا أعجزه من يعلمه بذلك، فأما إذا كان له من يعلمه بذلك لم يعجزه التحرى. ألا ترى لو أن رجلاً أتى ماء من المياه فطلب الماء فلم يجده حتى صلى بيتمم، ثم سألهم فأخبروه، لم تجزه صلاته حتى يتوضأ ويعيد الصلاة. ولو سألهم فلم يخبروه أو لم يكن بحضرته من يسأله فطلب فلم يجد فتيمم وصلى ثم وجد الماء أجزته صلاته، ولم يكن عليه غير ما صنع^(٤). وكذلك القبلة فيما وصفت لك.

ولو أن رجلاً كانت له غنم مَسَالِيخ^(٥) ذكية، فاختلطت بها شاة مسلوحة ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم ترك التسمية^(٦) عمداً أو ميتة، فلم

(١) م: أكثر.

(٢) م: من ذلك.

(٣) م: ما ضيق.

(٤) المساليخ جمع المسلوحة، وهي المسلوخ جلدتها بلا رأس ولا قوائم ولا بطן. انظر: المغرب، «سلخ».

(٥) م: القسمية.

يدر صاحب الغنم أيتهن هي، فإنه لا ينبغي له أن يأكل منه شيئاً حتى يتحرى، فـيُلقي من ذلك الذي يظن أنه ميتة، ويأكل البقية. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كان الذكي شاتين والميتة واحدة. فأما إذا كانت الميتة اثنتين والذكية واحدة فلا تجزي^(١) هاهنا؛ لأن الغالب هو الحرام، ولا ينبغي أن ينتفع بشيء من ذلك. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو كانت واحدة ميتة وواحدة ذكية لم يأكل من ذلك شيئاً بتحرّ ولا غيره إلا في خصلة واحدة: إن كان له في الذكي علم ودلالة تدل عليه حتى يعرف بذلك من الميتة فلا بأس بأكل ذلك بالدلالة والعلم الذي يعلم به.

وإنما افترق الغالب من ذلك وغيره؛ لأن الغالب يقع عليه التحرى إذا كان غالباً، وهو حلال، وفي ذلك وجوه كثيرة من الفقه.

منها أن رجلاً لو كان له زيت فاختلط [١٥٩/١ ظ] به بعض وَدَكَ^(٢) ميتة^(٣) أو شحم خنزير إلا أن الزيت هو الغالب على ذلك لم نر^(٤) بأساً^(٥) بأن يستصبح به، وأن يدبغ^(٦) به الجلود ثم يغسله، وأن يبيعه ويبين عييه. ولو كان وَدَكَ الميتة أو شحم الخنزير هو الغالب على الزيت أو كانا سواء لا يغلب واحد منهما على صاحبه لم ينبع أن يُنتفع بشيء منه، ولا يباع ولا يُستصبح به ولا يُدهن به جلد ولا غير ذلك؛ لأن وَدَكَ الميتة وشحم الخنزير إذا كانا الغالبين على الزيت فكانه لا زيت معهما، وكان ذلك كله ميتة وشحم الخنزير، ولا ينبغي الانتفاع بذلك على حال.

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد^(٧) قال: أخبرنا زمعة بن صالح عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: جاء نفر إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إن لنا

(١) ق: يجزي.

(٢) الوَدَكُ هو دَسَمُ اللحْمِ وَدَهْنُهُ الَّذِي يَسْتَخْرُجُ مِنْهُ. انظر: لسان العرب، «وَدَكٌ».

(٣) م: دهن.

(٤) م ق: لم ير.

(٦) م: وان لم يدبغ.

(٥) م: ناسيا.

(٧) م + قال أخبرنا محمد.

سفينة في البحر وقد احتاجت إلى الدهن، ووجدنا ناقة كثيرة الشحم ميتة، أفندهنها^(١) بشحمة؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء»^(٢). وكذلك يقول، إذا كانت الميتة هي الغالبة فكأنها ميتة كلها.

وقال أبو حنيفة: لو أن قوماً من المسلمين وُجِدوا موتى فيهم كافر أو كافران^(٣) لا يُعرف الكافر من المسلم عُسلوا وَكُفْنوا وَصُلِّيَ عليهم، ونوى المسلمين بالصلوة والدعاء المسلمين^(٤) منهم دون الكافرين^(٥)، وصُلِّي عليهم جماعة. وإن كانوا كفاراً فيهم المسلم والمسلمان لم يُصلَّى على أحد منهم، ويُغسلون ويُكفنون ويُدفنون، ولا يُصلَّى على أحد منهم. وكذلك قول أبي يوسف وقول محمد. ويدفنون في قول محمد في مقابر المشركين. فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين^(٦). وإن كانوا نصفين من الكافرين والمسلمين لم يُصلَّى على أحد منهم حتى يكون الأكثر^(٧) من المسلمين، وهذا أيضاً يدلُّ على الوجه الأول. فإن كان بأحدهما^(٩) عالمة من علامات المسلمين أو كان^(١٠) بأحدهما^(١١) عالمة من

(١) ق: أفيدهنها.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي، ٤٦٨/١؛ ونصب الراية للزيلعي، ١٢٢/١. وروى البخاري عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والختير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها يُطلَّى بها السفن ويُدَهَنُ بها الجلود ويُستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جَمَلُوه [أي أذابوه] ثم باعوه فأكلوا ثمنه». انظر: صحيح البخاري، البيوع، ١١٢؛ وصحيف مسلم، المسافة، ٧١. وفي الباب أحاديث أخرى. انظر: نصب الراية للزيلعي، الموضع السابق.

(٣) ق: وكافران.

(٤) م: للمسلمين.

(٥) م: الكافر.

(٦) م - فأما الأولون الذين أكثرهم المسلمون فإنهم يدفنون في مقابر المسلمين.

(٧) م: أكثر.

(٨) م: بذلك.

(٩) م + أو كان.

(١٠) ق: يأخذهما.

(١١) ق: يأخذهما.

علمات المشركين فهذه دلالة، فيصلى على الذي به علامة المسلمين، ويُرتكب الذي به علامة المشركين. ومن علامات المسلمين الختان والخضاب وليس^(١) السواد مما يعرف به المسلم من الكافر.

وإذا كان الرجل في سفر [١٦٠ و] ومعه ثوبان لا ثوب معه غيرهما، في أحدهما نجاسة خفية والأخر طاهر، وليس معه ماء يغسلهما^(٢)، فإنه يتحرى الذي يظن أنه لا نجاسة فيه، ثم يصلى فيه ويدع الآخر. وكذلك إن كان معه ثلاثة أثواب: ثوبان نجسان وثوب طاهر. وكذلك ما كثر من ذلك أو قل فإنه يتحرى فيصلى في الثوب الذي يظن أنه طاهر منها. ولا يشبه هذا^(٣) ما وصفت لك قبله^(٤) من الغنم بعضها ميتة إذا كان الغالب عليها الميت^(٥); لأن هذه الثياب لو كانت كلها نجسة لكان عليه أن يصلى في بعضها ثم لا يعيد صلاته؛ لأنه مضطر إلى الصلاة فيها. والذي وصفت لك من الغنم ليس بمضطر إليها. فإن كان في موضع لا يجد من الطعام غير تلك الغنم استوت حالها وحال الثياب فتحرى وأكل. فإن تحري ثوباً من الثوبين فكان أكبر^(٦) ظنه أنه هو الطاهر فصلى فيه الظهر، ثم تحول رأيه فكان أكبر رأيه أن الآخر هو^(٧) الطاهر فصلى فيه العصر، فإن العصر لا يجزيه؛ لأن الظهر قد أجزته. ولا يجزيه غيرها؛ لأنه قد فرغ منها على تمام، فلا تفسد^(٨) بعد التمام إلا باليقين. فإذا استيقن أن الثوب الذي صلى فيه الظهر هو النجس أعاد صلاة الظهر، وأجزته^(٩) صلاة العصر. فإن لم يحضره تحرّ حتى صلى، أو لم يعلم أن في واحد منهما نجاسة حتى صلى وهو ساه، فصلى في أحدهما الظهر وصلى في الآخر العصر، وصلى في الأول المغرب وصلى في الآخر العشاء، ثم نظر فإذا في أحدهما قذر، ولا

(١) ق: وليس.

(٢) ج ر م ق: ما يغسلهما؛ ط: ما يغسلهما به، وزيادة «به» من المبسوط، ٢٠٠/١٠.

(٣) م - هذا.

(٤) م - قبله.

(٥) م: ميت.

(٦) م ق: يفسد.

(٧) ق - هو.

(٩) م: فأجزته؛ ق: وأجزائه.

يدري هو الأول أو الآخر، فإن صلاة الظهر والمغرب جائزتان، وصلاة العصر والعشاء^(١) فاسستان؛ لأنَّه صلَّى الظهر في أحدهما، فتمَّت صلاته، فلا تفسد بعد تمامها إلا بيقين. وكذلك كل صلاة صلاتها في ذلك الثوب فهي بمنزلتها. وأما ما صلَّى في الثوب الثاني فإنَّ ذلك لا يجزيه؛ لأنَّه إنْ أجزاءَ لم يجزه الأول؛ لأنَّا قد علمنَا أنَّ أحدهما نجس، فلا يستقيم أنْ يجزيا جميعاً.

ولو أنَّ رجلاً كان في سفر ومعه آية ثلاثة، في كل إماء ماء، أحدهما نجس والآخران طاهران، ولم يُعرف الطاهر من غيره، فإنه يتحرى ويتوضاً ويصلِّي؛ لأنَّ الأكثَر منها الطاهر، فالتحري يجزيه. وإنْ كان اثنان منها نجسين وواحد طاهر أهراقها [١٦٠/١ ظ] كلها وتييم وصلِّي. فإنَّ تيم وصلِّي ولم يهرقها أجزاءَ ذلك؛ لأنَّه لا تحرى عليه في ذلك. ولكنَّ الأفضل له أنْ يهرقها^(٣) حتى يعلم أنه لا ماء معه ثم يتييم. وكذلك إنْ كانوا إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس أهراقهما وتييم، وكان^(٤) هذا بمنزلة ما وصفت لك من الغنم قبله. إذا كان أكثر الآنية نجساً تيم ولم يتحرى. وإنْ كان أكثرها طاهراً فتحري^(٥) وتوضأ وصلِّي أجزاءَ ذلك ما لم يعلم أنه توضأ بماء نجس.

ولو أنَّ رجلاً له جوارِ أعتق واحدة منهنَّ بعينها، ثم نسيها فلم يدر أبتهنَّ أعتق، لم يسعه أنْ يتحرى في هذا فيطأهُنَّ على التحرى حتى يعلم أبتهنَّ الحرة من غيرها. وكذلك لا يسعه أنْ يبيع منهنَّ شيئاً. وكذلك لا يسعُ الحاكم أنْ يخلِّي بينه وبينهنَّ حتى يبيَّنَ المعتقة من غيرها^(٦).

وكذلك رجل له أربع نسوة طلق منهنَّ واحدة ثلاثاً بعينها، ثم نسيها فلم يعرفها، فليس له أنْ يقرب^(٧) منهنَّ شيئاً بتحرٍ حتى يعلم المطلقة بعينها من غيرها. وكذلك إنْ متنَ كلهنَّ إلا واحدة لم يسعه أنْ يقربها حتى يعلم

(٢) جميع النسخ: منهمما. والتصحيح من ط.

(١) م ق: وصلاة العشاء.

(٤) ك: وصلِّي.

(٣) م ق: أنْ يهرقهها.

(٦) م: حتى يبيَّنَ المعتقة وغيرها.

(٥) م: يتحرى.

(٧) م: أنْ يفرق.

أنها غير المطلقة. وكذلك ينبغي للقاضي إذا رفعت إليه أن يمنعه^(١) منها حتى يُبين^(٢) فيخبر أنها غير المطلقة. فإذا أخبر بذلك استحلله البينة ما طلق هذه بعينها ثلاثة، ثم خلى^(٣) بينه وبينها. فإن كان حلف وهو جاهم بما^(٤) حلف عليه فليس ينبغي له أن يقربها.

ولو^(٥) كان له جوارِ فأعتقد واحدة منهم بعينها، ثم نسيها فباع منهن ثلاثة، فحكم عليه القاضي بأن أجاز بيعهن، وجعل الباقي هي المعتقة فأعتقدتها وحكم بذلك وكان ذلك من رأيه، ثم رجع بعض اللاتي^(٦) باع إليه بشراء أو هبة أو ميراث أو غير ذلك، فليس ينبغي له أن يطأها؛ لأن القاضي قضى في ذلك بغير علم، فليس ينبغي له أن يطأ شيئاً منهم بالملك، إلا أن يتزوجها. فإن فعل فلا بأس بأن يطأها؛ لأنها على إحدى خصلتين: إما حرة فتحل بالنكاح، وإما أمة فتحل بالملك.

ولا يجوز التحرى في الفروج كما يجوز التحرى فيما وصفت لك قبله من جميع هذه الوجوه من الميتة وغيرها؛ لأن التحرى يجوز في كل ما جازت^(٧) [١٦١/١] فيه الضرورة. ألا ترى^(٨) أن الميتة يجوز أكلها في الضرورة. وكل^(٩) ما جاز أكله في الضرورة والعمل به في الضرورة وصاحبها يعلم أنه حرام فإذا كان مشكلاً وكان الغالب عليه الحال أجزاء في ذلك التحرى. فأما الفروج فإنه لا يجوز التحرى فيها؛ لأنها^(١٠) لا تحل بضرورة أبداً ولا بغيرها، فكذلك لا يجوز التحرى فيها.

ولو أن قوماً عشرة أو أقل كانت لكل رجل منهم جارية، فأعتقد أحدهم جاريته، ولم يعرفوا الجارية المعتقة، فلكل رجل منهم أن يطأ جاريته حتى يعلم أنها المعتقة بعينها. فإن كان أكبر رأي أحدهم أنه هو الذي أعتقد

(١) ك: أن يمنعها.

(٢) ك: حين يُبين؛ ج: حتى يُبين؛ م: حين يُبين.

(٣) م: ثم صلي.

(٤) م: إنما.

(٥) ق: ولو.

(٦) ق: التي.

(٧) م + ألا ترى.

(٨) ق: فانها.

(٩) ق: فكل.

فأحب إلى أن لا يقربها حتى يستيقن ذلك. وإن قرب^(١) لم يكن ذلك عليه حراماً؛ لأن كل واحد منهم على حدته لم يعلم أنه أعتق، فجاريته له حلال حتى يعلم أنه قد أعتقها. ولكن لو اشتراهن جميعاً رجل واحد قد علم ما قال أحدهم من العتق لم يحل له أن يقرب واحدة منهم^(٢) حتى يعرف المعتقة. ولو اشتراهن كلهم إلا واحدة حل له أن يطأهن جميعاً. فإن فعل ثم اشتري الباقية اجتمعن جميعاً في ملكه لم يحل له أن يطأ منها شيئاً ولا يبيع شيئاً منها حتى يستبين له المعتقة منها. وكذلك لو اشتري كلهم بعض أصحاب الجواري إلا جارية منها حل له أن يطأهن كلهم التي كانت عنده وغيرها. فإن اشتري الباقية فاجتمعن في ملكه جميعاً لم ينبع له أن يقرب^(٣) منها شيئاً؛ لأنه قد استيقن حين اجتمعن في ملكه أن إحداهن حرة، فهو إن وطئ إحداهن وطئها بغير علم ولا يدرى أحراة هي أم لا، وإحداهن حرام عليه لا شك فيه. فإذا بقيت واحدة لم يشترها لم يعلم أن فيما اشتري حراماً عليه ولا شك فيه. فإذا لم يعلم ذلك لم يحرم شيء من ذلك إلا باليقين. ولا يكون اليقين إلا باجتماعهن جميعاً في ملكه.

ومما يدل ذلك أيضاً أن التحري لا يجوز في الفروج أن المُعْتَق لجارية^(٤) من رقيقه إذا نسيها^(٥) ثم مات القاضي لا يوجب في ذلك تحريياً فيقول للورثة: أعتقو أيتهن شتم أو أعتقو التي أكبر^(٦) ظنكم أنها حرة، ولكنه يسألهم عن ذلك، [١٦١/١٦] فإذا استيقنوا منه شيئاً أمضاه على ما استيقنوا، فأعتقو الذي زعموا أن الميت أعتقها بعينها، واستخلصلوا على ما بقي منها على علمهم^(٧)، فإن لم يعرفوا من ذلك شيئاً أعتقهن^(٨) جميعاً، فأنبطل من قيمتها قيمة واحدة، وسعين فيما بقي. فإن كن عشرة أنبطل من

(١) م: وإن فرق.

(٢) ط + جميعاً. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف النسخ.

(٣) م: أن يفرق. (٤) ق: الجارية.

(٥) م: وإذا نسيها. (٦) م: أكثر.

(٧) جميع النسخ: على علمهن. والتصحيح من ب، والكافي، ١٢٨/١.

(٨) كـ ق: أعتقـن.

قيمة كل واحدة منهن عشرها، وسعت كل واحدة في تسعة أعشار قيمتها.

أبو سليمان قال: سمعت محمداً يقول في رجل له عبد فآجره من رجل سنة بمائة درهم للخدمة، فخدمه العبد ستة أشهر، ثم إن المولى أعتقه، فالعبد بالخيار، إن شاء مضى على إجارته، وإن شاء فسخها فيما بقي. فإن فسخها فيما بقي بطل نصف الأجر^(١)، وأخذ المولى من المستأجر نصف الأجر^(٢)، وكان له دون العبد. وإن مضى العبد على إجارته أجزاء^(٣) ذلك فليس له بعد ذلك أن يتقضها^(٤). فإن مضى عليها^(٥) حتى تتم^(٦) السنة فالاجر^(٧) كله واجب على المستأجر، نصفه للسيد حصة الشهور التي مضت وهو عبد قبل أن يعتق العبد، والنصف الباقى للعبد حصة الشهور التي بقيت بعد العتق. وليس للعبد أن يقبض شيئاً من الأجر إلا بوكالة المولى. إنما الذي يقبض الأجر المولى؛ لأنه هو الذيولي الإجارة، فيقبض الأجر كله، فيكون له نصفه وللعبد نصفه. فإن كان المولى حين^(٨) آجر العبد سنة^(٩) بمائة درهم عجل له المستأجر المائة قبل أن يعمل العبد شيئاً، ثم إن العبد خدم المستأجر ستة أشهر، ثم أعتقه المولى، فالعبد أيضاً بالخيار، إن شاء مضى على الإجارة، وإن شاء فسخها. فإن فسخها فالقول في ذلك كالقول في المسألة الأولى. وإن مضى على الإجارة حتى يخدم السنة كلها فالاجر^(١٠) كله للمولى، ولا شيء للعبد منه؛ لأن المولى قد كان ملك الأجر^(١١) كله قبل أن يعتق العبد، فلا يتحول شيء من ملك الأجر^(١٢) إلى العبد بعد عتقه. فإذا لم يقبض الأجر^(١٣) فإنما يجب الأجر^(١٤) بالعمل يوماً

(١) م: الآخر.

(٢) م: الآخر.

(٣) ك: أجزء؛ ط: أجزاء. «أجزاء ذلك» بيان لقوله: وإن مضى العبد على إجارته.

(٤) ك - وإن مضى العبد على إجارته أجزاء ذلك فليس له بعد ذلك أن يتقضها، صحة هـ.

(٥) م - عليها.

(٦) م: فالآخر.

(٧) م - سنة.

(٨) م: الآخر.

(٩) م: الآخر.

(١٠) م: الآخر.

(١١) م: الآخر.

(١٢) م: الآخر.

بيوم وشهراً بشهر. فإذا أعتق العبد في بعض السنة فعمل ما بقي منها كان له أجر ما بقي؛ لأن ذلك لم يملكه المولى حين عتق العبد. وكذلك لو كان الأجر^(١) دنانير أو شيئاً بما يكال أو يوزن أو عرضاً^(٢) من العروض^(٣) جارية أو ثوباً بعينه أو غير ذلك. إذا قبضه [١٦٢] المولى بإذن المستأجر قبل أن يعتق العبد^(٤) فقد ملكه المولى. فإذا مضى العبد على الإيجارة كان^(٥) الذي قبض المولى له دون العبد. وإن كان المولى لم يقبض ذلك والأجر جارية بعينها فعمل العبد وهو مملوك نصف السنة، ثم عتق فعمل نصف السنة الأخرى، ولم يكن المولى قبض الجارية، فنصفها للمولى ونصفها للعبد. والذي يلي قبضها من المستأجر المولى؛ لأنه هو الذيولي الإيجارة. فيدفع نصفها إلى العبد، ويكون له نصفها. ولو كان المولى قبض الجارية قبل العتق والمسألة على حالها سلمت الجارية كلها للمولى، ولم يكن للعبد منها قليل ولا كثير. ألا ترى أن رجلاً لو زوج جارية له من رجل بصدق^(٦) وقبضه المولى أو لم يقبضه حتى أعتقها المولى فهي بالخيار، إن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت فارقتة. فإن اختارت نفسها ولم يكن الزوج دخل بها بطل صدقها، وكانت فرقه بغير طلاق. وإن اختارت زوجها كان الصداق لمولاها إن كان قبض الصداق أو لم يقبض. وهذا الوجه إذا لم يقبض الصداق يخالف الإيجارة إذا لم يقبض الأجر؛ لأن الصداق^(٧) يجب بالنكاح حين يقع، لا يجب منه شيء دون شيء، وأن الإيجارة إنما تجب بالعمل، كلما عمل يوماً وجب له أجره، فلهذا اختلفوا إذا لم يقبض^(٨) الصداق والأجر. أما إذا قبضهما المولى جميعاً فهو سواء في جميع ما وصفت.

ولو أن رجلاً قال لعبدته: أجر نفسك بمائة درهم ممن شئت، فآخر نفسه من رجل سنة بمائة درهم كما أمره مولاها، فخدم المستأجر ستة أشهر

(٢) م: أو عرضاً.

(١) م: الآخر.

(٤) ق - العبد.

(٣) ق + أو.

(٦) ق: الصداق.

(٥) ق: وكان.

(٧) ك: لم تقبض.

ثم أعتقه المولى، فالعبد أيضاً بال الخيار، إن شاء فسخ الإجارة فأخذ العبد نصف الأجر حصة ما مضى من الشهور فدفع ذلك إلى مولاه، وإن شاء مضى على الإجارة حتى يتم وأخذ العبد الأجر كله وأعطى مولاه نصفه وأخذ نصفه. وليس للمولى على المستأجر سبيل في قبض شيء من الأجر إلا بوكالة من العبد؛ لأن العبد هو الذيولي الإجارة. وإن كان العبد قبض الأجر قبل العمل ثم أعتقه المولى بعدما عمل نصف السنة فالعبد أيضاً بال الخيار، إن شاء نقض^(١) الإجارة ورد على المستأجر نصف ما أخذ منه من الأجر^(٢). وإن كان المولى أخذ ذلك من عبده^(٣) فاستهلكه [١٦٢/١] كان للمستأجر أن يأخذ العبد بذلك حتى يؤديه هو إليه، ولا سبيل له على المولى. وللعبد أن يرجع على المولى فيأخذ منه نصف ما أخذ إن كان قائماً بعيته عرضاً أو غيره. وإن كان المولى استهلكه كان له أيضاً أن يرجع على المولى^(٤) بنصف ما قبض؛ لأن هذا المال لم يجب على المولى للعبد في حال رقه، إنما وجب له بعد العتق وبعد فسخ الإجارة. ألا ترى أن المستأجر لا سبيل له على المولى وإن كان العبد معدماً؛ لأن المولى قبض ذلك من العبد يوم قبض ولا دين على العبد. ولو كان على العبد يومئذ دين لكان للغريم أن يأخذ المولى بما أخذ من مال عبده حتى يدفعه إليه قضاء من دينه. فلذلك كان للعبد أن يرجع على المولى بما أخذ منه حتى يوفيه المستأجر. وإن اختار العبد المضي على الإجارة فمضى حتى أتم الخدمة فإن كان لم يقبض الأجر في حال رقه فالأجر بين المولى وعبده نصفان: نصف للمولى حصة ما مضى من الشهور، ونصفه للعبد. فإن كان العبد قبض الأجر في حال رقه ثم مضى على الإجارة حتى انتهى فالأجر كله للمولى دراهم كانت أو دنانير أو كيلاً أو وزناً أو عرضاً من العروض^(٥) كائناً ما كان.

(١) ق + على.

(٢) ق : من عنده.

(٣) م - أو عرضاً من العروض.

(٤) ق : من الآخر.

(٥) م + كان له أن يرجع على المولى.

فإن قال قائل: وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة وهو الذي ولد؟

قيل له: لأنها تمت في حال رقه بإذن المولى له في ذلك. ألا ترى لو أن أمة زوجت نفسها بإذن مولاها ثم أعتقت كان لها الخيار، إن شاءت أقامت مع زوجها، وإن شاءت فارقته وهي التي ولدت النكاح. وكذلك العبد إذا ولد الإجارة.

فإن قال قائل: وكيف يكون للعبد أن يفسخ الإجارة في وجه من هذه الوجوه وقد كانت جائزة؟

قيل له: لأن الإجارة تفسخ بعدر، فالعتق من أفضل العذر؛ لأن الأمر رجع إلى العبد وصار أحق بنفسه من المولى. ألا ترى أن رجلاً لو توفي فأوصى إلى رجل وترك ابناً صغيراً فآجره الوصي في عمل من الأعمال فلم يتم العمل حتى بلغ الغلام مبلغ الرجال^(١) فهو بال الخيار، إن شاء مضى على العمل حتى يتمه وأخذ الأجر كله، وإن شاء فسخ الإجارة فيما بقي وكان له أجر ما مضى. وهذا^(٢) قول أبي حنيفة. / [١٦٣/١] فإذا كان للغلام أن ينقض الإجارة والأجر له فالعبد أخرى أن ينقض الإجارة إذا أعتق. والأجر يكون لمولاه إن كان قد قبضه في حال الرق^(٣).

وكذلك لو أن الأب^(٤) آجر ابنه وهو صغير^(٥) في عمل من الأعمال سنتين معلومة بأجر معلوم بلغ الغلام قبل أن تتم^(٦) السنون فهو بال الخيار، إن شاء فسخ الإجارة، وإن شاء مضى عليها، وكانت حالة كحال الذي أجره الوصي.

ولو كان الوصي أو الوالد^(٧) آجر داراً للصغير سنتين معلومة، فبلغ الغلام فأراد أن يبطل الإجارة لم يكن له ذلك. ولا يشبهه^(٨) هذا في هذا

(١) ق: الرجال.
(٢) م: فهذا.

(٣) كـ الإجارة إذا أعتق والأجر يكون لمولاه إن كان قد قبضه في حال الرق.

(٤) كـ ق + نفسه.
(٥) كـ ابنه وصغير.

(٦) كـ ق: أن يتم.
(٧) كـ أو الولد.

(٨) مـ ولا نسبة.

الوجه إجارة نفسه؛ لأن الوالد والوصي^(١) في مال الصغير^(٢) بمنزلة الوكيلين اللذين يوكلاهما الكبير^(٣). ألا ترى أن الكبير لو وكل رجلاً يؤاجر داره فاجرها كما وكله لم يكن له أن ينقض إجارة وكيله، فكذلك^(٤) هذا.

ولو آجر العبد نفسه وهو محجور عليه رجلاً سنة بمائة درهم ليخدمه، فخدمه ستة أشهر ثم أعتق العبد، فالقياس في هذا أنه لا آجر للعبد فيما مضى؛ لأن المستأجر كان^(٥) ضامناً له^(٦)، ولا يجتمع الأجر والضمان، ولكننا^(٧) نستحسن إذا سلم العبد أن يجعل له الأجر فيما مضى، فیأخذنـه العبد فيدفعه إلى مولاـه، فيكون ذلك لموـلاـه دونـه. وتجوز^(٨) الإجارة فيما بقي من السنة، وليس للعبد^(٩) أن ينـقض^(١٠) ذلك؛ لأن الإجارة فيما بـقـي إنـما جـازـت^(١١) بـعـدـما عـتـقـ^(١٢) العـبـدـ. وليـسـ^(١٣) للـعـبـدـ أن يـنـقضـ^(١٤) ما جـازـ بعدـ عـتـقـ؛ لأنـهـ إنـماـ جـازـ بـغـيرـ إـجـارـةـ المـولـىـ. أـلـاـ تـرـىـ أـنـ أـمـةـ لـوـ تـزـوـجـتـ رـجـلاـ بـغـيرـ أـمـرـ مـوـلـاـهـ فـأـعـتـقـهـاـ الـمـوـلـىـ جـازـ نـكـاحـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـمـ يـكـنـ لـهـ خـيـارـ فيـ إـبـطـالـهـ؛ـ لـأـنـهـ إنـماـ جـازـ بـعـدـ الـعـتـقــ.ـ وـكـذـلـكـ إـجـارـةـ لـمـاـ^(١٥)ـ جـازـ ماـ بـقـيـ منهاـ بـعـدـ الـعـتـقــ لـمـ يـكـنـ لـلـعـبـدـ إـبـطـالـ ذـلـكــ،ـ وـلـكـنـ إـجـارـةـ تـلـزـمـ الـعـبـدــ،ـ وـيـكـونـ لـلـمـوـلـىـ أـجـرـ ماـ مـضـىـ مـنـ الشـهـورـ قـبـلـ الـعـتـقــ،ـ وـيـكـونـ أـجـرـ ماـ بـقـيـ مـنـ الشـهـورـ بـعـدـ الـعـتـقــ لـلـعـبـدــ.

فإن كان العبد قبض الأجر في حال الرق وهو دراهم أو دنانير أو^(١٦)
شيء مما يقال أو يوزن أو عرض من العروض أو لم يقبض ذلك فهو

(٢) م - في مال الصغير.

(١) ك : الوصي.

(٤) م : فلذلك.

(٣) ق : الكثير.

(٦) ك - له.

(٥) ق : كانه.

(٨) ق : ويجوز.

(٧) ق : ولكنها.

(٩) ق : بعيد.

(١٠) م ط : أن يقبض. والتصحيح من ك ج. وسقطت الجملة من ر.

(١١) ق : جازه.

(١٢) ق : أعتق.

(١٣) ك ق : فليس.

(١٤) م : أن يقبض.

(١٥) ك م : بما.

(١٦) م : وهو.

سواء، يكون للمولى من^(١) ذلك حصة ما مضى من الشهور، وللعبد^(٢) حصة ما بقي من الشهور بعدما عتق. ولا يشبه هذا الوجه [١٦٣/١] ظا فيما قبض العبد من الأجر ما مضى قبله من الإجارات بإذن المولى وإجازة المولى؛ لأن العبد لما قبض الأجر في هذا الوجه فقد قبض شيئاً ليس بجائز، ولا يجب به الأجر حتى يجوز بعد العمل. فلما أعتق العبد وقد قبض الأجر فإن كان لم يعمل شيئاً ولم يمض من السنة شيء فإنما جازت الإجارة بعد العتق، ووجب الأجر بعد العتق، وصار الأجر كله للعبد. فإن كان قد مضى من الشهور شيء قبل العتق وجب أجر ذلك للمولى بالعمل دون القبض، فصار ذلك بمنزلة من لم يقبض. فأما أجر ما لم يمض من العمل فإنه لا يجب بالقبض حتى تجوز الإجارة. وإنما جازت الإجارة بعد العتق، فصار ذلك للعبد دون المولى، فلذلك افترق^(٣) جواز الإجارة^(٤) قبل العتق وجوازها بعد العتق فيما قبض العبد من الأجر^(٥).



(١) م + بعد.

(٢) ك: والعبد.

(٣) ك: اقترن.

(٤) م: الإجازة.

(٥) ك + آخر كتاب التحرى والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآل وصحبه وسلم له؛ م + آخر كتاب التحرى والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآل وصحبه أجمعين؛ ق + آخر كتاب التحرى الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

[١٦٤/١] وَسْمَوْتَهُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ^(١)

كتاب الاستحسان

قال محمد بن الحسن: لا بأس بأن ينظر الرجل من أمه أو من ابنته^(٢) البالغة أو من أخيته^(٣) أو من كل^(٤) ذات محرم منه من رحم أو رضاع إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى ثديها أو عضدها أو ساقها أو قدمها. ولا ينبغي له أن ينظر إلى بطنهما أو إلى ظهرها أو إلى ما بين سرتها حتى يتجاوز الركبة. وكذلك كل ذات محرم من نكاح نحو امرأة الأب وامرأة الابن وأم الزوجة وابنة الزوجة إذا كان قد دخل بأمها. فإن كان ينظر إلى شيء من ذلك منها أو من ذات محرم ممن وصفت للك لشهوة فليس ينبغي له أن ينظر إلى ذلك. وكذلك إذا كان أكبر ظنه أنه إن نظر إليها فلينبغي له أن يغض بصره.

وإن أمن على نفسه فلا بأس بأن^(٥) يسافر بها ويكون محرماً لها وتسافر^(٦) معه لا محرم معها غيره. فإن كان يخاف على نفسه فلا يسافرن

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلوة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) ق: من أمته.

(٣) م: من كان.

(٤) م: أو تسافر.

معها، ولا يخلون معها، ولا ينبغي لها إن خافت ذلك منه أن تخلو معه في بيت ولا تسافر معه. فأما إذا أمنا ذلك أو كان عليه أكبر رأيهما فلا بأس بالخلوة معها والسفر بها.

وكل شيء من هذا الذي وصفت لك لا بأس بأن ما ينظر إليه من أمه أو ذات رحم محرم منه فلا بأس بأن يمسه منها. لا بأس بأن يمس شعر أمه ويغسله ويدهنها أو يمس ساقها ورجلها ويغمز ذلك لها ويمس صدرها وثديها وعضدها ووجهها^(١) وذراعيها وكفيها. ويكره له أن يمس منها ما كرهنا له النظر إليه إذا كانت مجرد له. فإن كانت غير مجرد له واحتاج إلى حملها أو النزول^(٢) بها فلا بأس بأن يحملها وينزلها مُتواخذاً^(٣) بظهرها أو بطنها^(٤). وكذلك كل ذوات المحرم منه من جميع ما وصفت. فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إثْيَمَس شيئاً من ذلك وكان عليه أكبر ظنه فليجتنب ذلك بجهده.

وقال أبو حنيفة: إذا بلغت الأمة لم ينبع أن تُعرض^(٥) في إزارها. وقال محمد: وكذلك قولنا. [١٦٤/١٦٤] وإن بلغت أيضاً أن تُشتهي ويجتمع مثلها لم ينبع أن تُعرض في إزارها. ولا ينبغي للرجل أن ينظر من أمة غيره إذا كانت بالغة أو تُشتهي مثلها أو تُوطأ إلا ما ينظر إليه من ذوات المحرم، ولا بأس بأن ينظر إلى شعرها وإلى صدرها وإلى ثديها^(٦) وعضدها وقدمها وساقها ولا ينظر إلى بطنها ولا إلى ظهرها ولا إلى ما بين السرة منها حتى يجاوز الركبة. وكل ما لم^(٧) ينظر إليه منها فلا ينبغي له أن يمسه مكشوفاً وإن لم يره، ولا غير مكشوف إلا أن يضطر إلى حملها أو إلى^(٨) النزول

(١) ق: ووجهها.

(٢) م: أو المتزول.

(٣) كذا في جميع النسخ وط. ولم أجد هذا الاستعمال في لسان العرب والقاموس المحيط. والكلمة من «أخذ» كما هو ظاهر، والمقصود «أخذ». وقد ذكر اللغويون أن «واخذ» مكان «آخذ» خطأ. انظر: لسان العرب، «أخذ»؛ والقاموس المحيط، «أخذ».

(٤) م: أو يبكيها.

(٥) ك: أن يعرض.

(٦) م: إلى بدنها.

(٧) م - لم.

(٨) م ق - إلى.

بها. ولا بأس بأن يمس منها ما^(١) يحل له النظر إليه، لا بأس بأن يمس ساقها وصدرها وشعرها وعضديها^(٢). بلغنا أن ابن^(٣) عمر من بخارية تبع، فضرب في صدرها ومس ذراعيها، وقال: اشتروا، ثم مضى وتركها^(٤). فهذا ونحوه لا بأس به ممن أراد الشراء أو ممن لم يرد. فإن كان يخاف على نفسه أن يشتهي إن مس ذلك منها أو كان عليه أكبر رأيه فليجتنب أن يمسها. وكذلك إن كانت الجارية هي التي تمسه فلا بأس بأن تمس^(٥) كل شيء منه^(٦) إلا ما بين السرة إلى الركبة. ولا بأس بأن تدهن^(٧) رأسه وتسرحه وتدهن شعره وصدره وظهره وساقه وقدمه وتغمز^(٨) ذلك إلا أن يشتهي، أو يكون أكبر رأيه على أنها إن فعلت ذلك اشتتها أو اشتهرت، فينبغي له أن ينهاها أن تعرض لذلك منه. إلا ترى أن أمّة امرأة الرجل تخدمه وتدهنه وتغمز رجله وتخصبه، فلا يكون بذلك بأس ما لم يشهه^(٩) أو يكون أكبر رأيه على أنه يشتهي إن فعلت أو على أنها تشتهي إن فعل. فإن كان أكبر رأيه على ذلك فليجتنبه^(١٠). وكذلك لا بأس بأن تنظر منه إلى كل شيء ما خلا ما بين السرة والركبة. ولا بأس بأن تنظر^(١١) إلى السرة. إنما يكره أن تنظر^(١٢) إلى ما تحت السرة. ولا ينبغي أن تنظر^(١٣) إلى الركبة؛ لأن الركبة من العورة.

وأما المرأة الحرة التي لا نكاح بينه وبينها ولا حرمة ممن يحل له نكاحها فليس ينبغي له أن ينظر إلى شيء منها مكشوفاً إلا الوجه والكف. ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وإلى كفها. ولا ينظر إلى شيء غير ذلك منها. وهذا قول أبي حنيفة.

(١) م + لم.

(٢) م - ابن.

(٣) م: بأن يمس.

(٤) م: بأن يدهن.

(٥) م: لم يشهه.

(٦) ق: ينظر.

(٧) ق: أن ينظر.

(٨) م: ويغمز.

(٩) المصنف لعبدالرازق، ٢٨٦/٧.

(١٠) ك: فلتجتنبه.

(١١) ق: أن ينظر.

(١٢) ق: ينظر.

(١٣) ق: أن ينظر.

وقال الله تبارك وتعالى : «وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِبْنَ مِنْ أَتَصْرِهِنَ وَيَخْفَطْنَ فُروجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ [١٦٥/١] إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُمَا»^(١). ففسر المفسرون أن ما ظهر منها الكحل والخاتم^(٢). والكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف، فرخص في هاتين الزينتين. ولا بأس بأن ينظر إلى وجهها وكفها إلا أن يكون إنما ينظر إلى ذلك اشتفاء منها لها. فإن كان^(٣) ذلك فليس ينبغي له أن ينظر إليه. وإن دعي إلى شهادة عليها أو أراد تزويجها أو كان حاكماً فأراد أن ينظر إلى وجهها^(٤) ليجيز إقرارها عليها وليشهد الشهود على معرفتها - وإن كان إن نظر إليها اشتفاءها أو كان عليه أكبر رأيه - فلا بأس بالنظر إلى وجهها وإن كان على ذلك؛ لأنه لم ينظر إليها هاهنا ليشهدها، إنما نظر^(٥) إليها لغير ذلك. فلا بأس بالنظر إليها وإن كان في ذلك شهوة إذا كان على ما وصفت لك.

ولا ينبغي له أن يمس يدها ولا وجهها^(٦) إذا كانت شابة ممن تُشتهي. فاما إذا كانت عجوزاً ممن لا تُشتهي فلا بأس بمصافحتها ومس يدها. وإن كان^(٧) عليها ثياب فلا بأس بأن يتأملها أو يتأمل^(٨) جسدها ما لم تكن ثياب تصفها. فإن كانت ثيابها تلزق بجسدها حتى يستبين له جسدها فينبغي له أن يغض بصره عن ذلك. وإن كانت ثيابها لا تصف شيئاً من جسدها فلا بأس بالنظر إليها؛ لأنه إنما ينظر إلى الثياب وإلى القامة فلا بأس بذلك.

(١) سورة النور، ٣١/٢٤.

(٢) روی عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظه. وروي معناه عن عائشة وأنس رضي الله عنهما. انظر: تفسير الطبرى، ١١٨/١٨؛ وشرح معانى الآثار للطحاوى، ٣٣٢/٤، والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢٥/٢. وانظر: نصب الرایة للزيلعى، ٢٣٩/٤؛ والدرایة لابن حجر، ٢٢٥/٢.

(٣) ق - كان؛ صح هـ.

(٤) ط + وكفها.

(٥) ك م ق: انظر؛ ط: النظر. والتصحيح من ج ر.

(٦) ق: وجهها ولا يدها.

(٧) ق: كانت.

(٨) م: فلا بأس بتأملها أو بتأمل.

ولا بأس بأن تنظر^(١) المرأة التي لا نكاح بينها وبين الرجل منه إلى جميع جسده ووجهه ورأسه إلا ما بين سرتها إلى ركبته؛ فإن ذلك عورة، ولا ينبغي لها أن تنظر إليه. ولا بأس بأن تنظر إلى السرة أيضاً، إنما يكره أن تنظر إلى ما تحتها، فأما السرة خاصة فلا بأس بالنظر إليها. ولا ينبغي لها أن تنظر إلى الركبة؛ لأن الركبة من العورة. ولا ينبغي لها أن تمس^(٢) منه قليلاً ولا كثيراً إذا كانت شابة يُشتهي مثلها أو كان شاباً^(٣) يجامع مثله. فإن كانا كباراً لا يجامع مثله ولا يجامع مثلها فلا بأس بالمصافحة، ويكره غير ذلك. وإذا كانت المرأة إذا نظرت إلى بعض ما وصفت لك من الرجل وقعت في قلبه لها شهرة أو كان على ذلك أكبر رأيها فتحب إلى أن تغض بصرها عنه.

والرجل من الرجل لا ينبغي له أن ينظر منه إلا^(٤) ما تنظر^(٥) منه المرأة. ولا ينبغي له أن ينظر من الرجل إلى ما بين^(٦) [١٦٥/١] سرتها إلى ركبته^(٧). ولا بأس بالنظر إلى سرتها. ويكره النظر منه إلى ركبته. وكذلك المرأة من المرأة.

محمد قال: أخبرنا قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون^(٨) عن أبيه^(٩) قال: صليت إلى جانب ابن عمر وكنت فتى من الفتيان اتّر على صدرني كما يتر^(١٠) الفتى، فأدخل ابن عمر إصبعه فحط إزارني حتى أبدى السرة، ثم قال: هكذا فاتر يا ابن أخي^(١١). وبلغنا عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا اتّر أبدى عن سرتها.

(١) ق: ينظر.

(٢) ق: شايا.

(٣) ق: ما ينظر.

(٤) ق: وركبته.

(٥) م - بن مظعون عن أبيه.

(٦) المصنف لابن أبي شيبة، ١٦٩/٥.

(٧) ق: يمس.

(٨) ق + إلى.

(٩) م - بين.

(١٠) ق: معطوف.

(١١) ق: تأتّر.

والسرة ليست من العورة، ولكن ما تحتها من العورة. فلا ينبغي أن ينظر إليه الرجل من الرجل والمرأة من المرأة حتى يأتي العذر. فإذا جاء العذر فلا بأس بالنظر إلى ذلك. ولا بأس إذا أرادت المرأة الولادة أن تنظر المرأة منها إلى موضع الفرج وغيره. وكذلك الرجل يريد أن يختقن^(١) أو يختتن وهو كبير. ولا بأس بأن يحقنه أو يختنه رجل؛ لأن هذا موضع عذر.

فإن أصاب امرأة جرح^(٢) أو قرحة في موضع لا يحل للرجال أن ينظروا إليه فلا بأس بأن يعلم^(٣) امرأة دواء ذلك الجرح أو تلك القرحة ف تكون^(٤) هي التي تداوي به. ألا ترى أن الجارية البكر الحرة^(٥) إذا تزوجها الرجل فمكثت عنده لا يصيبها فراغته إلى القاضي أجله سنة، فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما، فإن مضت السنة فقال: قد وصلت إليها، وقالت: لم يصل إلي، نظر إليها النساء، فإن قلن: هي بكر على حالها، خيرت، وإن قلن: هي ثيب، كان القول قول الزوج مع يمينه. أفلًا ترى أنه لا بأس بنظر النساء في هذه الحال؛ لأنها حال عذر. وكذلك رجل اشتري جارية على أنها بكر فقبضها فقال: وجدتها ثيّبًا، وأراد ردها على البائع أو يمينه^(٦) بالله لقد باعها وقبضها وإنها لبكر، فإن النساء ينظرن^(٧) إليها، فإن قلن: هي بكر، فلا يمين^(٨) على البائع، وإن قلن: هي ثيب، استحلف البائع بالله البتة لقد باعها وقبضها المشتري وإنها لبكر، فإن حلف على ذلك لم ترد عليه، وإن نكل عن اليمين ردت عليه. أفلًا ترى أنه لا بأس بأن^(٩) ينظر النساء في هذه الحال في أشياء كثيرة نحو ذلك.

فإن لم يجدوا امرأة تداوي الجرح/[١٦٦ و] الذي بها أو القرحة ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك، وخفوا على المرأة التي بها الجرح أو

(١) ق: أيختقن.

(٢) ك: بأن تعلم.

(٣) م - الحرة.

(٤) م: ينظرون.

(٥) م: أن.

(٦) (٢) ق + أو حرج.

(٧) (٤) ق: فيكون.

(٨) (٦) أي أراد يمين البائع.

(٩) (٨) م: فلا بأس.

القرحة^(١) أن تهلك أو يصيبها بلاء أو دخلها من ذلك وجع لا يتحمل، أو لم يكن يداوي الموضع إلا رجل، فلا بأس بأن يستتر منها كل شيء إلا موضع الجرح أو القرحة ثم يداویه الرجل ويغض بصره بما استطاع عن عورة، وذات محرم وغيرها في ذلك سواء.

والعبد فيما ينظر إليه من مولاته، والحرث الذي لا قرابة بينه وبينها ولا حرمة سواء، خصيصاً كان أو فحلاً، إذا كان قد بلغ مبلغ الرجال. فلا ينبغي أن ينظر منها إلى شيء إلا إلى وجهها وكفها. ولا يحل للشخصي شيء يحرم على الفحل. ولا تُحل المثلثة التي مُثلّثت به شيئاً يحرم على غيره من العبيد^(٢) والأحرار.

فاما الزوجة والأمة^(٣) تكون للرجل فلا بأس بأن ينظر منها إلى كل شيء فرج أو غيره أو يمسه. ولا بأس بأن يصيبها وهي حائض فيما دون الفرج، ولا بأس بمبادرتها وإن لم يكن عليها إزار.

محمد قال: أخبرنا الصلت بن دينار عن معاوية بن قرة المزنبي قال: سألت عائشة أم المؤمنين: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: يجب تجنب شعار الدم، وله ما سوى ذلك^(٤). قال محمد: وبهذا نأخذ. وشعار الدم موضع الفرج. فاما أبو حنيفة قال: للرجل من امرأته وجاريتها إذا كانت حائضاً ما فوق الإزار، وكره ما تحت الإزار.



(١) م - ولم يقدروا على امرأة تعلم ذلك وخافوا على المرأة التي بها الجرح أو القرحة.

(٢) م: من العبد؛ ق: من العميد.

(٣) م: والابنة.

(٤) روی نحوه. انظر: شرح معانی الآثار للطحاوی، ٣٨/٣؛ والسنن الكبرى للبیهقی، ٣١٤/١. وفي معنی ذلك حديث مرفوع. انظر: سنن أبي داود، الطهارة، ١٠٦؛ والسنن الكبرى للبیهقی، الموضع السابق.

باب النظر واللمس

من الأمة إذا أراد أن يشتريها

وإذا أراد الرجل أن يشتري جارية فلا بأس بأن ينظر إلى شعرها وصدرها وساقها وقدمها وثديها وإن اشتهى ذلك. وإنما^(١) يكره أن ينظر إلى ذلك منها إذا كان إنما ينظر إليه ليشتته^(٢) بغير شراء. ومَسُّ هذه الموضع منها إذا كان يشتته^(٣) إذا مسها أو كان أكبر رأيه على ذلك فإني أكره له مس شيء من هذه الموضع وإن كان يريد الشراء. ولا يشبه النظر في هذا الوجه اللمس. ألا ترى أن النظر لا يُحرِّم عليه أمَّها ولا ابنتها^(٤) حتى ينظر إلى الفرج مكشوفاً لشهوة، وأنه لو مس شيئاً من هذه الموضع [١٦٦/١ ظ] لشهوة حرمت عليه أمَّها وابنتها، وحرمت هي على أبيه وابنه^(٥). فصار اللمس في هذه الموضع أشد من النظر. فلذلك رخصنا في النظر وإن اشتهى، وكرهنا في اللمس إن خاف الشهوة أو كان^(٦) عليه أكبر^(٧) رأيه.



باب المرأة إذا ماتت مع الرجال

ولو أن امرأة ماتت مع الرجال لا امرأة معهم غيرها لم ينبغي لهم أن يغسلوها وإن كانوا ذوي رحم محرم^(٨) منها أبوها أو غيره، ولكنهم يُيَمِّمُونَها الصعيد. فإن كان^(٩) أبوها أو ابنتها أو أخوها أو ذو رحم محرم منها يَمِّمُها^(١٠) بالصعيد^(١١)، يضرب بيديه^(١٢) الأرض ثم ينفض بهما ويمسح بهما وجهها،

(١) ق: إنما.

(٢) ق: يشتته.

(٣) ق: بنتها.

(٤) م - كان.

(٥) م - محروم.

(٦) ط: يتيمها.

(٧) ك - م ق: بيده. والتصحيح من ج ر ط.

(٨) ك ق: يشتته.

(٩) ق: على ابنته وأبيه.

(١٠) م: غلبه أكثر.

(١١) م - كان.

(١٢) م: الصعيد.

ثم يضرب بيديه الأرض الثانية ثم ينفضهما كذلك ويمسح يديها إلى المرفقين، ظاهر كفيه وباطنهما في ظاهر الذراعين وباطنهما ليس بين يديه وبين وجهها وذراعيها يديها شيء. فإن كان الرجال الذين^(١) معها لا محظوظ بينهم وبينها فإن أحدهم يضع الثوب على يديه، فيضرب به الأرض ثم ينفضه ويمسح بذلك وجهها، ثم يعود فيضرب بالثوب وهو على يديه^(٢) الأرض، ثم ينفضه ويمسح يديها إلى المرفقين، ويُعرض^(٣) بوجهه عن ذراعيها. وكذلك يفعل بها زوجها إن كان معهم؛ لأنها حين ماتت صارت غير زوجته^(٤)، وحل له نكاح أختها، ونكاح ابنتها إن كان لم يدخل بها، ونكاح أربع سواها. قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال في امرأة له هلكت: نحن كنا أحق بها إذا كانت حية، فأما إذا ماتت فأولياً لها أحق بها^(٥). أفلأ ترى أنه لم ير لنفسه فيها حقاً بعد موتها، فكذلك نقول في غسلها والصلاحة عليها.



باب الرجل يموت^(٦) مع النساء ليس معهن رجل^(٧)

[١٦٧] وإذا مات الرجل مع النساء ذوات^(٨) المحرم منه صنعن به كما وصفت لك من التيمم في ذوات المحرم من الرجل في المرأة. ولو كان لسنَ بذوات محرم منه فيئمّنته^(٩) الصعيد كما وصفت لك من وراء الثوب. إلا امرأته خاصة، فإنها تغسله. ثم يصلين عليه. وتقوم المرأة الإمام منهن وسط الصف لا تتقدم الصف كما يتقدم الرجال. ولا تشبه امرأة الرجل في هذا الزوج في غسل امرأته؛ لأن المرأة عليها عدة من زوجها،

(١) م: الرجل الذي.

(٢) م: على بدنها.

(٣) م: ويعترض.

(٤) م: غير زوجه.

(٥) المصطف لابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢، ٤٣/٣.

(٦) م: إذا مات.

(٧) ق: غيره.

(٨) م: دون.

(٩) م: فيئمته.

فهي بمنزلة امرأته حتى تنقضي عدتها، والرجل لا عدة عليه. وقد بلغنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أمر أسماء ابنة عميس رضي الله عنها أن تغسله فغسلته^(١). وأمر أبو موسى الأشعري رضي الله عنه امرأته^(٢) أن تغسله، فغسلته^(٣). فهذا لا بأس به. فأما أمته أو مدبرته أو مكاتبه أو أم ولده فإنهن لا يغسلن، ولكنهن ييممنه كما ييممنه النساء^(٤) اللاتي لسن^(٥) بذوات محرم منه^(٦). إلا الأمة خاصة فإنه لا بأس بأن تيمممه وإن لم تجعل^(٧) على يديها ثوباً. فأما أم الولد فإنها تيمممه من وراء الثوب وإن كانت عليها عدة؛ لأن عدتها ليست من موته^(٨)، وإنما وجبت عدتها لأنها عتقت بموته فوجبت عليها العدة للعتق. ألا ترى أنه لو أعتقها في مرضه حرمت عليه^(٩) بالعتق، وإن مات وهي في العدة لم تغسله، فكذلك^(١٠) هذا إذا مات^(١١) فعتقت حرمت عليه بالعتق^(١٢) كما تحرم في الحياة، فليس ينبغي لها بعدما صارت حرة أن تغسله. فكذلك^(١٣) امرأته لو فجر بها ابنه من بعد موته أو ارتدت عن الإسلام لم تغسله. وإن رجعت إلى الإسلام بعد ردها لم تغسله؛ لأنها لو ارتدت في حياته ثم مات وهي في العدة لم تغسله. فكذلك إذا ارتدت بعد موته فصارت في حال لا تغسله لم يحل لها أن تغسله^(١٤) بعد إسلامها.

وإن ماتت امرأة مع رجال ومعهم غلمان لا يستهون النساء لصغرهم ولا يجامع^(١٥) مثلهم فلا بأس بأن يعلموهم الغسل إن ضَبَطُوا، ثم

(١) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن أسماء بنت عميس. انظر: الموطأ برواية محمد، ٩٨/٢. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٥/٢، ٣٩٧/٣. والسنن الكبرى للبيهقي،

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٦/٢.

(٣) م - امرأته.

(٤) م: ليس.

(٥) ق: النساء.

(٦) ق: لم يجعل.

(٧) م - منه.

(٨) ق: بموته.

(٩) ق: عليه.

(١٠) م: فلذلك.

(١١) ك: إذا ماتت.

(١٢) ق: بالتق.

(١٣) م: فلذلك.

(١٤) ق: يغسله.

(١٥) ق: جامع.

يأمرهم^(١) أن يغسلوا المرأة. وكذلك الجارية الصغيرة التي تموت مع الرجال وهي لا تُشتهي^(٢) مثلها ولم تبلغ أن تجامع لصغرها فلا بأس أن [١٦٧/١٦] يغسلها الرجال وإن كانوا غير ذوي محروم منها.

وإذا ماتت المرأة مع الرجال ومعهم امرأة من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلموها الغسل ثم يخلو^(٣) بينها وبينها حتى تغسلها^(٤). وكذلك الرجل يموت مع النساء ومعهن رجل من أهل الذمة فلا بأس بأن يعلمه الغسل ثم يخلين بينه وبينه حتى يغسله^(٥).

وكذلك إذا مات رجل مع النساء ومعهن صبيان صغائر^(٦) من الجواري لم يبلغن أن يشتهين ولا يجامع مثلهن فلا^(٧) بأس بأن تصف^(٨) النساء لهن الغسل إن ضبطنه^(٩)، ثم يخلين بينهن وبينه حتى يغسلنه^(١٠).

والخصي والمعتوه في ذلك سواء كله بمنزلة الرجل الكبير الصحيح الفحل في جميع^(١١) ما وصفت لك. وكذلك الرتقاء والمعتوه^(١٢) هي بمنزلة غيرها من النساء في جميع ما وصفت لك.



باب الشهادة في أمر الدين

وقال محمد بن الحسن: إذا حضر رجل مسافر يريد الصلاة فلم يجد

(١) م: ثم يأمرهم.

(٢) ق: يخلو.

(٣) ق: يغسلها.

(٤) م: صغار. وصغار جمع صغيرة. ويقال للأئمَّة صبي وصبية. انظر: لسان العرب، «صبي». فيجوز الجمع على صبيان للذكور والإإناث.

(٥) ق: يصف.

(٦) م: ولا.

(٧) ق: تغسلنه.

(٨) م: ضبطته.

(٩) ق: والمتعوه.

(١٠) م: وجميع.

(١١) م: والمتعوه.

ماء إلا ماء في إناء أخبره رجل أنه قذر أو قال^(١): بال^(٢) فيه صبي، أو وقع فيه دم أو عذرة أو غير ذلك مما ينجزسه، فإنه ينبغي للرجل أن ينظر في حال الرجل الذي أخبره: فإن كان يعرفه وكان عنده عدلاً مسلماً رضاً لم يتوضأ بذلك الماء ويتيم وصلى. وكذلك إن كان الرجل عبداً أو كانت امرأة حرة مسلمة أو أمة بعد أن تكون عدلاً ثقة فيما قالت. فإن كانت^(٣) غير ثقة أو كان لا يدرى الذي أخبره^(٤) ثقة أو غير ثقة فإنه ينظر في ذلك: فإن كان أكبر رأيه وظنه أنه صادق فيما قال تيم أيضاً ولم يتوضأ به. فإن أهراق الماء ثم تيم بعد ذلك وأخذ^(٥) في ذلك بالثقة فهو أفضل. وإن كان أكبر رأيه أن الذي أخبره بذلك كاذب توضأ ولم يلتفت إلى قوله، وصلى وأجزاءه ذلك، ولا تيم عليه. ألا ترى أن عمر رضي الله عنه حين ورد^(٦) حياض ماء حَيٌّ^(٧) فقال عمرو بن العاص لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السبع أترد ماءكم هذا؟ فقال / [١٦٨/١] عمر: لا تخبرنا عن شيء^(٨). ألا ترى أن عمر قد كره^(٩) أن يخبره. ولو أنه لم يعد خبره خبراً ما نهاد عن ذلك. فإن كان^(١٠) ذلك الذي أخبره بنجاسة الماء في الإناء رجلاً من أهل الذمة لم يصدق بقوله. وإن وقع في قلب الذي قيل له أنه صادق فإنه أحب إلى أن يهرق الماء ثم يتيم ويصلى. وإن توضأ ولم يهرق أجزاءه. وأحب إلى إذا وقع في قلبه أنه صادق أن يتيم مع ذلك ويصلى. وإن كان أكبر رأيه أنه

(١) ق - قال.

(٢) ك - بال، صبح هـ.

(٣) ك: فإن كان.

(٤) جميع النسخ وط: أو كان الذي لا يدرى أخبره. ولعل الناسخ سها فقدم وأخر في العبارة. وعبارة الحاكم: أو كان لا يدرى أنه ثقة أو غير ثقة. انظر: الكافي، ١/١٢٤ ظ.

(٥) م: أخذ.

(٦) ق + ما.

(٧) جميع النسخ وط: حيا.

(٨) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١/٢٦٥. وانظر: الموطأ، الطهارة، ١٤؛ والمصنف لعبدالرزاق، ١/٧٦.

(٩) م ق: فذكره.

(١٠) م - كان.

كاذب توضأ به ولم يلتفت إلى قوله. وإن توضأ وصلى في الوجهين جميعاً ولم يتيمم أحرازه ذلك؛ لأن هذا شيء من أمر الدين، ولا تقوم الحجة فيه إلا ب المسلم. ولكن ليفعل الذي ذكرت لك، فإنه أفضل. وكذلك^(١) الصبي الذي لم يبلغ إذا عقل ما يقول، والمعتهو إذا عقل ما يقول^(٢).

ولو أن رجلاً دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاماً ويشربون شراباً لهم فدعوه إليه فقال له رجل مسلم ثقة قد عرفه بذلك: إن هذا اللحم الذي يأكلونه ذبيحة مجوسية أو خالطة لحم الخنزير، وهذا الشراب الذي يشربونه^(٣) قد خالطه الخمر، فقال الذين^(٤) دعواه إلى ذلك: ليس الأمر كما قال، وأخبروه أنه حلال وبينوا له الأمر على وجهه وأن الأمر كما ذكروا له، فإنه ينظر في حالهم: فإن كانوا عدولأ ثقات يعرفهم بذلك لم يلتفت إلى قول الرجل الواحد وأخذ بقولهم. وإن كانوا عنده غير عدول متهمين على ذلك أخذ بقوله ولم يسعه أن يقرب شيئاً من ذلك. والرجل المسلم إذا كان عدلاً ثقة حجة في هذا، وكذا المرأة الحرة والأمة والعبد. فإن كان القوم غير ثقات إلا رجلين منهم فإنهما ثقتنان، وهم فيمن أخباره بخلاف ما قال الرجل الواحد، أخذ بقولهما وترك قوله. وإن كان رجل واحد منهم ثقة نظر فيما أخبره به الرجالن مما اختلفا فيه: فإن كان أكبر ظنه أن الذي زعم أنه حرام صادق أخذ^(٥) بقوله. وإن كان لا رأي له في [١٦٨/١٦٩] ذلك وقد استوت الحالان عنده فلا بأس بأن^(٦) يأكل ذلك ويسربه.

والوضوء بمنزلته في جميع ما وصفت لك إذا اختلفا فيه. فإن كان الذي أخبره به أنه حلال رجلين ثقين إلا^(٧) أنهما مملوكان وكان الذي زعم أنه حرام رجلاً واحداً حراً فلا بأس بأكله. وإن كان الذي زعم أنه حرام^(٨) رجلين مملوكيين ثقين والذي زعم أنه حلال رجلاً واحداً حراً ثقة لم ينبغي له

(٢) كـ. والمعتهو إذا عقل ما يقول، صح هـ.

(١) مـ: ولذلك.

(٤) مـ: الذي.

(٣) كـ: تشربونه.

(٦) مـ: وأخذ.

(٨) قـ - حرام.

(٧) كـ - إلا، صح هـ.

أن يأكله. وكذلك لو أخبره بأحد^(١) الأمراء عبد^(٢) ثقة والذي أخبره بالأمر الآخر رجل حر ثقة نظر إلى أكبر ظنه في ذلك فلزمته، ولم يلتفت إلى غير ذلك. فإن كان الذي أخبره بأحد الأمراء رجلين حرين ثقتين وكان الذي أخبره بالأمر الآخر رجلين مملوكيين ثقتين أخذ بقول الرجلين الحرين وترك قول المملوكيين؛ لأنهما في الحجة بمنزلة المملوكيين، وشهادتها تقطع في الحكم، فهما أولى أن تقبل شهادتها إذا كانا حرين من غيرهما. ألا ترى أن أبي بكر الصديق رضي الله عنه شهد عنده^(٣) المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أعطى الجدة أم الأم السدس، فقال: أئت بشاهد آخر، فجاء بمحمد^(٤) بن مسلمة، فشهد على مثل شهادته، فأعطى أبو بكر الجدة السدس^(٥). وهذا شيء من أمر الدين. وعمر بن الخطاب رضي الله عنه شهد عنده أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال^(٦): «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع»، فقال: أئت معك بشاهد على ذلك^(٧). فهذا أفضل في الاحتياط، والواحد مجزي. ألا ترى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما قال له ذلك إلا ليحتاط لغيره. ولو لم يأت بشاهد غيره لقبل^(٨) شهادته؛ لأنه قد قبل شهادة عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه في مثل ذلك، شهد^(٩) عنده وحده أن رسول الله ﷺ ذكر عنده^(١٠) المجنوس، فقال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب»^(١١)، فيأخذ الخراج. فأجاز عمر قوله وحده. وأجاز

(١) ق + الا امر.

(٢) م : عند.

(٣) م : عند.

(٤) م : محمد.

(٥) الموطأ، الفرائض، ٤؛ وسنن ابن ماجة، الفرائض، ٤؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ٥؛ وسنن الترمذى، الفرائض، ١٠. ورواه الإمام محمد بن عبد الله بن مالك. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٢٥/٣.

(٦) م ق - قال.

(٧) صحيح البخاري، البيوع، ٩؛ وصحیح مسلم، الآداب، ٣٣.

(٨) ك : نقبل؛ ر ق : يقبل؛ م : قبل؛ ط : قبل. وفي ج مهملة الأول.

(٩) م : فشهد.

(١٠) م : عبده.

(١١) الموطأ، الزكاة، ٤٢؛ وصحیح البخاري، الجزية، ١؛ وسنن أبي داود، الخراج، ٣١؛ وسنن الترمذى، السير، ٣١.

قول عبد الرحمن بن عوف في الطاعون حين أراد أن يدخل إلى الشام وكان بها الطاعون، فاستشار عمر في [١٦٩/١] الدخول، فأشار إليه بعض المهاجرين بالدخول، وقال له أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، أنفر من قدر الله؟ فقال له قوم من أهل مكة: لا تدخل. فجاء عبد الرحمن بن عوف فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وقع هذا الرجس بأرض فلا تدخلوا عليه، وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً^(١) منها»^(٢). وأخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله. وحديث آخر، أراد عمر بن الخطاب أن لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً حتى شهد له الضحاك بن سفيان أنه أتاه كتاب رسول الله ﷺ أن يورث امرأة أشيم الضبابي^(٣) من دية زوجها أشيم^(٤)، فأخذ بقوله. وبعث رسول الله ﷺ دحية الكلبي وحده إلى قيسر ملك الروم بكتابه يدعوه^(٥) إلى الإسلام، فكان حجة عليه^(٦). وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: كنت إذا لم أسمع من رسول الله ﷺ فحدثني^(٧) به غيره استحلفته على ذلك، وحدثني به أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وصدق أبو بكر^(٨). فكل هذا قد قبل^(٩) فيه^(١٠)

(١) ك ق - فرارا.

(٢) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٤٨٨/٣. وانظر: صحيح البخاري، الطب، ٣٠؛ صحيح مسلم، السلام، ٩٨.

(٣) ك ق: الضبابي.

(٤) الموطأ، العقول، ٩؛ وسنن ابن ماجة، الديات، ١٢؛ وسنن أبي داود، الفرائض، ١٨؛ وسنن الترمذى، الديات، ١٨. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/١٩. وانظر للتفصيل: نصب الراية للزيلعي، ٤/٣٥٢.

(٥) م: فدعوه.

(٦) صحيح البخاري، بدء الوضي، ٦؛ صحيح مسلم، الجهاد، ٧٤.

(٧) م: يحدثني.

(٨) مسند أحمد، ٢/١، ١٠؛ وسنن ابن ماجة، إقامة الصلاة، ١٩٣؛ وسنن أبي داود، الوتر، ٢٦؛ وسنن الترمذى، الصلاة، ١٨١؛ صحيح ابن حبان، ٢/٣٩٠.

(٩) م: قد قيل.

(١٠) جميع النسخ وط: منه.

شهادة رجل مسلم. وبلغنا أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم^(١) أبو طلحة كانوا يشربون شراباً لهم من الفَضِّيَخ^(٢)، فأتاهم آتٌ فأخبرهم أن الخمر قد^(٣) حرمت، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها، فقمت إليها فكسرتها حتى أهْرِيق^(٤) ما فيها^(٥). والحجج في هذا كثير^(٦).

محمد قال: أخبرنا حازم بن إبراهيم البجلي عن سماك بن حرب عن عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قبل شهادة أعرابي وحده على رؤية هلال شهر رمضان، قدم المدينة فأخبرهم أنه قد رأه، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يصوموا بشهادته^(٧).

محمد قال: أخبرنا وكيع عن سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن عكرمة أن أعرابياً شهد عند النبي ﷺ في رؤية الهلال، فقال: «تشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله؟» فقال: نعم، فأمر الناس فصاموا. فهذا مما ي ذلك على أن^(٨) شهادة الواحد في الدين جائزة.

ولا يقبل على هلال الفطر أقل من شهادة/[١٦٩١ ظ] رجلين حرين أو شهادة^(٩) رجل وامرأتين؛ لأن هلال الفطر وإن كان من أمر الدين ففيه

(١) م: فمنهم.

(٢) الفضيَخ شراب مسكر يتخذ من البسر. انظر: المغرب، «فضيَخ».

(٣) م - قد.

(٤) جميع النسخ وط: حتى اهراق. والصواب «حتى هُرِيق أو أهْرِيق». انظر: المغرب، «هرق».

(٥) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر الموطأ برواية محمد، ١١٥/٣. وانظر: صحيح البخاري، أخبار الآحاد، ١؛ صحيح مسلم، الأشارة، ٣ - ٥.

(٦) ط: كثيرة. ولم يشر الألغاني إلى اختلاف النسخ. و«كثير» يستعمل للذكر والمؤنث فيقال رجال كثير ونساء كثير. انظر: لسان العرب، «كثير».

(٧) سنن أبي داود، الصوم، ١٤؛ وسنن الترمذى، الصوم، ٧؛ وسنن النسائي، الصيام، ٨؛ ونصب الراية للزيلعى، ٤٤٣/٢.

(٨) م - أن.

(٩) كـ ق - شهادة.

بعض المنفعة بفطر الناس وتركهم الصوم، فذلك يجري مجرى الحكم، ولا يقبل فيه من الشهادة إلا ما يقبل في الأحكام. ولا يقبل في هلال شهر^(١) رمضان قول مسلم ولا مسلمين إذا كانوا ممن لا تجوز^(٢) شهادته وممن يتهم. فأما عبد ثقة مسلم أو امرأة مسلمة ثقة حرة أو أمة أو رجل مسلم ثقة إلا أنه محدود في قذف فشهادته في ذلك جائزه. وإن كان الذي شهد بذلك في المصر ولا علة في السماء فشهادته على ذلك لم تقبل^(٣) شهادته؛ لأن الذي يقع في القلب من ذلك أنه باطل. فإن كان في السماء علة من سحاب فأخبره أنه رآه من خلل السحاب، أو جاء من مكان آخر فأخبره بذلك وهو ثقة، فينبغي لل المسلمين أن يصوموا بشهادته.



باب الشهادة في الرضاع

وإذا تزوج الرجل المرأة فجاءت امرأة مسلمة ثقة أو جاء رجل مسلم حر ثقة فأخبره أنهما أرضعا من لبن امرأة واحدة فأحبب إليّ أن^(٤) يتزه عنها ويطلقها. ويعطيها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها، والصادق كله إن كان دخل بها^(٥). وأحبب إليّ لها أن لا تأخذ منه صداقاً وأن تتنزه منه إن كان لم يدخل بها. وإن أقاما على نكاحهما لم يحرم ذلك عليهما^(٦)، ولكن الأفضل أن يتزها عن ذلك. وكذلك الرجل يشتري الجارية فيخبره رجل عدل ثقة أنها حرة الأبوين أو أنها^(٧) أخته من الرضاعة فإن تنزه عن وطنها فهو أفضل، وإن لم يفعل فذلك له واسع.

(١) م - شهر.

(٢) ق: لم يقبل.

(٣) ق - بها.

(٤) م: وأنها.

(٥) ق: لا يجوز.

(٦) ق: أ.

(٧) جميع النسخ وط: عليها.

محمد قال: أخبرنا عمر بن سعيد^(١) بن أبي الحسين^(٢) عن ابن أبي مليكة أن عقبة بن الحارث تزوج ابنة أبي إهاب التميمي، فجاءت امرأة سوداء^(٣) فأخبرته أنها أرضعتهما جميعاً. فأتى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك. فقال له رسول الله ﷺ: «كيف/[١٧٠ و] وقد قيل»^(٤). قال محمد: فلو كان هذا حراماً لفرق رسول الله ﷺ بينهما، ولكنه أحب أن يتمنه بقوله: «كيف وقد قيل».

محمد قال: أخبرنا محمد^(٥) عن أبي كُدَيْنَةَ^(٦) الْبَجْلِيِّ عن الحجاج بن أرطأة عن عكرمة بن خالد المخزومي قال: قال عمر بن الخطاب: لا يقبل على الرضاع أقل من شاهدين^(٧). قال محمد: فبهذا نأخذ.

فإن قال قائل: فمن أين افترق هذا وما وصفت قبله من الوضوء والطعام والشراب؟

فَقِيلَ لَهُ: لَا يُشْبِهُ هَذَا الوضوءُ الطَّعَمَ وَالشَّرَابَ؛ لِأَنَّ الطَّعَمَ وَالشَّرَابَ

(١) جميع النسخ: محمد بن أبي سعيد. والتصحيح من ط ومن مصادر الحديث. انظر:
الحاشية التالية.

(۲) حسین: کم:

(٣) سود: ق.

(٤) م ق + كيف وقد قيل. صحيح البخاري، العلم، ٢٦؛ وسنن أبي داود، الأقضية، ١٨؛ وسنن الترمذى، الرضاع، ٤؛ وسنن النسائي، التكاح، ٥٧.

(٥) كذا في جميع النسخ وط «أخبرنا محمد». ولعله مزيد سهوًّا من الناسخين. وقد أشار إلى ذلك الأفغاني مبيناً أن الإمام محمدًا يروي عن أبي كدينة بلا واسطة. وهو يحيى بن المهلب أبو كدينة الكوفي، ثقة. انظر: تهذيب التهذيب، ٢٥٢/١١.

٦) م: أبي كدنة.

(٧) روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى في امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما، فقال: لا، حتى يشهد رجالان أو رجل وامرأتان. انظر: كتاب السنن لسعید بن منصور، ٢٨٣/١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٦٣/٧. وروي أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع. انظر: المصنف لعبدالرازاق، ٤٨٤/٧؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٣. وروي عن علي رضي الله عنه مثله. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٣.

والوضوء يحل بغیر ملک یملکه^(١) صاحبه. ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل: كل طعامي هذا، أو توضأ بمائي هذا، أو اشرب شرابي هذا، وسعه أن يفعل ذلك بغیر بيع ولا هبة ولا صدقة. ولو أن رجلاً قال لرجل: طأ جاريتي هذه، فقد أذنت لك في ذلك، أو قالت له امرأة حرة مسلمة: قد أذنت لك في وطني، لم يحل له الوطاء بإذنها حتى يتزوج الحرة أو يشتري الأمة أو توهب له أو يُتصدق^(٢) بها عليه. أفلًا ترى أن الفرج لا يحل له إلا بتزوج أو بملك^(٣) المملوكة، فلا ينقض النكاح ولا الشراء ولا الهبة ولا الصدقة بقول رجل واحد ولا بقول امرأة واحدة. فإذا كان النكاح والملك لا يُنقضان بذلك وإنما حل الفرج بهما ولو لاهما ما حل الفرج والفرج على حاله حتى ينقض الذي به حل الفرج ولا ينقض إلا بشهادة رجلين عدلين أو بشهادة رجل وامرأتين فكذلك^(٤) لا يحرم الفرج إلا بما ينقض به النكاح والملك. وكذلك كل أمر لا يحل إلا بملك أو نكاح فإنه لا يحرم بشيء حتى ينقض النكاح والملك. ولا يكون الرجل الواحد المسلم ولا المرأة في ذلك حجة؛ لأنه إنما حل من وجه الحكم، ولا يحرم إلا من الوجه الذي حل به منه. ألا ترى أن عقدة النكاح وعقدة الملك لا ينقضهما في الحكم إلا رجلان أو رجل وامرأتان. فإن كان الذي يحل بذلك لا يحل إلا به لم يحرم حتى ينقض الذي به حل^(٥). وكل أمر يحل بغیر نكاح ولا ملك إنما يحل بالإذن فيه فأخبر رجل مسلم [١٧٠ ظ] ثقة أنه حرام فهو عندنا حجة في ذلك، ولا ينبغي أن يؤكل ولا يشرب ولا يتوضأ منه.

ولو أن رجلاً مسلماً اشتري لحمة فلما قبضه أخبره رجل مسلم ثقة أنه ذبيحة مجوسى لم ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه غيره. ولا ينبغي له أن يرده على صاحبه، ولا يستحلل منع البائع ثمنه؛ لأن نقض الملك فيه لا يجوز

(١) م ق: يملك.

(٢) جميع النسخ وط: أو يصدق.

(٣) م: أو يملك.

(٤) م: فلذلك. «فكذلك» جواب قوله: «إذا كان النكاح».

(٥) م: حل به.

بقول واحد، ومنع الثمن^(١) لا يجوز بقول واحد. ولا ينبغي له أن ينقض ملكاً ولا يمنع ثمناً بقول رجل واحد.

فإن قال قائل: كيف كرهت له أكله أو بيعه وإنما حل بالملك كما حلت الجارية بالشراء؟

قيل له: إن حل ملك هذا بالإذن في أكله وشربه والوضوء به فليس^(٢) بالملك حل ذلك منه. ألا ترى أن صاحبه لو أذن في ذلك بغير بيع حل له ما لم يعلم أنه حرام، فلما ملكه كان كأنه أذن له فيه. ولا يشبه هذا ما لا يحل إلا بالنكاح والملك. ألا ترى أن الذي اشتراه لو قال له رجل مسلم ثقة قبل أن يشتريه: إنه ذبيحة مجوسى، وقد أذن له صاحبه في أكله لم يحل له أن يأكله. فإن اشتراه كان على الحال التي كان عليها قبل الشراء فلا ينبغي له أن يأكله ولا يطعمه؛ لأنه قد كان مكروراً له أن يأكله قبل الشراء وقد أذن له فيه، فكذلك^(٤) يكره ذلك له بعد ملكه إياه.

وكذلك الميراث والوصية في جميع ما وصفت لك بمنزلة الشراء والهبة والصدقة والوطء والأكل والشرب وغير ذلك.

ولو أن رجلاً اشتري من رجل طعاماً أو اشتري جارية وقبض ذلك، أو ورث ذلك ميراثاً أو أوصى^(٥) له به أو وهب له أو تصدق به عليه، فأتأه رجل مسلم ثقة فشهد عنده أن هذا لفلان ابن فلان، غصبه منه البائع أو الميت أو المتصدق أو الواهب، فأحَبَّ إلينا أن يتنتزه عن أكله وشربه والوضوء منه ولباسه ووطء الجارية. وإن لم يتنتزه عن شيءٍ من ذلك كان في سعة، وكان التنتزه أفضل.

وكذلك لو أن طعاماً أو شراباً أو وضوء في يد رجل أذن له فيه صاحبه وأخبره أنه له، [١٧١/١٠] فقال له رجل آخر مسلم ثقة: إن هذا

(١) م: اليمين.

(٣) ق: ليس.

(٤) م: فكذلك.

(٥) م: أو وصى.

الذي في يده هذا^(١) الطعام والشراب والوضوء غصبه من رجل وأخذه^(٢) منه ظلماً، وإن الذي في يده ذلك يكذبه ويزعم أنه له وهو متهم غير ثقة، فأحَب إلينا أن يتزه عن ذلك الذي أذن له فيه. وإن أكل أو شرب أو توضأ كان في سعة من ذلك. وإن لم يجد وضوء غيره فهو في سعة إن^(٣) توضأ ولم يتيمم. ولا يشبه هذا في الطعام والشراب والوضوء الذي وصفت لك قبله من ذبيحة المجنوسي ومن الشراب الذي خالطه الخمر ومن الوضوء الذي خالطه القذر؛ لأن هذا إنما ذكر^(٤) الشاهد أنه مغصوب، ولم يذكر أنه حرام من قبل نفسه، إنما ذكر أنه حرام لأن الذي كان في يديه لا يملكه، وهو عندنا في الحكم^(٥) للذى هو في يده حتى يقوم^(٦) شاهداً عدل أنه لغيره. فإذا حكمنا بأنه للذى في يده حل أكله وشربها والوضوء منه. وإن الذي ذكرت لك من^(٧) ذبيحة المجنوسي والشراب إنما أخبر عنه الرجل المسلم الثقة أنه حرم من قبل نفسه لما خالطه من الحرام. وهذا يبين لك أن ما كان من أمر الدين الواحد فيه حجة. وأَخْذُ الطعام والشراب والوضوء من يدي الذي هو في يديه حتى يصير لغيره حُكْم، ولا ينبغي أن يحكم بشهادة^(٨) واحد وإن كان عدلاً.

ولو أن رجلاً مسلماً شهد عند رجل بأن هذه الجارية التي في يد فلان المقرة بالرق أمة لفلان غصبتها منه، والذي هي^(٩) في يده يجادل ذلك، وهو غير مأمون على ما ذكر منه، فأحَب إلى أن لا يشتريها، وإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك. ولو أخبره بأنها حرفة الأصل حرفة الأبوين أو أنها كانت أمة لفلان الذي في يده فأعتقها، والذي أخبره بذلك رجل مسلم ثقة، فأحَب إلى له أن يتزه عن ذلك، ولا يشتريها ولا يطأها. فإن اشتراها ووطئها فهو في سعة من ذلك، إلا أنه أحب إلى أن لا يفعل.

(١) ق - الذي في يده هذا.

(٢) ق: واحد.

(٣) جميع النسخ وط: وإن. وانظر: المبسوط، ١٧١/١٠ - ١٧٢.

(٤) ق: ذكرنا.

(٥) م: في الحلم.

(٦) ق: يقيم.

(٧) ق - من.

(٨) ق: بشادة.

(٩) م - هي.

فإن قال قائل: كيف جاز هذا وقد وصف الشاهد أنها حرمت من /١٧١٦/ ظ قبل نفسها [و]قيل: فكيف لم يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي حرم من قبل نفسه؟

قيل له^(١): إنما هذا بمنزلة النكاح الذي يشهد فيه بالرضاع؛ لأنه لا يحل الوطء إلا بملك، ولا يشبه هذا الطعام والشراب والوضوء الذي يحل بالإذن فيه دون الملك الذي حرم من قبل نفسه.



**باب الرجل يبيع جاريته
ويعلم المشتري أنها^(٢) لفلان**

قال محمد: إذا كانت الجارية لرجل فأخذها رجل آخر فأراد بيعها، فليس ينبغي لمن علم أنها كانت لذلك الرجل أن يشتريها حتى يعلم أنها قد خرجت من ملكه إلى الذي هي في يده^(٣) بشراء أو هبة أو صدقة، أو يعلم أنه قد وكله ببيعها. وإذا علم ذلك فلا بأس بأن يشتريها منه. فإن قال الذي هي في يده: إني قد اشتريتها^(٤) أو وُهِبَتْها^(٥) أو تصدق على بها أو وكلني ببيعها، فإن كان الرجل القائل بذلك عدلاً مسلماً ثقة فلا بأس بأن يصدقه بذلك ويشتريها منه. وكذلك إن كان^(٦) أراد أن يهبها له أو يتصدق بها عليه فلا بأس بأن يقبلها منه. فإذا اشترتها حل^(٧) له وطؤها إن أحب.

وكذلك إن كان الذي أتاها به طعاماً أو شراباً أو ثياباً قد علم أنها كانت لغيره فأخبره ببعض ما وصفت، فلا بأس بأخذ ذلك منه وأكله وشربه. فإن كان الذي أتاها به غير ثقة فإنه ينظر في ذلك: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق

(١) م - له.

(٢) ك - ق: في يديه.

(٣) م: قد شريتها.

(٤) ق: أو هبها.

(٥) م: رجل.

(٦) ق + أمة.

(٧) م: قد شريتها.

(٨) ك - كان، صح هـ.

فيما قال فلا بأس أيضاً بشراء ذلك ووطئ الجارية وأكل ذلك وشربه ولباسه وقبوله منه بالهبة والصدقة. وإن كان أكبر رأيه وظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغي له أن يعرض^(١) لشيء من ذلك. وكذلك لو لم يعلم أن ذلك الشيء لغير الذي هو في يده حتى أخبره الذي في يده بأنه لغيره وأنه قد^(٢) وكله بيعه أو وهب له أو تصدق به عليه أو اشتراه منه. فإن كان عدلاً مسلماً ثقة صدقه بما قال، وإن كان عنده غير ثقة: فإن كان أكبر^(٣) رأيه وظنه^(٤) أنه صادق فيما قال فلا بأس بالقبول في ذلك منه وشراه، وإن كان أكبر رأيه^(٥) أنه كاذب فيما قال لم يقبل ذلك منه ولم يشتري^(٦) شيئاً من ذلك منه. وإن كان لم يخبره أن ذلك الشيء لغيره فلا بأس بشراء ذلك منه - وإن كان [١٧٢/١] غير ثقة - وقبوله منه ما لم يعلم الذي اشتراه وقيل^(٧) له: إنه لغيره^(٨)، إلا أن يكون مثله لا يملك مثل ذلك ولا يكون له، فأحَبَ إلى أن يتنزعه عن ذلك ولا يعرض له بالشراء ولا قبول صدقة ولا هبة. فإن اشتري وقبل وهو لا يعلم أنه لغيره وأخبره أنه له رجوت أن يكون في سعة من شراه وقبوله، والتنزع أفضل.

وإن كان الذي أتاه بذلك رجلاً حراً أو امرأة حرة فهو بمنزلة ما ذكرت لك في جميع ما ذكرت لك. وإن كان الذي أتاه بذلك^(٩) عبداً أو أمة فليس ينبغي له أن يشتري منه^(١٠) شيئاً، ولا يقبل منه هبة ولا صدقة حتى يسأله عن ذلك. وإن ذكر له أن مولاً قد أذن له في بيعه وفي صدقته وفي هبته، فإن كان ثقة مأموناً فلا بأس بأن يشتري ذلك منه وقبوله. فإن كان غير ذلك فهو على ما وقع في قلبه من تصديقه وتکذيبه: إن كان أكبر ظنه أنه صادق

(١) م - منه بالهبة والصدقة وإن كان أكبر رأيه وظنه أنه كاذب فيما قال فليس ينبغي له أن يعرض.

(٢) ك ق - قد.

(٣) م: أكثر.

(٤) ق: وطبه.

(٥) م: أكثر ظنه.

(٦) م: ولم يشتري.

(٧) ك ق: أو قيل.

(٨) ق + وإن كان غير ثقة.

(٩) ك ق - بذلك.

(١٠) ك - منه.

فيما قال صدقه بقوله، وإن كان أكبر ظنه أنه كاذب بما قال لم يتبغ له أن يعرض في شيء من ذلك.

وكذلك الغلام الذي لم يبلغ والجارية التي لم تبلغ حراً كان أو مملوكاً، فإنه ينظر فيما أتاه من ذلك وفيما أخبره هل أذن له في بيعه وصدقه وهبته وشراه: فإن كان أكبر رأيه أنه صادق فيما قال صدقه وباعه واشتري منه وقبل هبته وصدقته، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم يتبغ له أن يقبل من ذلك شيئاً. وإنما يصدق الصغير والصغيرة من الأحرار إذا قالا: بعث بها^(١) إليك فلان^(٢) وأمرنا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك. فإن قالا: المال مالنا، قد أذن لنا أبونا أن نتصدق به عليك أو نهبه لك، لم يتبغ له أن يأخذه؛ لأن أمر^(٣) الوالد^(٤) عليهما في هذا لا يجوز. ألا ترى أن جارية لرجل أو غلاماً صغيراً أو كبيراً لو أتيا رجلاً بهدية فقالا^(٥) له: بعث بهذه إليك مولانا، نظر فيما أتيا به: فإن كان أكبر رأيه أنهما قد صدقهما بما قالا، وإن كان أكبر رأيه أنهما كذبا فيما قالا لم يقبل من ذلك شيئاً. وإنما هذا على ما يقع في القلب من التصديق والتکذيب. أولاً ترى أن رجلاً محتاجاً لو أتاه عبد^(٦) أو أمة لرجل صغيرين أو [١٧٢/١] كبيرين بدرهم فقال له: إن مولانا بعث به إليك صدقة، نظر فيما أتيا به: فإن وقع في قلبه أنهما صادقان وكان على ذلك أكبر ظنه فلا بأس بقبول ذلك، وإن كان أكبر ظنه أنهما كاذبان لم يقبل من ذلك شيئاً. فإنما هذا ونحوه على ما يقع في القلوب من التصديق والتکذيب.

ولو أن رجلاً علم أن جارية لرجل يدعىها، فرأها في يد رجل يبيعها، فقال: إني قد علمت أنها كانت لفلان يدعىها، وهي في يده^(٧)، فقال الذي في يده: قد كانت كما ذكرت في يديه يدعىها أنها له وكانت مقرة له بالرق،

(١) ق - بها.

(٢) م: أم.

(٣) ق: فقال.

(٤) ك: في يديه.

(٥) ق: فلا إليك.

(٦) ق: الولد.

(٧) م: عبدا.

ولكنها كانت لي، وإنما أمرتها بذلك لأمرِ خفته، وصدقته الجارية بما قال، والرجل ثقة مسلم، فلا بأس بشرائها منه. وإن كان عنده كاذباً فيما قال لم ينبع له أن يشتريها منه ولا يقاضها صدقة ولا هبة^(١). ولو لم يقل له هذا القول الذي وصفت لك ولكنه قال: ظلمني وغضبني فأخذتها منه، لم ينبع^(٢) له أن يعرض لها بشيرٍ ولا هبة ولا صدقة، إن كان^(٣) الذي أخبره بذلك ثقة أو غير ثقة. وإن قال له: إنه كان ظلمني وغضبني ثم إنه رجع عن ظلمه فأقر بها لي ودفعها إلي، فإن كان عنده ثقة مأموناً فلا بأس بأن يقبل قوله، ويشتريها إن أحب، ويقبلها هبة أو صدقة. وإن قال: لم يقر بها لي ولكن خاصمته إلى القاضي فأقمت عليه بينة فقضى القاضي عليه بذلك لي، أو استحلله^(٤) فأبى اليمين فقضى عليه بها، فهذا والأول سواء: إن كان عنده ثقة مأموناً صدقه بما قال، وإن كان عنده غير ثقة وكان أكبر رأيه أنه صادق فلا بأس بشرائها منه، وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب لم ينبع له أن يشتريها منه. وكذلك لو قال: قضى لي القاضي عليه وأمرني فأخذتها من منزله، أو قال: قضى بها القاضي عليه وأجبه^(٥) فأخذها منه ودفعها إلي، لم أر بأساً أن يصدقه إن كان ثقة مأموناً بها. وإن كان غير ثقة ووقع في قلبه أنه صادق فلا بأس أيضاً بشرائها منه. / [١٧٣/١] وإن قال: قضى لي القاضي فأخذتها من منزله بغير إذنه، فهذا والأول سواء. وإن قال: قضى لي بها القاضي فجحدني قضاه فأخذتها منه، لم ينبع له أن يشتريها منه، وإنما هذا بمنزلة قوله: اشتريتها منه ونقتده ثمنها^(٦) ثم أخذتها بغير أمره من منزله، فلا بأس بشرائها منه إذا كان عنده صادقاً في قوله. فإن قال: اشتريتها منه ونقتده الثمن فجحدني الشراء فأخذتها من منزله بغير أمره، فهذا لا ينبغي له^(٧) أن يشتريها^(٨) منه. فصار الشراء الذي ادعى في هذا الوجه بمنزلة ادعائه قضاء القاضي في جحوده القضاء وغير جحوده. ولو قال: اشتريتها من

(١) م: أو هبة.

(٢) جميع النسخ وط: وإن كان.

(٣) كـ ق: أو استحلله.

(٤) مـ ق: وأخبره.

(٥) مـ ق: يمنها.

(٦) مـ بـ لأن يشتريها.

(٧) مـ لـ.

فلان وقضتها بأمره ونقتته الثمن، وكان عنده الذي قال له ذلك ثقة مأموناً، فقال له رجل آخر: إن فلاناً قد جحد هذا الشراء وزعم أنه لم يبع^(١) هذا شيئاً، والذي قال له أيضاً^(٢) ثقة مأمون، لم يتبغ له^(٣) أن يعرض لشيء منها بشراء ولا صدقة ولا هبة ولا هدية. فإن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة، قد وقع في قلبه أنه صادق، على ذلك أكبر ظنه^(٤)، لم يتبغ له أيضاً أن يقبلها منه بهبة ولا صدقة ولا شراء ولا غير ذلك. فإن كان الذي أخبره الخبر الثاني ليس بثقة وكان أكبر^(٥) رأيه أنه كاذب فيما قال فلا بأس بشرائتها منه وقبوله منه الصدقة والهبة والهدية. فإن كانا جميعاً غير ثقة إلا أنه يصدق القائل الثاني بقوله وعلى ذلك أكبر رأيه لم يقبل من ذلك شيء^(٦)؛ لأن هذا شيء من أمر^(٧) الدين، وعليه أمور الناس.

فإن قال قائل: لا نقبل هذا إلا بشاهدين عدلين سوى المشتري الذي في يده العجارية، ضاق ذلك على المسلمين. ألا ترى لو أن رجلاً كانت في يده جواري^(٨) وطعام وثياب وقال: أنا مضاربُ فلان دفع إلي مالاً وأذن لي أنأشترى ما أردت، فاشترت به هؤلاء الجواري وهذا الطعام وهذا المتع، أنه لا بأس بشراء ذلك منه ووطء العجارية. أرأيت رجلاً أقر أنه مفاوض لفلان الغائب وأن جميع ما في يده من الرقيق بينه وبين فلان، أفتى ينبغي للرجل من المسلمين أن يشتري منه جارية يطئها أو غلاماً/[١٧٣/١] ظ يستخدمه. هذا لا بأس به، وعلى هذا أمر الناس. أرأيت عبداً أتى أفقاً من هذه^(٩) الآفاق فذكر أن مولاه قد^(١٠) أذن له في التجارة أما يحل لأحد أن

(١) م: لم يبلغ.

(٢) م + لم يتبغ له.

(٤) وعبارة الحاكم: وكذلك إن كان الذي أخبره الخبر الثاني غير ثقة إلا أن يكون أكبر ظنه أنه صادق. انظر: الكافي، ١٢٦ و.

(٥) م: أكثر.

(٧) م: من أمور.

(٨) كـ ق: جوار.

(١٠) كـ ق - قند.

(٩) كـ هذه، صح هـ.

يشتري منه شيئاً^(١) ولا يبيع منه شيئاً حتى يعلم أن مولاه قد أذن له في التجارة. فهذا ضيق لا ينبغي أن يعمل في هذا بما يعمل في الأحكام. قال محمد: وكذلك سمعت أبا حنيفة يقول في العبد المأذون له في التجارة. ولو أن الناس أخذوا في هذا وشبهه بما يؤخذ به في الأحكام فقالوا: لا نجيز من هذا شيئاً إلا ما يجوز في الأحكام بشهادتي عدل سوى ذلك الذي في يده، ضاق هذا على الناس، ولم يشتري رجل شيئاً من مضارب ولا من شريك ولا من وكيل حتى يشهد شاهداً عدل بالشركة والمضاربة والوكالة، ولم ينبع له أن يقبل جائزة من ذي سلطان ولا هدية من أخ ولا من ولد ولا من ذي رحم محرم حتى يشهد عنده بذلك شاهداً عدل على مقالة الواهب والمجيز والمتصدق. وهذا قبيح ضيق ليس عليه أمر الناس.

محمد قال: أخبرنا أبو حنيفة عن الهيثم أن عاماً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أهدى إليه جارية، فسألها: أفارغة أنت أم مشغولة؟ فأخبرته أن لها زوجاً، فكتب إلى عامله: إنك بعثت إلى بها مشغولة^(٢).

أفتري أن علي بن أبي طالب حين أتته الجارية كان مع الرسول شاهدان يشهدا أن فلاناً عاملك أهداكاً إليك. وقد سألها أيضاً: أفارغة أنت أم مشغولة، فلما أخبرته أن لها زوجاً صدقها بذلك وكف عنها، فلم يسألها غير ذلك. إلا أنها لو أخبرته أنها فارغة لم ير به أساساً بوطئها. فهذا الأمر عندنا في قوله لها. ولو لم تكن عنده مصدقة في ذلك أي القولين قالته لم يسألها عن شيء منه. وإن كان أكبر الرأي والظن ليجوز فيما^(٣) هو أكبر من ذلك من الفروج وسفك الدماء^(٤).



(١) سقطت ورقة من نسخة ك ابتداء من هنا إلى قوله «إمساكها بشهادة الشاهدين» بعد صفحتين تقريباً، وأشارنا إلى ذلك في الهاشم.

(٢) الآثار للإمام محمد، ٨١؛ والمصنف لعبدالرازق، ٢٨١/٧، والمصنف لابن أبي شيبة، ١٠٣/٤.

(٤) م + والله أعلم.

(٣) ق: فيهما.

باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح

[١٧٤] ولو أن رجلاً دخل على رجل منزله ومعه السيف فلا يدرى صاحب المنزل ما حاله: أهارب هو من اللصوص فألجماؤه إلى منزله، أو لص دخل عليه ليقتلته ويأخذ ماله^(١) إن منعه، أو معتوه دخل عليه بسيفه، يظن في ذلك: فإن كان أكبر رأيه أنه لص دخل عليه يريد ماله ونفسه وخاف إن زجره أو صاح أن يبادره الضربة فيقتله فلا بأس أن يشد عليه صاحب البيت بالسيف فيقتله. وإن كان أكبر رأيه أنه هرب من قوم أرادوا قتله وعرف الرجل فإذا هو رجل من أهل الخير لا يتهم بسرقة ولا قتل لم ينبغي له أن يقتله، ولا يعجل على هذا بسفك دمه، بل يدعه على ما يقع عليه رأيه وظنه عرفه أو لم يعرفه.

وإذا كانت الجارية في يد رجل يدعى أنه اشتراها وهو ثقة^(٢) مسلم وسع الرجل أن يشتريها منه^(٣) ويقبلها منه هدية وغير ذلك. وإن كان غير ثقة فوق في قلبه أنه صادق فلا بأس بأن يصدقه. وكذلك لو لم تكن^(٤) الجارية في يده ولكنها كانت في منزل مولاها فقال له: إن مولاها أمرني ببيعها ودفعها إلى من اشتراها، فلا بأس بشرائها منه وقبضها من منزل مولاها، بأمر الذي باعها أو بغير أمره، إذا أوفى الثمن كله، إذا كان الذي باعه ثقة مسلماً، أو كان عنده على غير ذلك، وهو عنده صادق في رأيه وظنه. فإن وقع في قلبه أنه كاذب قبل أن يشتريها أو بعد ما اشتراها قبل أن يقبضها فليس ينبغي له أن يعرض لها حتى يستأمر مولاها في أمرها. وكذلك لو قبضها ووطئها ثم وقع في قلبه أن الذي باعها قد كذب فيما قال وكان عليه أكبر ظنه ورأيه فإنه ينبغي له^(٥) أن يعتزل وطأها حتى يسأل مولاها عن ذلك، أو يأتيه من يخبره مثل خبر الأول ممن يصدقه. فإن أتاه ذلك فلا

(١) ق: يريد ماله ويقتلته.

(٢) م: رجل.

(٣) م - منه.

(٤) ق: لم يكن.

(٥) ق - له.

بأس بوطئها. وهكذا أمر الناس ما لم يجيء التجاحد والتشاجر من الذي كان^(١) يملك الجارية. فإذا جاء ذلك لم يقربها وردها عليه، واتبع البائع بالشمن فخاصمه فيه، وينبغي للمشتري أن يدفع إلى مولى الجارية عقرها. فإن كان البائع حين باعه شهد عند المشتري شاهداً عدل أن مولاها قد أمر ببيعها، [١٧٤/١ ظ] فاشترتها بقولهما، ونقده الثمن وقبضها، وحضر مولاها فجحد أن يكون أمره، فإن المشتري في سعة من منعه^(٢) الجارية حتى يخاصمه إلى القاضي. فإذا قضى له بها فلا يسعه^(٣) إمساكها بشهادة الشاهدين؛ لأن قضاء القاضي ألغى من الشهادة التي لم يقض بها.



باب

ولو أن رجلاً تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى غاب عنها، فأخبر مخبر أنها قد ارتدت عن الإسلام وبانت منه، وأراد أن يتزوج أربع نسوة: فإن كان الذي أخبره بذلك^(٤) ثقةً مسلماً عبداً أو حراً أو محدوداً في قذف أو غير ذلك وسعه أن يصدقه ويتزوج أربعاً سواها. فإن كان الذي أخبره^(٥) غير ثقة إلا أنه وقع في قلبه أنه صادق وكان على ذلك أكبر رأيه فهذا والأول سواء. وإن كان أكبر رأيه أنه كاذب فيما قال لم ينبع له أن يتزوج معها إلا ثلاثة.

وكذلك لو أن رجلاً تزوج جارية صغيرة رضيعة ثم غاب عنها، فأتأه رجل فأخبره أن أمه أو ابنته أو أخته أو ظهره التي أرضعته أرضعت امرأته الصغيرة، وهو يريد أن يتزوج أربعاً سواها، كان هذا والأول الذي وصفت لك من الردة في جميع ما وصفت لك سواء. وإن لم يقل هذا ولكنه قال:

(١) ق - كان.

(٢) م: من متنه.

(٣) ينتهي هنا السقط من نسخة ك.

(٤) ك: ذلك؛ ق - بذلك.

(٥) ق + ذلك.

كنت تزوجتها يوم تزوجتها وهي أختك من الرضاعة، أو تزوجتها يوم تزوجتها وهي مرتدة عن الإسلام، لم ينبع له أن يتزوج أربعاء وإن^(١) كان الذي أخبره بذلك ثقة مسلماً، حتى يشهد عنده شاهداً عدل. فإذا شهد بذلك شاهداً^(٢) عدل وسعه أن يتزوج أربعاء سواها.

ولا يشبه هذان الوجهان إذا أخبره عنهم الرجل الواحد الثقة الوجهين الأوليين؛ لأن الوجهين الأوليين النكاح الذي كان فيهما جائز فيما يزعم الرجل ثم إنه حدث أمر يفسده من ردة^(٣) أو رضاع، فإن كان عنده ثقة فلا بأس بأن يصدقه. / [١٧٥/١] و[الوجه الآخر زعم الرجل أن النكاح الذي كان بينهما^(٤) كان فاسداً، فهذا لا يفسده^(٥) شهادة واحد حتى يشهد عليه شاهدان.

ألا ترى أن امرأة لو غاب عنها زوجها فأتتها^(٦) رجل مسلم عدل ثقة فأخبرها أن زوجها طلقها ثلاثاً أو مات عنها، أو كان غير ثقة فأتتها بكتاب من زوجها^(٧) أنه قد طلقها ثلاثاً، ولا تدري أكان زوجها هو أم لا، إلا أن أكبر^(٨) رأيها وظنها أنه حق، فلا بأس بأن تعتد ثم تتزوج^(٩) بعد انقضاء عدتها.

وكذلك لو أن امرأة قالت لرجل: إن زوجي طلقني ثلاثاً واعتذرْتُ بعد ذلك وانقضت عدتي، فوقع في قلبه أنها صادقة، فلا بأس بأن يتزوجها بقولها.

وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثاً فغابت عنه حيناً ثم أتته فأخبرته أن عدتها قد انقضت منه، وأنها قد تزوجت زوجاً غيره فدخل بها ثم طلقها فانقضت عدتها منه، فلا بأس بأن يتزوجها ويصدقها إذا كانت عنده ثقة، أو

(١) ق: فإن.

(٢) ك: شاهد.

(٣) م: من دونه.

(٤) ك: منها.

(٥) م ق: لا يفسد.

(٦) ك: فاتا بها.

(٧) ك - أو مات عنها أو كان غير ثقة فأتتها بكتاب من زوجها.

(٨) م ق: أكثر.

(٩) م: ثم يتزوج.

وقع في قلبه أنها صادقة. وهكذا أمر الناس.

ولو أن رجلاً أتتها فأخبرها أن أصل نكاحها كان فاسداً، أو أن زوجها كان أخاها من الرضاعة، أو كان مرتدًا كافراً حين تزوجها، لم ينبغي لها أن تتزوج بقوله، ولا بعد انقضاء العدة ولا قبل ذلك إن كان لم يدخل بها؛ لأنه صَمَدَ^(١) لأصل النكاح فزعم^(٢) أنه فاسد، فهذا مما لا يصدق عليه الرجل الواحد وإن كان ثقة. فإذا قال: كان أصل النكاح صحيحًا ولكنه بطل بطلاق أو موت أو غير ذلك، لم أر بأساً بأن يصدقه^(٣) على ذلك. وإنما^(٤) هذا بمنزلة رجل في يده جارية يدعى رقبتها وتقر له بالملك، وجدتها رجل قد علم ذلك في يد رجل آخر، فأراد شراءها فسألها عنها، فقال: الجارية جاريتها وقد كان الذي كانت في يده كاذبًا فيما ادعى من ملكها، لم ينبغي لهذا الرجل الذي علم ذلك أن يشتريها منه؛ لأنها قد كانت في ملك الأول، فإنما أراد هذا الثاني نقض^(٥) ملك الأول، [١٧٥/١ ظ] فادعى أن ذلك الملك لم يكن ملكاً، فلا ينبغي للذي علم ذلك أن يصدقه فيما قال. فإن قال: قد^(٦) كان يملكها كما قال ولكنه وهبها لي أو تصدق بها علي أو اشتريتها منه، وسعه أن يشتريها منه ويطأها؛ لأنه لم يبطل الملك الأول.

وكذلك الجارية نفسها لو كانت في يد رجل يدعى أنها جاريتها وهي صغيرة في يده لا تعبّر^(٧) عن نفسها بجحود ولا إقرار، ثم كبرت على ذلك، فلقيها رجل قد علم ذلك في بلد آخر، فأراد أن يتزوجها ويطأها، فقالت له: أنا حرّة الأصل ولم أكن أمة للذى كنت في يده، لم يسعه أن يتزوجها ويطأها. ولو قالت: كنت أمته فأعتقني، وكانت عنده ثقة أو وقع في قلبه أنها صادقة، لم أر بأساً أن يتزوجها.

وكذلك الحرّة نفسها لو تزوجت رجلاً ثم أتت غيره فأخبرته أن

(١) م: لأنها صد. صمد أي قصد. انظر: المغرب، «صمد».

(٢) م: فيزعم.

(٣) م: بأن تصدقه.

(٤) م: فإنما.

(٥) م: يقبض.

(٦) م: قال قد، صرح.

(٧) م: لا يعبر.

نكاها الأول كان فاسداً، أو أن زوجها الذي كان تزوجها كان على غير دين الإسلام، لم ينبغي له أن يصدقها ولا يتزوجها. ولو قالت: إنه طلقني بعد ذلك، أو ارتد عن الإسلام فبئث منه، أو أقر بعد النكاح أنه كان مرتدأ يوم تزوجني، أو أقر بعد النكاح أنني كنت أخته من الرضاعة وبئث على ذلك، فإن كانت عنده ثقة مأمونة أو كانت على غير ذلك وكان أكبر رأيه وظنه أنها صادقة فلا بأس بأن يتزوجها. فكذلك هذا وما أشبهه إذا صمدت لأصل النكاح أو صمدت لذلك فزعمت أنه باطل لم يصدقها على ذلك إلا بشاهدين عدلين كما يصدق في الحكم. وإن أقرت بأصل النكاح والملك ثم ادعت أمراً يبطله^(١) صدقت على ما وصفت لك. ولا تستقيم الأشياء إلا على هذا ونحوه.

وبلغنا عن رسول الله ﷺ أن عائشة أعتقت بريرة، فأتها بشيء تهديه إليها، فأخبرتها أنه صدقة تصدق به عليها. فلما جاء رسول الله ﷺ كرهت عائشة أن تطعمه حتى تعلمته خبره، فأخبرته خبره. فقال: «هاتيه، فإنه لها صدقة، وهو لنا هدية»^(٢). وقد صدقت [١٧٦] و[١٧٧] بريرة بقولها، وصدقت عائشة بقولها، وقد ادعت الهدية، فلو كان هذا غير طعام لكان بمنزلة الطعام، وما بينهما افتراق.



باب الرجل يقر أنه قتل أخا^(٣) فلان^(٤) أو أباه

قال محمد: وإذا رأى الرجل رجلاً يقتل أباه متعمداً فأنكر القاتل أن يكون قتله، أو قال لابنه فيما بيته وبينه: إني قلت أباك، إنه^(٥) قتل ولبي

(١) جميع النسخ: بطله؛ ط: أبطله.

(٢) صحيح البخاري، الزكاة، ٦١؛ صحيح مسلم، الزكاة، ١٧١.

(٣) ق: أخاه.

(٤) م: أنه قتل فلان أخاه.

(٥) وعبارة الحاكم: لأنه. انظر: الكافي، ١٢٦ ظ.

فَلَانَا^(١) عَمْدًا، أَوْ قَالَ^(٢): إِنْ أَبَاكَ ارْتَدَ عَنِ الْإِسْلَامِ فَاسْتَحْلَلَتْ قُتْلَهُ بِذَلِكِ،
وَلَا يَعْلَمُ الابنُ شَيْئاً مَا قَالَ القاتل^(٣)، وَلَا وَارثٌ لِّلْمَقْتُولِ غَيْرُ ابْنِهِ هَذَا،
فَالابنُ فِي سَعَةٍ مِّنْ قَتْلِ القاتلِ إِنْ أَرَادَ قَتْلَهُ، وَمِنْ رَأْهُ قَتْلَ أَبَاهُ مَعَ الابنِ فَهُوَ
فِي سَعَةٍ مِّنْ إِعْانَتِهِ عَلَيْهِ حَتَّى يُقْتَلَهُ^(٤). وَكَذَلِكَ لَوْ لَمْ يَرِهِ قَتَّلَهُ وَلَكِنْهُ أَقْرَ
بِذَلِكَ بَيْنَ يَدِيهِ ثُمَّ ادْعَى بَعْضَ مَا^(٥) وَصَفَتْ لَكَ، فَلَمَّا طَلَبَهُ بِقَتْلِهِ^(٦) جَحَدَ
أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ مَا أَقْرَبَ بِهِ، فَالابنُ فِي سَعَةٍ مِّنْ قَتْلِهِ، وَمِنْ سَمْعِهِ يَقْرَبُ بِذَلِكِ
أَيْضًا فِي سَعَةٍ مِّنْ إِعْانَةِ الابنِ.

ولو لم يره الابن قتله ولم يقر بين يديه بذلك ولكن شهد عنده على معاينة القتل بالعمد أو على إقراره شاهداً عدل وهو يجحد ذلك، لم يسع ابن المقتول أن يقتل المشهود عليه بشهادتهما حتى يقضي عليه بذلك الإمام. ولا يسع من حضر شهادة الشاهدين ممن يعذلهما ويعرفهما^(٧) بشهادتهما أن يعينه على قتله بشهادتهما حتى يُقضى له بشهادتهما. فإذا قضى له الإمام بذلك وسعه قتله بشهادتهما وإن لم يعلم ذلك يقيناً، ووسع من حضر قضاء الإمام بذلك أن يعينه على ذلك. ولا يشبه^(٨) شهادتهما قبل قضاء الإمام بها معاينته القتل أو إقرار^(٩) القاتل بذلك؛ لأن الشهادة قد تكون حقاً وباطلاً، وهو يقتله على وجوه بعضها يحل وبعضها لا يحل، فليس ينبغي له أن يقتله حتى يقضي له الإمام بشهادتهما.

فإن عاين الرجل قتل أبيه عمداً أو كان الرجل أقر له بذلك سراً ثم أقام عنده شاهدين / [١٧٦/١٤] عدلين يعرفهما الابن بذلك أن أباًه كان

(١) جميع النسخ: فلان. والتصحيح من ط.

(۲) م: ولو قال.

(٣) القايا : ق لـ

(٤) أي ومن رأى رجلاً يقتل أباً رجل بمرأى ابن المقتول فهو في سعة من إعانة الابن على قتال القاتل.

(٥) ط: يعدما. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف بين النسخ.

(٦) ك: بقتله. (٧) ق: نعدلهمَا ونعرّفهمَا.

٩) واقعیت

• ٢٠١

ارتدى حين قتله هذا القاتل، أو شهدا عنده بأن أباه كان قتل أبيا هذا القاتل عمداً فقتله به، فإنه ينبغي للابن أن لا^(١) يُعجل بقتله حتى ينظر فيما شهدا به.

وكذلك من حضر قتل أبيه أو أقر القاتل بذلك لم ينبع له أن يعينه على شيء من ذلك إذا كان^(٢) قد شهد عنده^(٣) بما وصفت لك شاهدا عدلاً.

وكذلك لو كان الإمام قضى له بالقوَد على قاتل أبيه ثم شهد عنده شاهداً عدلاً أن أباه كان مرتدًا حين قتله هذا القاتل^(٤)، أو كان قتل ولیاً لهذا القاتل فقتله به، فليس ينبغي للابن فيما بينه وبين الله تعالى أن يُعجل بقتل هذا القاتل حتى ينظر في ذلك ويثبت^(٥). ولا ينبغي لمن حضر قضاء القاضي وحضر شهادة الشاهدين بما شهدا به وهما عنده عدلان^(٦) أن يعينه على قتله. فإن كان الذي شهدا عنده محدودين في قذف وهما عدلان أو هما عبدان وهما عدلان في مقالتهما أو نسوة عدول لا رجل معهن فإنه في سعة من قتله؛ لأن شهادة هؤلاء مما^(٧) لا تبطل به الحقوق، ولكنه إن ثبت^(٨) حتى ينظر ويسأله كان خيراً له. وإن شهد^(٩) بذلك شاهد واحد عدل من تجوز شهادته وقال القاتل^(١٠): عندي شاهد مثله، فإني استحسنست له أن لا يُعجل بقتله حتى ينظر أياته شاهد^(١١) آخر أم لا. وإن قتله قبل أن يتأنى كان عندي في سعة، ولكن التثبت أفضل؛ لأن القتل إذا كان لم يستطع الرجوع فيه. وللقاضي أن يأمره به. ألا ترى أن^(١٢) القاضي لا يبطل

(١) م - لا.

(٢) م : وإن كان.

(٣) م : عليه.

(٤) ق : القاتل.

(٥) ك ج ق : ويلبث؛ م : وثبت. والتصحيح من ر ط.

(٦) ك : عدلا.

(٧) ك م : من.

(٨) جميع النسخ: إن ثبت. والتصحيح من المبسوط، ١٨١/١٠. وصححها في ط من المبسوط أيضاً.

(٩) م ق + عنده.

(١٠) ق : القاتل.

(١١) ك - أن.

(١٢) ط : بشاهد.

حقه الذي حكم له به بقول هؤلاء، فكذلك^(١) الولي لا يبطل حقه. ولا يأثم عندنا بأخذنه إيه إذا كان القاضي لا يبطله بشهادة من شهد عنده. أرأيت إن شهد عند القاضي هؤلاء القوم الذين وصفت لك من المحدودين في القذف والعبيد والنساء وهم عند القاضي عدول مسلمون^(٢) غير متهمين في شهادتهم أي ينبغي للقاضي أن يمضي حكمه الأول، ويعين الولي^(٣) على قتلها، وينبغي لمن حضر القاضي أن يعين الولي على قتل القاتل بعلمه^(٤)، وينبغي ذلك لهم ولا يسعهم إلا ذلك، / [١٧٧/١٦] فكما لا يسع القاضي ومن^(٥) حضره إلا أن يعين الولي على قتلها فكذلك يسع الولي أن يقتله.



باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه

ولو أن عبداً أو ثوباً أو مالاً كان في يدي رجل، فشهاد شاهدان لرجل أن هذا الشيء كان لأبيه غصبه منه هذا الذي هو في يديه، والذي ذلك الشيء في يده يجحد ما قالا ويزعم أنه له، فليس ينبغي للوارث أن يأخذ الشيء من يدي الذي ذلك الشيء في يديه بشهادتهما وإن كانوا عدلين حتى يقضي له^(٦) القاضي بشهادتهما. فإذا قضى له القاضي بذلك وسعه أخذنه وإن لم يعلم يقيناً أن الأمر كما شهدا به. فأما ما لم يقض به القاضي فإنه لا ينبغي له أخذنه؛ لأنه إنما شهدا أن ذلك الشيء لأبي الوارث لأنهما رأيا ذلك في يديه، وشهدا أن هذا أخذه منه. وقد يأخذ الرجل من الرجل الشيء يكون في يده وذلك الشيء للأخذ، فيكون الأخذ قد أخذ حقه، والشاهدان لا يعلمان، فيشهدان بالظاهر مما رأيا، فيسمعهما^(٧) ذلك، ولا يكون الأخذ

(١) م: فلذلك.

(٢) م: مسلمين.

(٣) م: الولي.

(٤) ق: بعله.

(٥) كـ ق: ولمن.

(٦) ق + به.

(٧) م: فيسمعهما.

المشهود عليه أخذ منه بشهادتهما شيئاً هو له. ولذلك^(١) قلنا: لا ينبغي للمشهود له أن يأخذ ذلك الشيء بشهادتهما حتى يقضي له بذلك^(٢) القاضي. وأنهما أيضاً قد يشهدان بالحق والباطل. فاما إذا قضى القاضي بذلك وسعه أخيه.

ولو كان الوارث عاين الذي ذلك الشيء في يده وهو يأخذ من يدي أبيه وسعه أخيه منه وقاتله عليه، ووسع من عاين ذلك معه إعانته عليه، وإن أتى^(٣) ذلك على نفسه إذا امتنع وهو في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذ لأحد بحقه. وكذلك لو أقر بما شهد به الشاهدان عليه فأقر بذلك عند^(٤) الوارث، وادعى أنه كان له وسع الوارث أخذ ذلك منه، ووسع من حضر إقراره إعانته عليه حتى يستنقذوا ذلك منه. وكذلك جميع الأموال والعروض والرقيق والدواب وغير ذلك.

ولو شهد شاهدان عليه أنه أقر أن هذا الشيء بعينه كان لأبي هذا الوارث وأنه غصبه/[١٧٧/١] منه وهو^(٥) يجحد ذلك لم يسع الوارث أن يأخذ منه بشهادتهما حتى يقضي له بذلك القاضي عليه. فإذا قضى بذلك عليه وسعه أخذ ذلك منه وإن لم يعلم يقيناً لأن الشاهدين إذا لم يقض القاضي بشهادتهما فليس يدرى المشهود^(٦) له أصادقان أم كاذبان، وقد يقول الرجل أيضاً الحق والباطل. وقد يقر أيضاً ثم يشتري بعد ذلك أو يملكه بوجه من الوجوه غير الشراء من الوصية يوصي بها البيت وغير ذلك. فليس ينبغي للوارث أن يأخذ ذلك منه وإن قوي^(٧) عليه إلا بقضية قاض. ولا ينبغي لمن سمع شهادة الشاهدين أن يعيشه على ذلك حتى يقضي به القاضي عليه. فإذا قضى بذلك القاضي وسع^(٨) لمن حضر قضاه أن يعيشه على أخيه

(١) ك: فلذلك.

(٢) جميع النسخ: ذلك. والتصحيح من ط. وبقية العبارة تدل عليه.

(٣) م: وإن أبا.

(٤) ق: عبد.

(٥) م: الشهود.

(٦) ق: و هو.

(٧) م: وإن نوى.

(٨) ق: و سمع.

حتى يدفعه إلى الوارث. فإذا امتنع بدفعه^(١) في موضع لا يقدر فيه على سلطان يأخذنه فيدفعه إليه وسع الوارث ومن حضر قضاء القاضي إن امتنع عليهم بدفعه^(٢) قتاله^(٣) وقتله حتى يؤخذ منه فيدفع إلى الوارث.

وكذلك^(٤) لو حضر الوارث إقرار الذي كان الشيء في يده بمثل ما شهد به الشاهدان وسعه أخذنه منه وقتله عليه، ووسع من حضر معه إعانته عليه حتى يستنقذوا^(٥) ذلك من يده.

ولو أن رجلاً كانت له امرأة فشهد^(٦) عندها شاهدان عدلان أن زوجها طلقها ثلاثة وهو يجحد ذلك، ثم غاباً أو ماتا قبل أن يشهدوا عند القاضي بذلك، لم يسع امرأته أن تقيم عنده، وكان هذا بمنزلة سماعها لو سمعته يطلقها. ولا يشبه شهادة الشاهدين في هذا الوجه ما وصفت لك قبله من القتل والأموال؛ لأن الطلاق لا ينتقض بوجه من الوجه، ولا يكون أبداً إلا طلاقاً، ولا تكون المرأة به أبداً إلا بائناً.

فإن قال قائل: قد يطلق الرجل غير امرأته فلا يكون ذلك طلاقاً؟

قيل له: فهي حرام عليه بأحد الوجهين: إما تكون غير زوجة فلا يسعه أن يقربها ولا يسعها^(٧) أن تدعه. أو تكون زوجة له قد أبانها^(٨) بالطلاق، فصارت بذلك^(٩) غير زوجة، فحرم بذلك فرجها. فلا ينبغي لها أن تدعه أن يقربها أي الوجهين كانت عليه.

وإنما الذي يريد أن يبطل شهادة الشاهدين لا يبطلها / ١٧٨/١ و] إلا بخصلة واحدة: الطعن في شهادتهما^(١٠) ، يقول: لعلهما كاذبان. فإذا كانا عدلين فليس ينبغي له أن يطعن في شهادتهما، ولا يرد^(١١) بالتهمة، ولو وسع هذا لوسع^(١٢) غيره. أرأيت رجلين عدلين أو أكثر من ذلك شهداً عند

(١) ك: يدفعه.

(٢) م: وكذا.

(٣) م: قتاله (مهملة).

(٤) م: قد أبانها.

(٥) م: حتى يستنقذوا.

(٦) ق: يسعها.

(٧) م: شهادتها.

(٨) ك: ترد.

(٩) م - بذلك.

(١٠) ق: الوسع.

(١١) ك: ق: ترد.

رجل وامرأته أنهما أُزْصِعاً وهما صغيران في الحولين من امرأة واحدة، وأثبتوا ذلك ووصفوه، أيسع الرجل وامرأته أن يقيما على نكاحهما ويكتذبا الشهود حتى يقضي القاضي بالفرقة بينهما؟ أرأيت لو مات الشهود قبل أن يتقدموا إلى القاضي أو غابوا أكان يسع هذين أن يقيما على نكاحهما وهما يعرفان أن الشهود عدول مرضيون؟ فهذا لا ينبغي المقام عليه من واحد منهمما من الزوج ولا من المرأة. أرأيت لو شهدت الشهود بذلك عند القاضي أو بالطلاق الذي وصفت لك فلم يعرف القاضي عدل الشهود وسأل عنهمما القاضي فلم يعرفوا بتلك البلاد والرجل والمرأة أو أحدهما يعرف الشهود^(١) بالعدل والرضا أينبغي لهما بعد المعرفة بذلك أن يقيما على النكاح؟ ليس ينبغي المقام على هذا النكاح بعد الذي وصفت لك إن قضى القاضي بشهادتهما أو لم يقض. ولكن المرأة التي شهدت عنها الشهود بالطلاق أو شهدوا عنها بالرضاع إن جحد الزوج ذلك وأراد المقام عليها لم يسعها المقام معه. فإن هربت منه وامتنعت عليه وقهرته وكانت على ذلك قادرة بسلطان أو غير ذلك لم يسعها أن تعتد^(٢)؛ لأن الحاكم لم يحكم بالفرقة بينهما، فهي لا يسعها أن تتزوج، ولا يسعها أن تدعه أن يقربها.

وكذلك إن سمعته طلقها ثلاثة ثم جحد وحلف أنه لم يفعل فردها القاضي عليه لم يسعها المقام معه، ولا يسعها أن تعتد وتتزوج؛ لأن الحاكم حكم بأنها زوجه^(٣)، فلا ينبغي لها أن تتزوج غيره، فتركت^(٤) بذلك أمراً حراماً عند المسلمين تكون به عندهم فاجرة. ولا يشبه هذا فيما وصفت لك قضاء القاضي فيما قضى به فيما يختلف فيه مما^(٥) يرى الزوج فيه ظلماً خلاف ما يرى القاضي.

ولو أن رجلاً قال لامرأته: اختاري، فاختارت نفسها، وهو يرى أن ذلك تطليقة بائنة، والمرأة لا ترى ذلك طلاقاً، فقدمته إلى القاضي وطلبت

(١) م: بالشهود.

(٢) ق: زوجته.

(٣) م: فيما.

(٤) م + ثم تتزوج.

(٥) م: فترك.

نفقتها وكسوتها، فقال الرجل للقاضي^(١): إني خيرتها فاختارت نفسها، فبانت بذلك، والقاضي يرى أنها تطليقة تملك الرجعة، وهي على^(٢) حالها، قضى بأنها امرأة وأنه يملك الرجعة، جاز قضاء القاضي عليهم^(٣) بذلك، ووسع الرجل أن يراجعها ويمسكها. وكذلك لو كانت المرأة هي التي ترى ذلك^(٤) طلاقاً بائناً والرجل لا يرى ذلك فخاصمتها إلى القاضي فقضى^(٥) القاضي أنه يملك الرجعة، فإن ذلك جائز من القاضي، ولا يسع المرأة أن تفارق زوجها إذا راجعها.

وكذلك هذا في جميع ما يختلف فيه من الأقضية إذا رأى الرجل ذلك حراماً أو رأته المرأة، وقضى القاضي بأنه حلال، وسع الذي رأى ذلك حراماً أن يرجع إلى قضاء القاضي ويأخذ به، ويدع ما رأى من ذلك لا يسعه غيره في كل حق يلزمها. فأما أمر^٦ لو علم به القاضي لأنفذه وحرم الفرج^(٦) به ولكنه لم يمنعه^(٧) من أن يحرم الفرج إلا أنه لم يعلمه فرد القاضي المرأة على زوجها بذلك، والمرأة تعلم خلاف ما يعلم القاضي، فليس ينبغي لها أن تلتفت إلى شيء من إحلال القاضي ولا غير ذلك، ولكنها أيضاً لا تقدم على إحلال فرج قد حرمه القاضي، فتأخذ في ذلك بالثقة، فلا يسعها المقام مع زوجها الأول ولا يسعها أن تتزوج^(٨) غيره. وكذلك إذا شهد شاهداً عدل على رجل أنه أعتق جاريته هذه، أو شهداً عليه أنه أقر بعتقها، فليس يسعها أن تدعه يجامعها قضى بشهادتهما أو لم يقض، ولا يسعها أن تتزوج إذا كان يجحد العتق. وكذلك العبد إذا شهداً بعتقه والمولى يجحد ذلك وهما معدلان عند العبد لم يسع العبد أن يتزوج^(٩) بشهادتهما حتى يقضي له القاضي بالعتق.
ولا يشبه^(١٠) العتق والطلاق والرضاع ما وصفت^(١١) قبله من الأموال

(١) ق - للقاضي.

(٢) م: علىها.

(٣) ق: قضى.

(٤) م: لا يمنعه.

(٥) ق: أن تتزوج.

(٦) ط + لك.

(٧) ق - على.

(٨) م: بذلك.

(٩) ق: الفجر.

(١٠) ق: أن يتزوج.

(١١) ق: يشتبه.

وغيرها؛ لأن العتق والطلاق والرضاع لا يبطله شيء من الأشياء على وجه من الوجوه. فلذلك كانت الشهادة فيه بقضاء القاضي^(١) أو بغير قضاء القاضي سواء. فأما ما سوى [١٧٩/١] ذلك من العمد وغيره فقد يبطل بالعفو من ولد الدم ووالدي القود وفيما^(٢) دون الدم بالحقوق وبأشياء كثيرة على وجوه مختلفة^(٣). فلذلك^(٤) افترقت هذه الأشياء في غير قضاء القاضي إذا شهد بها الشهود العدول.

ولو أن رجلاً كان متوضئاً فوق في قلبه أنه أحدث وكان على ذلك أكبر رأيه فأفضل ذلك أن يعيد الموضوع. وإن لم يفعل وصلى على وضوئه الأول كان عندها في سعة؛ لأنه عندنا على وضوء حتى يستيقن بالحدث. وإن أخبره مسلم ثقة أو امرأة ثقة مسلمة حرة أو مملوكة: إنك أحدثت^(٥) أو نمت مضطجعاً أو رعفت، لم ينبغي له أن يصلني حتى يتوضأ. ولا يشبه هذا ما وصفت لك قبله من الحقوق؛ لأن هذا أمر الدين، فالواحد فيه حجة إذا كان عدلاً. والحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم.

وإن أحدث رجل^(٦) فاستيقن بالحدث ثم كان أكبر رأيه أنه توضأ فإنه لا ينبغي له أن يصلني حتى يستيقن بالوضوء. فإن أخبره رجل مسلم ثقة أو امرأة حرة أو أمة أنه قد توضأ أو أخبره^(٧) من لا يعرف بالعدالة فوقع في قلبه أنها صدقاً فيما قالا وسعه أن يصلني وإن لم يحدث وضوء. فإن كان الرجل يبتلى بذلك كثيراً ويدخل عليه فيه الشيطان فاستيقن بالحدث واستيقن^(٨) أنه قعد للوضوء فكان أكبر رأيه أنه توضأ وسعه عندنا أن يمضي على أكبر رأيه. ألا ترى أن رجلاً لو كان يشك في الصلاة كثيراً فدخل في الصلاة ثم لم يدر^(٩) كم صلى على أكبر^(١٠) رأيه وظنه. وكذلك لو

(١) ك: للقاضي.

(٢) ق: مختلفة.

(٣) م: أحد.

(٤) م: فلذلك.

(٥) م: وأخبره.

(٦) م: بالرجل.

(٧) م: أو استيقن.

(٨) م: على أكثر.

(٩) م: لم يدر.

شك في التكبير الأول فلم يدر أكبر أم لا إلا أنه في الصلاة مضى^(١) على أكبر^(٢) رأيه وظنه^(٣)، [و]أجزاءه ذلك. وإن كان قد فرغ من صلاته ثم عرض له شك في شيء مما وصفت لك لم يلتفت إليه، وأجزاءه صلاته. وكذلك الوضوء إذا قام عنه عن تمام في نفسه ثم عرض له شك في مسح الرأس وغيره لم يلتفت إلى شيء من ذلك.

ولذا أودع رجل مالاً عند رجل ثم أتاه يطلبه فأخبره أنه كان دفعه إليه فوقع في قلبه أنه صادق ولا يدرى أكاذب هو أم لا إلا أنه عنده^(٤) ثقة مسلم، فإن صدقه وأخذ بقوله فذلك فضل أخذ^(٥) به [١٧٩/١] ظ] وهو أحسن من غيره، وإن أبي إلا طلب حقه وأراد استحلافه عند القاضي على ذلك فهو من ذلك في سعة؛ لأن الرجل وإن كان عدلاً فهو غير مأمون فيما يطلب لنفسه وفيما يطالبه به. فإن أبي اليمين وسع رب المال أن يأخذ منه المال. وإن أراده على اليمين فافتدى^(٦) يمينه بغرم المال أو بعضه أو صالحه على شيء منه أو من غيره وسع رب المال أخذ ذلك منه. وكذلك إن قال: ضاع المال مني، وهو عنده عدل ثقة فالأفضل أن يكف عنه. وإن طالبه باليمين فحلف له على ذلك عند غير قاض فأبى إلا أن يستحلفه عند القاضي وسعه أن يطالبه باليمين عند القاضي؛ لأنه حق له في عنقه^(٧) أن يحلف له عند الحاكم إذا لم يعلم أنه صادق فيما قال. فإن استحلفه عند الحاكم فنكل عن اليمين وسعه أن يأخذ المال منه. وكذلك إن أراد استحلافه فافتدى يمينه بجميع المال أو بعضه فهو في سعة من

(١) ط: ومضى. ولم يشر الأفغاني إلى اختلاف السخ.

(٢) م: على أكثر.

(٣) كـ - وكذلك لو شك في التكبير الأول فلم يدر أكبر أم لا إلا أنه في الصلاة مضى على أكبر رأيه وظنه، صـ هـ.

(٤) م: عبد.

(٥) كـ م ق ط: أخذـه. والتصحيح من جـ رـ.

(٦) ق: فاقتدا.

(٧) ق: في عنقه.

أخذ ذلك منه حتى يعلم أنه قد ضاع أو دفعه إليه.

ولو لم يكن المال عنده وديعة ولكن كان ديناً عليه فأتاها يتقادسه وقال: إني قد دفعته إليك، وكان عنده عدلاً ثقة ووقع في قلبه أنه صادق وأن مثله لا يقول إلا حقاً إلا أنه لا يعلم ذلك يقيناً، فأفضل الأشياء له أن يصدقه. وإن أبي إلا أن يطالبه بحقه وسعه^(١) أن يأخذ من ماله - إن فدر - مثل دينه. فإن أراد الغريم أن يستحلفه «ما قبض المال منه» وسعه أن يحلف على ذلك؛ لأن يمينه إنما هي على علمه، وهو لا يعلم ذلك يقيناً.

وكذلك كل حق وجب^(٢) لرجل على رجل من دين أو غيره فقال الذي عليه الحق: قد أوفيت حرك أو أبرأتني منه، أو ادعى أجلاً بعيداً، فوقع في قلب صاحب الحق أنه صادق وكان على ذلك أكبر ظنه وكان عنده عدلاً ثقة، فأفضل ذلك أن يصدقه ويأخذ بقوله. وإن لم يصدقه وطالب بحقه فأراد المطلوب أن يحلفه فالأفضل للمطلوب أن لا يحلف. وإن حلف كان في سعة من يمينه؛ [١٨٠/١] لأن يمينه^(٣) على علمه، والرجل متهم على ما يدعى لنفسه وإن كان عدلاً.

وكذلك إن أخبره مع المطلوب رجل عدل^(٤) أو امرأة ورجل. فإن أخبره سوى المطلوب رجلان عدلان لم يسعه أن يطالب بحقه أو يحلف له على ذلك؛ لأن هذا يقضى فيه الحكم.

وكل من كان له حق فهو على حاله حتى يأتي اليقين على خلاف ذلك. واليقين أن يعلمه أو يشهد عنده الشهود العدول^(٥).

(١) ك - وسعه، صح هـ.

(٢) ق: واجب.

(٣) ك ق - لأن يمينه.

(٤) ق - عدل.

(٥) ك + آخر كتاب الاستحسان؛ م + والله تعالى أعلم آخر كتاب الاستحسان والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين؛ ق + آخر كتاب الاستحسان الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) [١٨٠/اظ] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان

أبو سليمان قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: الأيمان ثلاثة: يمين تكفر^(٢)، ويמין لا تكفر^(٣)، ويمين نرجو^(٤) أن لا يؤخذ بها صاحبها. فأما اليمين التي لا تكفر فالرجل يحلف على الكذب وهو يعلم أنه كاذب. فيقول: والله لقد كان كذا وكذا، ولم يكن من ذلك شيء. أو يقول: والله لقد فعلت كذا وكذا، وهو يعلم أنه لم يفعله. فهذه اليمين التي لا تكفر وعلى صاحبها فيها الاستغفار والتوبة. وأما اليمين التي^(٥) تكفر فالرجل يحلف ليفعلن كذا وكذا اليوم، فيمضي ذلك اليوم من قبل أن يفعله. فقد وقعت اليمين على هذا ووجبت عليه الكفارة. والكافرة ما قال الله عز وجل في كتابه:^(٦) ﴿لَا يُؤاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَنِكُمْ وَلَكُنْ يُؤاخِذُكُمْ بِمَا عَدَمْتُمُ الْأَيْمَنَ﴾^(٧)، إلى آخر

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلوة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركتنا ما سواها.

(٢) م ق: لا يكفر.

(٣) ك - التي، صح هـ.

(٤) ك: يرجوا.

(٥) م - في كتابه.

(٧) ﴿فَكَفَرُوا بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْجِيرِ رَقَبَتِهِمْ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامًا ذَلِكَ كَثَرَةٌ أَيْمَنِكُمْ إِذَا حَلَقُتُمْ وَأَحْقَطُتُمْ أَيْمَنِكُمْ كَذَلِكَ يُمِينُ اللَّهُ لَكُمْ مَا يَبْتَغِي لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [سورة المائدة، ٨٩/٥].

الآية. وأما اليمين التي نرجو أن لا يؤخذن الله بها صاحبها فالرجل يحلف في حديثه فيقول^(١): لا والله، وبلى والله، وعلى ما يرى^(٢) أنه حق، وليس هو كما قال.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت في قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ﴾: إنه نحو هذا^(٣).

إذا حلف الرجل لي فعلن كذا وكذا فيما يستقبل، ولم يوقت لذلك وقتاً، فهو على يمينه، لا تقع^(٤) عليه الكفاره حتى يهلك ذلك الشيء الذي حلف عليه. فإذا هلك^(٥) ذلك حث^(٦) ووجبت عليه الكفاره. وكذلك بلغنا عن إبراهيم.

إذا حلف الرجل فقال: ورحمة الله لأفعلن كذا وكذا، أو قال: وغضب الله، أو قال: وسخط الله، أو قال: وعذاب الله، أو قال: وثواب الله، أو قال: ورضاء الله، أو قال: وعلم الله لا أفعل كذا وكذا، ثم حث في شيء من ذلك، فليس في شيء من هذا يمين ولا كفاره.

إذا حلف الرجل بالله أو باسم من أسماء الله، أو قال: والله أو بالله أو تالله، أو قال: [١٨١/١] علي عهد الله أو ذمة الله، أو قال: هو يهودي أو نصراني أو مجوسى أو هو بريء من الإسلام، أو قال: أشهد أو أشهد بالله، أو قال: أحلف أو أحلف بالله، أو علي نذر أو علي نذر الله أو أعزم أو أعزم بالله، أو قال: علي يمين أو يمين الله^(٧)، فهذه كلها أيمان. وإذا حلف بشيء منها لي فعلن كذا وكذا فحث وجبت عليه الكفاره.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك، غير قوله: أعزم

(١) م: ويقول.

(٢) م: ما نوى.

(٣) الآثار للإمام محمد، ١٢٥؛ والموطأ برواية محمد، ١٧٧/٣؛ والمصنف لعبدالرازق، ٤٧٤/٨؛ وتفسير الطبرى، ٤٠٤/٢.

(٤) م ق: لا يقع.

(٥) م: فإذا فعل.

(٦) ق: حيث.

(٧) م: بالله.

أو أعزم بالله أو علي نذر أو نذر^(١) الله أو علي يمين أو يمين الله، فإن هذا ليس^(٢) مما روي عن إبراهيم^(٣).

وكذلك إذا قال: وعظمة الله، وعزه الله، وجلال الله، وكبريات الله، وأمانة الله، فحنت وجبت عليه الكفارة.

وإذا حلف الرجل بحد من حدود الله أو شيء من شرائع الإسلام من الصلاة والزكاة أو الصيام فليس في شيء من هذا يمين ولا كفاره. ولا يكون اليمين إلا بالله ولا يكون بغيره.

وكذلك لو حلف الرجل فقال: هو يأكل الميتة أو يستحل الخمر أو الدم أو لحم الخنزير أو يترك الصلاة أو الزكاة أو الصيام إن فعل كذا وكذا، فليس في شيء من هذا يمين، وليس عليه فيه كفارة إذا حنت^(٤).

وكذلك لو حلف رجل فقال: عليه لعنة الله، أو قال: غضب الله^(٥)، أو قال: أمانة الله، أو دعا على نفسه بغير ذلك، فليس في شيء من هذا يمين ولا كفارة إذا حنت. وليس هذا بمنزلة قوله: هو يهودي أو نصراني أو مجوسي.

وإذا قال الرجل: عذبه الله أو أدخله الله النار أو حرمه الله الجنة، فليس في شيء منها كفارة ولا يمين، إنما هذا^(٦) دعاء على نفسه.

ولو أن رجلاً حلف بالحج أو العمرة^(٧) أو جعل الله على نفسه صوماً أو صلاة أو صدقة أو اعتكافاً أو عتقاً أو هدياً أو شيئاً مما هو لله طاعة، فحلف بذلك فحنت لم يكن عليه كفارة يمين، ولكن عليه في ذلك أن يصنع الذي قال.

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى المسجد

(١) م - أو نذر؛ ق: أو انذر.

(٢) الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٤٨٠/٨.

(٣) م: إذا وجبت.

(٤) ك: ق: والعمره.

(٥) م: هو.

الحرام أو إلى مكة أو إلى الحرم فحنت فعليه عمرة، وإن شاء حجة، وإن شاء حج راكباً، وإن شاء ماشياً وينبئ لركوبه شاة.

بلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: من جعل [١٨١/١] عليه الحج ماشياً حج راكباً وذبح^(١) لركوبه شاة^(٢).

وقال أبو حنيفة: هذا كله واجب عليه غير قوله: المشي إلى الحرم أو إلى المسجد الحرام. وقال أبو يوسف ومحمد: هذا والأول سواء.

وإذا حلف الرجل بالمشي إلى بيت الله وهو ينوي مسجداً من مساجد الله سوى^(٣) المسجد^(٤) الحرام^(٥) فليس عليه في ذلك شيء^(٦)؛ لأن المساجد كلها تدخل بغیر إحرام، ولا يدخل المسجد^(٧) الحرام إلا بإحرام.

وإذا حلف الرجل فقال: علي السفر إلى مكة أو الذهاب إليها أو الركوب إليها فليس عليه شيء، وهذا وحلفه^(٨) بالمشي سواء في القياس، غير أنني أخذت في حلفه بالمشي بالاستحسان^(٩)، ولأنها أيمان الناس.

وإذا حلف الرجل فقال: أنا محرم إن فعلت كذا وكذا، أو قال: أنا أهدى إن فعلت كذا وكذا، أو قال: أنا أمشي إلى البيت^(١٠) إن فعلت كذا

(١) م: وينبئ.

(٢) ذكره الإمام محمد أيضاً بدون إسناد في الآثار، ١٢٥. ووصله الإمام محمد عن شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتبة (العله عتبية) عن إبراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/١٦٥. وانظر: المصنف لعبدالرازق، ٨/٤٥٠؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣/٩٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٨١. وروي مرفوعاً من حديث عمران بن حصين وابن عباس. انظر: مسنـدـ أـحـمـدـ، ٤/٤٢٩؛ وـسـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ، ١٩ـ؛ وـالـمـسـتـدـرـكـ لـلـحـاـكـمـ، ٤/٣٤٠؛ وـمـجـمـعـ الزـوـاـئـدـ لـلـهـيـشـيـ، ٤/١٨٨ـ - ١٨٩ـ. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣/٣٥٥؛ والدرية لابن حجر، ٢/٩٣ـ.

(٣) كـ - الله سـوىـ (خرـمـ). (٤) مـ - المسـجـدـ.

(٥) قـ + وـقـالـ أـبـوـ يـوسـفـ.

(٦) قـ - شيءـ.

(٧) كـ - المسـجـدـ (خرـمـ).

(٨) قـ: وـخـلـفـهـ.

(٩) مـ: وـالـسـتـحـسـانـ.

(١٠) كـ: إـلـىـ بـيـتـ اللهـ.

وكذا، وهو يريد بذلك أن لا يوجب على نفسه شيئاً، إنما يَعْدُ من نفسه عِدَة، فليس عليه شيء. وإن كان يريد الإيجاب^(١) على نفسه أو لم يكن له نية فعليه إذا حنث ما قال؛ لأن أيمان الناس هكذا هي.

وإذا حلف الرجل أن يهدى ما لا يملك فليس عليه شيء.

وإذا حلف الرجل أن ينحر ما لا يحل له من^(٢) ولد أو شيء غيره فليس عليه فيه شيء وإن كان^(٣) يريد الإيجاب على نفسه. وقال أبو حنيفة ومحمد: عليه في ولده^(٤) شاة يذبحها، وليس عليه في غير ولده^(٥) شيء. وقال أبو يوسف: لا شيء عليه في ذلك.

وإذا حلف الرجل بهدي ثم حنث ولم يكن له نية فعليه أن يهدى ما تيسر من الهدي شاة، وإن شاء زاد على ذلك فجعلها بقرة أو جزوراً، فهو أفضل. وإذا حلف الرجل بِيَدَتِه فحنث فعليه إن شاء بقرة وإن شاء جزوراً.

وإذا حلف الرجل بالنذر^(٦) وهو ينوي بذلك حجاً أو عمرة أو عتقاً أو صلاة أو شيئاً من طاعة الله تعالى فحنث فعليه ذلك الذي حلف عليه ونواه، ولا يكون عليه غيره. وإن لم تكن^(٧) له^(٨) نية فعليه فيه كفارة يمين.

وإن حلف على معصية بالنذر^(٩) فعليه فيه كفارة يمين. ألا ترى أن الله عز وجل قد فرض الكفارة في الظهار، وقد جعله الله منكراً من القول وزوراً^(١٠). وقد بلغنا عن النبي ﷺ أنه قال: «من حلف / [١٨٢/١١] على

(١) م: مرتد لا يخاف.

(٢) ك - من.

(٤) م: في ولد.

(٦) م: بالبدر.

(٨) ك - له.

(٧) م: لم يكن.

(٩) م: بالبدر.

(١٠) يقول تعالى: «الَّذِينَ يَظْهِرُونَ مِنْكُمْ مَنْ نَسَأَلَهُمْ تَمَّا هُنَّ أَمْهَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَاهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَرُوَاً وَلَمَّا أَتَ اللَّهَ لَعْقُورٌ عَفُورٌ» [سورة المجادلة، ٢/٥٨].

يمين فرأى غيرها خيراً^(١) منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه^(٢).

وإذا حلف الرجل بالنذر وهو ينوي صياماً ولا ينوي عدداً منه فعليه [صيام ثلاثة أيام إذا حنت. وإن نوى صدقة ولم ينو عدداً فعليه]^(٣) إطعام عشرة^(٤) مساكين، كل مسكين رُبعين^(٥) بالحجاجي من حنطة.

ولا ينبغي للرجل أن يحلف فيقول: وأبيك وأببي؛ فإنه بلغنا عن النبي ﷺ أنه نهى عن ذلك^(٦). ونهى عن الحلف بحد من حدود الله^(٧)، وعن الحلف بالطواحيت^(٨).

ولو أن رجلاً قال: إن كلمت فلاناً فعلي يمين أو علي نذر، أو حلف بشيء مما ذكرت لك من الأيمان وقال في ذلك: إن شاء الله، فوصلها باليمين ثم كلامه لم يكن عليه كفارة ولا حنث.

قال محمد: أخبرنا بذلك أبو حنيفة عن القاسم عن أبيه عن عبدالله بن مسعود. وذكر عبدالله عن نافع عن ابن عمر، وأبو حنيفة عن حماد عن

(١) م: خيرها.

(٢) وصله الإمام محمد عن الإمام مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٣/٣. وانظر: صحيح البخاري، الأيمان، ١؛ وصحيف مسلم، الأيمان، ١١.

(٣) استكملنا هذا السقط من الكافي، ١١٦/١، والمبسوط، ١٤٢/٨.

(٤) تأخرت ورقة في نسخة كابتداء من هنا عن موضعها إلى ما بعد ورقة واحدة.

(٥) قال المطري: وأما قوله: «لكل مسكين رُبعان بالحجاجي» أي مُدّان، وهما نصف صاع مُقدّران بالصاع الحجاجي، فإنما قال ذلك احترازاً عن قول أبي يوسف في الصاع. انظر: المغرب، «ربع».

(٦) وصله الإمام محمد عن الإمام مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٧٥/٣. وانظر: صحيح البخاري، الأيمان، ٤؛ وصحيف مسلم، الأيمان، ١.

(٧) لم أجده. ويأتي أنه إذا حلف بحد من حدود الله أو شيء من شرائع الإسلام لم يكن يميناً.

(٨) صحيح مسلم، الأيمان، ٦؛ وسنن ابن ماجة، الكفارات، ٢؛ وسنن الترمذ، الأيمان، ١٠.

إبراهيم وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين وقال: إن شاء الله، فقد استثنى ولا حنت عليه ولا كفارة^(١).

وبلغنا عن عبدالله بن عباس أنه قال: من حلف على يمين فاستثنى فعل الذي حلف عليه فلا حنت عليه ولا كفارة^(٢). قال: وكذلك قال العبد الصالح: «فَلَمَّا سَتَجَدْنِي إِن شَاءَ اللَّهُ صَارِبًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا»^(٣). فلم يصبر ولم يؤمر بالكافرة.

وكذلك^(٤) بلغنا عن عطاء وطاوس وإبراهيم أنهم قالوا: من حلف بعتق أو طلاق فقال: إن شاء الله، لم يقع الطلاق^(٥).

وكذلك لو قال: إلا أن أرى غير ذلك، أو قال: إلا أن يبدو لي، أو إلا أن أرى خيراً من ذلك.

وإذا حلف الرجل على يمين فحنث فيها فعليه أي الكفارات شاء: إن شاء أعتق، وإن شاء أطعم عشرة مساكين، وإن شاء كسا عشرة مساكين. وإن لم يجد شيئاً من ذلك فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعات.

بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال: كل شيء في القرآن «أو، أو»^(٦)

(١) رواه الإمام محمد أيضاً عن ابن مسعود وابن عمر وإبراهيم في الآثار له، ١٢٣؛ ورواه عن ابن عمر في الموطأ بروايته، ١٦٧/٣. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، ٥١٦/٨ - ٥١٩. وقد روي مرفوعاً عن أبي هريرة وابن عمر وابن عباس. انظر: سنن ابن ماجة، الكفارات، ٦؛ وسنن أبي داود، الأيمان، ٩؛ وسنن الترمذى، النذور، ٧؛ وسنن النسائي، الأيمان، ١٨. وروي معناه في حديث آخر. انظر: صحيح البخارى، النكاح، ١١٩؛ وصحىح مسلم، الأيمان، ٢٢ - ٢٥. وانظر: نصب الراية للزيلعى، ٣٠١/٣؛ والدرية لابن حجر، ٩٢/٢.

(٢) روى عن ابن عباس مرفوعاً بمعناه. انظر الحاشية السابقة.

(٣) سورة الكهف، ٦٩/١٨.

(٤) م - وكذلك.

(٥) أخرجه في آثاره عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٠، ١٢٤. وانظر: المصنف لعبدالرزاق، الموضع السابق.

(٦) كما في قوله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُظْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَهُمْ» [سورة المائدة، ٨٩/٥].

فهو بالخيار، إن شاء أعتق رقبة، وإن شاء كسا، وإن شاء أطعم^(١).

والاعتق في كفارة اليمين تحرير رقبة، يجزي^(٢) فيها الصغير والكبير والكافر والمسلم^(٣)؛ لأن الله تعالى لم يسم في ذلك رقبة مؤمنة. ويجوز فيه الأعور والأقطع إذا كان أقطع إحدى اليدين، أو إحدى الرجلين. ولا يجزي في ذلك الأعمى، ولا المقطوع [١٨٢/١] الظىدين أو الرجلين^(٤)، ولا المعتوه المغلوب الذي لا يعقل، ولا الآخرين، ولا أشل اليدين يابستين لا يتتفع^(٥) بهما، ولا أشل الرجلين إذا كان كذلك، ولا المقعد. ولا تجزي فيه أم الولد ولا^(٦) المدبر. ولا يجزي المكاتب الذي قد أدى بعض مكاتبه، فإن كان لم يؤد شيئاً من مكاتبه ثم أعتق في ذلك أجزاءً عنه.

ولو أن عبداً بين اثنين أعتقه أحدهما في كفارة اليمين فضمن^(٧) لشريكه حصته^(٨) لم يجز^(٩) ذلك عنه؛ لأنه كان بينه وبين آخر. إلا ترى أن شريكه إن شاء أعتق حصته^(١٠)، وإن شاء استساعي في نصف قيمته. ولو أن العبد كان له كله أجزاءً^(١١) عنه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أعتق عن يمينه عبداً وهو بينه وبين آخر وهو معسر^(١٢) فسعى العبد لآخر لم يجزه في الكفار، وإن كان المعتق غنياً ضمن حصة شريكه وأجزاءه في الكفار. ولا يجزيه في قول أبي حنيفة في الوجهين في الكفار.

ولو أن رجلاً اشتري أباً أو أمها أو ذا رحم محرم منه ينوي بذلك أن يعتقه في كفارة يمين أو ظهار عَنْقَ وأجزاءً عنه. وكذلك إن قال: إن اشتريت

(١) أخرجه الإمام أبو يوسف ومحمد عن الإمام أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٤. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٩٨؛ وتفسير الطبرى، ٥٣/٧.

(٢) كـ: تجزي.

(٣) مـ: والمسلم.

(٤) كـ: أو الرجلين.

(٥) كـ: ولا ينفع.

(٦) مـ: فضمن.

(٧) مـ: حصة.

(٨) مـ: حصة.

(٩) مـ: حسنة.

(١٠) مـ: حسنة.

(١١) مـ: أجزاء.

(١٢) مـ: معشر.

فلا أناً فهو حر عن يميني، ثم اشتراه عتق وأجزأ عنه. ولو أن رجلاً طلب إلى رجل أن يعتق عنه عبده في كفارة يمينه على شيء قد سماه له وجعله له ففعل ذلك أجزأ عنه. ولو قال: أعتقه^(١) يعني في كفارة يميني بغير شيء، فأعتقه عنه كان في هذا قولان: أحدهما قول أبي يوسف: إن العتق يجزي عن المعتق عنه، ويكون الولاء له. والقول الآخر قول أبي حنيفة ومحمد: إن العتق عن الذي أعتق والولاء له، ولا يجزي العتق عن المعتق عنه. والقول الأول^(٢) أحبهما إلى أبي يوسف. وقال محمد: قول أبي حنيفة أحب إلى. وقال أبو يوسف: إنما هذا بمنزلة طعام طلب إليه أن يطعم عنه، فكذلك العتق.

ولو أن رجلاً أعتق نصف عبده^(٣) في كفارة يمينه وأطعم^(٤) خمسة مساكين لم يجز ذلك عنه؛ لأن هذا ليس ب الطعام تام ولا عتق تام.

ولو أن رجلاً حنث وهو معسر فأخر الصوم حتى أصاب عبداً لم يجز عنه الصوم؛ لأنه يجد ما يعتق. ولو أن رجلاً اشتري عبداً بيعاً فاسداً فقبضه وأعتقه عن يمينه كان عتقه جائزاً،/[١٨٣/١] ويجزى^(٥) عنه في يمينه ذلك. ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه ثم ولدت الخادم ولدًا من الغد فإن العتق جائز في الولد، ولا يجزي عنه من اليمين. ولو أن رجلاً أعتق ما في بطن خادمه عن يمينه^(٦) ثم ولدت بعد ذلك لأكثر من ستة أشهر أو ولدت لأقل من ستة أشهر ولدًا ميتاً لم يجز^(٧) عنه ذلك^(٨) في الوجهين جميعاً.

ولو أن رجلاً وجبت^(٩) عليه كفارتان أو ثلاثة في أيام^(١٠) متفرقة

(١) ق: أعتقه.

(٢) ق: عبد.

(٣) ق: ومجزي.

(٤) م: لم يجز.

(٥) م: وجب.

(٦) م: الآخر.

(٧) ك: أو أطعم.

(٨) م - عن يمينه.

(٩) ق: ذلك عنه.

(١٠) ق: في أيام.

فأعتق عنهم رقاباً بعدهن ولم ينوه كل يمين رقبة بعينها أجزأ ذلك عنه. وكذلك لو أعتق رقبة عن إحداهن وأطعم عن^(١) الأخرى عشرة مساكين وكسا عن الأخرى عشرة مساكين كان ذلك جائزأً عنه.

وليس على المملوك إذا حلف في يمين وحيث عثُّ. ولا يجزي عنه ولو أعتق عنه مولاه؛ لأن الولاء لا يكون له، وليس يملك الرقبة. وكذلك لو أطعم عنه مولاه أو كسا. وكذلك المكاتب والمدبر وأم الولد. وكذلك العبد يعتق بعضه فيقوم فيما بقي من رقبته في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد في العبد الذي^(٢) أعتق بعضه خاصة: هو بمنزلة الحر يجزي ذلك عنه إذا كان بأمره^(٣).

والرجل والمرأة في اليمين إذا حنت وفي العتق سواء.

ولو أن رجلاً حلف على يمين فحنث فصام يومين ثم وجد اليوم الثالث ما يعتق لم يجز^(٤) عنه الصوم. وكذلك إن وجد ما^(٥) يطعم أو يكسو؛ لأن^(٦) الله عز وجل يقول: «فَنَّ لَمْ يَحْدُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ آيَاتِ»^(٧). فهذا قد وجد، فلا يجزي عنه الصوم. وكذلك إن وجد ما يطعم يفطر يومه ذلك، وليس عليه شيء، وعليه أي الكفارات شاء كفر بها يمينه^(٨)، وإن شاء تَمَّ^(٩) على صومه ذلك ولم يعتد به وكان عليه أي الكفارات شاء غير الصوم. وأحب إلى أن يتم.

بلغنا عن عبدالله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا في الرجل يكون عليه الكفارة فيصوم يومين ثم يجد في اليوم الثالث ما يطعم أو يكسو

(١) م - عن.

(٢) ق: بأمره.

(٣) ق: اما.

(٤) سورة المائدة، ٨٩/٥.

(٥) تَمَّ على أمره أي أمضاه وأتمه. انظر: المغرب، «تمم».

(٦) م - يمينه.

(٧) م - يمينه.

أو يعتقد: إنه يفطر ولا يعتد بصومه ذلك، ويكره يمينه، إن شاء أعتقد، وإن شاء أطعمن، وإن شاء كسا^(١).

ولو أن رجلاً قال: إن اشتريت فلاناً فهو حر عن يميني، ثم اشتراه ينوي بذلك تلك اليمين عتق وأجزأ عنها [١٨٣/١] من كفارته. ولو اشتري أمة قد ولدت منه فأعتقدتها عن كفارته أو قال: إن اشتريتها فهي حرّة عن يمينه، كانت حرّة كما قال، ولم تجز عنه في يمينه؛ لأنها أم ولده، وهي تعنت بالولد لو لم يقل فيها هذه المقالة.

ولو أن رجلاً من أهل الذمة حلف على يمين ثم أسلم فحدث في يمينه تلك لم يكن عليه كفارة في عتق ولا غيره؛ لأن الحلف كان منه في حال الكفر، والذي كان فيه من الكفر أعظم من الحنث. ولو أن رجلاً أعتقد عبداً عن كفارة يمين ينوي ذلك بقلبه^(٢) ولم يتكلم بلسانه وقد تكلم بالعتقد أجزأ عنه في كفارة يمينه. ولو أن رجلاً حلف على يمين فأعتقد عنها قبل أن يحثت كان العتق جائزاً ولا يجزي ذلك عن يمينه؛ لأنه لم يحثت بعد ولم تجب عليه كفارة. ولو أن رجلاً حثت في يمين فأعتقد عبداً عند موته في يمينه وليس له مال غيره كان العتق جائزاً من ثلاثة، ويسعى العبد في ثلثي قيمته، ولا يجزي عنه في يمينه لما وجب عليه من السعاية. ولو أن رجلاً أعتقد عبداً على مال عن يمينه أو باعه نفسه عتق، ولم يجز^(٣) عنه في يمينه لما أخذ منه من الجعل. ولو أن رجلاً قال لعبد: أنت حر عن يميني على ألف درهم، وقبل ذلك العبد لم يجز ذلك عنه. ولو أن المولى أبراً العبد من الألف بعد ذلك لم يجز عنه من يمينه للذى كان فيه من الجعل، ولا ينفعه إبراؤه إياه من المال بعد ذلك. ولو أن رجلاً أعتقد عبداً على مال عن

(١) روى الإمام أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في الذي يصوم لمعته ثم يجد هدياً في اليوم الثالث أو يصوم في ظهاره أو في كفارة يمين ثم يجد ما يعتقد في آخر صومه: إنه لا يجزئ الصوم. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٠٢.

(٢) م: بذلك نقله.

(٣) م: يجزي.

يمينه عتق العبد، ولا يجزي عنه في يمينه لما أخذ فيه من الجعل.



باب الطعام في كفارة اليمين^(١)

بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال ليرفأ^(٢) مولى له: إني أحلف على قوم لا أعطيهم، ثم ييدو لي فأعطيهم، فإذا أنا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من تمر^(٣).

وبلغنا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة^(٤).

/١٨٤ و/ وإذا حنت الرجل في يمين فأطعم عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من حنطة أو دقيق أو سويق أجزاء ذلك. وإن أطعم تمراً أو شعيراً أطعم كل مسكين مختوماً بالحجاجي.

ولو دعا عشرة مساكين فغداهم وعشاشم أجزاء ذلك. ولو غداهم خبزاً وعشاشم مثله وليس معه أدم^(٥) أجزاء ذلك. ولو غداهم سويقاً وتمراً وعشاشم بمثل ذلك أجزاء ذلك.

ولو أعطاهم قيمة الطعام فأعطى كل مسكين قيمة نصف صاع أجزاء ذلك. ولو غداهم^(٦) وأعطواهم قيمة العشاء أجزاء ذلك. ألا ترى أنه لو أعطى

(١) ق: كتاب الصيام وكفارة اليمين.

(٢) م: ليرقا.

(٣) وصله الإمام محمد عن سلام بن سليم الحنفي عن أبي إسحاق السبيبي عن يرفاً مولى عمر رضي الله عنه، ومن طريق آخر. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٥٧/٣، ١٥٩. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٧٠/٣.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٧٠/٣.

(٥) جمع إدام، وهو ما يؤكل بجانب الخبز. انظر: المغرب، «أدم».

(٦) ق: عذاهم.

كل مسكين منهم درهماً والدرهم يبلغ أكثر من نصف صاع أجزاء ذلك، وكان ذلك أفضل.

وإذا دعا عشرة مساكين أحدهم صبي فطيم أو فوق ذلك شيئاً^(١) فغداهم وعشاهم فإنه لا يسعه، ولا يجزي عنه الصبي، وعليه الآن إطعام مسكين واحد، إن شاء أعطاه نصف صاع، وإن شاء غداه وعشاه. ولو أطعم عشرة مساكين كل مسكين مداءً من حنطة لم يجزه ذلك، وعليه أن يعيد عليهم مداءً^(٢) على كل إنسان منهم، فإن لم يقدر عليهم استقبال الطعام. ولو أعطى مسكيناً واحداً خمسة آضع لم يجزه ذلك. فإن أعطاه نصف صاع وأعطاه من الغد نصف صاع حتى يكمل^(٣) عشرة أيام أجزاء ذلك.

ولو أنه أطعم عشرة مساكين من أهل الذمة كل مسكين نصف صاع من حنطة أجزاء ذلك، ومساكين أهل الإسلام أحب إلى.

ولو أعطى عشرة مساكين ذوي رحم محرم منه أجزاء ذلك، ولكن لا يجزيه أن يطعم^(٤) منها ولده ولا والده ولا أمه حرفة كانت أو أمة، ولا مملوكاً له ولا مدبره، ولا مكاتبها ولا أم ولد لها، ولا زوجة لها حرفة كانت أو أمة.

ولو أن رجلاً سأله منها وهو غني وهو لا يعلم بذلك فأعطاه أجزاء ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد، ولا يجزيه في قول أبي يوسف إذا علم.

ولو أنه أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة مساكين أجزاء ذلك من الطعام إن كان الطعام أرخص من الكسوة، وإن كانت الكسوة أرخص من الطعام أجزى عن الكسوة.

ولو أنه أطعم عشرة مساكين قبل أن يحث في يمينه لم يجزه

(١) ك ق: سنا.

(٢) ق: مد.

(٤) ق: أن يطعم.

(٣) ق: تكمل.

// ١٨٤/[١] ذلك^(١)؛ لأن اليمين لم تجب بعد.

ولو حنت في يمينه وهو معسر فأراد أن يكفر كان عليه الصوم. فإن أيسر ووجد ما يتصدق^(٢) به قبل أن يفرغ من الصوم لم يجزه الصوم، وكانت عليه الكفاره: إما عتق وإما كسوة وإما طعام.

ولو كانت له دار يسكنها وليس له مال غيرها أجزى عنه الصوم؛ لأن هذا تحل له الصدقة. ولو أطعم عنه رجل عشرة مساكين بأمره أجزى عنه ذلك. ولو أنه أطعم عنه بغير إذنه^(٣) فرضي بذلك لم يجز^(٤) عنه.

ولو أن رجلاً أطعم خمسة مساكين في كفاره يمينه ثم احتاج كان عليه أن يستقبل الصيام، ولا يجزي ذلك الطعام عنه.

ولو أن رجلاً أطعم من كفاره اليمين أحداً من ولده وهو لا يعلم وهو موضع ذلك أجزاء ذلك عنه في قول أبي حنيفة ومحمد إذا علم بعد. وفي قول أبي يوسف إذا أطعم أحداً من ولده وهو لا يعلم ثم علم بعد ذلك فإنه لا يجزيه. وكذلك الغني في قول أبي يوسف لا يجزي.

ولو أن رجلاً عليه يمينان فأطعم^(٥) عنهما^(٦) عشرين مسكيناً أجزى عنه^(٧). فإن أطعم لهما عشرة مساكين لكل مسكين صاع من حنطة لم يجزه ذلك إلا عن يمين واحدة. ويجزيه في قول محمد.

ولو أطعم ستين مسكيناً من ظهار أو أطعمنهم من كفاره غير الظهار أو أطعمنهم من أيمان عليه شتى مختلفة فأطعم الطعام كله ضربة واحدة، لكل مسكين من ذلك نصف صاع لكل يمين على حدة، ولكل ظهار على حدة نصف صاع، ولكل كفاره من رمضان نصف صاع، أجزى عنه؛ لأنها أيمان شتى مختلفة وجبت عليه، وليس هذا كاليمين الواحدة. وفي قول محمد ذلك كله يجزي.

(١) ك - ذلك (خرم).

(٢) م: ما يعتق.

(٣) ق: أمره.

(٤) ك م: فاعطعم.

(٥) ك م: منه.

(٦) م: ما يعتق.

(٧) م: ما يعتق.

(٨) م: جميع النسخ: عنها.

وإذا^(١) أعطى الرجل ثوباً لعشرة مساكين^(٢) من كفارة يمينه فإنه لا يجزي عنه من الكسوة. وإن كان يساوي الثوب ثمن الطعام فهو يجزي عنه من الطعام.

وإذا وجبت على العبد أو المكاتب أو المدبر أو أم الولد كفارة يمين لم يجز^(٣) عنه الطعام وإن أذن له مولاه فيه، ولكن عليه الصيام؛ لأن العبد لا يملك الطعام. ولو أن [١٨٥/١٠] العبد أعتق فأطعم عشرة مساكين بعد^(٤) عتقه أجزاء.

ولو أن رجلاً حلف على يمين وهو كافر ثم حنت بعدهما أسلم لم تكن^(٥) عليه الكفار. وكذلك إذا حلف وهو مسلم ثم رجع عن الإسلام ثم أسلم بعد ثم حنت فلا كفارة عليه.

وإذا استثنى الرجل في يمينه فلا كفارة عليه ولا حنت.

وإذا جعل الرجل الله عليه طعام مساكين^(٦) ونوى عدداً من المساكين فهو ذلك العدد. فإن نوى كيلاً من الطعام معلوماً فهو ذلك الكيل. وإن لم ينو^(٧) شيئاً مسمى من الطعام ولا عدد مساكين فعليه طعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من حنطة. وكذلك إن قال: إن كلمت فلاناً فعلي إطعام مساكين، أو قال: إطعام عشرة مساكين^(٨).

وقد يعطى من المساكين من له الخادم والدار^(٩)، ويعطى من الصدقة ومن الزكاة من له الدار والخادم.

(١) م: فإذا.

(٢) ق: مشاكين.

(٣) م: لم يجزي.

(٤) ق: لم يكن.

(٥) جميع النسخ: مسكين. ودراهم المسألة يدل عليه.

(٦) م: ولم ينو.

(٧) ق + كل مسكين نصف صاع من حنطة وكذلك إن قال إن كلمت فلاناً فعلي إطعام مساكين.

(٨) م: أو الدار.

وبلغنا عن أبي حزم وعن إبراهيم والحسن أنهم قالوا ذلك^(١).

ولو أن رجلاً أوصى أن يطعم عنه في كفارة أيمان عليه^(٢) عند موته كان ذلك الطعام من ثلثة. وكذلك لو أوصى بكسوة. وكذلك لو أوصى بعتق عبد. فإن لم يكن له مال غير العبد الذي أوصى بعتقه عتق العبد وسعى في ثلثي قيمته، ولا يجزي عنه في كفارة يمينه. وإن خرج من الثلث أجزى عنه.

وقول أبي حنيفة ومحمد: الصاع الأول ثمانية أرطال، وهو مختوم^(٣)
بالحجاجي^(٤) وهو ربع الهاشمي^(٥).

قال محمد: وكذلك ذكر المغيرة عن إبراهيم أنه قال: وجدنا صاع
عمر حجاجياً^(٦).



باب الكسوة في كفارة اليمين

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في قول الله عز

(١) تقدم في كتاب الزكاة، باب زكاة المال رواية المؤلف لذلك بإسناده عن إبراهيم والحسن. انظر: ١١٨/١. لكن لم نجده عن أبي حزم. وأبو حزم روى عن جابر بن زيد وروى عنه محمد بن بكيه. انظر: الكنى والأسماء لمسلم بن الحجاج، ٢٧٦/١. ولم نقف على أكثر من ذلك. ولعله أبو حازم، لكن ذلك كنية قوم كثيرين، فيحتاج إلى التعيين. وقد روي قول إبراهيم والحسن عن سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان أيضاً. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢.

(٢) م - عليه.

(٣) المختوم هو الصاع بعينه. انظر: المغرب، «ختم».

(٤) نسبة إلى إلى الحجاج بن يوسف.

(٥) ربع الهاشمي، على الإضافة مع حذف الموصوف، أي ربع القفيز الهاشمي هو الصاع؛ لأن القفيز اثنا عشر مئاً. انظر: المغرب، «ربع».

(٦) م + والله تعالى أعلم. وللأثر المذكور انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي، ٥٢/٢؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤٢٩/٢.

وجل في الكفاره: ﴿أَوْ كَسُوتُهُم﴾^(١): إن ذلك لكل مسكين ثوب^(٢).

فإذا أعطى كل مسكين ثوباً: إزاراً أو رداء أو قميصاً أو قباء أو كساء فإن ذلك يجزيه من الكفارة إذا كسا عشرة مساكين. ولو أعطى كل مسكين نصف ثوب لم يجز^(٣) عنه ذلك من الكسوة، ولكن كان يجزي عنه من الطعام إذا / [١٨٥/١٦] كان كل نصف^(٤) ثوب يساوي نصف صاع من حنطة^(٥). ولو كسا كل مسكين قلنسوة أو خفين أو حمله على نعلين لم يجز^(٦) ذلك عنه من الكسوة، ولكنه يجزي عنه من الطعام إذا كان ذلك يساوي نصف صاع من حنطة.

ولو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أثواب لم يجز^(٧) ذلك عنه من عشرة مساكين، ولكنه يجزي عنه من مسكين واحد. ولو أعطى في كل يوم^(٨) ثوباً حتى يستكمل عشرة أثواب في عشرة أيام أجزى عنه.

ولو كسا عشرة مساكين كل مسكين ثوباً وكلهم ذو رحم محروم منه أجزى عنه ما لم يكن فيهم ولد^(٩) ولا والد ولا زوجة. ولا يجزي عنه أن يكسو مكاتبأ له ولا مدبراً ولا أم ولد. ولو كسا مكاتبأ لغيره محتاجاً أو عبداً لغيره محتاجاً أو أم ولد لغيره ومولاها محتاج أو مدبراً لغيره محتاجاً أجزى عنه ذلك. ولو كسا عشرة مساكين من مساكين أهل الذمة أجزاء^(١٠) ذلك، وفقراء المسلمين أحب إلى.

ولو أعطى عشرة مساكين كل مسكين من الطعام قدر قيمة التوب أجزاء ذلك من الكسوة. ولو أعطى عشرة مساكين ثوباً بينهم وهو ثوب كثير القيمة

(١) سورة المائدة، ٥/٨٩.

(٢) بنفس الإسناد في الآثار لمحمد، ١٢٣. ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة كذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٦٨.

(٤) م - نصف.

(٣) م: لم يجزي.

(٦) ق: لم يجزي.

(٥) ك - حنطة (خرم).

(٨) ق - يوم.

(٧) م: لم يجزي.

(١٠) م: أجزاء.

(٩) ك - ولد، صبح هـ.

يصيب^(١) كل مسكين منهم أكثر من قيمة ثوب كان ذلك في القياس يجزي عنه من الطعام، ولا يجزي^(٢) من الكسوة. ألا ترى أنه لو أعطى كل مسكين ربع صاع من حنطة وذلك يساوي صاعاً من تمر لم يجز عنه من الطعام، فكذلك هذا الثوب. ولو أن هذا المد من الحنطة كان يساوي ثوباً كان يجزي من الكسوة، ولا يجزي من الطعام.

ولو أعطى عشرة مساكين دابة أو شاة أو عبداً أو أمة فإن كان قيمة ذلك يبلغ عشرة أثواب أجزاء من الكسوة. وإن كان لا يبلغ قيمته^(٣) عشرة أثواب وبلغ^(٤) قيمة الطعام أجزى عنه من الطعام.

ولو أن رجلاً كسا عشرة مساكين أو أطعمهم ثم إن رجلاً أقام على تلك الكسوة والطعام بينة فقضى له به لم يجز^(٥) ذلك عن الذي أطعم، وكان عليه أن يستقبل الطعام^(٦).

ولو أن رجلاً كسا عن رجل بأمره عشرة مساكين أجزاء ذلك وإن^(٧) لم يعطه لها ثمناً. ولو أعطى لها ثمناً أجزاء ذلك أيضاً. ولو كسا [١٨٦/١] وعشرة مساكين بغير أمره فرضي بذلك لم يجز عنه.

ولو كسا عشرة مساكين قبل أن يحيث في يمينه ثم حث فيها لم تجزه تلك الكسوة من كفارته، وكان عليه الكسوة بعد الحث؛ لأنه لا يبدأ بالكافرة قبل الحث.

ولو كسا عشرة مساكين ثم وجد بعضهم غنياً ليس بموضع للصدقة ولم يكن يعلم ذلك حتى كساه أجزاء^(٨) ذلك عنه؛ لأنه ليس عليه أن يعلم أنهم فقراء إلا في الظاهر. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجزيه في الغني.

(١) م: نصيب.

(٢) م ق: قيمة.

(٥) م: لم يجزي.

(٧) م: فإن.

(٢) ق + عنه.

(٤) جميع النسخ وط: وبلغت.

(٦) ك - الطعام (خرم).

(٨) م: أجزاء.

ولو أنه أعطى من كفارة يمين في أكفان الموتى أو في بناء مسجد أو في قضاء دين ميت أو في عتق رقبة لم يجز ذلك عن يمينه. بلغنا عن إبراهيم النخعي أنه قال ذلك^(١). ولو كسا ابن السبيل منقطع به أو غازياً أو حاجاً منقطع به فكساه ثوباً^(٢) أو أطعمه طعام مسكين أجزى ذلك عنه من مسكين واحد.

ولو أن رجلاً كانت عليه يمينان فكسا عشرة مساكين كل مسكين ثوبين أجزاء ذلك عن يمين واحدة، وكانت عليه كسوة عشرة مساكين لليمين الأخرى في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فهو يجزي.

ولو أن رجلاً كسا خمسة مساكين والطعام أرخص من الكسوة أجزأ^(٣) ذلك عنه من الطعام، ولم يجز ذلك عنه من الكسوة.

وإذا كسا الرجل المساكين أو أطعمهم ثم مات بعضهم وهو وارثه فورث تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام بعينه لم يفسد ذلك عليه كسوته ولا طعامه، وكان ذلك يجزي عنه. وكذلك لو اشتري منهم تلك الكسوة بعينها وذلك الطعام أجزى عنه في كفارة اليمين، ولم يفسد ذلك عليه شيئاً. ولو وهبه له أولئك المساكين كان قد أجزى عنه صدقته عليهم في كفارة يمينه، ولا تفسد هبتهم له صدقته عليهم^(٤).

بلغنا عن رسول الله ﷺ أن بريرة كان يتصدق عليها بالشيء فتهديه^(٥) إلى النبي ﷺ فيقبله، ويقول: «هو لها صدقة ولنا هدية»^(٦).



(١) روی عن إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري من زكاة ماله رقبة يعتقها. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٠٢/٢. وقد يقال: إن أمر الزكاة والكفارة واحد. انظر: الأصل (الأفغاني)، ١٨٧/٣.

(٢) م: ثوباً.

(٣) كـ ق: أجزاء.

(٤) ق: صدقتهم عليه.

(٥) ق: فيديه.

(٦) م + والله أعلم. والحديث تقدم تخرجه قريباً.

باب الصيام في كفارة اليمين^(١)

[١٨٦/١] وإذا حنت الرجل في يمينه وهو معسر لا يجد ما يعتقد ولا ما يكسو ولا ما يطعم فعليه الصيام ثلاثة أيام متتابعة. فإن صامها متفرقة لم يجز^(٢) عنه. بلغنا أنه في قراءة ابن مسعود: «ثلاثة أيام متتابعتان»^(٣).

ولو صام ثلاثة أيام ثم أيسر في اليوم الثالث انتقض صومه ذلك وكانت عليه الكفارة؛ لأن الله تعالى يقول: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٤). فهذا قد وجد، فلا يجزيه الصوم. وكذلك بلغنا عن عبدالله بن عباس وعن إبراهيم النخعي أنهما قالا ذلك^(٥).

وإذا حنت الرجل في يمينه وهو معسر ثم أيسر قبل أن يكفر فعليه العتق أو الكسوة أو الطعام. ولو حنت وهو موسر ثم احتاج كان عليه الصيام. وعلى العبد إذا حنت في يمينه الصيام، ولا يجزيه شيء غير ذلك. وكذلك المكاتب والمدبّر وأم الولد. ولو أعتقد أحدهم^(٦) قبل أن يصوم وأيسر لم يجزه الصوم، وكان عليه أي الكفارات شاء.

ولو أن رجلاً أصبح مفطراً ثم عزم على الصوم الضحى يريد بذلك كفارة يمين لم يجزه ذلك؛ لأنه قد أصبح مفطراً.

ولو صام في كفارة اليمين ثم أكل في صومه ناسياً أو شرب ناسياً كان

(١) سقط العنوان من ط كخطاً مطبعي، وهو يوجد في الفهرس.

(٢) ق: لم يجزي.

(٣) جميع النسخ وط: متتابعة. والتصحيح من كتاب الصوم حيث مر هذا البلاع هناك أيضاً. انظر: ١٣٩/١. وقد رویت هذه القراءة عن ابن مسعود وأبي بن كعب وإبراهيم النخعي. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٣؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٥١٤/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٨٨/٣؛ وتفسير الطبرى، ٧/٣٠؛ والمستدرك للحاكم، ٣٠٣/٢؛ والدرية لابن حجر، ٩١/٢.

(٤) سورة المائدة، ٨٩/٥.

(٥) تقدم قريباً.

(٦) ك: ق: أحد منهم.

صومه ذلك تماماً وأجزى عنه. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ في صوم رمضان^(١)، فهو أشد من ذلك.

ولو أن رجلاً صام ثلاثة أيام ثم مرض في يوم منها فأفطر كان عليه أن يستقبل؛ لأنها ليست بمتتابعة. وكذلك المرأة لو صامت فحاضت^(٢) في الثلاثة أيام^(٣) كان عليها أن تستقبل^(٤) الصوم^(٥)؛ لأنها قد تقدر أن تصوم ثلاثة أيام لا تكون فيها حائضاً^(٦).

ولو أن رجلاً صام هذه الثلاثة أيام في أيام^(٧) التشريق لم يجزه ذلك؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أمر مناديه: «ألا لا تصوموا هذه الثلاثة الأيام، إنما هي أيام أكل وشرب»^(٨). فعلى هذا الذي صامها أن يستقبل الصيام.

ولو أن رجلاً صامها في رمضان كان صومه ذلك من رمضان جائزًا، وكان عليه أن يستقبل صيام اليمين بعد أن يفرغ من رمضان.

ولو أن رجلاً صام فيها^(٩) يوم النحر أو يوم الفطر وهو يعلم بذلك أو

(١) تقدم تخریجه في كتاب الصوم. انظر: ١٣٦/١.

(٢) م: وحاضت.

(٣) ك ق: الأيام؛ ط + الأولى.

(٤) م - لأنها ليست بمتتابعة وكذلك المرأة لو صامت وحاضت في الثلاثة أيام كان عليها أن تستقبل.

(٥) ك: الصيام.

(٦) م: حايظاً.

(٧) م - أيام.

(٨) روی نحوه. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢١٣/٢؛ والحججة على أهل المدينة، ٣٨٩/١ - ٣٩٠؛ والآثار لمحمد، ٣٢ - ٣٣. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩ - ٢٠؛ ومسند أحمد، ٧٦/١، ٩٢، ١٦٩؛ ٥١٣/٢؛ ٤٩٤/٣؛ صحيح مسلم، الصيام، ١٤٤؛ وسنن أبي داود، الصوم، ٥٠؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٤٧٠، ٣٠٥/١؛ ونصب الرأبة للزيلعي، ٤٨٤/٢.

(٩) ق + في رمضان كان صومه.

لا يعلم ثم علم بعد ذلك لم يجزه ذلك من الصيام، وكان عليه أن يستقبل الصوم.

ولو أن رجلاً صامهن [١٨٧/١] قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه ذلك، وكان عليه أن يستقبل الصوم^(١) إذا حنث.

ولو صامهن وهو يجد ما يطعم أو يكسو لم يجزه ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾، فهو قد وجد، فلا يجزيه الصيام.

ولو أن رجلاً كان ماله غائباً^(٢) عنه أو له دين^(٣) على الناس فكان لا يجد ما يطعم ولا ما يكسو ولا يجد^(٤) ما يعتق أجزاءه أن يصوم ثلاثة أيام في كفارة يمينه. ولو أن رجلاً له مال وعليه دين مثله أو أكثر أجزاءه الصوم بعدما يقضى^(٥) دينه من ذلك المال. ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا. ولو أن عبداً صام في كفارة يمين ثم أعتقد قبل أن يفرغ فأصاب مالاً لم يجزه الصوم، وكان عليه الطعام أو الكسوة أو العتق.

(١) ق - ولو أن رجلاً صامهن قبل أن يحنث في يمينه لم يجزه ذلك وكان عليه أن يستقبل الصوم.

(٢) ق: غالباً.

(٣) جميع النسخ وط: أو دين له.

(٤) م: ولا يجزيه.

(٥) م ق: قبل أن يقضى. وقال السرخسي: ولو كان له مال وعليه دين مثله أجزاء الصوم بعدما يقضى دينه عن ذلك المال، وهذا غير مشكل، لأنه بعد قضاء الدين بالمال غير واجد لمال يكفر به، وإنما الشبهة فيما إذا كفر بالصوم قبل أن يقضي دينه بالمال، فمن مشايخنا من يقول بأنه لا يجوز، ويستدل بالتنديد الذي ذكره بقوله: بعدما يقضي دينه، وهذا لأن المعتبر هنا الوجود دون الغنى، وما لم يقض الدين بالمال فهو واجد، والأصح أنه يجزيه التكبير بالصوم، لما أشار إليه في الكتاب من قوله: ألا ترى أن الصدقة تحل لهذا، وفي هذا التعليل لا فرق بينما قبل قضاء الدين وبعده وهذا لأن المال الذي في يده مستحق بدينه، فيجعل كالمعدوم في حق التكبير بالصوم، كالمسافر إذا كان معه ماء وهو يخاف العطش يجوز له التيمم، لأن الماء مستحق لعطشه، فيجعل كالمعدوم في حق التيمم. انظر: المبسوط، ١٥٦/٨.

ولو أن رجلاً صام ستة أيام عن يمينين عليه أجزاء ذلك منها إذا كان لا يجد ما يطعم. وإن لم ينبو ثلاثة أيام لكل واحدة^(١) منها أجزى عنه.

ولو أن رجلاً صام يومين ثم أفتر وأطعم^(٢) ثلاثة مساكين أو بدأ بالطعام ثم الصيام لم يجزه ذلك، وكان عليه^(٣) أن يستقبل الصوم إن كان لا يجد ما يطعم. ولو أن رجلاً كانت عليه يمينان وعنه^(٤) طعام لإحدهما^(٥) فأطعم لها^(٦) ثم صام للأخرى أجزاء ذلك. ولو صام لإحدهما^(٧) ثم أطعم بعد ذلك للأخرى لم يجزه الصوم؛ لأنَّه صام وهو يجد ما يطعم^(٨). وكان عليه أن يستقبل الصوم لِلتي^(٩) صام لها.

ولو صام رجل عن رجل بأمره في كفارة يمينه أو في غير ذلك لم يجزه ذلك. وكذلك لو أن^(١٠) ميتاً أوصى عند موته أن يصوم عنه في كفارة يمين لم يجزه ذلك؛ لأنَّه لا يصوم^(١١) أحد عن أحد. بلغنا ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهم^(١٢).



باب اليمين في مجالس مختلفة

ولو أن رجلاً حلف على أمر لا يفعله أبداً، ثم حلف أيضاً في ذلك المجلس أو في مجلس آخر لا يفعله أيضاً أبداً، ثم فعل ذلك الذي حلف عليه كانت عليه^(١٣) كفارة يمينين، إلا أن يكون نوى باليمين الأخرى اليمين

(٢) م: أو أطعم؛ ق + ثالثة.

(١) م: واحد.

(٤) م: وعليه.

(٣) م: لم يجزه ذلك وعليه.

(٦) م: لأحدهما.

(٥) ق: لأحدهما.

(٨) ق: ما يطعم.

(٧) ق: لأحدهما.

(١٠) م + لو أن.

(٩) م ق ط: التي.

(١١) ق: لا يصوم.

(١٢) تقدم تخريرجه في كتاب الصوم. انظر: ١٤١/١.

(١٣) ق - عليه.

الأولى، ف تكون^(١) عليه كفارة واحدة. وإن لم/[١٨٧/١٨٧] يكن عنى باليمين الآخرة الأولى فعليه يمينان، وعليه لهما كفارتان. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٢). وكذلك لو أراد باليمين الآخرة التغليظ والتشديد على نفسه.

ولو أن رجلاً حلف على حق امرئ مسلم على مال له عنده، فحلف ما له عنده شيء وهو كاذب، لم يكن عليه كفارة. وكذلك كل يمين تكون^(٣) على المدعى عليه إنما يحلف على شيء قد مضى. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «اليمين الغموس تدع الديار بلاق»^(٤). وهذا عندنا اليمين الغموس. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اقطع بخصوصته وجده مال امرئ مسلم فليتبواً مقعده من النار»^(٥). فحال هذه اليمين

(١) م ق: فيكون.

(٢) رواه محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. انظر: الآثار لمحمد، ٩٥. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٥١. وروي عن إبراهيم أنه قال: إذا رد الأيمان فهي يمين واحدة. انظر: المصنف لعبدالرازق، ٥٠٥/٨.

(٣) ك: يكون.

(٤) رواه الإمام محمد بإسناده عن أبي هريرة. انظر: الآثار له، ١٤٧. وقد روي مرسلاً وموصولاً. انظر: المصنف لعبدالرازق، ١٧١/١١؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٥/١٠؛ وجامع المسانيد، ٢٥٩/٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٢٢٨/٣. وسميت هذه اليمين غموساً لأنها تغمض صاحبها في الإثم ثم في النار. والبلقع المكان الخالي. والمعنى أنه بسبب شؤمها تهلك الأموال وأصحابها، فتبقى الديار بلاق، فكأنها هي التي صيرتها كذلك. انظر: المغرب، «غمس».

(٥) ك - أنه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاق وهذا عندنا اليمين الغموس وبلغنا عن رسول الله ﷺ، ص حـ.

(٦) عن العارث بن البرصاء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحج بين الجمرتين وهو يقول: «من اقطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة فليتبواً مقعده من النار». انظر: الأحاديث المثنوي لابن أبي عاصم، ١٧١/٢؛ والمستدرك للحاكم، ٣٢٨/٤. وروي عن عمران بن حصين وأبي هريرة رضي الله عنهما بلفظ قريب. انظر: المعجم الكبير للطبراني، ١٤٨/١٨؛ والمستدرك للحاكم، ٣٢٧/٤؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٧٩/٤، ١٨١. وروي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة لقي الله وهو عليه غضبان». انظر: صحيح البخاري، التوحيد، ٢٤؛ وصحيف مسلم، الإيمان، ٢٢٠.

شديدة، والمأثم فيها عظيم، ليس فيها^(١) كفارة.

ولو أن رجلاً حلف بالله لا يفعل كذا وكذا، ثم حلف على ذلك أيضاً بحج، ثم حلف^(٢) على ذلك أيضاً بالعمرة، ثم فعل ذلك الشيء، كانت عليه كفارة يمين وحج وعمره. بلغنا ذلك عن إبراهيم التخعي.

ولو أن رجلاً حلف بالله ليفعلن كذا وكذا فوقت لذلك الشيء^(٣) وقتاً، وذلك الشيء معصية الله تعالى، كان الذي يحق عليه من ذلك أن لا يتيم على ذلك، وأن يترك الذي حلف^(٤) عليه. فإذا ذهب الوقت ووجب عليه الحنث كفر يمينه. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من حلف على يمين فرأى^(٥) خيراً منها فليأتى الذي هو خير ول يكنفر^(٦) يمينه»^(٧).

ولو أن رجلاً حلف ليفعلن^(٨) كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتاً كان في سعة مما حلف عليه، فمتنى ما فعل ذلك بر في^(٩) يمينه وخرج منها إلا أن يموت قبل أن يفعل ذلك. فإذا مات قبل أن يفعل ذلك وجبت^(١٠) عليه الكفارة. وينبغي له أن يوصي بها عند موته.

ولو أن رجلاً حلف على يمين واستثنى فيها وقال: إن شاء الله، ووصلها بيمينه خرج من يمينه. ولو أن رجلاً حلف على ذلك بأيمان كثيرة بعد أن تكون^(١١) متصلة فقال: على كذا وكذا^(١٢) حجة وكذا وكذا^(١٣) عمرة

(١) ق: فيه.

(٢) ك: وحلف.

(٣) ك - ق - الشيء.

(٤) ط + غيرها. وقد ورد الحديث بدون هذه الكلمة في بعض روایاته. انظر مثلا: صحيح مسلم، الأيمان، ١٧.

(٥) ط + عن. وقد ورد الحديث بدون حرف الجر في بعض روایاته. انظر مثلا: صحيح مسلم، الأيمان، ١٤.

(٦) تقدم تخریجه.

(٧) م: برقى.

(٨) م - لي فعلن، صرح هـ.

(٩) ق: وجب.

(١٠) ك: كذا كذا.

(١١) ك: أن يكون.

(١٢) جميع النسخ: وكذا كذا. وأثبتنا ما في طـ.

ومشي إلى بيت الله، ومالي^(١) في المساكين صدقة^(٢)، وعليه^(٣) عهد الله وميثاقه إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه لم يكن عليه حنث، ولم يجب عليه شيء في أيمانه. وكذلك لو كان فيها [١٨٨/١٦] عتق وطلاق. بلغنا ذلك عن عطاء وطاوس وإبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: من حلف بالطلاق أو بالعتاق فقال: إن شاء الله، فلا شيء عليه، لا يقع عتاق ولا طلاق إذا استثنى^(٤). وبلغنا عن عبدالله بن عباس وعن ابن مسعود وابن عمر وعن إبراهيم النخعي وغيرهم أنهم قالوا: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه ولا كفارة^(٥). وكذلك لو قال: إلا أن يبدو لي، أو قال: إلا أن أرى خيراً من ذلك.

فأما إذا قال: إلا أن لا أستطيع ذلك، فهو على وجهين: إن كان يعني ما سبق من القضاء فهو موسع عليه وله أن يكلمه ولا يقع عليه شيء. وإن كان يعني إلا أن لا أستطيع: لشيء يعرض عليه من البلايا أو الحاجة التي حلف عليها، فإن فعل ذلك قبل أن يعرض ذلك له حنث. وإن فعل بعدما يقع به ما قال لم يحنث. وإن لم يكن له نية في الاستطاعة فهو على أمر يحدث ولا يكون على القضاء ولا على القدر إلا أن ينوي ذلك.

ولو أن رجلاً^(٦) قال: والله لا أكلم فلاناً ولا فلاناً إن شاء الله، يعني بالاستثناء اليمينين^(٧) جميعاً ولم يكن بينهما سكوت كان الاستثناء عليهم جميعاً. وكذلك لو قال: علي حجة إن كلمت فلاناً وعلى عمرة إن كلمت فلاناً إن شاء الله، فكلمه^(٨) لم يحنث. فأما إذا قال: عبدي حر إن كلمت فلاناً، عبدي الآخر حر إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمه كان عبده الأول حرًا في القضاء، ولا يدين في ذلك إلا فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) ق + عليه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) م - أن رجلاً، صح هـ.

(٤) م : وكلمه.

(٥) جميع النسخ وط: ومالي.

(٦) جميع النسخ وط: وعليه.

(٧) تقدم تخرجه.

(٨) ق: اليمين.

وكذا لو قال لامرأته: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، أنت طالق^(١) إن كلمت فلاناً إن شاء الله، ثم كلمت فلاناً كان في القضاء يقع عليها التطليقة الأولى إذا كلمت فلاناً. وأما فيما بينه وبين الله تعالى إذا كان يعني في الاستثناء ذلك كله فإنه لا يقع عليها شيء فيما بينه وبين الله تعالى. ولو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق أنت طالق إن شاء الله، كان هذا في القضاء يحث، وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع عليها شيء^(٢) حتى تكلمه. وكذلك العتق^(٣) في هذا أيضاً. وكذلك لو قال لامرأته: إن حلفت بطلاقك فعبيدي حر، [١٨٨/١٦٧] وقال لعبدة: إن حلفت بعتقك فامرأته طالق، فإن^(٤) عبده يعتقد؛ لأنَّه قد حلف بطلاق امرأته. ألا ترى أنه لو قال: إن كلمت فلاناً فأنت طالق، فإنه قد حلف بطلاقها وكان عبده حرأ. ولو قال لها: إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، إن حلفت بطلاقك فأنت طالق، وقعت^(٥) عليها التطليقة الأولى والثانية إن كان دخل بها، وكانت في عدة منه؛ لأنَّه قد حلف بطلاقها في المرة الثانية، فصارت طالقاً بالتطليقة الأولى، وحلف بطلاقها الثانية فصارت طالقاً بالثانية أخرى، وصارت الثالثة^(٦) يميناً أخرى، لم يحث بعد، إن عاد في^(٧) الكلام وقعت عليها أيضاً تطليقة أخرى. وإن كان لم يدخل بها والمسألة^(٨) على حالها وقعت عليها تطليقة واحدة، وسقط ما سوى ذلك.

ولو أن رجلاً قال لعبدة: أنت حر إن حلفت بطلاق امرأتي، ثم قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، ولم يقل غير ذلك، فإن عبده رقيق ولا يقع عليه العتق، وليس هذا يمين.

وكذلك لو قال لها: أمرك بيديك أو اختياري أو أنت طالق إذا حضرت

(١) م - أنت طالق.

(٢) م: العبد؛ ق: العتق.

(٣) م: وجوب.

(٤) م - في؛ ق: إن أعاد.

(٥) م: حتـى.

(٦) م: فانـه.

(٧) م: الثانية.

(٨) ق: والمسلمة.

حيضة، فليس هذا بيمين. ألا ترى أنها لو قامت من مجلسها ذلك بطل ما جعل إليها من ذلك من: أمرك يدك أو اختياري. ولو قال لها: أنت طالق إن دخلت هذه الدار، لم يبطل ذلك أبداً، وكانت طالقاً متى ما^(١) دخلت الدار، فهذه يمين يعتق بها العبد. وكذلك قوله: أنت طالق إن تكلمت، أو أنت طالق إن قمت، أو أنت طالق إن حضرت، وهذه يمين أيضاً يقع بها عتق العبد وطلاق المرأة.



باب المساكنة في كفارة اليمين

ولو أن رجلاً حلف بالله أن لا يسكن فلاناً ولا نية له فساكنه في دار، وكل واحد منهمما في مقصورة^(٢) وحدها لم يحث. فإن كان نوى ذلك فقد ساكنه ووقع عليه الحث والكفارة. وإن كان نوى حين حلف أن لا يسكنه في بيته أو في حجرة [١٨٩/١] أو في منزل واحد يكونان جميعاً فيه لم يحث حتى يسكنه فيما نوى. وكذلك لو سمى بيته أو لم يسم بيته. ولو لم ينوه ثم ساكنه في قرية أو في مدينة وكل واحد منهمما في دار وحدها لم يحث، ولم يقع عليه اليمين إلا أن ينوي ذلك. فإن نوى أن لا يسكنه في مدينة ولا في قرية ولا في مصر ولم يسم ذلك أو سمى ذلك فساكنه في شيء من ذلك حث. ولا تكون المساكنة في ذلك إذا لم ينو إلا في دار واحدة أو بيت واحد.

ولو حلف أن لا يسكنه في بيت فدخل عليه في بيته زائراً أو أضافه فأقام في بيته يوماً أو يومين لم يحث؛ لأن هذا ليس بمساكنة إلا أن ينوي هذا. وإنما المساكنة النقلة إليه بمتاعه وأهله. ألا ترى أن الرجل قد يمر

(١) ق - ما.

(٢) مقصورة الدار: حجرة من حجرها. انظر: المغرب، «قصر».

بالقرية فيدخلها فيبيت^(١) فيها أو يقيل^(٢) فيها ثم يقول: ما سكتتها قط، فيكون صادقاً.

ولو أن رجلاً كان ساكناً في دار فحلف أن لا يسكنها ولا نية له ثم أقام فيها بعد يمينه^(٣) يوماً أو أكثر من ذلك^(٤) وقع عليه الحنث، وكان قد سكنها. فينبغي له حين حلف أن يخرج منها من ساعته.

ولو أن رجلاً حلف أن لا يسكن فلاناً في دار قد سماها بعينها فاقتسم الدار وضربا بينهما حائطاً، ثم فتح كل واحد باباً لنفسه، ثم سكن الحالف في طائفة^(٥) والآخر في طائفة^(٦) كان قد ساكنه ووقع عليه الحنث؛ لأنه قد ساكنه فيها بعينها.

ولو حلف لا يسكنه في منزل ولم يكن له نية ولم يسم داراً^(٧) بعينها وكانت الدار قد قسمت قبل ذلك فضربا حائطاً بينهما، وفتح كل واحد منهما باباً لنفسه على حدة، ثم سكن الحالف في أحد القسمين والآخر في القسم الآخر لم يقع عليه الحنث، وكان على يمينه كما هو، ولم يكن عليه حنث ولا كفارة.

ولو حلف رجل لا يسكن رجلاً ولم يكن له نية فساكنه في دار عظيمة فيها مَقَاصِير^(٨)، فكان الحالف في مقصورة يغلق عليها باب، ويسكن الآخر في مقصورة أخرى، لم يقع عليه الحنث. وإنما يقع اليمين في هذا على المنزل الواحد. ألا ترى لو كان ساكناً في ناحية من الدار مثل دار الوليد^(٩) وكان الآخر في منزل في أقصاهما أنه لا يحنث.

(١) كـ ق: وبيت.

(٢) ق: يميء.

(٣) كـ ذلك (خرم).

(٤) م: في طابقه.

(٥) م: في طابقه.

(٦) جمع مقصورة بمعنى الحجرة.

(٧) ق: دار.

(٩) وذكر السرخسي أن دار الوليد دار كبيرة بالكوفة، ونظيره دار نوح ببخارى، وأن ذلك بمنزلة المحلة في كبرها. انظر: المبسوط، ١٦١/٨.

وإذا [١٨٩/١] حلف رجل^(١) لا يسكن رجلاً وهو يعني في بيت واحد فساكنه في منزل وكل واحد في بيت لم يحث.

ولو حلف أن لا يسكنه في دار فهو كما عنى، إن ساكنه في دار حث^(٢).

وإذا حلف الرجل أن^(٣) لا يسكن داراً بعينها فهدمت وبنيت بناء آخر فسكنها ولم يكن له نية فقد حث؛ لأنها تلك الدار بعينها.

وإذا حلف الرجل لا يسكن^(٤) دار فلان هذه فباع فلان داره تلك التي حلف عليها الرجل^(٥) فسكنها الحالف، فإن كان حين حلف نوى ما دامت لفلان فإنه لا يحث، وإن لم يكن نوى ذلك فإنه^(٦) يحث؛ لأنها تلك الدار بعينها في قول محمد. ولا يحث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيتاً فهدم ذلك البيت حتى تركه^(٧) صحراء ثم بني بيتاً آخر في ذلك الموضع فسكنه لم يحث؛ لأن هذا ليس بذلك البيت. وهذا والدار مختلف. قد تسمى الدار^(٨) داراً ولا بناء فيها، ولا يسمى البيت بيتاً وهو صحراء.

وكل يمين حلف في هذه السكنى كلها بعتق أو طلاق أو غير ذلك فهو سواء.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان ولم يسم داراً بعينها ولم ينوهها فسكن داراً له قد باعها لم يحث. وإن سكن داراً له قد اشتراها حث^(٩). إنما^(١٠) يقع اليمين على ما يملك يوم يسكنها. ألا ترى أنه لو حلف لا يأكل من طعام لفلان فأكل من طعام قد ابتاعه فلان بعد تلك اليمين حث. وقال

(١) كـ قـ: الرجل.

(٢) مـ جـبـ.

(٣) مـ -ـ أـنـ.

(٤) قـ: لا يـسـاـكـنـ.

(٥) مـ -ـ الرـجـلـ.

(٦) مـ -ـ نـوـيـ ذـلـكـ فـإـنـهـ.

(٧) جـمـيـعـ النـسـخـ وـطـ: حـتـىـ تـرـكـ.

(٨) قـ: يـسـمـ الدـاـ.

(٩) قـ: وـإـنـماـ.

(١٠) قـ: حـيـثـ.

أبو يوسف: إذا حلف فالحلف على الدار التي يملك فلان يومئذ، وإن اشتري داراً^(١) أخرى فسكنها أو دخلها لم يحيث، ولا يشبه الدار الطعام والشراب.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان فسكن داراً لفلان ولآخر لم يحيث؛ لأنها ليست لفلان كلها. ولو كانت لفلان كلها إلا سهماً منها من مائة سهم لم يحيث الحالف.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً اشتراها فلان، فاشترى^(٢) فلان داراً^(٣) لغيره فسكنها الحالف حنث، إلا أن يكون نوى لا يسكن داراً اشتراها فلان لنفسه. فإن نوى ذلك لم يحيث. وإن كان حلف بعتق أو طلاق لم يدين في القضاء ووقع عليه ذلك وحنث.

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيته ولا نية له فسكن [١٩٠/١] بيته من شعر من بيوت أهل البدية أو فسطاطاً^(٤) أو خيمة لم يحيث الحالف إذا كان من أهل الأمصار. وإنما يقع هذا على معاني كلام الناس. ولو كان من أهل بادية فسكن بيت شعر حنث^(٥).

وإذا حلف الرجل لا يسكن بيته لفلان ولا نية له فسكن صفة^(٦) لفلان حنث؛ لأن الصفة بيت إلا أن يكون نوى البيوت دون الصفات^(٧). فإن نوى ذلك لم يحيث. وكذلك لو حلف في هذا بعتق أو طلاق دُيَّنَ فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل لا يسكن دار فلان هذه فسكن منزلًا منها فقد سكنها إلا أن يكون عنى لا يسكنها كلها. فإن كان عنى ذلك لم يحيث حتى

(١) ق: درا.

(٢) م: فإن شرى.

(٣) ق: درا.

(٤) ق: أو فسطاط.

(٥) ق: حيث.

(٦) ق: الا.

(٨) م: الصفاف.

(٧) الصفة من البستان شبه البهلو الواسع الطويل، والصفة أيضًا: الظللة. انظر: لسان العرب، «صفف».

يسكناها كلها. وإن لم يكن له نية فسكنها حنث؛ لأن كلام الناس على هذا يقع. وكذلك لو حلف على هذا بعثت أو طلاق.

وإذا حلف الرجل لا يسكن داراً لفلان وهو يعني بأجر^(١) ولم يقع قبل هذا كلام فسكنها بغير أجر فقد حنث. ولا تغنى^(٢) عنه النية هاهنا شيئاً؛ لأنه لم يكن قبل هذا كلام يذكر فيه الأجر^(٣).

وكذلك لو حلف لا يسكنها وهو يعني عارية فسكنها بأجر أو سكناها على وجه غير عارية فإنه يحنث.



باب الدخول في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيته لفلان ولم يسم بيته بعينه ولم ينوه^(٤) ولم يكن له نية في يمينه ثم دخل بيته لفلان هو فيه ساكن فإنه يحنث؛ لأن هذا بيت لفلان. ألا ترى أنك تقول: بيت فلان، ومنزل فلان، وهو ساكن فيه بياجارة أو سكناً.

وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان ولم يسم شيئاً ولم يكن له نية فدخل عليه في بيته فإنه يحنث. وكذلك إن دخل عليه في^(٥) بيت لرجل آخر. وكذلك لو دخل عليه في صفة البيت، والبيت والصفة سواء؛ لأن الصفة بيت.

ولو كان الحالف من أهل البادية فحلف لا يدخل عليه بيته فدخل عليه في بيت شعر أو بيته مبنياً كان سواء، وكان يحنث في ذلك.

[١٩٠/١] ولو حلف رجل لا يدخل بيته أبداً ولم يكن له نية ولم

(١) ك: باخر.

(٢) ق: يعني.

(٣) ق: الآخر.

(٤) ق: بيوه.

(٥) ق - في.

يسم شيئاً فدخل المسجد لم يحيث. ولو دخل الكعبة لم يحيث؛ لأن الكعبة مصلى بمنزلة المسجد. وكل شيء من المساكن يقع عليه اسم بيت فهو بيت يحيث فيه إن دخله. وكل شيء لا يقع عليه اسم بيت فإنه لا يحيث. إلا ترى أنه لو دخل عليه في قبة^(١) أو ظلة^(٢) لم يحيث.

إذا حلف الرجل لا يدخل^(٣) بيت فلان هذا فهدم ذلك البيت حتى صار صحراء ثم دخل ذلك المكان لم يحيث؛ لأنه لا يسمى بيتاً وقد صار صحراء. ولو بنى في موضعه بيتاً^(٤) آخر فدخله لم يحيث؛ لأن هذا ليس بذلك البيت، وليس الدار في هذا كالبيت.

ولو حلف لا يدخل داراً بعينها فهدمت تلك الدار حتى صارت صحراء ثم دخلها حنى؛ لأنها ليست داراً أخرى. وكذلك لو بنيت دار^(٥) أخرى كانت تلك الدار بعينها. والبيت لا يكون بيتاً إلا بالبناء، والدار قد تكون^(٦) داراً بغير بناء.

إذا حلف الرجل أن^(٧) لا يدخل على^(٨) فلان ولم ينو شيئاً فدخل الدار وفلان فيها لم يحيث. إلا ترى أن فلاناً لو كان في بيت منها لا يراه الداخل لم يكن داخلاً عليه. أرأيت لو كانت داراً عظيمة فيها منازل فكان

(١) القبة من الخيام بيت صغير مستدير، وهو من بيوت العرب. انظر: لسان العرب، (قبب).

(٢) قال المطري: الظلة كل ما أظللك من بناء أو جبل أو سحاب، أي سترك وألقى ظله عليك. وقول الفقهاء: ظلة الدار يريدون بها السُّدَّة التي فوق الباب، وقيل: هي التي أحده طرفها جذوعها على هذه الدار وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل. انظر: المغرب، «ظلل».

(٣) م - لا يدخل.

(٤) ك: شيئاً.

(٥) ك م ق ط: دارا. وفي نسختي ج ر: لو دخل دارا.

(٦) م: وقد تكون.

(٧) م - أن.

(٨) م - على.

فلان في منزل منها فدخل الحالف متزلاً آخر منها وهو يحسب أن فلاناً فيه لم يحنث، ولم يكن داخلاً على فلان. وإنما تقع^(١) اليمين في هذا إذا دخل عليه بيتاً أو صفةً.

وإذا حلف الرجل لا يدخل على فلان بيتاً فدخل بيتاً وفلان فيه لا ينوي بذلك^(٢) الدخول عليه لم يحنث. أرأيت لو نوى الدخول على غيره وهو في البيت معه أكان يحنث. إنما دخل على غير الذي حلف عليه.

وإذا حلف الرجل أن لا يدخل على فلان داراً فدخل عليه في داره فإنه يحنث^(٣). وكذلك لو نوى داراً ولم يسم.

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيتاً وهو فيه داخل فأقام فيه بعد الحلف أيامًا لم يحنث؛ لأنَّه لم يدخل. وليس الدخول في هذا كالسكنى. ألا ترى أنه لم يستقبل دخولاً مذ حلف. والسكنى ما أقام في البيت فهو له ساكن. ألا ترى أنه لو قال: والله لأسكنن هذا البيت غداً، وهو فيه يوم حلف ساكن فأقام فيه حتى مضى غد كان ساكناً فيه، وكان قد بر في يمينه، وكان ساكناً^(٤) كما قال. ولو قال: والله لأدخلنـه^(٥) غداً، ثم أقام حتى مضى غد حنث؛ لأنَّه لم يدخل [١٩١/١] كما قال. قلت: فإنْ نوى لأدخلنـه غداً، أن يقيم فيه كما هو فعل ذلك؟ قال: هذا بير ولا يحنث إذا نوى ذلك.

وإذا قال الرجل: والله لا أدخل هذه الدار إلا عابر سبيل، فدخلها ليقعد فيها أو دخلها ليعود مرضاً فيها أو دخلها ليطعم فيها ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنث. ولكن إذا دخلها مجتازاً ثم بدا له فقد فيها لم يحنث. وإنما أضع اليمين إذا حلف لا يدخلها إلا عابر سبيل مثل قوله: والله لا أدخلها إلا مار الطريق، والله لا أدخلها إلا مجتازاً^(٦)، إلا أن ينوي أن لا دخلها يريد النزول فيها. فإنْ نوى ذلك فإنه يسعه. وإن دخلها يريد أن

(١) كـ ق: يقع.

(٢) م: ذلك.

(٤) ق: شاكناً.

(٣) م: لم يحنث.

(٦) م: إلا مختاراً.

(٥) ق: لأدخله.

يطعم فيها أو يقعد لحاجة لا يريد المقام فيها فإنه لا يحيث؛ لأنه^(١) كذلك نوى.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان هذه فباع فلان داره تلك من آخر فدخلها الحالف ولم يكن له نية حين حلف فإنه لا يحيث متى ما دخلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد بن الحسن: يحيث إذا قال: هذه الدار. فإن كان نوى حين حلف أن لا يدخلها ما دامت لفلان فباعها فلان أو خرجم من ملكه بغير بيع فدخلها فإنه لا يحيث. وإن لم يكن له نية فإنه يحيث متى ما دخلها في قول محمد بن الحسن. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلم صاحب هذه الدار، فكلمه بعدما باعها حث. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكلم فلاناً زوج فلانة، فكلمه بعدما طلقها حث. قال: والله لا أكلم فلانة امرأة فلان، فكلمها بعدما طلقها حث. وكذلك لو قال: والله لا أكلم عبد فلان هذا، فكلمه بعدما باعه فلان أو بعدما أعتقه فإنه يحيث في قول محمد.

وإذا قال: والله لا أدخل دار فلان هذه، فجعلها فلان بستانًا أو مسجدًا أو جعلها غير ذلك فدخلها لم يحيث؛ لأنها^(٢) قد تغيرت عن حالها وصارت غير دار. وكذلك لو صنعت بيعة^(٣) أو حماماً^(٤). وكذلك لو كانت داراً صغيرة فجعلها بيتاً واحداً وأشرع^(٥) بابه إلى الطريق أو إلى دار فدخلها لم يحيث؛ لأنها قد تغيرت وصارت بيتاً.

وإذا حلف الرجل لا يدخل لفلان داراً ولم يسم شيئاً ولم يكن له نية [فدخل داراً]^(٦) قد باعها فلان لم يحيث؛ لأنه لم يدخل له داراً. ١٩١/١/

(١) من الكافي، ١١٨/١. (٢) ك: لأنه.

(٣) البيعة: معبد النصارى، وقد يطلق على معبد اليهود. انظر: لسان العرب، «بيع».

(٤) م + لا يحيث لأنها تغيرت عن حالها وصارت غير دار وكذلك لو صنعت بيعة أو حماماً.

(٥) م: وشرع. (٦) ق: دار.

وإن دخل داراً^(١) وفلان فيها باجارة أو بغير إجارة فإنه يحث؛ لأنه قد دخل دار فلان. ألا ترى أنك تقول: دخلت منزل فلان، وإنما هو فيه بأجرة. ويقول الرجل: هذا منزلي، وهذه داري، وهو معه بالأجرة. وهذا في كلام الناس جائز.

وإذا حلف الرجل لا يدخل بيته بعينه فهدم سقف ذلك البيت وبقيت حيطانه ثم دخله حث؛ لأنه ذلك البيت. ألا ترى أنك تقول: هذا بيت فلان، وقد هدم سقفه.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً اشتراها فلان ولم تكن^(٢) له نية فدخل داراً اشتراها فلان لغيره فإنه يحث. ألا ترى أن فلاناً هو الذي^(٣) اشتراها. وإن كان حين حلف نوى لا يدخل داراً اشتراها فلان لنفسه فإن النية تسعه، ولا يحث في دخوله هذه الدار. وإذا اشترى فلان داراً وأخر معه اشترياها^(٤) جميعاً لأنفسهما فدخلها لم يحث؛ لأن فلاناً لم يشرها كلها.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فاحتمله إنسان فأدخله وهو كاره لم يحث. ألا ترى أنه إنما أدخلها ولم يدخل هو. وإن أمر رجلاً فاحتمله فأدخله فقد دخل وحث. وإن دخلها على دابة فقد دخل وحث.

وإذا حلف الرجل لا يضع قدمه في دار فلان فدخلها راكباً أو ماشياً عليه حذاء أو ليس^(٥) عليه حذاء فإنه يحث؛ لأن معاني كلام الناس هاهنا إنما يقع على الدخول. وإن كان نوى حين^(٦) حلف أن لا أضع قدمي^(٧) فيها ماشياً فدخلها راكباً لم يحث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فقام على حائط من حيطانها

(١) ق: دار.

(٢) كـ ق - الذي.

(٣) كـ م: وليس.

(٤) م - قدمي.

(٥) ق: يكن.

(٦) ق: اشترياها.

(٧) م: وإن كانوا حين.

حث. ولو قام في طاق باب الدار غير أن الباب إذا أغلق كان الرجل دونه [لم يحيث]^(١). وكذلك إن حلف لا يدخل بيته فقام في بابه والباب بينه وبين البيت إذا أغلق فإنه لا يحيث. وإن كان^(٢) داخلاً في البيت أو في الدار فحلف لا يخرج، فقام في موضع الباب إذا أغلق كان الرجل خارجاً من البيت والدار، فإنه يحيث؛ لأنه قد خرج.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً فأدخل إحدى رجليه الدار ولم يدخل الأخرى فإنه لا يحيث؛ لأنه لم يدخل.

وإذا حلف الرجل لا يدخل داراً لفلان بعينها فدخل من حائط لها ذليل/[١٩٢] حتى قام على سطح من سطوحها فقد دخل الدار. ولو أنه دخل بيته من تلك الدار قد أشرع إلى السكّة^(٣) كان قد دخل الدار وحيث.

وإذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان ولا نية له فدخل بيته في علوها على الطريق الأعظم أو دخل كنيفاً^(٤) منها شارعاً إلى الطريق الأعظم حث، وكان هذا دخولاً في الدار^(٥).



باب الخروج في كفارة اليمين

وإذا حلف الرجل على امرأته بالطلاق أو بالعتاق أو بيمين غير ذلك لا

(١) الزيادة مستفادة من الكافي، ١١٨/١ ظ؛ ومن المبسوط، ١٧٢/٨. وعبارة الحاكم هكذا: فلو قام في طاق أو بباب الدار والباب بينه وبين باب الدار لم يحيث. انظر: الكافي، الموضع السابق.

(٢) كـ ق: ولو كان.

(٣) السكة: الرزاق الواسع. انظر: لسان العرب، «سـكـ». .

(٤) الـكـنـيـفـ الـكـنـتـةـ تـشـرـعـ فـوـقـ بـاـبـ الدـارـ، وـالـكـنـيـفـ: الـخـلـاءـ، وـأـهـلـ الـعـرـاقـ يـسـمـونـ ما أـشـرـعـواـ مـنـ أـعـالـيـ دـوـرـهـمـ كـنـيـفـاـ. انـظـرـ: لـسانـ الـعـرـبـ، «ـكـنـفـ».

(٥) م + والله تعالى أعلم.

تخرج من الدار حتى يأذن لها ولم يكن له نية فتأذن لها مرة واحدة ثم خرجت بعد ذلك بغير إذن لم يقع عليه شيء من تلك الأيمان. وكذلك لو حلف بذلك لا تخرج أبداً إلا أن يأذن^(١) لها. فإن كان^(٢) نوى^(٣) حين حلف أن لا تخرج أبداً حتى يأذن لها في كل مرة فخرجت مرة بإذنه ومرة بغير إذنه فإن اليمين يقع عليها.

وإذا حلف الرجل لا تخرج امرأته من منزله إلا بإذنه أبداً فحلف على ذلك بعثق أو طلاق فخرجت مرة بإذنه ومرة أخرى بغير إذنه يحيث، ويقع عليه اليمين. ولو لم^(٤) يسم في ذلك أبداً كان كذلك أيضاً. فإن نوى بذلك مرة واحدة فإنه إذا أذن لها مرة واحدة سقطت عنه الأيمان.

وقوله: إلا أن آذن لك، مثل قوله: حتى آذن لك، ومثل قوله: حتى يقدم فلان. وقوله: إلا بإذني، مثل قوله: لا تخرجي أبداً إلا راكبة^(٥) أو على دابة أو إلا^(٦) بدابة، فلا بد من أن يكون ذلك معها في كل مرة، وإن حث.

وإذا حلف الرجل على امرأته لا تخرج من بيته فخرجت إلى الدار فإنه يحيث؛ لأنه قد سمي البيت. وكذلك لو حلف رجل على رجل لا يدخل بيته فدخل داره لم يحيث؛ لأن الحلف^(٧) إنما كان على البيت.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله أن لا تخرج من باب هذه الدار فخرجت^(٨) من هذه الدار من غير الباب لم يحيث. وكذلك لو حلف لا يدخل من باب هذه الدار باباً بعينه فدخل من غير الباب لم يحيث. ولو أحدث [١٩٢/١٦] للدار باباً آخر فخرج منه أو دخل منه حث إلا أن يكون قال: من هذا الباب، فإنه لا يحيث؛ لأن اليمين وقعت على الباب الأول، وهذا باب آخر، والبيت في هذا والدار سواء.

(١) ق: إلا بإذن.

(٢) ق - نوى.

(٣) م: لا راكباً.

(٤) م: لأن الحث.

(٥) ق: كأنوا.

(٦) م - لم.

(٧) ق: وإن.

(٨) ق: فجرجت.

ولو حلف لا تخرج من الدار فاحتلها هو فأخرجها لم يحث؛ لأنها لم تخرج، إنما أخرجت. وكذلك لو احتلها غيره فأخرجها إلا أن تكون هي أمرته^(١) فتكون هي التي خرجت، ويقع عليها اليمين.

وإذا حلف على أحد من أهله لا يخرج من المنزل إلا أن يأذن له فأذن له حيث^(٢) لا يسمع ولم يكن حاضراً لذلك فإن هذا لا يكون بإذنه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن هذا إذن حضر أو لم يحضر.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج من المنزل إلا في كذا وكذا فخرجت في ذلك الشيء مرة ثم خرجت في غيره فإنه يحث. فإن كان عنى أن لا تخرج هذه المرة إلا في كذا وكذا فخرجت فيه تلك المرة ثم خرجت في غير ذلك لم يحث. وإذا خرجت لذلك الشيء الذي حلف عليه ثم بدا لها فانطلقت في غيره ولم تنطلق في ذلك لم يحث؛ لأن الخروج كان في الذي حلف عليه بعينه، ولا يفسد ذلك انطلاقها^(٣) في غيره.

وإذا حلف الرجل على بعض أهله لا يخرج^(٤) مع فلان من المنزل ولا نية له فخرج معه غيره ثم خرج فلان فلحقه لم يحث. وكذلك لو حلف لا يدخل فلان عليها بيته فدخل فلان البيت وليست المرأة فيه ثم دخلت المرأة بعد ذلك البيت وفلان فيه فاجتمعا جميعاً لم يحث؛ لأن فلاناً لم يدخل عليها، إنما هي التي دخلت عليه.

ولو حلف رجل على بعض أهله أن لا يخرج من الدار فدخل بيته في علوها أو كَنِيْفَا شارعاً إلى الطريق الأعظم لم يكن هذا خروجاً من الدار ولم يحث؛ لأنها فيها بعده؛ لأن الكَنِيف من الدار، والعلو من الدار.



(٢) ق: حث.

(٤) ك: لا تخرج.

(١) ق: امرأته.

(٣) م: ان طلاقها.

باب الكفاره في اليمين في أكل الطعام^(١)

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً ولا يشرب^(٢) شراباً فذاق من ذلك شيئاً ولم يدخله / [١٩٣/١] جوفه ولا حلقه فإنه لا يحث. فأما إذا قال: لا أذوق طعاماً ولا أذوق شراباً، فذاق شيئاً من ذلك لم يدخل جوفه فإنه يحث. وإن عنى شربه وأكله^(٣) فإنه لا يحث حتى يشربه وياكله^(٤). فأما إذا قال: لا أذوق طعاماً ولا أذوق شراباً، ولا نية له فذاق شيئاً من ذلك ولم يدخل جوفه فإنه يحث. ألا ترى أن الصائم يقول: قد ذقت كذا وكذا، ولا يفطره ذلك، ولو تمضمض فيوضوء الصلاة لم يحث، ولم يكن هذا من الذوق. وإنما الذوق عندنا ما دخل فاه يريد أن يعلم ما طعمه.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئاً من الطعام فسماهما^(٥) فقال: والله لا أكل كذا و[لا]^(٦) كذا، فأيهما أكل حث. ألا ترى أنه لو قال: والله لا أكل

(١) ق: باب اليمين على الطعام والشراب. (٢) ق: وشرب.

(٣) ق: أكله وشربه. (٤) ق: يأكله ويشربه.

(٥) م: قسماهما.

(٦) الزيادة مستفادة من الحاكم والسرخسي. فعبارة الحاكم: وكذلك لو قال: لا أكل كذا ولا كذا، فأكل أحدهما. أي حث. انظر: الكافي، ١١٩/١. وقال السرخسي: وكذلك لو قال: لا أكل كذا ولا كذا، أو لا أكل فلاناً ولا فلاناً، وكذلك إن أدخل حرف أو بينهما، لأن في موضع النفي حرف أو بمعنى ولا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِلَيْهَا أَوْ كُفُورًا﴾ [سورة الإنسان، ٢٤/٧٦]، يعني ولا كفوراً، فصار كل واحد منهمما كأنه عقد عليه اليمين بانفراده، بخلاف ما إذا ذكر حرف الواو بينهما ولم يعد حرف النفي، لأن الواو للعطف، فيصير في المعنى جاماً بينهما، ولا يتم الحث إلا بوجودهما. انظر: المبسوط، ١٧٥/٨. وقد أشار إلى هذا السقط الناسخ لنسخة ك، وهو خالد بن أبيك الشجاعي، في الهمامش قائلاً: في هذه الصورة نظر، لأن من حلف لا يأكل شيئاً بغير التأكيد بتكرار حرف النفي بأن قال: لا أكل كذا وكذا، فأكل أحدهما لم يحث، أما إذا قال: لا أكل كذا ولا كذا، فإنه يحث بأكل أحدهما، والظاهر أنه من غلط الناسخ الأول، ويدل على أن صورة المسألة مكرر فيها حرف النفي أنه جعل نظيرها لا أكل قليلاً ولا كثيراً، ولو كانت بغير تكريره لكان نظيرها لا أكل قليلاً وكثيراً، والله تعالى أعلم.

قليلًا ولا كثيراً، حنث. ولو قال: والله لا أذوق طعاماً ولا شراباً، فذاق أحدهما حنث. وكذلك لو قال: والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً^(١)، فأيهما كلام حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ولم يكن له نية فأكل سمحاً لم يحنث؛ لأن اللحم^(٢) هنا^(٣) واليمين^(٤) إنما يقع على معاني كلام الناس. إلا ترى أنه لو أكل ربيشاً^(٥) أو صخناً^(٦) أو صيراً^(٧) أو كنعداً^(٨) لم يحنث، ولم يكن هذا من اللحم. وإن كان يوم حلف عنى السمك مع اللحم فأكله حنث. والطري والمالمع في ذلك سواء. ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿لَيَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيرًا﴾^(٩).

وإذا حلف الرجل لا يأكل لحماً ولا نية له فـأي لحم أكل فإنه^(١٠) يحنث، إن أكل لحم غنم أو إبل أو بقر أو طير مشوي أو مطبوخ^(١١) أو صيفياً^(١٢) فإنه يحنث. وكذلك لو أكل شيئاً من البطون أو الرؤوس. وكذلك

(١) م: وفلاناً.

(٢) م + لا يطلق على السمك عرفاً. ولكنه ساقط من جميع التسخن وط.

(٣) ج ر ق م - هنا.

(٤) ق: في اليمين.

(٥) م: زبيباً. قال المطرزي: في الأيمان برواية أبي حفص: «جزيماً أو ربيشاً» قيل: الربيث والربيبة: الجريث، وفي جامع الغوري: الربيشي بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك. انظر: المغرب، «ريث». والجريث سواء. انظر: المغرب، «جرث». وهو سمك أسود، وقيل: نوع من السمك مدور كالترس. انظر: حاشية ابن عابدين، ٣٠٧/٦.

(٦) الصخنة أو الصخنا إدام يتخذ من السمك. انظر: لسان العرب، «صحن».

(٧) الصير شبه الصخنة، وقيل: هو الصخنة نفسه. وقيل: الصير السمك المملوحة التي تعمل منها الصخنة. انظر: لسان العرب، «صير».

(٨) م: أو كنعداً. الكنعد ضرب من السمك. انظر: لسان العرب، «كنعد».

(٩) سورة التحل، ١٤/١٦.

(١٠) م - فإنه.

(١١) ك: أو مطبوخاً.

(١٢) قال المطرزي: الصيف في كتاب الأيمان: اللحم القديد المجفف في الشمس، وفي اللغة ما شرح وصف على الجمر لينشوي. انظر: المغرب، «صفف».

لو أكل شحاماً مما يكون مع اللحم حنث. فأما إذا كان من شحم البطن لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك؛ لأن الشحم غير اللحم. وكذلك لو أكل من الألية شيئاً فإنه لا يحنث إلا أن يكون نوى ذلك؛ لأن الشحم والألية غير اللحم.

وإذا حلف الرجل لا يأكل إداماً^(١) ولا نية له فالإدام^(٢) عندنا اللبن والزيت والخل والزبد^(٣) وأشباه ذلك. فإن أكل شيئاً من ذلك حنث. وإذا أكل جبناً أو بيضاً أو ما أشبه ذلك مما لا يؤتدم^(٤) به لم يحنث. وهذا قول [١٩٣/١] أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يحنث في كل شيء يؤكل مع الخبز مما الغالب عليه ذلك مثل اللحم المشوي^(٥) والجبين ونحو ذلك، فهو أذم كله يحنث^(٦).

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى فلان طعاماً بعد اليمين فأكل منه فإنه يحنث ما كان في ملكه يوم حلف الحالف. وما أصاب بعد ذلك فهو سواء. ألا ترى أنه طعامه. وكذلك لو حلف لا يدخل منزلأً فاشترى منزلأً فدخله. وإذا اشتري الحالف من طعام المحلوف عليه أو وبه لغيره فاشتراه أو اشتراه غيره فأكل منه الحالف لم يحنث؛ لأنه ليس بطعم لفلان المحلوف عليه.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً ينوي طعاماً بعينه أو حلف لا يأكل لحاماً ينوي لحاماً بعينه فأكل غيره من اللحم أو غيره من الطعام فإنه لا يحنث. ولو حلف على ذلك بعتق أو طلاق لم يحنث فيما بينه وبين الله تعالى. فأما في القضاء فإنه لا يدين في ذلك، ويقع عليه العتق والطلاق.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شواء وهو ينوي كل شيء يُشَوَّى فأي ذلك

(١) م: ادما. (٢) م: فلامد.

(٣) كـ جـ قـ: والزيت؛ كـ حـ قـ + والشريد؛ رـ: والشريد. والتصحيح من مـ طـ؛ والمبسوط، ١٧٦/٨. والزبد ما يُستخرج من اللبن بالمخض. انظر: المغرب، «زبد».

(٤) قـ: لا يؤتدمـ.

(٥) قـ: المستويـ.

(٦) مـ: فحنثـ.

أكل فإنه يحيث. فإن لم يكن له نية فلا يقع هذا إلا على اللحم. فإن أكل لحماً مشوياً حنث، وإن أكل غيره مما يُشوى لم يحيث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل رأساً وهو ينوي الرؤوس كلها من السمك والغنم وغيرها فأي ذلك ما أكل فإنه يحيث. وإن لم يكن^(١) له نية فلا يقع هذا إلا على الغنم والبقر؛ لأنها هي التي تباع، فعليها يقع معانى كلام الناس. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما اليوم فإنما اليمين فيها على رؤوس الغنم خاصة.

وإذا حلف الرجل لا يأكل بيضاً وهو ينوي بيض كل شيء من الطير والسمك وغيرها فأي ذلك ما أكل حنث. فإن لم يكن له نية فإنما يقع هذا على بيض الطير من الدجاج والإوز وغيره من الطير. فإن أكل غيره لم يحيث، وإن أكل شيئاً منه حنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طيحاً وهو ينوي كل شيء يُطبخ من اللحم وغيرها فأكل شيئاً من ذلك فإنه يحيث. وإن لم يكن له نية فإنما يقع هذا على اللحم. فإن^(٢) أكل شيئاً من [١٩٤/١] و[١٩٤/٢] ذلك مطبوخاً حنث. واللحم^(٣) في ذلك وغيرها كله سواء. وإن أكل غير لحم لم يحيث في قول أبي يوسف. والقياس في هذا أنه يحيث في اللحم وغيره.

وإذا حلف الرجل لا يأكل فاكهة ولا نية له فأكل عيناً أو رماناً أو رطباً فإنه لا يحيث. ألا ترى إلى قول الله^(٤) تعالى في كتابه: ﴿فَلَكُمْهُ وَنَخْلُوْهُ وَرَمَانُهُ﴾^(٥)، وقال في موضع آخر: ﴿[وَعَيْنَاهُ] وَقَضَبًا﴾^(٦) ﴿وَرَيْتَونَا وَخَلَّا﴾^(٧) ﴿وَحَدَّأَنَّهُ غُلَّبًا﴾^(٨) ﴿وَفَكِهَهُ وَأَبَانًا﴾^(٩)، فأخرج العنبر من الفاكهة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: نراه^(٧) حانثاً. وإذا أكل من صنوف الفاكهة شيئاً فإنه يحيث. فإن كان^(٨) حين حلف نوى العنبر والرمان والرطب فأكل

(١) م: ولم يكن.

(٢) ق + كله.

(٣) سورة الرحمن، ٥٥/٦٨.

(٤) م: إلى قوله.

(٥) سورة العبس، ٨٠/٢٨ - ٣١.

(٦) ق: أكل.

(٧) ق: يراه.

من ذلك شيئاً فإنه يحث. ولا يدخل في الفاكهة القثاء ولا الخيار ولا الجزر ولا أشباه ذلك. فأما المشمش والتين والخوخ والبطيخ وأشباه ذلك فإن هذا كله يدخل في الفاكهة. وكذلك الفاكهة اليابسة يدخل فيها اللوز والجوز وأشباه ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً يومه هذا فأكل خبزاً أو فاكهة أو غير ذلك حث؛ لأن ذلك كله طعام.

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره في ذلك اليوم فإنه لا يقع عليه الحث؛ لأنه وقتاً فذهب الطعام قبل ذهاب ذلك الوقت. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله غيره حث إذا غربت الشمس. ألا ترى أن له مدة موقته. ولو أكل فيه الطعام بر في^(١) يمينه. ولا يقع عليه اليمين والحنث قبل أن تمضي المدة.

وكذلك كل شيء حلف عليه ليفعلنه ووقت لذلك وقتاً وحلف على ذلك بطلاق أو عتق أو غير ذلك فذهب ذلك الذي حلف عليه قبل أن يمضي الوقت لم يحث ولم يقع عليه اليمين في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحث في قول أبي يوسف إذا كان ذلك الشيء الذي قد حلف عليه قد ذهب حتى لا يقدر عليه. أرأيت رجلاً حلف ليأكلن هذا الطعام غداً فأكله اليوم أو حلف ليقضين هذا الرجل غداً فقضاه اليوم أما كان هذا قد بر. ولا يقع عليه اليمين ولا حث في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول^(٢) أبي يوسف [١٩٤/١] يحث.

وإذا حلف الرجل ليأكلن هذا الطعام ولم يوقت لذلك وقتاً فأكله غيره فإن الحالف يقع عليه اليمين والحنث. ألا ترى أنه لا يستطيع أن يأكل ذلك الطعام وأنه ليس له فيه مدة وقتها^(٣) لنفسه في أكله. وكذلك لو مات

(٢) ق - أبي حنيفة ومحمد وفي قول.

(١) م: برقى.

(٣) ق: وفيها.

الحالف قبل أن يأكله والطعام قائم بعينه فقد وجبت عليه اليمين.

وكذلك كل شيء حلف عليه من طعام أو شراب بطلاق أو عتاق فمات قبل أن يفعله فإنه يحيث، ويقع عليه اليمين ما كان من طلاق أو عتاق أو غيره. ولو كانت له مدة قد وقتها في يمينه ثم مات قبل أن يفعل ذلك وقبل تلك المدة لم يحيث. ولو مضت المدة وهو حي والذي حلف عليه قائم بعينه فقد وقع عليه الحث. وقال زفر: إذا خلت^(١) المدة وقد هلك ذلك الشيء حث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من طعام يشتريه فلان فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه فإنه يحيث، إلا أن ينوي^(٢) أن يشتريه هو وحده. ألا ترى أن فلاناً قد اشتري بعضه وأن الذي اشتري فلان طعام. وكذلك لو حلف: لا آكل من طعام يملكه فلان. ولو قال: لا أليس ثوباً يشتريه فلان أو يملكه فلان، فلبس ثوباً اشتراه فلان وآخر معه لم يحيث؛ لأن هذا لم يشره فلان كله. وإذا اشتري بعضه أو ملك بعضه فليس بذلك البعض بثوب. ألا ترى أنه لو قال: هذا الثوب لفلان، كذب. ولو قال: هذا الطعام لفلان، يعني بعضه صدق. وقال أبو يوسف: إذا حلف ليأكلن هذا الطعام اليوم فأكله إنسان آخر ثم مضى اليوم فإنه يحيث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من هذا الدقيق شيئاً فأكل من خبزه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحيث؛ لأن الدقيق هكذا يؤكل. وإن كان عنى حين حلف لا يأكل الدقيق بعينه لم يحيث. فاما إذا لم تكن^(٣) له نية فإنما يقع هذا على ما يضع^(٤) الناس. ولو حلف لا يأكل من هذه الحنطة شيئاً وهو يعني أن يأكلها حباً كما هي فأكل مما يخرب منها أو من سويقها لم يحيث. وإن لم تكن^(٥) له نية فأكل من خبزها فإن أبا حنيفة قال: إنه لا يحيث. وإنما يضع من يقول هذا القول اليمين على القياس، يقول: لا

(١) ق: إذا حلف.

(٢) م ق: لم يكن.

(٣) ق: لم يكن.

(٤) ق + به.

(٥) ق: ما يصنع.

يحدث إلا أن يأكلها حبأ. [١٩٥و] والقول الآخر قول أبي يوسف ومحمد: إن اليمين إنما هي على^(١) ما يضع الناس، فإذا أكل من خبزها حنث، إلا أن يعني الحب بعينه. وإذا أكل الرجل من سويقها لم يحدث في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. ألا ترى أنك تقول: هذا الخبز حنطة، ويقول الرجل: أكلنا أجود حنطة في الأرض، يعني الخبز.

وإن حلف الرجل لا يأكل من هذا الطَّلْع^(٢) شيئاً فأكل منه بعدها صار بُسراً لم يحدث. وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا البُسْر شيئاً فأكل منه^(٣) بعدها صار رُطباً أو تمراً لم يحدث. ألا ترى أنه لو أكل من خل جُعل من ذلك التمر^(٤) لم يحدث؛ لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس.

وكذلك لو حلف لا يأكل من هذا اللبن شيئاً فأكل منه حين صنع منه جبن أو أقط أو شيراز^(٥) لم يحدث؛ لأنه قد تغير حاله. ألا ترى أنه لو حلف أنه لا يأكل طعاماً وقال: عنيت لوناً من الطعام، فأكل غيره فإنه لا يحدث. ولو كانت يمينه بعقد أو طلاق لم يقع عليه فيما بينه وبين الله تعالى في ذلك. وأما في القضاء فإنه يقع عليه في ذلك الطلاق والعقد.

وإذا حلف الرجل لا يأكل هذا السويق فشربه شرباً لم يحدث؛ لأن الشرب غير الأكل.

ولو حلف ليأكلن هذا السويق فأكله كله إلا حبة أو شبهها كان قد بر ولم يكن عليه الحنث. ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو

(١) م - على.

(٢) كـ م: الطَّلْع؛ جـ رـ طـ: الطَّلْعـ. وكلاهما صحيح، لأن الطَّلْعـ لغة في الطَّلْعـ. انظر: لسان العرب، «طلح». فتختئنة الأفغاني «الطلح» ليس في محله. والطلحـ ما يطلع في شجر التخل ويكون أحياناً، ثم يلتحق ويصير تمراً. انظر: المغرب، «طلع».

(٣) ق + فأكل منه.

(٤) ق - التمر؛ صـحـ هـ.

(٥) شيراز هو اللبن الخاثر إذا استخرج منه ماؤه. انظر: المغرب، «شرز».

نحوها كان قد بر^(١) ولم يحنث؛ لأن هذا معاني كلام الناس، إلا أن يعني أن يأكلها كلها فلا يترك منه شيئاً. ولو حلف فقال لامرأتين له^(٢): أيتكما أكلت هذه الرمانة فهي طالق، فأكلتها المرأة كلتا هما لم يقع على واحدة منها شيء؛ لأن كل واحدة منها^(٣) لم تأكلها كلها. وكذلك لو أكلت إحداهما^(٤) الثلثين والأخرى الثالث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل^(٥) سمنا فأكل سوياً قد لُّت^(٦) وأوسع بالسمن حتى يستبين فيه طعمه ويوجد فيه مكانه فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل سمناً. وكذلك كل شيء أكله وفيه سمن يوجد فيه طعمه ويستبين فيه فإنه يحنث. وإن كان لا يوجد طعمه ولا يرى مكانه لم يحنث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل هذه التمرة^(٧) فاختلطت بتمر فأكل ذلك التمر كله فإنه يحنث؛ لأنه قد أكل التمرة/[١٩٥/١] التي حلف عليها. ولو حلف على مثل ذلك على بيضة أو جوزة كان ذلك كله سواء.

وإذا حلف أن لا يأكل شيئاً من سمن نظر إليه^(٨) في إناء فخلط ذلك السمن بعسل حتى غلب عليه العسل ولم ير فيه من السمن شيئاً ولم يجد له طعمًا فأكل ذلك العسل لم يحنث؛ لأن السمن قد ذهب وتغير. وكذلك كل شيء خلط به ذلك السمن حتى يغلب عليه ذلك الشيء فلا يوجد للسمن طعم ولا يرى مكانه لم يحنث إذا أكله. وليس هذا كالجوزة والبيضة وأشباه ذلك؛ لأن هذا لم يختلط وإن كان لا يعرف؛ لأنه على حاله لم يخالطه شيء.

(١) ق - ولم يكن عليه الحنث ولو حلف ليأكلن هذه الرمانة فأكلها إلا حبة أو نحوها كان قد بر.

(٢) م - له.

(٣) ق - منها.

(٤) ق: احدهما.

(٥) ك: لا يأكل.

(٦) لَّت السويق أي خلطه. انظر: المغرب، «لت».

(٧) ق: الثمرة.

(٨) ك: نظر ذلك.

وإذا حلف الرجل أن^(١) لا يأكل شيئاً فأكل حنطة فيها شعير حبة حبة ولم يكن^(٢) له نية فإنه يحنت؛ لأنَّه قد أكل شيئاً.

ولو حلف أن لا يأكل شحاماً^(٣) فأكل لحماً^(٤) يخالطه^(٥) شحم لم يحنت؛ لأنَّ هذا لحم عند الناس وليس هو بالشحمة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنت. ألا ترى أنه لو حلف لا يشتري^(٦) شيئاً فاشترى حنطة فيها شعير لم يحنت؛ لأنَّ الشرى على الحنطة. وكذلك لو حلف لا يشتري حنطة فاشترى شيئاً فيه حنطة. ولو حلف أن لا يأكل شيئاً حباً فأكل حنطة فيها حب شعير حبة حبة فإنه يحنت؛ لأنَّ الأكل مخالف للشراء^(٧)؛ لأنَّ الأكل قد وقع هاهنا على الشعير، والشراء قد وقع على الحنطة.

وإنْ حلف^(٨) الرجل لا^(٩) يأكل بُسراً فأكل بُسراً مُذنبًا^(١٠) ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحنت. وإذا حلف أن لا يأكل رُطباً فأكل ذلك البُسر^(١١) المُذنب ففي هذا قولان: قول إنه يحنت، وإن هذا^(١٢) المُذنب يقع عليه اسم البُسر واسم الرُّطب. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. والقول الآخر: إنه بُسر وليس بِرُطب حتى يُرطِّب منه ما يسمى رُطباً، وهذا لا يحنت. وهو قول أبي يوسف. وقال زفر: إذا وقع عليه اسم الرُّطب حنت، وإذا لم يقع لم يحنت. وبه نأخذ. ولو حلف الرجل أن لا يأكل بُسراً فأكل رُطباً وفي الرُّطب شيء من البُسر لم يحنت في قول أبي يوسف؛ لأنَّ هذا الذي في الرطب لا يسمى بسراً. وأما في قول أبي حنيفة ومحمد فإنه يحنت.

(١) ك - أن.

(٢) ق: لحما.

(٣) ق: شحاما.

(٤) ك: مخالطه.

(٥) م: الشراء.

(٦) ق: الا.

(٧) م: مذنب. بسر مذنب بكسر النون، وقد ذُئب إذا بدا الإرطاب من قبل ذئبه. انظر: المغرب، «ذئب».

(٨) م - هذا.

(٩) م - البسر.

(١٠) م: مذنب.

(١١) م: مذنب.

(١٢) م: مذنب.

[١٩٦ و] وإذا حلف الرجل أن لا يأكل من هذا العنبر شيئاً فأكل منه بعدهما صار زبيباً لم يحث؛ لأنه ليس بعنبر، قد خرج من ذلك الجنس ونسب إلى غيره.

ولو حلف لا يأكل^(١) جوزاً ولا نية له فأكل منه رطباً أو يابساً فإنه يحث. وكذلك كل شيء من هذا الضرب مثل اللوز والجوز والفستق والتين وأشباه ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل من الحلو شيئاً ولا نية له فأي شيء ما أكل من الحلو فإنه يحث من خبيص^(٢) أو سكر أو عسل^(٣) أو ناطف^(٤) أو أشباه ذلك. وإذا حلف الرجل لا يأكل خبيصاً فأكل منه رطباً أو يابساً حث.

وإذا حلف الرجل لا يأكل^(٥) شيئاً فأكره على ذلك الشيء حتى أكل منه فإنه يحث، والمكره على هذا وغيره سواء. ولو استحلله رجل وأكره حتى حلف لا يأكل شيئاً ثم أكل^(٦) بعد ذلك فإنه يحث، والمكره على الأكل وغير المكره سواء.

وإذا حلف الرجل لا يأكل شيئاً ثم أصابه مرض فاغمي عليه أو ذهب عقله فأكل منه فإنه يحث. وكذلك لو أصابه لحم فأكل حث، وعليه الكفارة؛ لأنه^(٧) حلف وهو صحيح. وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح^(٨) لم يحث. وكذلك لو حلف وهو صغير ثم أكل بعدهما

(١) ك: ألا يأكل.

(٢) الخبيص نوع من الحلوي تعمل من التمر والسمن. انظر: لسان العرب، «خبيص».

(٣) ك ق: أو عسل أو سكر.

(٤) الناطف نوع من الحلوي يسمى القبيطي، سمي بذلك لأنه ينطف أي يقطر قبل استغلاله. انظر: المصباح المنير، «نطف».

(٥) ك: ألا يأكل.

(٦) ق - شيئاً ثم أكل.

(٧) م - لأنه.

(٨) م - وإذا حلف الرجل وهو ذاهب العقل ثم أكل وهو صحيح.

أدرك وكبير لم^(١) يحث، ولم يكن عليه الكفارة؛ لأن الحث لم يجب عليه يوم حلف. ولو حلف وهو كافر ثم أسلم ثم حث في يمينه لم يجب عليه شيء^(٢).

وإذا حلف لا يأكل تمراً وليس له نية فأكل قسباً^(٣) لم يحث. وكذلك لو أكل بُسراً مطبوخاً. فإن كان نوى ذلك حين حلف فأكل منه فإنه يحث.

[قال أبو يعقوب: وقال محمد بن العنبر^(٤): قال عثمان: إن حلف بالفارسية لا يأكل تمراً فأكل قسباً فإنه يحث؛ لأن القسب بالفارسية خشكيز]^(٥).

وإذا حلف الرجل^(٦) لا يأكل تمراً فأكل رطباً لم يحث، إلا أن يكون عنى ذلك فأكله حث. وإن لم يكن له نية فإنما أضع اليمين في هذا على معاني كلام الناس.

(١) م - لم.

(٢) القسْب تمر يابس يفتت في الفم، صلب النواة، انظر: المغرب، «قسْب».

(٣) مهملة في ك م؛ ومهملة النون في ق.

(٤) م: خشكيز؛ ق: خشكيز. وما بين المعقوتين مذكور في النسخ كلها. ولم يذكر المحاكم ولا السرخسي هذه المسألة. وينبغي أن يكون الجواب في المسألة أنه لا يحث. والتمر بالفارسية يسمى حَزْمَاً. فالتسمية مختلفة أيضاً. ولم أجد كلمة خشكيز في المعاجم. لكن حُشْكَل بالفارسية بمعنى اليابس. والمقصود أن تسمية القسب مختلفة عن تسمية التمر في الفارسية أيضاً. ولم أهتد إلى معرفة الرجال المذكورون. أما أبو يعقوب فكنية أناس كثرين. منهم القاضي يوسف بن الإمام أبي يوسف، وقد توفي سنة ١٩٢ هـ. انظر: الجوادر المضية، ٢٣٥/٢. ولم أجد محمد بن العنبر. لكن الحسن بن محمد بن عنبر روى عن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن. انظر: تهذيب التهذيب، ١٨١/٩. فإن يكن هو ابن محمد بن العنبر المذكور في المتن فيكون محمد بن العنبر من طبقة تلاميذ الإمام محمد. وقد يكون محمد بن سواد بن عنبر السدوسي البصري الشقة المتوفى سنة ١٨٧ أو ١٨٩ هـ. انظر: تهذيب التهذيب، ١٨٥/٩. أما عثمان فقد يكون أحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة المغمورين، وقد ذكرهم الكردري. انظر: مناقب أبي حنيفة، ٤٩٨/٢ - ٥١٧.

(٥) ك - الرجل.

وإذا حلف الرجل لا يأكل طعاماً قد سماه بعينه فأندخله في فيه فمضغه ثم ألقاه من فيه ولم يدخل^(١) في جوفه لم يحيث. ولو مضغه حتى يدخل في جوفه من مائه لم يحيث. ألا ترى أنه^(٢) لم يأكل، وأن الأكل ليس بالمضغ. ولو مصه فدخل^(٣) جوفه طعمه ولم يدخل منه غير [١٩٦/١ ظ] ذلك لم يحيث؛ لأن هذا ليس بأكل. [قلت:] أرأيت لو غسله فشرب ماءه أكان أكل شيئاً، قال: لا.

وإذا حلف الرجل لا يأكل حباً ولا نية له فأي الحب ما أكل من سمسسم أو غيره فإنه يحيث؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم الحب مما يأكل الناس فإنه يدخل في يمينه، ويقع عليه الحث إذا أكله. فإن عنى شيئاً من ذلك بعينه أو سماه فإنه يحيث إن أكل ذلك، ولا يحيث إن أكل غيره.

وإذا حلف الرجل أن لا يأكل عسلاً أو لبناً أو سويقاً فشرب شيئاً من ذلك شرباً فإنه لا يحيث.

وكذلك كل شيء يؤكل ويشرب إذا حلف لا يأكله فشربه لم يحيث؛ لأن الشرب غير الأكل. وإذا حلف الرجل^(٤) لا يشرب فأكله لم يحيث؛ لأن الشرب غير الأكل.

وإذا حلف الرجل لا يأكل خبزاً ولا نية له فأكل خبز الشعير فإنه يحيث؛ لأن خبز الشعير والحنطة في هذا سواء، وهو خبز كله. وإن أكل من سوي خبز الحنطة والشعير فإنه لا يحيث إلا أن يكون نوع ذلك، فإن نواه حث. فإن^(٥) أكل جوزيَّج^(٦) أو أشباه ذلك لم يحيث إلا أن يكون نوع ذلك، فإن نواه حث. وإن لم يكن له نية لم يحيث فيه؛ لأنه لا يسمى

(١) م: ولم يدخله.

(٢) ق + لو.

(٣) ق: قدخل.

(٤) ق - الرجل.

(٥) ك: وإن.

(٦) أصله كُوزِّيَّة بالفارسية. وهو ضرب من الحلاوة يصنع من الجوز. انظر: طلبة الطلبة للنسفي، ٧٠؛ و Farsça-Türkçe Lugat «كوزينه»؛ والأصل (الأفغاني)، ٣/٢٥٥. ويظهر من المتن أن فيه شيئاً يشبه الخبر.

خبزاً وإن حلف لا يأكل خبزاً فأكل خبز الأرض أو نحوه^(١) من الذرة وغيرها فإن كان^(٢) من أهل بلد ذلك^(٣) طعامهم حنث. وإن كان من أهل الكوفة ونحوهم ممن لا يأكل ذلك عامتهم لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يأكل تمراً فأكل حِيْسَا^(٤) فإنه يحنث؛ لأن هذا هو التمر بعينه لم يغلب عليه شيء.

وإن دخل^(٥) رجل على رجل فدعاه إلى الغداء فحلف أن لا يتغدى^(٦) بطلاق أو عتاق أو غيره ولا نية له ثم قام إلى أهله فتغدى هناك لم يحنث؛ لأن يمينه إنما وقعت جواباً لكلام الرجل. وكذلك لو قال: كل معى، فحلف لا يأكل معه. إنما يقع هذا جواب الكلام إلا أن ينوي غيره، فيكون ما نوى.



باب كفارة اليمين^(٧)
في الشرب في قول محمد

[/١٩٧/١] وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً ولا نية له فأي شراب شرب من الماء وغيره فإنه يحنث. وإن كان سمي شراباً بعينه فشرب غيره لم يحنث. وكذلك لو نوى شراباً بعينه فحلف على ذلك بعتق أو طلاق ولم

(١) م: ق: ونحوه.

(٢) م: فإن أكل.

(٣) جميع النسخ: وذلك. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٢٠/١؛ والمبسot، ١٨٦/٨.

(٤) الحيس تمر يخلط بسمن وأقطع ثم يُدَلَّك حتى يختلط. انظر: المغرب، «حيس».

(٥) جميع النسخ: وإن حلف. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٢٠/١؛ والمبسot، ١٨٦/٨.

(٦) ق: لا يتغدا.

(٧) م: باب الكفارة في اليمين.

يسم الشراب فشرب غير الذي نوى فإنه يُدَيِّن ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يُدَيِّن في القضاء.

وإذا حلف الرجل^(١) لا يشرب نبيذاً ولا نية له فأي نبيذ شرب فإنه يحيث. والأنبذة في ذلك كلها سواء.

وإذا حلف الرجل لا يشرب^(٢) لبناً^(٣) أبداً ولا نية له فأي لبن شرب من ألبان الإبل أو البقر أو الغنم^(٤) حث. وإن صبَّ لبن في ماء فشرب منه فإن كان اللبن غالباً على الماء يوجد طعمه ويُرى فيه فهذا لبن، وهو يحيث إن شرب. وإن كان الماء هو الغالب حتى لا يرى^(٥) اللبن^(٦) فيه ولا يوجد طعمه فإنه لا يحيث. ألا ترى أن هذا ماء.

ولو أن رجلاً حلف لا يشرب ماء فشرب نبيذاً لم يحيث وفي النبيذ ماء؛ لأن الماء هاهنا قد تغير.

ولو حلف رجل لا يشرب لبنأً أو عسلاً فأُوْجِرَ ذلك وجوراً^(٧) لم يحيث؛ لأنه لم يشرب. وكذلك لو صبَّ في حلقه وهو كاره.

وإذا حلف الرجل لا يشرب نبيذاً فشرب سكراً^(٨) لم يحيث؛ لأن هذا ليس بنبيذ. ولا ينبغي له أن يشرب السكر، وإثمه أعظم من الحث والكافرة. ولو شرب بختجأ^(٩) لم يحيث؛ لأنه ليس بنبيذ. ولو شرب عصيراً لم يحيث؛ لأن هذا ليس بنبيذ. وإنما يقع هذا على ما يسمى نبيذاً.

وإذا حلف الرجل لا يشرب مع فلان شراباً فشربا في مجلس واحد من شراب واحد فإنه يحيث وإن كان الإناء الذي يشربان فيه مختلفاً؛ لأن

(١) كـ ق - الرجل.

(٢) ق - لبن.

(٣) ق: والبقر والغنم.

(٤) كـ: اللبن.

(٥) ق: لا يـر.

(٦) مـ: فأُوْجـر ذلك وجوزـاـ.

(٧) السـكـر بـفتحـتـين عـصـيرـ الـرـطـب إـذـ اـشـتـدـ. انـظـرـ: الـمـغـرـبـ، «ـسـكـرـ».

(٨) الـبـخـتجـ هو الـعـصـيرـ الـمـطـبـوخـ، وـعـنـ خـواـهـزـ زـادـهـ: هو اـسـمـ لـمـ حـلـ عـلـىـ النـارـ وـطـبـخـ إـلـىـ الثـلـثـ. انـظـرـ: الـمـغـرـبـ، «ـبـخـتجـ»؛ ولـسـانـ الـعـربـ، «ـبـخـتجـ».

الشراب^(١) هكذا يكون وإن اختلفت آنيتهم. ألا ترى أنه يقال: فلان يشرب مع فلان. فإن شرب الحالف من شراب وشرب الآخر من شراب غيره وقد ضمهمما^(٢) مجلس واحد فإنه يحث؛ لأنه قد شرب مع فلان إلا أن يكون نوى حين حلف من شراب واحد. ألا ترى أنه لو قال: لا أكل مع فلان طعاماً أبداً، فأكلا على مائدة واحدة من طعام مختلف حث.

وإذا حلف الرجل لا يذوق شراباً ولا نية/[١٩٧/١] له فداقه بلسانه ولم يدخل جوفه منه شيئاً فإنه يحث. والذوق ما أدخل فمه يريد أن يعلم ما طعمه إلا أن يكون عنى أن يدخله جوفه.

وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً فمضغ رمانة أو شبهها فمص ماء ثم ألقى ما بقي لم يحث؛ لأن هذا ليس بشراب. وكذلك لو حلف أن لا يأكله لم يحث؛ لأن هذا ليس بأكل.

وإذا حلف الرجل لا يشرب الماء ولا نية له فشرب من الماء شيئاً قليلاً أو كثيراً حث. وكذلك لو حلف أن لا يأكل الطعام فأكل منه شيئاً يسيراً حث. وإنما معنى اليمين هاهنا أن يأكل منه شيئاً. وإن كان حين حلف إنما عنى الماء كله أو الطعام كله لم يحث أبداً؛ لأنه لا يستطيع أن يشرب الماء كله ولا يأكل الطعام كله. وكذلك لو قال: لا أشرب شراب فلان ولا أكل طعام فلان. ألا ترى أنه لو قال: لا أذوق الماء، حث إذا ذاق^(٣) بعضه، إلا أن يكون عنى أن لا يشربه كله فإنه لا يحث.

وإذا حلف الرجل لا يشرب شراباً فأكل عسلأً أو لبناً لم يحث، وإن شرب واحداً منها حث؛ لأنه يسمى الشراب، فلا يقع ذلك إلا على ما يُشرب^(٤).

ولو حلف أن لا يذوق شراباً وهو يعني أن لا يشرب النبيذ خاصة

(١) كـق: الشرب.

(٢) ق: ضمها.

(٤) م: ما شرب.

(٣) م: إذا ضاق.

فأكله أكلأ لم يحنث؛ لأنه قال: لا أذوق شراباً، إلا أن يكون عن ذلك؛ لأنه قال: شراب.

ولو حلف لا يذوق لبناً ولم يقل: أشرب، ولم يكن له نية فإن أكل منه حنث، وإن شرب منه حنث؛ لأنه قد ذاقه في الوجهين جمِيعاً.

وإذا حلف الرجل لا يشرب الطلاء^(١) ولا نية له فشرب شيئاً يقع عليه اسم الطلاء فإنه يحنث.

وإذا حلف الرجل أن لا يشرب من دجلة ولا نية له فغرف منها بقدح ثم شرب من القدح فإن أبا حنيفة قال: لا يحنث إلا أن يضع فاه في دجلة بعينها^(٢) فيشرب منها. وقال أبو يوسف ومحمد: يحنث. وكذلك لو استقى من ماء دجلة فجعل في إناء ثم صب في قدح فشرب منه فإنه يحنث في قول أبي يوسف ومحمد، ولا يحنث في قول أبي حنيفة. وقياس هذا في قول أبي يوسف ومحمد كل إناء لا يضمه الرجل على فيه^(٣) فيشرب منه، فإنما [١٩٨/١] المعنى فيه أن يأخذ منه فيشرب منه كما يشرب الناس. إلا ترى أنه لو حلف لا يشرب من هذا الحُب^(٤) فاغترف منه بقدح فشرب أنه يحنث؛ لأن معنى الكلام هذا.



باب الكفارة في اليمين في الكسوة

وإذا حلف الرجل لا يشتري ثوباً ولا نية له^(٥) فاشترى كساء خز^(٦) أو طيلساناً أو ثوباً من البياض أو الوشي أو غيره فإنه يحنث. وكذلك^(٧) لو

(١) الطلاء ما طبخ من عصير العنبر حتى ذهب ثلاثة. انظر: لسان العرب، «طلي».

(٢) كـ قـ: نفسها.

(٣) مـ: في فيه.

(٤) كـ - لـ: الجب.

(٥) الخز ثوب من صوف وحرير، أو من حرير خالص. انظر: لسان العرب، «خز».

(٦) مـ: وكذا.

(٧) مـ: وكذا.

اشترى فرواً أو قباءً أو قميصاً. ولو اشتري^(١) مسحأ^(٢) أو بساطاً لم يحيث. إنما أضع هذا على ما يلبس الناس، ولا أضعه على البُسط. ولو اشتري قلنوسة لم يحيث؛ لأن هذا ليس بثوب. ولو اشتري خرقة لا تكون^(٣) نصف ثوب لم يحيث. فإن اشتري أكثر من نصف ثوب حثث؛ لأنه يسمى ثوباً. ولو اشتري ثوباً صغيراً حثث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً ولا نية له كان مثل هذا سواء. ولو سمي ثوباً بعينه فلبس منه طائفة تكون أكثر من نصفه حثث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً بعينه فقطعه قباءً أو قميصاً أو جبة فحشاها فلبسها فإنه يحيث.

ولو حلف لا يلبس ثوباً وهو يعني من المَرْزُوقِي^(٤) فلبس من غيره ثوباً لم يحيث فيما بينه وبين الله تعالى. وأمّا^(٥) في القضاء فلا يدين، وهو له لازم عتقاً كان أو طلاقاً.

ولو حلف على قميص لا يلبسه أبداً فجعله قباء فلبسه أو حلف على قباء لا يلبسه فجعله قميصاً أو جبة محسنة فلبسها ولا نية له حين حلف لم يحيث؛ لأنه قد تغير وخرج من ذلك الجنس. ولو كان^(٦) نوى لا يلبسه على حال حثث.

وإذا حلف الرجل أن^(٧) لا يلبس ثوباً مسمى وهو لا يبشه ولا نية له فتركه بعد الحلف عليه ساعة أو يوماً فإنه يحيث؛ لأنه قد لبسه. وإن كان نوى حين حلف لبساً مستقبلاً بعد أن ينزعه لم يحيث إلا أن يفعل ذلك. ولو حلف على ذلك بعتق أو طلاق ونوى ذلك لم يدين في القضاء، ولكن يدين فيما بينه وبين الله تعالى.

(١) ق: اشتري.

(٢) المسح الكساء من الشعر. انظر: لسان العرب، «مسح».

(٣) م - لا تكون، صح هـ.

(٤) ق: من الروي.

(٦) ك - كان.

(٥) ك: فأما.

(٧) ك - أن.

وإذا حلف الرجل لا يلبس من غزل فلانة شيئاً وليست له نية /١٩٨/١ ظ] فلبس ثوباً قد غزله حنث؛ لأن لبس الغزل^(١) [هكذا يكون]^(٢). وإن عنى لبس الغزل^(٣) بعينه قبل أن ينسج ثوباً فإنه لا يحنث إذا لبسه ثوباً. وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً من غزل فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل أخرى فإنه لا يحنث؛ لأن التشب كله ليس من غزلها إذا شركتها الأخرى فيه. وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً من نسج فلان. وكذلك لو حلف لا يلبس ثوباً من شرى فلان فاشترى معه آخر لم يحنث. وكل شيء من هذا يشرك المحلوف عليه آخر فإن الحالف لا يحنث.

وإذا حلف الرجل على ثوب أن لا يلبسه فقطعه قميصاً أو قباء فلبسه فإنه يحنث؛ لأنه قد لبس ذلك الثوب ولم يغيره هذا ويخرجه من أن يكون ثوباً، فهو ثوب بعد وإن كان مقطعاً.

وإذا حلف الرجل لا يلبس خزاً ولا نية له فلبس ثوباً من هذه الثياب التي تسمى^(٤) الناس الخز فإنه يحنث؛ لأنه هو خز عند الناس وإن لم يكن خالصاً^(٥).

وإذا حلف الرجل^(٦) لا يلبس ثوباً حريراً ولا ثوب إبريسم ولا نية له فلبس ثوب سدأه إبريسم أو حرير لم يحنث. وإنما تقع^(٧) اليمين هاهنا إن لبس ثوب حرير كله أو إبريسم كله. ألا ترى أنه لو لبس ثوباً علمه إبريسم أو حرير لم يحنث، ولو لبس ثوباً ملحاً لحمته إبريسم أو حرير حنث. وإن كان حين حلف لا يلبس حريراً ولا إبريسماً ينوي سدأ الثوب ولحمته وعلمه فلبس ثوباً سدأه أو علمه أو لحمته إبريسم حنث.

وإذا حلف الرجل لا يلبس قطناً ولا نية له فلبس ثوب قطن فإنه

(١) ك - لأن لبس الغزل.

(٢) من الكافي، ١٢٠/١ ظ؛ والمبسوط، ٢/٩.

(٣) م - وإن عنى لبس الغزل. (٤) م: تسمية.

(٥) تقدم تفسير الخز قريباً. (٦) م ق - الرجل.

(٧) ك ق: يقع.

يحدث. ولو لم يلبس قباء ليس بقطن وهو محسو بقطن لم يحدث. إنما أضع اليمين هاهنا على ثوب من قطن إلا أن يعني الحشو. وكذلك لو حلف لا يلبس^(١) ثوباً من كتان فلبس ثوباً^(٢) من قطن وكتان لم يحدث؛ لأنه لم يلبس ما حلف عليه. ألا ترى أنك تقول: هذا الثوب قطن وكتان، ولا تنسبه إلى أحدهما دون صاحبه، والخز قد تنسبه إلى الخز دون الإبريسم.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب كتان فلبس ثوباً^(٣) من قطن وكتان لم يحدث؛ لأن هذا ليس بكتان كما قال. ألا ترى أنه لا يناسب إلى [١٩٩/١] كتان، وليس هذا كالخز. الخز يناسب إلى الخز، ولا يناسب إلى ما فيه من الإبريسم والحرير.

وإذا حلف الرجل أن لا يلبس ذلك القطن لقطن بعينه فجعل ذلك القطن ثوباً ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحدث إن لبس الثوب؛ لأن القطن لا يلبس إلا هكذا.

وإذا حلف لا يلبس ثوباً قد سماه بعينه فائزَرَ به أو ترَدَّى به أو اشتمل به فإنه يحدث في أي ذلك ما صنع؛ لأن هذا لبس.

وإذا حلف أن لا يلبس هذا القميص وليس له نية فائزر به أو تردى به حدث. وإن قال: لا ألبس قميصاً، وليس له نية فارتدى به أو اتزر به لم يحدث. وإنما أضع هذا على أن يلبسه كما يلبس القميص. وعلى هذا معاني الكلام الناس عندنا، وأدع القياس فيه. ألا ترى أنه لو قال: ما لبست اليوم قميصاً، كان صادقاً. وكذلك القباء.رأيت لو حلف لا يلبس درعاً^(٤) حريراً فوضعه على عنقه^(٥) كان هذا لابساً له. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا سمي

(١) ك: ألا يلبس.

(٢) ق - من كتان فلبس ثوباً.

(٣) ق: ثوب.

(٤) وزع المرأة ما تلبسه فوق القميص، وعن الحلواني: هو ما جيء إلى الصدر. انظر: المغرب، «درع».

(٥) م: على عاتقه.

لا يلبس^(١) هذا القميص بعينه أو هذا القباء فاتزر به أو تردى حث؛ لأنَّه قد لبسه.

وإذا حلف الرجل لا يلبس قميصاً فلبس قميصاً^(٢) ليس^(٣) له كُمَان ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحث. ألا ترى أنه قميص وإن لم يكن له كُمَان. وكذلك الدرع^(٤). ألا ترى أنَّ الرجل قد يشتري الكُمَان للدرع^(٥) وليس للدرع^(٦) كُمَان بَعْدُ، وإنما ينبع إلى البدن.

وإذا حلف^(٧) لا يلبس ثوباً فوضعه على عنقه يريد بذلك الحمل لا يريد اللبس لم يحث؛ لأنَّه إنما حمل ولم يلبس.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً فألبسه إيه رجل وهو مكره لم يحث؛ لأنَّه لم يلبس إنما أُلْبِس^(٨).

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوباً وهو ينوي ثوباً^(٩) من الثياب خاصة فلبس غير ذلك فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى. ولو حلف رجل بعتق أو طلاق لم يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ولم يقل: ثوباً، وهو ينوي نوعاً من الثياب خاصة فلبس غيره فإنه يحث مِنْ قِبَلِ أنه لم يسم شيئاً. وكذلك لو حلف لا يأكل وهو ينوي نوعاً من الطعام [١٩٩/١٦] أو حلف لا يشرب وهو ينوي نوعاً من الشراب وليس له في شيء من هذا تسمية^(١٠) فإنه يحث؛ لأنَّه لم يسم شيئاً.

وإذا حلف الرجل لا يلبس ثوب فلان هذا الثوب بعينه وهو ينوي ما

(١) ق - درعا حريراً فوضعه على عنقه كان هذا لابساً له وقال أبو يوسف ومحمد إذا سمي لا يلبس.

(٢) م - ليس، صح هـ.

(٣) ق - فلبس قميصاً.

(٤) ق : للذرع.

(٤) ق : للذرع.

(٧) م ق : ولو حلف.

(٦) ق : للذرع.

(٩) ق - وهو ينوي ثوباً.

(٨) م : اللبس.

(١٠) م : نية.

دام في ملكه فباعه فلبسه الذي حلف عليه بعد ذلك لم يحيث. وإن لم يكن له نية فلبسه بعدهما باعه فإنه لا يحيث أيضاً في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ويحيث في قول محمد. وإذا حلف الرجل لا يلبس من ثياب فلان شيئاً وهو يعني^(١) ما عنده فاشترى فلان ثياباً فلبس منها ثوباً فإنه لا يحيث. ولو اشتري منه ثوباً فلبسه لم يحيث؛ لأنه قد خرج من ملك فلان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وكذلك لو اشتراه غيره منه. وكذلك إن ورثه فلان لغيره وبقائه الموهوب له ثم لبسه الحالف لم يحيث. وكذلك لو لبس ثوباً لفلان ولآخر لم يحيث؛ لأنه ليس لفلان كلها.

وإذا حلف الرجل لا يكسو فلاناً شيئاً ولا نية له ففساه قلنسوة أو خفين أو جوربين أو نعلين حنث؛ لأنه مما يكسي.

ولو حلف رجل لا يكسو فلاناً ثوباً فأعطاه دراهم ليشتري بها ثوباً لم يحيث؛ لأن هذا لم يكسه، إنما ورث له دراهم. ولو أرسل إليه بثوب كسوة حنث؛ لأنه قد كساه. ولو كان حين حلف أن لا يكسوه ثوباً نوى لا يعطيه بيده إلى يده لم يحيث.

وإذا حلف الرجل لا يلبس سلاحاً أبداً ولا نية له فتقليد سيفاً أو تنكب^(٢) قوساً أو ترساً لم يحيث؛ لأنه قال: لا ألبس سلاحاً، فلا يحيث حتى يلبس^(٣) كما قال. ولو لبس^(٤) درع حديد ولم يكن معه غيره حنث؛ لأن هذا قد لبس السلاح. ولو حلف لا يلبس درعاً ولا نية له فلبس درعاً من حديد أو درع امرأة فأي ذلك ما لبس فإنه يحيث. فإن كان نوى حين حلف لبس الحديد دون ما سواه لم يحيث إلا فيه. وإن كان نوى درع النساء دون درع^(٥) الحديد لم يحيث إلا فيها.

(١) ق: ينوي.

(٢) تنكب القوس: ألقاها على منكبها. انظر: المغرب، «نكب».

(٣) م - حتى يلبس، صح هـ.

(٤) م: ولبس.

(٥) كـ ق - درع.

وإذا حلف الرجل لا يلبس شيئاً ولا نية له فلبس درع حديد أو درع امرأة أو خفين أو نعلين أو قلنسوة فإنه يحث في أي ذلك ما لبس؛ لأنه حلف لا يلبس شيئاً، فكل^(١) [٢٠٠/١] شيء وقع عليه اسم الشيء واسم لبس^(٢) فإنه يحث إذا لبسه وتجب عليه الكفاراة.



باب الكفاراة في الوفاء في اليمين

وإذا حلف الرجل ليقضين فلاناً ماله رأس الشهر ولا نية له فله الليلة التي يهمل فيها الهلال ويومها ذلك كله. ألا ترى أنك تقول: اليوم^(٣) رأس الشهر، وإنما أهل البارحة. وإذا حلف الرجل للرجل ليعطيه حقه صلاة الظهر فله وقت الظهر كله. فإذا ذهب وقت الظهر قبل أن يعطيه وقع عليه الحث. وكذلك إذا غابت الشمس من اليوم الذي سمى^(٤) رأس الشهر قبل أن يعطيه فإنه يحث. وإذا حلف ليعطيه عند طلوع الشمس فله من^(٥) حين تطلع الشمس إلى أن تبىض. وإذا حلف ليعطيه يوم كذا وكذا^(٦) فله ذلك اليوم كله، فإذا غابت الشمس قبل أن يعطيه حث.

وإذا حلف ليعطيه ماله رأس الشهر فأعطاه قبل ذلك أو وهبه له الطالب أو أبراوه منه قبل الهلال وجاء الهلال وليس عليه شيء فإنه لا يحث في قول أبي حنيفة ومحمد، ويحث في قول أبي يوسف. وكذلك لو مات المطلوب وبقي الطالب فإنه لا يحث؛ لأنه قد مات قبل أن تمضي^(٧) المدة. ألا ترى أنه لو أعطاه فيما بقي من الشهر لم يحث. وكذلك لو حلف على هذا بعتق أو طلاق. وكذلك لو أن المطلوب قضى ذلك إلى وكيل

(٢) م: واسم الشيء.

(١) م: وكل.

(٤) م: سمام.

(٣) م - اليوم.

(٦) كـ ق: كذا أو كذا.

(٥) ق - من.

(٧) ق: قبل مضي.

الطالب بر ولم^(١) يحيث.

ولو حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان أو لا يكلمه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له ثم كلامه أو أعطاه حقه لم يحيث؛ لأن فلاناً قد مات وانقطع إدنه في الإعطاء^(٢) والكلام. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر غير هذا: إنه يحيث. وهو قول أبي يوسف: إذا كلامه أو أعطاه وإن كان فلان^(٣) قد مات قبل أن يأذن له فإنه على يمينه.

وإذا حلف الرجل ليأكلن طعاماً سماه غداً أو ليلبسن^(٤) ثوباً قد سماه غداً فاحتراق ذلك الطعام أو [٢٠٠/١] ذلك^(٥) الثوب قبل أن يجيء غد لم يحيث؛ لأنه قد بقي من مدته ووقته شيء. وقال أبو يوسف وزفر: يحيث إذا مضى الغد.

وإذا حلف الرجل ليضربن فلاناً أو ليعطين فلاناً ما له عليه أو ليكلمن فلاناً في^(٦) كذا وكذا ولم يوقت لذلك وقتاً فمات المحلول عليه قبل أن يفعل أو الحالف فإن الحث قد وقع على الحالف؛ لأنه لم يفعل ذلك.

وإذا حلف ليعطين فلاناً ما له وفلان قد مات قبل ذلك وهو لا يعلم لم يكن عليه حث. وكذلك لو حلف ليضربن فلاناً أو ليكلمن فلاناً أو ليقتلن^(٧) فلاناً. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وفيها قول آخر: إنه يحيث في ذلك علم أو لم يعلم. وهو قول أبي يوسف وزفر.

وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحيث^(٨). وكذلك لو حلف بالعتق أو بالطلاق على هذا الأمر؛ لأنه لم يحلف على شيء. ألا ترى أنه لو حلف ليكلمن هذا الرجل

(١) ق + ولم.

(٢) م: بالاعطاء.

(٣) م: فلاناً.

(٤) م: وليلبسن.

(٥) م ق - ذلك.

(٦) م - في، صح هـ.

(٧) ق: أو لقتلن.

(٨) م - وإذا حلف ليشربن هذا الماء الذي في هذا الكوز فنظر فإذا ليس في الكوز ماء لم يحيث.

وأشار بيده إلى رجل فإذا هو لا شيء لم يحنت في قول أبي حنيفة^(١) ومحمد. ويحنت في قول أبي يوسف وزفر في^(٢) هذا كله.

إذا حلف بطلاق امرأته ليأتين البصرة ولم يوقت لذلك وقتاً فمات قبل أن يأتيها كان الطلاق يقع على امرأته. فإن كان دخل بها فلها الميراث؛ لأن الطلاق قد وقع عليها قبل الوقت وهو فار، والعدة عليها أبعد الأجلين: أربعة أشهر وعشرين تستكمل^(٣) فيها ثلث حيض. وإن لم يكن دخل بها فلا عدة عليها ولا ميراث لها؛ لأنه قد حنت ووقع الطلاق عليها حيث مات ولم يأت البصرة. وقال أبو يوسف في المسألة الأولى: عليها العدة بالحيض وليس عليها الشهور. ولو بقي الرجل لم يمت فماتت امرأته كان له الميراث منها؛ لأن الحنت والطلاق لم يقع عليها بعد. ألا ترى أنه يقدر أن يأتي البصرة. وكذلك لو حلف بعتق عبده أو بيمين غير ذلك فمات قبل أن يقع وقع الحنت عليه.

ولو حلف بطلاق امرأته ثلاثة إن لم تأت امرأته البصرة ولم يوقت لذلك وقتاً فماتت قبل أن تأتيها^(٤) وقع عليها الطلاق قبل أن تموت ولا ميراث للزوج. ولو مات الزوج وبقيت المرأة لم يقع [٢٠١/١و] عليها الطلاق وكان لها الميراث؛ لأنها قد تقدر على أن تأتي^(٥) البصرة. وفي المسألة الأولى قد ماتت ولم تأت البصرة فوق الحنت عليها.

وكذلك كل شيء حلف عليه الرجل ليفعلنه ولم يوقت فيه وقتاً فمات قبل أن يفعله وجب عليه الحنت.

ولو حلف رجل بعتق كل مملوك له أن لا يكلم فلاناً وليس له مملوك يومئذ ثم اشتري رقيقاً ثم كلام فلاناً لم يقع عليهم العتق؛ لأنه لم يحلف يوم حلف وهم عنده. وإن^(٦) كان له رقيق ثم حلف ثم باعهم ثم كلام فلاناً

(١) م - حنيفة، ص ٩٨.

(٢) ق : يستكمل.

(٣) م - في.

(٤) ق : أن يأتيها.

(٥) ق : ولو.

(٦) ق : أن يأتي.

وهم ليسوا في ملكه لم يقع عليهم العتق؛ لأنه قد حنث وهم في غير ملكه.
ولو قال: إذا كلمت فلاناً بكل مملوك لي يوم أكلمه حر، ثم اشتري
رقيقاً ثم كلمه وهم عنده عتقوا. وكذلك لو قال: يوم أكلم فلاناً بكل مملوك
لي^(١) حر.

ولو قال: إذا كلمت فلاناً بكل مملوك أملكه حر، ثم ملك رقيقاً ثم
كلمه لم يعتقوا. ولو ملك رقيقاً بعدها كلمه لم يعتقوا؛ لأنه إنما ملكهم بعد
كلامه. فليس يعتق إلا ما كان في ملكه يوم حلف.

ولو قال: إذا كلمت فلاناً بكل مملوك لي حر، وله رقيق عبيد وإماء
ومكاتبون ومدبرون وأمهات أولاد له ثم كلمه عتق هؤلاء كلهم غير
المكاتبين، فإنهم لا يعتقون. وإن قال: عنيت الرجال دون النساء، فإنه
يصدق فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق في القضاة. ولو قال: لم أعن
المدبر في ذلك، لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاة.
ولو لم يكن له نية لم يعتق مكتابوه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف
ومحمد.

ولو قال: كل مملوك أشتريه حر يوم أكلم فلاناً، ثم اشتري رقيقاً ثم
كلم فلاناً ثم اشتري آخرين بعد أولئك عتق الأولون الذين اشتراهم قبل كلام
فلان، ولم يعتق الذين اشتراهم بعد كلام فلان. لا ترى أنه إنما وقع العتق
على الأولين.

وكذلك الطلاق في جميع ما ذكرت في هذه الأيمان فهو في وقوعه
والعتق سواء.

وإذا حلف الرجل بعتق عبده إن لم يكلم فلاناً فمات الحالف ولم
يكلمه ولا مال له غير العبد فإن العبد يعتق ويُسعى في ثلثي قيمته؛ لأن
العتق وقع عند الموت. ولو مات المخلوف عليه وبقي الحالف عتق العبد
ولم يسع في شيء.

(١) م - يوم أكلمه حر ثم اشتري رقيقاً ثم كلمه وهم عنده عتقوا وكذلك لو قال يوم أكلم
فلاناً بكل مملوك لي.

ولو قال [٢٠١/١] ظ رجل لامرأته: أنت طالق ثلاثة إن كلمت فلاناً، ثم طلقها واحدة بائنة ثم كلمت فلاناً فإن كلمته وهي في عدتها وقع عليها ثلاثة تطليقات، وإن كلمته بعدما انقضت العدة لم يقع عليها شيء.

وإذا قال الرجل لامرأته: إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق، فقد حلف بطلاقها في المرة الثانية، فيقع عليها التطليقة الأولى.

وإن قال: إذا حلفت بطلاقك فعبيدي حر، وقال لعبدة: إذا حلفت بعتقك فامرأتي طالق، فقد حلف بطلاق امرأته وقد وقع العتق على عبدة.

وإذا حلف الرجل لا يطلق امرأته ولم يكن له نية فأمر رجلاً فطلقها^(١) أو جعل أمرها في يديها فطلقت نفسها أو خلعها أو قال لها: أنت مني بائن، ينوي الطلاق فهذا طلاق كله يقع به الحنت. فإن كان حين حلف ينوي أن لا يتكلم بالطلاق بلسانه لا ينوي إلا ذلك فأمر رجلاً فطلقها أو جعل أمرها إليها فطلقت نفسها فإنه لا يقع عليه الحنت فيما بينه وبين الله تعالى.

وإذا حلف الرجل لا يعتق^(٢) عبده فأمر رجلاً فأعتقه أو قال: أنت حر إن فعلت كذا وكذا، ففعل ذلك فإن العبد يعتق، ويقع الحنت على مولاه؛ لأنه هو أعتقه حيث قال ما قال. وكذلك لو حلف أن لا يطلق امرأته ثم قال: أنت طالق إن دخلت الدار، فدخلت^(٣) الدار وقع الطلاق عليها، ووقع عليه الحنت.

ولو قال: إن دخلت الدار فأنت طالق، ثم حلف بالله أن لا يطلقها ثم دخلت الدار وقع عليها الطلاق، ولا يقع على زوجها الحنت في القضاء؛ لأنه لم يجعلها طالقاً^(٤) بعدما حلف، إنما جعلها قبل أن يحلف.

ولو حلف لا يبيع عبداً ولا متعاماً ولا نية له فأمر غيره فباعه لم

(١) ق: فطلقها.

(٢) م: طلاقاً.

(٣) م: فدخل.

يحدث؛ لأن الذي باعه هو البائع. وكذلك لو حلف لا يشتري متابعاً أو عبداً فامر غيره فاشترى له. ألا ترى أن الخصم في هذا إذا وجد عيباً المشتري^(١)، وليس الأمر من الخصومة في شيء. وكذلك إذا أمره بباعه فالخصومة للبائع.

ولو حلف لا يتزوج امرأة فأمر غيره [٢٠٢/١] فزوجه حنت؛ لأنه قد تزوج. ألا ترى أنك تقول: تزوج فلان، للزوج، ولا تستطيع أن تنسب^(٢) ذلك إلى الذي خاطب عنه وزوجه^(٣)، وقد تقول^(٤): اشترى فلان لفلان متابعاً أو عبداً أو باع فلان لفلان عبداً أو متابعاً.

وإذا حلف الرجل لا يشتري عبداً وهو ينوي أن لا يأمر غيره فيشتري له فأمر غيره فاشترى له حنت؛ لأنه قد نوى ذلك. وكذلك إذا حلف^(٥) لا يبيع وهو ينوي أن لا يأمر غيره فأمر غيره^(٦) باع فإنه يحيث؛ لأنه قد نوى ذلك.

وإذا قال الرجل: كل امرأة يتزوجها إلى ثلاثين سنة طالق ثلاثة إن كلام فلاناً، فكلم فلاناً وقد تزوج امرأة قبل كلامه بعد الحلف وامرأة^(٧) بعد كلامه فإن الطلاق^(٨) يقع عليهم جميعاً، ويقع على كل شيء تزوج منذ حلف إلى أن تمضي هذه المدة. ولو كان قال: إن كلمت فلاناً فكل امرأة تتزوجها إلى ثلاثين سنة فهي طالق ثلاثة، فتزوج امرأة بعد اليمين ثم كلامه لم يقع عليها الطلاق. وإن تزوج امرأة^(٩) بعد الكلام إلى ثلاثين سنة وقع عليها الطلاق. وهذا مخالف للباب الأول، إنما يقع يمينه بعد الكلام، والباب الأول يقع يمينه على ما تزوج منذ^(١٠) حلف إلى ثلاثين سنة بعد

(١) م: للمشتري.

(٢) ق: يستطيع أن ينسب.

(٣) م: خطب عليه زوجه؛ ق + عليه زوجه.

(٤) ق: يقول.

(٥) م: لو حلف.

(٦) م: وامرها.

(٧) م - فأمر غيره.

(٨) م - امرأة.

(٩) م: الطلاق.

(١٠) م - تزوج منذ.

الكلام وقبل^(١).

ولو قال: إن كلمت فلاناً بكل امرأة أتزوجها طالق ثلاثة، كان كما قال، ولا يقع على ما تزوج قبل كلامه. وإن كان قدم الحلف ثم كلم فلاناً وقع الطلاق. ولو تزوج قبل الكلام لم يقع الطلاق.
وكذلك العناق في هذا كله.

وكل امرأة تزوجها قبل الحلف في جميع ذلك لم يقع عليها شيء، إنما يقع^(٢) على ما يتزوج^(٣) بعد كلامه إذا بدأ فقال: إن كلمت فلاناً.

ولو قال: كل امرأة أتزوجها طالق ثلاثة إن كلمت فلاناً، فتزوج بعد اليمين والكلام حنث، ولا يحث فيما سوى ذلك.
وكذلك العنق.

وإذا وقع الحنث في امرأة فتزوجها زوج غيره ودخل بها ثم فارقتها وانقضت عدتها ثم تزوجها الحالف لم يحث فيها مرة أخرى، ولا يقع عليها الطلاق.

وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئاً قد سمي بعينه فباعه لآخر^(٤) طلب ذلك إليه لم يحث. وكذلك لو حلف لا يشتري لفلان شيئاً فأمره آخر فاشترى له والأمر ينوي أنه لفلان المخلوف عليه فإن الحالف لا يحث؛ [٢٠/٢١] لأنه^(٥) إنما اشتراه للذى أمره. وكذلك إن باع للذى أمره^(٦). وكذلك إن باع لنفسه أو اشتري لنفسه.

وإذا حلف الرجل لا يشتري عبداً بعينه فاشتراه هو وآخر^(٧) ذلك العبد

(١) م : وقيل.

(٢) جميع النسخ - عليها شيء إنما يقع؛ كـ صـ هـ. وكذلك صح في طـ.

(٣) ق : ما يزوج.

(٤) م : الآخر.

(٥) م - لأنه.

(٦) م + وكذلك إن باع للذى أمره؛ ق - وكذلك إن باع للذى أمره.

(٧) م : واجر.

فإنه لا يحث؛ لأنه لم يشره كله، إنما اشتري نصفه.

وإذا حلف رجل لا يهب لفلان هبة فتصدق عليه بصدقه لم يحث؛ لأن الصدقة غير الهبة. ألا ترى أنه لا يرجع في الصدقة. ولو حلف لا يهب له فوهد له هبة ولم يدفعها إليه ولم يقبض فإن الحالف يحث، إلا أن يكون نوى حين حلف هبة مقبوضة فلا يحث حتى تكون هبة^(١) مقبوضة. ولو حلف لا يهب له هبة فوهد له هبة غير مقوسة وليس له نية حث؛ لأنها هبة. وكذلك لو أعمَرَهُ عُمرَيْ وقبضها أو تَحَلَّهُ تَحْلَيْ وقبضه أو أعطاها عطية فقبضها حث، وكان هذا كله هبة. ولو وهب له شيئاً فأرسل به مع غيره حث.

وإذا حلف الرجل ليضربن مملوكه فلاناً أو حلف لا يضربه فأمر غيره فضربه ولم يكن له نية أن يضربه بيده ولا يأمر به فإنه قد ضربه حيث^(٢) أمر به. ألا ترى أن رجلاً لو حلف ليخيطن هذا الثوب فأمر به فخيط، أو ليبنين هذه^(٣) الدار فأمر بها فبنيَتْ، كان قد بر في^(٤) يمينه إلا أن يكون عنى ليفعلن ذلك بيده. ألا ترى أنه يقول: قد بنيَتْ داري، ولم يبنها هو، إنما بنها غيره.

وذلك لو حلف على شيء ليفعلنه مما يَحْسُنُ فيه إذا أمر^(٥) به غيره فعله^(٦) أن يقول: قد^(٧) فعلتْ كذا وكذا. فإذا كان عملاً لا يَحْسُنُ به أن يقول: قد فعلتْ كذا وكذا^(٨)، كذلك إنما فعله غيره، فهذا لا يقع اليدين إلا أن يفعله هو بنفسه.

وإذا حلف ليضربن عبده فأمر به فضرب فقد بر. ولو حلف لا يضربه فأمر به فضرب حث إذا لم يكن له نية في ذلك.

(١) ك ق - هبة.

(٢) م: هذا.

(٣) م: برقى.

(٤) م: إذا أمره.

(٥) م - قد.

(٦) م - فإذا كان عملاً لا يحسن به أن يقول قد فعلتْ كذا وكذا.

ولو حلف بذلك على رجل حر لا يملكه لم يحث حتى يضربه بيده،
ولا يشبه العبد في هذا الحر.

وكذلك السلطان لو حلف لا يضرب رجلاً ولا نية له فأمر به فضرب
حث. ألا ترى أنك تقول: ضرب الأمير اليوم فلاناً، وضرب القاضي اليوم
فلاناً حداً. ولو كان نوى حين حلف أن يضربه بيده لم يحث حتى يضربه
بيده، وهو يدين في القضاء^(١).



[٢٠٣/١] باب الكفاراة في اليمين في الخدمة

وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادماً قد كانت تخدمه ولا نية له
فجعلت الخادم تخدمه من غير أن يأمرها حث؛ لأنه قد استخدمها إذا كانت
تخدمه على حالها^(٢) التي كانت عليه حين حلف.

ولو حلف على خادم لا يملکها أن لا يستخدمها فخدمته بغير أمره لم
يحث؛ لأن خادمه في هذا خادم غيره مختلف؛ لأن خادمه إنما وضعه في
بيته لخدمته، فإذا تركه على ذلك الأمر يخدمه فهو خادمه، وخادم غيره إذا
لم^(٣) يأمره هو^(٤) بالخدمة لم يحث.

ولو حلف رجل^(٥) لا تخدمني فلانة فخدمته بأمره أو بغير أمره خادمه
كانت أو خادم غيره فإنه يحث. وكل شيء من عمل بيته فإنه خدمته.

وإذا حلف الرجل لا يستخدم خادماً لفلان ولا نية له فسألها وضوء أو
شراباً كان قد استخدمها وحث في يمينه.

وكذلك لو أشار إليها أو أوصى^(٦) إليها بخدمته فخدمته.

(٢) م + على حالها.

(١) م + والله أعلم.

(٤) م - هو.

(٣) ق - لم.

(٦) م : وأوصى.

(٥) م - رجل.

ولو حلف لا يستعين بخادم لفلان فأشار إليها بوضعه أو بشراب أو أوماً^(١) إليها أو سألاها ذلك بكلام ولم يكن له نية حين حلف كان قد استعان بها ووجب عليه الحنث أعادته أو لم تعن، إلا أن يكون نوعي حين حلف أن يستعينها فتعينه، فلا يحنث حتى تعينه.

ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان ولا نية له فاشترى من فلان خادماً فخدمته^(٢) لم يحنث. ولو باع فلان الحالف من فلان المخلوف عليه خادماً فخدمت^(٣) الحالف بعد البيع حنث. إنما يقع اليمين في هذا على الحال التي تكون عليها الخادم يوم تخدم. فإن كانت لفلان المخلوف عليه يوم تخدم الحالف فإنه يحنث. وإن كانت^(٤) لغير المخلوف عليه يوم تخدم^(٥) الحالف فإنه لا يحنث.

وإذا كان الحالف على مائدة مع قوم يطعمون وخادم المخلوف عليه تقوم عليهم في طعامهم وشرابهم كان الحالف قد حنث؛ لأنها حيث^(٦) خدمت القوم وهو فيهم فقد خدمته. ولو كان حين حلف لا يستخدم خادماً لفلان فقامت عليهم في هذه المنزلة ولم يستخدمها هو ولم يسألها شيئاً لم يحنث. وقوله: لا تخدمني، ولا أستخدمها، مختلف.

ولو حلف أن لا تخدمني [١/٣٠٢ ظ] خادم فلان هذه بعينها وهو يعني ما دامت لفلان فباعها فخدمته لم يحنث. وإن لم تكن له نية حين حلف فخدمته بعدها باعها فإنه لا يحنث في قول أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف، ويحنث في قول محمد^(٧). ألا ترى أنه لو قال: لا يخدمني فلان مولى فلانة، فخدمه المولى بعدهما باع الجارية أو حلف لا تخدمني فلانة امرأة فلان فخدمته بعدهما طلقها ثلاثة وقع عليه الحنث.

ولو حلف لا تخدمني خادم لفلان فخدمته خادم بين فلان وبين آخر

(١) م: او اما.

(٢) م: فخدمته.

(٤) جميع النسخ: وإن كان. والتصحيح من ط.

(٦) ق: حنث.

(٥) م: تخد؛ ق: يخدم.

(٧) ق - محمد.

لم يحيث؛ لأن الخادم ليست لفلان كلها. وكذلك لو كان فيها شخص لغير فلان قليلاً كان أو كثيراً فإنه لا يحيث إذا خدمته. وكذلك لو قال: كل مملوك لي أستخدمه فهو حر، وليس له إلا رقيق بينه وبين آخر، فاستخدم واحداً منهم لم يحيث ولم يدخل عليه عتق. ولو قال: كل مملوك لي حر، لا يعتق أحد منهم؛ لأنه ليس له مملوك تام.

وإذا حلف الرجل لا يخدمه خادم لفلان ولم يحيث له نية في غلام ولا جارية فإنه يحيث في أي ذلك خدمه؛ لأن كل واحد منهما خادم. والصغيرة التي تخدمهم والكبيرة سواء في ذلك كله^(١).



باب اليمين في الركوب

وإذا حلف^(٢) الرجل لا يركب دابة ولم يحيث له نية فركب فرساً أو حماراً أو بغلأً أو برذوناً فإنه يحيث. وكذلك إذا ركب غير ما سميت لك من الدواب في القياس، ولكنني أدع القياس في ذلك. فإذا ركب غير ما سميت لك من الدواب لم يحيث. ولو ركب بعيراً أو بختية لم يحيث. إنما أضع هذا على معاني كلام الناس إلا أن يكون نوى ذلك.

وإذا حلف الرجل لا يركب دابة وهو يعني الخيل فركب حماراً لم يحيث. وإذا حلف على ذلك بعتق أو طلاق *دَيْتُه* فيما بينه وبين الله تعالى، ولا أدينه في القضاء.

/٤٠٢ و/ ولو حلف أن لا يركب فرساً فركب برذوناً أو حلف أن لا يركب برذوناً فركب فرساً لم يحيث.

ولو حلف أن^(٣) لا يركب شيئاً من الخيل فركب برذوناً أو فرساً فإنه

(٢) م: فإذا حلف.

(١) م - كله.

(٣) م - أن.

يحدث؛ لأن اسم الخيل يجمعها^(١)، والبراذين لا يجمعها^(٢)، والفرس لا يجمعها^(٣).

ولو حلف أن لا يركب وهو ينوي الحمر^(٤) ولم يسم دابة ولا غير ذلك لم تكن^(٥) نيته هذه بشيء. وإن ركب بغالاً حنت أو فرساً؛ لأنه لم يقل: لا أركب دابة، إنما قال: لا أركب، وهذا لا يكون فيه نية.

ولو حلف أن لا يركب دابة وهو راكب فمكث على حاله ساعة واقفاً أو سائراً حنت؛ لأنه راكب بعد يمينه. فإن نزل حين حلف لم يحدث.

ولو حلف لا يركب دابة فحمله إنسان على دابة وهو كاره لم يحدث؛ لأنه لم يركب، إنما حمل عليها. وإن كان هو أذن في نفسه أو أمر بذلك فقد حنت.

ولو حلف أن لا يركب دابة فركب دابة بسرج أو بإِكَافٍ^(٦) أو عرياناً فإنه يحدث.

ولو حلف^(٧) أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة لعبدة لم يحدث إذا لم يكن^(٨) له نية حين حلف. فإن كان نوى حنت. وكذلك لو حلف^(٩) أن لا يدخل داراً لفلان فدخل داراً لعبدة. وكذلك لو حلف أن لا يستخدم خادماً لفلان فاستخدم خادماً لعبدة، وسواء إن^(١٠) كان عبداً ليس عليه دين أو عليه دين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفيها^(١٢) قول آخر: إنه يحدث إذا فعل شيئاً من هذا؛ لأن كل مال لعبدة فهو للسيد. وهو قول^(١٣)

(٢) ك - والبراذين لا يجمعها، صح هـ.

(١) ق: يجمعهما.

(٤) م: الخمر.

(٣) م - والفرس لا يجمعها.

(٥) ق: لم يكن.

(٦) الإِكَافُ ما يوضع على الحمار للركوب عليه. انظر: المغرب، «أَكْفٌ».

(٨) ق - حلف.

(٧) ق: لم تكن.

(١٠) ق: ولو حلف.

(٩) ق - وكذلك.

(١٢) م: ففيها.

(١١) م - إن.

(١٣) ق - قول.

محمد. وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة لمكاتبته أو لعبد قد أعتق نصفه وهو يسعى في نصف قيمته لم يحيث. وكذلك لو حلف على خدمة عبد أو سكني دار أو ليس^(١) ثوب لفلان فليس^(٢) ثوباً لمكاتبته. وإذا حلف الرجل لا يركب دابة لفلان فركب دابة^(٣) لأم ولده أو لمدبره فهذا والعبد سواء. القول في هذا مثل القول في العبد.

وإذا حلف الرجل لا يركب مركباً ولا ينوي شيئاً فركب في سفينة أو في محمل^(٤) أو دابة سرج أو بإكاف أو رحالة^(٥) فإنه يحيث. وليس من هذا شيء إلا وهو^(٦) مركب.

[١٤٢٠ ظ] وإذا حلف الرجل أن لا يركب هذه الدابة بعينها فتثبت
بعد اليمين فركب ولدها لم يحيث؛ لأن ولدها غير ما حلف عليه.

وإذا حلف^(٧) الرجل أن لا يركب بهذا السرج فزاد فيه شيئاً أو نقص منه شيئاً فركب فإنه يحيث؛ لأن^(٨) ذلك السرج بعينه. ولو بدأ السرج بعينه وترك اللبند والصفة^(٩) ثم ركب به لم يحيث.

وإذا حلف الرجل أن لا يركب دابة لفلان فركب دابة بينه وبين آخر لم يحيث^(١٠)؛ لأنها ليست له كلها.

(١) ق: وليس.

(٢) ق - دابة.

(٣) م: في محل. والمحمل هو الهودج. وقد تقدم.

(٤) الرحالة أكبر من السرج وتُغشى بالجلود وتكون للخيول والنجائب من الإبل. انظر: لسان العرب، «رحل».

(٥) ك: إلا هو.

(٦) ق + الرحلف.

(٧) م: لأن.

(٨) ك - والصفة؛ ق + مفلسا كان أو مليا. واللبند هو ما يوضع تحت السرج. وقد تقدم.

أما صفة السرج فهو ما عُشي به بين مقدمه ومؤخره. انظر: المغرب، «صفف».

(٩) م - لم يحيث.

وإذا حلف الرجل بالله ما له مال ولا نية له وليس له مال إلا دين على رجل مفلساً^(١) كان أو مليئاً^(٢) فإنه لا يحث. وكذلك لو كان رجلاً قد غصبه ماله فاستهلكه فأقر له به أو جحده وهو قائم بعينه فهو سواء. وإن كان له مال عند عبده فعرفه فإنه يحث. وكذلك لو كان عنده فضة أو ذهب قليلاً كان أو كثيراً. وإن لم يكن عنده مال ولا نية له إلا الدين الذي ذكرت لك وحلف حين حلف وهو ينوي الدين فإنه يحث. وإن لم يكن له دين ولا عين له عروض من حيوان أو غير ذلك فحلف بالله ما له من مال ولا نية له فإنه لا^(٣) يحث.

وإنما اليمين في هذا على الدنانير والدرارهم، ويقع على الذهب والفضة وعلى كل مال غير ذلك للتجارة، وما كان تجب فيه الزكاة من الإبل والغنم والبقر. ولو كان حنطة أو شبه ذلك للتجارة كان هذا كله مالاً، وكان يحث في يمينه.

وإن كان حين حلف نوى الذهب والفضة خاصة لم يحث فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يدين في القضاء.

وإذا حلف الرجل بالله ما لي من مال وليس له مال وله عبد له مال وعلى عبده دين أو ليس عليه دين فإنه لا يحث إلا أن ينوي ذلك. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وفيها قول آخر: إنه يحث. وهو قول محمد. وكذلك المدبر وأم الولد. فأما المكاتب والعبد يسعى في نصف قيمته فلا^(٤) يكون ماله مال السيد.



/[٢٠٥] باب الأوقات في اليمين

وإذا حلف الرجل ليعطين فلاناً إذا صلى الظهر حقه فله وقت الظهر

(١) ق: مفلس.

(٢) ق: أو ملي.

(٣) م ق: ولا.

(٤) م ق: لا.

كله^(١) إلى آخر الوقت، ولكن^(٢) ليعطيه قبل أن يخرج الوقت، فإن خرج الوقت قبل أن يقضيه حنت. وكذلك إذا حلف ليعطيه رأس الشهر فله الليلة التي أهل فيها الهلال ويومه كله، فإن غابت الشمس قبل أن يعطيه حنت. وإذا حلف ليعطيه طلوع الشمس فله من حين تطلع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض. وإذا حلف ليعطيه رأس الشهر أو عند رأس الشهر أو عند طلوع الشمس أو عند صلاة الظهر فهذا كله والأول سواء. وكذلك ليعطيه حين تطلع الشمس.

وإذا حلف ليعطيه كل شهر درهماً ولا نية له وقد^(٣) حلف في أول الشهر فإن ذلك الشهر الذي حلف فيه في يمينه، فينبعي له أن يعطيه في كل شهر قبل أن يخرج درهماً. وكذلك إذا حلف ليعطيه في كل شهر أو في كل سنة^(٤). وكذلك لو كان في آخر السنة أو في آخر الشهر.

ولو أن رجلاً كان عليه دين نجوماً يعطيها^(٥) في انسلاخ كل شهر فحلف ليعطيه النجوم في كل شهر كان له ذلك الشهر الذي جعل فيه النجم حتى آخره، يعطيه متى ما^(٦) شاء فيبر ولا يحيث.

وإذا حلف ليعطيه عاجلاً ولا نية له^(٧) فالعاجل قبل أن يمضي الشهر، فإن مضى شهر حنت.

وإذا حلف ليعطيه في أول الشهر الداخل ولا نية له فله أن يعطيه فيما بينه وبين أن يمضي أقل من النصف، فإذا أعطاه في ذلك بـ، وإن مضى النصف قبل أن يعطيه حنت.

وإذا حلف الرجل أن لا يعطي فلاناً ما له عليه حيناً ولا زماناً وليس

(٢) ق: لكن.

(١) م - كله.

(٣) ك - وقد، صبح هـ.

(٤) ك ق ط: ليعطيه كل شهر أو كل سنة. ولا بد من زيادة «في» مرتين حتى لا يكون تكراراً لا فائدة له. وانظر: المبسوط، ١٥/٩.

(٥) ق: يعطيها.

(٦) ك - ما.

(٧) ق - له.

له نية فأعطيه قبل ستة أشهر فإنه يحنث. الحين عندنا والزمان ستة أشهر.
بلغنا عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما أنه سُئل عن الحين، فقال:
يقول^(٢) الله تعالى في كتابه: «تَوْقِيْتُ أَكُلُّهَا كُلًّا حِينَ يَأْذِنُ رَبَّهَا»^(٣)، فجعله
ستة أشهر^(٤). والدهر في قول يعقوب ومحمد ستة أشهر. ولم يوقت
/[٢٠٥] أبو حنيفة في الدهر شيئاً. وقال أبو حنيفة: لا أدرى ما الدهر،
ولم يوقت فيه شيئاً. وكذلك لو حلف أن لا يكلم فلاناً حيناً فهو ستة أشهر
إن لم يكن له نية. وإن نوى أكثر من ذلك أو أقل من ذلك فهو ما نوى.
وكذلك لو حلف أن لا يكلمه دهراً.

وكذلك لو حلف أن لا يكلمه الأيام ولا نية له فإنه يترك كلامه عشرة
أيام؛ لأنها هي أيام، ولا يكون أكثر منها أياماً. إلا ترى أنك إذا نسبتها إلى
أكثر من عشرة قلت كذا كذا يوماً. وقال أبو يوسف ومحمد: الأيام سبعة
أيام.

وإذا حلف أن لا يكلمه أيامًا وهو ينوي ثلاثة أيام فهو كما نوى. وإن
لم تكن^(٥) له نية فهو آخر ما يكون منه عشرة أيام. وهذا قول أبي حنيفة.
وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم يكن له نية فهو ثلاثة أيام، إلا أن ينوي
أكثر من ذلك فهو كما نوى.

وإذا حلف ليعطينه غداً في أول النهار ولا نية له كان موسعاً عليه أن
يعطيه فيما بينه وبين نصف النهار، فإن اتصف النهار قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف الرجل ليعطينه مع حل المآل أو حين يحل المآل أو عند
حل المآل أو حيث يحل المآل ولا نية له فهذا يعطيه ساعة يحل، فإن أخره
أكثر من ذلك حنث.

(١) م: عن بن عباس.

(٢) سورة إبراهيم، ٢٥/١٤.

(٣) عن ابن عباس أنه سُئل عن رجل حلف أن لا يكلم أخيه حيناً، قال: الحين ستة
أشهر، ثم ذكر النخلة ما بين حملها إلى صرامها ستة أشهر. انظر: تفسير الطبرى،
١٠٨/١٣.

(٤) ق: لم يكن.

وإذا^(١) حلف لا يعطيه حتى يأذن له فلان فمات فلان قبل أن يأذن له أن يعطيه فإنه لا يحث^(٢) في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لأن فلاناً إذنه قد انقطع. ويحث في قول أبي يوسف. وإن^(٣) كان حياً فأذن له وهو لا يسمع بالإذن ولا يعلم فأعطاه حث؛ لأن الإذن لا يكون إلا بمحضر^(٤) منه حيث يعلم بذلك. ألا ترى أنه لو قال: لا أعطيه حتى يأذن لي فلان، لم يكن له أن يعطيه حتى يأذن له معاينة أو يرسل إليه به، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا^(٥) أذن له حيث لا يعلم ولا يسمع فهو إذن؛ فاما إذا مات فلان قبل أن يأذن له فليس له أن يعطيه، فإن أعطاه حث.

وإذا حلف الرجل لا يضرب عبده أبداً ولا نية له فوجأه^(٦) بيده أو قرصه أو [[٢٠٦١]] خنقه أو مد شعره أو عضه فأي هذا ما صنع^(٧) فهو ضرب، وهو حاث؛ لأن ما وصل إلى القلب من وجع فهو ضرب. ولو حلف ليضربنه ففعل به من هذا شيئاً^(٨) كان قد بر وكان هذا ضرباً.

وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط ولا نية له فضربه مائة سوط وخفف فإنه يبر؛ لأنه مائة سوط. ولو جمعها جماعة ثم ضربه بها^(٩) لم يبر؛ لأنه لم يضربه مائة سوط^(١٠) لأنها لم تقع به جميعاً. ولو ضربه سوطاً واحداً له شعبتان خمسين سوطاً كل سوط منها تقع^(١١) الشعيتان به جميعاً كان قد بر. وكذلك لو جمع سوطين ضربه بهما جميعاً وهما يقعان به جميعاً بر. ولو ضربه^(١٢) مائة سوط^(١٣) فوق الثياب بر.

(١) ق: ولو.

(٢) ك: ولو.

(٣) م - إذا.

(٤) وجأ أي ضرب بيده أو بالسكين. انظر: لسان العرب، «وجأ».

(٥) ق + به.

(٦) م - بها.

(٧) ك: يقع به.

(٨) ق: ضرب.

(٩) ق + مائة سوط.

(١٠) ق: سوط.

(١١) ك: يقع به.

(١٢) ق: ضرب.

ولو حلف ليضربه ولم يسم شيئاً فبأي شيء ضربه به من يد أو رجل أو سوط أو غير ذلك فإنه يبر.

ولو حلف ليضربه قبل الليل فمات الرجل قبل الليل لم يحث؛ لأنه قد^(١) بقي من الوقت شيء. ولو حلف ليضربه غداً فمات العبد قبل غد لم يحث؛ لأنه قد بقي من مدة التي وقت شيء^(٢) لم يأت بعد، فجاء ذلك الوقت ولا يقدر على أن يضربه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: إذا وقت اليوم إلى الليل فمات العبد قبل الليل ولم يضربه فإنه يحث إذا جاء الليل.

ولو حلف أن يضربه فأمر به فضرب بـر؛ لأن الرجل قد يقول: ضربت غلامي، وإنما أمر به فضرب. ويقول: قد ضرب اليوم الأمير رجلاً، وإنما أمر به فضرب. ويقول: قد ضرب القاضي اليوم رجلاً، وإنما أمر به فضرب.

ولو حلف لا يضربه ولا نية له فأمر به فضرب كان قد حث، وكانت عليه الكفارة، إلا أن يكون عنى حين حلف أن يضربه بيده، فلا يحث إذا كان على ذلك.

وكل شيء^(٣) فعل من خياطة أو صياغة^(٤) أو عمل شبه ذلك حلف عليه الرجل أن لا يفعله فأمر به ففعل فإنه يحث؛ لأنه بمنزلة فعله إلا أن يكون نوى في يمينه أن يفعله بنفسه، فإن حلف على ذلك [٢٠٦/١] فأمر به غيره ففعله لم يحث.



(١) م - قد.

(٢) م + ولو حلف ليضربه غداً فمات العبد قبل غد لم يحث لأنه قد بقي من مدة التي وقت شيء.

(٣) ك - شيء، صح هـ.

(٤) ج ر م: أو صناعة. وفي ط: أو صياغة.

باب البشارة

وإذا حلف الرجل أي غلمني بشبني بكندا وكذا فهو حر، فبشره واحد بذلك ثم جاء آخر فبشره فالاول حر، ولا يعتق الثاني؛ لأن الأول هو البشير. ولو بشروه معاً جميعاً عتقوا. ولو بعث إليه غلام من غلمانه مع رجل بالبشارة فقال: إن غلامك يبشرك^(١) بكندا وكذا، فإن العبد يعتق؛ لأنه قد بشره. ألا ترى إلى قوله^(٢) تعالى في كتابه: ﴿فَبَشَّرْتَنَّهُ بِغُلَمٍ حَلِيمٍ﴾^(٣)، وإنما أرسل إليه بذلك، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكُ بِكَلَمَةٍ مِّنْهُ﴾^(٤)، فهذه بشارة. وكذلك لو كتب إليه كتاباً. وإن كان حين حلف نوى أن يشاهد مشافهة أو يكلمه به كلاماً لم يعتق.

وإذا حلف الرجل فقال: أي غلام لي أخبرني بكندا وكذا أو أعلمني بكندا وكذا فهو حر، ولا نية له فأخبره غلام له بذلك بكتاب أو بكلام أو برسول قال: إن فلاناً يقول لك كذا وكذا، فإن الغلام يعتق؛ لأن هذا خبر. وإن أخبره بعد ذلك غلام آخر عتق؛ لأنه قال: أي غلام لي أخبرني فهو حر. فإن أخبروه جميعاً كلهم عتقوا جميعاً. وإن كان عنى حين حلف الخبر بكلام مشافهة لم يعتق أحد منهم إلا أن يخبروه بكلام مشافهة بذلك الخبر.

وإذا قال: أي غلمني حدثني، فهذا على المشافهة لا يعتق أحد منهم.

وإذا حلف الرجل للرجل لئن علم بمكان فلان ليخبرنه^(٥) به ثم علم

(١) م: بشرك.

(٢) ق: قول الله.

(٣) سورة الصافات، ٣٧/١٠١. وكان في جميع النسخ وط: ﴿وَبَشَّرُوهُ بِغُلَمٍ عَلِيمٍ﴾. وهي من سورة الذاريات، ٥١/٢٨. ولكن المناسب للمسألة المذكورة في المتن هو الآية التي أثبتناها في المتن. ولعل التغيير حدث من الناسخين. وقد أورد الحاكم الآية التي أثبتناها في المتن. انظر: الكافي، ١/١٢٢.

(٤) سورة آل عمران، ٣/٤٥.

(٥) جميع النسخ وط: ليخبرنك. وعبارة الحاكم: وإذا حلف لإن علم بمكان فلان ليخبرنه ثم علما به جميعاً فلا بد من أن يخبره. انظر: الكافي، ١/١٢٢.

به الحالف والمحلوف له فلا بد من أن يخبره به وإن علما بأنه قد حلف له^(١) على ذلك.

وإذا حلف الرجل لآخر ليخبرنه بكذا وكذا ولا نية له فأخبره بذلك بكتاب أو أرسل إليه بذلك رسولاً فقال: إن فلاناً يخبرك بكذا وكذا، كان قد بر، وكان هذا خبراً.



باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره

ولو حلف الرجل فقال^(٢): يوم أفعل كذا وكذا فعبيدي حر، ولا نية له ففعل ذلك ليلاً/[٢٠٧ و] عتق غلامه. وإنما يقع هذا على إذا فعلت كذا وكذا. ألا ترى إلى قول الله تبارك وتعالى في كتابه: «وَمَنْ يُؤْلِمْهُ يَوْمَئِذٍ دُبُرُهُ»^(٣)، فمن ولاهم الدبر بالليل والنهار فهو سواء.

وإذا قال: يوم أفعل كذا وكذا فعبيدي حر، وهو ينوي النهار دون الليل ففعل ذلك ليلاً فإنه لا يحيث، ويدين في القضاء.

وإذا قال: ليلة أفعل كذا وكذا فعبيدي حر، ففعل ذلك نهاراً لم يعتد عبده.

ولو حلف رجل لا يبيت^(٤) في مكان كذا وكذا فأقام في ذلك المكان ليلة حتى أصبح ولم ينم حنث؛ لأن البيتوة هو المكث فيها، إلا أن يعني النوم^(٥). وإذا أقام في ذلك المكان حتى يذهب أكثر من نصف الليل ثم خرج منه حنث. ولو أقام إلى أقل من نصف الليل ثم خرج لم يحيث.

(٢) ق + أي.

(٤) ق: لا يثبت.

(١) م - له.

(٣) سورة الأنفال، ٨/١٦.

(٥) م: اليوم.

وإذا حلف الرجل^(١) لا يظله ظل بيت ولا نية له فدخل ظل بيت حنث. ولو قام في ظله خارجاً لم يحنث إلا أن ينوي ذلك.

ولو حلف أن لا يأويه بيت فآواه بيت ساعة من الليل أو من^(٢) النهار ثم خرج لم يحنث حتى يكون فيه أكثر من نصف الليل أو أكثر من نصف النهار، إلا^(٣) أن يكون يعني لا يأوي: لا يدخل بيته، فدخل حنث. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال بعد ذلك: إذا دخل ساعة حنث. وهو قول محمد. ولو أدخل قدمًا واحداً ولم يدخل الأخرى لم يحنث حتى يدخلهما جميًعاً. ولو أدخل جسده وهو قائم ما خلا رجليه لم يحنث؛ لأن الجسد إنما هو تبع^(٤) للرجلين، فإذا لم يدخل الرجلين لم يحنث. وكذلك لو حلف أن لا يخرج من البيت فأخرج قدمًا واحداً ولم يخرج الأخرى^(٥) لم يحنث.



باب الكفارة في اليمين في الكفالة

وإذا حلف^(٦) الرجل لا يكفل بكفالة فكفل بنفسه كفالة عبد أو حر فقد حنث. وكذلك لو كفل بثوب أو دابة. وكذلك لو كفل بممال أو بما أدركه من ذرَك في دار اشتراها حنث. وكل شيء من هذا كفالة به فهو كفالة.

ولو حلف أن لا يكفل عن إنسان بشيء فكفل بنفسه كفالة لم يحنث؛ لأنه لم يكفل عنه بشيء، والكفالة^(٧) عنه ليست كالكفالة به.

وإذا حلف الرجل أن^(٨) لا يكفل عن فلان بشيء فأمره فلان فاشترى

(١) م: ومن.

(٢) ق: رجل.

(٣) م: اولاً.

(٤) ق: يقع.

(٥) م: الآخر.

(٦) م: واحلف.

(٧) م: والكفارة.

(٨) م - أن.

له ثوباً لم يحث؛ لأن هذا ليس بكافالة [٢٠٧/١] ظ وإن كانت الدرام على المشتري.

وإذا حلف الرجل لا يكفل عن فلان بشيء ولا يضمن عن فلان شيئاً فهما^(١) سواء: الكفالة^(٢) والضمان. ولو أمره فلان أن يكفل عن رجل آخر أو يضمن عن رجل آخر فعل ذلك لم يحث. ولو كانت الدرام على فلان وبها كفيل فأمر فلان الحالف فكفل عن كفيله لم يحث الحالف؛ لأنه لم يكفل عن فلان بعينه.

ولو حلف لا يكفل عن فلان فكفل لغيره والدرام التي كفل بها أصلها لفلان لم يحث؛ لأنه لم يكفل له بشيء وإن كان أصلها^(٣) له. وكذلك لو كفل لعبده أو لأبيه^(٤) أو لبعض أهله فكفل بها له^(٥) لم يحث. ولو كفل لفلان الذي حلف عليه بدرام أصلها لغيره حث.

ولو حلف أن لا يكفل لفلان فضمن عنه حث، إلا أن يكون عن حين حلف اسم كفالة. فإن كان عنى أن لا أكفل ولكن أضمن فإنه يسعه فيما بينه وبين الله تعالى، وفي القضاء لا يسعه. وإن لم تكن^(٦) له نية فهما سواء.

ولو حلف أن لا يكفل عن فلان فأحال فلان عليه بمال له عليه لم يحث إذا لم يكن للمحتال دين له عليه؛ لأن هذا ليس بكافالة. ألا ترى إنما أحال عليه بشيء هو له عليه، وإنما هو وكيل الذي أحاله عليه. ولو قال: أضمن ما عندك لفلان، فضمنه له لم يحث؛ لأنه لم يكفل عن فلان، إنما ضمن ما^(٧) عنده لهذا. ألا ترى أن هذا المحتال إنما هو وكيل لرب المال^(٨). ولو كان لهذا المحتال له مال على الذي أحاله فاحتال به على

(١) م: فيما.

(٢) م: الكفارة.

(٣) ق: أصلهما.

(٤) م - له.

(٥) م - ما.

(٦) م - ما.

(٧) م: الكفارة.

(٨) م: أو لا نية له.

(٩) كـ ق: لم يكن.

(١٠) م: وكيل له بالمال.

الحالف أو ضمنه الحالف له وعلى الحالف مال للذى أحال عليه حنت؛ لأن هذا كفيل.



باب الكفارات في اليمين في الكلام

وإذا حلف الرجل لا يتكلم اليوم ولا نية له ثم صلى لم يحيث، لأن هذا ليس بكلام. ولو قرأ القرآن في غير صلاة أو سبع أو هليل أو كبر أو حمد الله تعالى كان قد تكلم وحيث، ووجب ^(١) عليه الكفارة. وكذلك لو أنه ^(٢) أنسد شرعاً حنت.

ولو حلف لا يتكلم اليوم فتكلم بالفارسية أو بالبطية أو بالسندية أو بالزنجية أو بأي لسان كان سوى منطقه العربية حنت؛ لأنه كلام.

وكذلك لو حلف لا يكلم فلاناً فناداه ^(٣) من بعيد من حيث يسمع مثله صوته أو كان نائماً / [٢٠٨/١] و [فناداه أو أيقظه] ^(٤) حنت. ولو مر على قوم فسلم عليهم وهو فيهم حنت، إلا أن لا ينوي الرجل فيهم وهو ينوي غيره. وإن ناداه ^(٥) وهو حيث لا يسمع الصوت لم يحيث، وليس هذا بكلام. ولو كتب إليه أو أرسل إليه رسولاً لم يحيث. ولو أشار إليه بإشارة أو أومأ إليه إيماء لم يحيث؛ لأن هذا ليس بكلام.

وقال محمد في رجل قال: والله لا أكلم مولاك، وله موليان مولى أعلى ومولى أسفل ولا نية له، قال: أيهما كلام حنت.

قال محمد: وإذا قال الرجل: لا أكلم جدك، وله جدان من قبل أمه ومن قبل أبيه ولا نية له، قال: أيهما كلام حنت.

(١) م: ووجب.

(٢) م: او يقظه.

(٣) م: فباداه.

(٤) م: وان باداه.

باب الكفاراة في اليمين في لزوم الغريم

وإذا حلف الرجل لا يفارق غريمه حتى يستوفي ما له عليه وله عليه شيء فلزمته ثم إن الغريم فر منه لم يحث؛ لأن الحالف لم يفارقه، وإنما فارقه المطلوب. وكذلك لو أن المطلوب كابره مكابرة حتى انفلت^(١) منه. ولو أن المطلوب أحاله على رجل بالمال أو أبرأه الطالب منه ثم فارقه لم يحث؛ لأنه فارقه ولا شيء عليه. ولو أن المال تَوَى^(٢) عند المحتال عليه فرجع الطالب على المطلوب بالمال لم يحث^(٣)؛ لأنه قد كان وقت يومئذ وقتاً. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يحث إن فارقه قبل أن يستوفي منه. ولو لم يُحله يومئذ بالمال ولكنه أعطاه إياه فوجد فيها درهماً زيفاً أو أكثر من ذلك بعدهما فارقه لم يحث؛ من قِبَلِ أن الدرهم الزيوف فضة. ولو كان في الدرهم دراهم سَتْوَقَة^(٤) وجدها بعدهما فارقه فإن كانت فضة لم يحث، وإن كان من نحاس أكثرها والفضة أقلها حث؛ لأنه قد فارقه وليس له^(٥) عليه شيء. ولو أعطاه الدرهم وفارقه وجاء رجل فاستحقها فأخذها من الحالف فرجع الحالف على غريمه لم يحث؛ لأنه^(٦) فارقه يوم فارقه على وفاء. وكذلك لو باعه بالمال عبداً وقبضه وفارقه ثم استحق العبد^(٧) لم^(٨) يحث.

ولو حلف المطلوب لأعطيتك حقك عاجلاً، [٢٠٨/١] وهو يعني في نفسه وقتاً كان الأمر على ما نوى وإن كان سنة؛ لأن الدنيا كلها قليل عاجل. فإن لم يكن له نية فإني أستحسن في ذلك أن يكون أقل من شهر

(١) م: حتى انقلب.

(٢) م - لم يحث، صح هـ.

(٣) السَّتْوَقَة بالفتح أرداً من البَهْرَج، وعن الكرخي: السَّتْوَقَة عندهم ما كان الصَّفَر أو النحاس هو الغالب الأكثر. انظر: المغرب، «ستق».

(٤) م ق: فارقه وله. (٦) ك ق + قد.

(٥) ق: المـ. (٧) ق - العبد.

بيوم، فإن تم^(١) شهر قبل أن يعطيه حنث.

وإذا حلف لا يحبس عنه من حقه شيئاً وله نية أن لا يحبسه به فهو ما نوى. وإن لم يكن له نية فإنه ينبغي له أن يعطيه ساعة حلف ويأخذ في عمل ذلك حتى يوفيه. ولو حاسبه فأعطاه كل شيء له وأبرأه من ذلك الطالب ثم لقيه بعد أيام فقال: بقي لي عندك كذا كذا من قبل كذا كذا، فذكر المطلوب ذلك وعرفه وقد كانا جمیعاً نسیاه لم يحنث الحالف إذا أعطاه ذلك حين يذكره؛ لأنه لم يحبسه. ألا ترى أنه قد أوفاه حقه.

وكذلك لو حلف أن لا يحبس عنه متاعه ثم قال له: خذه، فقال الطالب: قد أخذته، كان الحالف قد بر، ولا يكون حابساً؛ لأنه قد خلى بين الطالب وبينه.



باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير أو هو^(٢) لا يعرف فلاناً^(٣)

وإذا حلف الرجل أن لا يقعد على الأرض ولا نية له فقعد على البساط أو على فراش أو على وسادة لم يحنث. ألا ترى^(٤) أنه قد قعد على غير ما سمي. ولو قعد على بُورياء^(٥) أو حصير لم يحنث. ولو قعد على الأرض أو على ثيابه التي يلبس وليس بينه وبين الأرض شيء حنث؛ لأن هذا قد قعد على الأرض إذا لم يقعد على البساط. ألا ترى أنه يقول: قد قعدت على الأرض، والآخر قد يقول: قد قعدت على بساط، وهذا على ثيابه وذا على ثيابه.

(١) ق: ثم.

(٢) ك: وهو.

(٣) ق: باب الرجل يحلف لا يفارقه غريميه.

(٤) م - ترى.

(٥) البوريء الحصير المنسوج. انظر: القاموس المحيط، «بور».

وإذا حلف الرجل لا يقعد على الأرض وهو ينوي أن لا يقعد عليها فإن كان تحته فراش أو بساط أو وسادة أو حصير أو بُورِيَاء^(١) لم يحث. وإذا حلف لا يمشي على الأرض ولا نية له فيها فمشى حافياً أو بنعلين [٢٠٩ و] أو خففين أو جوربيين فإنه يحث؛ لأنَّه قد مشى على الأرض. ولو مشى على بساط أو على فراش أو على وسادة لم يحث؛ لأنَّه لم يمش على الأرض. ولو مشى على ظهر الأحجار حافياً أو بنعلين أو بخففين أو جوربيين ولم يكن له نية فإنه يحث؛ لأنَّ ظهر الأحجار من الأرض.

ولو حلف لا يدخل الفرات^(٢) ولا نية له فمر على الجسر^(٣) لم يحث. وكذلك إن دخل سفينة. فإن دخل الماء حث.

وإذا حلف الرجل لا يكلم فلاناً إلى كذا كذا يعني بذلك أشهراً فهو كما نوى. وإن لم يكن له نية ولم يسم شيئاً فذلك إليه يكلمه بعد ذلك إلى متى ما شاء^(٤). ولو حلف لا يكلمه إلى قدوم الحاج أو إلى الحصاد أو إلى الدياس ولا نية له، فحصد أول الناس، أو داس أول الناس، أو قدم أول الحاج، فإنه ينبغي له أن يكلمه إن شاء ولا يحث. ولو حلف أن لا يؤم الناس يعني لا يصلِّي بهم فأم^(٥) بعضهم ولم يكن^(٦) له نية حث. ولو حلف أن لا يكلم فلاناً حتى الشتاء فجاء أول الشتاء فقد انقطعت^(٧) اليمين. وكذلك الصيف.

ولو حلف لا يستعير من فلان شيئاً فاستعار منه حائطاً يضع عليه جذوعه ولم يكن له نية حين حلف فإنه يحث؛ لأنَّه قد استعار. وكذلك لو استعار منه بيته أو داراً أو دابة أو دلواً أو ثوباً. ولو دخل عليه فأضافه لم يحث. ولو دخل فاستقى من بئره بإذنه لم يكن عليه شيء، ولم يكن^(٨) هذا عارية.

(١) م: او بورا.

(٢) ق: القرات.

(٣) م: على العشر.

(٤) ق: بعد ذلك اليوم متى شاء.

(٥) م: قام.

(٦) ق: تكن.

(٧) ق: انقطعت.

(٨) ق: يكره.

ولو حلف بالله ما يعرف فلاناً ثم ذكر أنه قد كان يعرفه لم يحيث؛ لأنه لم يكن يعرفه حين حلف. ولو حلف ما يعرف فلاناً ثم رأه بعد ذلك فقال: هذا الذي حلفت عليه، فقال الرجل بأني قد كنت أعرف وجه هذا الرجل، لم يحيث.

ولو أن رجلاً عرف وجه رجل ولا يعرف اسمه فحلف ما يعرفه كان صادقاً إلا أن يعني معرفة وجهه. فإن عنى معرفة وجهه حث. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه سأله عن رجلاً عن رجل فقال: «هل تعرفه؟» فقال: نعم. فقال: «هل تدري ما اسمه؟» قال: لا. قال: «أراك إذا لا تعرفه»^(١). فكل معرفة يعرفه الرجل ولا يعرف ما اسمه فليس بمعرفة. فإن حلف أنه لا يعرف فقد بر، إلا أن يعني معرفة وجهه وسوقه وصنيعه وقبيلته فإنه يحيث.



باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل

[١٢٠٩ ظ] وإذا حلف الرجل لا يشتري بنفسجاً ولا نية له فاشترى دهن بنفسج فإنه يحيث. وإنما أضع اليمين على الدهن ولا أضعها على الورد. وكذلك لو حلف لا يشتري خيرياً^(٢). ولو حلف لا يشتري حناء^(٣) أو ورداً^(٤) كان هذا وذاك سواء في القياس^(٥)، ولكنني أستحسن أن أضع

(١) السنن الكبرى للبيهقي، ١٢٥/١٠؛ ومجمع الزوائد للهيثمي، ١٨٦/٨.

(٢) الخيري هو المنتور، وهو نوع من الخشخاش، وغلب على الأصفر منه لأنه الذي يخرج دنه ويدخل في الأدوية. انظر: المصباح المنير، «خير»؛ والقاموس المحيط، «خشش».

(٣) كـ: عنا؛ مـ: عنبـا (مهملة)؛ جـ: حـنـاء. والتـصـحـيـحـ من طـ. وهو مستـفـادـ من الكـافـيـ، ١٢٣/١ـ؛ والمـبـسوـطـ، ٢٨/٩ـ.

(٤) قـ: أـوـ. (٥) مـ: أـوـ وـرـوـدـاـ.

(٦) كـ: قـ: فـيـ الـقـيـاسـ سـوـاءـ.

هذا على الورق والورد إذا لم يكن له نية. ولو اشتري في هذا دهناً لم يحث. ولو اشتري في الأول ورقاً لم يحث.

ولو حلف لا يشتري بَزْرَا^(١) فاشتري دهن بزر فإنه يحث. وإن^(٢) اشتري حناء^(٣) فإنه لا يحث إلا أن يكون نوى حين حلف.

ولو حلف^(٤) لا يشتري بَزْرَا^(٥) فأي البز اشتري فإنه يحث. فإن اشتري فراءً أو مُسُوحاً أو طيالسة أو أكسية فإنه لا يحث؛ لأن هذا ليس بيز.

وإن حلف لا يشتري طعاماً ولا نية له فاشتري حنطة أو دقيقاً أو تمرا أو شيئاً من الفواكه مما يؤكل فإنه يحث في القياس، وأما في الاستحسان فينبغي أن لا يحث إلا في الخبز والحنطة والدقيق.

وإذا حلف الرجل^(٦) لا يشتري سلاحاً فاشتري شيئاً من الحديد غير مصنوع^(٧) فإنه لا يحث. وكذلك لو اشتري سكيناً أو سُفُوداً^(٨) لم يحث. وأما إذا اشتري درعاً^(٩) أو سيفاً أو قوساً أو شبه ذلك حث؛ لأن هذا هو من السلاح.

(١) البَزْر من العجج ما كان للبَقْل. انظر: المغرب، «بَزْر».

(٢) ك: ولو.

(٣) م: حبا.

(٤) ك ق: وإذا حلف.

(٥) قال المطرزي: البَزْ عن ابن دريد: متعاليت من الثياب خاصة. وعن الليث: ضرب من الثياب. وعن ابن الأثيري: رجل حسن البز أي الثياب. وقال محمد رحمة الله في السير: البز عند أهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز. انظر: المغرب، «بَزْ».

(٦) ق - الرجل.

(٧) ق ط: غير مصوغ. وعبارة الحاكم: غير معمول. انظر: الكافي، ١/١٢٣؛ والمبسط، ٩/٢٩.

(٨) السُّفُود حديقة يُشَوَى بها. انظر: القاموس المحيط، «سفد».

(٩) ق: ذرعاً.

وإذا سأله رجل رجلاً عن الحديث فقال: أكان كذا وكذا؟^(١) فقال: نعم، فقال الحالف: قد والله حدثني بكذا وكذا، يعني بقوله: نعم، فهو صادق، فهذا حديث. ألا ترى^(٢) أنه يقرأ عليك الصك فيقول: أشهد عليك بكذا وكذا؟ فتقول أنت: نعم، فيقول^(٣): قد أشهدني فلان بكذا وكذا، فيصدق.

وإذا حلف الرجل أن لا يشم طيباً فدهن به لحيته أو رأسه فوجد ريحه لم يحث. فإن تشممه فقد حث. وإن دخل ريحه في أنفه من غير أن يشممه^(٤) فإنه لا يحث. وليس شيء من الدهن - بعد أن لا يكون^(٥) فيه طيب - بطيب^(٦)، إنما الطيب ما جعل فيه العنبر والمسك وما أشبهه، وما يجعل منه في الدهن فهو طيب. ولو حلف لا يشم دهناً ولا يدهن بدنه^(٧) فأي الدهن ما ادهن به أو شمه فإنه يحث، الزيت وما سواه. ولو حلف لا يشم ريحاناً ولا نية له فشم آساً أو ما أشبهه^(٨) من الرياحين حث. ولو شم ياسميناً أو ورداً^(٩) أو شبه ذلك فإنه لا يحث؛ لأن [٢١٠/١] وهذا ليس بريحان.

ولو أن امرأة حلفت أن لا تلبس حلياً ولا نية لها فلبست خاتم فضة لم تحث. ألا ترى أن الرجال يلبسونه، وليس يلبس الرجل الحلي. وإن لبست سواراً أو قلباً^(١٠) أو خلخالاً حثت^(١١). وكذلك لو لبست قلادة أو

(١) ك م ق ط: كذا كذا.

(٢) م: يقول.

(٤) وأصله: يتشممه. ويجوز إدغام التاء في الشين. وعبارة الحاكم: أن يشممه. انظر: الكافي، ١٢٣/١.

(٥) ك: يعد الا ان يكون؛ ج ر م ط: بعد الا ان يكون. وعبارة الحاكم: وليس الدهن بطيب إذا لم يجعل فيه طيبا. انظر: الكافي، ١٢٣/١. وعبارة السرخيسي: وليس الدهن بطيب إذا لم يجعل فيه طيب. انظر: المسوط، ٢٩/٩.

(٦) ق ط: بطيب.

(٧) م - بدهن.

(٨) ق: وما أشبهه.

(٩) م: أو ردا.

(١٠) القلب هو السوار غير الملوّي. انظر: المغرب، «قلب».

(١١) ق: حث.

قُرْطَا^(١). ولو لبست عِقدَ لؤلؤ لم تحنث؛ لأنَّه ليس بحلي في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد^(٢) فيها: هو حلي وتحنث فيه؛ ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَتَسْتَخِرُوا مِنْهُ جُلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾^(٣)، وهو اللؤلؤ فيما بلغنا^(٤)، وقال في آية أخرى: ﴿يُحَكَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسْكَارَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤلُؤًا﴾^(٥).

ولو حلف رجل لا يقطع بهذه السكين^(٦) أو بهذا المقص أو بهذا الجلم^(٧) فكسره يجعل منه سكيناً أخرى أو جلماً آخر ثم عمل به وقطع لم يحنث.

ولو حلف لا يتزوج اليوم ولا نية له فتزوج امرأة بغير شهود كان في القياس أن يحنث، ولكنني أدع القياس فلا يحنث. ألا ترى أنه لو تزوج أمه أو أخته أو امرأة لها زوج لم يحنث، وكذلك إذا تزوج امرأة بغير شهود؛ لأنَّه «لا نكاح إلا بولي وشاهد़ين»، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ^(٨).

ولو حلف لا يشتري عبداً فاشترى عبداً بيعاً فاسداً حنث. وهذا والنكاح سواء في القياس في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد، ولكنني

(١) كـ م: أو قرطقا. والتصحيح من جـ رـ طـ. والقرطـقـ قباء ذو طاق واحد. انظر: المغرب، «قرطـقـ». لكن القرـطـ أنسـبـ هنا.

(٢) كـ مـ - محمدـ. والزيادة من جـ رـ طـ. وكذلك في الكافيـ، ١٢٣/١ـ؛ والمبسـوطـ، ٣٠/٩ـ.

(٣) سورة النحلـ، ١٤/١٦ـ.

(٤) روـيـ عنـ قـاتـادـةـ. انـظـرـ: تـفـسـيرـ الطـبـرـيـ، ٨٨/١٤ـ؛ وـالـدرـ المـتـشـورـ لـلـسيـوطـيـ، ١١٦/٥ـ.

(٥) سورة فاطـرـ، ٣٣/٣٥ـ.

(٦) قـ: بهذاـ السـكـنـ.

(٧) جـلـمـ الشـيـءـ: قـطـعـهـ، وـالـجـلـمانـ: المـقـراـضـانـ، وـاحـدـهـماـ جـلـمـ لـلـذـيـ يـعـجـزـ بـهـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ. انـظـرـ: لـسانـ العـربـ، «ـجـلـمـ».

(٨) روـيـ عنـ عـائـشـةـ مـرـفـوعـاـ: «ـلاـ نـكـاحـ إـلـاـ بـولـيـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ»ـ. انـظـرـ: صـحـيـحـ اـبـنـ حـبـانـ، ٣٨٦/٩ـ؛ وـنـصـبـ الرـاـيـةـ لـلـزـيـلـعـيـ، ١٦٧/٣ـ؛ وـالـدـرـاـيـةـ لـاـبـنـ حـبـرـ، ٥٥/٢ـ. وـروـيـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ ﷺـ قـالـ: «ـبـغـايـاـ الـلـاتـيـ يـنـكـحـنـ أـنـفـسـهـنـ بـغـيـرـ بـيـنـةـ»ـ. انـظـرـ: سـنـنـ التـرمـذـيـ، النـكـاحـ، ١٥ـ؛ وـرـجـعـ التـرمـذـيـ وـقـهـ.

أستحسن في البيع. ألا ترى أنه لو أعتق هذا العبد جاز عتقه بعد أن يقبضه، ولو طلق المرأة والنكاح فاسد لم يقع ذلك موقع الطلاق.



باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة

ولو حلف ليصلين اليوم^(١) ركعتين ططوعاً فصلى ركعتين وهو على غير وضوء كان في القياس يحث، ولكن لا نأخذ في هذا بالقياس ونقول: لا يحث، وإنما نضع هذا على صلاة صحيحة.

ولو حلف لا يصلني فافتتح الصلاة فقرأ ثم تكلم لم تكن صلاة. وكذلك لو رکع ما لم يسجد؛ لأنك لا تستطيع أن تقول: قد صلی، حتى يصلني رکعة بسجدة أو بسجدتين^(٢). وهذا استحسان، وفي القياس يحث.

ولو حلف رجل لا يصوم فأصبح صائماً ثم أفطر [١٠/٢١٠ ظ] حث؛ لأنه قد صام. ولو حلف لا يصوم يوماً ثم صام ثم أفطر قبل^(٣) الليل لم يحث.

ولو حلف ليفطرن عند فلان ولا نية له فأفطر على ماء وتعشى عند فلان كان قد حث. وإن كان قد نوى حين حلف العشاء لم يحث.

ولو حلف لا يتوضأ بكوز لفلان فوضأه فلان فصب عليه الماء من كوز لفلان فتوضاً وليس له نية حث. وكوز الصفر والأدم وغير ذلك في هذا سواء. ولو توضاً بإماء لفلان غير الكوز لم يحث. وكذلك لو حلف لا يشرب بقدح لفلان. ولو كان فلان هو الذي وضأه وغسل يديه ووجهه ورجليه لم يحث؛ لأنه لم يتوضأ.



(١) ق: أو سجدتين.

(٢) م: لليوم.

(٣) م - قبل.

باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى

ولو أن رجلاً تزوج أمة ثم قال لها^(١): إذا مات فلان مولاك فأنت طالق ثنتين، فمات المولى والزوج وارثه لا يعلم له وارث غيره فإنه يقع عليها الطلاق كله، ولا تحل^(٢) له حتى تنكح زوجاً غيره. ألا ترى أنه لو قال: إذا مات مولاك فملكتك فأنت حرة، ثم قال: إذا مات مولاك فملكتك فأنت طالق، ثم مات المولى فورثها الزوج أن العتق يقع^(٣) ولا يبطل^(٤) الطلاق؛ لأنهما وقعا جمِيعاً بعد الملك بلا فصل^(٥). ووقدعا^(٦) في الباب الأولى مع الملك بلا فصل^(٧).

وإذا كان للرجل أمة فقال لها: إذا مات فلان فأنت حرة، فباعها من فلان ثم تزوجها ثم قال لها: إذا مات مولاك فأنت طالق ثنتين، ثم مات المولى وهو وارثه فإنه لا يقع العتق، ويلزمك الطلاق؛ من قبل أن العتق لا يقع إلا بعد الملك وكان الملك بعد الموت بلا فصل^(٨). فقد حنت قبل أن يقع العتق؛ لأن العتق هاهنا لا يقع^(٩) إلا بعد الموت، والملك يقع بعد الموت بلا فصل^(١٠)، والطلاق يقع بعد حال واحد^(١١)، والعتق لا يقع إلا من بعد حالين بلا فصل^(١٢)، والطلاق أولى. ولا يقع العتق؛ لأنه حنت وهي^(١٣) في غير ملكه. أرأيت لو قال: إذا مات فلان وهو يملكك فأنت حرة، أو قال^(١٤): إذا مات فلان وهو / [٢١١/١] يملكك فأنت طالق ثنتين، فإنها مثل الأولى. أرأيت لو قال: إن مات فلان وأنا أملكك فأنت

(١) ق - لها.

(٢) م - يقع، صح هـ.

(٣) م: بلا فضل؛ ق + وقع لأنه لا عتق في المسألة الأولى وليس إلا الطلاق.

(٤) م: بلا فضل.

(٥) م: بلا فضل.

(٦) ق - ووقدعا.

(٧) م: لا يعتق.

(٨) م: بلا فضل.

(٩) م: بلا فضل.

(١٠) م: بلا فضل.

(١١) ق - واحد.

(١٢) م: بلا فضل.

(١٣) ق: وهو.

(١٤) لـ: وقال.

حرة، هل يقع العتاق. ألا ترى أن العتاق لا يقع في هذا ولا في الباب الأول. وهذا قول أبي يوسف. وقال زفر^(١): يقع العتاق ولا يقع^(٢) الطلاق. وقال محمد: لا يقع العتاق ولا الطلاق؛ لأن العتاق وقع هو^(٣) والملك جمِيعاً معاً، ولا يقع طلاق الرجل على ما يملك^(٤)، فيفسد النكاح بالملك دون الطلاق.

وإذا قال الرجل لأمهه: إذا باعك فلان^(٥) فأنت حرة، فباعها من فلان وبقضها^(٦) ثم اشتراها منه فإنها^(٧) لا تعتق؛ لأنه لم يحنث وهي في ملكه. أرأيت لو^(٨) قال: إن وهبك فلان فأنت حرة، فباعها من فلان وبقضها ثم استودعها البائع ثم قال البائع: هبها لي، فقال: هي لك، أنها له، وهذا قبول، ولا تعتق؛ لأن العتق والهبة وقعا وهي في ملك غيره. ألا ترى أن ملكه وقع فيها بعد خروجها من ملك الأول، فلذلك^(٩) لا تعتق إلا بعد ملكه. وإنما وقع الحنث قبل الملك لأن الحنث وقع مع خروجها من ملك الأول وملك الثاني معاً، فلا تكون^(١٠) في حال واحدة حرة رقيقة. ولو قال: إذا وهبك فلان مني فأنت حرة، فوهبها له وهو قابض لها عتقت. وكذلك لو قال: إذا باعك فلان مني فأنت حرة، فاشتراها عتقت.

ولو قال رجل: يا فلان، والله لا أكلمك عشرة أيام، والله لا أكلمك تسعة أيام، والله لا أكلمك ثمانية أيام، فقد حنت مرتين، وعليه اليمين الأخيرة، إن كلمه الثالثة في الشمانية الأيام وجبت^(١١) عليه كفارة أخرى. فإن

(١) م : وقال أبو يوسف.

(٢) م - هو.

(٤) وفي ط: ما لا يملك. وهو خطأ ونقىض مراد المؤلف تماماً. فمعنى كلام المؤلف رحمة الله هو أنه لا يقع طلاق الرجل على أمهه التي هي في ملكه، لأن النكاح والطلاق لا يجتمعان مع الملك. انظر: المبسوط، ٣٣/٩.

(٦) ك: فقضها.

(٥) ق - فلان.

(٧) ك م ق: فإنه. والتصحيف من ح ر ط. (٨) ق: إن.

(٩) ق: وكذلك.

(١١) ق: وحنث.

(١٠) ك: فلا يكون.

قال: والله لا أكلمك ثمانية أيام، والله^(١) لا أكلمك^(٢) تسعة أيام، والله لا أكلمك عشرة أيام، فإن عليه كفارتين، وإن كلمه في الثمانية الأيام والتسعة الأيام وفي اليوم العاشر حنت.

وإذا حلف الرجل فقال: عليه المشي إلى بيت الله تعالى وكل مملوك له حر وكل امرأة له طالق ثلاثة إن دخل هذه الدار، ثم قال رجل آخر: وعلى^(٣) مثل جميع ما [٢١١/١] جعلت على نفسك من هذه الأيمان إن دخلت الدار، فدخل الثاني الدار فإنه يلزمك المشي إلى بيت الله تعالى ولا^(٤) يلزمك عتق ولا طلاق. ألا ترى أنه لو قال: على طلاق امرأتي والله^(٥) على طلاق نسائي أن الطلاق لا يقع عليهم^(٦)، ولا يكون الطلاق قربة إلى الله تعالى، وليس عليه أن يتم ذلك. ولو قال: والله لأطلقهن، فهذا رجل حلف ليطلقن^(٧) نساءه، فلا يقع عليهم الطلاق حتى يفعل. وأما العتق فقد جعل عليه عتق ربة، فإن وفي بذلك فهو أفضل، وإن لم يف بذلك لم يؤخذ به في القضاء. ألا ترى أن رجلاً لو قال: الله علي أن أعتق عبدي، لم يعتق العبد بهذا القول، ولكن الأفضل أن يفي بذلك، فهذا أشد من الأولى، والأولى^(٨) أضعف. ألا ترى أن رجلاً لو قال: عبده سالم حر إن دخل الدار، فقال رجل آخر^(٩): علي مثل ما جعلت على نفسك إن دخلت الدار، فدخلها أنه لا شيء عليه؛ لأنه لا يكون عليه عتق سالم؛ لأنه لا يملكه. فإن كان عنى بذلك^(١٠) عتق^(١١) عبد من عبيده الذي يملك فالأخسن أن يفي بذلك، وهو آثم إن لم يف بذلك^(١٢).

وأما المشي إلى بيت الله تعالى والحج والعمرة والنذر والصيام وكل

(٢) م: أيام ولا أكلمك.

(١) ق: الله.

(٤) ق - لا.

(٣) ق: علي.

(٦) جميع النسخ وط: عليهم.

(٥) ق: والله.

(٧) م: ليطلق؛ ق - رجل حلف ليطلقن.

(٨) ك - والأولى.

(٩) م - آخر.

(١٠) ك - بذلك.

(١٢) ق - بذلك.

(١١) م - عتق.

شيء يتقرب به العبد إلى ربه^(١) عز وجل حلف به رجل فقال رجل آخر: على مثل ما حلفت به إن فعلت، ففعل الثاني فإنه عليه. وكذلك لو قال الأول: علي عتق نسمة إن فعلت كذا وكذا، ففعل إن عليه ذلك؛ لأنه قربة إلى الله تعالى، فعليه الوفاء بذلك: عتق نسمة^(٢).



(١) ق: إلى الله.

(٢) ك + آخر كتاب الأيمان والكافارات ووافق الفراغ من نسخه يوم الثلاثاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذلك على يد أقر عباد الله وأحوجهم إلى رحمته المعترف بالذنوب والتقصير خالد بن أبيك الشجاعي غفر الله له ولوالديه ولمالكه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين نفع الله به صاحبه يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ودها به منه ولطفه وكرمه إلى صراطه المستقيم إنه على ما يشاء قادر والحمد لله وحده وصلواته على خير خلقه محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه وأزواجها وذراته الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ م + آخر كتاب الأيمان والكافارات كتبه أحمد بن حمدان الأذرعي وكان الفراغ من نسخ هذا المجلد المبارك يوم السبت ثامن شهر ربيع الأول سنة سبع وستين وسبعمائة الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين؛ ق + آخر كتاب الأيمان والكافرات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً غفر الله لكتابه ومالكه ومؤلفه والناظر فيه ولوالديهم وللمسلمين أجمعين اللهم صلي على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تم الكتاب بعون الله وحسن توفيقه ووقع الفراغ منه يوم الجمعة قبل الصلوة الثالث عشر شهر الله المحرم سنة ثلاثة وأربعين وثمانمائة على يد العبد الضعيف الراجي التوبة والمغفرة من ربه القوي الكريم أحمد بن محمود بن يوسف بن عثمان بن فقيه بن عبدالله بن إسماعيل بن إبراهيم بن يحيى بن علي بن عبد العزيز بن علي بن الحسين بن محمد بن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وحسينا الله ونعم الوكيل.

/[٢١٢/١] ظ إِسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب البيوع والسلم

أحمد بن حفص قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب مثل بمثل يد بيد»^(٢)، والفضل ربا. والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا^(٣). والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا. والملح بالملح مثل بمثل يد بيد، والفضل ربا»^(٤).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) وقد روی بالرفع هكذا في الآثار للإمام محمد أيضاً. انظر: الآثار للإمام محمد، ١٣٢. والرواية المشهورة بالنسب: «مثلاً بمثل يداً بيد». وانظر: الحاشية الآتية قريباً.

(٣) م - والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا.

(٤) ف - مثل بمثل.

(٥) روای الإمام محمد في أول كتاب الصرف أيضاً. انظر: ٢٨٠/١ ظ. ورواه في الآثار نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. وانظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ٨٢. وورد في صحيح مسلم زيادة: «والشعير بالشعير». قال السرخسي: قوله: «مثلاً بمثل» روی =

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال: أسلم ما يقال فيما يوزن، وأسلم ما يوزن فيما يقال، ولا تسلم^(١) ما يوزن [فيما يوزن]^(٢) ولا ما يقال^(٣) فيما يقال. وإذا اختلف النوعان فيما لا يقال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا بأس به نسيئة. وإن كان من نوع واحد مما لا يقال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد، ولا خير فيه نسيئة^(٤).

وإذا أسلم الرجل في الطعام كيلاً معلوماً وأجلأً معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً^(٥) أو رديناً واشترط المكان الذي يوفيه إياه فيه^(٦) فهذا جائز. وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه^(٧) فالسلم فاسد.

وإن كان رأس المال دراهم غير معلومة فالسلم فاسد؛ لأنهما إن تثاركا^(٨) لم يدر ما يدين عليه أو وجد فيها درهماً^(٩) زائفاً لم يدر ما هو من الثمن في قول أبي حنيفة.

وإذا اشترط^(١٠) طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى^(١١) طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد؛ لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدي^(١٢) الناس.

= بالرفع والنصب، فمعنى الرواية بالرفع: بَيْعُ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ مثلاً بمثل، ومعنى الرواية بالنصب: يَبْعُدُ الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ مثلاً بمثل. انظر: المبسوط، ١١٠/١٢. ومثله يقال في قوله: «يَدُ بَيْدٍ». والمشهور في الرواية: «مثلاً بمثل يَدَا بَيْدٍ» كما هو في الصحيحين.

(١) م: ولا يسلم.

(٢) الزيادة من بـ، والآثار لأبي يوسف. انظر المعاشرة التالية.

(٣) ع: وما لان يقال.

(٤) روی نحو ذلك. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧؛ والمصنف لعبدالرزاق، ٣٠/٨ والمصنف لابن أبي شيبة، ٥١٢/٤.

(٥) ع: أو جيد.

(٦) فـ: إن ساركا.

(٧) فـ: لم يشترطه.

(٨) مـ: والشرط.

(٩) مـع: دراما.

(١٠) فـ: في أيدي.

(١١) عـ: بيعان.

ولا بأس بأن تأخذ^(١) بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا^(٢) حل الأجل.

محمد عن أبي حنيفة عن أبي عمر عن ابن جبير^(٣) عن ابن عباس أنه قال: ذلك المعروف الحسن الجميل^(٤).

فالسلم في جميع [٢١٣/٦] ما يقال وجميع ما يوزن مما لا ينقطع من أيدي الناس جائز. والشعير والحنطة والس้ม الس้ม والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن فلا بأس به^(٥).

ولا بأس بالسلم في الزعفران والمسلك والعنب وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدي الناس. إذا^(٦) اشترط وزناً معلوماً وضرب له أجالاً معلوماً وسمى صنفاً معلوماً فذلك جائز.

ولا بأس بالسلم في كل ما يقال من العجناة والورود والوسمة^(٧) والرياحين^(٨) اليابسة إذا اشترط^(٩) كيلاً معلوماً وأجالاً معلوماً وصنفاً معلوماً.

ولا بأس بالسلم في الحديد والرصاص والصفر^(١٠) وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجالاً معلوماً وزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

(١) ع: يأخذ.

(٢) فـ ع: وإذا.

(٣) م: عن حنين؛ ع: عن بن حنين.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبدالرازق، ١٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٦٩/٤.

(٥) فـ م - به؛ والزيادة من ع. (٦) م: وإذا.

(٧) الوسمة بكسر السين وسكونه شجرة ورقها خضاب، وقيل: هي الخطر، وقيل: هي العظيم يجفف ويطعن ثم يخلط بالحناء فيقئأ لونه، وإلا كان أصفر. انظر: المغرب، «وسم».

(٨) الرياحين جمع ريحان، وهو كل ما طاب ريحه من النبات أو الشاهنسُرُّم، وعند الفقهاء الريحان ما لساقه رائحة طيبة كما لورقه كالأس، والورد ما لورقه رائحة طيبة فحسب كاليسمين. انظر: المغرب، «روح».

(٩) م: وإذا اشترط؛ ع: إذا اشتـ.

(١٠) قال ابن منظور: الصفر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهرى: والصفر بالضم الذى تُعمل منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

ولَا بَأْسَ بِالسَّلْمِ فِي الْقَتِّ^(١) وَزَنًا مَعْلُومًا وَأَجْلًا مَعْلُومًا.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي الرَّطْبَةِ^(٢) وَلَا فِي الْحَطْبِ حُزَمًا^(٣) أَوْ جُرَزاً^(٤)؛
لَأَنَّ هَذَا مَجْهُولٌ لَا يَعْرُفُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَعْرُفُ طُولَهُ وَلَا عَرْضَهُ^(٥) وَلَا
غَلْظَهُ؟ إِنَّ عَرْفَهُ جَائزٌ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي جَلْودِ الْغَنْمِ وَالْبَقْرِ وَالْإِبْلِ وَلَا فِي الْوَرَقِ وَلَا
فِي الْأَدْمِ^(٦)؛ لَأَنَّهُ مَجْهُولٌ فِيهِ الصَّغِيرُ وَالكَبِيرُ إِلَّا أَنْ يُشَرِّطَ مِنَ الْوَرَقِ
وَالصُّحْفِ وَالْأَدْمِ ضَرِبًا مَعْلُومًا وَالظُّولِ وَالجُودَةِ وَالْعَرْضِ.

وَلَا خَيْرَ فِي السَّلْمِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّانِ. بَلْغَنَا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ^(٧). أَلَا تَرَى أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ مَجْهُولٌ لَا يَعْرُفُ وَقْتَهُ وَلَا قَدْرَهُ.
وَلَوْ اشْتَرَطَ جَذْعًا^(٨) أَوْ ثَيَّبًا^(٩) كَانَ ذَلِكَ باطِلًا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ
يَجْعَلَهُ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ مُخْتَلِفَةً.

(١) الْقَتِّ: الْيَابِسُ مِنَ الْإِسْفِنْسُتِ، وَدَهْنُ مُقَتَّتٍ: هُوَ الَّذِي يُطْبَخُ بِالرِّيَاحِينِ حَتَّى يُطِيبُ،
وَالفَاءُ تَصْحِيفٌ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «قَتِّ». وَالْإِسْفِنْسُتُ نُوْعٌ مِنَ الْعَلْفِ.

(٢) نُوْعٌ مِنَ الْعَلْفِ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «رَطْبٌ».

(٣) جَمْعُ حُزْمَةٍ.

(٤) الْجَرْزُ: الْقَطْعُ، وَالْجُرْزَةُ: الْقَبْضَةُ مِنَ الْقَتِّ وَنَحْوُهُ، أَوْ الْحُزْمَةُ، لَأَنَّهَا قَطْعَةٌ، وَمِنْهَا
قُولَهُ: «بَاعَ الْقَتِّ جُرَزاً»، وَمَا سَوَاهُ تَصْحِيفٌ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «جُرَزٌ».

(٥) فُ: وَعْرُضَهُ.

(٦) الْأَدْمُ بِفَتْحِهِيْنِ اسْمٌ لِجَمْعِ أَدِيمٍ، وَهُوَ الْجَلْدُ الْمَدْبُوغُ الْمُضْلَعُ بِالدِّبَاغِ، مِنَ الْإِدَامِ، وَهُوَ
مَا يُؤَتَّدُ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَدْمُ بِضَمِّيْنِ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «أَدْمٌ».

(٧) الْمُصْنِفُ لِعَبْدِ الرَّازِقِ، ٢٦/٨؛ وَالْمُصْنِفُ لِابْنِ أَبِي شِيبةَ، ٦٣/٤؛ وَالسِّنَنُ الْكَبِيرُ
لِلْبَيْهَقِيِّ، ٢٢/٦.

(٨) الْجَذْعُ مِنَ الْبَهَائِمِ قَبْلِ الشَّنِيِّ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْإِبْلِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، وَمِنَ الْبَقْرِ
وَالشَّاءِ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْخَيْلِ فِي الْرَّابِعَةِ. وَعَنِ الْأَرْهَرِيِّ: الْجَذْعُ مِنَ الْمَعْزِ
لِسَنَةِ، وَمِنَ الْضَّأنَ لِثَمَانِيَّةِ أَشْهُرٍ. وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: الْإِجْذَاعُ وَقْتٌ وَلَيْسَ بِسَنِّ،
فَالْعَنَاقُ تُجْذَعُ لِسَنَةٍ، وَرِبِّما أَجْذَعَتْ قَبْلَ تَمامِهِ لِلْخَضْبِ، فَتَسْمَنْ فَيُسَرِّعُ إِجْذَاعَهَا،
وَالضَّأنُ إِذَا كَانَ ابْنَ شَابِيْنَ أَجْذَعَ لِسَنَةٍ إِلَى سَبْعَةٍ وَإِذَا كَانَ ابْنَ هَرَمِيْنَ أَجْذَعَ
لِثَمَانِيَّةِ إِلَى عَشْرَةٍ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «جَذْعٌ».

(٩) الشَّيْيَيْنِ مِنَ الْإِبْلِ الَّذِي أَثْنَى أَلْقَى ثَيَّبَتْهُ، وَهُوَ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَدَخَلَ فِي
السَّادِسَةِ. وَالثَّيْيَيْنِ مِنَ الْغَنْمِ مَا اسْتَكْمَلَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَدَخَلَ فِي الْثَالِثَةِ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «ثَيَّبٌ».

ولا بأس بالسلم في الحرير^(١) والزُّطْي^(٢) واليهودي والساِبِري^(٣) والقُوَّهِي والمروي والبُّتُوت^(٤) والطِّيالسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً عرضاً معلوماً وأجلأً معلوماً وصفة معلومة.

وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة فلا بد من أن يشترط المكان الذي يوفيه فيه، فإن لم يشترط ذلك فسد السلم في قول أبي حنيفة.

ولا خير في السلم في كل شيء ينقطع من أيدي الناس.

وكل شيء ليس^(٥) له حمل ولا مؤنة فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط [٢١٣/١] المكان الذي يوفيه^(٦). قال يعقوب ومحمد: ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء. فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذي يوفيه فيه. وإنما فعليه أن يوفيه في المكان الذي^(٧) أسلم إليه فيه. وهو قول أبي حنيفة الأول، ثم رجع عنه وقال: لا يجوز.

ولا خير في السلم في الفاكهة كلها في^(٨) غير حينها. وإذا كان حينها الذي تكون فيه فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً وكيلأً معلوماً وأجلأً معلوماً قبل أن تنقطع^(٩). فإن جعلت [أجلأ]^(١٠) بعد انقطاعه فلا خير في السلم. فإذا جعلت أجلأ قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما^(١١) عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بال الخيار، إن شاء أخذ رأس ماله، وإن شاء آخر السلم حتى يجيء حينه الذي يكون فيه، فيأخذ ما أسلم فيه.

(١) ع: في الخنزير.

(٢) م: والنطي.

(٣) والساِبِري ضرب من الثياب يعمل سابور موضع بفارس، وعن ابن دريد: ثوب سابري أي رقيق. انظر: المغرب، «سبر».

(٤) ع: والبيوت. البَتْ كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتُوت، والبَتَات بائمه. انظر: المغرب، «بتت».

(٥) ف م - ليس؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: ولا يشترط ذلك فيما لا حمل له ولا مؤنة.

(٦) ع + فيه.

(٧) ع - الذي.

(٨) ع: من.

(٩) ع: أن ينقطع.

(١٠) من ط.

(١١) ف + ما.

ولا خير في السلم في الرمان ولا في السفرجل ولا في البطيخ ولا في القثاء ولا في البقل ولا في الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن؛ لأنَّه مختلف^(١) فيه^(٢) الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم^(٣) في الجوز والبيض عدداً. ولا بأس بالجوز كيلاً معروفاً.

ولا بأس بالسلم في الفلوس عدداً.

ولا خير في السلم في اللحم؛ لأنَّه مختلف في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا أسلم في موضع منه معلوم^(٤) وسمى صفة معلومة فهو جائز.

ولا خير في السلم في السمك الطري في غير حينه، من قبَلْ أنه ينقطع من أيدي الناس، ولأنَّه مختلف^(٥). وإن^(٦) أسلم فيه في حينه فهو جائز. وأما السمك المالح فلا بأس بالسلم فيه وزناً معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً. وإن أسلمت فيه عدداً فلا خير فيه.

إذا أسلم الرجل في الجنوبي ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغليظاً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس به إن اشترط المكان الذي يوفيه فيه.

وكذلك الساج والصنوف من العيدان والخشب والقصب^(٧)، إذا اشترط^(٨) طولاً معلوماً وغليظاً معلوماً ومكاناً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس بذلك.

إذا استচنع^(٩) الرجل عند الرجل خفين أو قلنسوة/[٢١٤/١] أو

(١) ف: مما يختلف.

(٢) ع + في.

(٣) ع - بالسلم.

(٤) ع: معلوماً.

(٥) ع + فيه.

(٦) ع: وإذا.

(٧) ف + إذا اشترط طولاً معلوماً وغليظاً معلوماً وأجلاً معلوماً فلا بأس به.

(٨) ع: استصنيع.

(٩) ف: إن اشترط.

تُوراً^(١) أو كُوزاً أو قُمْقِماً^(٢) أو آنية من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة، ولم يضرب لذلك^(٣) أجلاً، فهو بال الخيار إذا فرغ الرجل من ذلك؛ لأنَّه اشتري ما لم ير^(٤). فإن شاء الذي استচنعه أخذه، وإن شاء تركه. فإن ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس فهو بمنزلة السلم، وهو جائز ليس له خيار في قول أبي حنيفة. وإن كانت مجھولة فهو فاسد لا يجوز. قال أبو يوسف ومحمد: هو جائز، وصاحبِه بالخيار إذا رأه، إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، ولا يكون بمنزلة السلم.

ولا بأس بالسلم في اللَّبَن^(٥) في حينه الذي يكون فيه إذا اشترط وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل انقطاعه. وكذلك ألبان البقر وغيرها.

ولا بأس بالسلم في اللَّبَن^(٦) والأَجْرَ^(٧) إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وجعل له أجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً. وإن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه.

ولا بأس بالسلم في الأليات إذا اشترط وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.
ولا بأس بالسلم في شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً.

(١) التُّور إِنَاء صغير يشرب فيه ويتوضاً منه، وَتُور نحاس، أي وقدر. انظر: المغرب، «تور».

(٢) ع: أقمقما. القُمْقِم: آنية العطار، والقُمْقِم أيضاً آنية من نحاس يسخن فيه الماء، والقُمْقِم رومي معرب، وقد يؤنث بالهاء، فيقال: قمقة، والقمقة بالهاء: وعاء من صفر لَه عُرْوَاتان يستصحبه المسافر، والجمع القماقم. انظر: المصباح المنير، «قَمَم».

(٣) ع: كذلك.

(٤) ع: لم يرى.

(٥) ع - في اللَّبَن.

(٦) اللَّبَن جمع اللبن بوزن الكلمة، وهي التي تتخذ من طين وبينى بها. انظر: المغرب، «اللَّبَن».

(٧) ع: والآخر. الأَجْرَ: الطين المطبوخ، وهو معرَّب. انظر: المغرب، «أَجْر».

ولا بأس بالسلم في التبن^(١) إذا كان كيل معلوم وأجل معلوم وقيان^(٢) معلوم^(٣). وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة^(٤) [فلا خير فيه]^(٥).

ولا خير في السلم في رؤوس الغنم والأكارع^(٦)؛ لأنها^(٧) مختلفة فيها الصغيرة والكبيرة^(٨).

ولا خير في السلم في كل شيء يوزن أو يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف. ولو اشترط بإياء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلاً فلا خير فيه. ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك^(٩) لم يعرف ما أسلم فيه. وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإياء مجھول لا يعرف قدره. وإذا اشتري بذلك^(١٠) الإناء يداً^(١١) بيد فلا بأس ما كان^(١٢) قائماً بعينه.

ولا بأس بالسلم في العصير في حينه الذي يكون فيه، بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه، واشترط^(١٣) من ذلك وزناً وكيلًا معلوماً وأجلاً معلوماً ومكاناً معلوماً وضرباً معلوماً في حينه. فإن ذهب حين العصير

(١) ع - إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً ولا بأس بالسلم في التبن.

(٢) ف م: وفيما (مهملة)؛ ع: وقيما. وفي المبسوط، ١٤١/١٢: وكيمانا. وفي ب جار: والقيمان. وفي ط: وقيمانا. ولفظ الحاكم: وقيانا. انظر: الكافي، ١٦٣/١. والقيان هو الميزان. انظر: المصباح المنير، «قبن». وقال الكاساني: ولا يجوز السلم في التبن أحmalأ أو أوقاراً، لأن التفاوت بين الحمل واللوقر واللوقر مما يفحش، إلا إذا أسلم فيه بقيان معلوم من قبابين التجار، فلا يختلف، فيجوز. انظر: بدائع الصناع، ٢٠٩/٥. والقيمان تعريب بييمان، ومنه «اشترى كذا فيمانا من صبرة» (طعام). انظر: المغرب، «فيمن».

(٣) ف: معلوما. (٤) م ع: لا يعرف قيمة له.

(٥) من ط؛ والمبسوط، ١٤١/١٢.

(٦) الكُرَاع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أكثرع وأكارع. انظر: المغرب، «كرع».

(٧) م ع: لأنـه.

(٨) ف - هـ: اشترط ذلك.

(٩) (١٠) ع: يـدـ.

(١١) ع: يـدـ.

(١٢) م: وإن اشترط.

(١٣) م: وإن اشترط.

كان^(١) صاحبه^(٢) بالختار، إن شاء أخذ رأس ماله، / [٢١٤/١] وإن شاء أخره حتى يجيء حينه، فيأخذ ما أسلم فيه.

ولا بأس بالسلم في الخل إذا اشترط كيلاً معلوماً وأجلأً معلوماً وضرباً معلوماً من الخل وصنفاً معلوماً^(٣).

وإذا أسلم الرجل في تمر ولم يسم^(٤) فارسيأً ولا دفلاً^(٥) فلا خير في السلم فيه؛ لأن الفارسي مخالف للدقـل. وإن كان اشترط فارسيأً فلا بد من أن يقال جيداً أو وسطاً أو ردئاً^(٦).

ولا خير في السلم في شيء من الطير ولا في لحومها.

ولا خير في السلم في شيء من الجواهر ولا اللؤلؤ؛ لأنه مختلف^(٧) مجھول.

ولا بأس بالسلم في الجص والثورة إذا اشترط من ذلك كيلاً معلوماً وأجلأً معلوماً وضرباً معلوماً ومكاناً معلوماً. وكذلك ما أشبهه مما يقال أو يوزن.

ولا خير في السلم في الزجاج إلـا^(٨) أن يكون مكسوراً، فليشترط من ذلك وزناً معلوماً وضرباً معلوماً.

وإن كانت آنية^(٩) واشترط من ذلك شيئاً معروفاً لا يجهل فلا بأس به^(١٠). وإن كان هذا مجھولاً^(١١) فاشترط من ذلك عدداً وفي ذلك الصغير والكبير فلا خير فيه.

(١) ف: كا؛ م: فحا؛ ع: كان. والتصحيح من ط.

(٢) ع: وصاحبـه.

(٣) ع: وصف معلوم.

(٤) ع: يسمـي.

(٥) الدـقل نوع من أردا التمر. انظر: المغربـ، «دقـل».

(٦) فـ ع: أو وزناً.

(٨) عـ - إلـا.

(٧) مـ فـ - مختلفـ؛ والزيادة من عـ طـ.

(٩) عـ: ابـنة.

(١١) مـ عـ: مجـھـولـ.

(١٠) عـ - بـهـ.

وإذا أسلم الرجل ألف درهم إلى رجل في طعام، خمسمائة درهم [من]^(١) ذلك كانت ديناً عليه، وخمسمائة نقدها إياه، فإنه يجزئ ذلك من^(٢) حصة النقد وهو النصف، ويُبَطَّل من ذلك حصة الدين وهو^(٣) النصف. قال: وبلغنا ذلك عن^(٤) أبي حنيفة عن ابن عباس. ألا ترى أنه أسلم ديناً في دين.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٥) مائة درهم في كر^(٦) حنطة وكُرْ شعير ولم يُبَيِّن رأس مال كل واحد منهما فلا خير في ذلك، وهو مردود. وهذا قول أبي حنيفة. قال: وبلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر^(٧). وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل الدرارم إلى رجل في طعام على أن أحدهما بال الخيار فلا يجوز السلم في هذا، والسلم فاسد، وهو بمتنزلة الصرف، إلا أن يُبَطَّل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك.

وكذلك لو أسلم إليه درارم في طعام فافترقا قبل أن يقبض الدرارم. قلت: وكذلك لو أسلم إليه درارم في طعام فأعطاه إليها فلما افترقا وجدها زيفاً فإنه يردها وينتقض السلم. وإن أعلمه أنها زيف^(٨) وقبضها

(١) الزيادة من ط؛ والكافي؛ الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٢/١٢.

(٢) ع - من.

(٣) ع - ويُبَطَّل من ذلك حصة الدين وهو.

(٤) ع: من.

(٥) ع: الرجل.

(٦) الكُرْ مكيال لأهل العراق، وجمعه أكْرَار، فقيل: إنه اثنا عشر وسقًا كل وسق ستون صاعاً، وفي تقديره أقوال أخرى ذكرها المطرزي. انظر: المغرب، «كرر». وقد ذكر المؤلف في كتاب القسمة أنه يكون أربعين قفيزاً. انظر: ٧٥/٢. والقفيز اثنا عشر صاعاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٧) ف: عن ابن عمر.

(٨) م ع: زيفاً. زَافَتْ عليه درارم أي صارت مردودة عليه لغش فيها، وقد زَيَّفَتْ إذا رُدِّثَ، ودرهم زَيْف وزائف، ودرارم زُيُّوف وزَيَّف، وقيل: هي دون البَهْرَاج في =

[١/٢١٥] على ذلك فليس له أن يردها والسلم جائز. فإن^(١) لم يعلم^(٢) ثم وجد فيها درهماً^(٣) زائفاً فإني^(٤) أستحسن أن يرده^(٥) عليه ويأخذ غيره لأنه قبضه. وإن كان سُتُوقاً^(٦) رده وأحصى^(٧) وحط عنه بقدره في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: إن كان زيفاً كلها فإننا نستحسن أن يبدلها له^(٨)، والسلم على حاله.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأعطاه دراهم^(٩) لا يعلم ما وزنها أو فضة أو ذهباً^(١٠) لا يعلم ما وزنه فإن السلم فاسد لا يجوز، مِنْ قَبْلِ أَنْ لَا يَعْلَمْ مَا رَأَسْ مَالَهُ . وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: هو جائز.

ولو أسلم ثوباً في طعام فإن هذا جائز في قول أبي حنيفة وإن لم يعلم ما قيمة الثوب، من أجل أن الثياب تختلف^(١١) في الغلاء والرُّخص في البلدان، وإنما تقوم^(١٢) بالظن والحرز. وأما الفضة والذهب والدرارهم فإنه يقدر على أن يزنها حتى يعلم ما هو، فهذا مخالف لذلك.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل في طعام وأخذ كفياً ثم صالح الكفيل

= الرداء، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزيوف، وأما الزَّيَافَةُ فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخي: ثم الزيوف ما زيقه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(١) ع: وإن. (٢) ف: لم يسلم.

(٣) م ع: دراما. (٤) ف: فإن.

(٥) ع: ترده.

(٦) قال المطرزي: السُّتُوق بالفتح أرداً من البهرج، وعن الكرخي: السُّتُوق عندهم ما كان الصُّفْرُ أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البهراجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخي: السُّتُوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٧) ع: واحظي. (٨) ع - له.

(٩) م ع: دراما. (١٠) م - ما.

(١١) ع: ذهب. (١٢) ع: يختلف.

(١٣) م ع: يقوم.

على رأس ماله فإن الذي عليه الطعام بال الخيار ، فإن شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال ، وإن شاء رد الصلح . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزًا^(١) على الكفيل ، ولا يلزم الذي عليه الطعام من الصلح شيء ، إنما يكون عليه^(٢) طعام مثل ذلك يرده على الكفيل . وهذا بمنزلة رجل^(٣) كفل لرجل^(٤) بألف درهم فصالحة على خادم أو ثياب فالصلح جائز ، ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم .

وإذا أسلم الرجلان إلى رجل في طعام ، فصالحة أحدهما على رأس المال ، وأبى الآخر أن يجيز ذلك ، فإن الصلح لا يجوز ، من قبيل أنه لا يكون لأحدهما دراهم ، وللآخر طعام . فإن رضي الشريك بذلك كان ما أخذ^(٥) الآخر من رأس المال ، وما بقي من الطعام بينهما . وهذا قول أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح^(٦) جائزًا^(٧) على الذي صالح . وإن أبي شريكه كان للذي صالح رأس ماله ، وكان لشريكه طعامه على حاله . فإن تَوَى^(٨) رجع على شريكه بنصف [٢١٥/١] ما أخذ . وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحة أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى ، فللمصالحة الثوب وللآخر خمسون درهماً على المطلوب ، فإن تَوَيَتْ فله أن يدخل مع صاحب الثوب في الثوب^(٩) فيكون له نصفه ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين^(١٠) درهماً ولا يكون له من الثوب شيء . والخيار في ذلك إلى صاحب الثوب . وكذلك هذا في الكر السلم .

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(١١) في طعام ، فصالحة على رأس

(١) م ع : جائز .

(٢) م ع : الرجل .

(٣) م + كان ما أخذ .

(٤) ع : جائز .

(٥) م - في الثوب .

(٦) م ع : دراهمها .

(٧) ع - عليه .

(٨) ع : نوى .

(٩) ع + الصلح .

(١٠) م ع : وعشرون .

(١١) م ع : دراهم .

ماله، ثم أراد أن يشتري برأس ماله منه بَيْعاً^(١) قبل أن يقشه، فلا خير في ذلك، ولا ينبغي له أن يشتري شيئاً ولا يأخذ إلا سلمه بعينه أو رأس ماله. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٢).

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(٣) في طعام ودنانير^(٤) في طعام، قد علم وزن الذهب، ولم يعلم وزن الدرادم، فلا خير في هذا حتى يعلم وزنهما^(٥) جميعاً. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: هو جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في ثوبين يهوديين إلى أجل معلوم، واشترط طولاً معلوماً وعرضأ معلوماً ورقعة^(٦) معلومة، فهو جائز، ولا يضره أن لا يسمى^(٧) رأس مال كل واحد منهما على حدة. وأكره له أن يبيع واحداً منهما مرابحة على خمسة دراهم؛ لأنه إنما يقومها بالظن والحزر^(٨). ولا بأس أن يبيعهما^(٩) جميعاً مرابحة على عشرة دراهم. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بأس بأن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوب يهودي وثوب سابيري^(١٠) ولم يسم رأس مال كل واحد منهما فالسلم فاسد، وليس هذا كالثوبين اليهوديين؛ لأن هذين من صنفين مختلفين، وذلك من صنف واحد. وقال أبو يوسف: هو جائز.

(١) يستعمل البيع بمعنى المبيع. انظر: المغرب، «بيع».

(٢) م ع - النخعي. وسيأتي قريباً عند المؤلف بإسناده عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الراية للزبليعي، ٥١/٤.

(٤) م : ودنانير؛ ع : أو دنانيراً.

(٣) م ع : دراماً.

(٥) ع : وزنها.

(٦) يقال: رقعة هذا الثوب جيدة، يراد غلظه وثخانته. انظر: المغرب، «رقع».

(٨) ع : والحرز.

(٧) م : أن يسمى.

(٩) ف : سابوري.

(١٠) ع : بيعها.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(١) في شيء يحوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذي أسلم إليه الدرارم فإن السلم فاسد.

/٢١٦١ و/ ولا بأس بالسلم في المُسْوَح^(٢) والأكسيّة والعباء والكرابيس^(٣) إذا اشترطت طولاً معلوماً وعرضًا معلوماً وأجلًا معلوماً ورقة معلومة من صنف معروف.

ولا بأس بالرهن والكفيل في السلم. بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعي^(٤). وبلغنا عن النبي ﷺ أنه اشتري من يهودي طعاماً بنصيّة ورهنه درعه^(٥).

وإذا أسلم الرجل في شيء من الثياب فاشترط طولاً وعرضًا بذراع رجل معروف فلا خير في ذلك. ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر صاحب السلم ما حقه.

وإذا اشترط كذا وكذا ذراعاً فهو جائز، وله ذراع وسط.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حرير^(٧) واشترط وزناً معلوماً ولم يشترط الطول والعرض فلا خير فيه. ألا ترى أنه لا يدرى ما أسلم فيه.

وإذا اشترط طولاً وعرضًا بقِيمَان^(٨) غير الذراع، فإن كان قِيمَاناً^(٩)

(١) م ع: دراما.

(٢) المنسج بلاس الرهبان، والمنسج الكسae من الشعر، والجمع القليل أمساح والكثير مسوح. انظر: المغرب، «مسح»؛ ولسان العرب، «مسح». وقال ابن منظور: البلاس المنسج... وأهل المدينة يسمون المنسج بلاساً وهو فارسي معرب. انظر: لسان العرب، «بلس».

(٣) جمع الـكـرابـيس بالكسر ثوب من القطن الأبيض. انظر: القاموس المحيط، «كربس».

(٤) روى عن إبراهيم وغيره. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٨؛ والآثار لمحمد، ١٢٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٧١/٤ - ٢٧٢؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٩/٦.

(٥) رواه المؤلف بإسناده في أول كتاب الرهن. انظر: ١/٢ ظ. وانظر: صحيح البخاري، الرهن، ٢؛ وصحيح مسلم، المساقاة، ١٢٤.

(٦) ع: ايـدرـ.

(٧) ع: في خـيرـ.

(٩) ع: قـيمـاناـ.

(٨) ع: يـقـيمـانـ.

معروفاً من قيامين^(١) التجار^(٢) فهو جائز، وإن كان مجھولاً فهو فاسد.

وإذا اشترط الرجل في سلمه ثوباً جيداً، فأئاه الذي عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه، فقال رب السلم: ليس هذا بجيد، وقال الآخر: هو جيد، فإنه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة، فإن اجتمعوا على أنه جيد مما يقع عليه اسم الجيد أجبره رب الثوب على أخيه، وإن كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم^(٣) على أخيه.

وإن كان اشترط وسطاً فأئاه الآخر بجيد، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، فلا بأس بذلك إن فعله. وكذلك لو أئاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض فلا بأس بذلك إن فعله.

وإن كان شيئاً مما يكال أو يوزن فأئاه بمثل ذلك الكيل الذي عليه غير أنه أجود مما اشترط، فقال: خذ هذا وزدني درهماً، لم يكن في هذا خير، ولا يجوز^(٤). ألا ترى أنه لا يصلح مختوم^(٥) حنطة بمختوم^(٦) حنطة وزيادة درهم. وكذلك كل ما يكال أو يوزن. فاما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوباً ويعطيه مثله وزيادة درهم.

وإذا أسلم الرجل في ثوب قوهي فأئاه بثوب أطول منه على مثل^(٧) رقعته ومثل طوله غير أنه أجود منه، فقال: خذ هذا وزدني [٢١٦/١] درهماً، فلا بأس بذلك؛ لأن فضل ما بينهما درهم.

ولو أئاه بأنقص من ثوبه فقال: خذ هذا وأرد عليك درهماً من رأس مالك، لم يجز هذا من قبل أنه لا يدرى^(٨) كم رأس مال ما أخذ وما ترك؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك في الطعام. ولو أئاه بمثل طعامه في الكيل وهو

(١) مع: من قيامين.

(٢) ع: الثوب.

(٣) ع: خيراً ولا تجوز.

(٤) قال المطرزي: والمختوم الصاع بعينه، عن أبي عبيد، ويشهد له حديث الخدرى: الوضق ستون مختوماً. انظر: المغرب، «ختم».

(٥) م: مختوم.

(٦) ف + ما.

(٧) ط: لا يدرى.

(٨) ط: لا يدرى.

دونه، فقال: خذ هذا وأرد^(١) عليك درهماً، كان ذلك باطلًا لا يجوز.

وإذا اختلف الرجال في السلم فقال الطالب: شرطت لي جيداً، وقال المطلوب: شرطته^(٢) لك وسطاً من صنف قد سميته^(٣) جميعاً، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، ويترادان^(٤) البيع، إلا أن تقوم^(٥) للطالب البينة فيؤخذ بيته.

وإذا اختلف الطالب والمطلوب، فقال الطالب: أسلمت إليك في كر حنطة، وقال المطلوب: أسلمت إلي في كر شعير، أو قال الطالب: في ثوب قُوهِي، وقال المطلوب: في ثوب يهودي، ولا بينة بينهما، فإنهما يترادان السلم، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فالذى^(٦) يبدأ به في الحلف المطلوب. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم قال بعد ذلك: [الذى]^(٧) يبدأ به باليمين الطالب. وهو قول محمد وزفر. فإن قامت لهما بينة جميعاً على ما ادعيا أخذت ببينة الطالب؛ لأنَّه هو المدعي. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يأخذ بالبينتين جميعاً و يجعلهما سليمين، فإن كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمنين^(٨)، وقضى على المسلم إليه بالحنطة والشعير جميعاً.

فإن لم^(٩) يختلفا في السلم ولكنهما^(١٠) اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه، فقال الطالب: شرطت لي مكان كذا وكذا، وقال المطلوب: بل شرطت لك مكان كذا وكذا، لمكان آخر، وليس بينهما بينة، فالقول قول المطلوب مع يمينه، فإن قامت لهما بينة^(١١) على ما قالا أخذت ببينة

(١) م: وأرد.

(٢) ف: قد سميته.

(٣) ع: أن يقوم.

(٤) من ط.

(٥) ع: شرطه.

(٦) ف: ويردان.

(٧) ع: والذى.

(٨) ف: بيمين؛ ع: بيمينين. والتصحيح من ب جار ط.

(٩) ع - لم.

(١١) م + فالقول قول المطلوب مع يمينه فإن قامت لهما بينة.

الطالب؛ لأنَّه مدعى^(١).

ولو أنَّهما لم يختلفا في المكان ولكنَّهما اختلفا في الأجل^(٢)، فقال الطالب: شرطت لي^(٣) كذا وكذا من الأجل^(٤) [٢١٧/١] وقد حل الأجل، وقال المطلوب: بل شرطت لي كذا وكذا من الأجل - أبعد من ذلك -^(٥) ولم يحل ذلك بعد^(٦)، فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك. ولو قامت لهما بينة أخذت^(٧) ببينة المطلوب؛ لأنَّه المدعى.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا اختلفا في المكان الذي يوفيه فيه السلم فإنَّهما يتحالفان ويترادان السلم.

وإذا اختلفا في الأجل فقال الطالب: أجلتك شهراً وقد مضى، وقال المطلوب: لم يمض^(٨) بعد، إنما أخذت السلم منك الساعة، ولا بينة بينهما، فالقول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، وعلى الطالب البينة. فإن قامت لهما بينة^(٩) أخذت ببينة المطلوب؛ لأنَّ شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجله شهراً وقد مضى، ولأنَّ المطلوب^(١٠) هو المدعى للفضل هاهنا، فالقول هاهنا قوله، والبينة بيته.

وإذا اختلفا في الأجل فقال أحدهما: لم يكن له أجل، وقال الآخر: بل^(١١) قد كان له أجل، فالقول قول الذي زعم أنَّ له أجلاً أيهما^(١٢) ما كان، ولا يصدق الآخر؛ لأنَّه يريد أن يفسد السلم، فلا يصدق على إفساده. وأما في القياس فإنه ينبغي أن يكون القول قول الذي قال ليس له أجل، وأن يكون السلم فاسداً^(١٣)، وعلى الذي يدعى أجلاً البينة. وهو قول أبي

(٢) ف: في الأجر؛ ع: في الآخر.

(١) م ع: يدعى.

(٤) ف: من الأجر.

(٢) ع: لك.

(٦) ف - بعد.

(٥) م - من ذلك.

(٨) ع: لم يمضى.

(٧) ف - بينة أخذت.

(١٠) ع: المدعى.

(٩) م - بينة.

(١٢) م: اتهما.

(١١) م: بل.

(١٣) ع: فاسد.

(١٢) ع: فاسد.

يوسف ومحمد إذا كان الذي يقول ذلك الذي له السلم.

وإذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتثاركا، ثم اختلفا في رأس المال، فقال المطلوب: كان رأس مالك خمسة دراهم، وقال الطالب: بل كان رأس مالي^(١) عشرة دراهم، فإن القول في ذلك^(٢) قول المطلوب مع يمينه. فإن قامت للطالب بينة على ما يدعى من الفضل أخذ له بذلك. وإذا تثاركا السلم فقال المطلوب: كان رأس مالك هذا الثوب، وقال الطالب: بل كان رأس مالي عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو^(٣) أجود من هذا، فإن القول في ذلك قول المطلوب مع يمينه، إلا أن تقوم^(٤) للطالب بينة على ما يدعى، فيؤخذ له بدعواه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل دراهم^(٥) فوجد فيها درهماً زائفاً [٢٠٧/١] عندما افترقا به، فإنه ينبغي في القياس أن يرد الدرهم، ويبطل من السلم بحساب ذلك. فإن أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه فالقول قول المطلوب المسلم إليه مع يمينه، وعلى الطالب البينة أنه أعطاه^(٦) جياداً في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يستبدله إذا كان زائفاً إذا أقر به صاحبه^(٧)، ولا يتقصى، وليس ينبغي أن يفترقا.

فإذا أسلم إليه حتى يقبض رأس المال، فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال^(٨) فالسلم فاسد^(٩)، لا يكون ديناً في دين إن^(١٠) أسلم إليه دراهم^(١١).

(١) ع: المال.

(٢) م - في ذلك.

(٣) ع: أن يقوم.

(٤) م ع: دراما.

(٥) ع: صاحبة.

(٦) م ف - فإن افترقا قبل أن يقبض رأس المال؛ والزيادة من ع ط. وفي ب وجار: ويفسده فرقهما قبل قبض رأس المال الدرهم. وهو بمعناه.

(٧) ع: فاسدا.

(٨) ع: فاسدا.

(٩) ع: دراما؛ ع + في طعام فقبض بعضها وأحال بعضها.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في شيء مما ذكرت لك إلى
أجل معلوم وجعل للدرارم أجلاً يعطيها إياه ثم افترقا فالسلم فاسد، ولا
يكون ديناً في دين.

فإن أسلم إليه دراهم^(٢) في طعام فَقَبَضَ^(٣) بعضاً وأحال بعضاً^(٤) على آخر، وبقي عنده بعض، ثم تفرقوا، فإنما له من^(٥) السلم بحساب ما قَبَضَ^(٦) من المال، فأما^(٧) ما أحاله به أو بقي عنده لم يُنْقَدِه إِيَاه فَلَا خير فيه، ويرجع رب السلم بالدرارم التي أحاله بها على المحتال عليه.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل جارية أو غلاماً أو إبلاً أو بقراً أو ثوباً^(٨)
من صنوف الشياب في شيء مما يكال أو يوزن، واشترط ما ذكرت لك من
ذلك من الكيل المعلوم والأجل^(٩) المعلوم وضربا من ذلك معلوماً^(١٠)، فهو
جائزاً.

وكذلك^(١١) إذا أسلم ثوباً قُوهِيَا في ثوب مَزْوِي، أو ثوباً هَرَوِيَا في ثوب قوهِي، أو ثوباً^(١٢) يهودياً في ثوب رُطْبِي، أو بَئَّا^(١٣) في طيلسان أو طيلسانا^(١٤) في بَئَّت، أو كساء من صوف في ثوب أو طيلسان، أو ثوبكتان في ثوب قطن، واشترط من ذلك ذرعاً معلوماً في العرض والطول والرقعة فهو جائز. وإن كان هذا قطناً كله أو كتاناً فلا بأس بالسلم فيه، لأنه مختلف.

(۱) م ع: دراهما.

(٣) ف م: يقبض. وفي ب: فنقد. وفي المبسوط، ١٥٩/١٢: وأعطيه. قبضه المال أعطاه إياه... وتقىض المال إعطاؤه لمن يأخذه. انظر: لسان العرب، «قبض».

(٤) م ع: ببعض.

٤ (٥)

(٦) فـ: ما نقصـ: وفي بـ: ما نقدـ. وفي المسوـطـ، ١٥٩/١٢: ما نقدـ.

(٧) وأما ع:

(٨) فـ، أـ، ثـ، حـ

۱۷۰ (۱)

(٩) وأحا:

مکانیزم

(١١) ع: سوب.

(١٣) الـ

(١٤) جميع النسخ: او طيسان.

١١) جميع السعّ. او بت.

ولا بأس بالسلم في الكتان وزناً معلوماً. وكذلك القطن والقَز^(١)
والإبريم^(٢)، ولا بأس بالسلم في ذلك كله.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم في مدينة كذا وكذا^(٣) أو في^(٤)
مصر كذا ف قال رب السلم: ادفعه إلي^(٥) في ناحية كذا من مصر،
وقال المسلم إليه: بل أدفعه إليك في ناحية أخرى، ليس في تلك الناحية،
قال: فحيث ما دفعه إليه الذي عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة
فذلك له، وهو [٢١٨/١] بريء، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك.

ولا خير في السلم في المسابق^(٦) والفراء إلا أن يشترط من ذلك شيئاً
المعروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، فإن كان يعرف شيئاً من هذا فهو
جائز.

ولا خير في السلم بالحطب أو قاراً أو أحِملاً^(٧)؛ لأن هذا مجهول
غير معروف فلا خير فيه. وكذلك كل سلم اشترط فيه أو قاراً أو أحِملاً^(٨)
فلا خير فيه.

وإذا اشترط على الرجل الذي عليه السلم^(٩) أن يحمل السلم إلى منزل
صاحب السلم بعدهما يوفيه إياه في المكان الذي اشترط فلا خير في السلم
على هذا الشرط.

(١) م : والفروع. القَز ضرب من الإبريم، قال الليث: هو ما يسوى منه الإبريم، وفي جمع التفاريق: القَز والإبريم كالدقيق والحنطة. انظر: المغرب، «قرز».

(٢) ع - والإبريم.

(٣) ف + وكذا.

(٤) م - في.

(٥) ع: لي.

(٦) م : المساقق. المساقق ما له كمان طويلان كما يكون للأكراد وبعض العرب. انظر:
المبسود، ١٦٠/١٢.

(٧) ف ع: ولا أحِملاً. قال المطرزي: قوله: «السلم في الحطب أو قاراً أو أحِملاً»، إنما جمع بينهما لأن العمل عام والوقر أكثر ما يستعمل في حمل البغل أو الحمار كالوُسْقَن في حمل البعير. انظر: المغرب، «وقر».

(٨) م - لأن هذا مجهول غير معروف فلا خير فيه وكذلك كل سلم اشترط فيه أو قاراً أو أحِملاً.

(٩) ع - الذي عليه السلم.

وإذا اشترط رب السلم في سلمه أن يوفيه إياه في منزله فلا بأس به، وهذا وحمله في القياس سواء، غير أنا نأخذ في حمله إلى منزله بالقياس، ونأخذ في هذا بالاستحسان.

ولا خير في السلم في الحطب عدداً؛ لأنّه مجھول لا يعرف فيه الصغير والكبير.

ولا بأس بالسلم في الجبن والمضل^(١) إذا اشترط من ذلك ضرباً معلوماً وأجلأً معلوماً ومكاناً معلوماً يوفيه فيه.

ولا خير في السلم في الفَصِيل^(٢) ولا في الحشيش أحmalأً ولا أوقاراً ولا حُزَماً^(٣).

وإذا اختلف الرجال في السلم فقال الذي أسلم: أسلمت إليك في ثوب يهودي، وقال الذي عليه السلم: بل هو زُطْي، وليس بينهما بينة، فإن الذي عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودي، فإن نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودي، وإن حلف بريء، وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زُطْي على ما ادعى الآخر، فإن نكل عن اليمين لزمه دعوى^(٤) صاحبه، وإن حلف بريء ورد عليه رأس ماله. وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة الطالب في قول أبي يوسف.

وإن اتفقا أنه ثوب يهودي غير أنهما اختلفا في الصفة فقال المطلوب: طوله خمسة أذرع في ثلاثة أذرع^(٥)، وقال الطالب: بل هو ستة أذرع في ثلاثة أذرع، واتفقا على ما سوى ذلك، فإن هذا والأول في القياس

(١) ع : والمضل. المضل: عصارة الأقط، وهو ما يؤهله الذي يغضّر منه حين يُطبخ. انظر: المصباح المنير، «مضل».

(٢) ع : في الفصل. القضل قطع الشيء، ومنه الفَصِيل، وهو الشعير يُجَزَّ أحضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «فصل».

(٤) ع : لزمه ثوب يهودي.

(٣) ع : خرماً.

(٥) م - في ثلاثة أذرع.

سواء^(١)، يتحالفان ويترادان السلم، وبالقياس نأخذ^(٢). وأما الاستحسان فإنه ينبغي أن يكون القول هاهنا قول المطلوب مع يمينه إلا أن تقوم^(٣) للطالب بينة. وبالقياس نأخذ^(٤).

وإذا اختلفا في السلم بعينه أو في رأس المال ولم يقبض رأس المال^(٥) ولم يتفرقا، فقال [٢١٨/ظ] المسلم إليه: أسلمت إلى هذه الجارية في مائة مختوم حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا العبد في مائتي مختوم حنطة، وليس بينهما بينة، فإنه يحلف كل واحد منهم على دعوى صاحبه، ثم يترادان السلم. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله. وإن قامت لهما بينة لزمهما الجارية بمائة مختوم حنطة، ولزمه العبد بمائتي مختوم حنطة.

ولا بأس بأن يسلم الحيوان في كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الشياب إلى أجل معلوم. ألا ترى أنه لا بأس ببيع الحيوان بالدرهم والدنانير إلى أجل معلوم. وكذلك لو أسلمت جارية في عشرة أكرار حنطة وشعيـر.

ولو أسلمت فيها عبداً أو دابةً أو ثوباً كان ذلك جائزأ، ولا يضرك أن لا تسمـي^(٦) رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعـير.

ولو أسلمت ثوباً في عشرة أكرار حنطة وشعـير^(٧) ولم تسمـي^(٨) رأس مال كل واحد منها لم يضرك ذلك وكان ذلك جائزأ، وكان رأس مال كل واحد منها على حساب قيمة ذلك؛ لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحرـز^(٩). ولو كانت دراهم لم تصلـح؛ لأنه يقدر^(١٠) على وزن حصة كل واحد منها. وهذا قول أبي حنيفة. وقال يعقوب: هـما سـواهـ، والـسلم جـائزـ.

(١) ع: سواء في القياس.

(٢) ع: يأخذـ.

(٣) ع: أن يقومـ.

(٤) ع: يأخذـ.

(٥) ع - ولم يقبض رأس المال.

(٦) ع: لا يسمـيـ.

(٧) ع: وبـشعـيرـ.

(٨) ع: يـسمـيـ.

(٩) ع: والـحرـزـ.

(١٠) فـ: لأنـهـ لا يـقدـرـ.

وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياد أو دنانير ودراما^(١) كان له من كل واحد خمسمائة مثقال، وهذا جائز.

وإذا استأجر الرجل أرضاً أو داراً أو عبداً أو ثوباً أو دابةً أو أمّةً أو شقّ محمل^(٢) أو شقّ زاملة^(٣) إلى مكة، بشيء مما يكال أو يوزن كيلاً معلوماً أو وزناً معلوماً وأجلأً معلوماً، وسمى المدينة التي استأجر إليها^(٤) والأرض والدار والخادم والحمام^(٥)، وسمى من ذلك الكيل صنفاً معروفاً، فإن هذا كله جائز. وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقطته وأجله فهو جائز^(٦).

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في عشرين مختوم^(٧) شعير أو عشرة^(٨) مخاتيم حنطة، ووقع السلم على هذا، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم والمسلم^(٩) إليه، فلا خير في هذا؛ لأن السلم [٢١٩/١] لم يقع على شيء معلوم. وكذلك إن قال: إن أعطيتني إلى شهر فهو عشرة مخاتيم، وإن أعطيتني إلى شهرين فهو عشرون مختوماً، كان هذا فاسداً لا^(١٠) يجوز السلم فيه.

(١) م ع: ودراما.

(٢) قال المطري: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثانية أو على العكس الهوج الكبير... وأما تسمية بغير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله... ما يكتري به شق محمل أي نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».

(٣) قال المطري: زَمَلَ الشِّيْءَ حَمْلَهُ، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زملاً».

(٤) ع: لها.

(٥) كذا في جميع النسخ وفي ط. لكن لا وجه لذكر الحمام هنا. ولعل الصواب «والحملة»، فإنه هو المناسب لذكر المحمل والزاملة.

(٦) ع - وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودي وبين طوله وعرضه ورقطته وأجله فهو جائز.

(٧) ع: مختوماً.

(٨) ف م: عشرة؛ ع: عشر. والتصحيف من ط؛ والمسوط، ١٦٣/١٢.

(٩) ط: أو المسلم. وفي ب جار: أيهما شاء العائدان.

(١٠) ع: ولا.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في حنطة فقال رجل لرب السلم: ولني هذا السلم، فإنه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم، ولا يجوز من قبل أن التولية بيع، ولا^(٢) يجوز أن يبيع ما لم يقبض. وقد جاء الأثر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض^(٣).

وإذا قال الرجل لرجل: قد أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وسكت، ثم قال بعد ما سكت: ولكنني^(٤) لم أقبض الدرادم منك، وقال رب السلم: بل^(٥) قد قبضتها مني، كان القول قول رب السلم مع يمينه، من قبل أن المسلم إليه قد أقر بالقبض حيث قال: أسلمت إلي، فهذا منه قبض. إذا^(٦) قال: قد أسلمت إلي، فهذا مثل قوله: قد أعطيني عشرة دراهم في كر حنطة. ألا ترى أنه لو قال: أقرضتني عشرة دراهم قرضاً برؤوسها، وأسلفتني عشرة دراهم برؤوسها سلفاً، ثم قال بعد ذلك: لم أقبض منك شيئاً، لم أصدقه وألزمته الدرادم وكان هذا^(٧) إقراراً^(٨) منه بالقبض.

وكذلك إذا قال: أسلمت إلي ثوباً في كر حنطة، فهو مثل ذلك. وهو استحسان منا، وليس بالقياس. وكان ينبغي في القياس أن لا يكون قابضاً حتى يقول: قد قبضت الثوب والدرادم.

(١) م ع: دراهمـ.

(٢) ع: لا.

(٣) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن أبي سعيد عن النبي أنه قال له: «انطلق إلى أهل الله - يعني أهل مكة - فانههم عن أربع خصال، عن بيع ما لم يقبضوا، وعن ربح ما لم يضمنوا، وعن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع». انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨١ - ١٨٢. وروي نحو ذلك في مستند أحمد، ٤٠٢/٣؛ صحيح البخاري، البيوع، ٥٥؛ صحيح مسلم، البيوع، ٢٩ - ٤١. وانظر: نصب الرأبة للزيلعي، ٤؛ ٣٢/٤. وتلخيص الحجير لابن حجر، ٢٥/٣.

(٤) ع: ولكنـ.

(٥) ع: بلاـ.

(٦) ع: أوـ.

(٧) ع: هذاـ.

(٨) ع: إقرارـ.

وكذلك لو قال: لفلان علي ألف درهم إلى سنة أو حالة من ثمن جارية باعينها، ثم قال بعد ذلك: لم أقبضها، وقال الآخر: قد قبضت، كان المال عليه. ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض، فاقراره بالمال إقرار بالقبض وصل أو قطع. وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول المطلوب أنه لم يقبض إذا أقر الطالب أن ذلك من بيع. وهذا قول أبي يوسف الآخر. وكان يقول مرة: إن وصل صدق، وإن قطع لم يصدق.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في كُرْ حنطة ثم أعطاه كُرًّا بغیر کيل فليس ينبغي له أن يبيعه، ولا يأكله حتى يكيله. وإن^(١) باعه المشتري فالبیع فاسد. ألا ترى أنه باع ما لم يقبض. ولو هلك الکُرْ عند المشتري وهو مقرر بأنه^(٢) كُرْ وافٍ غير/[١٩٢٦٥] أنه لم يکتله^(٣) فهو مستوفى.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٤) في كُرْ حنطة فاشترى الذي^(٥) عليه الکر كر حنطة من رجل آخر ثم قال: أقبحه، قبل أن يكتاله من المشتري فليس ينبغي لرب السلم أن يقبحه حتى يكتاله المشتري ثم يكتاله رب السلم، ولا يصلح له أن يأخذه بكيله^(٦) حتى يأخذه بكيل مستقبل^(٧) لنفسه.

وإذا دفع الذي عليه السلم إلى رب السلم^(٨) دراهم^(٩) فقال: اشترا بها طعاماً فاقبضه لي بكيل^(١٠)، ثم اكتله^(١١) لنفسك بكيل مستقبل^(١٢)، كان جائزأ.

وإن قال رب السلم للذي^(١٣) عليه السلم: كِلْ ما لي عليك من

(١) ع: فإن.

(٢) ف مع: فانه، والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٥/١٢.

(٣) ع: لم يكتاله.

(٤) ع: إلى الرجل.

(٥) م - الذي.

(٦) ع + ذلك.

(٧) ف: مستقل.

(٨) ع - إلى رب السلم.

(٩) م ع: دراجما.

(١٠) ع: بكل.

(١١) م ع: ثم اكتاله.

(١٢) ف: مستقل.

(١٣) جميع النسخ: الذي.

الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك^(١)، ففعل ذلك الذي عليه السلم^(٢)، وليس رب السلم بحاضر، فلا يجوز ولا يكون هذا قبضاً من رب السلم. وكذلك لو كاله في غرائرك لرب السلم بأمره غير أن رب السلم ليس بحاضر لم يحضر الكيل لم يكن هذا قبضاً. وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذي عليه السلم أو ابنه فهو جائز. وكذلك لو قال: زن^(٣) ما عليك من الدرهم فاعزلها لي^(٤) في بيتك، فعل ذلك لم يكن هذا قبضاً من الطالب. وقال محمد: كان أبو حنيفة يقول: لو أن رجلاً اشتري من رجل طعاماً بعينه على أنه كر ثم دفع إليه غرائر^(٥) فأمره أن يكيله فيها وليس المشتري بحاضر فعل إنّه قبض، وله أن يبيعه. ولو لم يكن اشتراه ولكن أسلم إليه فيه^(٦) فدفع إليه غرائر^(٧) يكيله فيها فكاله وهو غائب عنه لم يكن قبض ولم يجز. وفرق ما بينهما وقال: ألا ترى أنه إذا اشتراه بعينه أنه له، فإذا أمره بكيله في غرائرك فكانه أمره أن يطحنه، فيجوز ذلك ويكون قبضاً منه؛ لأنّه شيء بعينه يملكه أحدث^(٨) فيه عملاً بأمره فصار قابضاً، والسلم دين لا يملكه بعينه، فإن ما طحنه^(٩) وكذلك فهو من مال الذي عليه، ولا يكون قابضاً من حنطة دقيقة في السلم، وهما مختلفان.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل^(١٠) في كر حنطة ثم أسلم الآخر إليه في كر حنطة وأجلهما واحد وصفتهما واحدة أو مختلفة فلا يكون شيء^(١١) من ذلك قصاصاً. وإن تقاصا^(١٢) به فلا يجوز. ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض كل

(١) الغرارة: الجُواْلِق، واحدة الغرائر، وتستعمل لحمل التبن غالباً. انظر: لسان العرب، «غرة».

(٢) ع - كل ما لي عليك من الطعام فاعزله في بيتك أو في غرائرك فعل ذلك الذي عليه السلم.

(٣) ع: ان.

(٤) م: غرائراً.

(٥) ع: أخذت.

(٦) ع: إلى رجل.

(٧) م: فاما ما طحنه.

(٨) ع: يبون شيئاً.

واحد منهمما. ليس^(١) يقبض من كره/[٢٢٠/١] و[٢٢٠] كرأ يأخذه. إنما^(٢) يأخذ به ديناً عليه. فلا يجوز^(٣) أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذي أسلم فيه. والذي عليه ليس مما^(٤) أسلم فيه ولا رأس ماله.

وإذا كان الأول منها سلماً^(٥) والآخر قرضاً^(٦) فلا بأس بأن يكون قصاصاً إذا كان سواء. [وإن كان الأول قرضاً^(٧) والآخر سلماً^(٨)] فلا يكون قصاصاً وإن تراضياً بذلك.

*[١٢٠/١] وس ١٢ وكذلك هذا في الصرف إذا باع ديناراً عشرة^(٩) دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصاً؛ لأن الدرادم والدنانير من الأثمان. *[١٣٠/١] وس ٢٢٠/[١] وليس ببيع^(١٣).

وإن كان للذى^(١١) عليه السلم قرض^(١٢) على رجل أو لم يكن له فاستقرض من رجل كُرئاً فقال: كله لصاحب السلم، فاكتاله صاحب السلم كيلاً واحداً فهو قبض، وهو جائز مِنْ قَبْلَ أَنْ أَصْلَ الطَّعَامَ عَلَى المَطْلُوبِ قرض وليس ببيع^(١٣). *[١٢٠/١] وس ١٥ ألا ترى لو أن رجلاً كالكرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزاً، ولو أن بيبيعه مِنْ قَبْلَ أَنْ يكتاله، فإن القرض^(١٤) لا يحتاج فيه إلى كيل، فهو يأخذه قرضاً ليس يكتاله

(١) ع: فليس.

(٢) ط: ولا يجوز.

(٣) م ع: سلم.

(٤) م ع: قرض.

(٥) م ع: قرض.

(٦) م ع: سلم.

(٧) ع: عشرة.

(٨) ع في النسخ ابتداء من هنا إلى نهاية قوله: «ولو كان كل واحد منها بعينه فتقابلاً كان لكل واحد منها أن يعطي غير الذي اشتري» اضطراب في السياق وتقديم وتأخير. فصححناه وأعدنا ترتيبه كما رتبه المحقق شفيق شحاته وعلى ما أفاده العلامة السرخسي. انظر: المبسوط، ١٦٩/١٢ - ١٧٠.

(٩) ف م: الذي.

(١٠) ع: قرضاً.

(١١) ع: فالقرض.

(١٢) ع: بيع.

له، إنما هو كيل للبائع؛ لأن القرض لا يفسده أن لا يكال. فإذا^(١) اشتري رجل كراً من طعام مكایلة فاكتاله فلا يبيعه حتى يكتاله. وإذا كان كر سلم على رجل فاشترى من رجل كراً ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه فلا يجزيه كيل واحد في بيع واقتضاء^(٢).

وإذا تاركا السلم ورأس المال ثوب فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب فعلى المطلوب [١/٢٢٠ ظ] قيمته. وكذلك لو تاركا السلم بعد هلاك الثوب كان على المطلوب قيمته. والقول في ذلك قول المطلوب، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من فضل القيمة. وإن لم تكن^(٣) له بينة لhalf المطلوب على القيمة التي أقر بها وأداتها^(٤). [١/٢٢٠ ظ س٣*] إلا ترى لو أن رجلاً اشتري من رجل جارية بعد وتقابضاً فمات أحدهما^(٥) في يديه ثم تناقضاً أنه جائز، وهو بمنزلة الرد بالعيب. إلا ترى أنه لو أصاب به عيباً بعد موت الآخر فقبله^(٦) بغير قضاء قاض^(٧) أنها إقالة، ولو أصاب به عيباً وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية فإن ذلك جائز^(٨). وكذلك الأول في السلم^(٩)؛ لأن السلم بيع، ولا يشبه هذا الأثمان الدناني بالدرهم^(١٠). وكذلك هذا في الصرف^(١١). ولو كان كل واحد منهمما بعينه فتقابلاً كان

(١) ع: وإذا.

(٢) ع: يكن.

(٣) ع: يكتن.

(٤) ع: إداتها.

(٥) ع: فقتله.

(٦) ع: جائز.

(٧) ع: بغير قصاص.

(٩) ف م + والبيع. والتصحيح من ب ط. وعبارة ب: وكذا لو رده بخيار رؤية بعد موت الآخر جاز فكذا السلم لأنه بيع.

(١٠) ط: والدرهم. وقال السرخيسي: يعني أن في عقد الصرف تجوز الإقالة بعد هلاكهما، بخلاف بيع المقابلة. وفي بعض النسخ قال: الدناني والدرهم، يعني إذا اشتريا عينا بنقد ثم تقابلاً فهلك المعقود عليه بطلت الإقالة وإن كان الشمن قائماً. انظر: المبسوط، ١٧٠/١٢٠.

(١١) كرر المحقق شحاته هذه العبارة للتقديم والتأخير الضروري لتصحيح العبارة كما أشرنا إلى ذلك قبل قليل. وهو تكرار في محله.

لكل^(١) واحد منها أن يعطي غير الذي اشتري^(٢).

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(٣) في كر حنطة فوجد فيها دراهم^(٤) سُثُوقَة^(٥) فجاء يردها فقال الذي عليه السلم: هذا نصف رأس المال^(٦)، فقد بطل نصف السلم، وقال رب السلم: بل هو ثلث رأس المال، فإن القول في ذلك قول الذي عليه السلم مع يمينه، وعلى رب السلم البينة على ما يدعى؛ لأن السلم لم يتم في الكر، فالقول قول الذي عليه السلم مع يمينه فيما تم منه.

وإذا اختلفا في السلم فقال رب السلم: أسلمت إليك ثوباً في كر حنطة، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي في كر^(٧) شعير، وليس بينهما بينة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ثم يترادان السلم. فإن قامت لهما بينة أخذت ببينة رب السلم؛ لأنه مدع^(٨) للفضل.

فإن اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي هذين الثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة^(٩)، فإن

(١) ف م ع: كل. والتصحيح من ب ط.

(٢) ف م + ألا ترى لو أن رجلاً كالكرا من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله كان جائزًا وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله فإن القرض لا يحتاج فيه إلى كيل... والقول في ذلك قول المطلوب وعلى الطالب البينة على ما يدعى من فضل القيمة وإن لم تكن له بينة حلف المطلوب على القيمة التي أقر بها وأدعاها.

(٣) م ع: دراهما.

(٤) م: دراهمًا.

(٥) قال المطري: السُّتُوق بالفتح أرداً من البهْرَج، وعن الكرجي: السُّتُوق عندهم ما كان الصُّفْر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البهْرَجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوق فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّتُوق فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٦) م: المالك.

(٧) ع + حنطة وقال المسلم إليه بل أسلمت إلي في كر.

(٨) م: مدعى.

(٩) ف + وقال رب السلم بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه في كر حنطة.

لم تكن لهما بينة فإنهم يتحالفان ويترادان، وإن كانت لهم بينة أخذت ببينة المسلم إليه وكان الشوبان جميعاً بكر حنطة؛ لأنه مدع^(١) للفضل. ألا ترى أن شهودهما قد اتفقا على كر وثوب، وأن بينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب، فهو للمدعي.

وإذا اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلي ثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك أحدهما^(٢) - وهو هذا بعينه - في كر حنطة وكر شعير، فأقاما جميعاً البينة، فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين جميعاً، ويقضى عليه بكر حنطة وكر شعير، من قبل أن بينة رب السلم قد^(٣) شهدوا على كر شعير فضل، وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب.

وإذا أسلم الرجل فلوساً في كر طعام أو شيء مما يقال أو يوزن فهو جائز.

وإذا أسلم [١٢٢١ و] الرجل إلى الرجل عشرة دراهم في كر حنطة، فأقام رب السلم ببينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، وأقام المسلم إليه البينة أنه قد^(٤) قبض رأس المال قبل أن يتفرق، فالسلم جائز، ويؤخذ ببينة المسلم إليه. ولو كانت الدرارم في يدي رب السلم بأعيانها، فقال المسلم إليه: أودعتها إياه، أو غصبتها^(٥) بعد قبضي إليها، وقد قامت البينة بالقبض، كان^(٦) القول^(٧) كما قال، ويقضى له بالدرارم، والسلم^(٨) جائز.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل ثوباً^(٩) أو دابةً أو عبداً أو أمةً أو شيئاً مما يقال أو يوزن إلى أجل ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال كان المسلم

(١) ع: مدعى.

(٢) ع - قد.

(٣) ع: أو غصبتها.

(٤) ع: والمسلم.

(٥) ع: يواماً.

(٦) ع: فالقول.

(٧) ع: يواماً.

(٨) ع: يواماً.

(٩) ع: يواماً.

فاسداً، ولا يجوز إن أراد أن يعود^(١) إلى ذلك إلا^(٢) باستقبال السلم. ولو باع جارية^(٣) أو عبداً أو ثوباً بشيء مما يكال أو يوزن إلى أجل، ثم تفرق قبل أن يقبض جاريته، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك، كان البيع جائزاً، وكان له أن يقبض متى ما^(٤) شاء. وهذا والسلم في القياس سواء، غير أنني أخذت في السلم بالاستحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوباً بحظة كيلاً مسمى وضرباً مسمى^(٥) ولم يجعل لذلك أجلاً كان جائزاً، ولو أسلم هذا التثوب في كر حنطة على هذه الصفة ولم يجعل له أجلاً كان فاسداً.

وإذا^(٦) أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، فقال له رجل آخر بعدما نقد^(٧) وتفرق أو قبل أن يتفرق: أشركتني فيه، فإن الشركة لا تجوز؛ لأن الشركة بيع، وهذا بيع ما لم يقبض.

وإذا أخذ الرجل بالسلم رهناً يكون فيه وفاء بالسلم، فهلك الرهن، فقد بطل السلم؛ لأن الرهن بما فيه. ولو لم يهلك الرهن^(٨) حتى يموت المسلم إليه وعليه دين، كان صاحب السلم أحق بالرهن، يباع له في حقه حتى يستوفي. ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك رجع رب السلم بالفضل، وبطْل من سلمه بقدر قيمة الرهن. ولو كان الرهن أكثر من السلم بطل السلم كله، وكان المرتهن في فضل الرهن أميناً. وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة.

محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم^(٩). وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في طعام، [١/٢٢١ ظ] فلم يتفرق ولم

(١) ع: أن يعودوا.

(٢) ف - جارية، صح هـ.

(٣) ع - ما.

(٤) ع: فإذا.

(٥) ف: نفذ.

(٦) م - الرهن؛ ع: لم يكن هلك الرهن.

(٧) يأتي بنفس الإسناد في أوائل الرهن. انظر: ١/٢ ظ. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٩٦؛ والآثار لمحمد، ١٣٤.

يقبض المسلم إليه الثمن حتى اختلفا، فقال هذا: أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، وقال رب السلم: بل أسلمت إليك خمسة دراهم في كر حنطة، فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، ويترادان السلم. فإن كانت لهما بينة على ما قالا أخذت بينة المسلم إليه، وأقضى له بعشرة؛ لأنَّه مدعى للفضل^(١). وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: هذان سلمان مختلفان، وأقضى له بخمسة عشر درهماً، وأجعل عليه كرين: كراً بعشرة دراهم، وكرأ بخمسة دراهم.

ولو كانا^(٢) اختلفا في السلم فقال رب^(٣) السلم: أسلمت إليك خمسة دراهم في كرين حنطة، وقال المسلم إليه: بل أسلمت إلي عشرة دراهم في كر حنطة، ولا بينة بينهما، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه. فإن حلفاً^(٤) جمِيعاً تراداً^(٥)، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن قامت لهما بينة أخذت^(٦) بينة المسلم إليه بالعشرة، وببينة الطالب في الكرين، في قول أبي يوسف. وقال محمد: هما سلمان، أقضى بهما جميعاً.

وإذا أسلم الرجل^(٧) إلى الرجل في طعام، ثم وكل رب السلم وكيلًا يدفع إليه الدرارِم، أو عبداً له أو ابنًا له أو شريكاً له مفاوضاً أو غير مفاوض، وقام رب السلم الذي أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال، فإن السلم فاسد. ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه.

وإذا وكل المسلم إليه أحداً من هؤلاء بقبض رأس المال من رب السلم ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال فإن السلم^(٨) فاسد.

وإذا كفل الرجل بالسلم فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على

(١) م: الفضل.

(٢) ع: اختلفا.

(٣) ع - رب.

(٤) ع: خلفاً.

(٥) ع: ترادي.

(٦) ع: أخذ.

(٧) ف - الرجل.

(٨) م: فالسلم.

وجه الاقتضاء منه، ثم باعه وربح فيه أو أكله، ثم قضى رب السلم طعاماً مثلك وفَضَلَ في يده فَضْلٌ من ذلك، فهو له حلال؛ لأنَّ قبضه على وجه الاقتضاء منه^(١).

ولو كان قبضه على وجه الرسالة فإنَّه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم. فإنَّ فعل به شيئاً^(٢) من ذلك كان ينبغي له أن يتصدق بالربح، [٢٢٢/١] وكان لا يحل الفضل.

وإنْ قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير^(٣)، أو^(٤) غير ذلك مما يكال أو يوزن، أو على عروض أو على حيوان، غير أنَّ ذلك يداً^(٥) بيد فهو جائز، من قِبَلِ أنَّ الكفيل هاهنا مقرض للمكفول عنه، وليس بمتعلة رب السلم. إلا ترى أنَّ له قرضاً^(٦) على المكفول عنه، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرناه^(٧).

وليس لرب السلم أن يبيع المسلم^(٨) بشيء من ذلك لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله. ولا ينبغي له مع ذلك إن صالح على رأس ماله أن يشتري به شيئاً حتى يقبضه.

قال: أخبرنا أبو سليمان^(٩) عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم بذلك^(١٠).

(١) ع - منه.

(٢) ع: شيء.

(٣) ع على دراهماً أو شعيراً.

(٤) ع + على.

(٥) ع: يد.

(٦) ع: قرض.

(٧) ع: ما ذكرنا.

(٨) ع: السلم.

(٩) ورد في أول كتاب البيوع ذكر اسم الراوي أحمد بن حفص، وهنا ذكر أبو سليمان، فيظهر أنَّ الروايتين مختلفتان وأنَّ الكتاب ليس من روایة أحدهما تماماً.

(١٠) مر بлагأً للمؤلف. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٧. وانظر للروايات في ذلك: نصب الرأية للزيلعي، ٥١/٤.

إِنَّمَا كَفَلَ الْكَفِيلَ لِرَبِّ السَّلْمِ بِرَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَرَادَ^(١) فَهُنَّدِهِ الْكَفَالَةُ
بَاطِلٌ^(٢) لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ كَفِيلٌ بِغَيْرِ حَقِّهِ.

وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ إِلَى رَجُلٍ فِي بَعْضِ الْأَذْهَانِ^(٣) فِي الْبَنْفَسْجِ أو
الْخَيْرِيِّ^(٤)، أَوْ غَيْرِهِ مِنْ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ إِذَا اشْتَرَطَ مِنْ ذَلِكَ وَزْنًا مَعْلُومًا
وَكِيلًا مَعْلُومًا وَضَرِبًا مَعْلُومًا وَأَجْلًا مَعْلُومًا^(٥) فَلَا يَأْسُ. وَكُلُّ شَيْءٍ وَقَعَ
عَلَيْهِ^(٦) اسْمُ الْكَيْلِ الرَّطْلِ فَهُوَ مَوْزُونٌ^(٧).

وَإِذَا أَسْلَمَ النَّصَارَانيِّ فِي خَمْرٍ بِكَيْلٍ مَعْلُومٍ وَأَجْلٍ مَعْلُومٍ وَضَرِبَ
مَعْلُومً^(٨) فَهُوَ جَائِزٌ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَأَيِّهِمَا^(٩) أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ السَّلْمُ فَإِنَّ
السَّلْمَ فَاسِدٌ لَا يَجُوزُ، وَيَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ أَنْ يَرِدَ رَأْسَ الْمَالِ. أَلَا تَرَى
أَنَّ الْمُسْلِمَ إِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا، فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ
فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْطِي الْخَمْرَ^(١٠). وَإِنْ كَانَا أَسْلَمُوا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ^(١١) أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ^(١٢) قَبْضَ بَعْضِ الْخَمْرِ قَبْلَ^(١٣) أَنْ يَسْلِمَا ثُمَّ أَسْلَمُوهُمَا^(١٤)
قَبْضَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ رَأْسُ الْمَالِ^(١٥) بِحَصْتِهِ^(١٦).

(١) ع: أَنْ يَتَرَادَ.

(٢) ط: باطلة. وَلَا حاجَةٌ إِلَى تَغْيِيرِ مَا وَرَدَ فِي النُّسُخِ كَمَا فَعَلَهُ الْمُحَقِّقُ شَحَاتَةُ، لِأَنَّ
الْبَاطِلَ يُوصَفُ بِالْمَذَكُورِ وَالْمَؤْنَثِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، «بَطْلٌ».

(٣) ع: الأَذْهَانُ.

(٤) الْخَيْرِيُّ هُوَ الْمُنْتَهَى، وَهُوَ نُوْعٌ مِنَ الْخَشَّاْشِ، وَغَلَبَ عَلَى الْأَصْفَرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ الَّذِي يَخْرُجُ
دَهْنَهُ وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ. انْظُرْ: الْمُصَبَّحُ الْمُنْبِرُ، «خَيْرٌ»؛ وَالْقَامُوسُ الْمُحيَطُ، «خَشَّشٌ».

(٥) م - وَأَجْلًا مَعْلُومًا. (٦) م - عَلَيْهِ.

(٧) ع: وزن. (٨) ع - وَضَرِبَ مَعْلُومٍ.

(٩) ع: أَيِّهِمَا.

(١٠) فَم + وَإِنْ كَانَ هُوَ الطَّالِبُ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ ع - فَإِنْ كَانَ الْمَطْلُوبُ فَلَا
يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعْطِي الْخَمْرَ.

(١١) م: فَكَذَلِكَ.

(١٢) ع: بَعْدُ.

(١٣) فَم ع: فِيمَا.

(١٤) ع - الْمَالُ.

(١٥) وَعَبَارَةُ بِجَارٍ: وَلَوْ أَسْلَمَا بَعْدَ قَبْضِ بَعْضِ الْخَمْرِ فَلَهُ مَا قَبْضَ بِحَصْتِهِ وَيَأْخُذُ حَصَّةَ
الْبَاقِيِّ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

وإذا أسلم نصراني ثوباً في خمر ثم أسلما فالسلم فاسد. فإن اختلفا في رأس المال فإن القول قول المسلم إليه^(١). فإن قال المسلم إليه: هو زُطِي، وقال الآخر: بل^(٢) هو هروي، فهو زُطِي كما [٢٢٢/١] قال المسلم إليه، وعلى المطلوب يمين بالله أنه زُطِي كما قال.

وإن كان الثوب قد هلك فاختلفوا في القيمة فالقول قول المسلم إليه مع يمينه، وإن^(٣) قامت لرب السلم بينة على ما يدعى أخذت بيته^(٤).

وإن باعه ثوباً بخمر إلى أجل وهم نصاريان فهو^(٥) جائز. فإن أسلموا أو أسلم أحدهما فالبیع فاسد، ويرد^(٦) عليه رأس ماله، وإن كان قد هلك فعليه قيمة.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني في خنزير إلى أجل فإنه لا يجوز؛ لأنه حيوان.

وإذا أسلم إليه في عصير في غير حينه فإنه لا يجوز. والنصراني والمسلم في جميع السلم سواء ما خلا الخمر، فإني أجيزها بين أهل الكفر^(٧)، ولا أجيزها^(٨) بين أهل الإسلام.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل^(٩) في طعام جيد من طعام العراق والشام فهو جائز؛ لأنهما لا ينقطعان من أيدي الناس. ولو أسلم إليه في طعام أرض أو قرية خاصة أو قرَاح^(١٠) كان السلم فاسداً^(١١)؛ لأنه ينقطع من أيدي الناس.

(١) ع + مع يمينه.

(٢) م: فإن.

(٤) ع: بينة.

(٥) م ع - فهو.

(٦) م: فيرد.

(٧) ف م ع: أهل الكفار.

(٨) ع: ولاجيزها.

(٩) ع: إلى الرجل.

(١٠) م: اقرَاح. القرَاح بالفتح المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر. انظر: مختار الصحاح، «قرح».

(١١) ع: فاسد.

وكذلك إذا أسلم إليه في تمر نخل^(١) معلوم فالسلم فاسد؛ لأنه ينقطع^(٢) من أيدي الناس.

ولا بأس بالسلم^(٣) في الصوف [ضرباً]^(٤) معلوماً^(٥) وزناً معلوماً^(٦) إلى أجل معلوم إذا اشترط منه ضرباً معلوماً، وإن اشترط كذا وكذا جزءة^(٧) بغير وزن فلا خير في السلم في ذلك.

وإذا أسلمت في صوف غنم لرجل بعينها فلا خير فيه. وكذلك إذا أسلمت في ألبانها أو في^(٨) سمن من أسماها؛ لأن هذا لا يبقى في أيدي الناس^(٩). وكذلك الزبيب، وما أشبه ذلك.

وكذلك إذا أسلمت في سمن حديث^(١٠) أو حديث^(١١) زيت في غير حينه فلا خير فيه.

ولا خير في السلم في المُسْوَح^(١٢) ولا في الجَوَالِق^(١٣) إلا أن يستلزم ذلك ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وأجلأً معلوماً.

(٢) ع: منقطع.

(١) ع: بخل.

(٣) ف - بالسلم، صح هـ.

(٤) ط: [صنفا]. وزدنا «ضربا» لموافقتها لما في نسختي بـجار: ولا بأس بالسلم في الصوف إذا أعلم الضرب والوزن والأجل.

(٥) ع - معلوماً.

(٦) م: وزن معلوم؛ ع: وزن معلوم.

(٧) جَرِ الصوف وجَرِ النخل إذا صَرَمَهـ. انظر: المغرب، «جز». .

(٨) ع: افي.

(٩) ف ع + وكذلك إن أسلم في سمن الأرض لا يبقى منها في أيدي الناس.

(١١) ع: أو حدبـ.

(١٠) ع: حدبينـ.

(١٢) تقدم تفسيرهـ.

(١٣) قال المطرزي: الجَوَالِق بالفتح جمع جُوَالِق بالضم، والجَوَالِق بزيادة الياء تسامحـ. انظر: المغرب، «جلق». وقال الفيروزآبادي: الجَوَالِق بكسر الجيم واللام وبضم الجيم وفتح اللام (أي جُوَالِق) وكسرها (أي جُوَالِق) وعاء، وجمعـه جَوَالِقـ كصحائفـ، وجَوَالِقـ وجُوَالِقـاتـ. انظر: القاموس المحيط، «جلق».

ولا خير في السلم في الحنطة الحديثة^(١) [من]^(٢) قبل أنك لا تدرى أن يكون ذلك في تلك السنة أم لا، فهي منقطعة من أيدي الناس يوم أسلمت فيها. وكذلك الأشياء كلها.

وإذا أسلم الرجل في حنطة [من حنطة]^(٣) هرة^(٤) خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه.

وإذا أسلمت/[١٢٣/٢٢٣] في ثوب هروي فلا بأس به؛ لأن الثوب الهروي من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب^(٥). ألا ترى أنك لو أسلمت في حنطة^(٦) جيدة علمت ما أسلمت فيه، ولو أسلمت في ثوب جيد ولم تنسبه^(٧) إلى أرض لم يعلم ما أسلمت فيه. والثوب الهروي لا يصنع^(٨) بغير تلك البلاد، وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه^(٩) بغيره.

ولا بأس بالسلم في البواري^(١٠) طولاً معلوماً وعرضياً معلوماً وصنفاً معلوماً وأجلأً معلوماً. وكذلك الحصير.

(١) ع: الحديثة.

(٢) من ط. وعبارة ب: لأنه لا يدرى. وهو بنفس المعنى.

(٣) من الكافي، ١٦٥/١ ظ؛ والمبسot، ١٧٥/١٢.

(٤) ف م: قراء؛ ع: فراه. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق. وقد قال السرخسي: وإذا أسلم في حنطة من حنطة هرة خاصة وهي تنقطع من أيدي الناس فلا خير فيه كما لو أسلم في طعام قراح بعينه. قيل: لم يرد بهذا هرة خراسان، وإنما مراده قرية من العراق تسمى هرة، وتلك القرية يتوهם أن يصيغها آفة. فأما هرة خراسان لا يتوهם انقطاع طعامها. فهو والسلم في طعام العراق سواء. انظر: المبسot، ١٧٥/١٢. قلت: والمهم في المسألة هو الانقطاع وعدمه. سواء كان المقصد هو هرة خراسان أو غيرها فلا يختلف الأمر. على أن الزيادة التي زدناها من الكافي والمبسot تحل الإشكال، لأنه يتكلم عن نوع من حنطة هرة خاصة. وتبين بذلك أن كلام المحقق شحاته ليس في محله. انظر: الأصل (شحاته)، ٥٠/٥.

(٥) ع: من الجرب.

(٦) ع: في حنطة.

(٧) ع: ينسبه.

(٨) ع: لا يضع.

(٩) ع: أن يسمنه.

(١٠) البواري جمع باري وهو الحصير المتخدم من القصب، ويقال له البوريء بالفارسية. انظر: المبسot، ١٧٥/١٢؛ والمغرب، «برى».

ولا خير في السلم في الطلع^(١).

ولا بأس بالسلم في نصوّل السيوف إذا كان النَّضْل معلوماً^(٢) طوله وعرضه وصفته.

وإذا كان السلم بين الرجلين^(٣) فاقتسماه وهو دين فلا يجوز ولا خير فيه. وكذلك كل دين لا تجوز^(٤) قسمته^(٥) حتى يقبض.

وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه في مكان كذا وكذا، وقال الذي عليه السلم: خذه في غير ذلك المكان^(٦)، وخذ مني الكراء إلى ذلك المكان، فأخذه منه، كان أخذه جائزاً، ولا يجوز له الكراء، يرد الكراء إلى الذي كان عليه السلم، والذي أخذ المسلم بال الخيار، إن شاء ثم^(٧) أخذه المسلم^(٨) ولم يكن له غير ذلك، وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذي اشترط له في أصل السلم. فإن كان الذي قبض قد هلك في يديه^(٩) فلا شيء له.

ولا خير في أن يسلم العروض في تراب المعادن^(١٠)؛ لأنَّه مجاهول لا يعرف.

ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب في السمن

(١) الطلع ما يطلع من النخل وهو الكِمْ قبل أن ينشق، ويقال لما يبدو من الكِمْ طُلْع أيضاً، وهو شيء أبيض. انظر: المغرب، «طلع». وقال الفيومي: الطلع بالفتح ما يطلع من النخلة ثم يصير ثمراً إن كانت أثني، وإن كانت النخلة ذكراً لم يصر ثمراً بل يؤكل طرياً، ويترك على النخلة أيامًا معلومة حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية، فيلقح به الأثني. انظر: المصباح المنير، «طلع».

(٢) مع: معلوم.

(٣) م - قسمته.

(٤) ع: لا يجوز.

(٥) ع: تمن؛ ع + على.

(٦) ع: المكان.

(٧) ع: في يده.

(٨) ع: السلم.

(١٠) قال السرخسي: لأنَّ عين التراب غير مقصود، بل ما فيه من الذهب والفضة. انظر: المبسوط، ١٧٦/١٢.

والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن^(١) ويقال بالرطل. والكيل بالرطل عندنا هو الوزن.

ولا بأس بأن يسلم ما يقال فيما يوزن، وما يوزن فيما يقال. ولا يسلم ما يقال فيما يقال، ولا ما يوزن فيما يوزن وإن اختلف النوعان. وتفسير ذلك أنك لا تسلم الحنطة في الشعير، ولا الشعير في السمسم، ولا تسلم^(٢) بشيء من الحبوب في غيره مما يقال؛ فإنه لا خير في ذلك؛ لأنه كيل. فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه في بعض. ولا بأس بأن تشتري^(٣) ذلك يداً^(٤) بيد واحداً^(٥) بواحد واثنين بواحد. وإن كان نوعاً واحداً فلا^(٦) خير فيه إلا مثلاً^(٧) بمثل، ولا خير في واحد باثنين^(٨). وإن كان نوعاً واحداً مما يوزن سمن أو عسل فلا بأس بذلك واحداً بواحد لا^(٩) فضل^(١٠) فيه، ولا يجوز نسيئة.

ولا بأس بالبنفسج بالخيري^(١١) رطلين بربطة يداً^(١٢) بيد. وكذلك^(١٣) البنفسج بالرَّبْق^(١٤) والورد؛ لأن هذين^(١٥) مختلفان. فلا بأس به اثنين بواحد يداً^(١٦) بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم. وكذلك ألبان الإبل. وكذلك^(١٧) لحم^(١٨) البقر بلحم الغنم اثنين^(١٩) بواحد، ولا خير فيه نسيئة. ألا ترى أنه مختلف وأن هذا غير هذا.

(١) ف - يوزن، صح هـ.

(٢) ع : يسلم.

(٤) ع : يد.

(٥) ع : واحد.

(٦) م : إلا مثل.

(٧) ع - وإن كان نوعاً واحداً فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل ولا خير في واحد باثنين.

(٨) م : ولا فضل.

(٩) تقدم تفسيره قريباً.

(١١) ف : ولذلك.

(١٠) ع : يد.

(١٢) ع : بالزيفق. الرَّبْق دهن الياسمين. انظر: المغرب، «زنبق».

(١٣) ع : هذان.

(١٤) ع : يد.

(١٥) ع - وكذلك.

(١٦) ع : ولحم.

(١٧) ع : اثنان.

(١٩) ع : اثنان.

ولا خير في الحنطة بالدقىق؛ لأنه من شيء واحد، ولا يعلم أيهما أكثر. وكذلك السويق^(١) بالدقىق، فلا خير فيه. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: السويق بالدقىق لا بأس به يداً^(٢) بيده. وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه فلا بأس به مِنْ قَبْلَ أنه قد اختلف، ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه.

ولا خير في الزيت بالزيتون؛ لأنه لا يدرى لعل ما في الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت. فإن كان ما في الزيتون من الزيت يعلم ذلك فلا بأس به، ويكون الفضل الذي في الزيت بما بقي من ثُقل^(٣) الزيتون.

وذلك الشَّيْرَج^(٤) بالسمسم. وكذلك العصير بالعنبر^(٥). وكذلك اللبن بالسمن. وكذلك الرُّطْب بالدُّبْس^(٦). ولا خير في شيء من هذا حتى تعلم أنت ما في السمسم من الدهن، وما في العنبر من العصير، وما في اللبن من السمن، وما في الرطب من الدبس، أقل مما تعطي^(٧) حتى يكون ما يفضل من اللبن بعدما يخرج من^(٨) السمن منه وثُقل^(٩) السمسم وثُقل^(١٠)

(١) السويق يصنع من الحنطة والشعير، وهو معروف عند القدماء فلذلك لم يعرفوا به. انظر: المغرب، «سوق»؛ والمصباح المنير، «سوق»؛ ولسان العرب، «سوق». وذكر السريخي أن السوق الحنطة المطحونة المقلية، وأنه يلت بالسمن والعسل فيؤكل أو يضرب بالماء فيشرب. انظر: المبسوط، ١٧٨/١٢.

(٢) ع: يد.

(٣) الثُّقل بالضم والثافل ما استقر تحت الشيء من كُدرة. انظر: المغرب، «ثُقل».

(٤) ف: السمسم؛ ع: دهن السمسم. والشَّيْرَج معرب من شيره وهو دهن السمسم، وربما قيل للدهن الأبيض وللعصير قبل أن يتغير شَيْرَج تشبها به لصفاته، وهو بفتح الشين مثل رَيْنَب، وهذا الباب باتفاق ملحق بباب فَعْلَن نحو جَفَرَ، ولا يجوز كسر الشين لأنَّه يصير من باب دَرْهَم، وهو قليل، ومع قلته فأمثاله محصوره، وليس هذا منها. انظر: المصباح المنير، «شَرْج».

(٥) م: والعصير بالعنبر.

(٦) الدبس عصارة الرطب. انظر: المصباح المنير، «دبس».

(٧) ع: يعطى.

(٨) ع - من.

(٩) ع: وثُقل.

(١٠) ع: وثُقل.

العنب وثقل^(١) الرطب بعدهما يخرج من الدبس بالفضل الذي كان فيما أعطاه الآخر^(٢). ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

ولا بأس بخل الخمر^(٣) [بخل]^(٤) السكر^(٥)، اثنين^(٦) بواحد يداً^(٧) بيد، ولا خير فيه نسيئة.

وإذا اشتري الرجل شاة حية بصوف وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطي كان هذا فاسداً^(٨) لا يجوز، حتى يكون ما على ظهرها من الصوف أقل منه.

فإذا^(٩) اشتراها بلحm أقل من لحمها فهو في القياس ينبغي أن يكون فاسداً، ولكننا ندع القياس ونجيزه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إن هذا فاسد، الشاة باللحم إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم/[٢٢٤/١] الشاة، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسقط، للأثر الذي جاء عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان^(١٠). والأول قول أبي حنيفة.

وكذلك لو اشتراها بلبن وفي ضرعها من اللبن فيما يرى أكثر منه كان هذا فاسداً.

ولا بأس بأن يشتري الحديد بالنحاس اثنين بواحد، والنحاس بالرصاص اثنين بواحد يداً^(١١) بيد؛ لأنهما مختلفان. ولا خير في شيء من

(٢) ع: الآ.

(١) ع: وثقل.

(٣) ع: الخل.

(٤) من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمسوط، ١٨٠/١٢.

(٥) ف: المسكر. والسكر بفتحتين عصير الرطب إذا اشتدا. انظر: المغرب، «سكر». وخل الخمر يكون من العنب. وانظر: المسوط، ١٨٠/١٢.

(٦) ع: اثنان.

(٧) م ع: يد.

(٨) ع: فاسد.

(٩) ع: وإذا.

(١٠) المراسيل لأبي داود، ١٦٧؛ وسنن الدارقطني، ٧٠/٣ - ٧١. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ٣٩/٤؛ وتلخيص العجير لابن حجر، ١٠/٣.

(١١) م ع: يد.

ذلك نسية؛ لأنه^(١) وزن كله.

وإذا أسلم الرجل حنطة في شعير وزيت إلى أجل معلوم فلا يجوز ذلك في الشعير، ويجوز في الزيت في قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن. ويبطل ذلك كله في قول أبي حنيفة، من قبل أنه أسلم كيلاً في كيل.

وإذا أسلم الرجل دراهم^(٢) في فضة وذهب كان ذلك فاسداً.

وإذا أسلم الرجل شيئاً من الحديد والصفر^(٣) والنحاس والرصاص^(٤) في شيء مما^(٥) يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك أو شيء مما يوزن فلا خير فيه؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الفلوس في شيء من ذلك فلا بأس به؛ لأن الفلوس قد خرجت من الوزن إلا الصفر وحده، فإني لا أجيئ أن يسلم الرجل فيه الفلوس.

وكذلك لو باع سيفاً بشيء مما يوزن إلى أجل أو أسلم السيف في شيء مما يوزن إلى أجل كان ذلك جائزأً، لأن السيف قد خرج من الوزن؛ إلا الحديد فإنه نوع واحد. وكذلك كل متعاق أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن. ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان، ولا بأس بأن يبيع شيء بشيء^(٦) من ذلك.

ولا بأس بأن يبيع إناء مصوغًا من ذلك^(٧) بإياء مصوغ يداً^(٨) بيد فيه أكثر مما فيه من الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً^(٩).

(١) ف م : ولأنه. والتصحيح من ب ط. (٢) م ع : دراهمـا.

(٣) قال ابن منظور: الصفر النحاس الجيد، وقيل: الصفر ضرب من النحاس، وقيل: هو ما صَفِرَ منه، الجوهري: والصفر بالضم الذي تُعملَ منه الأواني. انظر: لسان العرب، «صفر».

(٤) ع : أو الرصاصـ.

(٥) ع : ما.

(٦) ف م ع : في ذلك. والتصحيح من ط.

(٧) ع : شيءـ.

(٨) يدـ.

(٩) وعبارة الحاكم: ولا بأس بأن يبيع إناء مصوغًا بإياء مصوغ من نوعه يداً بيد وإن كان أكثر منه في الوزن إذا كان ذلك الإناء لا يباع وزناً. انظر: الكافي، الموضع السابق. وهي كذلك في المبسوط، ١٨٢/١٢ - ١٨٣.

وكذلك الفلوس، فلا بأس^(١) بأن يستبدل فلس^(٢) بفلسين أو أكثر يداً^(٣) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز ذلك يداً بيد^(٤) ولا نسيئة؛ لأن الفلوس ثمن: إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه؛ لأنه من نوعه. وقال أبو يوسف: إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه فقبض الفلسين لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه، وكذلك [٢٢٤/١] الفلوس لا بأس بأن يشتري فلساً بفلسين أو أكثر يداً^(٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة^(٦).

وكذلك الخز^(٧) لا بأس بأن يستبدل شقة^(٨) من خز بشقة هي أكبر منها أو أكثر وزناً.

وكذلك الطيالسة والمُسوح والأكسية والبُتوت^(٩) وأصناف الثياب كلها؛ لأن هذا قد خرج^(١٠) من الوزن. فلا بأس بأن^(١١) يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزناً منها؛ لأن هذا لا يوزن.

(١) فع: لا بأس.

(٢) ع: يد.

(٣) ع: يد.

(٤) ع - ولا خير فيه نسيئة وهذا قول أبي يوسف وقال محمد لا يجوز ذلك يداً بيد.

(٥) ع: يد.

(٦) وذكر في كتاب الصرف أن بيع الفلس بالفلسين بأعيانهما جائز، ولم يذكر في ذلك خلافاً. انظر: ١٢٨٩/١ ظ. وذكر الحاكم في كتاب الصرف أن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف يقولان بالجواز، وأن الإمام محمدأ يقول بعدم الجواز. انظر: الكافي، ١٧٩/١. ولم يذكر الحاكم هذه المسألة في كتاب البيوع. وذكر السرخسي في الموضعين الجواز عن الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف، وعدم الجواز عن الإمام محمد. انظر: المسوط، ١٨٣/١٢، ٢٥/١٤ - ٢٦.

(٧) الخز المعروف أولاً كان ثياباً تنسج من صوف وإبريسم، ثم صار ينسج كله من الإبريسم. انظر: النهاية لابن الأثير، «خزر»؛ ولسان العرب، «خزر». والإبريسم هو الحرير. انظر: المصباح المنير، «حرر».

(٨) الشقة بالضم القطعة من الثوب. انظر: المغرب، «شقق».

(٩) البَتْ كساء غليظ من وبر أو صوف، وقيل: طيلسان من خز، وجمعه بُتوتْ، والبَتَاتْ باعه. انظر: المغرب، «بت».

(١٠) م: قد أخرج.

(١١) ع: بأس.

وكذلك الصوف بالإبريسم لا بأس به.

ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت^(١)؛ لأنه وزن بوزن^(٢).
ولا خير في أن يسلم أحدهما في صاحبه؛ لأن هذا وزن كلها. ولا بأس بأن
يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال في هذا إذا اشترطت ذلك على ما
وصفت لك.

وقال أبو حنيفة: لا بأس بالتتمر بالرطب^(٣) مثلاً^(٤) بمثل وإن كان
الرطب ينقص إذا جف. وكذلك الحنطة الرطبة^(٥) بالحنطة اليابسة^(٦)، وهذا
قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا خير في الرطب بالتتمر مثلاً^(٧)
بمثل يداً^(٨) بيدي؛ لأن الرطب ينقص إذا جف. قال: بلغنا عن رسول الله ﷺ
ذلك^(٩). وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة في قول محمد، وأجاز
ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة^(١٠).

ولا خير في الحنطة بالحنطة التي قد قليت وطحنت، والحنطة بالسوقية
لا خير فيه مثلاً^(١١) بمثل ولا اثنين بواحد. ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة

(١) م ع: والزيت.

(٢) ف - ولا خير في أن يبيع شيئاً من الدهن بالزيت لأنه وزن بوزن.

(٣) ف: بالتمر الرطب. (٤) ع: مثل.

(٥) ع: اليابسة. (٦) ع: الرطبة.

(٧) ع: مثل. (٨) ع: يد.

(٩) رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ١٩٣/٣ - ١٩٥. وانظر: الموطأ، البيوع، ٢٢؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٥٣؛ وسنن أبي داود، البيوع، ١٨؛ وسنن الترمذى، البيوع، ١٤؛ وسنن النسائي، البيوع، ٣٦.
وانظر: نصب الرأية للزيلعى، ٤٠/٤؛ والدرية لابن حجر، ١٥٧/٢.

(١٠) قال الحاكم: وفي رواية أبي حفص قال: وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة،
يعنى في الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة. وقال السرخسي: وذكر في نسخ أبي حفص
قول أبي يوسف كقول أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، وهو قوله الآخر، فاما قوله
الأول كقول محمد. انظر: المبسوط، ١٨٦/١٢.

(١١) ع: مثل.

فلا^(١) خير فيه. بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي^(٢)، إلا في الخصلة الواحدة: إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلاً^(٣) بمثل والحنطة أكثر ومع السويق دراهم أو ذهب، فتكون الدرارهم والذهب بفضل الحنطة.

وإذا كان نوعاً واحداً مما لا^(٤) يقال أو يوزن فلا بأس به اثنان بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل يداً^(٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وإن صرف إلى ذلك شيئاً من غير ذلك الصنف فأسلم قُوهِيَّة في قُوهِيَّة وهرَوِيَّة نسيئة فلا خير فيه كله^(٦) في قياس قول أبي حنيفة، ولا خير فيه في قول أبي يوسف ومحمد في القُوهِيَّة خاصة. وهو جائز في الهرَوِيَّة، إن كانت القُوهِيَّة معجلة والهرَوِيَّة نسيئة فلا بأس به.

وكذلك لو أسلم ثوباً قُوهِيَّاً في ثوب هَرَوِيَّ فجعل فضل دراهم، أو تعجل شيئاً من المتع سوى^(٧) ما أسلم، أو سوى ما أعطى هو إن تعجله^(٨) //١٢٥/[٢٢٥] أيضاً من صاحبه^(٩)، فهذا جائز لا بأس به.

وكذلك لو أعطاه ثوباً في حنطة وشاعر^(١٠) فجعل^(١١) نصفه عاجلاً ونصفه إلى أجل كذلك جائز.

ولو أعطاه ثوباً قُوهِيَّاً في ثوب قُوهِيَّ نسيئة فهو مردود، سلماً كان أو بيعاً، مقايضة أو قرضاً^(١٢)، فلا خير في شيء من ذلك؛ لأنه نوع واحد، فلا خير فيه. وإن زاد فيه درهماً مع الثوب الذي عجل أو زاد الآخر مع

(١) ع: فا.

(٢) عن الشعبي أنه سئل عن السويق بالحنطة، فقال: إن لم يكن رباً فهو ريبة. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩١/٤؛ والمحلى لابن حزم، ٥٠٢/٨.

(٣) م ع: مثل.

(٤) ع: يد.

(٥) ع: كل.

(٦) ع: سواء.

(٧) ع: ان يتعجله.

(٨) ع: أو شعير.

(٩) ف م ع + فلا. ولا معنى لها هنا.

(١٠) ع: أو شعير.

(١١) ف م: فعدل.

(١٢) ع: مقايضة أو قرض.

الثوب^(١) الآخر درهماً عاجلاً^(٢) كان^(٣) أو آجلاً كان ذلك كله فاسداً^(٤) لا يجوز؛ لأنّه نوع واحد، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئاً. وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوباً يهودياً^(٥) أو حنطة أو شيئاً^(٦) مما يكال أو يوزن.

وإذا كان الثوبان من نوعين مختلفين فأعطيه ثوباً يهودياً^(٧) في ثوب رُطْبِي^(٨)، أو أعطيه ثوباً هروبياً^(٩) في ثوب يهودي^(١٠) وزيادة درهم من عنده عاجلاً، أو زاده الآخر درهماً عاجلاً أو آجلاً، كذلك كله جائز، بعد أن يكون الأجل معلوماً والرقة والطول والعرض^(١٢)، من قبل أن النوعين قد اختلفا.

وكذلك إذا أسلم طعاماً في شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهماً أو ديناراً أو ثوباً^(١٣) عجله^(١٤) فهو جائز. وإن جعل الشيء من ذلك مؤجلاً^(١٥) فلا خير فيه. وإن كانت الزيادة من الذي عليه السلم أو كانت دراهم أو دنانير أو ثوباً أو شيئاً^(١٦) مما يوزن فعجله، وسمى وزن الذي عجله، كان ذلك جائزأً. وإذا جعل^(١٧) ذلك كله إلى أجل فهو جائز إذا علم بذلك.

ولو أسلم رجل طعاماً في شيء مما يوزن أو ثياب^(١٨) معلومة من

(١) ف م ع: من الثوب. والتصحيح من نسخة ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٨٨/١٢.

(٢) ف - عاجلاً، صح هـ.

(٣) ع - كان.

(٤) ع: فاسد.

(٥) ع: أو ثوب يهودي.

(٦) ع: أو شيء.

(٧) ع: ثوب يهودي.

(٨) م: في ثوب نطي.

(٩) م ف - هروبيا؛ والزيادة من ع ب جار.

(١٠) ف م ع: هروبي. والتصحيح من هامش نسختي ب جار.

(١١) ف م ع + في الأجل.

(١٢) ف م ع: أو نوعا. والتصحيح من الكافي، ١٦٦/١ او، والمبسot، ١٨٨/١٢.

(١٣) ع: عجلة.

(١٤) ع: وجلا.

(١٥) ف: عجل؛ ع: أو إذا عجل.

(١٦) ع: أو شيء.

(١٧) ع: أو تبابا.

(١٨) ع: أو تبابا.

أصناف معلومة مختلفة وفي أشياء معلومة من صنوف الوزن، واشترط^(١) كل ضرب من ذلك على حاله معلوماً وزنه وذرعه وصفته، وجعل لها أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفة، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام، فإن ذلك جائز. وإن كان لم يسم رأس مال^(٢) كل صنف فهو فاسد في قول أبي حنيفة.

وإذا أسلم الرجل شيئاً مما يكال في شيء مما يوزن أو يذرع ذرعاً^(٣) على هذه الصفة فهو جائز. وإن أدخل في ذلك شيئاً من [١٢٥/١] الكيل فأسلم فيه مع الوزن والذرع فسد السلم كله في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه^(٤) يفسد في نوع رأس المال، ويجوز فيما بقي؛ لأن رأس المال مما يكال.

ولابأس أن يستري الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يداً^(٥) بيد، من قبل أن الشاة الحية لا توزن، ولا خير فيه نسيئة.

ولو كانت شاتان مذبوحتان قد سُلختا^(٦) اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ كان ذلك جائزاً، يكون لحم الشاة الواحدة بلحم إحدى الشاتين، وجلدتها بلحم الشاة الأخرى. ولو كانت الشاة ليست معها جلد كان ذلك فاسداً، إلا أن يكون مثلاً^(٧) بمثل؛ لأن اللحم هو وزن كله.

ولابأس بـكُر حنطة وـكـرـ شـعـيرـ بـثـلـاثـةـ أـكـرـارـ - كـرـ حـنـطـةـ وـكـرـ شـعـيرـ^(٨) -

(١) م ع: واشترطته.

(٢) ع: درهماً.

(٣) ع: يد.

(٤) ف م: قد سلختها؛ والتصحيح من ع. وفي ط: قد سلختهما.

(٥) ع: مثل.

(٦) كذا في ف م ع ط. وقال المحقق شحاته: وفي نص السرخيسي: «ثلاثة أكرار حنطة وـكـرـ شـعـيرـ» ولكن الفرض أن هناك ثلاثة أكرار حنطة وثلاثة أكرار شعير لا كراً واحداً من الشعر. انظر: الأصل (شحاته)، ٦٣/٥؛ والميسوط، ١٢/١٨٩.

(٧) ولعل الصواب: «ثلاثة أكرار، كري حنطة وـكـرـ شـعـيرـ». أي كران من الحنطة وـكـرـ واحد من الشعر.

يداً^(١) بيد، فتكون^(٢) حنطة هذا بشعير هذا وشعير هذا بحنطة هذا^(٣). وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير، فتكون الحنطة بالشعير والشعير^(٤) بالحنطة. ولا خير في شيء من هذا نسيئة.

وإن اشتري الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة هو أجود منه أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير هو أجود منه فلا خير فيه. ولو أعطيت قفيزاً من حنطة وقفيزاً من شعير بقفيزيين من تمر لم يكن بذلك بأس يداً^(٥) بيد. وكذلك لو كان مع التمر قفيز^(٦) من حنطة فلا بأس.

ولا بأس بأن تشتري^(٧) الْكُفَّرَى^(٨) بما شئت من التمر يداً^(٩) بيد؛ لأن الْكُفَّرَى ليس بتمر ولا يكال. ولا خير فيه إذا كان الْكُفَّرَى بنسيئه، مِنْ قِبَلَ أن هذا شيء مجهول لا يعرف، وفيه الصغير والكبير.

ولا خير في التمر بالبُسْر^(١٠) اثنين^(١١) بواحد وإن كان البسر لم يحرم ولم^(١٢) يصفر، مِنْ قِبَلَ أن أصله واحد. وكذلك القُسْبَ^(١٣) بالتمر لا خير فيه اثنين^(١٤) بواحد يداً^(١٥) بيد، ولا خير فيه نسيئة. وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقُسْبَ والبُسْر، فهذا كله واحد، ولا خير في بعضه ببعض إلا يداً^(١٦) بيد مثلاً^(١٧) بمثل.

(١) ع: يد.

(٢) ع - هذا.

(٣) ع: فيكون.

(٤) م - والشعير.

(٥) ع: بأساً يد.

(٧) ف - تشتري، صح هـ؛ ع: يشتري.

(٨) الكافور والْكُفَّرَى بضم الكاف وفتح الفاء وتشديد الراء كم التخل، من «كفر» أي ستر، لأنه يستر ما في جوفه. انظر: المغرب، «كفر».

(٩) ع: يد.

(١٠) ثمر التخل إذا خرج شكله من الاستدارة إلى الطول وأخذ في التلون إلى الحمرة أو الصفرة فهو بُسْر. انظر: المصباح المنير، «بلغ».

(١١) ع: اثنان.

(١٢) ع: أو لم.

(١٣) القُسْبَ ثمر يابس يتفتت في الفم، صلب النواة. انظر: المغرب، «قسّب».

(١٤) ع: اثنان.

(١٥) ع: يد.

(١٦) ع: مثل.

(١٧) ع: يد.

ولا خير في أن تباع^(١) حنطة مجازفة بحنطة مجازفة، وكذلك كل شيء يقال [٢٢٦/١] أو يوزن.

فكذلك التمر في رؤوس النخل لا خير فيه^(٢) أن تباعه [بالتمر]^(٣) كيلاً أو مجازفة. بلغنا نحو^(٤) ذلك عن رسول الله ﷺ^(٥).

وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة^(٦) فلا خير في ذلك أن تباعه^(٧) بحنطة كيلاً أو مجازفة؛ لأنك لا تدرى أي^(٨) ذلك أكثر.

ولا بأس بأن تباعه^(٩) وهو قصيل^(١٠) من قبل أن يكون حنطة بكيل^(١١) أو بغير كيل بعد أن يكون طعاماً بعينه. فإذا اشترطت^(١٢) عليه أن يترك القصيل في أرضه حتى يدرك فلا خير في البيع.

ولا بأس أن تباع^(١٣) زرع الحنطة بعدما أدرك بدراهم، أو بشيء مما يقال غير الحنطة، أو بشيء مما يوزن مجازفة أو غير مجازفة، من قبل أنهما نوعان مختلفان.

وإذا كان الشيء مما يقال أو يوزن بين رجلين فاقتسموا مجازفة: أخذ

(١) ع: بأن بيع.

(٢) ع + إلا.

(٣) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والميسوط، ١٩٢/١٢.

(٤) ع + من.

(٥) وهو ما يسمى ببيع المزابنة. وقد رواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٣/٢٢٣ - ٢٢٤. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٩؛ وصحيح البخاري، البيوع، ٨٢؛ وصحيح مسلم، البيوع، ٥٩ - ٧٦. وانظر: نصب الرأية للزيلعي، ٤/١٢؛ وتلخيص العمير لابن حجر، ٣/٢٨.

(٦) ع: حنطل.

(٧) ع: إلا أن يباعه.

(٨) ف م + شيء.

(٩) ع: يباعه.

(١٠) القصل قطع الشيء، ومنه القصيل، وهو الشعير يُجَزَّ أحضر لعلف الدواب، والفقهاء يسمون الزرع قبل إدراكه قصيلاً، وهو مجاز. انظر: المغرب، «فصل».

(١١) ع: كيل.

(١٢) ف م: فإذا اشترط؛ ع: وإذا اشترط.

(١٣) ع: أن يباع.

أحدهما أحد النوعين وأخذ^(١) الآخر [النوع الآخر]^(٢)، أو أخذ كل واحد منهمما نصف نوع واصطلحا على ذلك مجازفة بغير كيل، كان ذلك جائزاً؛ لأن كل نوع منهما يصير بنوع الآخر.

ولا خير في شرى ألبان الغنم في ضروعها كيلاً ولا مجازفة بدراهם ولا غير ذلك، وكذلك أولادها في بطونها. وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرى حَبَلَ الْحَبَلَةِ^(٣)، ونهى عن بيع الغرر^(٤). وهذا عندنا عن رسول الله ﷺ [نهى] عن شرى اللبن في الضروع وشرى حَبَلَ الْحَبَلَةِ^(٥).

وكذلك شرى أصوافها على ظهورها؛ لأن هذا غرر لا يعرف.

وكذلك كل شيء اشتريت من الشمار مما يكال وهو في الشجر بصنف^(٦) غيره فلا بأس به يداً^(٧) بيد إذا كان قد أدرك. فإن اشتريت عليه أن يتركه في الشجر حتى يدرك فلا خير فيه. وإن^(٨) كان لم يدرك فهو سواء. وإن لم تشرط^(٩) عليه تركه فهو جائز. فإذا^(١٠) اشتريت لقطعه^(١١)

(١) ف م : فأخذ.

(٢) الزيادة من ط؛ والمبسot، ١٩٤/١٢.

(٣) ع : الحبل. الحبل مصدر حَبَلَتِ المرأة حَبَلاً، فهي حُبْلَى، وهن حَبَالَى، فسمى به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما أدخلت عليه النساء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه، لأن معناه أن يبيع ما سوف يحمله الجنين إن كان أثني. انظر: المغرب، «حبل».

(٤) روى الإمام محمد الحدّيثن السابقين عن الإمام مالك بإسناده. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢١٨/٣ - ٢٢٣. وانظر: مسند أحمد، ١٤٤/٢، ١٥٥؛ صحيح البخاري، البيوع، ٦١؛ صحيح مسلم، البيوع، ٤، ٥؛ ونصب الراية للزيلعي، ٤/١٠. الغرر هو الخطأ الذي لا يُدْرِى أياً يكون أم لا، كبيع السمك في الماء والطير في الهواء. وعن علي رضي الله عنه: هو عمل ما لا يؤمن عليه الغرور. وعن الأصممي: بيع الغرر أن يكون على غير عهدة ولا ثقة. قال الأزهري: ويدخل فيه البيوع المجهولة التي لا يحيط بها المتباعان. انظر: المغرب، «غرر».

(٥) ف : الحبل؛ ع : الحبل. وانظر: مسند أحمد، ٣٠٢/١، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٢٤؛ ونصب الراية للزيلعي، ١١/٤. وانظر لحبل الحبلة الحاشية السابقة آفًا.

(٦) ع : نصف.

(٧) ع : يد.

(٨) ف : وإذا.

(٩) ع : يشرط.

(١٠) ع : وإذا.

(١١) ع : ليقطعه.

مكانك فلا بأس به. وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه^(١) فتركته حتى يبلغ فهو جائز.

وإذا اشتري الرجل طعاماً بطعم مثله، فتعجله^(٢) كله، وترك الذي اشتري ولم يقبضه، فهو جائز؛ لأنـه حاضر، وليس له أجل. وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر فلا بأس به. وليس هذا كالصرف ولا كالسلم.

وكذلك لو أن رجلاً اشتري عبداً بعبيدين أو شاة / [٢٢٦/١] بساتين يداً^(٣) بيد فقبض أحدهما^(٤) ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين فهو جائز. ألا ترى أن الرجل يشتري الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينخد الدراهم، ولا يقبض ذلك يوماً أو يومين، فيكون ذلك جائزاً، فلا بأس به، وليس هذا بنسيئة. ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك كان هذا فاسداً من قبل أنه اشتري شيئاً بعينه، فلا يجوز فيه الأجل.

وإذا اشتري الرجل طعاماً بطعم أو بغيره مما يقال أو يوزن، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، وهو ما في المسر الذي فيه المتزل فذلك جائز، ما خلا الطعام، فإنه قد أخذ طعاماً بطعم وفضل، فلا خير فيه.

وإذا اشتري طعاماً بدراهم أو بعروض بعينها، على أن يحملها^(٥) إلى منزله، فلا خير فيه. وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله كان فاسداً. غير أنـي أستحسن في هذا خصلة واحدة: إذا كان في مصر واحدة، واشترط عليه أن يوفيه إياه في منزله، فلا بأس به. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا كله فاسد.

وإذا اشتري الرجل شعراً^(٦) بصوف متضاصلاً^(٧) فلا بأس به يداً بيد،

(١) ع: البسراً أن يتركه.

(٢) ع: يد.

(٣) ع + فقبض أحدهما.

(٤) ف م ع: أن يجعلها. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق.

(٥) ف م ع: شعيراً. والتصحيح من ب ط؛ والكافـي، الموضع السابق.

(٦) ف م ع: بصوف مثل بمثل. والتصحيح من ط؛ والكافـي، الموضع السابق؛

والمبسوط، ٢٠٠/١٢.

ولا يجوز^(١) نسيئة.

ولا بأس بالقطن والكتان وال الحديد والنحاس وما أشبه ذلك أن يشتريه واحداً^(٢) باثنين بعضه بعض إذا اختلف النوعان يداً^(٣) بيد، ولا خير فيه نسيئة. ولا خير في أن يسلم في شيء من هذا في شيء مما يكال بالأرطال؛ لأنه وزن كله.

وإذا أسلم الرجل ثوباً أو جاريةً أو شيئاً من العروض أو الحيوان في نوعين من الكيل والوزن مختلفين فلا بأس بذلك. وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما من قبل أن رأس ماله لا ينقص، وليس هذا كالطعام - في قول أبي حنيفة - الذي ينقص ويوزن ويكال.

وإذا أسلم الرجل إلى الرجل في حنطة وسط^(٤)، فأعطاه الآخر طعاماً جيداً، أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر^(٥) فارسياً فلا بأس بذلك. وكذلك لو أعطاه دون شرطه فأخذه كان ذلك جائزاً.

وقال أبو حنيفة: إذا اشتري الرجل عدين وقبضهما فمات أحدهما في يديه ثم اختلفا في الثمن فإن القول في ذلك قول المشتري، /٢٢٧/١ إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحي، ولا يأخذ من ثمن الميت شيئاً. وفيها قول آخر قول أبي يوسف: إن القول قول المشتري في حصة الميت، ويتحالفان ويترادان في الحي^(٦) منها. وهذا قول أبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان في الحي وفي^(٧) حصة الهاulk، والقول في قيمة الهاulk قول المشتري مع يمينه.

(١) ف: ولا يجز فيه؛ ع: ولا خير فيه. (٢) ع: واحد.

(٣) ع: يد. (٤) ع: وسطاً.

(٥) ف م - طعاماً جيداً أو أسلم في تمر دقل فأعطاه الآخر؛ والزيادة من ع ط. وعبارة بجار: ولو دفع المسلم إليه حنطة جيدة عن الوسط المسلم فيه منها أو تمرا فارسيا عن الدقل جاز أخذنه.

(٦) ف م ع + للك. والتصحيح من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.

(٧) الواو من ع ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٠١/١٢.

باب الوكالة في السلم

وإذا وكل الرجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم في كر حنطة، فأسلمها له إلى رجل، واشترط ضرباً من الحنطة معلوماً وأجلأً معلوماً^(١) في كيل مسمى والمكان الذي يوفيه فيه فهو جائز. وللوكيل أن يقبض الطعام إذا حل الأجل.

وإن كان^(٢) الوكيل نقد الدرارم من عنده، ولم يدفع الذي وكل شيئاً، فهو جائز، والطعام للذى وكله، والدرارم للوكيل دين على الموكىل. فإذا قبض الوكيل الطعام فله أن يحبسه عنده حتى يستوفي الدرارم من الموكىل. وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلاً أن يشتري له خادماً بعينها، فاشتراها ولم يدفع إليه الثمن، ونقد الوكيل الثمن من عنده، وقبض الخادم، فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفي المال من الموكىل. فإن هلكت الجارية عند الوكيل بعدما حبسها، وأبى أن يدفعها إلى الموكىل^(٣) حتى طلبها، فهي من مال الوكيل، والثمن دين على الموكىل. فكذلك السلم في الطعام.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن^(٤) يسلم له في حنطة ودفع إليه دراهم، فأسلمها وأخذ بها رهناً، فهو جائز.

وكذلك لو أخذ بها كفياً فهو جائز على الموكىل.

وإن حل الأجل فأخر الوكيل السلم فهو جائز عليه خاصة، وهو ضامن للطعام للموكىل.

وكذلك لو أبرا الذي عليه الطعام أو وهبه له كان جائزاً عليه، وكان الوكيل ضامناً للطعام للموكىل. ولو لم يفعل الوكيل شيئاً من ذلك ولكن احتال به^(٥) على رجل وأبرا الأول فهو جائز عليه/[٢٢٧/١] خاصة. وإن

(١) ع - وأجلأ معلوماً.

(٢) ع : للموكىل.

(٣) ع + عليه.

(٤) ع - كان.

(٥) ف : في أن.

كان المحتال عليه مليئاً^(١) أو غير مليء فالوكييل ضامن للطعام^(٢) للموكلي؛ لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض.

فإن اقتضى الوكييل طعاماً دون شرطه وكان شرطه جيداً فاقتضى منه وسطاً أو ردئاً فهو جائز عليه، وللموكلي أن يضممه طعاماً مثل طعامه. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: لا يجوز شيء من هذا إلا في الكفيل والرهن.

وإذا وكل الرجل رجلاً بأن يسلم له دراهم^(٣) في طعام ثم إن الوكييل تارك السلم وقبض رأس المال فهو جائز، وهو ضامن للطعام مثله لرب السلم؛ لأن الطعام قد وجب للأمر. وهذا قياس قول أبي حنيفة ومحمد^(٤). وأما في قول^(٥) أبي يوسف: فلا يجوز إبراء الوكييل^(٦) ولا هبته ولا متاركته ولا تأخيره، وللموكلي أن يرجع بطعمه، [وقال أبو يوسف:[^(٧) أستحسن ذلك وأدع القياس فيه.

وإذا وكل الرجل رجلاً فأسلم له دراهم^(٨) في طعامه، ثم فارق الوكييل المسلم إليه وأسلم، وأمر الوكييل الموكلي^(٩) أن يدفع إليه الدرارهم، فإن السلم قد فسد وانتقض من قبل أن الوكييل^(١٠) هو الذيولي^(١١)

(١) ع: مليء.

(٢) ع: دراهما.

(٤) أي: وهو قول محمد. فإنه يقول عقيب ذلك: وأما في قول أبي يوسف... فلا يعقل أن يكون قول أبي يوسف مذكورة صراحة وقول محمد مذكورة قياساً.

(٥) وفي كتاب الوكالة: في قياس قول. انظر: ١٢٦/٨ و.

(٦) م: الكفيل.

(٧) مستفاد من ب؛ والكافي، الموضع السابق.

(٨) ع: دراهما.

(٩) ف مع: للموكلي. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: أن الموكلي.

(١١) ع -ولي.

الصفقة^(١)، وفارقه قبل أن ينقدرها. وإن نقد الموكيل الدرهم رجع بها على الذي^(٢) أخذها منه. وكذلك لو كان الذي عليه السلم وكل وكيلأً أيضاً فهو سواء.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له^(٣) عشرة دراهم في حنطة، فأسلمها في قفيز حنطة، فهذا جائز على الوكيل، ولا يجوز على رب السلم، والوكيل ضامن للدرهم^(٤) للموكيل. ولو أسلماها في أكثر^(٥) من ذلك من الحنطة أو كان حط عنه شيئاً يتغابن الناس فيه كان ذلك جائزاً على الموكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له دراهم^(٦) في طعام، فالطعم عندهنا الحنطة، نستحسن^(٧) ذلك. فإن أسلم في شعير أو في تمر أو في سمسسم فهو جائز على الوكيل، ولا يجوز على الموكيل. وإن رجع الأمر على الذي^(٨) أسلم إليه بدراهمه كان له ذلك. فإن كان الذي أسلم إليه قد فارق صاحب السلم^(٩) انتقض السلم، وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم^(١٠) مثلها كان ذلك جائزاً مستقيماً. والوكيل ضامن للدرهم، إن شاء أخذه ولم يتبع^(١١) بها المسلم إليه.

[١/٢٢٨] وإن أسلم الدرهم في دقيق حنطة فهو جائز.

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يأخذ له دراهم في طعام مسمى إلى أجل، فأخذ الوكيل الدرهم، ثم دفعها إلى الذي وكله، فإن الطعام على الوكيل. وإنما للوكيل على الذي وكله دراهم^(١٢) قرض؛ لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه، وحيث دفع الدرهم [إلى]^(١٣) الذي

(١) ع: للصفقة.

(٢) م - الذي.

(٤) ف: الدرهم.

(٣) م ع - له.

(٦) ع: دراهما.

(٥) ع: في الكر.

(٨) م - الذي.

(٧) ع: يستحسن.

(٩) ع + أو.

(١٢) م: دراهما.

(١١) ع: بيع.

(١٣) الزيادة من ط؛ والكافي، ١٦٦/١ ظ؛ والمبسوط، ٢٠٩/١٢.

وكله^(١) ولم يسلّمها^(٢) إليه في طعام فصارت قرضاً عليه، وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه. ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكيل شيء.

وإذا وكلَّ رجلاً ودفعَ إليه عشرة دراهم يسلِّمها في ثوبٍ ولم يسمْ^(۳) جنسه، فأسلمها الوكيل في ثوبٍ وسمى طوله^(۴) وعرضه ورقطته وجنسه وأجله، فهو جائز على الوكيل، والوكيل ضامن للدرارم^(۵) للأمر. ولا يجوز^(۶) هذا على الأمر من قبْل أنْه لم يسم جنس الثوب. ولرب الدرارم أنْ يضمن ماله المسلم إليه. فإنْ ضمن الدرارم المسلم إليه انتقض السلم. وإنْ ضمنها الوكيل جاز^(۷) السلم، وكان للوكيل على المسلم إليه ثوب.

وإذا أمره أن يسلم الدرهم في الشوب اليهودي^(٨) فأسلم في ثوب
يهودي واشترط طوله وعرضه^(٩) ورقطته وأجله فهو جائز. وكذلك^(١٠) إذا
قال: أسلمهما في^(١١) ثوب قوهبي أو مروي، إذا سمي^(١٢) جنساً من الثياب
كان ذلك على الأمر. فإن خالف الوكيل فأسلم في غير ذلك فلرب الدرهم
أن يضمن الوكيل الدرهم. فإن ضمنها إياه جاز السلم للوكيل. وإن ضمنها
المسلم إليه بطل السلم.

وإذا وكل رجلاً أن يسلم له دراهم^(١٣) في حنطة ودفعها إليه فأسلمها إليه، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال ولا بالاستيفاء، ثم

(١) ع - دراهم قرض لأن الوكيل حيث أسلم إليه في طعام صار عليه وحيث دفع الدراهم الذي وكله.

(۳) یسمی ع:

(٢) فَعَلَمْ يَسْلِمُهَا.

(٥) ف: الدرارهم.

(٤) حلوله: ع:

(٦) + علی ف .

(٧) ف م ع: بعد؛ ط: بقى. وقد تكون محرفة عن «نفذ».

(٩) + ورقة.

(٨) ع: النهوي.

(١١) ع - فی.

.(١٠) ع: فكذلك.

١٣) ع: دراهم.

۱۲ ف + له.

جاء المسلم إليه بدرهم^(١) يرده إليه وقال: وجدته زائفاً، فإنه يصدق، ويقضى على الوكيل بيده، ويرجع به الوكيل على الموكل. وكذلك لو وجد درهمين، فإن وجد النصف زيفاً^(٢) رد ذلك وبطل من^(٣) السلم^(٤) بحساب ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه يستبدل. فإن^(٥) كانت كلها زيفاً استبدلها. وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال لم يصدق^(٦) المسلم إليه على الدراهم الزيوف، ولم تقبل منه البينة على/[٢٢٨/١] ذلك، ولم يكن له يمين على الوكيل.

وإذا وكل رجل رجلاً أن يسلم له عشرة دراهم من الدين^(٧) الذي عليه في الطعام فأسلمها له فإن هذا لا يكون سلماً للأمر في قول أبي حنيفة، وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الأمر^(٨). وهو [في] قول أبي يوسف ومحمد [جائز]^(٩). وكذلك ألف درهم على رجل فقال: اصرفها لي^(١٠) بدنانير أو اشتري^(١١) لي بها عدل رُطْبِي .

وإذا وكل رجل رجلين أن يسلماً^(١٢) له دراهم في طعام، فأسلم أحدهما دون الآخر، فإنه لا يجوز على الأمر؛ لأنه لم يرض برأي هذا وحده. وإن أسلماً جمِيعاً الدرارم في طعام^(١٣) فهو جائز على الأمر. وإن

(١) ع: بدرهم.

(٢) رأفت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغَشٌ فيها، وقد زيفت إذا ردت، ودرهم زيف وزائف، ودرارم زيف وزيف، وقيل: هي دون البهراج في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والبهراج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزيف، وأما الرثافة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٣) م - من. (٤) ف: من المسلم.

(٥) ع: وإن. (٦) ع: لم يصد.

(٧) ع: من الذين. (٨) ع: إلى الآ.

(٩) الزيادات من ط. وهو مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢١٠/١٢ وكذلك وردت المسألة في كتاب الوكالة كما أثبتناه. انظر: ١٢٧/٨ و.

(١٠) م - لي. (١١) ع: أو اشتري.

(١٢) م: أن يسلماها. (١٣) م - في طعام.

تارك أحدهما المسلم إليه فإنه لا يجوز في قول أبي حنيفة ولا في قول أبي يوسف ومحمد، والطعام على حاله دين.

وإذا وكلَّ رجلاً أن يسلم له^(١) دراهم^(٢) في طعام، فأسلمها له، ثم إنَّ الْأَمْرَ اقتضى الطعام وقبضه، فهو جائز. وكذلك لو تارك السلم وقبض رأس المال^(٣) فهو جائز، والذي عليه الطعام بريء. ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام^(٤) وأبي الذي عليه الطعام أن يدفعه إليه فله أن يمتنع منه ولا يعطيه شيئاً؛ لأنَّه^(٥) لم يسلم إليه في شيء.

وإذا وكلَّ رجلاً فدفع إليه دراهم^(٦) يسلِّمُها له في الحنطة، فقاولَ^(٧) الوكيلُ رجلاً وبايِعَهُ، ولم تكن^(٨) له نية في دفع دراهمه ولا في دفع دراهم الْأَمْرَ، ثم دفع إليه دراهم الْأَمْرَ^(٩)، فهو جائز، وهي للْأَمْرَ. وإن دفع إليه دراهم^(١٠) لنفسه فالطعام له، ودرأهُم الْأَمْرَ عند الوكيل حتى يسلِّمُها. وهو قول يعقوب إذا لم تكن^(١١) النية^(١٢) في ذلك لنفسه ولا لـالْأَمْر^(١٤). وفيها قول آخر قول محمد: إنه لازم للوكيل إلا أن يكون نواه للـأَمْر عند عقدة الشراء، فإنْ نوى ذلك لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه. فإنْ تكاذباً فيما قال الوكيل من نيته^(١٥) فالذي اشتري للذى نقد ماله أيهما كان.

(١) ع - له.

(٣) ع - المال.

(٤) ف - والذي عليه الطعام بريء ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام.

(٥) الزيادة من كلام المؤلف في كتاب الوكالة كما قال المحقق شحاته، فقد ذكر المؤلف نفس المسألة هناك. انظر: ١٢٧/٨ و.

(٦) م ع: دراهمًا.

(٧) قاوله في أمره مقاولة مثل جادله وزناً ومعنى انظر: المصباح المنير، «قول».

(٨) ع: يكن.

(٩) ع - ثم دفع إليه دراهم الـأَمْرَ.

(١١) ع: لم يكن.

(١٣) ع - ولا.

(١٤) ع: من بينة.

(١٢) ف ع: البينة.

وإذا أسلم الرجل إلى رجل دراهم^(١) في طعام ثم وكل رجلاً أن يدفع إليه الدرارم وقام هو فذهب فقد انتقض السلم وبطل. [فإن دفع الوكيل الدرارم والرجل حاضر فهو جائز.]

وإذا وكل المسلم إليه رجلاً يقبض الدرارم من رب السلم وفارقه فذهب فقد انتقض السلم وبطل^(٢). وإن لم يذهب [٢٢٩/١] ولم يفارقه حتى قبض الوكيل الدرارم فهو جائز، فالدرارم للمسلم إليه والطعام عليه؛ لأنه ولبي صفة البيع.

وإذا وكل رجل رجلاً بثوب يبيعه^(٣) بدرارم فأسلمه في طعام إلى أجل فإنه لا يجوز. فإن ضمن رب الثوب الوكيل جاز السلم وكان له. وإن ضمن^(٤) المسلم إليه الثوب بطل السلم. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا وكل رجل^(٥) رجلاً بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن فأسلمه في طعام إلى أجل فهو جائز على الأمر؛ لأن هذا بيع. أرأيت لو باعه بدرارم نسيئة الـم تُجزءه^(٦). أرأيت لو باعه بدرارم يداً^(٧) بيد الـم تُجزءه^(٨). وهذا قول أبي حنيفة. أما أبو يوسف ومحمد فإنهما قالا: لا يجوز إلا أن يبيع ذلك بدرارم أو دنانير.

وإذا وكل رجل رجلاً بطعم يبيعه فباعه بزيت أو سمن فهو^(٩) جائز. وإن فأسلمه في زيت فهو جائز على الأمر. وقال يعقوب ومحمد: لا يجوز إلا أن يبيعه بدرارم أو دنانير؛ لأنهما الثمن الذي تجري^(١٠) عليه بيعات الناس.

(١) م ع: درارما.

(٢) ما بين المعقوقتين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨ ظ.

(٣) ف ع: فيبيعه.

(٤) م: ان ضمن.

(٥) ع: الرجل.

(٦) م: بدرارم.

(٧) ع: يجزءه.

(٨) م ع: يد.

(٩) م: فإنه.

(١٠) ع: يجزءه.

(١١) ع: يجري.

وإذا وكلَّ رجلاً بأن يسلم له دراهم^(١) إلى رجلٍ بعينه في طعام، فأسلمها إلى غيره، فإنه لا يجوز. فإن فعل ذلك فالطعام له، ولا يجوز على الأمر.

وإذا وكلَّ رجلٌ بدراهم أن يسلِّمها في طعام فأسلمها^(٢) وأدخل في السلم شرطاً يفسدُه فإن السلم باطل. ولا يضمن الوكيل من الفساد الذي دخل فيه شيئاً.

وإذا وكلَّ رجلٌ بدراهم أن يسلِّمها له والوكيل ذمي فإني^(٣) أكره^(٤) له ذلك، وأجيزة على الأمر. وإذا وكلَّ الذمي المسلم أن يسلم دراهم^(٥) في طعام فهو جائز.

وكذلك لو وكلَّ الحر العبد بدراهم فهو جائز. وإذا وكلَّ العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز.

وإذا وكلَّ^(٦) الرجل الحر المكاتب فهو جائز. وإذا وكلَّ المكاتب الحر فهو جائز.

وإذا وكلَّ المضارب رجلاً يسلم له في طعام فهو جائز. وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز.

وإذا وكلَّ رجلٌ برجلاً يسلم له^(٧) دراهم^(٨) في طعام فهو جائز. وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره؛ لأنَّه لم يفوض ذلك إليه. فإن قال الذي وكله: ما صنعت/[٢٢٩/١] ظ في ذلك من شيء فهو جائز، فله أن يوكل غيره، ويجوز على الأمر.

(١) ع: دراهمـا.

(٢) ع - فأسلمها.

(٤) ع - فأكرهـ.

(٥) ع: دراهمـا.

(٦) ع - الحر العبد بدراهم فهو جائز وإذا وكلَّ العبد التاجر الرجل الحر بذلك فهو جائز وإذا وكلـ.

(٧) ع - في طعام فهو جائز وإن كانت من دراهم المضاربة فهو جائز وإذا وكلَّ رجلٌ برجلاً يسلم لهـ.

(٨) ع: دراهمـا.

وإذا وكل الذمي المسلم أن يسلم في خمر^(١) إلى ذمي ففعل المسلم ذلك فإن ذلك لا يجوز من قبل أن المسلم ولد عقدة السلم. وإذا وكل المسلم الذمي أن يسلم له في خمر فأسلمها إلى ذمي فهو جائز؛ لأن الذمي ولد الصفة، والذي باع ذمي. وينبغي للمسلم أن يخللها في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا تكون الخمر للمسلم على^(٢) حال، ولكنها للذمي.

وإذا كان المكاتب كافراً ومولاه مسلم فوكيل المكاتب كافراً فأسلم له خمر إلى كافر فهو جائز. وكذلك العبد التاجر الكافر.

وإذا وكل رجل رجلاً بدرارهم^(٣) يسلمهما له فصرفها الوكيل بدرارهم غيرها فإن الوكيل قد خالف، وهو ضامن لدرارهم الأمر.

وإذا دفع الرجل إلى رجل^(٤) ديناراً فقال: أسلمه لي في طعام، فصرفه بدرارهم ثم أسلمهما في طعام فهو للوكيل، والوكيل ضامن^(٥) لدينار الأمر.

وإذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما^(٦) في طعام كل واحد منهم بدرارهم على حدة، فأسلم الدرارهم كلها إلى رجل واحد في طعام واحد، فهو جائز، ولا يضمن الوكيل؛ لأنه لم يخلط الدرارهم بالدرارهم. والطعم بين الرجلين: ما قبض منه فهو لهما، وما تَوَى منه فعليهما. ولو كان الوكيل خلط الدرارهم ثم أسلمهما لهما كان السلم له، وكان ضامناً للدرارهم لهما. ولو لم يخلطها ولكنه أسلم درارهم كل واحد منهم وحدها

(١) ف م ع + فأسلمها. والتصحیح من ط اعتماداً على ما ورد في كتاب الوکالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٨/٨ و.

(٢) ع + كل.

(٣) م - بدرارهم.

(٤) ع: إلى الرجل.

(٥) ف م ع + له. والتصحیح من ط اعتماداً على ما ورد في كتاب الوکالة من كتاب الأصل. انظر: ١٢٧/٨ و.

(٦) ع: لها.

كان جائزأً. فإن اقتضى شيئاً فقال كل^(١) واحد^(٢) منهم: هذا^(٣) مالي، فالقول في ذلك قول الذي كان عليه الطعام. فإن قال: هو من هذا الصك، فهو منه. فإن كان غائباً^(٤) فالقول قول الوكيل. فإن قدم الذي عليه الطعام فأكذب الوكيل فالقول قول الذي عليه الصك^(٥).

وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم^(٦) في طعام فأسلمها إلى نفسه فإنه لا يجوز. وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتبه فإنه لا يجوز على الأمر. فإن أسلمها إلى ابنه أو أبيه^(٧) أو إلى أمه أو زوجته^(٨) فإنه لا يجوز في قياس قول أبي حنيفة. /٢٣٠/١ و/or وهذا في قول أبي يوسف ومحمد جائز.

فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض^(٩) لم يجز أيضاً. وإن أسلمها^(١٠) إلى شريك له عنان جاز ذلك إذا لم يكن ذلك من تجارتهم.

وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم^(١١) في طعام، ثم إن الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلاً، فقبضه وكيل الوكيل، فقد برئ الذي عليه الطعام. فإن كان وكيل الوكيل عبد^(١٢) الوكيل الأول أو ابنه في عياله أو أجيراً له فهو جائز على الأمر. وإن كان أجنبياً فالوكيل الأول ضامن للطعام إن ضاع في يد^(١٣) الوكيل الثاني. فإن وصل إلى الوكيل الأول برئ الوكيل الأول والثاني من الضمان، وكان الطعام للأمر.

(١) ف: لكل.

(٢) ع - واحد.

(٣) ع + من.

(٤) ع: عليها.

(٥) ما بين المعقوفين مزيد من كتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق.

(٦) ع: دراهمما.

(٧) ع: إلى أبيه أو ابنه.

(٨) ف م ع: أو أخته (مهملة في ف م). والتصحيح من ط؛ وكتاب الوكالة من كتاب الأصل. انظر: الموضع السابق. وانظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط،

.٢١٨/١٢

(٩) م: مفاوض.

(١٠) ع: دراهم.

(١١) ع: عند.

(١٢) ف ع: في يدي.

وإذا وكلَ رجلاً فأسلم له دراهم في الطعام إلى امرأة فهو جائز. وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز^(١). وكذلك إن كان الأمر^(٢) امرأة فهو جائز.



باب البيوع الفاسدة

وإذا باع الرجل رجلاً عِدْلَ زُطْيَ أو جِرَابَ هروي على أن فيه خمسين ثوبَاً بِالْفَ دِرْهَم فُوجِدَ فِيهِ وَاحِدَ وَخَمْسُونَ ثُوبَاً كَانَ هَذَا الْبَيْعَ بَاطِلًا لَا يُجُوزُ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: أَبْتَعْتُ مِنْكَ خَمْسِينَ مَمَّا فِي هَذَا الْعِدْلَ، وَفِيهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، كَانَ هَذَا فَاسِدًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي مَا اشْتَرَى مِنْ ذَلِكَ. أَرَأَيْتُ لَوْ قَالَ الْمُشْتَرِيُّ: أَخْذُ جِيَادَ الْعِدْلِ، وَقَالَ الْبَائِعُ: بَلْ أُعْطِيكَ شَرَارَ الْعِدْلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ فَاسِدٌ.

وإذا^(٣) اشتَرَى الرَّجُلُ عِدْلَ^(٤) بَزَ بِالْفَ دِرْهَم عَلَى أَنَّ فِيهِ خَمْسِينَ ثُوبَاً فِيهِ تِسْعَةٌ وَأَرْبَعُونَ ثُوبَاً فَإِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ مِنْ قَبْلِ أَنَّهُ^(٥) لَا يَدْرِي بِكُمْ يَقُولُ الثُّوبُ الْذَّاهِبُ مِنْهَا.

وَلَوْ كَانَ سَمِّيَ لِكُلِّ ثُوبٍ عَشْرَة دراهم فَكَانَ فِي الْعِدْلِ^(٦) وَاحِدٌ وَخَمْسُونَ ثُوبَاً كَانَ أَيْضًا فَاسِدًا؛ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَيِّ ثُوبٍ مِنْهَا يَرْدُ وَأَيِّهَا يَأْخُذُ. وَإِنْ كَانَتِ الثِّيَابُ تَنَقْصُ ثُوبَاً وَقَدْ سَمِّيَ لِكُلِّ ثُوبٍ ثَمَنًا فَإِنَّ الْبَيْعَ جائز، وَالْمُشْتَرِيُّ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخْذَ كُلَّ ثُوبٍ بِمَا سَمِّيَ^(٨)، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

(١) ع + وكذلك إن كان الوكيل امرأة فهو جائز.

(٢) ف: الوكيل.

(٣) م + وإذا.

(٤) ع: عدا.

(٥) ع: أن هذا.

(٦) م - العدل.

(٧) ف: بِاِيْهِمَا؛ ع: أَيْهِمَا. وَالتَّصْحِيحُ مِنْ ط. وَعَبَارَةُ بِ جَارٍ: فَهُوَ فَاسِدٌ لِجَهَالَةِ الثُّوبِ الَّذِي يَرْدُ عَلَى الْبَائِعِ مِنْهَا.

(٨) م ع: بِمَا شَاءَ.

وإذا اشتري الرجل عبدين صفة [١١/٢٣٠ ظ] واحدة فإذا أحدهما^(١) حر فإن البيع^(٢) فاسد لا يجوز في العبد منهما؛ لأنه صفة واحدة. أرأيت لو باعه عبداً وخنزيراً أو ميته ألم يبطل البيع كله، فكذلك^(٣) الحر لا يجوز بيعه.

وإذا اشتري الرجل عبدين فإذا أحدهما مكاتب أو مدبّر، أو اشتري أمرين فإذا أحدهما أم ولد، وقد قبض المشتري المبيع، فإنه يرد المكاتب والمدبّر وأم الولد في ذلك بحصته، ويلزم الآخر^(٤) بحصته من الثمن، ولا يشبه هذا الحر. ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبّر، وأن هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا. وليس للمشتري خيار^(٥) فيباقي منهم إذا علم بذلك يوم اشتري.

وإذا اشتري الرجل شاتين مذبوحتين فإذا أحدهما ذبيحة مجوسي أو ذبيحة مسلم^(٦) ترك التسمية عمداً أو ميته، فعلم بذلك قبل القبض أو بعده، فالبيع فاسد في ذلك كله. وكذلك دَنَّين^(٧) من خل فإذا أحدهما خمر، كان البيع فاسداً باطلأ لا يجوز واحد منها. والقبض في هذا وغير القبض سواء. ألا ترى أن مسلماً لو قال لمسلم: أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدراهم، أو أبيعك^(٨) هذا اللحم وهذه الميّة بدراهم، كان هذا فاسداً لا يجوز. وكذلك الذي يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه.

وإذا اشتري الرجل غنمأ أو بقراً أو إبلأ أو رقيقاً^(٩) أو عِدْل زُطّي^(١٠)

(١) ع: فـا أحدها.

(٢) ع: فالبيع.

(٣) فـ: فـكذلك.

(٤) ع: الـاخـذ.

(٥) فـع: المسلم.

(٦) ع: أو بـيعـك.

(٧) ع: دـنـنـين (ـمـهـمـلـةـ).

(٨) فـمـ: أو تـبـيعـاـ (ـمـهـمـلـةـ)؛ عـ: أو تـقـيقـاـ (ـمـهـمـلـةـ). والتـصـحـيـحـ من طـ؛ والـكـافـيـ،

١٦٧/٥؛ والمـبـسـطـ، ٥/١٣.

(٩) مـ: نـطـيـ.

أو جِرَاب هروي فقال: قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهماً، ولم يسم جماعة ذلك الشيء، فإن البيع في هذا فاسد؛ لأنه إنما وقع على شيء واحد لا يدرى أيمًا^(١) هو، في قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر وهو قول أبي يوسف ومحمد: إن البيع جائز كله، وإن جميع ذلك الشيء عَدْلٌ هذا إن كان قد رآه.

وإذا اشتري الرجل داراً كل ذراع منها بكذا^(٢) وكذا ولم يسم جماعة الدرعان فالبيع في هذا فاسد. ألا ترى أنه لا يدرى ما^(٣) جماعة الثمن، فإن^(٤) بعض الدار أفضل من بعض. وكذلك الثوب والخشب يشتريها الرجل كل ذراع بكذا وكذا درهماً / [٢٣١/١] و لم يسم جماعة الدرعان فهو فاسد؛ لأنه إنما وقع^(٥) البيع على شيء واحد منها^(٦)، وهي مختلفة. ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها^(٧)، في قول أبي حنيفة. وقال يعقوب ومحمد في هذا: هو جائز كله إذا كان قد رآه، وإن لم يره^(٨) فهو بال الخيار إن رآه. وإن ذرع ذلك كله [المشتري فعلم كم هو كله فهو بالختار، إن شاء أخذه كله]^(٩)، وإن شاء تركه، فهذا قول أبي حنيفة.

وإذا اشتري الرجل غنماً أو بقراً أو إبلًا^(١٠) أو عَدْل زُطْي^(١١) كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم فهو باطل لا يجوز من قبل أنها مختلفة. ألا ترى أنها الغالي^(١٢) والرخيص والجيد والرديء. فأي شيء يَضُم^(١٣) مع

(١) ع: إنما.

(٢) م - ما.

(٣) ف م ع: وضع. والتصحيح من ط ومن كلام المؤلف نفسه المار قبل قليل. وهو كذلك في ب جار.

(٤) ع: منها.

(٥) م: لم يرد.

(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق. ومعنى في المبسوط، ٦/١٣. وقد صححها في ط هكذا: وإن ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرق إن شاء أخذه] وإن شاء تركه.

(٧) ع - أو إبل.

(٨) م: نطي.

(٩) م: نظم (مهملة).

(١٠) ع: الغال.

الجيد، رديئاً أم جيداً، أو بما^(١) يرد إذا وجد^(٢) عيناً. فهذا باطل لا يجوز. وإذا اشتري الرجل عَدْلَ رُطْيٍ أو جِرَاب هروبي بقيمتها أو بحكمه فالبيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأنَّه اشتري بما لا يعرف.

وإذا اشتري بألف درهم وَتَحْلَةً^(٣) يمينه فإنَّ البيع في هذا فاسد لا يجوز؛ لأنَّ تَحْلَةً^(٤) اليمين مجهولة.

وإذا اشتري بألف درهم إلا ديناراً، أو بمائة دينار إلا درهماً^(٥)، كان البيع في هذا فاسداً. وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كر حنطة، أو بألف^(٦) درهم إلا شاة، فإنه لا يجوز البيع في هذا. ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدرى كم هو، ولا يدرى كم هو من الشمن.

وإذا اشتري الرجل بيعاً كر حنطة أو فَرَقْ^(٧) سمن أو زيت أو ثوبأ^(٨) أو غير ذلك من جميع الأصناف، فقال: قد أخذت منك^(٩) هذا بمثل ما

(١) ف: أو أيما.

(٢) ع: يزداد أو وجد.

(٣) ع ط: وَنِخْلَةً. وفسرها المحقق شفيق شحاته بالعطاء. وما ذكره غير سديد. والكلمة مهملة في نسختي ف، لكنها بالتابع في الموضع الثاني في الجملة في ف، وضُبِطَت كما أثبناها في نسختي ب جار. ويظهر أنها محرفة في المبسوط حيث يقول: وكذلك لو قال بألف درهم ويحلف يمينه فالبيع فاسد. انظر: المبسوط، ٧/١٣. وقد شرحها قائلًا: قيل: معنى هذا أن المشتري كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بألف فاشتراه بألف وزيادة يقدر ما يبرأ به البائع في يمينه، وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة. وقيل: بل معناه أن البائع كان حنث في يمينه... فاشتراه منه بألف وما يكفر به البائع يمينه، وهذا أيضاً مجهول، لأن التكفير يكون بالإعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالإطعام تارة، وضم المجهول إلى المعلوم يوجب جهالة الكل، وجهالة الثمن مفسدة للبيع. انظر: المصدر السابق.

(٤) ع: نحلة.

(٥) ع: إلا درهم.

(٦) ع: أو ألف.

(٧) الفرق والفرق إماء يأخذ ستة عشر رطلاً وذلك ثلاثة أضعاف. وقيل غير ذلك. انظر: المغرب، «فرق». وضبطه المحقق شحاته بضم الفاء، ولعله خطأً مطبعي.

(٨) م - أو ثوبأ.

(٩) م: مثل.

بيع^(١) الناس، فهذا فاسد، وهو ضامن لمثله إن استهلكه [إن كان مما يكال ويوزن، وقيمتها]^(٢) إن^(٣) كان مما لا يكال ولا يوزن^(٤). وكذلك لو قال: أخذت منك^(٥) هذا بمثيل ما أخذ فلان من الشمن، فهو فاسد. وإن علم قبل أن^(٦) يتفرق^(٧) فهو بمنزلة الدار إذا قال: قد اشتريتها كل ذراع بدرهم، في قول أبي حنيفة. وهو بالخيار إذا علم ثمنها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها.

وإذا باع متعاق غيره ثم اشتراه أو ورثه فإن البيع الذي كان قبل ذلك لا يجوز؛ لأنه باع ما لا يملك.

وإذا باع الرجل بيعاً فقال: هو بالنسبة بكندا وبالنقد^(٨) بكندا كذا، أو قال^(٩): هو إلى أجل كذا بكندا وكذا/[١٢٣١ ظ] وإلى أجل كذا بكندا وكذا، فافترقا على هذا، فإنه لا يجوز. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع. قال^(١٠) محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ^(١١).

وإذا باع الرجل بيعاً قد كان^(١٢) اشتراه قبل أن يقبضه أو اشترك فيه أو ولاه فإن هذا مردود لا يجوز. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي ﷺ أنه نهى عن بيع ما لم يقبض^(١٣).

(١) ع: ما تبيع.

(٢) معناه عند السرخسي حيث يقول: فعليه مثله إن كان من ذات الأمثال وقيمتها إن لم يكن من ذات الأمثال. انظر: المبسوط، ٧/١٣.

(٣) ع - إن.

(٤) م: مثل.

(٥) ع - أن.

(٦) ع: تفرق.

(٧) ف: وقال.

(٨) ع: أو بالنقد.

(٩) ف: وقال.

(١٠) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة بإسناده. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٦. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢؛ وسنن الدارمي، البيوع، ٢٦؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٦٨؛ وسنن الترمذى، البيوع، ١٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ٦٠، ٧٢.

(١١) ف: كان قد.

(١٢) تقدم تخرجه قريباً.

وإذا باع الرجل عبداً أبقاً ليس في يديه حين باعه فإن هذا لا يجوز؛ لأن هذا غرر. بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر، وعن بيع العبد الآبق^(١).

وإذا باع الرجل جارية قد كان^(٢) أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز^(٣). وكذلك إن كان لم يعتق ما في بطنها^(٤) ولكن باع ما في بطنها دونها فهو فاسد. وكذلك لو باعها واستثنى ما في بطنها فإن البيع فاسد في هذا كله لا يجوز؛ لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف.

وإذا باع الرجل عبداً قد اغتصبه إياه^(٥) رجل آخر فذهب به أو باعه المغتصب من آخر فإن البيع موقوف. فإن جحد الغاصب المولى عبده ولم تكن^(٦) له بينة لم يجز البيع. وإن أقر به: فإن سلمه^(٧) تم البيع، وإن لم يسلمه حتى يتلف^(٨) فقد انتقض البيع.

وكذلك لو كان العبد رهنا فباعه الراهن^(٩) فأبى المرتهن أن يجيز^(١٠) البيع فيه فإنه لا يجوز البيع، وهو موقوف.

(١) حديث النهي عن بيع الغرر قد تقدم تخرجه. وأما لحديث النهي عن بيع العبد الآبق فانظر: مسند أحمد، ٤٢/٣؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٢٤. وانظر: نصب الراية للزيلعي، ١٤/٤؛ والدرية لابن حجر، ١٥٠/٢.

(٢) ع + أعتقها.

(٣) ف م - وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما في بطنها من الولد وهي حامل فإن البيع فاسد لا يجوز. والزيادة من ع ط. وعبارة ب جار: ومن باع أمة حاملاً وقد أعتق الحمل أو استثناه أو باع الحمل وحده فهو فاسد. وعبارة السرخسي نقلًا عن الكافي: ولو باع جارية كان قد أعتق ما في بطنها أو باعها واستثنى ما في بطنها فهذا فاسد لا يجوز. انظر: المبسوط، ١١/١٣. وسقطت هذه العبارة من نسخة الكافي التي بأيدينا.

(٤) م: في بطنها.

(٥) ع: أتاه.

(٦) ع: لم يكن.

(٧) ف م ع: فان أسلمه. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق.

(٨) ع: حتى تلف.

(٩) ف: المرتهن.

(١٠) ع: أن يجز.

وإذا باع سمكاً محظوراً في أَجْمَة^(١) فإن البيع باطل لا يجوز. بلغنا نحواً^(٢) من ذلك عن عمر بن الخطاب. وبلغنا أيضاً عن عبدالله بن مسعود أنه قال: لا تباعوا^(٣) السمك في الماء فإنه غر^(٤). وكذلك كل شيء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد فإنه لا يجوز البيع فيه. وإن كان في وعاء أو حُبَّ^(٥) يقدر على أخذه بغير صيد فالبيع جائز، والمشتري بالخيار إذا رأه. وليس الذي قد أحرزه صاحبه ويأخذه متى ما^(٦) شاء كالذى لا يأخذ إلا بصيد.

وإذا اشتري الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها وألبانها وهو في ضروعها فإن ذلك لا يجوز. بلغنا ذلك^(٧) عن عبدالله بن عباس^(٨). وكذلك الأولاد ما في بطونها.

وكذلك [٢٣٢/١] شراء لحومها قبل أن تذبح، وشراء الثمر قبل أن يخرج، وأشباهه، فإن هذا كله فاسد؛ لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر

(١) الأَجْمَة: الشجر الملتف، وقولهم: بيع السمك في الأَجْمَة، يريدون البَطِيْحة التي هي منبت القصب. انظر: المغرب، «أَجْم».

(٢) ع: نحو.

(٣) ع: لا تباعون.

(٤) روي عنه مرفوعاً وموقاوفاً. انظر: مسندي أحمد، ١/٣٨٨؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٧٣.

(٥) ع: وعاء حيث؛ ط: أو جب. والحب الجرة أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربع توضع عليها الجرة ذات العُرُوْتين. انظر: القاموس المحيط، «حب». والجُب بالضم البئر أو البئر الكثيرة الماء البعيدة القدر أو البئر الجيدة الموضع من الكلأ، أو البئر التي لم تُطُو، أو البئر مما وُجِدَ لا مما حفِرَ الناس، والجمع: أجباب وجباب وجيبة. والجُب أيضاً: المَرَادَة يُخَيَّطُ بعضها إلى بعض. انظر: القاموس المحيط، «جب».

(٦) ع - ما.

(٧) ع - ذلك.

(٨) روي عنه مرفوعاً وموقاوفاً. انظر: المصطفى لعبدالرازق، ٨/٧٥؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٣١١؛ والمعجم الكبير للطبراني، ١١/٣٣٨؛ والمعجم الأوسط له، ٤/١٠١؛ ونصب الرأة للزيلعي، ٤/١١؛ ومجمع الروايند، ٤/١٠٢.

ما هو. وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيع الغرر^(١). وهذا عندنا من الغرر^(٢).

وكذلك شراء الزيت في الزيتون قبل أن يعصر، وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر، وشرى السمن قبل أن يُسْلَأ^(٣)، فهذا كلّه فاسد لا يجوز البيع فيه.

وشراء الثمر^(٤) كلّه إذا خرج^(٥) والأعناب والفواكه والزروع^(٦) جائز إذا اشترط على المشتري أن يأخذه ساعتين. فإن اشترط تركه حتى يبلغ فلا خير فيه، وبالبيع فاسد مردود.

وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز.

وكذلك المروي بالمروي وكل صنف من الثياب بصنفه^(٧) فلا يجوز البيع فيه نسيئة مثلًا^(٨) بمثل ولا أقل من ذلك ولا أقل.

وكذلك الطعام بالطعام. وكذلك كل ضرب مما^(٩) يقال بصنفه^(١٠) فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة مثلًا^(١١) بمثل ولا أقل منه^(١٢) ولا أكثر. وكذلك كل ما^(١٣) يوزن.

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) م: عندنا غرر.

(٣) سلاً السمن بالهمز سلأً، طبخه وعالجه حتى خلص. انظر: المغرب، «سلأ».

(٤) ف - الثمر، صح هـ؛ ع: الثمن.

(٥) ف: إذا أخرج.

(٦) ع: والزرع.

(٧) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.

(٨) ع: مثل.

(٩) ع + يوكل.

(١٠) ف م ط: بصفة؛ ع: نصفه. والتصحيح من ب جار.

(١١) ع: مثل.

(١٢) ع: من ذلك.

(١٣) ع - ما.

وإذا اشتري الرجل فَصَا على أنه ياقوت، فإذا هو غير ذلك، فإن البيع فاسد، وعلى المشتري قيمته إذا استهلكه. وكذلك لو اشتري ثوباً على أنه هروي فإذا هو من صنف آخر؛ لأن البيع لم يقع على هذا فقط. ألا ترى أنه لو اشتري عبداً مملوكاً فوجده جارية، أو اشتري قُلْب^(١) فضة فإذا هو رصاص، أو فَصَّ ياقوت فوجده زجاجاً، كان هذا باطلأ لا يجوز، ولا يقع في شيء منه البيع؛ لأن البيع^(٢) لم يقع قط^(٣) على هذا^(٤). فإن استهلكه المشتري فهو ضامن لقيمتة.



باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها

وإذا اشتري الرجل عبداً على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدق بهذا البيع فاسد ولا يجوز ذلك^(٥). وكذلك لو اشتري الرجل عبداً على أن يعتقه. وكذلك إذا اشتري الرجل جارية على أن يتخذها أم ولد^(٦) فهذا كله فاسد لا يجوز. وإذا استهلك المشتري/[١٢٣٢] البيع^(٧) فهو ضامن لقيمتة إلا^(٨) في العتق خاصة، فإني أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا أعتقه.

وإذا اشتري الرجل من الرجل بِيَعَا^(٩) على أن يقرضه قرضاً، أو يهب له هبة، أو على أن^(١٠) يعطيه عطية، أو على أن يتصدق عليه بصدقة، أو على أن يبيعه كذا وكذا بـكذا وـكذا^(١١) من الثمن، فهذا كله فاسد. وأيهما

(١) قُلْب فضة، أي سوار غير ملوي، مستعار من قُلْب النخلة، وهو جُمارها، لما فيهما من البياض، وقيل: على العكس. انظر: المغرب، «قلب».

(٢) ع - البيع.

(٣) ف م: فقط. والتصحيح من ب جار.

(٤) ف ع - على هذا.

(٥) م - كذلك.

(٦) أي المبيع كما مر.

(٧) ع + له.

(٨) ع: لا.

(٩) م - على أن.

(١٠) أي: مبيعاً كما مر.

(١١) ع - وكذا.

اشترط^(١) هذا على صاحبه فهو فاسد، لا يجوز البيع في شيء من ذلك. وكل شيء فسد فيه البيع فالمشتري إذا استهلكه ضامن لقيمةه بالغًا ما بلغ^(٢).

وإذا اشتري الرجل ثواباً على أنه إن^(٣) لم ينقدر الثمن إلى أربعة أيام أو إلى شهر فلا بيع بينهما فالبيع في هذا فاسد لا يجوز. وهذا بمتنزلة الخيار إلى هذه المدة في قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فهو^(٤) جائز. وكل شيء رده المشتري على البائع بهبة أو صدقة أو بيع بوجه من الوجوه ووقع في يدي البائع فهو مatarكة للبيع، وبriء^(٥) المشتري من ضمانه.

وإذا اشتري الرجل بيتاً^(٦) وشرط على البائع أن يحمله إلى منزله أو على أن يطحنه^(٧) الحنطة أو على أن يخيط الثوب فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط. وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقل أو أكثر فهو فاسد. وإذا اشتري^(٨) الرجل طعاماً على أن يوفيه إياه في منزله فهو^(٩) فاسد، غير أنني أستحسن فيه^(١٠) خصلة: إذا كان في مصر أجزناه^(١١)، وإذا كان خارجاً من مصر كان فاسداً لا يجوز البيع فيه.

وإذا اشتري الرجل بيتاً^(١٢) على أن يرهنه رهناً ولم يسمه، أو على أن يعطيه كفلاً بنفسه سماه أو لم يسمه، فلا خير في هذا البيع؛ لأنني لا أدرى أيتکفل به الكفيل أم لا. غير أنني أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع [أن أجيزه]^(١٣). وإن لم يسمه لم أجزه^(١٤)؛ لأنه لا يعرف ما هو. وإذا

(١) ع: شرط.

(٢) ط: بالغة ما بلغت. وأخذها من المبسوط، ١٦/١٣.

(٣) مع - إن.

(٤) ع - فهو.

(٥) ع: ويرى.

(٨) ف مع ط: وإذا اشترط.

(٩) ف ع: فهذا؛ ف + فيه.

(١١) ف: آخر؛ ع: أجزياء.

(١٢) أي: مبيعاً.

(١٤) ع: لم أجز.

(١٣) مستفاد من نسخة ب.

كان الكفيل غائباً عن ذلك فلا يجوز. وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن، وإن لم يسمه لم أجزه؛ لأنه لا يعرف ما هو^(١).

وإذا باع الرجل بقرة أو ناقة أو شاة أو خادماً وهن حوامل واستثنى ما في بطونها فإن البيع على هذا فاسد لا يجوز.

وإذا اشتري الرجل غنماً على أن يرد منها [١/٢٣٣ و] شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتهن هي^(٢) فالبيع على هذا فاسد لا يجوز^(٣). وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسمة فهذا باطل لا يجوز^(٤). وكذلك إذا باع الرجل نخلاً واشترط منها نخلة أو نخلتين مجهولتين فالبيع على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو باع عَدْلَ بَزَ^(٥) ثم قال: لي منها ثوب أو ثوبان، فهذا أيضاً باطل لا يجوز، إذا لم يعرف الذي استثنى بعينه فالبيع على هذا فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء مجهول في بيع، فإنه يفسد البيع فيه.

وكذلك لو اشتري شاة واشترط أنها حامل أو أنها^(٧) تحلب كان البيع على هذا فاسداً^(٨)؛ لأنه لا يدرى لعل الشرط باطل. ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل^(٩) فكان بها حبل^(١٠) أو لم يكن كان هذا جائزأ، وليس البراءة^(١١) في هذا كالشرط.

وإذا اشتري الرجل من الرجل حنطة وشرط له أن يطحن له^(١٢) منها

(١) ع - وإذا كان الكفيل غائباً عن ذلك فلا يجوز وإن سماه الراهن أجزت البيع على الراهن وإن لم يسمه لم أجزه لأنه لا يعرف ما هو.

(٢) م - هي.

(٣) ع - وإذا اشتري الرجل غنماً على أن يرد منها شاة أو أكثر من ذلك ولم يبين أيتهن هي فالبيع على هذا فاسد لا يجوز.

(٤) ف - وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاة غير مسمة فهذا باطل لا يجوز.

(٥) ع : فإن البيع.

(٦) ع : عدلين.

(٧) م : وأنها.

(٨) ع : فاسد.

(٩) ع : حل.

(١٠) ع : من الحمل.

(١١) ع : المرأة.

(١٢) م : المراة.

كذا وكذا مختوماً منها دقيناً فهذا فاسد لا يجوز. وكذلك لو اشتري سمسماً أو زيتوناً وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلاً فالبيع فاسد لا يجوز. وكذلك كل شيء ما يكون على هذا.

وإذا اشتري الرجل جارية بجاريتين إلى أجل، فأخذ الجارية فذهبت عينها عنده من عمله أو^(١) غير عمله، فللبائع أن يأخذ جاريته، وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها. ولو فقاً عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته^(٢)، وإن شاء اتبع الفاقع بنصف قيمتها، وإن شاء أخذ ذلك من المشتري واتبع المشتري الفاقع.

ولو كانت كما هي غير أنها قد ولدت ولدين فمات أحدهما فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها البالقي. فإن كانت الولادة قد نقصتها فكان في الولد البالقي وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره^(٣)، وإلا فعل المشتري تمام ذلك. وإن كان الولد الميت مات من^(٤) عمل المشتري أو جنى عليه فهو ضامن لقيمه^(٥) يردها مع الأم^(٦). فإن كان في قيمة الولد المجنى عليه والباقي وفاء بالنقصان^(٧) الولادة فهو له. وإن لم يكن وفاء ضمن المشتري تمام ذلك النقصان. ولو كان الولدان حيين^(٨) جميعاً وماتت [٢٣٣/١] الأم عند المشتري من عمله أو^(٩) غير عمله أخذ البائع الولدين، وضمن قيمة الأم يوم قبضها. وهذا القول هكذا في كل بيع فاسد.

(١) ع + من.

(٢) ع - وله أن يأخذ من المشتري نصف قيمتها ولو فقاً عينها غيره كان للبائع أن يأخذ جاريته.

(٣) م - وفاء بالنقصان فليس له شيء غيره، + فان.

(٤) ف - من، صح هـ.

(٥) ف م ع : لقيمتها. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٦٧/١ ظ. وقد تحرفت في المبسوط إلى «قيمتها». انظر: المبسوط، ٢٢/١٣.

(٦) ع - الأم.

(٧) ع : بقصان.

(٨) م : الولدين حنين؛ ع : الولدين جنinin.

(٩) ع + من.

ولو أعتق المشتري^(١) الجارية بعد قبضه^(٢) إليها جاز عتقه. وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبرها أو كاتبها أو وظئها فعلقت منه كان هذا استهلاكاً^(٣) منه، جائزًا^(٤) ما صنع من ذلك، وعليه القيمة، وليس عليه في الوطء مهر^(٥)؛ لأنني قد جعلتها^(٦) له. وإنما^(٧) جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلطه على ذلك.

وإن رهنها^(٨) فعلية قيمتها. فإن افتكحها^(٩) قبل أن يضمنه القاضي قيمتها ردها عليه. وكذلك إن عجزت عن المكاتبنة. وكذلك إن رجع في الهبة، أو رد عليه بعيب في البيع بقضاء قاض قبل أن يقضى القاضي بالقيمة على

(١) ع - المشتري.

(٢) ع : قبضة.

(٣) ع : استهلاك.

(٤) ع : جائز.

(٥) ف م : هو. وقال السرخسي: وفي كتاب الشرب يقول: وعليه العقر. قيل: تأويل المسألة إذا لم يستولدها بالوطء حتى ردها على البائع، فإن بريدها ينفسخ الملك من الأصل، فتبين أن الوطء صادف ملك الغير، فيلزمها العقر بالوطء. وهنا قال: استولدها. وبالاستيلاد يتقرر ملكه، فإنما وظئها وهي مملوكة له، فلا يلزمها العقر بذلك. وقيل: ما ذكر هنا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وما ذكر هناك قول محمد. وأصله فيما ذكر هشام أنها لو زادت في يد المشتري في بدنها ثم أعتقها فعلية ضمان قيمتها وقت القبض عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، وعند محمد وقت العتق. فلما كان محمد يثبت حق البائع في الزيادة و يجعلها مضمونة على المشتري بالإئتلاف فكذلك المستوفي بالزيادة في حكم زيادة هي ثمرة، ومن أصلها أن الزيادة تكون في يد مضمونة على المشتري بالإئتلاف، فكذلك المستوفي بالوطء، فلهذا لا مهر عليه. انظر: المبسوط، ٢٦/١٣. وعبارة المؤلف في كتاب الشرب: وإذا باع الشرب بعد وقبض البائع العبد فأعتقه جاز عتقه فيه، وضمن لصاحب العبد القيمة. وكذلك لو كانت أمة فوطئها فولدت منه كان أم ولد له، وكان عليه قيمتها وعقرها. وانظر للتفصيل: المبسوط، ٢٣ - ١٩٥.

(٦) ع : قد أجعلها.

(٧) ع : وإذا.

(٨) ف م ع ط : وإن وهبها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.

(٩) ف : فإن افتضها؛ م : فإن اقتصها؛ ع : فإن قبضها؛ ط : فإن لم يقبضها. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٢٦/١٣.

المشتري، فإنها ترد على البائع^(١).

ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها؛ لأن هذا عذر في الإجارة. وكذلك كل بيع فاسد. ألا ترى^(٢) أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري^(٣) فوطئها فولدت منه أو أعتقها كان ذلك جائزاً، وكان عليه قيمة الجارية، فقبح أن يرد ولده ريقاً.

وإذا اشتراها بألف درهم وهو بال الخيار أربعة أيام أو اشتراها بألف درهم وتحلّة^(٤) اليمين ثم قبض وأعتق جاز عتقه. ولو اشتراها بخمر أو خنزير كان هذا باطلأ. وإن أعتق جاز عتقه. ألا ترى أني أجيز بيعها بالخمر والختزير من أهل الذمة ولم^(٥) يدخل في ذلك استهلاك ولا عتق. ولو اشتراها بميّة أو دم أو بشيء من ذلك مما ليس له ثمن أو بحرّ وقبض وأعتق أبطل^(٦) عتقه؛ لأن هذا ليس له ثمن، ولا يتبع الناس له فيما بينهم والمسلمون خاصة.



باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الشمن وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

/١٢٣٤/[و إذا اشتري الرجل سمنا في زق^(٧) أو عسلاً أو زيتنا في زق، فاتزنه كله بزقه فإذا فيه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرونه وفيه عشرون

(١) ف ع: على البيع.

(٢) م: إلى ترى.

(٣) م + فإنها ترد على البائع ولو أنه أجرها فله أن ينقض الإجارة ويردها لأن هذا عذر في الإجارة وكذلك كل بيع ألا ترى أنه لو باعها إلى العطاء وقبضها المشتري.

(٤) ع: ونحلة. وقد مضى تفسير الكلمة قريباً.

(٥) ع: ولو لم.

(٦) ع: أبطلت.

(٧) الرُّقْ من الأَنْهَب كل وعاء اتخذ لشراب ونحوه. انظر: المغرب، «رقق».

رطلاً، فقال البائع: ليس هذا زقى، وقال المشتري: بل هو زقك، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة لأنه مدعى.

وإذا اباع الرجل عبدين فقبض أحدهما، ومات الآخر في يدي البائع، ومات العبد الذي قبض المشتري، ثم اختلفا في ذلك، فقال المشتري: قبضت عبداً يساوي ألف درهم، ومات عبد في يديك^(١) يساوي ألف درهم^(٢)، وقال البائع: بل قبضت عبداً يساوي ألفين، وبقي الذي^(٣) مات عندي وهو يساوي خمسمائة درهم، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة. ألا ترى أنه لو اشتري كر حنطة فقبض طائفة ثم إنه هلك ما بقي من الكر فقال المشتري: قبضت ثلاثة، وقال البائع: بل قبضت نصفه، فالقول قول المشتري مع يمينه^(٤). وكذلك كل شيء مما^(٥) يقال أو يوزن. وكذلك العروض والحيوان.

ولو كان قبض العبدين كليهما^(٦) ثم مات أحد العبددين عند المشتري وجاء يرد أحدهما بعيب، فاختلفا في قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألف درهم، وقال المشتري: كانت قيمته خمسمائة، فإن القول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأن الثمن قد لزم المشتري، فهو يريد أن يبرأ منه، فلا يصدق على البراءة بقوله ذلك. وكذلك لو كان عدلاً من رُطْي أو جِرَاب هروي فأراد أن يرد منه ثوباً بعيب وقد هلك ما بقي. فأما الذي يرده بعيب فإنه يقوم قيمة عدل وليس به عيب، ويقوم الذي هلك بقول البائع مع يمينه، ثم يقسم الثمن على ذلك كله، فيריד الذي به العيب لما^(٧) أصابه. ولو أقاما^(٨) جميعاً البينة على قيمة الميت أخذت بيضة البائع؛

(١) ع: في يديك.

(٢) ف - ومات عبد في يديك يساوي ألف درهم.

(٣) م: للذى.

(٤) ع + وعلى البائع البينة.

(٥) م ع - مما.

(٧) ط: بما؛ وقال المحقق شحاته: في الأصول: لما.

(٨) ع: قاما.

لأنهم شهدوا على الفضل، فإنما البينة^(١) بيته والقول^(٢) قوله.

وإذا اختلف البائع والمشتري في الشمن والسلعة قائمة [٢٣٤/١٦٣] بعينها في يدي البائع أو المشتري فإن القول في ذلك قول البائع. بلغنا عن رسول الله ﷺ^(٣). وعليه اليمين بالله، فإن نكل عن اليمين لزمه البيع بما أدعى المشتري. فإن حلف استخلف المشتري على دعوى البائع. وأيهمأ قامت بيته على ما ادعى أخذت^(٤) بيته. وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت بيته^(٥) البائع؛ لأنهم شهدوا على أكثر^(٦) مما شهد به الآخرون. وهذا قول أبي يوسف الأول، ثم رجع فقال: الذي يبدأ به في اليمين المشتري. وهو قول محمد.

وإن كان البائع قد مات فاختلف في الشمن ورثة البائع والمشتري فإن القول قول ورثة البائع إن كان^(٧) المبيع في أيديهم، والقول قول المشتري إن كان المبيع في يديه. وكذلك لو مات المشتري وبقي البائع كان القول قول الذي هو^(٨) في يديه منهم، وهذا ليس بقياس، إنما هو استحسان. والقياس في هذا وفي الأول أن يكون القول قول المشتري في ذلك كله. وإنما تركنا ذلك للأثر الذي جاء فيه. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: يتحالفان ويترادان^(٩) القيمة، وموتها^(١٠) وحياتها سواء.

(١) ف م: فاما البينة؛ ع: فالبينة؛ ط: فاما البينة.

(٢) ط: أو القول، وقال: في الأصول: والقول.

(٣) رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٢. وانظر: سنن ابن ماجة، التجارات، ١٩؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٧٢؛ وسنن الترمذى، البيوع، ٤٣؛ ونصب الرأية للزيلعى، ١٠٥/٤.

(٤) ع: أخذ.

(٥) ف م - وإن كانت لهما جميعاً البينة أخذت بيته؛ والزيادة من ع ط. و قريب منها في ب؛ والمبسot، ٣٠/١٣.

(٦) ع: بأكثر.

(٧) م ع: وان كان.

(٩) ع: ويترادان.

(٨) ع - هو.

(١٠) ع: وموتها.

وإذا كانت السلعة في يدي المشتري فازدادت خيراً ثم اختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري؛ لأنها قد زادت^(١) خيراً في يديه وتغيرت. وعليه اليمين بالله، وعلى البائع البينة على ما يدعي من الفضل.

وإذا كانت السلعة^(٢) قد نقصت فاختلفا في الثمن فإن القول قول المشتري مع يمينه إلا أن يرضي البائع أن يأخذها ناقصة.

وإذا اختلفا وقد ولدت عند المشتري أو جنى عليها جنائية فأخذ المشتري^(٣) أرشها ولم تلد فالقول في الثمن قول المشتري مع يمينه. وإذا كان هو الذي جنى عليها^(٤) ولم تلد فالقول قول المشتري إلا أن يرضي البائع أن يأخذها ناقصة بغير أرش. وليس هذا كالباب الأول، الأول^(٥) لها أرش لا يستطيع البائع أن يأخذها، ولا يستقيم له أخذها، والباب الآخر ليس معها أرش^(٦).

وإذا / [٢٣٥ و] اختلفا في الثمن وقد خرجت السلعة من ملك المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه. وإن رجعت إليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه بغير الذي خرجت به^(٧) من يديه^(٨) ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه أيضاً؛ لأنها في ملكه بغير الملك الأول.

وإن كان البائع قد باع من رجلين فباع أحدهما^(٩) نصيه^(١٠) من شريكه ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المشتري الذي باع مع يمينه في نصيه، ويتحالفان في حصة الآخر الذي لم يبع.

فإذا اختلفا في الأجل فقال البائع: الأجل شهر، وقال المشتري: بل

(١) ع: قد رأت.

(٢) ف: السلعة.

(٣) فع: للمشتري.

(٤) ع + جنائية.

(٥) م ع: الاو.

(٦) ف م ع: اخر. والتصحيح من ب جار ط.

(٧) ع - به.

(٨) ع: من يده.

(٩) ف - نصيه، صح هـ.

شهران^(١)، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه. وكذلك لو قال البائع: بعترك حالاً، كان البيع حالاً^(٢)، والقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة. فإذا^(٣) اختلفا في الأجل فقال البائع: قد مضى الأجل، وقال المشتري: لم يمض^(٤)، فإن^(٥) القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى.

وإذا اختلفا في الثمن فقال البائع: بعترك بمائة دينار، وقال المشتري: بل اشتريت منك بخمسين ديناراً^(٦)، وأقاما جمِيعاً البينة أخذت ببينة البائع؛ لأنه مدع^(٧) للفضل. ولو قال: بعترك هذه الجارية وحدها بمائة دينار، وأقاما البينة، وقال المشتري: بعترني هذه الجارية بخمسين ديناراً، وأقاما جمِيعاً البينة أخذت ببينة البائع؛ لأنَّه^(٨) المدعي للفضل. ولو قال المشتري: بعترني معها هذا الوصيف، وهذا جمِيعاً بخمسين ديناراً، وأقام البينة، وقال البائع: بعترك وحدها بمائة دينار، وأقام البينة^(٩)، فإنَّهما^(١٠) يكونان جمِيعاً للمشتري بمائة دينار. أخذت ببينة البائع في الثمن، وأخذت^(١١) ببينة المشتري في المبيع^(١٢). وكذلك لو قال: بعترك هذه الخادم بألف درهم، وأقام البينة على ذلك، وقال المشتري: اشتريت منك هذه الخادم^(١٣) وهذه الأخرى معها بخمسمائة درهم، وأقام على ذلك البينة^(١٤)، فإنَّهما^(١٥) جمِيعاً يلزمانه بالألف.

(١) ع: بل شهرين.

(٢) ع: وإذا.

(٣) م: قال.

(٤) ع: لم يمضي.

(٥) ع: دينار.

(٦) ف: م: ولأنَّه.

(٧) ع: مدعى.

(٩) ع - وقال المشتري بعترني هذه الجارية بخمسين ديناراً وأقاما جمِيعاً البينة أخذت ببينة البائع لأنَّه المدعي للفضل ولو قال المشتري بعترني معها هذا الوصيف وهذا جمِيعاً بخمسين ديناراً وأقام البينة وقال البائع بعترك وحدها بمائة دينار وأقام البينة.

(١١) ف: وآخذ.

(١٠) ع: فإنَّها.

(١٢) ع: في البيع.

(١٣) ع - بألف درهم وأقام البينة على ذلك وقال المشتري اشتريت منك هذه الخادم.

(١٤) م: فا.

(١٥) ع + وقال المشتري.

ولو قال البائع: بعثك [٢٣٥/١] هذه الخادم بعيدك هذا، وأقام على ذلك بيته، وقال المشتري: اشتريتها منك بمائة دينار، وأقام البينة على ذلك، لزمه البيع بالعبد.

وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين، وقبض كل واحد منهمما وتفرقا، ثم وجد بالعبد عيباً فرده، أو استحق العبد، وقد هلك أحد الثوبين وبقي الآخر، فإنه يأخذ الثوب الباقي وقيمة الذي هلك. وكذلك لو هلكا جميعاً أخذ قيمتهما^(١). والقول في ذلك قول الذي كانا في يديه^(٢)، وعلى الطالب البينة على ما يدعي من الفضل.

ولو باع عبداً بمال وقبضاً جميماً ثم استحق العبد فرجع بالمال على البائع فإن^(٣) القول قوله مع يمينه، وعلى المشتري البينة على^(٤) ما يدعي من الفضل.

ولو كان الثمن جارية ولدت من غير^(٥) السيد ثم استحق العبد كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد. فإن كانت الجارية قد دخلها عيب ينقصها عور أو نحوه أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان. ولو كان المشتري قد اعتقها كان عتقه جائزأ، وكان عليه القيمة. ويأخذ البائع الولد مع القيمة إن كانت قد ولدت قبل العتق. وكذلك البيع الفاسد في هذا الوجه. ولو كان العبد حراً فأعتق المشتري الجارية كان عتقه باطلأ، وكذلك لو باعها أو أمهراها أو وهبها كان ذلك باطلأ^(٦) كله لا يجوز من قبل أنه اشتراها بشيء ليس له ثمن.

(١) ع: قيمتها.

(٢) ع: كان.

(٣) ع - على.

(٤) ع: في هذه يده.

(٥) ف م ع: من عبد. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٦٨/١؛ والمبسط، ٣٦/١٣.

(٦) ف م - وكذلك لو باعها أو أمهراها أو وهبها كان ذلك باطلأ؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب: ولو ظهر العبد حراً لم يصح إعتاق المشتري الجارية ولا بيعها وهبها وإمهارها، وكله باطل، لأنه اشتراها بما ليس له ثمن.

وإذا اشتري الرجل عبداً بثوبين فهلك الثوابان^(١) قبل أن يقبضهما^(٢)، وقد كان قبض العبد، فإن كان قد استهلكه فعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين. وإن كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه فهو جائز، وعليه قيمته إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين قبل أن يقضى القاضي بينهما بشيء. ولو كان الثوابان استحقاً وقضى بهما لرجل وقد أعتق الذي أخذ العبد^(٣) كان عتقه جائزاً من قبل أن البيع كان على غير الفساد. ولو لم يستحق شيء من ذلك وقبض هذين الثوبين وقبض هذا العبد، ثم إن^(٤) أحد^(٥) الثوبين^(٦) استحق فقال الذي كانا في يديه: استحق أغلاهما ثمناً، وقال الذي باعهما: بل استحق أرخصهما^(٧) / [٢٣٦/١] وثمناً، فإن القول قول المشتري للثوبين مع يمينه؛ لأن العبد كله^(٨) لم يجب له، فيصدق الذي يريد أن يرجع بالعبد إلا أن تقوم^(٩) له ببينة.

وإذا اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال المشتري: بل اشتريت منه هذه الجارية بخمسين ديناً، وليس بينهما بينة، فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، فإن حلفاً ترada البيع، وأيهمما^(١٠) نكل عن اليمين لزمه ما قال صاحبه. فإن قامت^(١١) لهما جميعاً البينة أجزت البيع في العبد والأمة.

وإذا كان عبد في يدي رجل فقال: ابتعته من فلان بألف درهم ونقدت الثمن، وقال فلان: ما بعتك هذا العبد وإنما بعتك جارية بهذه الألف، وقبضت الثمن ودفعتها إليك، فإنه يحلف بالله ما باعه العبد. فإن حلف رد عليه العبد. ثم يحلف الذي كان في يديه العبد ما اشتريت منه جارية ولا

(٢) ع: أيقبضما.

(١) ع: الثوبين.

(٤) ع - إن.

(٣) ف - العبد.

(٦) ع + أخذ.

(٥) ع: أخذ.

(٨) ف: كله.

(٧) ع: أرخصهما.

(١٠) ع: وانهما.

(٩) ع: أن يقوم.

(11) م - قامت.

قبضتها^(١). فإن حلف رد عليه الآخر^(٢) الألف^(٣). وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن لم^(٤) يتحالف ترك العبد في يديه على حاله كهيئته كما كان. فإن قامت لهما جمِيعاً البينة على ما ادعيا كان العبد له ولزمه ألف أخرى.

وإذا اشتري الرجل عِدْل زُطْي^(٥) وأقر أنه زُطْي^(٦) ولم يره وقبضه على ذلك، ثم جاء به بعد ذلك يرده، وقال: وجدته كرابيس، فإنه لا يصدق. ولكنه لو اشتري فقال: لا أدرى أَزْطِي^(٧) هو^(٨) أم لا، ولا أدرى أَقْوَهِي هو أم لا، ولكن آخذه على ذلك وأنظر إليه، فأخذه ثم جاء بعد ذلك يرده وقال: وجدته كرابيس، كان مصدقاً، والقول قوله مع يمينه. وكذلك كل شيء هو فيه بالخيار فهو مصدق في^(٩) رده إن قال البائع: لم أبعك بهذا.

ولو اشتري ثوباً فقال البائع: هو هروي، وقال المشتري: لا أدرى - وقد رأه - ولكني أخذته على ما يقول، ثم جاء به بعد ذلك يرده فقال: قد وجدته يهودياً، لم يصدق؛ لأنه لم يكن له فيه خيار، ولأنه قد رأه، وليس هذا كالعِدْل الذي لم يرده. وإذا نظر إلى العِدْل مطويأً ولم ينشره ثم اشتراه فليس له أن يرده إلا من [١/٢٣٦] عيب.

وإذا اشتري الرجل خادماً على أنها خراسانية فوجدها سِنْدية كان له أن يردها، وكان هذا عندي بمنزلة العيب.



(٢) ع: الاجر.

(٤) ع - لم.

(٦) م: نطي.

(٨) ع: أهو زطبي.

(١) ع: قبضها.

(٣) ف ع: ألف.

(٥) م: نطي.

(٧) م: أنطي.

(٩) ع - في.

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

وإذا^(١) اشتري الرجل شيئاً إلى الحصاد أو إلى الدياس^(٢) أو إلى جذاذ^(٣) النخل أو إلى رجوع الحاج فهذا كله باطل. بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس^(٤). ولا يجوز فيه البيع. والمشتري ضامن لقيمة^(٥) المبيع إن كان قد هلك عنده. وكذلك البيع^(٦) إلى العطاء. غير أن للمشتري أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن. أستحسن هذا، وأدع القياس فيه^(٧).

وإذا أسلم الرجل في طعام إلى أجل من هذه الآجال فالسلم فاسد مردود، ويرد رأس المال.

وإذا اشتري الرجل بئعاً^(٩) إلى المهرجان أو إلى النيروز^(١٠) فإن هذا

(١) م: فإذا.

(٢) داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً مثل الدراس، ومنهم من يذكر كون الدياس من كلام العرب، ومنهم من يقول: هو مجاز، وكأنه مأخوذ من داس الأرض دوساً إذا شدد وطأه عليها بقدمه. نظر: المصباح المنير، «دوس».

(٣) ع: إلى جاز؛ ط: إلى حذاذ. وهو خطأ، لأن الحذاذ وإن كان مستعملماً في القطع إلا أنه لم يستعمل في قطع ثمر النخل. انظر: لسان العرب، «حذاذ». وجذ النخل يجذه حذذاً وجذاذًا: صَرَمَةً، لكن الأشهر هو استعمال جذ في قطع الأشياء الصلبة كالذهب والفضة. انظر: لسان العرب، «جذذ». والأشهر في قطع ثمر النخل هو الجداد أو الجزار. قال المطرزي: والجذ في الأصل القطع، ومنه جذ النخل: صَرَمَةً أي قطع ثمره، جداداً، فهو جاذ، وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أنه تَحَلَّ عائشة جداد عشرين وسقاً. وقال أيضاً: الجَزْ: قطع الشيء الكثيف الضعيف، ويقال: جَزْ الصوف وجَزْ النخل إذا صرمه، والجزاز كالجداد بالفتح والكسر إلا أن الجداد خاص في النخل، والجزاز فيه وفي الزرع والصوف والشعر، وقد فرق محمد رحمه الله بينهما فذكر الجداد قبل الإدراك والجزاز بعده، وهو وإن لم يثبت حسن. انظر: المغرب، «جدد، جزز»؛ ولسان العرب، «جدد، جزر».

(٤) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٩٠/٤.

(٥) ع: لقيمتها.

(٦) ع - البيع.

(٧) ع: إلى النوروز.

(٨) أي: مبيعاً.

فاسد لا يجوز أيضاً إلا أن يكون ذلك^(١) معروفاً، ولا يتقدم ولا يتأخر كما تعرف الأهلة، فيكون^(٢) ذلك جائزأ. وكذلك البيع إلى الميلاد أو إلى صوم النصارى.

وإذا باعه إلى فطر النصارى فهذا جائز إذا كان قد^(٣) دخل في الصوم؛ لأنه إذا دخل في الصوم فقد عرف الفطر. وإذا كانت المباعة قبل الصوم إلى فطر النصارى فلا يجوز ذلك، إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدم ولا يتأخر، فيكون ذلك جائزأ.

وإذا اشتري الرجل بَيْعاً إلى أجلين وتفرقا على ذلك فلا خير^(٤) في ذلك.

محمد حدثنا أبو حنيفة يرفعه^(٥) إلى النبي ﷺ أنه نهى عن شرطين في بيع^(٦) .

وإذا اشتري الرجل بَيْعاً^(٧) إلى أجل بكذا وكذا^(٨) نسيئة وكذا وكذا^(٩) حالاً فلا خير في البيع من ذلك. وإن ساومه في البيع مساومة إلى أجلين ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين فأمضى البيع فهو جائز.

وإذا باع الرجل قوهية بقوهيتين إلى أجل فالبيع فاسد. وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشيء من صنفه إلى أجل مثله أو / [٢٣٧ و ١] أكثر أو أقل فلا خير فيه.

وإذا باع الرجل قوهية بمرويين^(١٠) إلى أجل فلا بأس بذلك بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضياً معلوماً ورقعة معلومة وأجلاً معلوماً، وليس هذا

(١) ع - ذلك.

(٢) ع + في.

(٣) ع - قد.

(٤) ع : فاخر.

(٥) م ع : رفعه.

(٦) تقدم تخریجه قریباً.

(٧) أي : مبيعاً.

(٨) ف : بكذا كذا.

(٩) ع : وكمدا كذا.

(١٠) ع : بمروتين.

بنوع واحد. ألا ترى أنه لو^(١) اشتري كرباسين إلى أجل بقوهية كان جائزًا؟ لأن هذا مختلف وإن كان أصله قطنًا. ألا ترى أنه يبيع طيلسان^(٢) بُرْدَين^(٣) إلى أجل أو بكساءين من^(٤) صوف^(٥) إلى أجل، وأصل ذلك كله صوف؟ لأنه مختلف. وكذلك كساء صوف همداني بعباءتين^(٦) إلى أجل أو عباءة بكساءين همدانيين^(٧) أو أكثر من ذلك إلى أجل. فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل^(٨) لم يكن فيه خير، ولا بأس به يدا^(٩) بيد.

ولا بأس بيهوديين^(١٠) بزُطّيين إلى أجل. ولا بأس بثوب قطن بشوي كتان إلى أجل. ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان^(١١) خوارزمي إلى أجل^(١٢). وكل شيء من هذا أجزته^(١٣) في النسيئة فهو إذا كان يدا^(١٤) بيد فهو جائز. وقد يجوز يدا^(١٥) بيد اثنان بوحد وواحد بوحد وإن كان نوعاً واحداً^(١٦).

وإن كان ثوب يهودي بيهوديين^(١٧) أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين فلا خير في ذلك إذا كان نسيئة. ولا بأس بمسح موصلبي بمسحين

(١) ع - لو.

(٢) ع : طيلسان.
(٣) البرد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشى، والجمع أبراد وأبرد وبرود، والبردة كساء أسود مربع فيه صغر تلبسه الأعراب، والجمع بُرد بفتح الراء، وهو كساء يلتحف به. انظر : لسان العرب، «برد»؛ ومختار الصحاح، «برد».

(٤) ع - من.

(٥) ف : أو بكساء صوف.

(٦) ع : بعبائين.

(٧) ع : بكساء همداني.
(٨) ف - أو عباءة بكساءين همدانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل فإن كان كساء همداني بكساء همداني أو أكثر إلى أجل.

(٩) ع : يد.

(١٠) ع - كردي بطيلسان.

(١١) م - ولا بأس بطيلسان كردي بطيلسان خوارزمي إلى أجل.

(١٢) ع : أجزية.

(١٣) ع : يد.

(١٤) ع : يد.

(١٥) ع : يد.

(١٦) ع : بنهوديين.

(١٧) ع : بنهوديين.

فُشَاسَارِيْن^(١) إِلَى أَجْلٍ. وَلَا بَأْسَ بِقَطْيِفَةِ أَصْفَهَانِيَّةِ بِقَطْيِفَتِيْنِ كَرْدِيْتِيْنِ إِلَى أَجْلٍ.

وَلَا بَأْسَ بِالزَّيْتِ بِالشَّعِيرِ أَوِ الْحَنْطَةِ إِلَى أَجْلٍ. وَكَذَلِكَ الْعَنْبَرُ وَالْعَفْرَانُ. وَكُلُّ مَا يُوزَنُ بِالْأَرْطَالِ وَالْأَمْنَاءِ^(٢) وَالْمَثَاقِيلِ فَهُوَ^(٣) وَزْنُ كُلِّهِ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْيَعَهُ بِشَيْءٍ مَمَّا يُكَالُ قَلِيلًا^(٤) كَانَ أَوْ كَثِيرًا^(٥) إِلَى أَجْلٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا^(٦) مَمَّا يُكَالُ^(٧) بِشَيْءٍ مَمَّا يُوزَنُ مَمَّا سَمِيَّنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، مِنِ الْحَنْطَةِ يَبْيَعُهَا بِالزَّيْتِ أَوِ بِالسَّمْنِ أَوِ بِالْقَتَّ^(٨) أَوْ بِشَيْءٍ مَمَّا يُوزَنُ غَيْرَ ذَلِكَ.

وَلَا خَيْرٌ فِي بَيْعِ الْحَنْطَةِ بِشَيْءٍ مَمَّا يُكَالُ إِلَى أَجْلٍ، أَوْ مَا^(٩) يُوزَنُ بِمَا يُوزَنُ إِلَى أَجْلٍ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، مِثْلُ الشَّعِيرِ وَالْحَنْطَةِ وَالسَّمْنِ وَأَشْيَاهُ ذَلِكَ. وَلَا خَيْرٌ فِي بَيْعِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْهَانِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْأَدْهَانِ إِلَى أَجْلٍ؛ لَأَنَّ هَذَا كُلُّهُ وَزْنٌ.

وَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانُ مِنَ الْوَزْنِ فَلَا بَأْسَ اثْنَانُ بِوَاحِدِ يَدٍ^(١٠) بِيْدٍ. وَكَذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانُ مِنَ الْكِيلِ. وَلَا خَيْرٌ فِيهِ نَسِيَّةٌ.



(١) مِسْحُ فُشَاسَارِيِّ بِضْمِنِ الْقَافِ وَبِالشَّينِ الْمَعْجَمَةِ قَبْلِ السِّينِ، مَنْسُوبٌ إِلَى فُشَاسَارٍ، وَهِيَ مِنْ بَلَادِ الرُّومِ، وَقِيلُ: بَيْنُهَا وَبَيْنِ الشَّامِ. انْظُرُ: الْمَغْرِبُ، «فُشَاسَارٌ».

(٢) جَمْعُ الْمَنَّا الَّذِي يُكَالُ بِهِ السَّمْنُ وَغَيْرُهُ، وَقِيلُ: الَّذِي يُوزَنُ بِهِ رَطْلَانُ، وَالثَّنِيَّةُ مَنَّا وَالْجَمْعُ أَمْنَاءُ، مِثْلُ سَبْبٍ وَأَسْبَابٍ، وَفِي لُغَةِ تَمِيمٍ مِنْ بَالْتَشْدِيدِ وَالْجَمْعِ أَمْنَانُ وَالثَّنِيَّةُ مَنَانٌ عَلَى لَفْظِهِ. انْظُرُ: الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، «مَنَانٌ».

(٣) م - فَهُوَ. (٤) ع: قَلِيلٌ.

(٥) ع: أَوْ كَثِيرٌ. (٦) فَع: بِشَيْءٍ.

(٧) م - شَيْئًا مَمَّا يُكَالُ.

(٨) الْقَتَّ: الْيَابِسُ مِنِ الإِسْفَنْتِ، وَدَهْنُ مُقْتَتٍ: هُوَ الَّذِي يُطْبَخُ بِالرَّاحِينِ حَتَّى يُطِيبُ، وَالْفَاءُ تَصْحِيفٌ. انْظُرُ: الْمَغْرِبُ، «قَتَّ». وَالْإِسْفَنْتُ نَوْعٌ مِنَ الْعَلْفِ.

(٩) ع - مَا. (١٠) ع: يَدٌ.

باب الخيار

[١/٢٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من اشتري شاة مُحَفَّلَةً^(١) فهو بخیر^(٢) النظرین إلى ثلاثة أيام»^(٣). وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه جعل رجلاً من^(٤) الأنصار بالختار في كل بیع یشتريه ثلاثة أيام^(٥).

والختار عندنا ثلاثة أيام فما دونها، ولا يكون أكثر من ذلك. ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام^(٦) فلا خیر فيه^(٧) إن طالت المدة، فيدخل في هذا ما لا يحسن في طول المدة ويتعিير^(٨) المبیع، وهذا قول أبي حنیفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالختار جائز وإن اشترط شهراً أو أكثر من ذلك بعد أن ییین ذلك إلى وقت معلوم.

وإذا اشتري الرجل السلعة على أنه بالختار أربعة أيام فإن هذا بیع فاسد لا یجوز في قول أبي حنیفة. فإن اختار المشتري البیع قبل أن تمضي^(٩) ثلاثة أيام فذلك^(١٠) له. وإن مضت الثلاثة الأيام^(١١) قبل أن يختار^(١٢) فالبیع فاسد. وكذلك إن كان الشرط من الخيار للبائع. وقال أبو

(١) م ع: محلفة، صح م هـ. المحلفة: الناقة أو البقرة أو الشاة التي حُفل اللبن في ضرعها أي جُمع بترك حلتها ليغتر بها المشتري فيزيد في الثمن. انظر: المغرب، «حفل».

(٢) ف م ع: بآخر. والتصحیح من ط؛ ومن مصادر الحديث.

(٣) صحيح مسلم، البيوع، ٢٣ - ٢٨؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٤٢؛ وسنن أبي داود، البيوع، ٤٦؛ وسنن الترمذی، البيوع، ٢٩؛ وسنن النسائي، البيوع، ١٤.

(٤) م + أهل.

(٥) سنن ابن ماجة، الأحكام، ٢٤؛ وسنن الدارقطنی، ٥٤/٣ - ٥٥؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٧٣/٥؛ ونصب الراية للزیلیعی، ٦/٤.

(٦) ف - فما دونها ولا يكون أكثر من ذلك ولو جعلت المدة أكثر من ثلاثة أيام.

(٧) ع: في ذلك.

(٨) ف م ط: ويعتبر؛ ع: ويتعسر.

(٩) ع: أن يمضي.

(١٠) ع: فكذلك.

(١١) م: أن يختاره.

(١٢) م ع: أيام.

يوسف ومحمد: الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر^(١) من ذلك بعد أن يسمى أجلاً معلوماً، فهو جائز إن اشترط ذلك المشتري أو البائع.

وإذا اشتري الرجل بيعاً^(٢) على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم مات المشتري قبل أن يختار^(٣) فإن خياره ينقطع إذا مات، والبيع ماض^(٤). لا ترى أن البيع قد كان لزمه غير أن للمشتري مشيئة في رده، فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره.

وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمي عليه أو ارتد في هذه الثلاثة الأيام^(٥) عن الإسلام فقتل أو مات.

وكذلك إن كان الخيار للبائع ثم مات قبل أن يختار فقد انقطع خياره، ولزمه البيع والقبض.

وإن كان^(٦) الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم^(٧) البيع. والقبض^(٨) في هذا^(٩) وغير القبض سواء.

وإذا كان الخيار للمشتري وقد قبض السلعة فماتت في يديه^(١٠) قبل أن يختار فقد^(١١) لزمه البيع وعليه الثمن. وكذلك إن تغيرت/[٢٣٨/١] في يديه^(١٢) بعيّب أصحابها به هو أو غيره أو أصحابها من غير جنائية أحد. وكذلك إن وطّنها أو عرضها على بيع. فهذا كله خيار.

وكذلك إذا قال: قد رضيتها أو قد اخترتتها^(١٣)، فالثمن له لازم في هذا كله.

(١) ع: وكثير.

(٢) ع: أن يختاره.

(٣) م: أيام.

(٤) ع: ماضي.

(٥) م: إن كان.

(٦) ف: م: ولزمه. والتصحيف من ط؛ والمبسot، ٤٢/١٣.

(٧) ع - وإن كان الخيار لهما جميعاً فماتا جميعاً فقد انقطع الخيار ولزم البيع والقبض.

(٨) ع - هذا.

(٩) ع - فقد.

(١٠) ق: في يده.

(١١) ع: في يده.

(١٢) م ط: قد أجزتها.

(١٣) م ط: قد أجزتها.

فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت واختار ردها على البائع بغیر محضر من البائع ثم هلكت في يده بعد ذلك فعليه الثمن. وليس اختياره بغیر محضر من البائع^(١) بشيء. لو شاء^(٢) أن يقول^(٣) بعد ذلك: قد رضيتها وأخذتها كان له ذلك. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: رده^(٤) بغیر محضر من البائع جائز، وكان قوله الأول مثل قول أبي حنيفة.

ولو اختار ردها^(٥) بقلبه كان ذلك باطلأ.

وإذا كان الخيار للبائع وقد قبضها المشتري فماتت في يد^(٦) المشتري فعليه القيمة؛ لأنه قد أخذها على وجه البيع. ولو لم تمت^(٧) ولكن اعتقها البائع أو دبرها أو وهبها وقبضها الموهوبة له أو رهنها وقبضها المرتهن أو أجرها وقبضها المستأجر أو لم يقبضها^(٨) أو كاتبها أو وطئها فهذا كله اختيار ونقض للبيع.

ولو لم يقبض ولم يصنع^(٩) شيئاً مما ذكرت واختار رد البيع بغیر محضر من المشتري ولم يقبضها^(١٠) منه كان هذا باطلأ، وكان المشتري ضامناً لقيمتها إن ماتت في يديه. وله بعد هذا المنطق أن يجيز^(١١) البيع ما دامت حية في قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف كما وصفت لك: نقضه^(١٢) جائز بغیر محضر من المشتري.

(١) ف م - ثم هلكت في يده بعد ذلك فعليه الثمن وليس اختياره بغیر محضر من البائع؛ والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط إلا أن فيه: «في يديه»، وزيادة «الرد» بعد «اختياره». والعبارة بمعناها في المبسوط، ٤٤/١٣. وعبارة ب: ولو لم يكن شيء من ذلك فاختار الرد على البائع بغيته لم يصح رده عند الحبرين والخيار باق. والمقصود بالحبرين أبو حنيفة ومحمد.

(٢) ف م ع: أو شاء. والتصحيح من ط.

(٣) ع: أو يقول.

(٤) ع: رد.

(٥) م: ذلك.

(٦) ع: في يدي.

(٧) ع: يمت.

(٨) ع: لم يعتقها.

(٩) ع: يفعل.

(١٠) م: ولو لم يقبضها.

(١١) ع: أن يخبر.

(١٢) ع: بضعة.

وإذا اختار البائع إلزام البيع والمشتري غائب فهو جائز، والبيع لازم للمشتري. وليس للبائع بعد الرضى أن ينقض البيع. وقال يعقوب في^(١) نقض صاحب الخيار البائع كان أو المشتري بغير محضر من صاحبه: جائز كما تجوز إجازته. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه^(٢) أو وكيل له في ذلك.

وإذا اشترط المشتري الخيار^(٣) لابنه أو لأبيه^(٤) أو لأمه أو لأحد من أهله أو من غير أهله فهذا كله كاشتراطه الخيار لنفسه. وكذلك البائع.

وإذا كانت^(٥) السلعة في يدي البائع وله الخيار أو الخيار للمشتري فلا ضمان على المشتري.

وإذا اشتري الرجل بيئعاً^(٦) وهو بال الخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل وكان البائع بال الخيار أو المشتري فجاء به المشتري [١/٢٣٨] ليرده فقال البائع: ليس هذا الذي بعتك، وقال المشتري: بل هو الذي بعني، فإن القول قول المشتري مع يمينه.

فإن كان البيع لم يقبض واختلفا فيه وال الخيار ثلاثة أيام أو أقل فأراد البائع أن يلزم المبيع فقال المشتري: ليس هو هذا، فالقول قول المشتري مع يمينه، ولا يلزم المبيع إلا أن تقوم^(٧) عليه بيته أنه هو المبيع، فيلزم^(٨) المبيع، فإن كان له الخيار رده إن شاء.

وإذا اشتري الرجل بيئعاً واشترط الخيار لشريك له أو لابنه أو لبعض أهله ثلاثة أيام^(٩) ثم إن الذي كان له الخيار رد المبيع على البائع بمحضر منه

(١) ط - في.

(٢) م ع - جائز كما تجوز إجازته وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه.

(٤) ف ع: لأبيه أو لابنه.

(٦) أي: بيئعاً.

(٣) ف + أو.

(٥) م: إذا كانت.

(٧) ع: أن يقوم.

(٨) ف م ع: فلزم. والتصحيح من ط. وفي ب: فيلزم المشتري إذا لم يكن له الخيار.

(٩) ع - أيام.

قبل أن يمضي الأجل فرده جائز. وإن^(١) لم يرده وقال المشتري: قد أجزته، وقال الذي له الخيار: لا أرضي، فالبيع لازم للمشتري، وليس له الخيار إذا رضي المشتري. وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه ولبعض^(٢) أهله فقال: قد أوجبت^(٣) البيع، وقال الذي له الخيار^(٤): لا أرضي^(٥)، فالبيع جائز.

ولو قال البائع: قد ردت^(٦) البيع أو أبطلت، وقال الذي له الخيار: قد أوجبت^(٧) البيع، كان البيع باطلًا مردوداً على صاحبه؛ لأن الخيار إنما هو للبائع. ولو أوجب الذي له الخيار البيع للمشتري فدفعه إليه وقال البائع بعد ذلك: لا أجيذه، كان^(٨) البيع جائزًا.

(١) ف م - إن؛ والزيادة من ع ط؛ والكافى، ١٦٨/١ ظ.

(٢) ف م ع: أو لبعض. والتصحيح من ط. وعبارة ب: وكذا لو شرطه البائع لغيره ثم أحجازه البائع في المدة سقط خيارهما ولزム. وعبارة المحاكم: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضي، فالبيع جائز. انظر: الكافى، الموضع السابق. وكلام السرخسى الآتى يدل على أن العبارة في بعض النسخ «أو»، لكنه أشار إلى أنه خلاف الأصح. قال السرخسى: وكذلك لو كان البائع شرط الخيار لبعض أهله فقال: قد أوجبت البيع، وقال الذي له الخيار: لا أرضي، فهو جائز، وقد أشار في بعض نسخ البيوع إلى أنه إذا أحجاز أحدهما وفسخ الآخر فما فعله العاقد أولى فسخا كان أو إجازة، لأن العاقد يتصرف بحكم ملكه، والأخر بحكم النيابة عنه، وفقة هذا الكلام أن الحاجة إلى الثابت للتصرف عند امتناع المتنوب عنه عن التصرف بنفسه وذلك ينعدم إذا اقترنت تصرفه بتصرف النائب، ولكن الأول أصح، وقد فسره في المأذون أن النسخ أولى لما بينا، ولأن الخيار مشروط بالفسخ لا للإجازة، وال fasخ منها يتصرف بحكم الخيار تصرفًا شرع الخيار لأجله، فكان تصرفه أولى. انظر: المبسوط، ٤٨/١٣ - ٤٩.

(٣) ف م: قد أوجب؛ ع: قد أجبت. والتصحيح من الكافى، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٤٨/١٣.

(٤) ع + إذا رضي المشتري وكذلك لو كان البائع.

(٥) ع: لا رضي.

(٦) ف ع: قد اخترت؛ م: قد أجزت. والتصحيح من الكافى، الموضع السابق.

(٧) ف م: قد أوجب. والتصحيح من الكافى، الموضع السابق.

(٨) ف م: فكان.

وإذا كان المشتري بالختار أو البائع والعبد عند المشتري، فاللتقيا البائع والمشتري فيه فتناقضاً البيع^(١) أو ترada، غير أن البائع لم يقبض من المشتري العبد حتى هلك، فإن المشتري ضامن. فإن كان الخيار له فهو ضامن للثمن. وإن كان الخيار للبائع فإنه ضامن لقيمتة.

ولا يجوز عتق المشتري فيه بعدها ترada البيع، ولا هبته ولا بيعه ولا صدقته ولا إجارته^(٢). وعتق البائع فيه جائز؛ لأنَّه قد صار له أخذُه^(٣).

وإذا اشتري الرجل عِدْل رُطْي^(٤) برأس ماله ولم يعلم ما هو ثم أخبره برأس ماله فالمشتري بالختار: [١٢٣٩/١] إن شاء أخذَه، وإن شاء تركَه. وكذلك إذا أخذَه المشتري برقمَه^(٥) ولم يعلم ما هو ثم علم ما رقمَه فهو بالختار: إن شاء أخذَه، وإن شاء تركَه. وكذلك إذا استهلكَه المشتري^(٦) قبل أن يخبره برقمَه وثمنه فعليه القيمة.

ولو اشتريَّ رجل^(٧) من رجل عِدْل بَرَّ على أنهما فيه بالختار ثلاثة أيام فقال البائع: قد ألمتَك البيع، وقال المشتري: لا أقبله، فإنَّ البيع لا يلزمُه. وكذلك لو قال المشتري^(٨): قبلتَ البيع، وقال البائع: لا ألمك^(٩)، فإنَّ البيع لا يلزمُ المشتري. ولا يلزمُ البيع في هذه المنزلة حتى يجتمعَا على إجازة^(١٠) البيع.

وإذا اشتريَّ الرجل بِيعاً من رجل على أنه إن لم ينقدَه الثمن إلى ثلاثة

(١) م - البيع.

(٢) ع : ولا صدقة ولا إجارة.

(٣) ف : واحدَه؛ ع : وأخذَه؛ ط : وحده. والتصحِّح من ب جار.

(٤) م : نطي.

(٥) التاجر يَرْفُم الثياب أي يُعلمهَا بأن ثمنها كذا، ومنه: لا يجوز بيع الشيء برقمَه. انظر: المغرب، «رقم». وقال الفيومي: رقمت الشيء أعلمهَه بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها، ومنه: لا بيع الثوب برقمَه ولا بلمسه. انظر: المصباح المنير، «رقم».

(٦) م - المشتري.

(٧) ف - رجل.

(٨) م ع : المشتري لو قال.

(٩) ع : لا أرمكَه.

(١٠) ع : على إجازَتِه.

أيام فلا بيع بينهما فهذا جائز. فإن كان عبداً أو أمّة أعتقه ثم لم ينقده حتى مضت ثلاثة الأيام جميعاً فالبيع جائز، والعتق جائز، وعليه الثمن. وكذلك إن قال: إن لم ينقده^(١) اليوم الثمن أو إلى يومين، فلا بيع بيني وبينك.

ولو اشتري اثنان شيئاً على أنهما بال الخيار^(٢) فاختار أحدهما رده واختار الآخر إمساكه فليس لواحد منهما أن يرد حصته دون الآخر؛ لأنهما صفة واحدة، ولا يرد بعضها دون بعض. وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالأحدهما أن يرد دون صاحبه. فإن اختار أحدهما جاز ذلك، وكان للآخر أن يرد إن شاء. وأما إذا كانا متفاوضين فإن قال أحدهما للبائع: قد أجزت البيع، فهو جائز عليه وعلى شريكه، وليس لشريكه أن يرده. وكذلك إذا باعا بيعاً واشترط الخيار لهما، فأيهما ما أمضى البيع على المشتري جاز على الآخر، وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر فهو منتقض، ليس للآخر أن يمضي إلا بيع مستقبل.

وإذا اشتري الرجل لابنه وهو صغير في عياله أو باع له واشترط الخيار لنفسه أو اشترط الخيار المشتري عليه فهو جائز.

وإذا كان البائع أو [٢٣٩/١] المشتري بال الخيار ثلاثة أيام فمضت الثلاثة قبل أن يختار فقد جاز البيع ولزم المشتري. وكذلك إذا مات صاحب الخيار كان البيع جائزاً لازماً له، ولا يورث الخيار، ولا يكون لغير الذي اشترطه.

وإذا اشتري الرجل بيعاً^(٣) على أنه فيه بال الخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر فإن له الخيار الغد كله والليل كله^(٤) وقت الظهر كله^(٥). وهذا

(١) ط: لم ينقد.

(٢) ع - ولو اشتري اثنان شيئاً على أنهما بال الخيار.

(٣) ع - بيعاً.

(٤) ع - كله.

(٥) م - وقت الظهر كله.

قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إن له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول^(١) الشمس.

وإذا اشتري^(٢) الرجل بنيعاً لرجل واشترط له الخيار بأمره فقال البائع: قد رضي الأمر، والأمر غائب، فإن البائع لا يصدق، وليس على المشتري يمين في ذلك. ولو كانت عليه يمين لم يكن له أن يرده حتى يحضر الأمر. وله أن يرده بغير يمين. وليس بخصم فيما يدعى^(٣) البائع على الأمر. وهو في ذلك بمنزلة الأجنبي. وإنما هو خصم في خصومة ما بينهما لا في غير ذلك. وإذا أقام البائع البينة أن الأمر قد رضي فإن البيع لازم للأمر. وإن لم تقم^(٤) له بینة على ذلك فقال المشتري: قد رضي الأمر، وصدقه البائع، وقال الأمر في ثلاثة الأيام: قد أبطلت البيع بمحضر من البائع قبل أن يمضي أجل الخيار، فإن البيع يلزم المشتري، ولا يلزم الأمر. فإن كانت هذه المقالة منهم^(٥) بعد ما مضى الخيار فإن البيع يلزم الأمر^(٦). ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشيء من أمر الخيار.

وإذا اشتري الرجل عَدْل زُطِي^(٧) أو جراب هروي فيه خمسون ثوبًا كل ثوب بكتذا كذا، أو جماعة بألف درهم، على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فأراد أن يرد بعضه دون بعض، فليس له ذلك، وإنما له أن يأخذه كله أو يرده كله. وكذلك الطعام وكل ما يكال أو يوزن مجازفة أو مكایلة. وكذلك العروض كلها والحيوان إذا اشتراها صفقة واحدة وهو بال الخيار ثلاثة أيام، فليس له أن يرد بعضه دون بعض.

[١/٢٤٠ و] وإذا اشتري الرجل ثوبين كل واحد منهمما بعشرة دراهم على أنه بال الخيار فيهما ثلاثة أيام وقبضهما، فهلك أحدهما فليس له أن يرد

(١) م ع: إلى نزول.

(٢) ف: اشترط.

(٣) ف م + على.

(٤) ع: لم يقم.

(٥) ط: منه؛ وقال المحقق شحاته: في الأصول: منهم. وهو الصحيح، لأن المقالة صدرت من ثلاثة أشخاص.

(٦) ف م: للأمر.

(٧) م: نطي.

الباقي منهمما، وعليه الثمن كله. وكذلك لو لم يهلك ولكنه أصابه عيب عنده من عمله^(١) أو من غير عمله. وكذلك لو باعه أو باع بعضه فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح منها بالخيار إلا وهذا معه؛ لأنهما صفة واحدة، وقد لزم الذي دخله العيب، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر.

وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما^(٢) دون الآخر ولم يكن له إلا أن يأخذ واحداً عشرة فهلك أحدهما أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله فإنه يلزم الذي هلك أو الذي دخله عيب عشرة ويرد الباقى. وإذا لم يهلك ولم يدخله عيب ثم هلكا جمیعاً معاً فإن عليه نصف ثمن كل واحد منها. وكذلك لو كانا مختلفي الثمن. فإن كانا قائمين^(٣) بأعيانهما واختار أحدهما أ Zimmerman^(٤) ثمنه وكان في الآخر أميناً، فإن ضاع عنده^(٥) بعد ذلك لم يكن عليه ضمان. وأصل هذا البيع في القياس فاسد؛ لأنه اشتري ما لم يعرف وما لم يعلم. لا ترى أنه لو اشتري ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك فقال: آخذ أيها^(٦) شئت^(٧)، أو قال البائع: ألزمك^(٨) أيها شئت، أو كانت حيواناً^(٩) من البقر والإبل والغنم فقال: قد أخذت منك واحدة من هذه عشرة، كان هذا باطلًا لا يجوز. ولكنني أستحسن في ذلك في الشوبين والثلاثة إذا كان المشتري قد قبض واختاره.

وإذا اشتري الرجل خادمين إحداهما^(١٠) بآلف درهم، والأخرى بخمسمائة، على أن يأخذ أيهما شاء ويترك الأخرى، فأعتقدهما جمیعاً في كلمة واحدة، فإنه يخير: فأيهما^(١١) اختار^(١٢) وقع العتق عليها بالثمن الذي يسمى^(١٣)، ويرد الأخرى.

(٢) ع: أن يأخذهما.

(١) ع + أو من عمل غيره.

(٤) ع: لزمنته.

(٣) ع: باقيين.

(٦) ف: خذ أيها؛ م: أحدهما.

(٥) ع: عبده.

(٨) ع: ألزمتك.

(٧) ع: نسيت.

(١٠) ف: م: أحدهما. والتصحيح من ط.

(٩) ع: كان حيوان.

(١٢) ف: م: اختياره.

(١١) ف: يخيره أيهما.

(١٣) ع: تسمى.

ولو^(١) لم يعتق^(٢) واحدة منهما ولم يطأ غير أنه حدث بهما عيب لا يدرى أيهما أول، فقال البائع: قد أخذت التي ثمنها ألف درهم، وقال المشتري: قد أخذت التي ثمنها خمسمائة أول مرة، فالقول قوله، ويرد [٢٤٠/١] الآخرى ونصف قيمة العيب في القياس. ولكنني أستحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. فإن^(٣) حدث بهما جميعاً العيب معاً فإنه يرد أيهما شاء، ويمسك الأخرى، ولا يرد نصف قيمة العيب، أستحسن ذلك. ولو حدث لإحداهما^(٤) عيب آخر بعد ذلك أو ماتت أو جنى عليها المشتري جنابة لزمه، ورد الأخرى. وهذا قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإن كان أعتق البائع الذي اختار المشتري فلا يقع عليها عتق. فإن كان البائع قد أعتقهما^(٥) جميعاً أعتقت الذي^(٦) يرد^(٧) عليه منهما.

وإن لم يعتق واحد من الموليين غير أن المشتري وطء الجاريتين جميعاً، فحبلت^(٨) كل واحدة منهما منه، ثم مات قبل أن يبين^(٩) أيتهما اختار، فإن علم أيتهن^(١٠) وطء أول مرة فهي أم ولد له، وعليه ثمنها^(١١)، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعقرها، ولا يثبت نسبة من المشتري، ويكون على المشتري عقرها. فإن لم يعلم أيهما وطء أول مرة فالقول قوله إن كان حياً. وإن كان ميتاً فالقول قول ورثة^(١٢) المشتري أيضاً. فإن قالوا: لا نعلم، فإنه يلزم المشتري نصف^(١٣) ثمن كل واحدة ونصف عقر كل واحدة، وتسعى كل واحدة منهما في نصف قيمتها للبائع، ويسعى ولد كل

(١) ع - ولو.

(٢) ع: وإن.

(٣) ع: قد أعتقها.

(٤) ع: ترد.

(٥) ع: أن يتبيّن.

(٦) ع: ولم يعتق.

(٧) م: حدث بهما.

(٨) ع - الذي.

(٩) ع: فجلت.

(١٠) ط: أيهما. وقال شحاته: في الأصول: أيتهن. والجمع يستعمل في مكان المشتري.

(١١) ف م ع: ثمنه. والتصحیح من ط. (١٢) ع: ورثته.

(١٣) ع - نصف.

واحد منهما في نصف قيمته للبائع، ولا يثبت نسب واحد منها. وإذا وطئهما^(١) البائع مع المشتري وادعى هو والمشتري الولدين جميعاً فالقول قول المشتري، أيهما قال: هو أول، هو ولده، وأمه أم^(٢) ولده، وعليه عقر الأخرى، والأخرى وولدتها للبائع، يثبت نسبة منه، وعلى البائع عقر أم ولد المشتري؛ لأنه كان وطئها معه، فلما صارت أم ولد المشتري جعلت على البائع العقر بالوطء، وجعلت على المشتري عقر أم ولد البائع أيضاً. فإن مات البائع والمشتري ولم يبنوا^(٣) شيئاً من ذلك فالقول قول ورثة المشتري. فإن لم يعلموا ذلك لم يثبت نسب واحد من الولدين من المشتري ولا من البائع، والأمانة وأولادهما أحراز، وولاء أولادهما /٢٤١/[١] وبين المشتري والبائع، [وعلى المشتري نصف ثمن كل واحدة منهما]^(٤)، وعلى البائع والمشتري نصف عقر كل واحدة^(٥) منهما، فهذا قصاص.

إذا اشتري الرجل لرجل عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام، فاختلفا في الخيار، فقال البائع: قد مضى الخيار فلا خيار لك، وقال المشتري: لم يمض^(٦) الخيار، وقد تصادقا^(٧) على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فالقول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة أنه قد مضى. وإن كان الخيار للبائع فاختلفا فيه فالقول قول البائع: إنه لم يمض^(٨)، وعلى المشتري البينة أنه قد مضى.

إذا اختلفا فقال المشتري: لي خيار ثلاثة أيام، وقال البائع: إنما لك خيار يومين، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة؛ لأنه مدعى. وكذلك لو قال البائع: لي خيار يومين، وقال المشتري: بل لك خيار يوم، فإن القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البينة.

(١) ف م ع: وإذا وطئها. والتصحيح من ط.

(٢) ع: أو.

(٣) ع: يبنوا.

(٤) الزيادة من الكافي، ١٦٩/[١]؛ والمبسot، ١٣/٥٩.

(٥) ف م ع: كل واحد.

(٦) ع: لم يمضي.

(٧) ع: تصادقها.

(٨) ع: لم يمضي.

وإن قال المشتري: لي خيار، وقال البائع: ما شرطت لك خياراً^(١)، فإن القول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البيينة؛ لأنه مدعى. وقال أبو يوسف: القول قول الذي يقر بالبيانات في البيع، والمدعى بال الخيار، عليه البيينة. وإن قال البائع: لي الخيار^(٢)، وقال المشتري: ما لك خيار، كان القول قول المشتري مع يمينه، وعلى البائع البيينة. وأيهما ادعى الخيار فإنه لا يصدق إلا ببينة، والقول قول الآخر، في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان المبيع داراً كان للبائع فيها خيار لم يكن فيها شفعة؛ لأن البيع^(٣) لم يجب بعد. وإن كان الخيار للمشتري فللشفيع فيها شفعة؛ لأن البيع قد وجب.

وإذا قال الرجل للرجل: اذهب بهذه السلعة، فانظر إليها اليوم، فإن رضيتها فهي لك بألف درهم، فقال: نعم، فهذا قوله: قد أخذتها بالألف وأنا بالخيار إلى الليل، سواء.

وإذا كان المشتري بال الخيار في الجارية^(٤) ثلاثة أيام فاستخدمها فليس هذا اختياراً^(٥)، وإنما يجعل الخيار في الرقيق لهذا. وكذلك لو كانت دابة فركبها ينظر إليها أو إلى سيرها. وكذلك لو كان قميصاً فلبسه ينظر [٢٤١/١] إلى قدره عليه، فهو على خياره، وإن لبسه بعد ذلك فقد رضيه.

وإذا سافر على الدابة فقد رضيها. وإذا سكن الدار فقد رضيها وأبطل الخيار. وإذا غشي العجارية أو لمسها لشهوة^(٦) أو قبلها لشهوة^(٧) فقد رضيها، وأبطل الخيار. وكذلك إذا نظر^(٨) إلى فرجها من شهوة. وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره أو أصابها بلاء عنده فإن هذا كله

(١) ع: خيار.

(٢) م ع: خيار.

(٣) ع - البيع.

(٤) ع: في الخيارية.

(٥) ف ع: فليس لها اختيار؛ م: فليس لها اختيار.

(٦) م: بشهوة.

(٧) م: بشهوة.

(٨) ف: إن نظر.

بمنزلة الرضى. وإن كانت الأمة هي التي نظرت إلى فرج الرجل أو لمسه لشهوة^(١) أو قبلته لشهوة^(٢)، فأقر السيد بذلك أنها^(٣) فعلت ذلك من شهوة، فقد جازت عليه؛ لأنه إذا أقر بذلك منها^(٤) حرمته عليه ابنتها وأمها. وكذلك هذا في الرجعة، وهو قول أبي يوسف، قاسه على قول أبي حنيفة. وأما في قول محمد فلا يكون ما صنعت الجارية بالمشتري رضى من المشتري؛ لأنه لم يصنع. ولو لم يكن الخيار للمشتري وكان للبائع فجماعها أو لمسها من شهوة أو قبلتها من شهوة كان هذا نقضاً للبيع.

وإذا باع الرجل خادماً لرجل بأمره واشترط الخيار لأمره فقال البائع: قد رضي الأمر، وأجاز البيع، وقال الأمر: ما رضيت ولا أجزت، فإن القول قول الأمر، ولا يمضي البيع، وعلى الأمر اليمين ما أجازه. وإن اختلف الأمر والمشتري في الخادم فقال الأمر: ليس هذه بخادمي، وقال المشتري: هي الخادم التي اشتريت منك، فالقول في ذلك قول المشتري^(٥) مع يمينه. وكذلك لو كان المشتري بالخيار فردها فاختلغا فيها^(٦) فالقول في ذلك قول المشتري مع يمينه.

فإذا رضي الذي^(٧) له الخيار^(٨) بالبيع بقلبه من غير أن يقول قوله أو يصنع شيئاً يوجب البيع فإن الرضا له بالقلب ليس بشيء. ولا يكون رضا بالقلب حتى يتكلم أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضي بعمله ذلك. وإذا أجمع على ردها بقلبه فليس بشيء^(٩)، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع.

وإن لم^(١٠) يكن للخيار وقت فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين

(١) ف م: بشهوة.

(٢) ع: إنما.

(٤) ع - منها.

(٥) ع + هي الخادم التي اشتريت منك فالقول في ذلك قول المشتري.

(٧) ف - الذي.

(٦) ع - فيها.

(٨) ع + بشيء.

(٩) ع - الخيار.

(١٠) ف م - لم؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والميسوط، ٦٢/١٣.

ثلاثة أيام، فإذا مضت ثلاثة الأيام قبل أن يختار البيع فالبيع فاسد؛ لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام في قول [٢٤٢/١ و] أبي حنيفة.

وإذا اشتري الرجل عبدين أحدهما بـألف والآخر بـخمسمائة، على أن يأخذ أحدهما ويرد الآخر أيهما شاء، وعلى^(١) أنه لا يأخذهما جميعاً، فماتا جميعاً، فقال البائع: مات الذي بـألف قبل، وقال المشتري: بل مات الذي بـخمسائة قبل، فإنه لا يصدق^(٢) واحد^(٣) منها على ما قال. غير أن على المشتري اليمين بالله ما يعلم أن الذي بـألف مات أولاً، ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي^(٤) بـخمسائة مات أولاً. فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه. وإن حلفاً جميعاً لزمه نصف ثمن كل واحد منها. وقال يعقوب بعد ذلك: القول قول المشتري في ذلك، وأيهما زعم أنه^(٥) الذي مات أول^(٦) فالقول قوله مع يمينه؛ لأنه مدعى عليه الفضل إلا أن يقيّم الآخر ببيته. وهذا قول محمد. فإن قامت البينة لكل واحد منها على دعوى صاحبه لزム المشتري ألف درهم؛ لأن البائع يدعى الفضل. وكذلك لو لم يموتا جميعاً ولكن حدث بهما جميعاً عيب^(٧) ثم ماتا، ثم قامت ببينة أن الذي بـألف درهم مات أولاً، وأقام المشتري البينة أن الذي بـخمسائة مات أول. فإذا جاءت البينتان جميعاً أخذت ببينة الألف. وكذلك لو جاؤوا متفرقين. وهو قول محمد.

وإذا اشتري^(٨) الرجل عبداً على أن البائع بال الخيار ثلاثة أيام، فقطعت

(١) م + المشتري.

(٢) م - يصدق.

(٣) ع: واحداً.

(٤) ف - بـألف مات أولاً ويحلف البائع بالله ما يعلم أن الذي.

(٥) ف م ع: أَنْ. والتصحیح من ط.

(٦) ط: أولاً. وقال شحاته: في الأصول: أول. وهو صحيح لا حاجة إلى تغييره.

(٧) ع: عيّا.

(٨) م - اشتري.

يد العبد عند المشتري، فقطعها^(١) المشتري أو غيره، فإن البائع بالختار: إن شاء أرمه البيع وأخذ الثمن، وإن شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشتري واتبع المشتري القاطع. وإن كان البائع هو الذي قطع يد العبد ثم أراد أن يلزم المشتري البيع فليس له ذلك. وقطعه يده اختيار للبيع ورد له.

وإذا اشتري الرجل جارية على أنه^(٢) فيها بالختار، فولدت عنده، أو وطئها هو أو غيره بفجور أو غير ذلك، فإن الخيار قد انقطع، ولزمه البيع؛ لأن هذا شيء حدث فيها يلزم البيع في مثله.

وإذا اشتري^(٣) النصراني من النصراني خمراً على أنه بالختار ثلاثة أيام، ثم أسلم المشتري قبل الثلاث، فله أن يرد الخمر، وقد انقض البيع. وكذلك رجل مسلم اشتري^(٤) [٢٤٢/١] من مسلم عبداً على أنه بالختار ثلاثة أيام، ثم ارتدى عن الإسلام المشتري قبل أن تمضي^(٥) الثلاث، فله أن يرد العبد، ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر [شيئاً]^(٦).

وإذا اشتري^(٧) النصراني من النصراني^(٨) خمراً فلم يقبضها حتى أسلم المشتري فلا بيع بينهما. وكذلك لو كان البائع هذا الذي أسلم. وهذا استحسان، وليس بقياس.

وإذا اشتري الرجل عبدين بآلف درهم على أن أحدهما له^(٩) لازم، والآخر هو فيه بالختار^(١٠) إن شاء أمسكه وإن شاء رده، فهذا فاسد لا يجوز؛ لأنه لا يعرف الذي يلزمته^(١١) والذي هو فيه بالختار. فإن ماتا وقد

(١) ط: قطعها؛ وقال: في الأصول: فقطعها.

(٢) ع - أنه.

(٣) ف + الرجل.

(٤) ع: اشترا.

(٥) ع: أن يمضي.

(٦) الزيادة من ط؛ والمبسot، ٦٤/١٣. (٧) ع: اشترط.

(٩) ع - له.

(٨) ع - النصراني.

(١٠) ع: الخيار.

(١١) ف مع: الزمه؛ ط: لزمه. والتصحيح من الكافي، ١٦٩/١ ظ.

اشتراهما بـألف درهم وقيمتهمما ألفان فهو ضامن لقيمتهمما^(١).

وإذا اشتري النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً وهو بال الخيار ثلاثة أيام، فأسلمها جميعاً أو أحدهما قبل صاحبه قبل أن يمضي الخيار، فإن البيع فاسد^(٢) يتقضى^(٣)، قبض أو لم يقبض، في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد إذا قبض المشتري لزمه البيع، ووجب عليه الثمن. وهذا كالرؤبة.



باب الخيار بغير شرط

وإذا اشتري الرجل جراب هروي أو عدل رُطْيٍ^(٤) أو سمناً أو زيتاً في زقّ أو حنطة في^(٥) جُوَالِقٍ^(٦) ولم ير شيئاً من ذلك، فهو بال الخيار إذا رآه. وليس للخيار في هذا^(٧) وقت.

فإن رأى بعضها ولم ير كلها^(٨) فهو فيما بقي من الشيب بال الخيار، ويرد ما لم ير وما قد رأى. ولو بقي ثوب واحد لم يره كان له أن يردها^(٩) جميعاً. وكذلك كل حيوان أو عروض مما لا يكال ولا يوزن. وأما^(١٠) السمن والزيت والحنطة فإن كان الذي لم يره مثل الذي قد رآه فهو له لازم؛ لأنّه شيء واحد. فإن اختلفا فقال المشتري: قد تغير، وقال البائع: لم يتغير، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة. وإن رأى الرجل متاعاً مطويًا ولم ينشره ولم يفتحه فاشتراه على ذلك، فالبيع له لازم، ولا خيار له فيه.

(١) ع: لقيمتها.

(٢) ع + قبل.

(٤) م: نطي.

(٥) م + في.

(٧) ع - هذا.

(٦) ع: في جواليق.

(٨) ع: كله.

(٩) ع: أن يردهما.

(١٠) م: أما.

ولو نظر إلى مملوك^(١) أو إلى دابة كائنة^(٢) ما كانت ثم اشتراها بعد من / [٢٤٣/١] و صاحبها بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار. فإن قال المشتري: قد تغيرت عن حالها الذيرأيتها عليه، فعليه^(٣) البينة على ما قال. فإن لم تكن^(٤) له بينة فعلى البائع اليمين بالله. فإن نكل عن اليمين بطل البيع. وإن حلف مضى البيع على المشتري.

وإذا اشتري الرجل يَعِيَا^(٥) ولم يره، ثم أرسل رسولاً من قِبَلِه فقبضه، فهو بال الخيار إذا رأه، ولا يوجبه عليه نظر الرسول إلى المتعاق وقبضه إياه. ولو وكل وكيلًا يقبضه^(٦) كان قبض الوكيل عليه جائزًا^(٧)، ولا خيار له بعد نظر الوكيل إليه، وليس الوكيل في هذا كالرسول، وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فالوكيل والرسول في ذلك سواء، والمشتري فيهما جميعاً بال الخيار إذا رأى، إن شاء أخذ^(٨) وإن شاء ترك^(٩)؛ لأن المشتري لم يوكله بالرؤبة بشيء ولم يرض^(١٠) به، إنما وكله بالقبض.

وإذا اشتري الرجل عِدْل زُطْي^(١١) ولم يره، ثم باع منه ثوباً أو لبسه حتى تغير أو قطعه، ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه، فليس له أن يرده، فالبيع^(١٢) له لازم، إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله، إلا أن يجد^(١٣) به عيباً فيرده بالعيوب.

وإذا اشتري الرجل عِدْل زُطْي^(١٤) بثمن واحد، أو كل^(١٥) ثوب بعشرة، أو كر حنطة، أو خادمين، أو شيئاً^(١٦) مما يقال أو يوزن، فحدث في شيء منه عيب قبل أن يقبضه، فهو بال الخيار، إن شاء أخذه كله وإن شاء

(١) ع + أو إلى أمة.

(٢) ع: فله.

(٣) أي: مبيعاً.

(٤) ع: جائز.

(٥) ع: تركه.

(٦) م: نطي.

(٧) ع: أن تجد.

(٨) ع: وكل.

(٩) ع: كابنه.

(١٠) ع: لم يكن.

(١١) م - يقبضه.

(١٢) ع: أخذه.

(١٣) ع: يرضا.

(١٤) ع: والبيع.

(١٥) م: نطي.

(١٦) ف م ع: أو شيء.

تركه كله، وليس له أن يأخذ الذي ليس به عيب بحصته من الثمن ويرد الذي به العيب؛ لأنها صفة واحدة. ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن^(١)، وكان بال الخيار في الذي به العيب، إن شاء رده وإن شاء أمسكه. وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد فقبضه ثم وجد به عيباً بعد ذلك قد دلسه به فليس له إلا^(٢) أن يأخذه^(٣) جمياً أو يرده^(٤) جمياً.

وإذا اشتري الرجل عِدْل زُطْي^(٥) أو جَرَاب هروي أو شيئاً^(٦) من العروض أو الحيوان صفة واحدة، فاستحق بعضه قبل أن يقبض، أو حدث به عيب^(٧)، أو كان به عيب قبل أن يشتريه فاطلع عليه قبل أن يقبض، فالمشتري^(٨) بال الخيار، [٢٤٣/١] إن شاء أخذه كله^(٩) وإن شاء رده^(١٠) كله، وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض؛ لأنها صفة واحدة، ولأنه لم يقبحه. وإن كان قد قبضه ثم استحق بعضه أو وجد ببعضه عيباً فإن له أن يرد الذي به العيب خاصة، ويمسك ما سواه، ويرجع بثمن ما استحق خاصة، ويلزمه ما بقي^(١١) مما لم يستحق. ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبعض فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقي. ولو كان ثوبين فاستحق^(١٢) أحدهما جاز عليه الآخر إذا كان الاستحقاق بعد القبض. ولو كان قبض أحدهما ولم يقبح الآخر ثم استحق الذي قبض أو الآخر أيهما ما كان فله الخيار في الباقى بحصته من الثمن، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه؛ لأنه لم يقبح ما اشتري كله.

(١) ع - ويرد الذي به العيب لأنها صفة واحدة ولو كان قبض ثم رأى العيب لزمه الذي ليس به عيب بحصته من الثمن.

(٢) ع - له إلا.

(٤) ع : أو يردد.

(٥) م : نطي.

(٦) م ع : أو شيء.

(٧) ع : عيباً.

(٨) ف : فللمشتري.

(٩) ع - كله.

(١٠) ع : تركه.

(١١) ع - بقي.

(١٢) ع + بعضه كان له أن يرد ما بقي ولو كان ثوبين فاستحق.

وإذا اشتري شيئاً مما يكال أو يوزن صفة واحدة فاستحق بعضه فإن له أن يترك ما بقي، ولا يأخذه^(١) إن كان استحق قبل القبض. وكذلك إن وحده ناقصاً فله أن يتركه^(٢)، وإن شاء أخذه^(٣) بحصته من الثمن.

فإن كان اشتري عدْلَ زُطْيِ^(٤) بشمن واحد فوجده ناقصاً أو زائداً فلا خير في البيع، وله أن يرده. وإن كان سمي لكل ثوب ثمناً فلا خير فيه إذا كان زائداً، لأن الذي وقع عليه البيع في هذا مجهول لا يعرف. وإن كان ناقصاً فعلم بذلك قبل أن يقبض أو بعد ما قبض فهو بال الخيار، إن شاء ترك، وإن شاء أخذ ما بقي بما سمي لكل ثوب من الثمن.

وإذا اشتري الرجل كر حنطة بخمسين درهماً فوجده ناقصاً فإن شاء أخذه بحصته من الثمن؛ لأن هذا يعرف^(٥) ما يصيبه^(٦) من الثمن، فليس هذا كالعروض التي ثمنها^(٧) جملة واحدة.

وإذا اشتري الرجل أمتين صفة واحدة، فإذا إحداهما^(٨) أم ولد أو^(٩) مدبرة أو مكتبة، فعلم قبل القبض، فال Mastri بال الخيار، إن شاء لم يلزمها الأمة الباقي، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن.

والأعمى في كل ما اشتري إذا لم يقلّب ولم يجس بال الخيار، فإذا قلب أو جس فهو بمنزلة النظر من الصحيح، ولا خيار له / [١٤٤/٢] فإذا لم يجد به عيّاً. فإن وجد به عيّاً فهو بمنزلة الصحيح.



(١) ع: ولا خذه.

(٢) ع: يأخذه.

(٣) ع: نطي.

(٤) ف م ع: هذا لا يعرف. والتصحيح من ط. وعبارة ب جار: ولو اشتري كر حنطة بكذا فوجده ناقصاً خيراً بين أخذ الباقي بحصته وبين الترك لأن حصته معلومة بخلاف العروض التي ثمنها جملة غير مفصل.

(٥) ع: ما نصيه.

(٦) ع: أحدهما.

(٧) ع: ثمناً.

(٨) ع: أم.

(٩) ع: أحدهما.

باب المرااحة

وإذا اشتري الرجل بيعاً نسيئة فليس له أن يبيعه مرااحة حتى يبين^(١) له أنه اشتراه^(٢) نسيئة. فإن باعه مرااحة وكتم ذلك فالمشتري بال الخيار إذا أطلع على ذلك: إن شاء رده وأخذ ماله، وإن شاء أجاز البيع. فإن كان المشتري قد استهلك البيع^(٣) أو قد استهلك بعضه فالبيع لازم له جائز عليه، وليس له^(٤) أن يرد ما بقي منه بذلك، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا اشتري الرجل خادماً أو ثوباً أو طعاماً أو دابة فأصاب الخادم بلاء ذهب^(٥) من ذلك^(٦) بصرها، أو لزمهها من ذلك عيب، أو أصاب الدابة من ذلك عيب^(٧)، أو أصاب الثوب من ذلك عيب^(٨)، أو أصاب الطعام شيء فدخله من ذلك عيب، فلا بأس أن يبيع ذلك مرااحة. ألا ترى أن الثوب لو أصفر أو توسيخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مرااحة^(٩). ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً]^(١٠) باعه^(١١) مرااحة؛ لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع.

وإن أصاب العبد شيء^(١٢) من ذلك عيب من عمل المولى ينقصه فلا يبيع شيئاً من ذلك مرااحة حتى يبين ذلك. وكذلك إذا أصابه من عمل غيره؛ لأنه ضامن لما نقصه. فإن كان عمله بإذن المولى فهو إذا بمنزلة

(١) ع: حتى تبين.

(٢) ف م - اشتراه؛ والزيادة من ع ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٧٨/١٣.

(٣) أي المبيع.

(٤) ف: وله جائز وليس عليه.

(٥) ع: أذهب.

(٦) ع - من ذلك.

(٧) ع: عيب.

(٨) م - أو أصاب الدابة من ذلك عيب أو أصاب الثوب من ذلك عيب.

(٩) ع - ألا ترى أن الثوب لو أصفر أو توسيخ وكان ذلك ينقصه فلا بأس بأن يبيع ذلك مرااحة.

(١٠) ف م ع - شيئاً. والتصحيح من الكافي، ١/١٧٠ و.

(١١) ف - باعه.

(١٢) ف م ع: شيئاً. والتصحيح من ط.

المولى. إذا باع^(١) شيئاً من ذلك ولم يبيمه فالمشترى بالخيار: إن شاء رد البيع، وإن شاء أمسكه. وإن كان قد استهلكه أو بعضه لزم البيع، ولم يكن للمشتري أن يرده، ولا يرد ما بقي، ولا يرجع في شيء من الثمن.

وإذا ولدت الجارية أو الغنم أو البقر أو الإبل أو أثمر النخل أو الشجر فلا بأس بأن يبيعه مراحة وذلك معه. فإن استهلك المولى ذلك فليس له أن يبيع^(٢) شيئاً من ذلك مراحة حتى يبين ما أصاب من ذلك. وكذلك ألبان الغنم وأصواتها وسمونها، ما أصاب^(٣) من ذلك من شيء فلا يبيع^(٤) شيئاً من ذلك مراحة حتى يبين ما أصاب منها.

[٤٤٤/٦] فإن كان قد أتفق^(٥) عليها ما يساوي ذلك في علفها أو ما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مراحة ولا يبين ذلك. وإن لم يكن أتفق عليها شيئاً ولم يصب من أولادها ولكنها مَوْتَت^(٦)، أو أصاب الغلة آفة فأهلكتها^(٧)، فله أن يبيع ذلك مراحة ولا يبين ذلك وإن كان ذلك^(٨) قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر.

وإذا اشتري الرجل متاعاً فله أن يجعل عليه من الخياطة والقصارة^(٩) والكراء ويقول: قام علي بكذا كذا، ولا يقول: اشتريته بكذا وكذا، فإن ذلك كذب؛ لأنه لم يأخذه به^(١٠)، إنما قام عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك. ولا يلحق ما أتفق على نفسه وسفره في طعام ولا مئونة ولا كراء.

(١) ف ع: فإن باع.

(٢) م: وما أصاب.

(٣) ع: بيع.

(٤) ع: قد اتفق.

(٦) ف م ع: ولكنها موت؛ ط: ولكنها ماتت موتا. ومَوْتَتُ الدواب أي كثر فيها الموت.
انظر: لسان العرب، «موت».

(٧) ع: فأهلكها. (٨) ع - ذلك.

(٩) قصر الثياب أن يجمعها القصار فيغسلها، وحرفته القصارة بالكسر. انظر: المغرب،
«قصر».

(١٠) ع + لأنه.

وأما الرقيق فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ثم يقول: قاموا على بكذا كذا.

وإذا اشتري الرجل طعاماً فأكل نصفه أو ثلثه فله أن يبيع النصف الباقي^(١) مرابحة على نصف الثمن؛ لأن علمه^(٢) يحيط أن هذا نصفه. وكذلك كل شيء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد. فإن كان مختلفاً فلا يباع مرابحة بما بقي قل أو كثراً. وكذلك الثوب الواحد إذا ذهب نصفه: احترق أو خرقه إنسان^(٣) أو هو أو باعه أو وهبه أو تصدق به، فلا يبيع النصف الباقي^(٤) مرابحة على الثمن الأول؛ لأنه لا يدري أن هذا وذاك سواء من قبل ما دخل في شقه.

وكذلك الشوبان إذا اشتراهما جمياً صفة واحدة فلا يباعن أحدهما مرابحة دون الآخر؛ لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا^(٥) إلا ظناً يظنه أو حزراً يحرزه^(٦).

وكذلك لو اشتري عَذْل زُطِي^(٧) أو عَذْل يهودي أو جِرَاب هروي بألف درهم، فلا يباعن ثوباً منها مرابحة؛ لأنه لا يعلم ما رأس ماله. ولو كان أخذ كل ثوب منها عشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يباعن مرابحة حتى يبين أنه اشتري معه غيره.

وكذلك لو باع كل ثوب منها برقمه الذي /١٤٥ و/ عليه، أو زيادة

(١) ع: الثاني.

(٢) ف م ع: عليه. والتصحيح من ط. وعبارة ب: لأنه يعلم أن هذا نصفه. ومعناه في المبسوط، ١٣/٨١.

(٣) ع: احترقه أو أحرقه إنساناً.

(٤) ع: الثاني.

(٥) ف م - من هذا؛ والزيادة من ع ط. وفي ب: لأنه لا تعلم حصته من الثمن إلا بالحزر والظن.

(٦) ع: أو حرز يحرزه.

(٧) م: نطي.

دائق على رقمه، ثم علم ما رقمه فرضي بذلك، فهو جائز، وله أن يبيعه مرابحة على ما سمي لكل ثوب. ألا ترى أنه لو كان ثوبان فأخذهما جميعاً، الأبيض عشرة، والأصفر بخمسة عشر، كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمي له^(١). ولو كانتا دارين كان لشفيع كل واحد منها أن يأخذها بالذى سمي لها^(٢). ولو وجد عيباً يُرَدُّ منه رد^(٣) كل ثوب وجد فيه العيب بما^(٤) سمي له من الثمن. ثم لو استحق ثوب منها^(٥) برأ من ثمنه الذي سمي له. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وأما في قول محمد فإذا اشتري ثياباً صفة واحدة بعضها أفضل من بعض كل ثوب بعشرة، فلا ينبغي أن يبيع ثوباً منها مرابحة على عشرة حتى يبين الأمر على وجهه؛ لأن الرجل قد^(٦) يشتري الثوبين [بمائة وخمسين]^(٧)، أحدهما^(٨) يساوي مائة^(٩)، والآخر يساوي خمسين، كل ثوب بخمسة وسبعين. فإن باع أحدهما بخمسة وسبعين مرابحة كان ذلك قبيحاً^(١٠) - لأنه إنما زاد في ثمن ذلك لمكان الآخر - حتى يبين فيبيع^(١١) كيف يشاء.

وإذا اشتري الرجل ثياباً بعشرة أو شعيراً أو شيء^(١٢) بحنطة أو شعير أو شيء^(١٣) مما يكال أو يوزن فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على ذلك.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم فباعه بخمسة عشر درهماً، ثم اشتراه بعشرة، فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه^(١٤) الأول من رأس مال

(١) ع - له.

(٢) ع - منه رد.

(٣) ع : ثوباً منهما.

(٤) ع - قد.

(٥) الزيادة من ب جار ط.

(٦) ف مع + بخمسمائه. والتصحيح من ب جار ط.

(٧) ف م : بمائة ؟ ع : ثمانمائة (مهملة). والتصحيح من ب ط.

(٨) ع : قبيح.

(٩) أي : مبيعاً.

(١٠) ف م ع : حنطة أو شعيراً أو شيئاً. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧٠/١؛ والممبسوط، ٨٢/١٣.

(١١) ع : ربعة.

البيع الآخر، فيقوم بخمسة دراهم، وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: فلا يبيعه مربحة على عشرة دراهم، ولا يطرح منها شيئاً؛ لأنه شراء مستقبل لا يدخل فيه شيء^(١) كان قبله من ربح ولا وضيعة. ألا ترى أنه لو كان أصله هبة أو صدقة أو ميراثاً^(٢) أو وصية ثم باعه ثم اشتراه كان له أن يبيعه مربحة على الثمن الآخر ولا يطرح منه شيئاً. ولو كان أصله بيعاً فباعه بوصيف^(٣) أو بدبابة ثم اشتراه بعشرة كان له^(٤) أن يبيعه مربحة ولا يطرح منه شيئاً، فكيف يطرح الوصيف والدبابة من العشرة.

وإذا اشتري^(٥) الرجل نصف عبد/[١٤٥/٦] بمائة درهم واشترى آخر نصفه^(٦) بمائتين ثم باعاه^(٧) مربحة، أو قالا: بربح كذا وكذا على رأس المال، أو بوضيعة كذا وكذا من رأس المال، فإن الثمن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين^(٨) وعلى مائة. ولو كان أحدهما قد اشتري ثلثاه^(٩) بمائة درهم واشترى^(١٠) الآخر ثلثاه^(١١) بمائتي^(١٢) درهم ثم باعاه مربحة كان الثمن بينهما على ما سمي من الثمن. وكذلك لو ولد رجلاً بالذى أخذاه به. ولو قسما^(١٣) الثمن بينهما على القدر^(١٤) الذى لهما^(١٥) في العبد فربح أحدهما أو وضع الآخر فهذا لا يكون وقد باعاه مربحة أو ولد^(١٦) رجلاً بالذى أخذاه به.

وإذا أنفق الرجل على عبده في تعليم عمل من الأعمال دراهم فإنه لا

(١) ع: شيئاً.

(٢) ع: أو ميراث.

(٣) ف: بوصيفه؛ م: بوضيعة. والتصحیح من تتمة العبارة كما قال المحقق شحاتة.
وهي كذلك في الكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ٨٣/١٣.

(٤) ع - له.

(٥) م: إذا اشتري.

(٦) ع: نصف.

(٧) ع: ثم باه.

(٨) ع: على مابين.

(٩) ع: ثلاثة.

(١١) ع: ثلاثة.

(١٢) ف: قسم.

(١٥) ف: لها.

(١٤) ف: على قدر.

(١٦) أي باعاه تولية.

يلحق ذلك في^(١) رأس^(٢) ماله ولا يبيعه مراقبة على ذلك. فكذلك^(٣) الشعر والغناء والعربيّة وأجر تعليم القرآن^(٤)، لا يوجد^(٥) شيء من هذا على رأس المال. وكل شيء علم به رجل جارية له أو عبادا له مما لا يحل فلا يلحق برأس ماله. وكذلك أجر^(٦) الطبيب وأجر الرائض^(٧) والراعي وجعل الآبق وأجر الحجام والختان^(٨)، فهو مثل ذلك أيضاً. وأما سائق الغنم الذي يسوقها من بلد إلى بلد فإنه يلحقه في رأس ماله. وكذلك أجر السمسار يلحقه في رأس ماله مثل أجر القصار. ولا يلحق أجر المعلم الحساب في رأس ماله. وكذلك أجر النائحة^(٩).

ولو باع جاريَتَين إحداهما أفضل من الأخرى وقد اشتري كل واحدة منهما بخمسينَة، فباعهما مراقبة، كان الثمن نصفين وإن^(١٠) كانت إحداهما أفضل من الأخرى. ألا ترى أنها لو كانت^(١١) دارين على هذه^(١٢) الصفة^(١٣) أخذ الشفيع كل واحدة منهما بالذى أخذها به لا ينقصه ولا يزيده شيئاً. وكذلك التولية. وقال محمد: لا يبيع إحداهما^(١٤) مراقبة حتى يبين أنه اشتري معها غيرها مراقبة.

وإذا باع الرجل متاعه مراقبة ثم حط من البيع الأول شيئاً فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشتري الآخر، ويجب على ذلك [٢٤٦/١] في

(١) م ع - في.

(٢) ع: برأس.

(٣) ع: وكذلك.

(٤) ع + ان.

(٥) م: ولا يوجد.

(٦) ع - أجر.

(٧) الرائض هو مؤدب الفرس والجمل ونحوهما. يقال: راض المُهْر رياضاً ورياضة: ذَلَّه، فهو رائض. انظر: القاموس المحيط، «روض».

(٨) ع: والحبان.

(٩) ف م + والشعر والغناء والعربيّة وأجر تعليم القرآن لا يوجد شيء من هذا على رأس المال كل شيء علم به رجل جارية له أو عبادا له مما لا يحل ولا يلحق رأس المال.

(١٠) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط.

(١١) ع: أنهما لو كانوا.

(١٢) ع - هذه.

(١٣) ع - الصفة.

(١٤) ف م: أحدهما. والتصحيح من ع ط.

القضاء. وكذلك لو كان ولاه رجلاً ثم حط عنه شيئاً حط^(١) مثله عن المشتري.

وإذا باع الرجل متعاماً مرابحة فخانه في المربحة ولبس له فإن المشتري بال الخيار إذا اطلع على ذلك: إن شاء رد المتعة، وإن شاء أخذها بالثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه شيئاً. فإن كان المشتري قد أهلك المتعة أو بعضه فالثمن له لازم ولا يحط عنه منه شيء.

وإذا أقر البائع بأنه قد خانه أو زاد عليه أو قامت عليه بذلك بينة لم يكن للمشتري أن يرجع في شيء من ذلك لتلك الخيانة^(٢)، إنما له أن يرد المتعة كله كما أخذها، أو يلزمها الثمن كله. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: نرى^(٣) أن يحط عنه الخيانة^(٤) وحصتها من الربح على كل حال.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم فليس له أن يبيع ذراعاً منه^(٥) مرابحة؛ لأن الثوب مختلف. وكذلك ليس له أن يبيع^(٦) أكثر من ذراع أو أقل مرابحة إلا أن يقول: أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزء من كذا وكذا^(٧) جزء، فلا بأس بأن يباعه على هذه الصفة؛ لأنه يكون شريكأ^(٨) فيه كله بذلك.

وإذا اشتري الرجل مما يكال أو يوزن بعد أن يكون شيئاً واحداً غير مختلف فلا بأس بأن يبيع رطلاً منه أو قفيزاً منه^(٩) على حصته من الثمن مرابحة؛ لأنه شيء واحد قد أحاط علمه به^(١٠). فإن كان مختلفاً فليس له أن يبيع واحداً منها مرابحة. وهو قول أبي حنيفة.

(١) ف ع + عنه.

(٢) ع: الخانه.

(٣) ع: يرى.

(٤) ف م: منها؛ ع - منه. والتصحيح من ط.

(٥) ع + منه.

(٦) ف ع: من كذا كذا.

(٧) ع: شريك.

(٨) م - منه.

(٩) ع: بذلك.

(١٠) ع: بذلك.

وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ومن ضرب^(١) واحد وشرط واحد وأعطاه عشرة دراهم ثم قبضهما^(٢) فلا يبيعن واحداً منها^(٣) مراقبة في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيع كل واحد منها على خمسة دراهم. ألا ترى أن صفتهموا واحدة، وأنه لو صالح الذي عليه السلم على رأس مال أحدهما وأخذ الآخر كان ذلك جائزأ. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا.

وإذا اشتري الرجل نصف عبد بمائة ثم اشتري النصف الآخر بمائتين فله أن يبيع أي النصفين شاء مراقبة على ما اشتراه به، وإن شاء باعه كله على [٢٤٦ ظ] ثلاثة مراقبة.

وإذا اشتري الرجل عبداً بآلف درهم ثم وهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مراقبة على الألف التي اشتراه بها^(٤) منه. وإن وهب له بعض الثمن كان للمشتري أن يبيعه مراقبة على ما بقي من الثمن. وكذلك^(٥) لو حط عنه بعض الثمن. وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن.

وإذا اشتري عبداً بآلف درهم ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه^(٦) به رهناً فهلك الرهن كان له أن يبيع العبد مراقبة على ألف درهم.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم جياد فقدها فوجد أحدها زائفاً فتجاوز به البائع عنه فله أن يبيعه مراقبة على عشرة دراهم جياد. وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ليس لها أجل فلم ينقد الثمن أشهراً فله أن يبيعه مراقبة على عشرة دراهم؛ لأن هذا نقد^(٧) ليس يتأخر.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم وبه ثم رجع في هبته وأخذه

(١) ف مع: ثم قبضها. والتصحیح من ط.

(٢) م: من ضرب.

(٤) ع: به.

(٣) م: منها.

(٦) ع: أو أعطا.

(٥) م - كذلك.

(٧) م: بعد؛ ع + ليس لها أجل فلم ينقد.

فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم^(١). وكذلك لو باعه عشرة دراهم أو أكثر ثم رد عليه بعيّب أو بيع^(٢) فاسد أو بخيار أو باستقالة البائع فأقاله كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

ولو كان باعه ثم ورثه أو وبه أو صار في ملكه بغير شراء لم يكن له أن يبيعه مرابحة؛ لأن هذا الملك الثاني ملك بغير شراء، وقد هدر الملك الأول الذي كان فيه الشراء.

وإذا اشتري الرجل من أئمه أو مكاتبه أو عبده أو عبد من مواليه أو مكاتب من مواليه متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك فليس للمشتري أن يبيعه مرابحة إلا بالذي قام على البائع للتهمة. وليس هذا كالشرى من الأجنبي ولا من الأخ ولا من العم.

وإذا اشتري الرجل من امرأته فليس له أن يبيع مرابحة. كل^(٣) من لا تجوز^(٤) شهادته له فلا يبيّن ما اشتري منه مرابحة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: أنا أرى أن يبيع^(٥) كل ما اشتري من هؤلاء مرابحة ما خلا عبده أو مكاتبه أو عبد من [١٤٧/٢] مولاه. وهو قول محمد.

وإذا اشتري الرجل ثوباً^(٦) بشوب قد قام^(٧) الثوب الأول عشرة دراهم فليس له أن يبيع الثوب^(٨) الآخر مرابحة على عشرة دراهم.

وإذا اشتري الرجالان من رجل عدل زطّي^(٩) بـألف درهم فاقتسماه بينهما فليس لواحد منهما أن يبيع^(١٠) نصيبيه مرابحة؛ لأنه ليس يحيط علمه أن هذا هو النصف.

(١) ف - لأن هذا نقد ليس يتأخر وإذا اشتري الرجل ثوباً بـعشرة دراهم ثم وبه ثم رجع في هبته وأخذنه فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم.

(٢) ط: أو بيع.

(٣) ط: وكل.

(٤) ع: لا يجوز.

(٥) م ع + من.

(٦) ع: ثوب.

(٧) ع: قدام.

(٨) ع - الثوب.

(٩) م: نطي.

(١٠) ع - بيع.

وإذا اشتري الرجل عبداً به عيب قد دُلّس له أو ثوباً فيه عيب قد دُلّس له^(١) ثم اطلع عليه بعد فرضي أو لم يرض فله أن يبيعه مرابحة؛ لأنه قد اشتراه بذلك الثمن. وكذلك لو اشتري بيعاً مرابحة فحاباه^(٢) صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به؛ لأنه^(٣) بذلك قام عليه^(٤).

وإذا ولَى رجل رجلاً بيعاً بما قام عليه^(٥)، ثم اطلع على أنه أخذه بأقل من ذلك بشهادة شهود قامت على ذلك، رجع عليه بالفضل؛ أو بإقرار من البائع الأوسط، أو بدعوى من المشتري الآخر، وأبى البائع الأوسط أن يحلف عليها، فإنه يرجع عليه بذلك الفضل، ويتم له البيع، ويكون له أن يبيع مرابحة على ما بقي.

ولو باعه مرابحة قبل أن يرجع بشيء على البائع الأول كان ذلك جائزاً، وله أن يرجع بتلك الخيانة^(٦)، وما أخذه^(٧) رده على المشتري. وهذا قول أبي حنيفة. وفرق بين التولية وبين المرابحة فقال: يرجع بالخيانة^(٨) في التولية، ولا يرجع في المرابحة، وله الخيار. وقال يعقوب: هما سواء في ذلك كله، يرجع بالخيانة^(٩) والربح. وقال محمد: هما سواء، فلا يرجع بخيانة^(١٠) ولا ربح إن كان ما استهلكه، فهو بال الخيار، إن شاء أخذه بجميع الثمن ولا يطرح عنه الخيانة^(١١)، وإن شاء رده على صاحبه وبطل البيع.

(١) ف: وقد.

(٢) ع - أو ثوباً فيه عيب قد دلس له.

(٣) ط: فخانه. وفي ب: ومن اشتري شيئاً محاابة... فله يبيعه مرابحة.

(٤) ع - لو اشتري بيعاً مرابحة فحاباه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به لأنه.

(٥) وعبارة السرخيسي: وكذلك لو اشتراه مرابحة فخانه صاحبه فيه كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به، لما بينا أن الثابت له بسبب هذه الخيانة الخيار فقط. انظر:

الميسوط، ٨٩/١٣.

(٦) أي باعه تولية.

(٧) ع: الجنائية.

(٨) ف ع: أخذ.

(٩) ع: الجنائية.

(١٠) ع: الجنائية.

(١٢) ف م: الخيار؛ ع: منه شيئاً.

وإذا اشتري الرجل من شريك له شركة عنان فلا بأس بأن يبيعه مرابحة. [وإن كان للأول فيه حصة لم ينبغي للأول أن يبيع حصة نفسه مرابحة^(١) إلا على ما اشتراه به. فإن كان لم يشتره^(٢) وصار له بوجه غير الشرى فلا يبيعن^(٣) حصته مرابحة.]

وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة فاشتراها شريكه منه لخدمته ثم بدا له أن يبيعها^(٤) فلا بأس بأن يبيعها^(٥) مرابحة. وكذلك كل شيء كان / [٢٤٧/١] لأحدهما دون صاحبه فاشتراه الآخر ليكون له دون صاحبه. وكل شيء كان بينهما فلا يبيعه واحد منهما^(٧) مرابحة إذا^(٨) اشتراه من صاحبه إلا على الأصل الأول.

وإن كان عبد بين^(٩) اثنين قد قام عليهما بمائة دينار فربح^(١٠) أحدهما صاحبه في حصته ديناراً^(١١) فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار.

وإذا اشتري الرجل متاعاً ثم رقمه بأكثر من ثمنه ثم باعه مرابحة على رقمه فهو جائز، ولا يقول: قام علي بكندا^(١٢) وكذا، ولكن رقمه كذا وكذا، فأنا أبيعه^(١٣) مرابحة على ذلك. وكذلك لو كان أصله ميراثاً^(١٤) أو هبة أو صدقة أو وصية فقومه قيمته ثم باعه مرابحة على تلك القيمة كان ذلك جائزاً.

(١) الزيادة من الكافي، ١/١٧٠ ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٢) ع: لم يشر.

(٣) ع: ييعن.

(٤) ف: أن يبيعهما.

(٥) م - بأس بأن.

(٦) ف: يبيعهما.

(٧) ف مع + حصته. وال الصحيح حذفها كما في الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٨) ف مع: وإذا. وال الصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٠/١٣.

(٩) م: من.

(١٠) أي فاشتري أحدهما نصيب صاحبه بربح دينار، كما هو في نسخة ب. والأولى أن يقال: فأرباح. انظر: المغرب، «ربح».

(١١) ع: دينار.

(١٢) م: كذا.

(١٤) ع: ميراث.

وإذا اشتري الرجل من عبد له أو عبد لبعض ولده أو من أمته^(١) أو من أمة لابن له بيعاً^(٢) قد قام عليه بأقل من ذلك فلا يبيعه مراقبة إن كان^(٣) على العبد دين أو لم يكن إلا على الأقل. وكذلك العبد وأم الولد والمكاتب والمدبر والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى في بعض^(٤) قيمته. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: أما العبد الذي قد عتق نصفه فلا بأس بأن يبيع ما اشتري منه مراقبة؛ لأنه حر كله.

وإذا باع الرجل المتع بربح ده يازده أو بعشرة^(٥) أحد عشر^(٦) أو بده دوازده أو بعشرة اثني عشر أو بده سيزده أو بعشرة ثلاثة عشر فهذا سواء كلها. فإذا علم^(٧) المشتري بالثمن فهو بال الخيار: إن شاء أخذه بذلك، وإن شاء رده. فإن كان قد علم بالثمن قبل^(٨) عقدة البيع^(٩) [فليس له أن يرده]^(١٠). وكذلك المتع يرقمه، فهو كذلك أيضاً إذا علم الرقم: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بعشرة دراهم ثم باعه بوضيعة ده يازده على الثمن فإن الثمن يكون تسعه دراهم^(١١) وجزء من أحد عشر جزء من الدرهم^(١٢)، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد^(١٣) عشر جزء من درهم.

(١) م ع: من أمه.

(٢) ع - بيعا.

(٣) ع: أكان.

(٤) ع: أو بعشر.

(٦) قوله «أو بعشرة أحد عشر» تفسير قوله «بربح ده يازده»، وكذا ما يأتي بعده. وانظر: المبسوط، ٩١/١٣.

(٧) ع: أعلم.

(٨) ع + قبضه.

(٩) ف م ع + فهو بال الخيار إن شاء أخذه وإن شاء رده.

(١٠) الزيادة من الكافي، ١/١٧٠ ظ. وقريب منها في ط؛ والمبسوط، ٩١/١٣.

(١١) ف م: من الدرهم؛ ع: الدرهم. وأثبتنا عبارة الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩١/١٣.

(١٢) م ع: من الدرهم.

(١٣) ع: من إحدى.

وإذا اشتري الرجل ثوباً بخمسة دراهم واشترى آخر ثوباً بستة [٢٤٨] و[٢٤٩] دراهم ثم باعهما^(١) جميعاً صفقة واحدة مرباحه أو مواضعه فإن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما.

وإذا^(٢) اشتري^(٣) الرجل عبداً بألف درهم ثم ولأه رجلاً ثم حط عن المشتري الأول الثمن كله فإنه لا يحط عن الآخر شيئاً؛ لأن هذا ليس بحط ولا وضيعة.



باب العيوب في البيوع كلها

وإذا باع الرجل عبداً أو أمّة أو ثوباً أو شيئاً من الأشياء فبرئ^(٤) البائع إلى المشتري عند عقدة^(٥) البيع من كل عيب فهو براءة جائزة، ولا يضره أن لا يسمى شيئاً من ذلك. ألا ترى أنه لو بريء^(٦) إليه من الفُرُوح والخُرُوق^(٧) في الثوب ومن الدَّبَر^(٨) في الدابة كانت هذه البراءة جائزة فيما سمي، وإن كان لم يقل فوجد قرحة كذا وكذا أو كذا وكذا دَبَرَة، وكذلك لو قال: هو بريء من كل عيب، فقد دخل فيه كل عيب، وكذلك كل داء وكل دَبَرَة وكل حرق أو خرق أو كي أو^(٩) غيره من العيوب. وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان^(١٠) على البراءة من كل عيب في خادم، ثم إن

(١) ف م ع: ثم باعهما. والتصحیح من ط؛ والکافی، الموضع السابق؛ والمبسط، ٩١/١٣.

(٢) ع - وإذا.

(٣) ع: واشترى.

(٤) ع: فبرى.

(٥) ع: عقد.

(٦) ع: لو يرى.

(٧) ع: من الفروج والحروف.

(٨) الدَّبَرَة بالتحريك كالجراحة تحدث من الرَّخْل أو نحوه، وقد دَبَرَ البعير دَبَرَا، وأدبُه صاحبه. انظر: المغرب، «دَبَر».

(٩) ع: كذا.

(١٠) ف - أو.

(١١) ع: شاهدين.

[أحد]^(١) الشاهدين اشتراها^(٢) بغير براءة فوجد بها عيّاً، كان له أن يردها مِنْ قَبْلِ أن الشهادة على البراءة لم تكن إقراراً^(٣) منه ولا من البائع ولا من المشتري أن بها^(٤) عيّاً. وكذلك لو قال^(٥): برئت من الإباق، وأشهد على ذلك، ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك فوجدها آبقة، كان له أن يردها بذلك.

وإذا اشتري الرجل السلعة ولم يبرأ البائع إليه من شيء ثم أراد البائع بعدهما وقع البيع [أن]^(٦) يبرأ من العيوب فأبى المشتري أن يبرئه من ذلك فله^(٧) ذلك، وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة البيع.

وإذا اشتري الرجل من الرجل أمة^(٨) فلا يقربها حتى تحيسن حيضة. بلغنا نحو من ذلك عن علي بن أبي طالب^(٩). ولا ينبغي للبائع أن يبيعها^(١٠) إذا كان يطؤها^(١١) حتى تحيسن حيضة^(١٢) عنده. وإن [٢٤٨/١] كانت لا تحيسن فينبغي للمشتري أن يستبرئها^(١٣) بشهر، ولا يقبلها ولا يباشرها^(١٤) حتى يستبرئها بحية أو بشهر. وإن كانت ممن تحيسن فارتفاع حيضها انتظر^(١٥) بها حتى يعلم^(١٦) أنها غير حامل ثم يطؤها^(١٧). وإذا قربها المشتري ووجد بها عيّاً قد دلس فليس له أن يردها بذلك العيب، وتقوم

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ٩٤/١٣.

(٢) ف مع: اشتراهما. والتصحیح من ط.

(٣) ع: لم يكن إقرار. (٤) ع: نها.

(٥) م - قال. (٦) من ط.

(٧) ع + من. (٨) ع: الأمة.

(٩) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٩/٤. وانظر: الدرایة لابن حجر، ٢٣٠/٢ - ٢٣١.

(١٠) ع: أن يتبعها. (١١) ع: وطئها.

(١٢) ع: حيطة. (١٣) ع: أن يشتريها.

(١٤) ع: تباشرها.

(١٥) ف مع: فانتظر. والتصحیح من ب جار.

(١٦) ع: حتى تعلم. (١٧) ع - يطؤها.

(١٨) ع: ويقوم.

به [وَتُقَوِّمٌ]^(١) وليس بها عيب، فإن كان العيب ينقصها العشر رجع بعشر الثمن. وكذلك لو لم يطأها ولكن حدث بها عيب عنده ثم وجد عيّباً قد دلس له فليس له أن يردها بذلك العيب، ولكن تُقَوِّم^(٢) وبها العيب وتُقَوِّم وليس بها العيب، فإن كان العيب^(٣) ينقصها العشر رجع^(٤) بعشر الثمن ويكون فيها كما كان في التي وطئه. فإن باعها بعد ما رأى العيب فليس له أن يرجع بشيءٍ من قِبَل أن البائع يقول: أنا أقبلها. وكذلك لو وطئها غير المشتري بزناً أو بشبهة. وكذلك لو زوجها المشتري فوطئها الزوج أو لم يطأها لم يكن للمشتري أن يردها بالعيوب، ولكن يرجع بنقصان العيب. ولو كان لها زوج عند البائع قد^(٥) وطئها عنده ثم وطئها عند المشتري فإن للمشتري أن يردها بالعيوب، ولا يشبه هذا وطء المشتري ولا وطء الزوج الذي زوجها المشتري. ولو اشترى جارية بكرأً ولها زوج فوطئها عند المشتري لم يكن للمشتري أن يردها؛ لأنها كانت بكرأً فذهبت عذرتها عند المشتري^(٦)، ولا يشبه هذا الباب الأول.

ولو اشترى ثوباً فصبغه بعُصْفُر^(٧) أو زعفران أو قطعه قميصاً أو قباءً ولم يخطه بعد ثم وجد به عيّباً كان له أن يرجع بفضل ما بينهما. فإن باعه قبل أن يخاصمه لم يكن له أن يرجع بشيءٍ إلا في العُصْفُر والزعفران، فإن له أن يرجع فيه^(٨)؛ لأن البائع لو قال: أنا أقبله، لم يكن له أن يأخذه.

(١) الزيادة من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٢) ع: يقوم.

(٣) م: الثمن.

(٤) ف ع: ويرجع؛ م: ورجع. والتصحیح من ب ط.

(٥) ف ع: وقد.

(٦) ف م - لم يكن للمشتري أن يردها لأنها كانت بكرأً فذهبت عذرتها عند المشتري. والزيادة من ع ط. وعبارة الحاكم: ولو اشترى جارية بكرأً لها زوج فوطئها عند المشتري ثم وجد بها عيّباً لم يكن له أن يردها. انظر: الكافي، ١٧١/١. وعبارة ب: ... إلا أن تكون بكرأً فلم يطأها الزوج إلا في يد المشتري فلا يردها لزوال عذرتها في يده.

(٧) هو نبت يصبغ به. انظر: لسان العرب، «عصفر».

(٨) م - فيه.

وكل عيب وجده^(١) المشتري بالسلعة فعرضها بعدما رأه على البيع^(٢) أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة أو أجراها^(٣) أو رهنها أو وهبها فإن هذا كله رضاً بذلك في القياس، وليس له أن يردها ولا يرجع بفضل ما بينهما. ولو استخدمها كان هذا في القياس رضاً، ولكنني أدع القياس، [٢٤٩/١] ويكون له^(٤) أن يردها في الاستحسان. ولو كان قميصاً أو ثوباً فلبسه أو دابة فركبها كان هذا كله رضاً بالعيوب. غير أنني أستحسن إذا^(٥) ركب الدابة ليردها أو ليسقها أن لا يكون هذا رضاً، إنما الرضا ركوبه^(٦) في حاجته.

ولو ولدت الجارية عند الرجل أو وطئها فباعها وكتم ذلك فليس للمشتري أن يردها بذلك؛ لأن هذا ليس بعيوب لازم. ولا بأس بأن يبيعها مرابحة إن لم يكن^(٧) ينقصها^(٨) إذا كان الولد قد مات. فإن كان جامعاً لها وهي بكر فلا يبيعها مرابحة حتى يبين^(٩) ذلك.

وإذا اشتري الرجل خادماً فدبرها أو اعتقها البة أو ولدت ولداً فكانت أم ولد له^(١٠) ثم وجد بها عيباً قد دلس له كان له أن يرجع بنقضان ما بينهما. ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيباً قد دلس له^(١١) لم يكن له أن يرجع إليه؛ لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره. وكذلك لو باع بعضها وبقي في يده بعضها لم يكن له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بفضل خادم غيره. ألا ترى أنه لو باعها من البائع ثم وجد

(١) ع: وجده.

(٢) ف مع: على البائع. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ٩٨/١٣.

(٣) م: او اجراتها.

(٤) ف م: لها. والتصحيح من ط.

(٥) ف مع: فإذا. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ٩٩/١٣.

(٦) ع: ركوبه.

(٧) م - يكن.

(٨) ع: يقبضها.

(٩) م: حتى يتبيّن.

(١٠) ع - له.

(١١) ع - كان له أن يرجع بنقضان ما بينهما ولو كان باعها أو وهبها وقبضها الموهوبة له ثم وجد بها عيباً قد دلس له.

المشتري بها عيباً لم يكن له أن يرجع على البائع^(١) بشيء والخادم عند البائع. وكذلك لو وهبها أو تصدق بها عليه.

وإذا اشتري الرجل خادماً فقتلها^(٢) هو ثم وجد بها عيباً قد دلس له لم يرجع بشيء؛ لأنه هو الذي جنى عليها. وهذا والعتق في القياس سواء، ولكن أستحسن في العتق. ولو لم يقتلها^(٣) هو ولكنها ماتت موتاً كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الموت كالقتل؛ لأن القتل من جنایته. ولو قتلها^(٤) غيره لم يرجع بشيء.

وكذلك لو اشتري^(٥) ثوباً فخرقه أو طعاماً فأكله لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب. وإن لم يكن علم بالعيوب وليس الثوب حتى تخرق^(٦) أو أكل الطعام ثم علم بعيوب^(٧) كان قد دلس له لم يكن له أن يرجع بشيء. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة، وليس هذا كالأول، هذا^(٨) مما يصنع الناس. وكذلك الحنطة إذا طحنتها والسوق إذا لته كان له أن يرجع^(٩) [٢٤٩/١] بفضل ما بينهما؛ لأن السوق قائم بعينه، وهو بمنزلة الثوب يصبه^(١٠) أو يقطعه قميصاً أو قباء.

وإذا اشتري خففين أو نعلين أو مصراعي باب بيت فوجد في أحدهما^(١١) عيباً^(١٢) فله أن يردهما جميعاً. فإن كان قد باع الذي ليس به عيب فليس له أن يرد ما بقي، ولا يرجع بشيء؛ لأن هذا بمنزلة شيء واحد باع بعضه.

(١) م - ثم وجد المشتري بها عيباً لم يكن له أن يرجع على البائع.

(٢) م ع : قبلها.

(٣) م ع : لم قبلها.

(٤) م : ولو قبلها.

(٥) ع : لو اشترا.

(٦) ع : حتى يحرق.

(٧) م ع : بعييه.

(٨) ع + هذا.

(٩) ع : أن يرج.

(١٠) م : يصنعه.

(١١) ع : في إحداهما.

(١٢) م ع : عيب.

وإذا اشتري عبداً ثم باعه فرد عليه بعيب فقبله^(١) بغير قضاء قاض^(٢) فليس له أن يرده على الأول؛ لأن هذا بمنزلة الصلح والرضى. ولو قبله^(٣) بقضاء قاض بيضة^(٤) قامت أو باباء^(٥) يمين أو بقرار عند القاضي أنه باعه، والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيوب، كان له أن يرده على الذي^(٦) باعه إياه إن كانت له على العيوب بيضة، وإلا استحلله. فإن نكل عن اليمين رده عليه، وإن حلف لم يرده عليه.

وإذا اشتري الرجل جارية لها زوج ولا^(٧) يعلم به ثم علم^(٨)، أو عبداً له امرأة وهو لا يعلم ثم علم به، كان هذا عيباً يرد منه؛ لأن فرج الجارية عليه حرام إذا كان لها زوج، ولأن العبد تلزمته^(٩) نفقة المرأة.

وإذا اشتري الرجل شاة فحلب^(١٠) لبنيها فأكله^(١١) أو ناقة لم يكن له أن يردها بعيوب، ولكن يرجع بنقصان العيوب. وكذلك نخلة أو شجرة إذا اشتراها رجل فأكل غلتتها فإنه لا يردها^(١٢) بعيوب. ولو كان عبداً فأكل غلتة أو كانت داراً فأكل غلتتها كان له أن يردها بالعيوب؛ لأن هذا غلة ليس منه، وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها، وهذا بمنزلة الولد.

وإذا اشتري الرجل عبداً فوجده مخنثاً فله أن يرده. وكذلك إن كان سارقاً. وكذلك لو كان على غير دين الإسلام كان له أن يرده^(١٣).

وإذا كان زانياً أو ولد زنا لم يكن له أن يرده؛ لأن هذا ليس بعيوب في الغلام. وهو عيب في الجارية يردها منه إذا كانت زانية أو ولد زنا؛ لأنها توطن وتحذ^(١٤) أم ولد.

(١) ع: فقتله.

(٢) ع: قتله.

(٤) ع: قاضي بيضة.

(٦) م - الذي.

(٨) ع - ثم علم.

(٩) ع: بلزمه.

(١٠) ع: فجلب.

(١١) أي فشربه، على التوسيع في استعمال الأكل بمعنى الشرب.

(١٢) ع: فله أن يردها.

(١٣) ع - كان له أن يرده.

(١٤) ع: ويتحذ.

والثُّؤلُول^(١) إذا كان ينقص الشمن عيب. فإذا كان لا ينقصه [١٠/٢٥٠ و١٠/٢٥] فليس بعيوب. والخال أيضاً والبَجَر^(٢) عيب. والصُّهُوبَة^(٣) في الشعر عيب. والشَّمَط^(٤) عيب. والبَخْر^(٥) عيب في الجارية، ولا يكون في الغلام إلا أن يكون من داء. والأَدَر^(٦) عيب. والعَمَش^(٧) عيب^(٨). والعَشَى^(٩) عيب. والدَّفَر^(١٠) في

(١) الثُّؤلُول خراج يكون بجسد الإنسان له ثتوء وصلابة واستداره، وقد تُؤليل الرجل يتألل إذا خرجت به الثآليل. انظر: المغرب، «ثآل».

(٢) ع: والبَخْر. رجل أَبْجَر ناتئ السُّرَّة، وبه بَجَر أي ثتوء في السرة وبَجَرة. انظر: المغرب، «بَجَر».

(٣) م: والصعوبة. الصَّهَب والصُّهْبَة والصُّهُوبَة حمرة في شعر الرأس واللحية، وهو أَصْهَب، وهي صهباء، والفعل صَهَب بكسر الهاه. انظر: المغرب، «صَهَب».

(٤) قال المطرزي: رجل أَشْمَط: خالط شعره بياض، وفي أجناس الناطفي: الشَّمَط عيب، قال: وهو بياض شعر رأسه في مكان واحد، والباقي أسود، قال ابن فارس: الشَّمَط اختلاط الشيب بسود الشباب، وكل خلطين خلطتهما فقد ش茅طتهما، ومنه قيل للصباح: شَمِيط لاختلاط بياضه باقي ظلمة الليل، وعن الليث: الشَّمَط في الرجل شيب اللحية، وقيل الشَّمَط بياض شعر الرأس يخالط سواده، ولا يقال للمرأة: شيئاً، ولكن ش茅طاء. وتفصيل الناطفي ليبيان أن الشَّمَط متى يكون عيباً، لا أنه تحديد لغوي. انظر: المغرب، «شَمَط».

(٥) بَخَر الفم بَخَرَا من باب تعب: أنتنت ريحه، فالذكر أَبْخَر، والأُنْثى بَخْراء، والجمع بَخْر، مثل أحمر وحمراء وحمر. انظر: المصباح المنير، «بَخَر».

(٦) ع: والأَدَر. الأَدَر مصدر، والأَدَر من به أَذْرَة وهي عِظَمُ الْخَصَّي. انظر: المغرب، «أَدَر».

(٧) ف ع ط: والأعمش. والتصحيح من ب جار. وعِمَشَت العين عَمَشاً من باب تعب: سال دمعها في أكثر الأوقات مع ضعف البصر، فالرجل أَعْمَش، والأُنْثى عَمَشَاء، والجمع عَمَشَ، من باب أحمر. انظر: المصباح المنير، «عَمَش».

(٨) م - والأعمش عيب.

(٩) ف م ع ط: والأعشى. والتصحيح من ب جار؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٠٨/١٣. عَشَى عَشَى من باب تعب: ضعف بصره، فهو أعشى، والمرأة عشواء. انظر: المصباح المنير، «عشى».

(١٠) ع: والدفر. الدَّفَر مصدر دَفَر إذا خبست رائحته، وبالسكون اللَّثْن اسم منه، وأما الدَّفَر بالذال المعجمة فالتحريك لا غير، وهو حدة الرائحة أيمما كانت، ومنه مسك أَذْفَر وإبط ذفراء، ورجل دَفَر، به دَفَر أي صُنان، وهو مراد الفقهاء في قولهم: والدَّفَر والبَخْر عيب في الجارية. انظر: المغرب، «دَفَر».

الغلام^(١) ليس بعيب، إلا أن يكون من^(٢) ذلك شيئاً لا يكون في الناس، فاحشاً ينقص الثمن، فيكون عيماً. والسن السوداء عيب. والسن الساقطة^(٣) عيب^(٤) ضرساً كان أو غيره. والظفر الأسود إذا^(٥) كان ينقص الثمن فهو عيب.

والإبقاء مرة واحدة عيب وإن كان صغيراً. فهو عيب ما كان صغيراً، فإذا احتلم^(٦) وحاضت الجارية فليس ذلك^(٧) عيب إلا أن يأبى بعد الكبر. وكذلك البول على الفراش ما دام صغيراً، فإذا احتلم الرجل وحاضت الجارية فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك، إلا أن يفعله بعدما احتلم وبعدهما حاضت الجارية. وإن أبى بعدما احتلم فهو عيب لازم أبداً. والجنون عيب، إذا جن مرة واحدة فهو عيب لازم أبداً. والحبيل^(٨) في الجارية عيب. والحوَل عيب^(٩). والقرن^(١٠) عيب. والعَقْل^(١١) عيب. والبرص عيب. والجذام عيب. والفتق عيب. والسلعة^(١٢) عيب. وكل شيء ينقص في الثمن من الرقيق والدواب والإبل والبقر فهو عيب.

والكي والقروه والقدَع^(١٣) في القدم^(١٤) عيب. وهذا كله عيب.

(١) ع: عيب م.

(٢) م ع: الساقط.

(٣) ع: فإذا

(٤) م: فاحتلم.

(٥) ع: وذلك.

(٦) ط - من.

(٧) ع: والخيل.

(٨) ع - ذلك.

(٩) م - والحوَل عيب.

(١٠) القرن في الفرج مانع يمنع من سلوك الذكر فيه إما غدة غليظة أو لحمة أو عظم، وأمرأة قرناء: بها ذلك. انظر: المغرب، «قرن».

(١١) العَقْل عن الشيباني: شيء مدور يخرج بالفرج، ولا يكون في الأبكار، وإنما يصيب المرأة بعد ما تلد، وعن الليث: عَقْلَتِ الْمَرْأَةِ عَقْلًا، فهي عَقْلَاءُ، وكذا الناقة، والاسم العَقْلَةُ، وهي شيء يخرج في فرجها شيء الأذرة. انظر: المغرب، «عقل».

(١٢) السلعة بلفظ سلعة المتابع: لحمة زائدة تحدث في الجسم كالغدة تجيء وتذهب بين الجلد واللحم، والسلعة بالفتح الشَّجَةُ، والأسلع الأبرص. انظر: المغرب، «سلع».

(١٣) القدَع اعوجاج في الرسغ من اليد والرجل، وقيل: أن يصطك كعباه ويتباعد قدماه، وعن ابن الأعرابي: الأقدَع الذي يمشي على ظهر قدمه. انظر: المغرب، «قدع».

(١٤) م - في القدم.

والفَحْجَ (١) عَيْبٌ (٢). وَالْحَنْفُ (٣) عَيْبٌ. وَالصَّكَّاكُ (٤) عَيْبٌ. وَالصَّدَفُ (٥) عَيْبٌ.
وَالشَّدَقُ (٦) عَيْبٌ فِي الْفَمِ.

وَكُلُّ عَيْبٍ طَعْنَ بِهِ (٧) الْمُشْتَرِي ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا وَلَا بَيْنَ لِهِ إِنْ الْقَاضِي
لَا يَنْبَغِي لِهِ أَنْ يَسْتَحْلِفَ الْبَاعِثَ حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ الْعَيْبَ بِالسُّلْعَةِ. إِنْ كَانَ ظَاهِرًا
نَظَرَ إِلَيْهِ. وَإِنْ كَانَ بَاطِنًا وَلَا يَنْظُرَ إِلَيْهِ إِلَّا النِّسَاءُ، فَإِذَا أَخْبَرَتِ (٨) امْرَأَتَانِ
حَرْتَانَ مُسْلِمَتَانِ أَوْ امْرَأَةً بِالْعَيْبِ اسْتَحْلِفَ الْبَاعِثَ. إِنْ كَانَ بَاطِنًا فِي الْجَوْفِ
أَوْ فِي الْبَصَرِ أَرَى ذَلِكَ الْأَطْبَاءَ. فَإِذَا اجْتَمَعَ رِجَالُ مُسْلِمَانَ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ
اسْتَحْلِفَ الْقَاضِي الْبَاعِثَ بِاللَّهِ لَقَدْ بَاعَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَمَا هَذَا الْعَيْبُ بِهِ
الْبَتَّةِ. وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ (٩) عَلَى عِلْمِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

وَلَوْ طَعْنَ الْمُشْتَرِي بِإِبَاقٍ أَوْ جَنُونٍ / [١/٢٥٠ ظ] وَلَا يَعْلَمُ الْقَاضِي
بِذَلِكَ (١٠) إِنْهُ لَا (١١) يَسْتَحْلِفَ الْبَاعِثَ حَتَّى يَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ قَدْ أَبْقَى عِنْدَ
الْمُشْتَرِي أَوْ جَنَّ عِنْدَهُ. فَإِذَا قَامَ عَلَى هَذَا بَيْنَ اسْتَحْلِفَ الْبَاعِثَ الْبَتَّةَ بِاللَّهِ لَقَدْ
بَاعَهُ وَمَا أَبْقَى قَطْ مِنْذَ بَلَغَ عِنْدَهُ وَلَا جَنَّ عِنْدَهُ قَطْ. فَإِذَا أَبْيَ الْبَاعِثَ أَنْ يَحْلِفَ

(١) الفَحْجَ تَبَاعِدُ مَا بَيْنَ أَوْسَاطِ السَّاقِينِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْدَّابَةِ، وَالْتَّعْتُ أَفْحَجَ وَفَحْجَاءَ.
انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «فَحْجَ».

(٢) ع + وَالْفَحْجَ عَيْبٌ.

(٣) الْأَحْنَفُ الَّذِي أَقْبَلَتِ إِحْدَى إِبْهَامِي رِجْلِيهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَعَنْ ابْنِ دَرِيدِ: الْحَنْفُ
انْقَلَابٌ ظَهَرَ الْقَدْمَ حَتَّى يَصِيرَ بَطَنًا، وَأَصْلُهُ الْمِيلُ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «حَنْفٌ».

(٤) الصَّكَّاءُ الَّتِي يَصْطُكُ عُرْقُوْبَاهَا، وَبِهَا صَكَّكٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ الصَّكَّ: الْصَّرْبُ. انْظُرْ:
الْمَغْرِبُ، «صَكَّكٌ».

(٥) قَالَ السَّرْخِسِيُّ: الصَّدَفُ التَّوَاءُ فِي أَصْلِ الْعَنْقِ. انْظُرْ: الْمُبِسُوتُ، ١١٠/١٣. وَقَالَ
الْمَطْرَزِيُّ: الصَّدَفُ مِيلُ فِي الْحَافِرِ أَوْ الْخَفِ إِلَى الْجَانِبِ الْوَحْشِيِّ، وَأَمَّا بِمَعْنَى
الْالْتَوَاءِ فِي الْعَنْقِ فَلِمَ أَجَدَهُ. انْظُرْ: الْمَغْرِبُ، «صَدَفٌ».

(٦) م ع: وَالشَّدَقُ. قَالَ السَّرْخِسِيُّ: الشَّدَقُ وَسْعٌ مُفْرَطٌ فِي الْفَمِ. انْظُرْ: الْمُبِسُوتُ،
١١٠/١٣. وَقَالَ ابْنَ مَنْظُورٍ: الشَّدَقُ سُعَةُ الشَّدَقِ، وَالشَّدَقَانُ جَانِبَا الْفَمِ، وَالْأَشْدَقُ:
الْعَرِيفُ الشَّدَقُ الْوَاسِعُ الْمَائِلُ أَيْ ذَلِكَ كَانُ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ، «شَدَقٌ».

(٧) فَم ع: طَعْنَ فِي. وَالْتَّصْحِيحُ مِنْ ط؛ وَالْكَافِي، ١٧١/١ ظ.

(٨) ع: فَأَخْبَرَتْ.

(٩) ع: يَسْتَخْلِفَهُ.

(١٠) م ع: ذَلِكَ.

(١١) ع - لَا.

رددت السلعة عليه. وإن لم تكن^(١) له بينة وادعى أن البائع قد علم أنه قد أبى عنده فإن البائع يحلف على علمه بالله ما يعلمه أبى عند المشتري. فإن حلف برىء. وإن أبي اليمين استحلَّ بالله لقد باعه وما أبى قط منذ ما^(٢) بلغ. فإن حلف برىء. وإن نكل عن اليمين لزمه. فإن طعن البائع فقال: استحلَّ بالمشتري، ما رضيت^(٣) بالعيوب من رأيه، ولا عزمت على بيع حلف المشتري على ذلك، ثم يردها^(٤)، فإن أبي أن يحلف لم يرد.

والعَسْر^(٥) عيب. والجَبَلُ في الجارية عيب. وليس الجَبَلُ في البهيمة عيماً^(٦)، ولا^(٧) يشبه الإنسان في هذا البهيمة^(٨). والبقرة والشاة والناقة والفرس وغير ذلك من البهائم سواء في ذلك، ولا يكون ذلك فيهن عيماً كما^(٩) يكون في الإنسان.

والغَزَلُ^(١٠) عيب. والمَشِيشُ^(١١) عيب.

(١) ع: لم يكن.

(٢) ف م ع: عندما. والتصحيح مستفاد من الكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١١١/١٣.

(٣) ف م - فإن حلف برىء وإن نكل عن اليمين لزمه فإن طعن البائع فقال استحلَّ المشتري ما رضيت. والزيادة من ع. ونفس العبارة في ط؛ إلا أن فيها زيادة «بالت» بعد قوله «المشتري». ومعنى العبارة موجودة في ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١١١/١٣.

(٤) ع: ثم ردها.

(٥) العَسْر مصدر الأَغْسَر، وهو الذي يعمل بيساره. انظر: المغرب، «عسر».

(٦) م ع: عيب.

(٧) ف ع: لا.

(٨) م ع: كالبهيمة.

(٩) ع + أن.

(١٠) فرس أعزل: به غَزَل، وهو ميل الذنب إلى أحد شقيه. انظر: المغرب، «عزل».

(١١) المَشِيش شيء في الدابة يُشخص حتى يكون له حجم وليس له صلابة العظم الصحيح، وقد مَشَّست بإظهار التضعيف، وفي أجناس الناطفي: المَشِيش عيب، وهو نفخ متى وضعت الإصبع عليه دمبي، وإذا رفعتها عاد. انظر: المغرب، «مشيش».

والنخس^(١) عيب. والحرَد^(٢) عيب. والزوائد^(٣) عيب. والصَّدف^(٤) عيب.
والمهقوع^(٥) عيب. والجمع^(٦) عيب. وخلع^(٧) الرأس عيب. وبَلَ المِخْلاة^(٨)
عيَب إِذَا كَانَ يَنْقُصُ الثَّمَنَ . والانتشار^(٩) عيب. والعَشَى^(١٠) عيب. والشَّتَر^(١١)

(١) الناكس جَرَب يكون عند ذنب البعير، بغير منخوس، والنناكس الدائرة التي تكون في دائرة الفخذين كدائر كتف الإنسان، والدابة منخوسة يتظير منها، والنناكس ضاغط يصيب البعير في إبطه. انظر: لسان العرب، «نخس».

(٢) م: والجرد. الحرَد أن يَبَسَ عصب يد البعير من عقال، أو يكون خلقة، فتَخْبِطُ إذا مشى. انظر: المغرب، «حرد».

(٣) الزوايد: أطراف عصب يتفرق عند العَجَان وينقطع عندها ويلتصق بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣ . والعَجَان الدبر. وقيل: ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(٤) تقدم تفسيره.

(٥) المقهوع من الخيل الذي به الْهَمْعَة، وهي دائرة في جنبه حيث يكون رَحْلُ الراكب، وعن الْعُورِي: في أعلى صدره، وعن ابن دريد: بياض في جنبه الأيسر يتشاءم بها، وفي المتنقي: المقهوع الذي إذا سار سُمِع ما بين الخاصرة وفرجه صوت، وهو عيب. انظر: المغرب، «هَقْع».

(٦) الجمع بمعنى الجِمَاح غير مسموع، وهو أن يركب الفرس رأسه لا يثنِيه شيء، وهو جَمَح براكبه: عَلَيْهِ، وهو جَمْحُوج وجامح، الذكر والأئمَّة فيه سواء، وعن الأزهري: فرس جَمْحُوج له معنيان، أحدهما ذم يُرَدَّ منه بالعيوب، وقد ذكر، والثاني أن يكون سريعاً نشيطاً وهو ليس بعيوب. انظر: المغرب، «جمح».

(٧) ف م: وصلع؛ ع: وظلع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١١٢/١٣ . وعرفه السرخسي بأنه أن يخلع رأسه من العذار وإن شد عليه. انظر: المصدر السابق.

(٨) بل المخلاة هو أن يسلِّل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه. وقيل: أن يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمي بها. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣ .

(٩) هو انتفاخ العصب عند الإلقاء، والعصب الذي ينتشر هي العَجَان. انظر: المبسوط، ١١٢/١٣ . والعَجَان ما بين القبل والدبر. انظر: لسان العرب، «عجن».

(١٠) ف م ع ط: والأعشى. وقد تقدم قبل قليل.

(١١) ع: والبشر. رجل أشَّتر انقلب شُفَر عينيه من أسفل أو أعلى، وقيل الشَّتَر أن ينشق الجفن حتى ينفصل شفته، وقيل: هو انقلاب الجفن الأسفل فلا يلقى الأعلى. انظر: المغرب، «شتَر».

عيوب. والحوَّل عيوب^(١). والحوَّص عيوب^(٢). والظُّفَر^(٣) عيوب. والشعر يكون في جوف العين عيوب. والجَرَب عيوب في العين^(٤) وغير^(٥) العين. والماء في العين عيوب. وريح السبل عيوب. والغَرَب^(٧) عيوب. والسعال القديم عيوب إذا كان من داء. والمستحاضة والتي يرتفع حি�ضتها زماناً فهذا^(٨) كله عيوب^(٩).

وإذا اشتري الرجل عبداً وعليه دين لم يعلم به ثم علم به فله أن يرده، إلا أن يقضي البائع دينه عنه^(١٠)، أو يبرئه الغرماء من الدين.

وإذا اشتري الرجل جارية محمرة بالحج وهو لا يعلم به^(١١) ثم علم فليس هذا عيباً^(١٢)؛ لأن له أن يحللها.

وإذا اشتري الرجل جارية/[٢٥١/١] في عدة من طلاق بائن أو موت فليس هذا عيوب. فإن كان في عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهذا عيوب يرد منه. فإن انقضت العدة فقد وجبت؛ لأن العيب قد ذهب.

(١) ف - إذا كان ينقص الشمن والانتشار عيوب والأعشى عيوب والحوال عيوب، صح هـ.

(٢) قال المطرزي: الحَوَّص بفتحين ضيق إحدى العينين دون الأخرى، عن الليث، وقال الأزهري: هو عندهم جميعهم ضيق في العينين معاً، فأما ما في الإيضاح أن الحَوَّص اتساع إحدى العينين فهو. انظر: المغرب، «حوص».

(٣) الظُّفَرَة بفتحتين جلَّيدة تنبت في بياض العين، ويسمىها الأطباء الظُّفَرَة والظُّفَر، ويقال: عين ظُفَرَة، ورجل مظفور. انظر: المغرب، «ظفر».

(٤) ع: في العين عيوب.

(٥) ع: وفي غير.

(٦) ع: واما.

(٧) الغَرَب أيضاً عرق في مجرى الدمع يسقي فلا ينقطع مثل الناسور، وعن الأصمسي بعينه غَرَب: إذا كانت تسيل فلا تقطع دموعها، والغَرَب بالتحريك وَرَم في المآقي، وعلى ذلك صح التحريك والتسكين. انظر: المغرب، «غرب».

(٨) ع - فهذا.

(٩) ف: عيوب كله.

(١١) ع - به.

(١٠) ف ع: عنه دينه.

(١٢) ع: عيوب.

وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل فطعن المشتري بعيوب البائع : ما هذا بخادمي ، فالقول قول البائع مع يمينه بالله ، وعلى المشتري البينة أنه اشتري منه هذه الجارية.

وإذا اشتري الرجل جارية على أنها بكر فوجدها ثيباً فإنه لا يصدق على ذلك ، والقول قول البائع أنها بكر مع يمينه ، وعلى المشتري البينة أنها ثيب.

وإذا اشتري الرجل جوزاً أو بيضاً فوجده فاسداً كله وقد كسره فله أن يرده ، ويأخذ الثمن كله . وكذلك البطيخ والفاكهة إذا وجدتها فاسدة كلها بعدما يكسرها فله أن يرده ، إذا كان لا يساوي شيئاً فهو فاسد.

وإذا اشتري الرجل عبداً قد حل دمه بقصاصه فقتل عنده فإنه يرجع على البائع بالثمن كله . وكذلك لو كان مرتدأ فقتل عنده . ولو باعه وهو سارق فقطعت^(١) يده عنده كان له أن يرده ويأخذ الثمن كله . وهذا قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد^(٢) : إنه يقوم سارقاً ويقوم غير سارق ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ، ولا يستطيع أن يرده بعد القطع . وكذلك حلال الدم . ولو كان هذا مستقيماً^(٣) كان الرجل إذا اشتري جارية حاملاً فماتت في نفسها وقد دلست لها الحبل كان له أن يرجع بالثمن كله . وهذا ليس بشيء.

وإذا اشتري الرجل جارية وعبد^(٤) فزوجهما ثم وجد بهما عيوباً لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما . فإن طلقها ثلاثة بائنا^(٥) ولم يكن دخل بها كان^(٦) له أن يردهما .

(١) ع - وهو.

(٢) م - محمد.

(٣) م : فقط.

(٤) ع : مستقيم.

(٥) ف م ع : أو عبداً . والتصحيح من ط ; والكافي ، الموضع السابق ؛ والمبسوط ، ١١٧/١٣ .

(٦) ع : ثانياً .

(٧) م - دخل بها كان ، صبح هـ .

وإذا اشتري الرجل جارية فوجد بها عيباً، فشهد شاهد^(١) أنه اشتراها وهذا العيب بها، وشهد آخر على إقرار البائع بهذا، كان هذا باطلأ، لا يردها بهذه الشهادة؛ لأنهما قد اختلفا، [٢٥١/١٦] ولا يرجع بفضل عيب.

وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض وقبضها جميعاً ثم وجد عيباً فله أن يرده في هذا كما يرد في الشرى. وكذلك الصدقة بالعوض.

وإذا تزوجت المرأة على جارية فقبضتها فوجدت بها عيباً فلها^(٢) أن تردها وتأخذ قيمتها صحيحة. وإن حدث بها عيب آخر عندها^(٣) لم تستطع^(٤) ردها، ولكنها ترجع بفضل ما بينهما من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة. وكذلك لو خلعها على جارية كان كذلك أيضاً.

ولو باع من عبد نفسه بجارية ثم وجد بها عيباً كان له أن يردها عليه، ويأخذ منه قيمة نفسه. وهذا قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وقال محمد: يرجع عليه بقيمة^(٥) الجارية. وهو قول أبي حنيفة الأول. فإن كان حدث بها عند المولى عيب^(٦) لا يستطيع ردها^(٧)، ويرجع^(٨) بفضل ما بينهما من قيمة العبد، تُقْوَم صحيحة ونُقْصَان وبها العيب، فإن كان ينقصها^(٩) عشر ذلك رجع بعشر قيمة العبد في قول أبي حنيفة الآخر. وهو قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنه^(١٠) يرجع بذلك من قيمتها^(١١)، فإن ردت^(١٢) الجارية رجع على العبد بقيمتها.

ولو كاتبه على جارية بغير عينها^(١٣) فأداتها إليه وأعتق ثم وجد بها عيباً

(٢) ف ع: كان لها.

(١) ع: شاهدا.

(٣) م: لم يستطع؛ ع: لم تستطع.

(٢) ف: عند.

(٤) ع: عيبا.

(٥) ع: بقيمتها.

(٦) ع + ولكنها.

(٧) (٨) ف م ع: رجع. والتتصحیح من ب جار ط. وعبارة ب جار : فإن حدث بها عيب عند المولى لم يردها ويرجع بقصان العيب من قيمة العبد.

(٩) م - فإنه.

(٩) ف ع: نقصانها.

(١٠) ف: زادت.

(١١) ف ع: في قيمتها.

(١٢) ع: عنها.

(١٣) ع: عنها.

كان له أن يردها عليه، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة. فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى لم يكن له أن يردها، وكان له أن يرجع بما نقصها العيب من قيمة الجارية.

وإذا باع الرجل^(١) لرجل جارية بأمره ثم خوصم في عيب فقبلها^(٢) بغير قضاء قاض^(٣) فإنها تلزم^(٤) البائع، ولا تلزم^(٥) الأمر، إلا إن كان عيّناً يعلم أن مثله لا يحدث، فيلزم الأمر. وكذلك لو قامت بيّنة أنه باعها وبها العيب أزمه البائع^(٦) وألزمت الأمر. ولو كان عيّناً يحدث مثله فخاصمه البائع فيها إلى القاضي وأقر عنده بالعيوب كان إقراره عند القاضي وعند غيره سواء، لا يلزم الأمر إلا في عيب لا يحدث مثله. فإن لم يقر ولكنه أبى أن يحلف/[٢٥٢/و] فالزم القاضي الجارية فإنها تلزم الأمر. فإن أنكر^(٧) المولى أن تكون جارية التي باع لم تلزم^(٨) الأمر، وكان^(٩) القول في ذلك قوله، وعليه اليمين بالله. فإن أقام البائع بيّنة على أنها هي الجارية التي باع^(١٠) فإنها تلزم الأمر.

وإذا اشتري الرجل للرجل جارية بأمره ثم وجد بها عيّناً فله أن يدفعها إلى الأمر، وله أن يخاصم فيها ويردها وإن كان الأمر غير حاضر. إلا ترى أنه لو كان معه مال مضاربة اشتري بها بِزَأْ ورب المال غائب فوجد بثوب منها عيّناً كان له أن يخاصم فيه ويرده. فإن ادعى البائع أن^(١١) الأمر قد رضي بالعيوب وطلب يمين الأمر أو يمين المأمور ما رضي^(١٢) بذلك الأمر لم يكن له على المأمور يمين بذلك، ولا على الأمر. ولو كانت عليه يمين بذلك لم يكن له أن يردها حتى يحضر الأمر فيحلف. فإن قامت بيّنة على

(١) ف م ع : رجل.

(٢) ع : فقتلها.

(٣) ع : قاضي.

(٤) ف : تلزمها؛ ع : يلزم.

(٥) م ع : ولا يلزم.

(٦) ع - أنكر.

(٧) ع : لم يلزم.

(٨) ع + له.

(٩) ف م ع : كان. والتصحيح من ط.

(١٠) ع + له.

(١١) م - أن.

(١٢) ف م ع : بان رضي. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧٢/١؛ والميسوط، ١٣/١٢٠.

رضى الأمر لم يكن له أن يردها. ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيّاً لم يكن له أن يردها^(١)، ولا يخاطر فيها حتى يحضر المشتري، فيكون هو الذي يخاطر ويرد. ولو أقر المشتري أنه قد أبرا البائع من هذا العيب صدق المشتري على نفسه بالعيوب، ولا يصدق على الأمر، وتلزم^(٢) الجارية المشتري إلا أن يرضى الأمر بقوله أو يقيم بينة على ذلك.

ولو اشتري رجلان جارية فوجدا^(٣) بها عيّاً فرضي أحدهما وأبى الآخر أن يرضى لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعوا^(٤) جميعاً على الرد؛ لأنها صفة واحدة. وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: الذي رضي بالعيوب يلزم نصيبيه ويرد الآخر حصته ولا يلزم الآخر عيب؛ لأنه لم يرض^(٥) به إن^(٦) رضي به غيره.

وإذا اشتري الرجل عبداً بجارية وقبضها ثم وجد صاحب العبد بالعبد عيّاً ثم مات عنده فإنه يُقْوَمْ صحيحاً ويُقْوَمْ وبه العيب، فإن كان^(٧) ذلك ينقصه عشر قيمته رجع بعشر الجارية، وإن كان الثالث فالثالث. وإن كان العبد قائماً بعينه [٢٥٢/١٠] رده وأخذ الجارية. وكذلك الحيوان والعروض كلها إذا باع منها شيئاً بشيء فاستحق أو وجد^(٨) بها^(٩) عيّاً رده وأخذ متعاه. وإذا كان المتعاه قد استهلك رده عليه قيمة. وكذلك كل ما يكال أو يوزن في هذا الباب إذا كان بعيته. ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذي هو في يده^(١٠) لم يرجع بشيء؛ لأنه أقر أنه أتلف السلعة. وكذلك إذا اشتري الرجل خادماً وأقر أنها لفلان فلا يرجع بشيء على البائع. ولو قضى بها القاضي بشهادة الشهود قضى له على البائع بالثمن^(١١). فإن قال البائع:

(١) م - ولو كان الأمر قد قبضها ثم وجد بها عيّاً لم يكن له أن يردها.

(٢) ع: ويلزم.

(٣) ع: فوجد.

(٤) م ع: حتى يجتمعان.

(٥) ع: لم يرضي.

(٦) ع: فإن.

(٧) ف - كان.

(٨) ع: أو جد.

(٩) ط: به.

(١٠) ف: في يديه.

(١١) ف م ع: الثمن. والتصحيح من ط.

ليس^(١) هذه بجاريتي التي بعتك، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشتري البينة أنها هي^(٢) الخادم التي اشتراها منه.

وإذا اشتري الرجل خادماً بكر حنطة وليس الكر عنده فإنه لا يجوز. فإن قال: بكر حنطة جيد^(٣) أو وسط أو رديء، فهو جائز، أستحسن ذلك، وأدع القياس فيه؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه اشتري جُزُوراً^(٤) بتمر^(٥)، ثم استقرضه فأعطاه إياه^(٦). فإن وجد عيّباً بالجاربة وقد استهلك البائع الكرد الجارية وأخذ كرداً^(٧) مثل كره. وكذلك كل ما يقال أو يوزن والذي يعد عدداً. وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا؛ لأنه إن اشتري جارية بثوب وليس الثوب عنده فالبائع باطل. ولو اشتراها^(٨) بثوب عنده ثم وجد بها عيّباً وقد استهلك البائع الثوب ردّها وأخذ قيمة^(٩) الثوب؛ لأن الثوب لا يفرض، والطعام وما أشبهه^(١٠) من الكيل والوزن يستقرض، فيكون عليه مثله.

وإذا اشتري الرجل بيعاً بنسيئة أو بنقد ولم^(١١) ينقد^(١٢) فليس ينبغي له

(١) ط: ليست.

(٢) م - هي.

(٤) ع: جيداً.

(٤) ع: جزوأ.

(٥) ف م ع ط: بثمن. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ ومن مصادر الحديث المذكورة في الحاشية التالية. وورد في المبسot: بكري تمر. انظر: المبسot، ١٢١/١٣. ولم أجده في مصادر الحديث، ويوجد في بعضها: بِوَسْقَ تمر، والوسق ستون صاعاً كما هو معروف. أما الـكُرْ فهو اثنا عشر وسقاً. انظر: المغرب، «كرر».

(٦) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ ابْتَاعَ مِنْ أَعْرَابِيَّ جَزُوراً بِتَمْرٍ، وَكَانَ يَرِيُّ أَنَّ التَّمْرَ عَنْهُ، فَإِذَا بَعْضُهُ عَنْهُ وَبَعْضُهُ لَيْسَ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ بَعْضَ تَمْرٍ وَبَعْضَهُ إِلَى الْجَذَادِ؟» فَأَبَيَّ، فَاسْتَلْفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ تَمْرَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. انظر: مسند أحمد، ٢٦٨/٦؛ والمستدرك للحاكم، ٣٧/٢؛ والمحلى، ١١١/٩؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٠/٦. وقال الهيثمي: إسناد أحمد صحيح. انظر: مجمع الزوائد، ١٣٩/٤ - ١٤٠.

(٧) م ع: كر.

(٩) ع: قيمته.

(٨) ع: اشتري.

(١٠) ع: أشبه.

(١١) ع: أو لم.

(١٢) ع + الثمن.

أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن، ولا^(١) ينبغي للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك. ولو فعل رددت البيع الآخر. وإن كان قد انتقد الثمن فلا بأس بأن يشتريه بأقل /٢٥٣/ و[أو أكثر. وإن كان لم ينقد الثمن وقد حدث بالسلعة عيب فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن. وإن كان لم يحدث بها عيب^(٢) ولكن السعر^(٣) رَحْصَ فلا يشتريه بأقل من الثمن.

ولا يجوز شراؤه ولا شراء ابنه ولا أبيه ولا مكاتبه ولا عبده ولا مدبره ولا أم ولده ولا وكيله، إلا أن الوكيل الذي^(٤) اشتراها لزمه، ولا تلزم^(٥) الأمر في قول أبي يوسف. وأما في قول محمد فإنها تلزم الأمر، ويكون البيع فاسداً لأن الأمر اشتري ذلك. ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد^(٦) لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذى باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره؛ لأنه هو البائع. وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن: شرى أبيه وابنه جائز. ولو كان الذي اشتراه اشتراه لغيره لم يجز بيع الوكيل الذي اشتراه وبيع الذي اشتراه له^(٧) لو باعه^(٨) من البائع بأقل من ذلك أو من الأمر^(٩).

ولا بأس بأن يشتريه الأمر أو البائع بالعرض بأقل من قيمة الثمن؛ لأن هذا غير الثمن الذي باعه به. ولو باعه بحنة لم يكن له ثانياً أن يشتريه

(١) ع - له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذي أخذه به إن كان لم ينقده الثمن ولا.

(٢) ع : عيما.

(٣) ع : الشعر.

(٤) ع : إذا.

(٥) ع : يلزم.

(٦) ط + فليس ينبغي له ذلك لا. ولو رتبنا الجملة هكذا لاتضح المعنى أكثر: ولو باعه لرجل لم يكن ينبغي له أن يشتريه لنفسه ولا لغيره بأقل من ذلك قبل أن ينقد.

(٧) ط + وكذلك.

(٨) ف م ع : أو باعه. والتصحیح من ط.

(٩) وعبارة ب هكذا: وكذا لو كان المشتري وكيلًا لم يجز للبائع أن يشتريه قبل النقد بأقل من الوكيل ولا من موكله. وانظر: المبسوط، ١٢٢/١٣ - ١٢٣.

بشعير بأقل من ذلك وإن كان لم يبعه به. وكذلك لا بأس بأن يشتري بما^(١) سوى الحنطة من العروض. وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير فلا بأس بأن يشتريه بأي العروض شاء وإن كانت أقل من الشمن. فاما الدرهم والدنانير فلا يشتريه بأقل من الشمن. فإن كان باعه بدراهم فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدرهم، أدع القياس في هذا وأستحسن؛ لأن الدرهم والدنانير في هذا سواء. وإذا باعه بآلف درهم نسيئة سنة ثم اشتراه بآلف درهم^(٢) نسيئة سنتين قبل أن ينتقد^(٣) كان البيع الثاني^(٤) باطلًا لا يجوز، من قبل أنه أخذه^(٥) بأقل مما باعه حيث زاده في الأجل سنة، ولو كان زاده في الشمن^(٦) درهماً أو أكثر كان البيع جائزًا.

وإذا باع الرجل طعاماً بدراهم فلا بأس بأن يشتري بالشمن قبل أن يقبحه من البائع^(٧) ما بدا له [١/٢٥٣] من العروض يدأ بيد، طعاماً كان أو غيره، أكثر من طعامه أو أقل، إذا لم يكن طعامه بعينه؛ لأن هذا غير ما باع. قال: بلغنا عن عائشة أن امرأة سألتها فقالت: إني اشتريت من زيد بن أرقم خادماً بثمانمائة درهم إلى أجل، ثم بعتها منه بسبعمائة درهم، فقالت: بئس ما اشتريت، وبئس ما شريت^(٨)، أبلغي زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهادك إن لم تتب. قال محمد: حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه^(٩) إلى عائشة^(١٠).

(١) ف مع: بها. والتصحيح من ط. وعبارة ب: ولا بأس بأن يشتري بعرض سوى الحنطة.

(٢) ف ع - درهم.

(٤) ف: الشمن.

(٦) ف ع: على الشمن.

(٧) ط: من المشتري. وفي جميع التسخ: البائع. والمشتري يقال له بائع أيضاً كما هو معروف عند الفقهاء وأهل اللغة. فلا حاجة إلى التغيير.

(٨) ع: ما شرط.

(٩) ع - رفعه.

(١٠) رواه الإمام محمد بإسناده. انظر: الحجة على أهل المدينة له، ٧٤٨/٢. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٦؛ والمصنف لعبدالرازق، ١٨٥/٨؛ وسنن الدارقطني، ٥٢/٣. والسنن الكبرى للبيهقي، ٣٣٠/٥؛ ونصب الرأبة للزيلعي، ١٥/٤.

وإذا كان لرجل على^(١) رجل دين إلى أجل من ثمن بيع^(٢) فحط عنه على أن يعدل له فلا خير^(٣) في هذا، ولا يجوز. بلغنا ذلك عن عبدالله بن عمر^(٤). ويرد^(٥) المال على المطلوب، ويكون المال كله عليه على حاله إلى أجله.

وإذا^(٦) باع الرجل عبداً بنسية فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك من قبل أن يتقد المولى الثمن. وكذلك أم الولد والمدبر والمكاتب والعبد. وكذلك لو باع أحد^(٧) من هؤلاء من أمتاعهم لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن يتقد. ولو باعه بتأخير لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن إلى أبعد^(٨) من ذلك الأجل، فاما إلى أقل من ذلك الأجل^(٩) أو إلى مثله فلا بأس به.

وإذا باع الرجل عبداً بنسية أو بنتقد فلم يتقد^(١٠) البائع الثمن حتى باع المشتري العبد أو وبه أو خرج من ملكه أو مات فأوصى^(١١) به فاشتراه البائع من الذي كان له بأقل من ذلك كان هذا جائزاً لا بأس به؛ لأنه قد خرج من ملك الأول. فلو مات الأول وتركه ميراثاً لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه. والورثة في هذا بمنزلة المشتري. ألا ترى أنهن يردونه عليه بعيوب.

وإذا^(١٢) باع الرجل عبداً نسية ثم اشتراه هو وعبد آخر بمثل ذلك الثمن أو أقل قبل أن يتقد الذي باعه فهذا فاسد يرده، ويلزمه الآخر الذي

(١) ع: عن.

(٢) ع: فا خير.

(٤) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥ - ١٨٦. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك بإسناده عن زيد بن ثابت. انظر: الموطأ برواية محمد، ٢٠١/٣.

(٥) م: وترد.

(٦) ف م: فإذا.

(٨) ع: إلى بعد.

(١٠) ع: ينقد.

(١٢) ع: فإذا.

(٧) ع: أحدا.

(٩) ف + فاما إلى أقل من ذلك الأجل.

(١١) ف م ع: فأوصاه. والتصحيح من ط.

لم يبع بحصته من الثمن. وكذلك لو اشتري العبد الذي^(١) باعه هو ورجل آخر بأقل من ذلك الثمن كانت حصة الذي اشتراه معه [٢٥٤/١] جائزة، وحصته مردودة^(٢) لا تجوز^(٣). وكذلك لو اشتراه^(٤) هو عبده آخر بأكثر من ذلك الثمن إذا كان الذي^(٥) يصيبه^(٦) من الثمن أقل مما باعه فإنه فاسد، ويرده خاصة، ويجوز عليه الآخر. وإذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه فالبيع فيه جائز.

وإذا باع الرجل خادماً بنصيئته سنة فولدت عند المشتري ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك قبل أن ينتقد فلا بأس بذلك. [وإن]^(٧) كانت الولادة لم تنقصها شيئاً^(٨) فلا ينبع عنها^(٩) بأقل من ذلك الثمن^(١٠) الذي باعها به. وإذا ولدت الجارية عند^(١١) آخر ثم باعها ولم يسم^(١٢) ذلك بنصيئته أو ينقد^(١٣) فهو جائز، لا يفسد ذلك بيعه.

وإذا اشتري^(١٤) الرجل جارية من رجل فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها فادعياه البائع والمشتري جميعاً معاً فإنه يكون ابن البائع، والأمة أم ولده^(١٥)، ويرد الثمن. وكذلك إذا ادعاه البائع ثم ادعاه

(١) ف: للذى.

(٢) ع: لا يجوز.

(٣) ف م ع: لو اشتري. والتصحیح من ط. وانظر الحاشية التالية.

(٤) ط + باعه. ولا تقتضيه العبارة. وعبارة الحاكم: وإن اشتراه من المشتري مع عبد آخر بشمن حصته منه أقل من الثمن الذي باعه لم يجز الشراء فيه، ويجوز في العبد الآخر بحصته. انظر: الكافي، ١٧٢/١ ظ. وعبارة السرخسي قريبة منه. انظر: المبسوط، ١٢٧/١٣

(٥) م: نصبه؛ ع: نصيئه.

(٦) زيادة الواو من ط. وهو مستفاد أيضاً من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٢٧/١٣

(٧) ع: فايتعها.

(٨) م ع - شيئاً.

(٩) ع: عنه.

(١٠) م - الثمن.

(١١) ع: أو ينقد.

(١٢) ع: يسمى.

(١٣) ع: أم ولد.

(١٤) ع: اشت.

(١٥) ع: اشت.

المشتري بعد. ولو كان المشتري ادعاه قبل البائع جاز دعواه، وكانت أم ولد له، ولا تجوز^(١) دعوى البائع بعد. وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر فادعياه جميعاً كانت الدعوى دعوى المشتري، ولا تجوز^(٢) دعوى البائع. ولو ادعاه البائع ولم يدعه المشتري لم تجز^(٣) دعواه إذا جاءت به^(٤) لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه. وإذا كان المشتري قد أعتق الولد وقد جاءت به لأقل من^(٥) ستة أشهر من يوم باع فإنه لا تجوز^(٦) دعوى البائع؛ لأن ولاده قد ثبت من المشتري. وكذلك لو مات وبقيت أمه؛ لأنه لم يبق معها ولد يثبت^(٧) نسبة. ولو باعه ولم يعتق وأعتق المشتري الأم ثم ادعاه البائع وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر ثبت نسبة من البائع. فأما^(٨) الأم فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق. ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها، فيריד البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشتري إن كان قد انتقد. وإن لم يكن انتقد رد المشتري على البائع ما أصاب الأم. ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل [٢٥٤/١] أن يبيع ثم باع ثم ادعى الولد جازت دعواه إذا كان لم يدخل فيه عتق ولم يمت^(٩)، وصارت أمه أم ولد. ولو لم يولد^(١٠) عنده ولكنه اشتراهما ثم باعهما ثم ادعى^(١١) الولد فإن نسبة لا يثبت من قبل أنه لم يولد^(١٢) عنده. ولو اشتراهما وهي حبلٍ ثم باعها فولدت من الغد من يوم اشتراها فادعاه البائع الأوسط لم يصدق؛ لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول. ولو كان ادعى البائع الأول الذي كان عنده الحبل فإن أبي حنيفة قال: هو مصدق. وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولو ولدت عنده ولدين في بطن

(١) ع: يجوز.

(٢) ع: لم يجز.

(٤) ع - به.

(٥) ع - من.

(٦) ع: لا يجوز.

(٧) ع: ثبت.

(٨) ع: فأم.

(٩) ف: ولو لم يمت؛ ع: ولو لم تمت؛ ط: وكذلك لو لم يمت. والتصحح مستفاد من بجار حيث يقول: ولو ولدت قبل البيع فباعهما ثم ادعى الولد ثبت نسبة منه إن كان حيا لم يعتق، وصارت أمه أم ولد له.

(١١) ع: ثم داعا.

(١٠) م: لم تولد.

(١٢) م: لم تولد.

واحد ثم باعهما أو باع أحدهما ثم ادعى الذي عنده لزمه الولدان جميـعاً، وصارت الأم أم ولد له، ويرد الثمن. وإن كان المشتري قد أعتق الولد الذي عنده ثم ادعى البائع الولد الذي كان عنده لزمه نسبـهما جميـعاً^(١)، وكانت دعواه للذي عنده بمـنزلة الشـاهـد، وأبطلـت عـتقـ المشـتـريـ. فإنـ أـعـتقـ المشـتـريـ الأمـ قـبـلـ اـدـعـاءـ هـذـاـ الـوـلـدـ جـازـ عـتقـهـ فـيـهاـ، وـلاـ تـكـونـ أمـ ولـدـ^(٢) البـائـعـ؛ لأنـهاـ لاـ تـرـدـ إـلـىـ الرـقـ بـعـدـ أـبـداـ.



باب بيع أهل الذمة بعضهم من بعض

وإذا اشتري الرجل من أهل الذمة العبد المسلم من المسلمين^(٣) فإـنـ شـراءـهـ جـائزـ يـلـزـمـهـ الـبـيـعـ. وكـذـلـكـ لوـ اـشـتـريـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ. والـصـغـيرـ فيـ ذـلـكـ منـ الرـقـيقـ وـالـكـبـيرـ سـوـاءـ. وـالـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ جـائزـ لـازـمـ لـهـ. وكـذـلـكـ لوـ اـشـتـريـ منـ ذـمـيـ مـثـلـهـ عـبـدـ مـسـلـمـاـ أوـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ. فإـنـيـ أـجـيـزـ الـبـيـعـ وـأـجـبـرـ^(٤) المشـتـريـ الـذـيـ لـزـمـهـ الـبـيـعـ عـلـىـ بـيـعـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ، وـلـاـ أـخـلـيـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـلـكـهـ. لـيـسـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـكـونـ فـيـ مـلـكـ أـحـدـ مـنـ أـهـلـ الـذـمـةـ عـبـدـ مـسـلـمـ^(٥) وـلـاـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ، صـغـيرـاـ كـانـ أـوـ كـبـيرـاـ، إـلـاـ أـنـ يـجـبـرـوـاـ [٢٥٥/١] عـلـىـ بـيـعـهـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ.

وإذا كان للذمي عبد كافر^(٦) أو أمة كافرة فأسلمت أو أسلـمـ العـبـدـ فإـنـهـ يـجـبـرـ عـلـىـ بـيـعـهـما^(٧).

(١) فـ مـ +ـ وـصـارـتـ الأمـ أمـ ولـدـ لـهـ وـيرـدـ الثـمـنـ إـنـ كـانـ المشـتـريـ قدـ أـعـتقـ الـوـلـدـ الـذـيـ عـنـدـهـ ثـمـ اـدـعـىـ الـبـائـعـ الـوـلـدـ الـذـيـ كـانـ عـنـدـهـ لـزـمـهـ نـسـبـهـماـ جـميـعاـ.

(٢) مـ: وـلـاـ يـكـونـ ولـدـ.

(٣) عـ: مـنـ الـمـسـلـمـينـ.

(٤) عـ +ـ أـمـةـ مـسـلـمـةـ وـالـصـغـيرـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الرـقـيقـ وـالـكـبـيرـ سـوـاءـ وـالـبـيـعـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ جـائزـ لـازـمـ لـهـ وـكـذـلـكـ لوـ اـشـتـريـ.

(٥) عـ: وـأـجـيـزـ.

(٦) عـ: عـبـدـ مـسـلـمـاـ.

(٧) عـ: عـبـدـ كـافـرـاـ.

وإذا كان للذمي عبد وامرأته^(١) أمة قد ولدت منه فأسلم العبد وله منها ولد صغير فإنه يجبر على بيع العبد^(٢) مع ولده الصغير؛ لأنهما مسلمان وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه للحق الذي لزم في ذلك. إلا ترى أن أمه لو كان لها ابن صغير فجئي جناءة دفع بها وأمسكت الأم^(٣)، ولو لزم الولد^(٤) دين^(٥) بيع فيه وأمسكت الأم؛ لأن هذا حق لزم في الولد خاصة دون الأم^(٦) كما لزم الإسلام.

وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر فأسلم العبد فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه.

ولو أن عبداً أسلم ومولاه كافر فكاتبه مولاه جازت مكاتبته، فإن أدتها عتق^(٧)، وإن عجز فرد في الرق أجبر المولى على بيعه.

ولو أن العبد الكافر أسلم ثم إن الكافر رهنـه عند مسلم أو كافر فإنه سواء، ويـجـبـرـ^(٨) المـولـيـ علىـ الـبـيـعـ فيـ ذـلـكـ، ويـكـونـ ثـمـنـهـ رـهـنـاـ مـكـانـهـ. وكـذـلـكـ لـوـ أـجـرـهـ مـنـ مـسـلـمـ أوـ كـافـرـ، وـتـبـطـلـ^(٩) الإـجـارـةـ، وـلـاـ يـتـرـكـ فـيـ مـلـكـهـ، وـلـاـ يـغـلـقـ^(١٠) فـيـ شـيـءـ مـنـ هـذـاـ. وـلـوـ كـانـ رـهـنـهـ أـجـرـهـ وـهـوـ كـافـرـ ثـمـ أـسـلـمـ فـيـ يـدـيـ المـرـتـهـنـ أـوـ الـمـسـتـأـجـرـ أـجـبـرـهـ عـلـىـ بـيـعـهـ^(١١)، وـلـاـ أـتـرـكـهـ^(١٢) فـيـ يـدـيـ^(١٣) الـكـافـرـ وـهـوـ مـسـلـمـ.

ولو دبر الكافر عبداً مسلماً بعدما أسلم العبد أو قبل إسلامه، أو

(١) ع: عبداً أو امرأته.

(٢) ع: الوالد.

(٣) ع - الأم.

(٤) ع + بيع.

(٥) ف م ع: بدين. والتصحيح من ب جار ط؛ والمبسوط، ١٣٤/١٣.

(٦) ع: الأمر.

(٧) ف م ع: فعتق.

والتصحيح من ب جار ط.

(٨) م: فإنه يجر.

(٩) ط: تبطل.

(١٠) ع ط: يعلق. وغلق الرهن من باب ليس: إذا استحقه المرتهن، ومنه «أذن لعبده في التجارة وغلقت رقبته بالدين» أي استحققت به فلم يقدر على تخلصها. انظر: المغرب، «غلق».

(١١) ع: على بيعه.

(١٢) ف: ولا تركه.

(١٣) ع: في يد.

كانت^(١) أمة فوق عليها فولدت منه بعد إسلامها أو قبل ، قُوِّمت^(٢) قيمة عَدْل أم ولد أو مدبرة، ثم سعت في قيمتها، فإذا أدت عتق، وهي بمنزلة الأمة ما دامت تسعى. وتجب^(٣) على أم الولد العدة إذا هي أدت، ويكون لرأها وولاء المدبرة لمولاها الكافر.

وإذا^(٤) باع الرجل عبداً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم أسلم العبد ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أو رده: فإن اختاره أجبرته على بيعه، وإن اختار إمضاء^(٥) البيع لكافر^(٦) مثله أجبرت ذلك الكافر على بيعه. وإن كان أمضى البيع لمسلم فهو له، ولا يجبر على بيعه. فإن كان المشتري / [٢٥٥/١] ظظ بالختار فرد البيع أجبرت^(٧) الكافر. وإن اختياره وهو مسلم فهو له. وإن كان كافراً فهو له وأجبره على بيعه.

وإذا اشتري الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً فقبضه الكافر فإنه يجبر على رده على البائع. فإن كان البائع كافراً أجبر على بيعه. وإن كان البائع غائباً وكان مسلماً فرفع^(٨) أمر المشتري إلى القاضي، فإن كان البيع بيعاً يجوز في مثله البيع^(٩) أجبرته على بيعه. ولو أن مسلماً اشتري عبداً مسلماً من كافر بيعاً فاسداً أجبر على رده على الكافر وعلى بيعه. وإن^(١٠) كان الكافر غائباً فهو له على حاله عند المسلم.

ولو أن رجلاً مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه كان

(١) ع: أو كاتب.

(٢) ف م ع: فوجب. والتصحيح من ط؛ والمبسot، ١٦٨/٧.

(٣) ع: ويجب.

(٤) ف: فإذا.

(٦) ف: الكافر.

(٧) ع: أخبرت.

(٨) ف م ع: فرجع. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٣٥/١٣.

(٩) ف م ع: العتق. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٣٥/١٣.

(١٠) ف ع: فإن.

ذلك جائزاً إذا قبض، وأجبر^(١) الكافر على بيعه. ولو أراد المسلم أن يرجع في هبته كان له ذلك ما لم يبع الكافر، أو يعوض^(٢)، أو يكون ذا رحم محروم منه، أو تكون الهبة قد ازدادت^(٣) خيراً. ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ثم رجع الكافر فيه وقبضه كان جائزاً، وأجبر الكافر على بيعه^(٤).

ولو أن رجلاً مسلماً تحته امرأة نصرانية لها مملوك مسلم فأجبرت على بيعه فباعته من زوجها واشتراه^(٥) زوجها لولد له صغير كان ذلك جائزاً^(٦)، ولا يجر على بيعه.

وإذا أسلم عبد لنصرياني فأجبر القاضي على بيعه فباعه ثم جاء نصراني آخر فاستحقه بعد البيع ببينة من المسلمين^(٧) فالبيع مردود، ويجب^(٨) الذي استحقه على بيعه. فإن كان قد أعتقه فعتقه باطل.

ولو^(٩) أن^(١٠) يتامى من النصارى أسلم عبد لهم أجبروا على بيعه. فإن كان لهم وصي باعه الوصي. وإن لم يكن لهم وصي جعل لهم القاضي وصيأً فباعه لهم.

وإذا^(١١) أسلم عبد نصراني ولم يحتمل بعد أن يتكلم بالإسلام ويكون عاقلاً فإن هذا إسلام، ويجب المولى على بيعه، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا أسلم عبد المكاتب وهو نصراني وهو مكاتب أجبر المكاتب النصراني على بيعه.

(٢) ع: أو نعوض.

(١) ف: والحر؛ م: والجبر.

(٣) ع: قد ازدادت.

(٤) ع + وإذا أسلم عبد لنصرياني فأجبر القاضي على بيعه.

(٦) م - جائزاً.

(٥) ع: واشتراة.

(٨) م ع: يجبر.

(٧) ع: من المسلم.

(٩) ع - أن.

(٩) م - لو.

(١١) ف: فإذا.

ولو كان مولاه عبداً نصراني تاجراً لنصراني أجبرته على بيعه. ولو كان المولى مسلماً ولا دين [٢٥٦/١ و] على العبد [لم^(١)] أجبره على بيعه. وإن كان على العبد دين أجبرته على بيعه.

وكذلك إذا اشتري النصراني عبداً مسلماً فوجد^(٢) به عيباً فقال: أنا أرده، تركته حتى يرده^(٣)، وكان هذا بمنزلة البيع. وإذا اشتري النصراني عبداً مسلماً فأراد أن يخاصم بعيوبه فوكيله يخاصم عنه فإن الوكيل تقبل منه^(٤) الخصومة في ذلك^(٥) حتى يبلغ اليمين بالله ما رأى ولا رضي. فإذا بلغ ذلك لم يستطع^(٦) أن يرده حتى يجيء الموكل الآخر فيحلف. وإن كان البائع هو الذي وكل فهو جائز من قبل أن وكيله لو أقر عليه لجاز. ولو أقر وكيل المشتري أن المشتري قد رضي بالعيوب فإن^(٧) إقراره عند القاضي جائز على المشتري. وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف فأبى أن يقر فعلى البائع أن يحلف بالله. وليس يحلف الوكيل لقد باعه وما^(٨) هذا به. ولكن البائع يحلف بالله لقد باعه وما هذا به يوم باعه، يؤتى به حتى يحلف.

إذا اشتري النصراني مصحفاً أجبرته على بيعه وكان شراؤه جائزاً عليه. وكذلك لو باعه كان بيعه جائزاً.

إذا اشتري النصراني عبداً وهو بال الخيار ثلاثة أيام فأسلم العبد قبل أن يمضي الخيار، فإن أجاز البيع فهو جائز، ويُجبر على بيعه. وإن رد^(٩) البيع ولم يُجبره فهو جائز. وكذلك لو كان البائع بال الخيار.

ولا يجوز^(١٠) فيما بين أهل الذمة الربا، ولا بيع الحيوان بالحيوان.

(١) الزيادة من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٦/١٣.

(٢) ع: وجد.

(٣) ف: حتى رده. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣٦/١٣.

(٤) ع: يقبل.

(٥) ف: ع - منه.

(٦) ع: لم يستطع.

(٧) م - في ذلك.

(٨) ع: ما.

(٩) ف: م ع: فكان؛ ط: كان.

(١٠) ع: رده.

(١١) ع: وهو لا يجوز.

ولا يجوز السلم فيما بينهم في الحيوان^(١) ولا الدرهم^(٢) بالدرهمين^(٣) يدأ^(٤) بيد ولا النسيئة ولا الصرف بالنسيئة ولا الذهب بالذهب إلا مثلا^(٥) بمثل يدأ^(٦) بيد. وكذلك الفضة. وكذلك كل ما يكال أو يوزن إذا كان صنفاً واحداً. هم في البيوع كلها^(٧) بمنزلة أهل الإسلام ما خلا الخمر والخنزير. ولا أجيز فيما بينهم بيع الميتة والدم. فأما الخمر والخنزير فاني أحيز بيعها بين أهل الذمة؛ لأنها أموال أهل الذمة. أستحسن ذلك وأدع القياس فيه من قبل الأثر الذي^(٨) جاء في نحو من ذلك عن عمر^(٩).

وإذا اشتري النصراني أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم فذلك باطل لا يجوز. وكذلك لو^(١٠) باع الكافر من مسلم^(١١) خمراً [٢٥٦/١] لم يجز ذلك. وإن استهلك المسلم خمراً لكافر فعليه قيمتها. وإن استهلك الكافر خمراً لمسلم فلا شيء عليه. لا تحل^(١٢) الخمر لمسلم، ولا يحل بيعها، ولا أكل ثمنها. بلغنا نحو^(١٣) من ذلك عن رسول الله ﷺ .

(١) ف : بالحيوان.

(٢) ع : الدرهم.

(٣) ع : يد.

(٤) ع : مثل.

(٥) ع - الذى.

(٦) م - كلها.

(٧) (٩) المصنف لعبدالرازق، ١٩٥/٨، ٣٦٩/١٠؛ ونصب الرأية للزبيعى، ٥٥/٤.

(٨) ع - لو.

(١٠) ع - من المسلم.

(١١) ع : نحن.

(١٢) ع : لا يحل.

(١٤) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا محمد بن قيس أن رجلاً من ثقيف يكثي أبا عامر كان يُهدي لرسول الله كلَّ عام رَأْوِيَّةً خمر. فأهدي إليه في العام الذي حُرِّمَتْ رَأْوِيَّته كما كان يُهدي. فقال له النبي: «يا أبا عامر، إنَّ الله قد حَرَّمَ الخمر، فلا حاجة لنا في خمرك». قال: فخذلها يا رسول الله، فيفعها واستعن بشميتها على حاجتك. فقال له النبي: «يا أبا عامر، إنَّ الذي حَرَّمَ شربها حَرَّمَ بيعها وأكلَ ثمنها». انظر: الآثار لمحمد، ١٣٠. ونفس الحديث رواه الإمام أبو يوسف أيضاً. انظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٢٨؛ صحيح البخاري، البيوع، ١٠٥؛ صحيح مسلم، المسافة، ٦٧ - ٧٢. أما ما ذكره المحقق شحاته فهو موقف على ابن عمر، ولم يبين ذلك، وقد نقله عن الآثار لأبي يوسف، ٢٢٧. انظر: الأصل (شحاته)، ٢٢٢. وكان ينبغي أن يذكر المرفوع، لأنَّ المؤلف ذكر الحديث بلا غالاً عن الرسول ﷺ .

وإذا اشتري النصراني خمراً من نصراني فأسلموا جميعاً أو أحدهما أيهما^(١) ما كان قبل أن يقبض المشتري فالبيع فاسد لا يجوز؛ لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهمما. ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد^(٢) منهمما ثم أسلموا أو أسلم أحدهما قبل قبض الثمن كان الثمن ديناً على المشتري؛ لأنه ماله. وبخل الخمر إن كان هو المسلم.

وإذا أسلم النصراني إلى النصراني^(٣) في خمر ثم أسلموا جميعاً أو أسلم أحدهما فالبيع باطل، ويرد رأس ماله^(٤). وكذلك إذا اشتري منه خنزيراً فأسلم قبل أن يقبض فالبيع باطل فاسد لا يجوز، ويرد عليه ما قبض من الثمن.

وإذا اشتري المسلم من المسلم عصيراً ثم^(٥) صار خمراً قبل أن يقبضه فالبيع فاسد لا يجوز. فإن صارت الخمر خلاً^(٦) قبل أن يترافعا^(٧) إلى السلطان فالمشتري بال الخيار: إن شاء أخذها، وإن شاء^(٨) أخذ الثمن إن كان أعطاها؛ لأن أصل الشرى كان عصيراً حلالاً. وكذلك النصراني^(٩) يشتري من النصراني خمراً ثم صارت خلاً قبل أن يقبض ثم أسلموا، فإن شاء المشتري أخذها وأعطى الثمن. ولو أن المسلم حيث صار العصير خمراً خاصم فيها أبطل^(١٠) القاضي البيع، فإن صارت خلاً بعد ذلك فلا سبيل له^(١١) عليها من قبل أن القاضي قد نقض البيع.

وإذا أقرض النصراني من النصراني خمراً ثم أسلم المقرض فلا شيء له عليه. وكذلك لو أسلموا جميعاً؛ لأنها الخمر بعينها. ولو لم يسلم المقرض

(١) ع - أيهما.

(٢) ع : واحداً.

(٣) ع - إلى النصراني.

(٤) ع : المال.

(٥) ف م - فالبيع باطل فاسد لا يجوز ويرد عليه ما قبض من الثمن وإذا اشتري المسلم من المسلم عصيراً ثم. والزيادة من ع ط. ومعناها في ب جار.

(٦) ف ع + من.

(٧) ع : أن تترافعا.

(٨) ف م - أخذها وإن شاء. والزيادة من ع ط؛ والكافي، ١٧٣/١؛ والميسوط، ١٣٧/١٣.

(٩) ع + ان.

(١١) م - له.

(١٠) ع : بطل.

وأسلم المستقرض فأيهما ما^(١) أسلم فلا شيء له على المستقرض. وهو^(٢) قول أبي يوسف رواه عن أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول محمد: فإن أسلم المستقرض أو أسلما جمياً إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام فقيمتها عليه دين^(٣)؛ لأنها قد كانت لازمة له فلا يقدر على إبطالها عنه. وهذا قول زفر وعافية^(٤) الذي روى [٢٥٧/١] و[٢٥٧/٢] عن أبي حنيفة.

ولو استهلك نصرايى خمراً أو خنزيراً ثم أسلم المستهلك كان عليه القيمة في الخنزير في قول أبي يوسف الذي روى عن أبي حنيفة. وهو^(٥) قول محمد على ما وصفت لك: إذا أسلم المستهلك لها فعليه قيمتها، وإن أسلم الذي هي له أبطلت عن^(٦) المستهلك. ولو أسلم الطالب ولم يسلم المطلوب كان عليه قيمة الخنزير وكانت الخمر باطلة؛ لأن على المطلوب خمراً مثلها كيلاً، فلا يعطي الطالب وهو مسلم خمراً. وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم. وإن^(٧) الخمر إنما يكون له^(٨) خمر^(٩) مثلها. فإن أسلم فهي باطل لا يقضي بها له في القول الأول، وهو قول أبي يوسف.

(٢) ع: وهذا.

(١) ع: فانهما مما.

(٣) ف ع: دين عليه.

(٤) هو عافية بن يزيد الأودي القاضي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة الذين كان يقدّهم، ثقة في الحديث وصاحب علم وورع، ولبي القضاء ببغداد في عهد المهدى والرشيد. قال الذهبي: توفي سنة نيف وستين ومائة. لكن يظهر أن ذلك غير سديد، لأنه ولد القضاة في عهد هارون الرشيد وهو إنما تولى الخلافة سنة سبعين ومائة. ولعل الصواب ما ذكره ابن حجر في لسان الميزان أنه توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد، ٣٣١/٧؛ وتسمية فقهاء الأمصار للنسائي، ١٢٨؛ وتاريخ بغداد للخطيب، ٣٠٧/١٢؛ والجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي، ٢٦٧/١، ٥٤٣؛ وسير أعلام النبلاء للذهبي، ٣٩٨/٧؛ وتهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٥؛ ولسان الميزان لابن حجر، ٢٢٢/٣.

(٦) ع: على.

(٥) ع: هو.

(٨) ع - له.

(٧) ع - إن.

(٩) ع: خمراً.

وإذا اشتري النصراني من النصراني خمراً أو خنزيراً على أنه بال الخيار ثلاثة أيام ثم أسلم المشتري قبل أن يختار^(١) وقد قبض كان البيع باطلأ في قول أبي حنيفة من قبل أنه لم يجب البيع. ألا ترى أنه لو اشتري أباه^(٢) وهو بال الخيار فيه لم يعتق في قول أبي حنيفة، ويعتق^(٣) في قول أبي يوسف ومحمد. ويجوز البيع في الخمر على المشتري^(٤) إذا كان قد قبض ثم أسلم، وهو بال الخيار، ويبطل الخيار في قول أبي يوسف ومحمد.

ولو كان البائع بال الخيار ثم أسلما جميعاً أو أسلم البائع وهو بال الخيار كان^(٥) البيع باطلأ لا يجوز. وإن أسلم المشتري وقد قبض الخمر وال الخيار للبائع لم يفسد البيع؛ لأن البيع قد تم من قبل المشتري. ألا ترى^(٦) أن المشتري لو مات لم ينتقض البيع بموته^(٧)، وكان البيع على حاله، وكان البائع^(٨) على خياره، وكذلك إسلامه لا ينقض شيئاً من البيع.

وإذا ارتهن النصراني من النصراني خمراً بدين له أو خنزيراً^(٩) فهو جائز. فإن أسلم المرتهن بطل الرهن وكان دينه على حاله كما هو. فإن هلك الرهن في يديه فهو على حاله كما كان رهناً حتى يرده إلى صاحبه. ولو كان الراهن هو الذي أسلم بطل ذلك كله. فإن هلك الرهن لم ينتقض^(١٠) [٢٥٧/١] من حق المرتهن شيء^(١١).

وإذا اشتري النصراني خمراً لمسلم بأمره من نصراني فهو جائز؛ لأن النصراني هو الذي اشتراه. ويخللها المسلم، وهذا قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز البيع على المسلم^(١٢)، وهي لازمة للنصراني. فإن

(١) ع - يختار.

(٢) ع - في قول أبي حنيفة ويعتق.

(٣) ف - وكان.

(٤) ف - ترى.

(٥) ع - لموتة.

(٦) ع + بال الخيار.

(٧) ع - أو خنزير.

(٨) ع: لم ينقض.

(٩) ع: شيئاً.

(١٠) ف: على مسلم.

اشترى المسلم خمراً لنصراني من نصراني كان باطلًا لا يجوز؛ لأن المسلمين هو الذي^(١) ولـي عقدة البيع. ولو باع نصراني خمراً لمسلم من نصراني كان جائزًا؛ لأن النصراني هو الذي ولـي عقدة البيع في قول أبي حنيفة^(٢).

ولـو كان العبد نصرانياً^(٣) ومولاه مسلم فاشترى العبد خنزيراً أو باعه^(٤) كان البيع جائزًا. وكذلك المكاتب النصراني إن كان مولاه مسلماً. وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد النصرانية إن^(٥) كان مواليهم مسلمين. وإذا كان العبد مسلماً أو المكاتب^(٦) أو المدبر أو أم الولد^(٧) فاشترى أحد منهم خمراً أو باعه^(٨) من نصراني فلا يجوز وإن كان المولى نصرانياً؛ لأن المسلمين هو الذي ولـي^(٩) عقدة البيع.

إذا كان لأحد من أهل الذمة عبـدان أخوان^(١٠) فلـست أكـره لهم التـفـريق؛ لأن ما فيه أـهل الذـمة من الشـرك أـعـظـم مما يـدخلـ عـلـيـهـمـ من التـفـريق^(١١).



(١) فـ - الذي.

(٢) عـ : نـصـرـانـيـ.

(٣) فـ : وـإـنـ.

(٤) عـ + وـقـالـ.

(٥) مـ : أو باعـهـاـ؛ عـ : وـبـاعـهـاـ.

(٦) فـ : وـالـمـكـاتـبـ.

(٧) عـ - إـنـ كـانـ مـوـالـيـهـمـ مـسـلـمـيـنـ وـإـذـاـ كـانـ عـبـدـانـ مـسـلـمـاـ أوـ المـكـاتـبـ أوـ المـدـبـرـ أوـ أمـ الـوـلـدـ.

(٨) عـ : أو باعـهـاـ.

(٩) فـ - ولـيـ، صـحـ هـ.

(١٠) عـ : اـخـرـانـ.

(١١) قال السرخيسي: وإذا كان للذمي عـبـدانـ أـخـوـانـ لمـ أـكـرـهـ لـهـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـ فـيـ الـبـيـعـ لأنـ ماـ فـيهـ مـنـ الشـرـكـ أـعـظـمـ مـنـ التـفـريقـ، يـعـنـيـ أـنـ المـنـعـ مـنـ التـفـريقـ لـحـقـ الشـرـعـ، وـالـكـفـارـ لـاـ يـخـاطـبـونـ مـنـ حـقـوقـ الشـرـعـ بـمـاـ هـوـ أـعـظـمـ مـنـ كـرـاهـةـ التـفـريقـ، نـحـوـ الـعـبـادـاتـ، فـكـذـلـكـ لـاـ يـظـهـرـ فـيـ حـقـهـمـ حـكـمـ كـرـاهـةـ التـفـريقـ فـيـ الـبـيـعـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ. انـظـرـ:

باب بیوع ذوی الأرحام

قال أبو حنيفة رحمة الله: ليس ينبغي للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدتها في البيع إذا كانوا صغاراً. وكذلك كل ذي رحم محرم منه. وكذلك الأخوان. قال: وبلغنا عن رسول الله ﷺ ذلك في الأخرين^(١). والكافر في ذلك^(٢) والمسلم عندنا سواء. وإن كانوا رجالاً ونساء أو غلماناً قد احتلموا أو جواري^(٣) قد حضن فلا بأس بأن^(٤) يفرق بين هؤلاء.

ولو كان عبدُ لرجل ، وابنُ^(٥) العبد عبدُ صغير لابن الرجل ، وهو صغير في عياله^(٦) ، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ويفرق بينهما كان ذلك جائزأ. ولو اشتراهما جمِيعاً فوجد بأحدهما عيالاً / ٢٥٨ و] كان له أن يرده ويمس克 الآخر الباقي منهم.

(١) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا عبدالله بن الحسن قال: أقبل زيد بن حارثة برقيق من اليمن. فاحتاج إلى نفقة يُنفق عليهم. فباع غلاماً من الرقيق كان معه أمّه. فلما قيل على النبي فَتَصَفَّحَ الرقيق فَيَمْرُّ بالأم. قال: «ما لي أرى هذه والله؟» قال: اخْتَجَنَا إِلَى نفقة، فِعْنَا ابناً لَهَا. فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيرَدَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَبِهَا نَاخِذُهُ نَكِرْهُ أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ أَوْ الْوَالِدِ وَلَدَهُ إِذَا كَانَ صَغِيرًا. وَكَذَلِكَ الْأَخْوَانُ وَكُلُّ ذِي رَحْمٍ مَحْرَمٍ إِذَا كَانَا صَغِيرَيْنِ أَوْ كَانَا أَحَدَهُمَا صَغِيرًا. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا فِي الْبَيْعِ. فَأَمَّا إِذَا كَانُوا كِبَارًا كُلَّهُمْ فَلَا بَأسَ بِالْفُرْقَةِ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا كَلِمَةُ أَبِي حَنِيفَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انظر: الآثار لمحمد، ١٢٨. وانظر لروايات في النهي عن التفرقة بين الوالد والولد وبين الأخرين: الآثار لأبي يوسف، ١٥٩، ١٦٤؛ وسنن ابن ماجة، التجارات، ٤٦؛ وسنن أبي داود، الجهاد، ١٢٣؛ وسنن الترمذى، البيوع، ٥٢؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ١٦/٣.

(٢) ف - في ذلك.

(٣) ف مع: أو جوارهم.

(٤) ف: أن.

(٥) ف مع: ومن؛ ط: [ذو رحم محرم] من العبد. والتصحيح مستفاد من ب جار؛ والكافى، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤٠/١٣.

(٦) ف مع: في حاله. والتصحيح من ط. وعبارة الحاكم والسرخسى: في حجره. انظر: الكافى، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤٠/١٣.

ولو جنى أحدهما جنایة كان له أن يدفع أحدهما ويمسك الآخر.

ولو لحق أحدهما دين كان له أن يبيعه^(١) في الدين^(٢) ويمسك الآخر.

ولو كان له من كل واحد منهم شقص^(٣) لم أكره له أن يبيع شقصه في أحدهما دون الآخر.

ولو كانوا مملوكين كلاهما جمِيعاً له فباع أحدهما وفرق بينهما كان مسيئاً، وكان ذلك جائزأ. وهذا قول أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: أبطل البيع في الولد خاصة إذا بيع وهو صغير، أو بيع والده، ولا أبطله في الأخرين.

ولو دبر أحدهما أو كاتب أم ولده^(٤) لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك.

ولا بأس بأن^(٥) يكاتب أحدهما دون الآخر. وكذلك^(٦) العتق.

ولا بأس بـ[أن يبيع] أحدهما نسمة للعتق^(٧) ويمسك الآخر^(٨).

ولو كانوا في غير ملكه وكان كل واحد منهمما في ملك بعض ولده وولده صغار فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهمما^(٩) على حدة؛ لأنه لم يملكهما إنسان^(١٠) واحد. ولو كان أحدهما لابن له كبير لم يكن بأس^(١١) بالتفريق أيضاً. وكذلك لو كان أحدهما له والأخر لزوجته^(١٢) من قبيل أنه لا

(١) ع: أن يمنعه.

(٢) ع: تنقض.

(٣) م - بأن.

(٤) ف: في دين.

(٥) ف: أم ولد له.

(٦) ع: كذلك.

(٧) ف م ع: فلا بأس بأحدهما نسمة العتق. والتصحيح مع الزيادة مستفاد من ب جار ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤١/١٣.

(٨) ع: الا.

(٩) ف م: منهم. والتصحيح مستفاد من ب.

(١٠) ف م ع: لإنسان. والتصحيح مستفاد من ب ط.

(١١) ع: بأسا.

(١٢) ف: لزوجه.

يقدر على بيع الذي لزوجته والذي ولده^(١) الكبير.

ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له أو لعبد له مأذون له في التجارة وعليه دين للناس لم يكن بالتفريق بأس^(٤)؛ لأنه لا يملك بيع عبد مكاتبته ولا بيع عبد لعبد^(٣) له عليه دين. ولو كان عبد^(٤) ليس عليه دين لم يكن له^(٥) أن يفرق بينهما؛ لأن مال عبد له.

وإذا كان أحدهما لمضارب^(٦) له فلا بأس بأن يبيع المضارب ما كان عنده من ذلك.

وإن كان عنده أخوان جمِيعاً فلا يفرق بينهما.

وإذا كانت عنده أمة فباعها وهو بال الخيار ثلاثة أيام ثم اشتري ابنًا لها لم تر^(٧) له أن يوجب البيع في أمته تلك، وكرهت له ذلك؛ لأنه قد ملكهما جميعاً. ولو كان المشتري هو الذي كان بال الخيار لم يكن بذلك بأس^(٨) أن [٢٥٨/١] يستوجبها^(٩). ولو كان عنده ابن لها فاختار ردها لم يكن بذلك بأس^(١٠). ألا ترى أنه يردها بعيوب لو كان بها ولا يكون به بذلك بأس^(١١).

وإذا كان في ملك المكاتب ذو رحم محرم أو كان ذلك في ملك العبد التاجر وعليه دين أو ليس عليه دين فإني أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم.

وإذا كان في ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة أو ذو محرم من غير النسب فلا بأس بأن يفرق بين أولئك.

(١) ف: ولا ولده. (٢) ع: بأسا.

(٣) ف م: له؛ ع - لعبد. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٤١/١٣.

(٤) ع: عنده. (٥) م - له.

(٦) ف م ع: المضارب؛ ط: للمضارب. (٧) ع: لم ير.

(٨) ع: بأسا.

(٩) ف م ع: أن يستردها. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٤١/١٣.

(١٠) ع: بأسا.

قال: بلغنا عن عبدالله بن مسعود أن رجلاً سأله فقال: أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي؟ فقال ابن مسعود^(١): قل: من يشتري^(٢) داية ولدي؟^(٣).

وإذا كان عند الرجل عبد له وامرأته أمة له وهما جمِيعاً له فلا بأس بأن يفرق بينهما، يبيع أحدهما ويمسك الآخر. وليس هذا كالذى يبيع الرحم المحرم.

ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبي أو الغنيمة أو اشتراهم من أهل الذمة وهو ذو رحم محرم كرهت له أن يفرق بينهم كما أكره له أن يفرق بين المسلمين.

ولا ينبغي أن يفرق بينهم بهبة أو صدقة ولا وصية، ولا يبيع أحداً منهم لابن له وهو صغير في عياله؛ لأن هذا تفريق كله.

وإذا دخل الرجل الحربي بغلامين أخوين^(٤) صغيرين دار الإسلام بأمان فأراد بيع أحدهما فلا بأس بشراه وإن كان يفرق بينهما؛ لأنني لو لم أشتراه منه أعاده فأدخله دار الحرب فصار حربياً. ولكنه لو اشتري أخوين في دار الإسلام كرهت لمسلم أن يشتري أحدهما، وأجبهه السلطان^(٥) على بيعهما جمِيعاً؛ لأنه اشتراهما في دار الإسلام من أهل الإسلام. وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة. ولو اشتراهما^(٦) في دار الإسلام من حربي مستأمن لم يجر على بيعهما^(٧)، وللمسلم أن يشتري أحدهما دون الآخر.



(١) ع - أن رجلاً سأله فقال أبيع جارية لي قد أرضعت ولدي فقال ابن مسعود.

(٢) ع - يشتري.

(٣) ف م ع : دابة ولدي. والتصحیح من ب جار. والداية: الظئر أي المرضعة. انظر: لسان العرب، «دوی». وغيرها في ط إلى «أم ولدي» اعتماداً على المبسوط، ١٤٢/١٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٩/٢. ووردت كذلك في المصنف لعبدالرازق، ١٨٤/٩.

(٤) ع - السلطان.

(٥) ع: آخرين.

(٧) ف - لم يجر على بيعهما.

(٦) ع + جميعاً.

باب الأمة العامل إذا بيعت

[١/٢٥٩] وإذا باع الرجل أمة من رجل فقبضها أو لم يقبضها حتى ولدت ولداً فادعياه جمِيعاً فإنه ينظر، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم^(١) وقع البيع فهو من البائع، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقد المشتري. فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر فإنه ولد المشتري، وهي أم ولد له.

وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم فادعاهم جميعاً البائع والمشتري رد^(٢) البيع، وهي أم ولد للبائع. فإن لم يدعهما^(٣) المشتري ولا البائع حتى أعتق المشتري الأم ثم ادعى البائع الولد وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر فإنه لا^(٤) يصدق على ذلك. ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضاً. فإن كانت جاءت به^(٥) لأقل من ستة أشهر^(٦) وقد أعتق الأم فإن نسب الولد ثابت، ويكون الولد ابنأ^(٧) للبائع، ولا يصدق على الأم أنها حرة، وقد وجب ولاؤها لغيره، وحرم فرجها إلا بنكاح، فلا أردها أمة ريقاً توطأ بغير نكاح. وإن كان البائع انتقد الثمن قسم الثمن على قيمة الولد والأم، فيرد على المشتري ما أصاب الولد، ويمسک ما أصاب الأم^(٨).

وإذا باع الرجل أمة^(٩) حاملاً فولدت عند المشتري بعد البيع بشهر^(١٠) فأعتق المشتري الولد أو أعتقهما^(١١) جميعاً ثم ادعى البائع الولد فإن دعوته

(١) م - يوم.

(٢) م ع: رد.

(٣) ف م ع: لم يدعها. والتصحیح من ط. (٤) ف: أشهر فلا.

(٥) م - به.

(٦) ع - فإنه لا يصدق على ذلك ولو لم يكن أعتق الأم المشتري لم يصدق أيضاً فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر.

(٧) ع: ابن.

(٨) ف: الولد.

(٩) ف - أمة.

(١٠) ف: لشهر.

(١١) ع: أو أعتقها.

لا تجوز^(١)، ولا يصدق من قبَل الولاء الذي يثبت^(٢) للمشتري بالولد^(٣). ولو كانت الجارية لم تعنق بعد^(٤) لم ترجع^(٥) إليه أيضاً من قبَل أن ولدتها لم يثبت نسبة منه؛ لأنَّه أعمق. وكذلك لو لم يعتن واحداً منها ولكنَّ الولد مات ثم ادعاه البائع فإن دعواه باطل^(٦) من قبَل أنه لا يثبت نسبة من بعد الموت. ولو كان للولد ولد حي ثم ادعى البائع الولد لم أجز له ذلك^(٧)، ولم أجعل الجارية أم ولد له، ولم أردها عليه. ولا يشبه هذا ولد الملاعنة؛ لأنَّ هذا مات عبداً فلا يصير حراً [٢٥٩/١ ظ] بعد الموت، ولأنَّه لا يثبت نسب الولد بعد الموت. فإذا مات الولد وترك ولداً لم يصدق على الدعوة، وولد الملاعنة قد كان نسبة ثابتة^(٨) أبطله اللعان. فإذا مات^(٩) ابن الملاعنة وترك ولداً ثم ادعاه الزوج فهو ثابت النسب منه. ألا ترى أنَّ الرجل لو لاعن امرأته بولد ولم يكن دخل بالأم أنه لا ينبغي له أن يطأ ولدتها، ولو مات قبل الملاعنة ثبت نسبة منه.

وإذا باع الرجل أمة فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر فادعاه البائع وصدقه المشتري فإنه يصدق، وهو ابنه، وهي أم ولد له، ويرد الثمن إن كان قد^(١٠) قبض منه. ولو^(١١) لم يصدقه المشتري لم يثبت النسب ولم يصدق.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً ثم باعها المشتري من رجل آخر حتى^(١٢)

(١) ع: لا يجوز.

(٢) ع: ثبت.

(٣) ع: في الولد.

(٤) ع: لم يرجع.

(٥) ط: باطلة. وما في النسخ صحيح، لأنَّ «باطل» يوصف به المذكر والمؤنث. انظر: لسان العرب، «بطل».

(٦) ف م ع: ولو كان الولد حيا ثم ادعى البائع الولد أجزاء ذلك. والتصحيف من ط اعتماداً على المبسوط، ٢٠٣/٧.

(٧) ع: ثابت.

(٨) ع - مات.

(٩) ع - ولد.

(١٠) ع - قد.

(١١) ع + ثم.

(١٢) ع + ثم.

تناسخها رجال، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأول، فادعوه جميعاً معاً، فإنه^(١) للأول، وهي أم ولد له، ويترادان البيع.

وكذلك لو باع عبداً قد ولد عنده ثم ادعاه فإنه يصدق، وعليه أن يرد الثمن على المشتري.

وإذا كان في يدي^(٢) الرجل صبي^(٣) لا ينطق ولد عنده فزعم أنه عبد^(٤) ثم أعتقه ثم زعم أنه ابنه فإني^(٥) أستحسن^(٦) في هذا أن أجعله ابنه، وأدع القياس فيه. ولو كان عبداً كبيراً أعتقه ثم ادعاه ومثله يولد مثله^(٧) لم أجز دعواه^(٨) إلا أن يصدقه. وهما في القياس سواء.

غير أنني^(٩) أستحسن في المدببة بين اثنين^(١٠) إذا جاءت بولد فادعاه أحدهما أثبت نسبه منه، وضمن نصف قيمته لشريكه إن كان موسراً، والولاء له ولشريكه. ولو كان عبداً كبيراً^(١١) ذرمه هو^(١٢) وشريكه ثم ادعاه أحدهما أعتقد حصته منه، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبباً، وأثبتت نسبه إن كان مثله يولد لمثله بعد أن لا يكون له نسب معروف، والولاء^(١٣) [٢٦٠/١] وبينهما على حاله، أستحسن هذا وأدع القياس فيه.

وإذا ولدت الأمة ولدين في بطن واحد فباع المولى أحدهما وباع الأم ثم إن المشتري ادعى الذي اشتراه^(١٤) فإن نسبه يثبت منه، وتكون^(١٥) الأمة أم ولد له، ويثبت^(١٦) نسب الولد الذي عند البائع منه، وهو عبد

(١) ع: فابه.

(٢) ع - صبي.

(٣) ع - فإني.

(٤) ع: فأستحسن.

(٥) ع: لولد مثله.

(٦) ط: كما أني. وقد أخذها من المبسot، ١٤٤/١٣.

(٧) ع: ابنين.

(٨) ع: عبد كبير.

(٩) ف: ذرمه وهو؛ م ع: ذرمه هو. عبارة ب: ولو ذربرا عبداً كبيراً لهما...

(١٠) ف: المدعى اشتري الذي ادعاه.

(١١) ف: فالولاء.

(١٢) ع: وثبت.

(١٣) ع - وتكون.

للبائع^(١). وإن لم يدع^(٢) المشتري الولد ولكنه أعتق الولد الذي اشتراه أو أعتق أمه ثم إن البائع ادعى الولد الذي عنده فإن نسبة يثبت، ويثبت نسب الآخر، ويرد حصة ابن من الثمن إن كان^(٣) انتقد. فأما^(٤) الأم فعتقها نافذ^(٥)، لا ترجع^(٦) أم ولد فتكون رقيقاً يستحل فرجها بغير نكاح بعد أن حرم. وإذا لم يدع^(٧) البائع ولم يعتق المشتري ثم إنها جميعاً ادعيا الولد فإنه^(٨) يثبت نسبة من البائع من^(٩) قبل أنه للأول، والجارية أم ولد له، ويرد الثمن إن كان انتقده.

وإذا باع الرجل أمة حاملاً فخاف المشتري أن يدعى البائع حبلها، فأراد أن يتحرز^(١٠) منه ويستوثق حتى لا تجوز دعوته، فإنه يشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجاً للأمة، فإذا أقر^(١١) بهذا لم يستطع^(١٢) أن يدعيه أبداً. وهذا قول أبي حنيفة. وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد: إنه يستطيع أن يدعيه^(١٣) إذا أنكر العبد ذلك الولد. ألا ترى أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون الولد^(١٤) ابنًا للعبد، والولد^(١٥) هاهنا^(١٦) لم يثبت نسبة من أحدهم^(١٧).

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها أحدهما من صاحبه ثم ادعى البائع

(١) ع: البائع.

(٢) ف + قد.

(٣) ع: ناقد.

(٤) ع: لم يدعى.

(٥) م - من.

(٦) ف: أن يغرس؛ م ع: أن يعرر. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٤٤/١٣.

(٧) م: فإذا أقر.

(٨) ع - أبداً وهذا قول أبي حنيفة وفيها قول آخر قول أبي يوسف ومحمد إنه يستطيع أن يدعيه.

(٩) ع - الولد.

(١٠) ع: هنا.

(١١) ع: من أحدهم؛ ط: من أحدهما. وعبارة ب: لأن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر، فلا يكون ابنًا للعبد، فيبقى غير ثابت النسب من أحد.

الولد وقد ولدت لأقل من ستة أشهر فإني أجبر^(١) دعوته، وأجعلها أم ولد له، ويرد ما أخذ من الثمن من المشتري، ويرد نصف العقر ونصف القيمة على شريكه. ولو أنهما ادعياه^(٢) جمِيعاً ثبت نسبه منهما وكان ابنهما، ويرثهما^(٣) ويرثانه، ويرد البائع^(٤) ما أخذ من الثمن. فإن ادعاه البائع وأعتقد على المشتري خَرَج^(٥) الكلام منهمما^(٦) جمِيعاً معاً صار الغلام^(٧) حراً، وهو ابن البائع، ويرد الثمن على المشتري. وهو ضامن [٢٦٠/١] لنصف^(٨) العقر ولنصف قيمة الأم. والتعق فيه باطل من قَبْل أن الولد شاهد، وقد كان قبل الكلام متهمَا^(٩) فيه. وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها لم^(١٠) يبعها^(١١) أحدهما^(١٢) من صاحبه.

وإذا كانت الأمة بين اثنين فباعها^(١٣) أحدهما من رجل وهي حامل، فادعى المشتري العجل^(١٤) وادعاه البائع والذي لم يبع، فادعوه جمِيعاً معاً، فإن نسبه يثبت إذا كانت وضعته^(١٥) لأقل من ستة أشهر بعد البيع من البائع والذي لم يبع، ولا يثبت نسبه من المشتري. ويأخذ المشتري ما نقدر^(١٦) من الثمن، ويرد على الذي^(١٧) لم يبع نصف العقر بإقراره بالوطء^(١٨). فإن

(١) ع: أجبر.

(٢) ع: ادعى.

(٣) ع: يرثهما.

(٤) ط: وخرج.

(٥) ع: الكلام.

(٦) ع + قيمة.

(٧) ع: منهما.

(٨) ع - لم.

(٩) ع: بيعها.

(١٠) م: أحد؛ ع: أحدها.

(١١) ع: يبيعها.

(١١) ط: فباع.

(١٣) م: ما نقدر.

(١٤) ع: وضعته.

(١٥) ع - الذي.

(١٦) ع: يرثانه.

(١٧) ع: ويرد جميع العقر على الشركين جمِيعاً، يُطلب هذا في رواية أبي

سليمان. انظر: الكافي، ١٧٣ و ١٧٣/١. و قال السرخسي: قال الحاكم أبو الفضل:

قوله: ويرد على الذي لم يبع نصف العقر، ليس بسديد، والصواب أن يرد جميع

العقر على الشركين جمِيعاً، وهكذا في رواية أبي سليمان. انظر: المبسوط،

١٤٥/١٣.

جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع ثبت نسبه من المشتري ومن الذي لم يبع، وكان^(١) ابنهما، وكانت أم ولدهما^(٢)، ولا يثبت نسبه من البائع. وعلى البائع نصف العقر للذى^(٣) لم يبع.



باب الاستبراء في البيوع وغيرها

وإذا اشتري الرجل جارية فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحية. قال: بلغنا ذلك عن علي بن أبي^(٤) طالب وعن عبدالله بن عمر^(٥). وكذلك إذا اشتراها من امرأة أو من عبد أو من مكاتب أو من صبي باعها له أبوه أو وصيه، فإنه في ذلك سواء: لا يقربها حتى يستبرئها بحية. وكذلك^(٦) ينبغي أن لا^(٧) يقبلها ولا يباشرها^(٨) ولا ينظر [منها]^(٩) إلى عورة.

وإذا كانت لا تحيض لصغر^(١٠) أو كبر استبرأها بشهر.

وإن كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع. فإن^(١١) ارتفع حيضها وهي ممن تحيض تركها حتى إذا^(١٢) استبان له أنها ليست بحامل وقع عليها.

(١) م: فكان.

(٢) ع: ولدها.

(٣) ف مع: الذي. والتصحيح من ط.

(٤) م - أبي.

(٥) المصنف لابن أبي شيبة، ١٤٩/٤؛ والدرية لابن حجر، ٢٣٠/٢ - ٢٣١.

(٦) م: ولذلك؛ ع + لا.

(٧) ف ع - لا.

(٨) ع - ولا يباشرها.

(٩) الزيادة من ط؛ والكافي، ١٧٣/١ ظ؛ والمبسot، ١٤٦/١٣.

(١٠) ف ع: من صغر.

(١١) ع: وإن.

(١٢) ف م - إذا؛ والزيادة من ع ط؛ والمبسot، ١٤٧/١٣.

وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي فليس ينبغي له أن يقربها حتى يستبرئها بحية. بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ^(١). وكذلك إذا كانت حاملاً فليس له أن يقربها حتى تضع حملها. بلغنا^(٢) نحو من ذلك عن رسول الله ﷺ^(٣) [٢٦١/١].

ففإن اشتراها من الفيء أو وقعت في سهمه فهو سواء.

وكذلك إذا وهب الرجل جارية أو تصدق بها عليه أو أوصى بها له فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيسن بحية. وكذلك لو ورثها^(٤).

وكذلك لو كان له^(٥) في جارية شخص فاشترى^(٦) بقيتها أو ورثها^(٧) بعض ما ذكرت من الوجوه.

وإذا اشتري الرجل جارية وهي حائض فإنه لا يحتسب بتلك الحية حتى تحيسن عنده حية مستقبلة.

وإذا اشتري الرجل الجارية^(٩) فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع فإنه لا يحتسب بتلك الحية، ولا يجزيه^(١٠) حتى تحيسن عنده حية بعدما يقبضها.

وإذا وضعها على يدي العدل حتى ينقد الثمن فحاضت عند العدل

(١) سنن الدارمي، الطلاق، ١٨؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤.

(٢) ف - بلغنا، صح هـ

(٣) رواه الإمام محمد عن الإمام أبي حنيفة عن مكحول مرسلاً. انظر: الآثار لمحمد، ١٣٨. وانظر: الآثار لأبي يوسف، ٢٣٩ - ٢٤٠. وفي هذا المعنى عدة أحاديث. انظر: صحيح مسلم، النكاح، ١٣٩؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ وسنن الترمذى، السير، ١٥؛ وسنن النسائي، البيوع، ٧٩.

(٤) م: لو قربها.

(٥) ع - فهو بمنزلة الشراء لا يقربها حتى تحيسن بحية وكذلك لو ورثها وكذلك لو كان له.

(٦) ف م ع: فاشتراها. والتصحيح من ط.

(٧) ع: أو ورثها.

(٨) ع: تلك.

(٩) ع: تجزيه.

(١٠) ع: الحائض.

فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيسن بعدما يقتصها المشتري^(١) حيضة عنده^(٢).

ولو باع رجل جارية فلم يقتصها المشتري حتى تاركه البائع البيع وناقشه كان ينبغي في قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة، ولكننا ندع القياس في هذا الباب ونأخذ فيه بالاستحسان ولا نجعل^(٣) عليه استبراء.

وإذا اشتري الرجل جارية فاستبرأها^(٤) بعشرين يوماً ثم حاضت انتقضت الأيام، وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة.

وإذا حاضت عند المشتري حيضة ثم وجد بها عيباً فردها فإنه ينبغي للبائع الذي ردت عليه أن لا يقربها حتى تحيسن عنده حيضة. وكذلك لو استقاله البائع فأقاله بعدما قبض المشتري.

وإذا رهن^(٥) الرجل الجارية ثم افتكتها^(٦) أو كاتبها ثم عجزت فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره. وكذلك لو غصبتها إياه رجل.

ولو باع منها شيئاً وقبضها المشتري ثم اشتراها البائع بعد كان^(٧) عليه أن يستبرئها.

ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته وهما في عياله [٢٦١/١] ثم

(١) ع - بعدما يقتصها المشتري.

(٢) ع: عنده حيضة.

(٣) ف: م: ولا نحمل (مهملة)؛ ع: ط: ولا يحمل.

(٤) ف: فاشتراها.

(٥) ع: ارتهن.

(٦) ف: م: ثم اقتصها؛ ع: ثم اقتصها. والتصحيح من ب ط. وعبارة السرخسي: فُكَّت المرهونة. انظر: المبسوط، ١٤٨/١٣.

(٧) ف: م: ع: لم يكن. والتصحيح مستفاد من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٤٨/١٣.

اشتراها منهم كان عليه أن يستبرئها بحি�ضة من قبل أن يطأها؛ لأنه ملك رقبتها غيره.

ولو باعها على أنه بال الخيار ثم اختار الجارية لم يكن عليه أن يستبرئها.

وإذا كان المشتري بال الخيار وقبضها ثم ردّها المشتري بال الخيار فإن في هذا^(١) قولين: أما أحدهما فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تجب للمشتري بعد. وهو في قياس قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد بأن عليه أن^(٢) يستبرئها بحىضة؛ لأنها قد وجبت للمشتري.

وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم ردّها القاضي بعد ذلك باليقظة الفاسدة فعلى البائع أن يستبرئها بحىضة.

وإذا غصب الرجل^(٣) الجارية فباعها من رجل آخر، فقبضها المشتري فوطئها، ثم خاصم مولاها الأول فيها، فقضى القاضي بها له، فإنه لا ينبغي له أن يستبرئها في القياس، ولكن أدع القياس وأجعل^(٤) عليه أن يستبرئها بحىضة من قبل أنها قد حلّت للمشتري حيث اشترتها. ولو كان يعلم المشتري أنها لهذا ولم يطأ^(٥) لم يكن على هذا أن يستبرئها بحىضة بشيء؛ لأنها لم تحل للأول، ولأن الولد إذا علم المشتري لم يثبت نسبة^(٦). وفي الأول قد ثبت نسبة^(٧) فعلى مولاها الاستبراء من قبل هذا. وإن لم يطأ الجارية في المسألة الأولى فليس عليه استبراء.

ولو زوجها المولى فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها. ولو طلقها الزوج بعد الدخول^(٨) لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد^(٩) وتنقضي

(١) ف: هذا في.

(٢) م - عليه أن.

(٣) م - الرجل.

(٤) ع: أو جعل.

(٥) ع: نطا.

(٦) ع: نسبة.

(٧) م - وفي الأول قد ثبت نسبة.

(٨) ف: بعد الدخول.

(٩) ع - عدة المتوفى عنها زوجها ولو طلقها الزوج بعد الدخول لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد.

عدتها. ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها كان للمولى أن يقربها^(١) بعدما يستبرئها بحية. ولو تزوجت بغير إذن مولاها وأخبرت الزوج أنها حرة أو لم^(٢) تخبره وفرق بينهما قبل الدخول بها فليس على المولى أن يستبرئها^(٣). فإن فرق بينهما بعد الدخول فليس للمولى أن يقربها حتى تنقضي عدتها.

وإذا وطع الرجل الجارية لبعض ولده فلم تعلق^(٤) منه ثم بدا له [٢٦٢/١] فاشترتها من ولده ذلك فعليه أن يستبرئها بحية. وكذلك الولد إذا اشتري من أمه أو من أبيه. وكذلك إن اشتري من مكاتبه فعليه أن يستبرئها بحية.

وإذا اشتري الرجل جارية من عبد له تاجر^(٥) فليس عليه أن يستبرئها؛ لأنها أمته. فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه فهو في القياس سواء من قبل أنه لم يكن يملكها غيره، ولكن أدع القياس وأجعل عليه أن يستبرئها بحية في قياس قول أبي حنيفة. وأما في قياس^(٦) قول أبي يوسف ومحمد فلا استبراء على مولى العبد إذا كانت^(٧) قد حاضت عند العبد منذ اشتراها حية؛ لأن المولى يملكها وإن كان على عبده الدين.

وإذا وهب الرجل أمة لرجل وقبضها الموهوب ثم رجع فيها الواهب وقبضها فلا يقربها حتى يستبرئها بحية.

وإذا ورث الرجل أمة أو أوصي^(٨) بها له أو دفعت إليه بجنابة أو بدين كان له في عنقها فلا يقربها حتى تحيس حية.

وإذا أسر العدو أمة لرجل ثم أصابها مع رجل قد اشتراها أو في المغمض بعد القسمة فأخذها بالقيمة أو بالثمن فليس له أن يقربها حتى يستبرئها

(٢) ع: ولم.

(١) ف + حتى.

(٤) ع: يعلق.

(٣) ف ع: أن يقربها.

(٦) ع - قياس.

(٥) م: بأجر.

(٨) م: إذا كان.

(٧) ع: أو وصي.

بحيضة. وكذلك لو أصابها قبل^(١) أن يقسم فأخذها^(٢) بغير شيء؛ لأنه قد ملكها العدو عليه. ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم، ولو اعتقو جاز عتقهم.

وإذا أبقيت أمة لرجل أو كاتبها ثم عجزت فردت رقيقاً فليس عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين؛ لأنها لم تخرج من ملكه. وكذلك لو غصبها إيهام^(٣) رجل أو رهنها أو أجراها. وكذلك لو باعها وهو بال الخيار فاختارها فليس عليه أن^(٤) يستبرئها.

وإذا باع الرجل أم ولده أو مدبرته وقبضها المشتري ثم ردتها على البائع فليس عليه أن يستبرئها من قبل أنه لم يملك رقتها ولا فرجها المشتري. ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشتري لم يفسد نكاحها ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها لأنه لم يملك الرقبة، ولو ولدت عند المشتري لم يثبت نسب الولد من المشتري.

وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته وقد كان [[١٦٢/٦٢]] ظ[يطؤها] فليس ينبغي له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها^(٤) ببحيضة. بلغنا نحو من ذلك عن عبدالله بن عمر^(٥). وليس ينبغي للمشتري أن^(٦) يجتزء باستبراء^(٧) البائع إياها حتى يستبرئها ببحيضة أخرى.

ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ أجزنا بيعه^(٨)، وعلى^(٩) المشتري أن يستبرئ ببحيضة.

(١) ف م ع: بعد. والتصحيح من ب جار ط؛ وكتاب السير من كتاب الأصل. انظر: ١١٨/٥ ظ. وانظر: الرد على سير الأوزاعي لأبي يوسف، ٥٦.

(٢) ع: فأخذ.

(٣) ف - يستبرئ واحدة من هاتين لأنها لم تخرج من ملكه وكذلك لو غصبها إيهام أو رهنها أو أجراها وكذلك لو باعها وهو بال الخيار فاختارها فليس عليه أن.

(٤) ف: حتى يشتريها.

(٥) المصنف لعبدالرزاقي، ٢٢٦/٧.

(٦) ع - أن.

(٧) ف: باشتراء.

(٩) ع ط: وكان على.

(٨) ع: بيعه (مهملة).

ولو أراد البائع أن يزوجها كان ينبغي له أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحية. ولو زوج قبل أن يستبرئ^(١) جاز ذلك، وينبغي للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة، وليس عليه ذلك بواجب في القضاء. وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته إذا أراد أن يزوجها.

وإذا زنت^(٢) أمة لرجل فليس عليه أن يستبرئها، وليس في الزنا عدة ولا استبراء. فإن حملت من الزنا فليس له أن يقربها حتى تضع؛ لأن ما في بطنه ولد من غيره.

وإذا كانت الأمة بين رجلين فباعها أحدهما كلها ثم سلم الآخر البيع بعدما قبض المشتري وبعدما حاضت حيضة فإن على المشتري أن يستبرئها بعدما أجاز البيع كله؛ لأن فرجها لا يحل له، ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع^(٣). وكذلك لو باع أمة لرجل وقبضها المشتري وحاضت عنده حيضة ثم أجاز المولى البيع كان عليه أن يستبرئها بحية. بعدما أجاز المولى البيع^(٤)؛ لأن الملك إنما وقع اليوم، وإنما حل فرجها اليوم حين أجاز البيع.

ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها فقبضها كان عليه أن يستبرئها بحية.

ولو كاتب عبدا له على أمة بغير عينها ثم قبضها^(٥) كان عليه أن يستبرئها بحية. وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحية^(٦).

(١) ف ع: أن يشتري.

(٢) ع: ازنت.

(٣) ع - كله لأن فرجها لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعدما أجاز هذا البيع.

(٤) ع: البيع المولى.

(٥) م: ثم اقتصها.

(٦) م - وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحية؛ ع - ولو كاتب عبدا له على أمة بغير عينها ثم قبضها كان عليه أن يستبرئها بحية وكذلك لو أعتقه على خادم فقبضها منه كان عليه أن يستبرئها بحية.

ولو ارتدت خادم^(١) لرجل عن الإسلام فاستبيت^(٢) فتابت^(٣) لم يكن عليه أن يستبرئها؛ لأنها لم تخرج من ملكه وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت، فإن حرمة^(٤) هذا كحرمة الحيض.

وإذا اشتري الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشتري ثم قبضها المشتري فعلى المشتري أن يستبرئها بحية قبل أن يطأها. فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه المشتري ثم طلقها قبل أن تحيس فلا^(٥) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها؛ [٢٦٣/١] وأنه قبضها ولا استبراء عليه فيها. فإن قبضها المشتري ثم زوجها فمات عنها زوجها فاعتذر بشهرين وخمسة أيام قبل أن تحيس فلا^(٦) بأس بأن يطأها المشتري قبل أن يستبرئها بحية. ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ولكنها^(٧) طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيس عنده فلا يطؤها المشتري حتى يستبرئها بحية. ولو كانت قد حاضت عند زوجها ثم طلقها قبل الدخول أجزته هذه الحية من الاستبراء، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها.

ولو أن رجلاً اشتري^(٨) امرأة ولم يدخل بها حتى قبضها بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشتري فليس عليه أن يستبرئها^(٩) وإن كانت لم تحضر بعدما فسد النكاح.



(٢) ف ع : فاستبيب.

(١) ع : خادما.

(٤) ع : حرمتها.

(٣) ف : فمات ؛ ع : فبات.

(٦) ع : فا.

(٥) ف : ولا.

(٨) م : استبرا.

(٧) ط : ولكن.

(٩) ع : أن تستبرئها.

باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره

وإذا كان للرجل أمة يطؤها ثم اشتري أختها كان له أن يطأ الأولى التي كان يطؤها ولا يقرب أختها. فإن لم يكن وطء واحدة منها فله أن يطأ أيهما شاء. فإن أراد أن يطأ التي كانت عنده وطئها بغير استبراء. فإن وطئهما جميعاً فقد أساء، فلا يقرب واحدة منهما ثانية^(١) حتى يبيع الأخرى أو يزوجها. فإن زوج إحداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض^(٢) حيضة^(٣) فله أن يجامع الباقية منها، غير أنني أحب له أن لا يجامع الباقية منها حتى تحيض أختها حيضة. وكذلك الزوج لو لم يقرب التي تزوج حتى تحيض حيضة كان أحب إلى ، والنكاح جائز على كل حال. بلغنا ذلك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ينبغي لرجلين يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعوا^(٤) على امرأة في طهر^(٥) واحد»^(٦).

فإن وطئها الزوج ثم طلقها الزوج وانقضت عدتها فليس ينبغي للمولى أن يقرب واحدة منها أيضاً حتى يزوج أو يبيع. فإن باع إحداهما حل له وطء الأخرى. فإن اشتري التي^(٧) باع أو ردت عليه بعيب فلا ينبغي له أن يطأ واحدة منها أيضاً حتى يملك [٢٦٣/١] فرج الأخرى عليه غيره. بلغنا عن عبد الله بن عمر هذا أو نحو من هذا.

(١) ع: باليه.

(٢) ع: أن يشخص.

(٣) م - أو قبل أن تحيض حيضة.

(٤) م ع: أن يجتمعان.

(٥) ع: في ظهر.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ. لكن روي عن أنس مرفوعاً: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يغشين رجلان امرأة في طهر واحد». انظر: الكامل لابن عدي، ٥٩/٣. وروي عن رُوَيْفِعَ بْنَ ثَابَتَ الْأَنْصَارِيَّ مَرْفُوعًا: «لَا يَحْلُّ لَامْرَأَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِي مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ، يَعْنِي إِتْيَانَ الْحَبَالَىِّ، وَلَا يَحْلُّ لَامْرَأَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَقْعُ عَلَى امْرَأَةِ مِنَ السَّبِيلِ حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا». انظر: مسند أحمد، ٤/١٠٨؛ وسنن أبي داود، النكاح، ٤٤؛ ونصب الرأية للزيلعي، ٢٥٢/٤.

(٧) م ع: الذي.

ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له أن يطأ الأخرى؛ لأن المرتدة في ملكه بعد، وحرمتها ها هنا كحرمة الحيض.

وكذلك لو رهن إحداهما أو أجراها أو دبرها أو لحقها دين أو جنت جنایة فإنه لا ينبغي أن يقرب الأخرى؛ لأن هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجنائية أو تباع في الدين الذي عليها.

ولو كاتب^(١) إحداهما أو أعتق^(٢) بعضها فقضى عليها القاضي بالسعاية فيما بقي عليها من قيمتها أو لم يقض^(٣) حل له أن يطأ الأخرى. فإن أدت فقد خرجت من ملكه. إلا ترى أنه لو وطئ هذه التي تسعى أو المكابحة أعطاها مهرأ. وكذلك إذا أعتقها البنته على جعل أو على غير جعل حل له أن يطأ الأخرى.

ولو لم يفعل هذا ولكنه وهب إحداهما أو تصدق بها وقبضت منه أو باع شققاً حل له أن يطأ الأخرى.

ولو^(٤) لم^(٥) يفعل هذا ولكن أهل الشرك أسروها^(٦) حل له أن يطأ الباقية منهم؛ لأن أهل الشرك^(٧) قد ملكوا التي أسروا^(٨).

ولو أبقيت إليهم لم يحل له أن يطأ الباقية؛ لأن التي أبقيت في ملكه لم تخرج من ملكه. وهذا قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإن أبقيت إليهم فأسروها^(٩) فأحرزوه حل له أن يطأ أختها؛ لأنهم قد ملكوها.

ولو لم يكن شيء من هذا ولكنه زوج إحداهما نكاحاً فاسداً فوطئها زوجها ثم فرق بينهما فإنه لا بأس بأن يطأ الأخرى؛ لأن هذه في عدة

(١) م ع: ولو كانت.

(٢) ع: أو عتق.

(٣) ع: لم يقضى.

(٤) ع: ولو.

(٥) ف: اشتروا.

(٦) ف: الشركه.

(٧) ف: اشتروا.

(٨) ف: فاشتروها.

وجبت عليها، وقد حرمت^(١) على المولى حتى تنقضى العدة، [وهو]^(٢) بمنزلة موت زوجها عنها أو عدة من طلاق من نكاح صحيح. ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها لم ينبغي^(٣) للمولى أن يقرب واحدة منهمما. ولكنها^(٤) إذا كانت عند الزوج ولم يفرق بينهما ولم يدخل بها لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهمما.

ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً فقبضها المشتري فإنه يحل له أن يطأ الباقي منها؛ لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره. ألا ترى أن عتق المشتري في التي اشتراها جائز، وأن عتق^(٥) البائع^(٦) [٢٦٤/١] فيها باطل. ولا يحل للمشتري أن يطأ التي عنده أيضاً؛ لأن بيعه فيها فاسد. فإن ترada البيع فليس ينبغي للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره. فإن باع التي لم يبع فلا يقرب التي ردت عليه حتى يستبرئها بحيسنة؛ لأنه قد ملكها عليه غيره.

وإذا تزوج الرجل أخت جاريته وقد كان يطأ جاريتها فلا يقرب امرأته حتى يملك فرج أمه غيره. ولا ينبغي له أن يقرب أمه.

ولو كانت [أخت]^(٧) امرأته أمة^(٨) ثم اشتراها كان له أن يقرب الأولى التي كان يقرب، والنكاح لا يشبه الملك في هذا.

وإذا اشتري أخت أمه ولم يكن وطء أمه كان له الخيار في أن يطأ أيهما^(٩) شاء. فإن وطء إحداهما لم يقرب الأخرى حتى يملك فرج التي

(١) ف مع : وقد حررت. والتصحيح مستفاد من ب ط؛ والمبسot، ١٦١/١٣.

(٢) من ط.

(٣) ع : لم ينبغي.

(٤) ف مع : ولكنها. والتصحيح من ط.

(٥) م : أعتق.

(٦) ف مع + في التي اشتري جائز وأن عتق.

(٧) من ط؛ والكافي، ١٧٤/١ و؛ والمبسot، ١٦١/١٣.

(٨) ف - أمه.

(٩) ع : أيهما.

وطئ غيره. فإن وطئ التي كانت عنده أول مرة ثم باعها فأراد أن يطأ التي اشتري وقد^(١) كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع آخرها فلا بأس بأن يقربها، وتجزئه هذه الحيضة من الاستبراء؛ لأنها حاضت في ملكه.

والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء في الحرمة؛ لأنه بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٢).

وإذا كانت^(٣) عند الرجل أمة يطؤها فاشترى^(٤) عمتها أو خالتها أو ابنة أخيها أو ابنة أختها من نسب كان أو رضاع فهو بمنزلة الأخرين فيما ذكرنا.

وإذا وطئ الرجل أمة لا تحل له أنها أبداً ولا بنتها ولا والدتها^(٥) لها ولا ولد. وكذلك هي لا تحل^(٦) لوالد له ولا لولده. وكذلك إذا قبلها من شهوة أو لمسها من شهوة أو باشرها لشهوة أو نظر إلى فرجها من شهوة فهو بمنزلة الجماع في ذلك كله. فأما ما سوى الفرج في النظر فليس بشيء ولا يحرم ذلك شيئاً. بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له وجردها، فاستووه بها ابن له منه، فقال: إنها لا تحل [٢٦٤/١] لك^(٧).

(١) ع: ولو.

(٢) قال الإمام محمد: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا الحكم بن عتبة عن عراك بن مالك أن أفلح بن قيس استأذن علي عائشة، فاحتاجبت منه. فقال: أتحتجبين مني وأنا عمك؟ قالت: من أين؟ قال: أرضي^(٨) بلبن ابن أخي. فلما دخل عليها النبي ذكرت ذلك له. فقال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». انظر: الآثار لمحمد، ٧٨. ورواه الإمام محمد عن الإمام مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر بلفظ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة». انظر: الموطأ برواية محمد، ٥٩٢/٢. وانظر: صحيح البخاري؛ الشهادات، ٧؛ صحيح مسلم، الرضاع، ١ - ٢؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ٩٧/٢.

(٣) ع: كان.

(٤) ع: واشتري.

(٥) ف م: ولا ولده؛ ط: ولا والد. والتصحيح من ع.

(٦) ف ع: لا تحل هي.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٧٩/٣.

وبلغنا عن مسروق بن الأجدع أنه قال: بيعوا جاريتي هذه، أما أني لم أصب منها إلا ما^(١) يحرّمها على ولدي من اللمس والنظر^(٢).

قال: حدثنا محمد عن أبي حنفية عن حماد عن إبراهيم أنه قال: إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه^(٣).

وإذا اشتري الرجل الجارية وهي صغيرة لا تحيسن أو قد يئست^(٤) من الحيض من كبر فإنما عليه أن يستبرئها بشهر واحد.

وإذا اشتري الرجل جارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة من زوج يوماً أو أكثر من ذلك أو أقل فليس عليه بعد ذلك استبراء؛ لأنها كانت في عدة واجبة، فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا. ألا ترى أنه لو اشتراها وقبضها حتى مات عنها زوجها فاعتدى بشهرين وخمسة أيام حل له أن يطأها. ولو كان لا يحل الوطء ثم تزوجها آخر فمات عنها فاعتدى بشهرين وخمسة أيام لم يحل له أن يطأها. فهذا قبيح، والقياس فيه كثير، ولكنه يفحش. فإذا^(٥) انقضت عدتها حل له أن يطأها. ألا ترى أنه لو كانت حاملاً فولدت حل له^(٦) أن يطأها، فكذلك انقضاء العدة بغير ولد.

وإذا اشتري الرجل جارية لها زوج ولم يدخل بها زوجها وقبضها ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها حل للمولى أن يطأها؛ لأنه اشتراها وقبضها وهي عليه حرام. فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجها^(٧) فلا ينبغي للمشتري

(١) ع - ما.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨٠/٣.

(٣) ف م ع + وحرمت عليه أمها وابنتها. وانظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤٨١/٣؛ وجامع المسانيد للخوارزمي، ١٣٤/٢.

(٤) ط: قد يئست.

(٥) ف م ع: إذا. والتصحیح من ط.

(٦) ف: فولدت له حل.

(٧) ف: أن يتزوجها؛ ع: أن يتزوج بها.

أن يقربها حتى تحيض^(١) حيضة. فإن كان لم يطأها أو كانت قد حاضت حيضة بعدها وطئها فلا بأس أن يقربها المشتري ولا يستبرئها.

وإذا اشتري الرجل أمة قد حاضت فارتفع حيضها من غير أن تأيس^(٢) فإنه يتضرر بها حتى يعلم^(٣) أنها غير حامل ثم يقربها. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد في ذلك: أوقَتُ^(٤) عدة الحرة في الوفاة^(٥) أربعة أشهر وعشراً إذا ارتفع [٢٦٥/١] حيضها، فلا يدرى أحامل هي^(٦) أو غير حامل، فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر فلا يقربها حتى تضع، فإن لم يستتبن فلا بأس بأن يقربها.

إذا وجب الاستبراء على المشتري لم يحل له أن يباشر ولا يقبل ولا يلمس لشهوة ولا ينظر إلى فرج لشهوة حتى يستبرئ.

وإذا اشتري المكاتب جارية وقبضها وحاضت عنده ثم أعتقد حل له أن يطأها، وكانت تلك الحية استبراء؛ لأنه قد ملكها. ألا ترى أن^(٧) مولاها^(٨) لو اشتراها منه قبل أن يطأها وقبل أن يعتقد كان عليه أن يستبرئها بحية؛ لأنها في ملك المكاتب.

وإذا اشتري المكاتب^(٩) جارية ثم حاضت عنده ثم عجز المكاتب فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدهما عجز^(١٠) المكاتب^(١١). فإن كانت الجارية التي كان اشتراها المكاتب ابنته أو أمه فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب^(١٢) فلا بأس بأن يطأها

(١) ع: أن يقبحها قبل أن تحيض. (٢) ع: أن يابس.

(٣) ع: حتى تعلم.

(٤) ع ط: أوقت.

(٥) ف م: في الوفاء؛ ع: في الوفاء. والتصحيح من ط.

(٦) ع: نفي.

(٧) ع - آن.

(٨) ف م ع: مولاها. والتصحيح من ط. (٩) م: الرجل.

(١٠) ف م: عجزه. والتصحيح من ط.

(١١) ع - فليس ينبغي للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة بعدهما عجز المكاتب.

(١٢) ع - فحاضت عند المكاتب حيضة ثم عجز المكاتب.

المولى ولا يستبرئها؛ لأن^(١) المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبته للمولى. ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عنقه. وكذلك هذا في^(٢) قول أبي يوسف ومحمد في كل جارية اشتراها المكاتب وهي ذات رحم محرم منه فهي بمنزلة هذا. فاما^(٣) في قياس^(٤) قول أبي حنيفة فعليه الاستبراء في ذلك كله إلا في ابنة أو أم أو جدة أو ابنة ابنة وإن سفلت.

وإذا اشتري النصراني جارية فليس عليه أن يستبرئها؛ لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء. فإن أسلم قبل أن تحيسن حيضة وقبل أن يطأها فليس عليه أن يستبرئها في القياس^(٥)، ولكنني أستحسن وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة، وإن كان وطئها في نصرانيته فليس عليه أن يستبرئها.

وإذا اشتري الرجل المسلم جارية مجوسية فحاضت بعدها قبضها حيضة ثم أسلمت حل له أن يطأها، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء. ألا ترى أنه لو اشتراها وهي مُحرمة قد أذن لها في [٢٦٥/١] ذلك لم يحل له أن يطأها، وإذا حاضت حيضة ثم حللت وفرغت من الإحرام حل له أن يطأها وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء.

وإذا اشتري الرجل أخت البائع من الرضاعة أو جارية كانت عليه حراماً^(٦)، فعليه أن يستبرئها بحيضة. كما أنه لو اشتراها من امرأة كان عليه أن يستبرئها بحيضة^(٧).

وإذا اشتري الرجل جارية من رجل فلم يقبضها الرجل^(٨) حتى ردتها من عيب أو من غير عيب ومن^(٩) خيار فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأن المشتري لم يكن قبض.

وإذا اشتري الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها وقبضها المشتري ثم

(١) ع - لأن.

(٢) ط : أما.

(٣) ع - القياس.

(٤) ع - بحيضة.

(٥) ع : أو من.

(٦) م - في.

(٧) م - قياس.

(٨) ع : حر.

(٩) ف م ع : رجل. والتصحيح من ط.

طلقها الزوج أو مات عنها ولم يدخل بها فإنه ليس عليها عدة في الطلاق، وللمولى أن يطأها. فإن كان مولاها الأول وطئها قبل أن يزوجها ولم تحضر^(١) من يوم وطئها حيضة فإني أحب للمشتري أن لا يطأها حتى تحيض حيضة، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه^(٢). وإذا مات عنها الزوج فعليها شهران^(٣) وخمسة أيام، فإذا مضى ذلك فلا بأس بأن يطأها المولى. وإذا اشترتها المولى وهي في عدة من الزوج من طلاق أو موت فقبضها فمضت العدة فلا بأس بأن يطأها المولى.

وإذا اشتري الرجل^(٤) الأخرين فنظر إلى فروجهما جميـعاً^(٥) لشهوة أو قبلهما جميـعاً^(٦) لشهوة فلا ينبغي له^(٧) أن يطأ واحدة منهما حتى يملك فرج إحداهما عليه غيره بملك أو نكاح أو وجه من وجوه الملك. والنظر إلى الفرج من شهوة والقبلة بمنزلة الجماع.



باب آخر من الخيار في البيوع

وإذا^(٨) رأى الرجل عند الرجل جارية وساومه بها ولم يشتراها^(٩)، ثم رآها بعد ذلك متنقبة فاشترتها منه بثمن مسمى، ولم يعلمه أنها تلك الجارية/[٢٦٦/١] ولم يقع بينهما^(١٠) منطق يستدل به أنه قد عرفها، فهو بالختار إذا كشف نقابها: إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وهذا بمنزلة^(١١) من اشتري بيـعاً^(١٢) ولم يره.رأيت لو رآها عنده وساومها ولم يشتراها ثم رآها متنقبة عند آخر فاشترتها لها: هي التي رأيت، ولم يأت بنطق ولا

(١) ف مع: لم تحضر. والتصحیح من ط. (٢) م ع - فـهـ.

(٣) ع + شهران.

(٤) ع - الرجل.

(٥) م - جميـعاً.

(٦) ف - لـهـ.

(٧) م: فإذا.

(٨) ع: منها.

(٩) ع: يشتريها.

(١٠) أي: مبيـعاً.

(١١) ع + كما.

أمر يستدل به على معرفة أن هذه التجاربة هي^(١) التي رأيت عند فلان فهو بال الخيار إذا^(٢) رآها.

ولو نظر^(٣) إلى جراب هروي وقلبه ثم إن صاحب الجراب قطع منه ثوباً ثم لقيه^(٤) بعد ذلك فأخبره أنه قطع منه ثوباً ولم يره إياه ثانية حتى اشتراه فهو بال الخيار إذا رآه؛ لأنه لا يدرى أي ثوب أخذ^(٥) لعله أخذ أجودها.

ولو أن رجلاً عرض على رجل ثوبين فلم يشترهما^(٦) ثم لف أحدهما في منديل ثم اشتراه منه ولم يره ولم يعلم أيهما هو^(٧) فهو بال الخيار إذا رآه. ولو أتاه بالثوبين جميعاً وقد لف كل واحد منهمما في منديل فقال: هذان^(٨) الثوبان اللذان عرضت عليك أمس، فقال: قد أخذت^(٩) هذا لأحدهما بعشرين وهذا بعشرة، في صفقتين أو فيصفقة واحدة، ولم يرهما في هذه المرة فأوجبهما له، فإن له الخيار؛ لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا. ولو قال: أخذت واحداً منهما بعشرين، ولم يسم^(١٠) أيهما هو كان هذا فاسداً منهما^(١١). ولو قال: أخذت كل واحد منهما بعشرين، جاز ذلك^(١٢) ولم يكن له خيار؛ لأنه أخذهما منه في^(١٣) صفقة واحدة ولم يفضل^(١٤) أحدهما في الشمن^(١٥).

(١) ع - هي.

(٢) ف: م؛ وإذا. والتصحيح من ع ط.
(٣) ف: م؛ ولم ينظر؛ ع: ولم نظر. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧٤/١ ظ؛ والمبوسط، ١٦٣/١٣.

(٤) ف: ثم بعينه (مهملة)؛ م ع: ثم نصبه (مهملة). والتصحيح من ط.

(٥) ع: أخذه.

(٦) ع: يشتريهما.

(٧) ع - هو.

(٨) ع: هذان.

(٩) ف ع: قد أجرت؛ م: قد احرت. والتصحيح من ط.

(١٠) ع: يسمى.

(١١) ف: م - كان هذا فاسداً منهما؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب: فهو فاسد.

(١٢) ف - ذلك.

(١٤) ط: ولم يفضل.

(١٥) ف: في اليمين (مهملة)؛ م ط: في الشمنين. والتصحيح من ع. وعبارة ب: وسوى بينهما في الشمن.

ولو اشتري ثوباً ولم يره ثم رهنه أو أجره يوماً أو باعه المشتري^(١)
بال الخيار كان هذا اختياراً^(٢) منه، ولم يكن له أن يرده^(٣) بال الخيار. ولو باعه
والبائع بال الخيار فنقض^(٤) البيع كان له أن يرده إذا رأه.

ولو كان عبداً اشتراه رجل ولا خيار فيه للبائع وكاتب المشتري ولم يره
ثم عجز^(٥) فرأه لم يكن له أن يرده بال الخيار. وكذلك الخيار إذا كان
/[٢٦٦/١] شرطاً.

ولو حُمِّ العبد ثم ذهبت الحمى عنه كان له أن يرده إذا رأه. فإن كان
قد رأه واشترط الخيار ثلاثة أيام فذهبت الحمى عنه قبل^(٦) الثلاث كان له
أن يرده بال الخيار. ولو أشهد على نقض البيع في الثلاث بمحضر من البائع
والعبد موموم، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ولم يحدث ردآ حتى
مضت الثلاث، كان له أن يرده بذلك الرد. ولو تمت^(٧) به الحمى عشرة أيام
لم يكن له^(٨) أن يرده بذلك الرد ولا بغيره. ولو^(٩) خاصمه في الثلاث إلى
القاضي ورده المشتري فأبى البائع أن يقبله وهو موموم فإن القاضي يبطل
الرد ويحيى البيع، فإن صح في الثلاث لم يكن له أن يرده بعد قضاء^(١٠)

(١) ف م ع: فالمشتري. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسוט، ١٦٤/١٣.

(٢) ع: اختيار.

(٣) ع: أن يردها.

(٤) ف م ع: فقبض. والتصحيح من ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسוט، ١٦٤/١٣.

(٥) ع + عن.

(٦) م: بعد.

(٧) ف م: ولو نعت (مهملة)؛ ع: ولو بقت؛ ط: ولو بقيت. والتصحيح من الحاكم.
انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: ولو تمادت. انظر: المبسוט، ١٦٥/١٣.

(٨) ع - له.

(٩) ع: ولا.

(١٠) ع: قضما.

القاضي. وكذلك هذا القول في خيار الرؤية. ولو أشهد على رده في الثلاث بحضوره البائع وهو صحيح ثم حم قبل أن يقبضه البائع ثم أقلعت عنه الحمى وعاد إلى الصحة قبل الثالث أو بعدها فإنه^(١) يلزم البائع، ولا خيار له في ذلك؛ لأن المشتري فسخ البيع وهو صحيح. وكذلك خيار الرؤية. ولو خاصمه والحمى به فالبائع بالخيار: إن شاء قبل البيع ولا يأخذ للحمى أرشاً، وإن شاء لم يقبل. فإذا أبطل^(٢) القاضي الرد وألزم المشتري العبد فليس له أن يرده بعد ذلك.

ولو جرح^(٣) العبد عند المشتري جرحًا^(٤) له أرش أو جرحة هو أو كانت^(٥) أمة فوطئها هو أو غيره لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ولا بخيار الشرط. وكذلك لو ولدت ومات ولدها أو لم يمت.

ولو كانت دابة أو شاة فولدت لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ولا بخيار الرؤية. وكذلك لو قتل ولدها هو أو غيره. ولو مات موتاً كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤبة؛ لأنه من القتل^(٦) أخذ أرشاً، ووجب في حياة الولد معها ولد لم يشتره^(٧).

ولو أن البائع جرحها عند المشتري أو قتلها وجب البيع على المشتري، وكان على البائع القيمة في خيار الشرط والرؤبة.

ولو استودعها المشتري /١٢٦٧/[١] البائع بعد ما قبضها فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشتري فهو في القياس يلزم المشتري الثمن في خيار الشرط، ولكن أدع القياس وأجعلها من مال البائع في خيار الشرط. وفي خيار الرؤبة هي من مال المشتري، وعليه الثمن؛ لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده. فأما في الخيار فإنه لم يستوجب بعد، وهو من مال البائع في قياس قول أبي حنيفة. فأما في قياس قول أبي يوسف - وهو قول محمد - فهي من^(٨) مال المشتري.

(٢) م: فإذا بطل.

(١) ع: فابه.

(٤) ع: خرج.

(٣) ع: خرج.

(٦) ع: من القتل.

(٥) ع: أو كاتب.

(٨) ع - من.

(٧) ع: ولدا لم يشتره.

باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشتري

وإذا اشتري الرجل أرضاً ونخلاً بـألف درهم، والأرض تساوي ألفاً والنخل يساوي ألفاً، ثم إن النخل بعد ذلك أثمر في يدي البائع مرة أو مرتين^(١) أو أكثر من ذلك، كل مرة تساوي الثمرة ألفاً، فأكل ذلك كله البائع^(٢) قبل قبض المشتري، ثم جاء المشتري يطلب بيعه بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أصل ذلك أن تنظر^(٣) إلى كل شيء أثمر النخل في يدي البائع فأكله البائع، فتجمع^(٤) قيمة ذلك^(٥)، فتنظر^(٦) كم قيمته، ثم تضمه^(٧) إلى قيمة الأرض والنخل، ثم تقسم^(٨) الثمن على قيمة ذلك. فما أصاب الثمر^(٩) فإنه يحط عن المشتري من الثمن. فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بـثلثي الثمن^(١٠). فإن كان أثمر مرتين أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن. وإن كان أثمر ثلاث مرات أخذ الأرض والنخل بـخمسى^(١١) الثمن. وإن كان أثمر خمس مرات أخذ الأرض والنخل بـسبعيني الثمن؛ لأن الثمرة خمسة آلاف، والأرض والنخل ألفان^(١٢)، فذلك سبعة آلاف. يقسم^(١٣) الثمن على سبعة، فيصيّب الأرض والنخل سبعان^(١٤)، فيأخذ المشتري الأرض / [٢٦٧/١] والنخل بذلك،

(٢) ف ع: البائع كله.

(١) ع: مرتين.

(٤) ف: فتجمع؛ ع: فيجتمع.

(٣) ع: أن ينظر.

(٦) ع ط + كله.

(٥) ع: فينظّر.

(٨) ع: ثم يقسم.

(٧) ع: ثم يضمه.

(١٠) ف م - فإن كان إنما أثمر مرة وقيمة الثمر ألف فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بـثلثي الثمن؛ والزيادة من ع ط. والعبارة مع شرحها في المبسوط، ١٦٨/١٣.

(١١) ف م ع: بـخمس. والتصحيح من ط؛ والمبسوط، ١٦٩/١٣.

(١٢) م ع: ألفين.

(١٣) ع: فقسم.

(١٤) م ع: سبعين.

ويحط عنه خمسة أسابيع الثمن، وذلك حصة الثمرة.

وإن كان في النخل يوم اشتراه ثمرة تساوي^(١) ألفاً قد اشتراه مع الأرض والنخل^(٢) فأكله البائع، ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك، فأكله البائع، ثم جاء المشتري بكم يأخذ الأرض والنخل؟

قال: أما الثمرة الأولى فإنها تذهب بثلث الثمن؛ لأنها ثلت البيع. وله ما أثمر بعد ذلك. فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقل^(٣) من ذلك فإنه يجمع كله، فتنظر^(٤) كم قيمته، ثم تضمه^(٥) إلى الأرض والنخل، ثم تقسم^(٦) ثلثي الثمن على جميع ذلك. فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلثي الثمن أخذ المشتري الأرض والنخل بذلك. وما أصاب حصة الثمن فإنه يحط عن المشتري من ثلثي الثمن. وإنما قسمته^(٧) على ثلثي الثمن لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلث الثمن. ومن ذلك أنه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بشمرة تساوي ألفاً فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بثليثي الثمن، وهو أربعة أتساع جميع الثمن. فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين. فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى^(٨) فأكله البائع^(٩) فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل^(١٠) بخمس الثمن وثلث خمس الثمن، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال. وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء^(١١) والأخmas لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلث الثمن كله، وبقي الأرض والنخل بثلثي الثمن، فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات كل مرة تساوي ألفاً كان ذلك

(٢) ف: مع النخل والأرض.

(١) ط: ثمر يساوي.

(٤) ع: فينظر.

(٣) ع: أو أقل أكثر.

(٦) ع: ثم يقسم.

(٥) ع: ثم يضمه.

(٨) ع: الأول.

(٧) ع: قيمته.

(٩) ع - فأكله البائع.

(١٠) ف م - بنصف الثلثين فإن كان أثمر ثلاث مرات بعد الأولى فأكله البائع فإن المشتري يأخذ الأرض والنخل. والزيادة من ع. ونحوها في ط. ومعناها في ب.

(١١) ف م + من خمسة عشر من جميع المال وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء.

ثلاثة آلاف، والأرض والنخل ألفين، فذلك خمسة آلاف وثلاثة^(١) الثمن^(٢)، فقسمت على خمسة، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان، والثمر^(٣) ثلاثة أخماس^(٤)، فيأخذ المشتري الأرض والنخل بالخمسين^(٥) من الثلاثين، ويحط عنه ما بقي، وهو ثلاثة أخماس الثلاثين. فكذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس.

وللمشتري في جميع ما ذكرنا إن كان في النخل ثمر^(٦) يوم اشتراه أو لم يكن فائزراً بعد ذلك فأكله [٢٦٨/١] و[٢٦٩] البائع فإن للمشتري الخيار في جميع ذلك: إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن، وإن شاء تركه.

فإن كان الثمر الذي أثرم بعد البيع لم يأكله البائع، ولكن أصابته آفة من السماء فذهبت به، ونقص ذلك النخل، فإن المشتري هاهنا بالخيار أيضاً: إن^(٧) شاء أخذه بجميع الثمن، وإن شاء تركه^(٨). ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر.

وإن كان ذهاب هذا الثمر^(٩) بالألفة التي أصابته لم ينقص النخل شيئاً فإن المشتري لا يكون له الخيار، ولكن البيع له لازم، ويأخذه بجميع الثمن. وإنما خالف الشمرة التي كانت في النخل يوم اشتري النخل الشمرة التي حديثت بعد ذلك لأن الشمرة الأولى التي كانت في النخل^(١٠) حيث اشتري كانت من أصل^(١١) البيع، ووقع عليها بعينها البيع، فصارت لها^(١٢) حصة من الثمن، وأما إذا أثرم بعد ذلك إنما هو زيادة في النخل بحصته من الثمن، يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة. والزيادة في البيع مخالف لما يقع عليه، فلذلك اختلافاً. وهذا قول أبي يوسف الأول، وهو قول محمد.

(١) ع: وثلثي.

(٢) ف - الثمن.

(٣) ف مع: والثمن. والتصحیح من ط.

(٤) م: الأخماس.

(٥) ف مع: بالخمس. والتصحیح من ط.

(٦) ف: ثم.

(٧) ف ع: فإن.

(٨) ع: تركه.

(٩) ف: الثمن.

(١٠) م - النخل.

(١١) ف مع: من أهل. والتصحیح من ط.

(١٢) ف مع: فصار له. والتصحیح من ط.

وقال أبو يوسف بعد ذلك: كل ثمرة حديثة في يدي البائع بعد البيع فهو زيادة في النخل دون الأرض.



**باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع
والمشتري قبل القبض ثم يموت من جنایتهما**

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده فالمشتري بال الخيار: إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه، ليس فيه على البائع ضمان، إلا أن الثمن يبطل عن المشتري منه بحساب ما انتقص^(١) البائع من العبد، وذلك النصف؛ لأن اليد من العبد نصفه.

ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد كان المشتري بال الخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن، وإن شاء ترك البيع^(٢) للعيب الذي حدث في العبد.

ولو [[١/٢٦٨ ظ]] كانت اليد قطعها أجنبى فالمشتري بال الخيار: إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن واتبع الجانى بنصف القيمة، وإن شاء ترك البيع. فإن أخذ العبد واتبع الجانى بنصف القيمة^(٣) تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. فإن^(٤) ترك البيع اتبع البائع الجانى بنصف القيمة، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن؛ لأنه قطع وهو لغيره^(٥).

(١) ف + من.

(٢) ف - البيع، صح هـ.

(٣) ع + وإن شاء ترك البيع فإن أخذ العبد واتبع الجانى بنصف القيمة.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: بغيره.

وإن كان الذي قطع يده هو المشتري فإن هذا^(١) اقتضاء^(٢) منه لجميع العبد. فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد أو من غير قطع اليد ولم يكن البائع منع المشتري العبد بعدهما قطع المشتري يد العبد^(٣) فعلى المشتري جميع الثمن إن مات من القطع أو من غيره. وإن كان البائع منع المشتري عن قبض العبد بعدهما قطع المشتري يد العبد ثم مات العبد في يدي البائع من قطع اليد فعلى المشتري جميع الثمن. فإن^(٤) مات من غير قطع اليد فعلى المشتري نصف الثمن بقطع^(٥) اليد، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشتري، لأن^(٦) اليد من العبد نصفه، ثم منعه البائع ما بقي حتى هلك في يديه من غير فعل المشتري، وبطل من المشتري ثمن^(٧) ما بقي من العبد.

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ثم إن المشتري قطع رجله من خلاف ثم برأ منها جميعاً فلا خيار للمشتري في هذا، ويلزمه العبد بنصف الثمن، ويبطل عنه نصف الثمن لقطع البائع يده. وإنما بطل خياره في هذا الوجه لأنه قطع رجله بعدهما قطع البائع يده، فكان هذا^(٨) اختياراً^(٩) منه للبيع، والرضا بالعبد أقطع.

ولو لم يكن البائع قطع يده ولكن المشتري هو الذي قطع يده قبل ثم قطع البائع رجله بعد ذلك فبراً منها جميعاً فإن المشتري بال الخيار: إن شاء أخذ العبد وأعطى^(١٠) ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء أبطل البيع. لزمه نصف الثمن بقطنه اليه؛ لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشتري من

(١) ف: هذ.

(٢) ع: قضا.

(٣) م + ثم مات العبد.

(٤) ع: وإن.

(٥) ع: فقط.

(٧) ف م - ثمن؛ والزيادة من ع ط. وعبارة ب جار: فسقط باقي الثمن.

(٨) ف م ع: كان هذا؛ ط: فكان في هذا.

(٩) ع: اختيار.

(١٠) ع: وأعطي.

البائع، ثم قطع البائع بعد رجله^(١) من خلاف، فمنع نصف ما بقي بعد اليد، //٢٦٩و] فالمشتري بال الخيار فيما بقي من العبد: إن شاء أخذه بربع الثمن مع النصف^(٢) الذي لزمه بقطع اليد، وإن شاء ترك. وإنما جاز الخيار في هذا الباب للمشتري ولم يكن له في الباب الأول خيار لأن القطع في هذا الباب كان من البائع^(٣) بعد رضا المشتري؛ لأن البائع حين جنى على العبد بعد جنائية^(٤) المشتري ولم يحدث من المشتري بعد قطع البائع شيء^(٥) في العبد يكون قد رضي به البائع. وفي الباب الأول كانت جنائية المشتري بعد جنائية البائع، فكان ذلك منه رضاً بأن يأخذ العبد بجنائية البائع عليه، فلذلك اختلفا.

إذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بآلف درهم فنقده^(٦) الدرهم ولم يقبض حتى^(٧) قطع المشتري يده، ثم ثُئِّي البائع قطع رجله من خلاف، فبراً من ذلك كله، فإن العبد للمشتري، ولا خيار له فيه، وعلى البائع للمشتري نصف قيمة العبد المقطوع اليد. ولا يشبه نقد الثمن في هذا غير نقد الثمن؛ لأن المشتري حين نقد الثمن ثم قطع صار قابضاً لجميع العبد بقطعه اليد، وصار البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع إليه الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان بمنزلة رجل قطع رجل عبد رَجُل ليس بينه وبينه فيه بيع، فيغمر نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل.

ولو كان البائع هو الذي قطع اليد قبل المشتري ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك لم يكن للمشتري في العبد خيار، ولزمه البيع بنصف الثمن، ويرجع المشتري على البائع بنصف الثمن^(٨) الذي أعطاها. وإنما افترق هذا

(١) ع + بعد ذلك فبراً منها جميعاً فإن المشتري بال الخيار إن شاء أخذ العبد وأعطى ثلاثة أرباع الثمن وإن شاء أبطل البيع لزمه نصف الثمن بقطعه اليد لأنه حين قطع اليد فقد استوفى نصف ما اشتري من البائع ثم قطع البائع بعد رجله.

(٢) م: من النصف.

(٤) ع: شيئاً.

(٥) ع: شيئاً.

(٧) ع + جنى.

(٦) ع: فينقده.

(٨) ع: - الثمن.

والباب الأول لأن المشتري لم يقبض العبد حين قطع البائع يده، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن المشتري، وصار المشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد بنصف الثمن، وإن شاء تركه. فلما قطع المشتري رجله بعد قطع البائع كان هذا رضاً منه بالعبد واختياراً^(١) للبيع، فيلزم ما بقي من العبد، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل أن يقبضه المشتري. ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع كان هذا قبضاً منه لعبده الذي [٢٦٩/١] اشتري كله: ما قطع منه وما بقي، فليس للبائع أن يمنعه ما بقي من العبد؛ لأنه قد استوفى الثمن. فلما قطع رجله صار^(٢) ضامناً لنصف قيمته^(٣) مقطوع اليد؛ لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه.

وإذا اشتري الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك رجله من خلاف، فمات من ذلك كله في يدي^(٤) البائع، فإن المشتري يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه، ويلزم ثلثة أثمان^(٥) الثمن؛ لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشتري بطل عن المشتري بقطع البائع اليد نصف الثمن. ثم إن المشتري قطع رجل العبد وهو ربع جميع ما اشتري؛ لأنه نصف ما بقي بعد اليد. فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن؛ لأنه لم يقبضه حين جنى عليه. ثم مات العبد من القطعين جميعاً. وإنما بقي من العبد ربعه، فصار على المشتري من ذلك الربع بعضه، وهو الثمن من جميع الثمن، وبطل عنه نصف ذلك الربع، وهو أيضاً الثمن؛ لأن البائع هو الذي^(٦) استهلك ذلك الثمن. فبطل عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميع العبد، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فبطل عنه^(٧) خمسة أثمان الثمن، ووجب عليه ثلاثة أثمانه.

(١) ع: اختيار.

(٢) ف: قيمة.

(٣) ع: أثمانه.

(٤) ع - بطل عنه.

(٥) ع - صار.

(٦) ع: في يد.

(٧) ع - هو الذي؛ ع + قد.

ولو كان المشتري هو الذي قطع اليد قبل قطع البائع ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري في هذا خمسة أثمان الثمن، وببطل عنه ثلاثة أثمان الثمن؛ لأن المشتري حين بدأ قطع^(١) اليد كان قابضاً لنصف ما اشتري، ووجب عليه نصف الثمن. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قد منع ربع العبد، وبطل المسمى بذلك ربع الثمن. ثم مات العبد من القطعين جمِيعاً. فبطل^(٢) عن المشتري نصف الربع الباقي، وهو الثمن من جميعه، وصار عليه نصف ذلك الربع، وهو ثمن الجميع، فوجب عليه خمسة/[٢٧٠ و ١/١] أثمان الثمن، وبطل عنه ثلاثة أثمانه.

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ونقده الثمن، ثم إن المشتري قطع يد العبد، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن العبد لازم للمشتري بجميع الثمن، وعلى البائع للمشتري ثلاثة أثمان قيمة العبد؛ لأن المشتري حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد، وصار البائع لا يقدر على منعه. فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه حين جنى عليه. وهو ضامن لجنايته من قيمته، وجنایته عليه ثلاثة أثمان قيمة صحيحاً.

ولو كان البائع هو الذي قطع يده قبل ثم إن المشتري قطع رجله بعد ذلك ثم مات منهما^(٣) جمِيعاً، وقد كان المشتري نقد الثمن، فإن المشتري يرجع على البائع بنصف الثمن الذي نقه، ويلزم العبد المشتري بنصف الثمن الذي نقد، ويرجع المشتري على البائع بشمن القيمة؛ لأن البائع قبل أن يقطع المشتري رجله^(٤) أبطل^(٥) من الثمن بعضه، ثم إن المشتري قطع رجله، فصار قابضاً لما بقي منه، ثم مات العبد من فعل يد فَعَلَه البائع قبل

(١) ط: بقطع.

(٢) ع: فطبع.

(٣) ف: عنهم.

(٤) م - رجله.

(٥) ف م ع: بطل. والتصحيح من ط. أي أبطل البائع بعض الثمن بقطع اليد. انظر: المسوط، ١٧٦/١٣.

القبض ومن^(١) فعل المشتري. فعلى البائع ما حدث فيه^(٢) من فعله بعد قبض المشتري له، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد. والذي حدث بعد قبض المشتري من جنائية البائع الثمن، فعليه ثمن القيمة. لا يبطل في هذا الموضع ثمن الثمن؛ لأن هذا حدث بعد قبض المشتري وبعدما صار البائع لا يقدر على منع العبد. فكل^(٣) شيء كان من جنائية البائع بعد قبض المشتري العبد وقد نقد المشتري البائع الثمن فإنما على البائع فيه القيمة. وكل شيء كان من جنائية البائع قبل قبض المشتري فإنه يبطل عن المشتري به من الثمن بحسب ذلك.

وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل بألف درهم فنقده الثمن أو لم ينقده حتى قطع البائع يده، ثم قبضه المشتري بإذن البائع [٢٧٠/١] أو بغیر إذنه، فمات في يد المشتري من جنائية البائع عليه، فإن الثمن يبطل عن المشتري منه نصفه^(٤)، فإن كان قبض البائع رد على المشتري نصفه. وإن^(٥) كان لم ينقد الثمن دفع المشتري^(٦) إلى البائع نصفه، وما هلك من العبد في يدي المشتري بجنائية البائع، فعلى المشتري ثمنه. فلا^(٧) ضمان على البائع فيه؛ لأن المشتري قبضه فصار ضامناً. ولا يشبه أخذ المشتري العبد في هذا القبض بالجنائية والقبض بالحدث يحدثه المشتري في العبد. كل شيء حدث من جنائية البائع الأول بعدما يحدث في المشتري جنائية، فإن كان البائع لم ينقد الثمن بطل عن المشتري من الثمن بحسب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشتري العبد بالحدث الذي أحده المشتري فيه^(٨)، بطل عن

(١) ف م ع : وهي . والتصحيح من ط .

(٢) ف م - فيه ؛ والزيادة من ع ط .

(٣) ع : وكل .

(٤) م + وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشتري إلى البائع نصفه .

(٥) ع : فإن .

(٦) ع : المشتر .

(٧) ع : ولا .

(٨) ف ع : فيه المشتري .

المشتري من الثمن^(١) بحساب ذلك. وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشتري بالحدث الذي أحدثه فيه المشتري [إن كان البائع انتقد الثمن]^(٢) فعلى البائع فيه القيمة. وإذا كان القبض من المشتري بغير جنائية جناها في العبد، إنما أخذ العبد أخذًا فهلك في يديه بجنائية^(٣) جناها عليه البائع قبل قبض المشتري، فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشتري من ذلك، ولا يبطل عن المشتري^(٤) بذلك شيء من الثمن، إنما يبطل من الثمن حصة المشتري فيما^(٥) استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشتري. إلا ترى أن رجلاً لو فقاً عين عبده وقطع رجله أو قطع يده ثم غصبه إيهامه بقطع فمات في يديه من فعل المولى كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه إن كان قد مات من فعل مولاه.

وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل فلم ينقد الثمن حتى قبضه بغير أمر البائع، فقطع البائع يده في يد المشتري، ولم يأخذه حتى مات العبد من قطع اليد في يد المشتري، أو من غير ذلك، فإن كان مات من قطع اليد فقد بطل البيع /٢٧١/١٠] ولا ضمان على المشتري في العبد ولا في ثمنه؛ لأن البائع حين قطع يده في يد المشتري ثم مات من ذلك فكان البائع أخذه من المشتري فمات في يديه. فإن^(٦) كان العبد قد مات من غير قطع البائع بطل عن المشتري نصف الثمن بقطع البائع يده، ووجب على المشتري نصف الثمن بموت العبد في يديه.

وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم فلم ينقده الثمن حتى

(١) م - من الثمن.

(٢) من ط. وهو مستفاد من المبسوط، ١٧٦/١٣.

(٣) ف - جناها في العبد إنما أخذ العبد أخذًا فهلك في يديه بجنائية.

(٤) ع + من ذلك ولا يبطل عن المشتري.

(٥) ف: وما؛ م ع: ما. والتصحيح من ط. وهي مستفادة أيضاً من نسخة ب حيث يقول: إنما يسقط من الثمن حصة ما أتلفه البائع قبل أخذ المشتري. وانظر: المبسوط، ١٧٦/١٣.

(٦) ع: وإن.

أحدث^(١) المشتري فيه عيباً ينقصه من الشمن شيئاً، فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك حتى مات العبد من غير ما أحدث المشتري، فإن أبو حنيفة كان يقول: هذا قبض من المشتري لجميع العبد، وعليه جميع الشمن. ولو كان المشتري باعه وقبضه الذي اشتراه منه بعدما أحدث المشتري فيه فإن ما أحدث^(٢) [فيه]^(٣) كان يبعه جائزأً، لأنه قبض، وإذا باع عبداً قد قبضه [فهو جائز]^(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا اشتري الرجل من الرجل^(٥) جارية فلم يقبحها المشتري حتى زوجها رجلاً فالنكاح جائز^(٦). فإن ماتت قبل أن يقبحها المشتري ماتت من مال البائع، ولم يكن هذا من المشتري^(٧) قبضاً. وكان ينبغي في القياس أن يكون هذا^(٨) قبضاً؛ لأنه عيب دخل الجارية. ألا ترى أنها^(٩) ترد منه. ولكن^(١٠) أبو حنيفة قال: أستحسن أن لا أجعله قبضاً؛ لأنه ليس بعيوب حدث في بدنها^(١١). وكان أبو حنيفة يقول: إن وطئها الزوج ثم ماتت بعد ذلك ماتت من مال المشتري، وصار على المشتري جميع الشمن نقصها^(١٢) وطء الزوج أو لم ينقصها^(١٣). وكذلك وطء المشتري: لو وطئها وهي ثيب^(١٤) في يدي البائع ثم ماتت بعد ذلك ولم يمنعها البائع المشتري فعلى المشتري جميع الشمن. فإن كان البائع منعها المشتري بعد وطء المشتري أو الزوج إياها [وَلَمْ ينقصها]^(١٥) الوطء شيئاً ثم ماتت فإن أبو حنيفة قال: انتقض البيع فيها، ولا شيء على المشتري من العقر ولا من

(١) ع: أخذت.

(٢) من ط.

(٤) من ط. وانظر: المبسوط، ١٣/١٧٧.

(٥) ع - من الرجل.

(٦) ع: جائزأً.

(٧) ع + ماتت من مال البائع ولم يكن هذا من المشتري.

(٨) ف ع - هذا.

(٩) ع: أنه.

(١٠) ع: وكان.

(١١) ع: في يديها.

(١٢) م ع: يقبحها.

(١٣) م: لم يقبحها؛ ع: لم ينقصها.

(١٤) ع: بنت.

(١٥) الواو من ط. وانظر: المبسوط، ١٣/١٧٨.

الثمن. فإن كانت بكرًا أو كان الوطء [٢٧١/١] قد نقصها فإن أبي حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه ينظر إلى ما نقصها الوطء، فيجعل على المشتري من الثمن حصة ذلك ويبطل ما بقي. ولو كان البائع هو الذي وطئها فلم ينقصها شيئاً أخذها المشتري بجميع الثمن، ولا عقر على البائع في ذلك في قول أبي حنيفة. وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنه ينظر إلى عقرها وإلى قيمتها، فيقسم الثمن على ذلك، ويبطل عن المشتري حصة العقر من الثمن، وتكون الجارية للمشتري بما بقي من الثمن. وإن كان وطء البائع نقصها^(١) أو كانت بكرًا فإن أبي حنيفة كان لا ينظر في هذا إلى العقر، ولكنه^(٢) ينظر إلى ما نقصها الوطء، فيبطل بحصة^(٣) ذلك عن المشتري من الثمن^(٤). وأما في قول أبي يوسف ومحمد فإنما^(٥) ينظر إلى الأكثر من ذلك من العقر والنقصان، فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك.

وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري ورجلُ أجنبي رجل العبد من خلاف معًا، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري قد بطل عنه من الثمن بقطع البائع اليد نصفه، ولزم المشتري ربع الثمن بقطعه^(٦) [و]قطع^(٧) الأجنبي رجل العبد، ثم يرجع المشتري على^(٨) الأجنبي بنصف أرش الرجل، وهو ثمن العبد صحيحاً. وقد مات العبد من ذلك كله، فبطل عن المشتري من الثمن حصة ثلث ما بقي من العبد، وهو ثلثا^(٩) جميع الثمن، ويلزمه من الثمن الثمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبي على ما بقي من العبد. ويرجع المشتري على الأجنبي أيضاً بثلثي ثمن القيمة بجنايته على النفس، فيكون على الأجنبي من قيمة العبد ثمن العبد بقطع الرجل وثلثا^(١٠) ثمن

(١) م: ينقصها؛ ع: بعضها.

(٢) ط: حصة.

(٣) م: فانها؛ ع: فانهما.

(٤) الواو من ط.

(٥) ع: ثلثي.

(٦) م: ولكن.

(٧) ع - من الثمن.

(٨) م: بقطه.

(٩) ع - المشتري على.

(١٠) ع: وثلثي.

القيمة بما استهلك من النفس. ويكون على المشتري من ثمن العبد ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن [٢٧٢/١] و[٢٧٣] بجنايته وجناية الأجنبي. ولا يتصدق المشتري بشيء مما أخذ من الأجنبي وإن كان ما أخذ منه^(١) أكثر من حصته من الثمن؛ لأنها إنما جنى عليه الأجنبي مع قبض المشتري إياه.

ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليدين قبل المشتري، ثم قطع المشتري رجل العبد من خلاف، فمات العبد من ذلك كله، فإن على المشتري من الثمن بقطعه الرجل ربع الثمن، وعليه بما استهلك^(٢) من النفس ثلثا ثمن الثمن، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثمن الثمن، فيؤدي ذلك إلى البائع، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع القيمة بقطعه اليدين، وبثلثي ثمن القيمة بما استهلك من النفس، فيكون ذلك على عاقلة الأجنبي في ثلاث سنين كل سنة من ذلك الثالث. فإذا قبض ذلك المشتري فإن كان الذي قبض من جناية الأجنبي على اليدين أكثر من ربع الثمن تصدق بالفضل على ربع الثمن؛ لأنه ربح ما لم يضمن. وإنما^(٣) كان قبضه^(٤) للعبد بجنايته عليه بعد جناية الأجنبي على اليدين. وأما ما استهلك الأجنبي من النفس فإن كان فيه فضل على ما غرم المشتري من حصة ذلك من الثمن لم يكن على المشتري أن يتصدق به؛ لأنه ربح ما قد قبض وضمن. ألا ترى أن رجلاً لو اشتري عبداً بألف درهم فلم يقبحه حتى قطع رجل أجنبي يده، فقبضه على ذلك ورضيه، ثم مات العبد في يدي المشتري من جناية الأجنبي عليه، فإن^(٥) على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد في ثلاث سنين. فإذا أخذها المشتري فإن كان فيها فضل على الثمن تصدق بنصف ذلك الفضل^(٦)، وهو حصة اليدين؛ لأنه ربح ما لم يضمن؛ لأن اليدين قطعت وليس العبد في ضمانه. وأما

(١) ف - منه.

(٢) م: ما استهلك.

(٣) ع: وإذا.

(٤) ع: قبضه.

(٥) ع: كان.

(٦) ف م ع: الثمن. والتصحيح من ط؛ والميسوط، ١٣/١٨٢.

ما هلك في يدي المشتري فإن كان في قيمته فضل على^(١) حصته من الثمن فهو طيب للمشتري؛ لأنه [٢٧٢/١٢] ربح ما ضمن، فصار في ملكه مضموناً.

وإذا اشتري الرجل عبداً من رجل بـألف درهم فلم ينقده الثمن حتى قطع المشتري والأجنبي يد العبد معاً، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف، ثم مات من ذلك كله، فإن المشتري بالخيار: إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطنه وقطع الأجنبي يد العبد، ويرجع المشتري على الأجنبي بربع^(٢) القيمة، ولا يتصدق بما كان في ذلك من فضل؛ لأن جنائية الأجنبي كانت مع قبض المشتري للعبد بقطنه اليد، ويرجع البائع على المشتري أيضاً بثمن الثمن وثلث ثمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس، ويرجع المشتري على الأجنبي بثلثي^(٣) ثمن قيمة العبد، ويبطل عن^(٤) المشتري^(٥) من الثمن ثمناً^(٦) جميع الثمن وثلثاً^(٧) ثمن^(٨) جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد، واستهلاك البائع النفس بعد قطع الرجل. وإن شاء المشتري نقض البيع ولزمه من^(٩) الثمن حصة جنائيه خاصة، وذلك ثمناً^(١٠) جميع الثمن وثلثاً^(١١) جميع ثمن^(١٢) الثمن، ويرجع البائع على الأجنبي بشمني جميع قيمة العبد وثلثي ثمن جميع قيمة العبد^(١٣). فإن كان في ذلك فضل عن ثمني^(١٤) الثمن وثلثي ثمن الثمن^(١٥) تصدق به البائع؛ لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي، فلا أحب له أكله.

وإذا اشتري الرجل من الرجلين عبداً بـألف درهم ولم ينقدهما الثمن

(١) ع - على.

(٢) م ع: ثلثي.

(٣) ع - المشتري.

(٤) ع: وثلثي.

(٥) م ع - من.

(٦) ع: ثمني.

(٧) ع - وثلثي.

(٨) ع: عن ثمن.

(٩) م - وثلثي ثمن جميع قيمة العبد.

(١٠) ع - وثلثي ثمن الثمن.

(١١) ع: ثلثي.

(١٢) ع: على.

(١٣) ف: ثمن؛ ع: ثمني.

(١٤) ع: ف - ثمن.

(١٥) ع: ثمني.

(١٦) ع: ثمن.

(١٧) ع: عن ثمن.

حتى قطع أحد البائعين يد العبد، ثم قطع البائع الآخر رجل العبد من خلاف، ثم فقا المشتري عيني العبد، فمات العبد من ذلك كله في يدي البائع، فإن البيع قد لزم المشتري بفقئه^(١) العين بعد جنائية البائعين. ولو^(٢) لم^(٣) يكن فقا العين كان بال الخيار: إن شاء نقض البيع، وإن شاء أخذه. فأما إذ اغفل العين بعد جنائية البائعين فهذا اختيار^(٤) منه للبيع، فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثمن جميع الثمن وخمسة/[٢٧٣ و ١/] وأسداس ثمن جميع الثمن، ويكون عليه للقاطع^(٥) الثاني من الثمن على المشتري ثمناً^(٦) جميع الثمن^(٧) وخمسة أسداس ثمن جميع الثمن، ويبيطل ما بقي من الثمن، ويرجع المشتري على القاطع الأول بثمني قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد، فيكون ذلك على عاقلته في ثلاثة سنين، ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد [وسدس ثمن قيمته]^(٨) على عاقلته في ثلاثة سنين^(٩)، ويتصدق المشتري بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثمن إلا سدس ثمن^(١٠) قيمة العبد مما غرم^(١١) البائعان^(١٢) له، فإن فضلهما على سدس ثمن الثمن يطيب له.

وإذا اشتري رجالان العبد^(١٣) من رجل بـألف^(١٤) درهم ولم ينقدا^(١٥) الثمن حتى قطع أحد المشترين^(١٦) يد العبد، ثم قطع المشتري الآخر رجله

(١) ع: بفقية.

(٢) ع: ولم.

(٤) ع: اختار.

(٥) ف م: القاطع. والتصحيح من ع ط؛ والكافي، ١/١٧٦ و.

(٦) ع: ثمني.

(٧) ف + ويكون على القاطع الثاني من الثمن على المشتري ثمناً جميع الثمن.

(٨) من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٨٣. وفي ط: وسدس ثمن قيمة العبد.

(٩) ف - ويكون على القاطع الثاني للمشتري ثمن قيمة العبد وسدس ثمن قيمة العبد على عاقلته في ثلاثة سنين.

(١٠) م - ثمن.

(١٢) ع: البائعين.

(١٤) م ع: ألف.

(١٣) ع: العبد رجالان.

(١٥) ع: ينقد.

(١٦) ع: المشترين.

من خلاف ، فمات من ذلك كله ، فإن البيع يلزم المشترين^(١) جميماً بالثمن كله ، ويرجع القاطع الثاني على القاطع الأول بثمني قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد ، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد^(٢) ، فيكون ذلك على عاقلة^(٣) كل واحد منها لصاحبه في ثلاثة سنين . فإن كان البائع فقاً عينه بعد قطع المشترين جميماً اليد والرجل فمات من ذلك كله فإن المشترين بالخيار : إن شاء نقضاً البيع ، وكان للبائع على القاطع الأول ثمناً^(٤) الثمن وسدس ثمن الثمن^(٥) ، ويكون على القاطع الثاني من الثمن ثمن الثمن وسدس ثمن الثمن ، ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمني القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع البائع على العبد الثمن وثلث ثمن الثمن . فإن اختار المشتري أخذ العبد كان على كل واحد من المشترين ثلاثة أثمان الثمن وثلث ثمن الثمن ، ويبطل عنهم^(٦) من الثمن ثمن الثمن وثلث ثمن الثمن بجنائية البائع على العبد ، ويرجع القاطع الثاني على القاطع^(٧) الأول بثمني جميع القيمة وسدس ثمن القيمة ، ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة^(٨) [٢٧٣/١] وسدس ثمن جميع^(٩) القيمة ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منها في ثلاثة سنين .

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى

(١) ع : المشترين .

(٢) ع - ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن قيمة العبد ونصف ثمن قيمة العبد .

(٣) ع : على عاقلته .

(٤) ف م : ثمن ؛ ع : ثمني . والتصحيح من ط ؛ والكافي ، الموضع السابق ؛ والمبسוט ،

١٨٤/١٣ . وفي ب : ربع الثمن . وهو صحيح أيضاً .

(٥) ع - الثمن .

(٦) ع : عنها .

(٧) ع : على القا .

(٨) ع - وسدس ثمن القيمة ويرجع القاطع الأول على القاطع الثاني بثمن جميع القيمة .

(٩) ف - جميع .

قطع البائع يد العبد، ثم قطع المشتري بعد ذلك اليد الأخرى، أو قطع الرجل التي في جانب اليد المقطوعة، فمات العبد من ذلك كله، فإن المشتري يبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جنائية المشتري عليه في قطع يده أو رجله. وهذا لا يشبه قطع الرجل من خلاف؛ لأن هذا استهلاك للعبد، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف^(١). فينظر إلى ما نقص العبد من جنائية المشتري عليه، فإن كان نقصه أربعة أحmas ما بقي كان عليه أربعة أحmas نصف الثمن، وقد تلف^(٢) الخمس الباقى، وهو عشر جميع العبد من فعلهما^(٣) جميعاً، فعلى المشتري بجنائيته على ذلك نصف ذلك العشر، فيكون عليه أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن، ويبطل عنه خمسة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن. وعلى هذا جميع ما وصفت لك في هذا الوجه.

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ولم ينقده الثمن حتى قطع المشتري يد العبد، ثم قطع البائع رجل العبد من خلاف، ثم مات العبد من غير ذلك ولم يحدث البائع للمشتري منعاً، فإن على المشتري ثلاثة أرباع الثمن؛ لأن المشتري حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد، فكان بقطعه اليد قابضاً لما بقي من العبد. فلما قطع البائع رجله بعد ذلك كان قابضاً حصة^(٤) الرجل خاصة بذلك الرابع من جميع العبد، فبطل عن المشتري ربع الثمن بذلك، وصار المشتري^(٥) على قبضه الأول فيما بقي من العبد؛ لأن البائع لم يحدث له منعاً فيما بقي من العبد، فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشتري فإنما مات في ضمان المشتري وقبضه، فعليه ثمن ما بقي من العبد، وهو ربع جميع الثمن، فوجب عليه

(١) ع - لأن هذا استهلاك للعبد فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف.

(٢) ف م : فاتت (مهملة)؛ ع : مات؛ ط : فات. والتصحيح من ب؛ والمبوسط، ١٨٥/١٣.

(٣) ع : من فعلها.

(٤) م ع : بحصة.

(٥) ع : المشتر.

بذلك وباليد التي قطعها^(١) / [٢٧٤/١] ثلاثة أرباع الثمن. ولو كان العبد حياً لم يمت وقد برأ من القطعين جميعاً فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذ ما بقي من العبد [وأعطاه ثلاثة أرباع الثمن، وإن شاء تركه]^(٢) وأعطاه نصف الثمن بقطنه اليـد. ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل وأراد المشتري أخذـه بثلاثة أرباع الثمن، فمنعه البائع إيهـا حتى يعطيـه الثمن، فـماتـ في يـدهـ منـ غيرـ جـنـاـيـةـ، فـليـسـ عـلـىـ المـشـتـريـ مـنـ الثـمـنـ إـلـاـ نـصـفـ الثـمـنـ^(٣) بـقطـعـهـ اليـدـ خـاصـةـ؛ لأنـ البـائـعـ مـنـعـ لـمـاـ^(٤) بـقـيـ مـنـ العـبـدـ، فـنـقـضـ قـبـضـ المـشـتـريـ لـهـ. ولا يـشـبـهـ مـنـعـ الـبـائـعـ مـاـ بـقـيـ مـنـ العـبـدـ الـجـنـاـيـةـ عـلـيـهـ إـذـ جـنـىـ عـلـيـهـ بـعـدـ قـبـضـ المـشـتـريـ. وإنـماـ^(٥) يـكـونـ مـانـعاـ بـجـنـاـيـةـ لـمـاـ استـهـلـكـ مـنـ العـبـدـ بـتـلـكـ الـجـنـاـيـةـ خـاصـةـ، وـلاـ يـكـونـ قـابـضاـ لـمـاـ بـقـيـ. إـذـاـ منـعـ ذـلـكـ وـقدـ طـلـبـهـ المـشـتـريـ مـنـهـ فـهـذـاـ مـنـعـ قـدـ نـقـضـ قـبـضـ الـمـبـيـعـ، فـإـنـ هـلـكـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ بـعـدـ ذـلـكـ هـلـكـ مـاـ بـقـيـ مـنـ مـالـ الـبـائـعـ.



باب بيع^(٦) الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد^(٧) ولداً فيموت ولدها أو يحدث به عيب

وإذا اشتـرـىـ الرـجـلـ جـارـيـةـ بـأـلـفـ دـرـهـمـ وـقـيـمـتـهـ أـلـفـ درـهـمـ، فـولـدـتـ وـلـدـأـ عـنـدـ الـبـائـعـ اـبـنـةـ تـسـاوـيـ^(٨) أـلـفـاـ، وـنـقـصـتـ الـولـادـةـ الـأـمـ، فـالـمـشـتـريـ بالـخـيـارـ: إنـ شـاءـ أـخـذـهـمـاـ جـمـيـعـاـ^(٩) بـجـمـيـعـ الثـمـنـ، وإنـ شـاءـ تـرـكـهـمـاـ. فإنـ

(١) فـ مـ: قـطـعـهـمـاـ.

(٢) الـزـيـادـةـ مـنـ الـكـافـيـ، الـمـوـضـعـ السـابـقـ. وـقـرـيـبـ مـنـهـ فـيـ نـسـخـةـ بـ. وـهـيـ مـعـ شـرـحـهـاـ فـيـ الـمـبـسـطـ، ١٨٥/١٣ـ.

(٣) فـ مـ - إـلـاـ نـصـفـ الثـمـنـ؛ وـالـزـيـادـةـ مـنـ عـ بـ طـ؛ وـالـكـافـيـ، الـمـوـضـعـ السـابـقـ.

(٤) طـ: فـيـماـ.

(٥) فـ عـ: فـإـنـماـ.

(٧) عـ: أـتـلـدـ.

(٩) فـ - جـمـيـعـاـ.

(٦) فـ مـ: مـنـعـ.

(٨) عـ: يـساـويـ.

اختار أخذهما فلم يأخذهما حتى ولدت الابنة ابنة^(١) تساوي ألفاً وقد نقصها^(٢) الولادة فإن المشتري أيضاً بال الخيار: إن شاء أخذهم بجميع الثمن، وإن شاء ترك. فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوي ألفين فقبضهن جميعاً والوسطى تساوي ألفين والأخرى تساوي ألفاً^(٣) والأم قد نقصت قيمتها فهي تساوي خمسمائة، فوجد بالأم عيباً بعدما قبضهن جميعاً، فإنه يرد الأم بربع الثمن، ولا يلتفت إلى نقصانها، إنما [٢٧٤/١] ينظر إلى قيمتها يوم وقع البيع. فإن لم يكن وجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالثانية عيباً فإنه يردها بنصف الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم، ولا ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك. فإن لم يجد بالثانية عيباً ولكنه وجد بالأخره عيباً فإنه يردها بربع الثمن؛ لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم. ووجه هذا الباب في الرد بالعيوب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم وقع عليها البيع، ولا تنظر^(٤) إلى زيادة كانت بعد ذلك ولا إلى نقصان، وتتنظر^(٥) إلى قيمة ما ولدت^(٦) من الولد بعد البيع يوم يقبض^(٧) المشتري، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ولا إلى نقصان. وكذلك ولد ولدها. فإذا وجد المشتري بشيء من^(٨) ذلك^(٩) عيباً بعدما قبضه قسم الثمن على قيمة التي اشتريت يوم وقع البيع وعلى قيمة الولد يوم قبض المشتري ولا عيب فيه.

وإذا اشتري الرجل أمتين بـألف درهم، قيمة إحداهما^(١٠) خمسمائة، وقيمة الأخرى ألف درهم، فولدت كل واحدة منهمما ولداً يساوي ألفاً، ثم اعورت الأم التي تساوي ألفاً، فاختار المشتري أخذ ذلك كله بالثمن، فقبض ذلك كله ودفع الثمن، ثم وجد بالعوراء عيباً وقيمتها خمسمائة، فإنه يردها بثلاثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث؛ لأنها وابنتها بثلثي الثمن، وقيمة ابنتها ألف

(١) ف : ابنا.

(٢) ط : نقصتها.

(٣) ع : ألف.

(٤) ع : ينظر.

(٥) م ع : ما وليت (مهملة).

(٦) ف م ع : ثم يقبض. والتصحيح من ب ط؛ والكافي، الموضع السابق.

(٧) م : بذلك.

(٨) م - بشيء من.

(٩) ف م : أحدهما.

(١٠) ف م : أحدهما.

درهم يوم قبضها المشتري، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم، فحصتها من الشمن النصف من الثلين، وهو ثلاثة وثلاثة وثلاثون^(١) وثلث. فإن لم يجد بالعوراء عيباً ولكنه وجد بالأم الأخرى عيباً فإنه يردها بمائة وأحد عشر درهماً^(٢) وتسع درهم؛ لأن حصتها وحصة ابنتها من الشمن الثلث، وهو ثلاثة وثلاثة وثلاثون^(٣) وثلث، وقيمة ابنتها يوم قبضها المشتري ألف درهم، وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسمائة، وإذا قسمت ثلث الشمن على قيمتها صارت حصة الأم من ذلك الثلث، وهو مائة وأحد عشر درهماً وتسع درهم.

وإذا / [٢٧٥/١٠] اشتري الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهماً^(٤) فولدت قبل القبض فأراد المشتري ردها فليس له ذلك؛ لأن هذا ليس نقصاناً^(٥) في الشاة كما تكون^(٦) الولادة نقصاناً^(٧) في الخادم. وكذلك كل شيء كانت ولادته لا تنقصه^(٨) فإن المشتري يجبر علىأخذها ولا خيار له في ذلك. فإن رأى بهما عيباً قبل القبض فهو بال الخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بجميع الثمن، وإن شاء تركهما، وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه. فلو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد عيباً فلا خيار له، والولد والأم لازمان له بجميع الثمن. وكذلك لو مات الولد قبل القبض أخذ الأم بجميع الثمن، ولا خيار له فيها. فإن كان البائع هو الذي قتل الولد قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليها، ولا ينظر في ذلك^(٩) إلى زيادة القيمة ولا إلى نقصانها، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتلها البائع، فيقسم الثمن

(١) ع : وثلاثين.

(٢) م ع : وثلاثين.

(٤) ف - وتسع درهم وإذا اشتري الرجل من الرجل شاة بثلاثين درهماً؛ ط - بثلاثين درهماً.

(٥) م : بنقصان؛ ع : نقصان.

(٧) ع : نقصان.

(٩) م - في ذلك.

(٦) ع : يكون.

(٨) ع : لا ينقصه.

على ذلك، فما أصاب الولد من الثمن أليه عن المشتري^(١) وأخذ الأم بما بقي. وقال أبو يوسف ومحمد في هذا: إن له الخيار في الأم؛ لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع؛ لأنه يقول: إذا قتل^(٢) الولد صارت له حصة من الثمن، فإذا صارت له حصة من الثمن فكأن البيع وقع عليهمما^(٣). وإذا قبضهما^(٤) المشتري جميعاً ثم وجد بالأم عيباً ردها بحصتها من الثمن، ولا يكون له أن يرد الولد. فإن لم يجد بالأم عيباً^(٥) ولكنه وجد بالولد عيباً^(٦) رده بحصته من الثمن. ولا يشبه القبض في هذا غير القبض. إذا قبضهما جميعاً صار^(٧) كأن البيع وقع عليهما جميعاً. إلا ترى أنه يرد^(٨) الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد، ولا يكون له أن يرد الولد، فكذلك^(٩) الولد أيضاً هو بمثل حال الأم. فإن لم يقبضهما^(١٠) حتى وجد بالولد عيباً لم يكن له أن يردهما بذلك؛ لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض. إلا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم يقبض^(١١) [٢٧٥/١] ظ[المشتري].

وإذا اشتري الرجل جارية بألف درهم بإحدى عينيها^(١٢) بياض

(١) ف م ع: على المشتري. وفي ط؛ والكافي، ١٧٦/١ ظ؛ والمبسوط، ١٨٨/١٣: بطل عن المشتري.

(٢) ع + البائع.

(٣) م ع: عليها.

(٤) ف م ع: قبضها. والتصحيح من ط.

(٥) ف + رده بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيباً.

(٦) ع - ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فإن لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد عيباً.

(٧) ع: صان.

(٨) م: أنه لو رد.

(٩) ف: فلذلك.

(١٠) ف م ع: لم يقبضها. والتصحيح من ط.

(١١) ف م ع: ثم يقبض. والتصحيح من ب جار ط.

(١٢) ع: عينها.

وقيمتها ألف درهم فولدت ولداً يساوي ألف درهم^(١)، ثم ذهب البياض الذي بعينها فصارت تساوي ألفين، ثم إن البائع ضرب العين التي كانت في الأصل صحيحة فایضت، فرجعت إلى قيمتها الأولى فصارت تساوي ألفاً، وبיאض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى، فإنني لست التفت إلى زيادة، ولكن أنظر كم ينقصها البياض لو كان بياض العين الأول على حاله، فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى وذلك ثمانمائة فإن المشتري بال الخيار: إن شاء أخذهما بستة^(٢) عشر الثمن، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما فقبضهما ثم وجد بالأم عيباً فإنه يردها بسدس ما أخذهما به، وذلك عشر الثمن كله. ولو لم يجد بالأم عيباً ولكنه وجد بالولد رده بخمسة أسداس ما أخذهما به. ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ولكنه ضرب العين التي كان بها البياض بعدما ذهب البياض، فعاد البياض إلى حاله الأولى، فإن المشتري في قول أبي يوسف ومحمد بال الخيار: إن شاء أخذهما بثلثي الثمن، وإن شاء تركهما. فإن أخذهما بثلثي الثمن فوجد بالأم عيباً بعد القبض ردها^(٣) بنصف ما أخذهما به. ولو كان وجد بالولد^(٤) عيباً فكذلك أيضاً. وإنما يأخذهما بثلثي الثمن لأن ذهاب بياض العين زيادة فيها لها^(٥) قيمة، فلما جنى على تلك الزيادة^(٦) وجب فيها^(٧) أرش، فصار بمنزلة ولد ولدته فجني عليه. وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك فإني لست أعتقد بهذه الزيادة في بدنها، ولا تكون^(٨) بمنزلة الولد؛ لأنها ليست تزايل الأم^(٩)، فهي وإن كانت قيمتها مائة ألف فكأنها ألف. ألا ترى أنها مضمونة بذلك، وأن الرجل إذا رهن^(١٠) جارية بألف

(١) ع - درهم.

(٢) ف: رد.

(٣) م ع: له.

(٤) ع: فيه.

(٥) ف: زيادة.

(٦) ع: في.

(٧) ف: للأم؛ ع: بزايل للأم؛ ط: مزايلة للأم.

(٨) ف: إذا ارتهن.

تساوي ألفاً^(١) [فولدت ولداً قيمته ألف]^(٢) ثم ماتت الأم أنها تموت بالنصف؛ لأن الأم كانت^(٣) ألفاً^(٤). والزيادة إذا جنى عليها وأخذ أرثها فكأنه /٢٧٦١/[٢] ولد ولدته، وما كان في رقبتها ويدنها فكأنه لم يكن قط، ولا يشبه المزائل الذي قد زال عنها ما كان فيها.

وإذا اشتري الرجل من الرجل جارية بـألف درهم قيمتها ألف درهم وإحدى عينيها بيضاء، فذهب البياض فصارت تساوي ألفين، ثم إن عبداً لرجل أجنبى ضرب تلك العين فعاد البياض كما كان، فإن مولى العبد يخير: فإن شاء دفع العبد، وإن شاء فدى بـألف درهم بأرش العين. فإن دفع العبد قيمته خمسمائة فأخذهما المشتري جميعاً بـجميع الشمن ثم إنه وجد بالعبد عيباً فإنه يرده^(٥) بـثلث الشمن؛ لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشتري، وقيمة الجارية^(٦) يوم وقع عليها البيع ألف درهم، فإنه يقسم الشمن على قيمة ذلك. وإن كان المشتري إنما وجد العيب بالجارية ردتها بـثلثي الشمن. فإن كان المشتري لم يقبض العبد حتى زاد في يدي البائع فصار يساوي ألف درهم فقبضهما^(٧) المشتري ثم وجد بأحداهما^(٨) عيباً فإنه يرده^(٩) بـنصف الشمن.

وإذا اشتري الرجل جارية بـألف تساوي ألفاً ففقاً البائع عينها ثم إنها ولدت بعد الفقء ولداً يساوي ألفاً فإن المشتري بالختار: إن شاء أخذهما بـنصف الشمن، وإن شاء تركهما. فإن كان^(١٠) الفقء بعد الولادة فالمشتري بالختار: إن شاء أخذهما بـثلاثة أرباع الشمن، وإن شاء تركهما. ولا يشبه الفقء قبل الولادة الفقء^(١١) بـعده؛ لأنه إذا فقاً العين قبل الولادة بطلت

(١) م ع: ألف.

(٢) الزيادة من بـجار. وزاد في ط: ثم ولدت ولداً يساوي ألفاً.

(٣) ع: كأنها.

(٤) م ع: ألف.

(٥) ع: يرد.

(٦) ف: الجالية.

(٧) ف م ع: فقبضها. والتتصحیح من ط.

(٨) ع: بإحداهما.

(٩) ع: يرد.

(١٠) ف م: كانت.

(١١) ع: بالفقاء.

حصتها من الثمن، فلا تعود^(١) فيه أبداً. وإذا كان الفقه بعد الولادة فالولد يذهب من الثمن بحسب ذلك. ولا يشبه البيع في هذا الرهن؛ لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن، فكأنه اشتري شيئاً فمات، فبطل عنه وبطل البيع فيه، وفي^(٢) الرهن^(٣) إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة، فبطل حصتها^(٤) من الدين. فإن^(٥) كانت ولدت ولداً يساوي ألفاً بعد ذلك أو قبله فهو سواء، ويبطل من الدين مقدار [٢٧٦/١] ظ] خمسمائة^(٦) في^(٧) قيمة الأم وقيمة ولدتها يوم يقبض^(٨).

وإذا اشتري الرجل جارية بآلف درهم وهي تساوي ألف درهم، بياض إحدى العينين، ففقاً البائع العين الباقي فصارت تساوي مائتي درهم، فالمشتري بالختار: إن شاء أخذها^(٩) بمائتي درهم، وإن شاء تركها^(١٠). فإن لم يخترها^(١١) ولم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري بالختار: إن شاء أخذها بمائتي درهم، وإن شاء تركها^(١٢)؛ لأن ذهاب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها. وكذلك لو كان بياض عينها ذهب قبل أن يفتقاً البائع عينها الأخرى فصارت تساوي ألفي درهم، ثم إن البائع فقاً عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع^(١٣) فقصها

(١) مع: فلا يعود.

(٢) مع: والرهن.

(٣) ف مع: حصتها. والتصحيح من ب جار ط.

(٤) ع: وإن.

(٥) م: خمس؛ مع + فان.

(٦) ف - في.

(٧) ف مع + وقيمة ولدتها. والتصحيح من ط.

(٨) ع: أخذهما.

(٩) ع: تركهما.

(١٠) ع: لم يخبرها.

(١٢) ف + فإن لم يخترها ولم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى فصارت تساوي ألفاً فالمشتري بالختار إن شاء أخذها بمائتي درهم وإن شاء تركها.

(١٣) قال شحاته: كذا، ولا يظهر معنى «الدفع» هاهنا، والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أي يوم وقع البيع. انظر: الأصل (شحاته)، ٣٢١. وليس كلامه بسليم. وعبارة =

ذلك نصف قيمتها اليوم، وهو ألف درهم. ولو كان بياض العين على حالها نقصها فـ«العين أربعة أخماس قيمتها» فإنه إنما ينظر إلى نقصان فـ«العين في قيمتها الأولى»، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذها بخمس الثمن وهو مائتا^(١) درهم، وإن شاء تركها.

وإذا اشتري الرجل جارية بـألف درهم تساوي ألفاً، وهي^(٢) بيضاء إحدى العينين، فـ«فقاً البائع عينها»^(٣) الباقية، فصارت تساوي مائتي درهم، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها فصارت تساوي ألفاً، ثم إن عبداً لرجل أجنبى ضرب العين التي برأت^(٤)، فعاد البياض إلى حاله، فإن^(٥) مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد بجنايته إلى البائع، وإن^(٦) شاء فداء بـشمانمائة درهم. فإن دفعه إلى البائع وقيمه خمسمائة فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما جميعاً بـمائتي درهم، وإن شاء تركهما. فإن اختار أخذهما جميعاً فـ«قبضهما ثم وجد بالجارية عيباً ردها بـسبعين الثمن الذي نقد، وهو مائتا»^(٧) درهم. وإن لم يجد بها عيباً ولكنه [٢٧٧/١٢] وجد بالعبد عيباً رد^(٨) بـخمسة أسباع الثمن. ولو كان البائع لم يـ«فقاً عين الجارية حتى ذهب بياض عينها» فصارت تساوي^(٩) ألفي درهم، ثم إن عبداً لرجل^(١٠) ضرب العين التي برأت^(١١) فعادت إلى حالها، ثم إن البائع فـ«فقاً العين الثانية» فصارت تساوي مائتي درهم، فإن مولى العبد بالخيار: إن شاء دفع العبد، وإن شاء أخذه بـألف درهم. فإذا دفع العبد وقيمه خمسمائة درهم إلى البائع فالمشتري

= الحكم: وإن لم يأخذها حتى ذهب بياض عينها الأولى وصارت تساوي ألفاً فالمشتري على خياره. انظر: الكافي، الموضع السابق. فالمعنى هو «قبل الدفع إلى المشتري». وانظر: المبسوط، ١٣/١٩٠ - ١٩١.

(١) ع: مائتي.

(٢) ع: وهو.

(٣) فـ«عينها».

(٤) ع: براة.

(٥) فـ«لأن».

(٦) ع: رده.

(٧) ع: مائتي.

(٨) ع: عبد الرجل.

(٩) فـ«صار يساوي».

(١٠) ع: براة.

(١١) ع: لأن.

بالخيار: إن شاء أخذهما جمِيعاً، وإن شاء تركهما، فإن أخذهما^(١) فإن عليه من الثمن خمسين^(٢) الثمن وثلث خمس الثمن^(٣)، وبطل عنه بفقر البائع عين الجارية خمساً^(٤) الثمن وثلثاً^(٥) خمس الثمن؛ لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة، فكأنها ولدت ولدأ^(٦) يساوي خمس مائة وقيمتها ألف درهم، ففقاً البائع عينها الصحيحة، فنقصها ذلك ثمان مائة درهم، فالمشتري بالخيار: إن شاء أخذهما وولدهما^(٧) بخمسين^(٨) الثمن وثلث خمس الثمن، وإن شاء تركهما.



باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

وإذا اشتري الرجل من الرجل عبداً بألف درهم حالة وليس للمشتري أن يقبض العبد حتى يعطي الثمن. فإذا أعطاه الثمن فله أن يقبض العبد.
فإن لم يقبض العبد حتى وجد البائع الدرهم التي قبض زُيوفاً^(٩) أو

(١) ع - فإن أخذهما.

(٢) ف م ع: خمس. والتصحيح من ب ط؛ والمبسot، ١٩١/١٣.

(٣) ف م - وثلث خمس الثمن؛ والزيادة من ع ب ط؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسot، ١٩١/١٣.

(٤) ف م ع: خمس. والتصحيح من ط؛ والمبسot، ١٩١/١٣.

(٥) ع: وثلثي.

(٦) ط: ولذا.

(٧) قال شحاتة: الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا، إذ ليس في المسألة ولد. انظر: الأصل (شحاتة)، ٣٢٣. هذا مع أن الولد مذكور في المسألة قبل سطر فقط. لكن «ولذا» محرفة عنده إلى «ولذا».

(٨) ف م ع: بخمس. والتصحيح من ب ط.

(٩) رأفت عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لغشٍ فيها، وقد زُيقت إذا رُدّت، ودرهم زَفَف وزائف، ودراهم زُيوف وزَيَف، وقيل: هي دون البهْرج في الرداءة، لأن الزيف =

بَهْرَجَة^(١) أو سَتُوقَا^(٢) أو رِصَاصَا أو اسْتَحْقَتْ من يَدِهِ فَإِن لِلْبَائِعِ أَن يَمْنَعَ الْمُشْتَرِيَ مِن قَبْضِ الْعَبْدِ حَتَّى يُعْطِيهِ مَكَانَ ذَلِكَ دِرَاهِمًا^(٣) جِيادًا^(٤) مِثْلَ شَرْطِهِ.

وَكَذَلِكَ لَو وَجَدَ بَعْضُ الثَّمَنِ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ الْمُشْتَرِيَ حَتَّى يُعْطِيهِ مَكَانَ الذِّي وَجَدَ جِيادًا^(٥) عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ^(٦) كَانَ ذَلِكَ دِرَهْمًاً وَاحِدًاً.

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فِي الثَّمَنِ شَيْئًا مَا وَصَفَتْ [١/٢٧٧-٢٧٨] لَكَ حَتَّى قَبْضَ الْمُشْتَرِيِ الْعَبْدَ مِنَ الْبَائِعِ بِإِذْنِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْبَائِعَ وَجَدَ الثَّمَنَ أَوْ بَعْضَهُ عَلَى مَا وَصَفَتْ لَكَ، فَإِنْ كَانَ وَجَدَ فِي ذَلِكَ سَتُوقَاً أَوْ رِصَاصَاً أَوْ اسْتَحْقَقَ^(٧) مِنْ يَدِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ^(٨) الْعَبْدَ حَتَّى يَدْفَعَ^(٩) إِلَيْهِ الْمُشْتَرِيِ مَكَانَ الذِّي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ جِيادًاً عَلَى شَرْطِهِ وَإِنْ كَانَ الذِّي وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًاً أَوْ كَثِيرًاً.

= ما يرده بيت المال، والبهرج ما يرده التجار، وقياس مصدره الزيف، وأما الزيافة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيف ما زيقه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(١) ع: أو بهرجـة. البـهـرجـ والـبـهـرجـ الدـرـهمـ الـذـي فـضـتـهـ رـديـةـ، وـقـيلـ: الـذـيـ الـغـلـبـةـ فـيـ الـفـضـةـ، إـعـرـابـ بـهـرجـةـ. وـقـيلـ: الـمـبـطـلـ السـكـةـ. انـظـرـ: المـغـرـبـ، «بـهـرجـ»؛ وـالـقـامـوسـ الـمـحيـطـ، «نـبـجـ».

(٢) قال المطرزي: الستوق بالفتح أرداً من البهرج، وعن الكرخي: الستوق عندهم ما كان الصفر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: البهرجة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما الستوقة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: الستوقة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٣) م - دراهم.

(٤) ع: جياد.

(٥) ع: جياد.

(٦) ف م ع: فإن. والتصحيح من ط؛ والكافي، ١٧٧/١ و.

(٧) ف + يد.

(٨) ع: أن يأخذـهـ.

(٩) ع: حين دفع.

فإن كان وجد^(١) الثمن أو بعضه زيفاً أو تبهرجة^(٢) استبدلها من المشتري، ولم يكن له أن يرجع العبد^(٣) فيكون عنده حتى يقبض الثمن؛ لأن البائع في هذا الوجه قد قبض الثمن؛ لأن التبهرجة والزيف دراهم، وقبضه إلا أن فيها عيّناً. وأما السُّتوقة والرصاص فليست دراهم^(٤)، فكانه لم يقبض منه شيئاً، فكان^(٥) له^(٦) أن يرجع من عنده حتى يوفيه الثمن. فكذلك^(٧) الذي استحق من يديه^(٨).

فإن لم يقبض البائع من المشتري العبد ولم يجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك حتى باع المشتري العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه، أو وهبه لرجل فقبضه منه، أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرتهن، أو أجره، ثم إن البائع وجد في الثمن شيئاً مما ذكرت لك، فإن جميع ما صنع المشتري الأول من ذلك جائز، لا يقدر البائع على رده. وليس للبائع على العبد سبيل؛ لأن المشتري قبضه بإذن البائع، وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذي كان من البائع. فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشتري في قبضه إذا أخرجه المشتري من ملكه؛ إذ أوجب للمشتري فيه حقاً حتى لا يستطيع رده. ولكن البائع يرجع على المشتري بجميع ما وجد في الثمن مما ذكرت لك حتى يستوفي، وأما العبد فلا سبيل له عليه.

ولو أن البائع لم يكن دفع العبد إلى المشتري وقد قبض الثمن، فأخذ المشتري العبد بغير إذن البائع، ثم إن البائع وجد الثمن الذي قبضه أو بعضه تبهرجة أو سُتوقة أو رصاصاً أو زيفاً أو استحق^(٩) من يديه،

(١) ع - من ذلك جيادا على شرطه وإن كان الذي وجد من ذلك قليلاً أو كثيراً فإن كان وجد.

(٢) ع: أو بهرجة.

(٣) ع: بالعبد.

(٤) ع: بدراهم.

(٥) ف ع - فكان.

(٦) ط: وكذلك.

(٧) ف ع: فله.

(٨) ع: من يده.

(٩) ف م ع: أو استحقت. والتتصحّح من ط.

[٢٧٨و] فإن للبائع في جميع ذلك أن يرجع فياخذ العبد منه فيحبسه^(١) حتى يوفيه المشتري جميع الشمن على ما شرط له.

وكذلك لو أن المشتري حين قبضه بغير إذن البائع باعه أو وهبه أو أجره أو رهنه كان للبائع أن ينقض ذلك كله، ويرد العبد حتى يوفيه المشتري الثمن^(٢). ولا يشبه الإذن في القبض غير الإذن؛ لأنه إذا إذن له في قبضه فقد سلطه على بيعه وعلى ما أحدث فيه من شيء. فإذا قبض المشتري بغير إذن البائع لم يكن قبضه ذلك قبضاً إلا أن يكون الثمن الذي نقد المشتري البائع جياداً على شرطه.

ولو أن المشتري قبض العبد في جميع ما ذكرنا بغير إذن البائع ثم إن البائع علم بقبضه وسلم ذلك ورضي فهو مثل إذنه في القبض في جميع ما ذكرنا.

ولو أن رجلاً له على رجل ألف درهم فرنه بها عبداً يساوي ألفاً وقبضه المرت亨، ثم إن الراهن قضى المرت亨 دراهمه، ولم يقبض الراهن (٣) حتى وجد المرت亨 الدرهم أو بعضها زيفاً أو نبهراً أو سُتوةً أو رصاصاً أو استحقت من يديه، فإن للمرت亨 أن يمنعه الرهن حتى يستوفي حقه ما كان عليه.

وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن أو بغير إذنه، ثم وجد المرتهن شيئاً من الدرارم على بعض ما ذكرت لك، فله أن يرجع في الرهن، يعيده^(٤) رهناً كما كان حتى يوفيه حقه في جميع ذلك. ولا يشبه هذا البيع؛ لأن الراهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه، فإذا وجد الدرارم زيفاً أو ثيَرَجَةً أو غير ذلك فإنه لم يوفه^(٥)، فله أن يرجع في الرهن حتى يستوفي. ألا ترى أن رجلاً لو اشتري من رجل عبداً فأذن البائع

(١) ف مع ط: من المسمى. وقال المحقق شحاته: كذا في الأصلين، والمفهوم أنه المشتري. والتصحيح مستفاد من ب جار. وانظر: المبسوط، ١٣/١٩٤.

(٣) الرهن - ع.

(٢) - الثمن ف

(٥) میوفیہ: لم ع:

للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه^(١) المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك، وكان ذلك إذنًا في قبضه على كل وجه، وكان مثل قوله: قد أذنت لك في [٢٧٨/١] قبضه^(٢). ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ثم أذن له في قبضه قبل أن يقبض منه الثمن فقبضه أنه لا يكون له أن يرده فمتعنه^(٣) حتى يعطيه الثمن. والرهن ليس كذلك، إذا أذن له في قبضه فله أن يعيده إذا بدا له. ولو كان العبد رهناً في يدي رجل فأذن للراهن في قبضه عارية منه كان جائزًا، وكان للمرتهن أن يرجع في الرهن حتى يعيده على حاله. فهذا فرق ما بين الرهن والشرى في الزِّيوف.

ولو كان الراهن قبض^(٤) العبد وقد كان المرتهن انتقد الدرهم [وَكَانَ^(٥) قبضه إياه بإذن المرتهن، ثم إن الراهن باع العبد أو وبه وقبضه المohoوب له أو رهنه وبضم المرتهن، ثم إن المرتهن الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا، فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز^(٦) لا يرد منه شيء. ولكن الراهن ضامن لقيمة^(٧) العبد الرهن يكون رهناً مكان^(٨) العبد في يدي المرتهن الأول حتى يوفيه حقه.

ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ثم أحده في الراهن بعض ما ذكرنا، ثم وجد المرتهن المال الذي قبض أو بعضه على ما ذكرنا، كان للمرتهن^(٩) أن يرد ذلك كله حتى يعيده رهناً على حاله.

وإذا اشتري الرجل عبداً بـألف درهم فلم^(١٠) يقبضه حتى وكل

(١) ف: يقبضه.

(٢) ف + ألا ترى أن رجلاً لو اشتري من رجل عبداً فأذن البائع للمشتري في قبضه عارية منه له فقبضه المشتري على أنه عارية لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك وكان ذلك إذنًا في قبضه على كل وجه وكان مثل قوله قد أذنت لك في قبضه.

(٣) ع: فمتعنه. (٤) م + قبض.

(٥) الواو من ط.

(٦) ع: جائزًا.

(٧) ع: لقيمه.

(٨) ع: فكان.

(٩) ع: المرتهن.

(١٠) م: فسلم.

رجلًا^(١) يقْبضه، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ولم ينتقد^(٢) البائع، ثم إن العبد هلك في يدي^(٣) الوكيل، فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد، فيكون في يديه حتى يعطيه المشتري الثمن. فإذا أعطاه المشتري الثمن رجعت القيمة إلى الوكيل. ولو تَوَيَّت القيمة عند البائع لم يكن للبائع في القيمة ضمان واتبع الوكيل المشتري بالقيمة؛ لأنه أمره بقبض العبد.

ولو كان المشتري هو الذي قبض العبد بغير أمر البائع فمات في يديه^(٤) لم يكن له على المشتري ضمان في القيمة، إنما عليه الثمن. ولا/[٢٧٩/١] يشبه المشتري في هذا وكيله؛ لأن ضمان الثمن على المشتري، فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن. فأما الوكيل فلا ضمان عليه في الثمن، وقبضه للمبيع بإذن^(٥) المشتري فيما بينه وبين البائع بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه. ألا ترى أنه ليس للمشتري أن يقْبضه، فإذا قبضه ضمن القيمة^(٦).

ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشتري فلم يمت في يديه حتى اعتقه المشتري كان هذا وموت^(٧) العبد في يدي الوكيل سواء.

ولو أن المشتري أمر رجلاً بعتق العبد وهو في يدي البائع فأعتقه المأمور فإن أبيا^(٨) يوسف قال: هذا وقبض الوكيل العبد سواء، ويضمن الوكيل قيمته، فيكون في يدي البائع حتى يدفع إليه المشتري، فإذا دفع إليه الثمن أخذ الوكيل القيمة من البائع. فإن هلكت في يدي البائع رجع بها الوكيل على المشتري؛ لأنه أمره بالعتق. وأما^(٩) في^(١٠) قول أصحابنا^(١١) فلا

(١) ف: وكيلاً.

(٢) ف: في يد.

(٣) ع: بأن.

(٤) ف: وثبت.

(٥) ع: فأما.

(٦) ع: فلم ينتقده.

(٧) ع: في يدي.

(٨) ف: الفضة (مهملة).

(٩) ع: أبي.

(١٠) ع - في.

(١١) وعبارة الحكم: وقال محمد: لا ضمان على الوكيل. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: وهو قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة. انظر: المبسוט، ١٩٦/١٣. ولعل مقصود الإمام محمد بقوله: قول أصحابنا، هو قول الإمام أبي حنيفة وتلاميذه وليس قول الإمام محمد فقط، وأن الإمام أبي يوسف خالفهم في هذه المسألة ثم رجع إلى قولهم كما يذكره في تسمة العبارة، والله أعلم.

ضمان على الوكيل^(١) المعتق^(٢)؛ لأنه لم يأخذ شيئاً. ويرجع البائع^(٣) على المشتري بالثمن^(٤) فيأخذ^(٥) منه، ليس له غير ذلك. ثم رجع أبو يوسف بعد^(٦) ذلك إلى هذا القول فقال بهذا القول: لا ضمان عليه^(٧).



(١) ف: على الموكلا.

(٢) ع - المعتق.

(٣) ف - البائع، صح هـ.

(٤) ع - بالثمن.

(٥) ع: فيأخذ.

(٦) ف - بعد.

(٧) ف م + آخر كتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآلـه وسلم تسلينا كثيراً؛ ع + آخر الكتاب البيوع والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم.

/[٢٨٠/١] ظ سُمِّ اللَّهُ التَّعَزِّيزُ التَّحْمِيدُ^(١)

كتاب الصرف

أبو بكر محمد بن عثمان قال: حدثنا أبو عبدالله محمد بن عمار الكريبي^(٢) عن أبي سليمان^(٣) موسى بن سليمان الجوزجاني عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الفضة بالفضة وزن^(٤) بوزن، يد^(٥) بيد، والفضل ربا. والذهب بالذهب وزن^(٦) بوزن، يد^(٧) بيد، والفضل ربا. والحنطة بالحنطة كيل^(٨) بكيل، يد بيد^(٩)، والفضل ربا»^(١٠).

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسمة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسمة وتركنا ما سواها.

(٢) ف: الكريبي؛ والكلمة مهملة في م. ز. وهناك محمد بن علي بن عمار الكريبي، ورد ذكره عند القرشي خلال ترجمة شخص آخر، وأنه جرت مناظرة بينه وبين داود بن علي (ت. ٢٧٠) حول حجية خبر الواحد. انظر: الجوادر المضية، ١/١١١. وداود بن علي هو داود الظاهري.

(٣) ف - سليمان.

(٤) ز: وزنا.

(٥) ز: يدا.

(٦) ز: يدا.

(٧) ز: يدا.

(٨) ز - يد بيد.

(٩) ز - يد بيد.

(١٠) رواه الإمام محمد في أول كتاب البيوع من كتاب الأصل. انظر: ١/٢١٢ ظ. ورواه =

وحدثنا عن أبي حنيفة عن الوليد بن سريع عن أنس بن مالك قال: أتى عمر بن الخطاب بإماء خسروانى^(١) قد أحكمت صناعته. فبعثني به لأبيه. فأعطيت به وزنه وزيادة. فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب. فقال: أما الزيادة فلا^(٢).

وحدثنا عن^(٣) أبي حنيفة عن مرزوق أبي بكر^(٤) [عن أبي جبلة]^(٥) قال: سألت عبدالله بن عمر، فقلت: إنا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة، وعندهم الورق الخفاف الكاسدة، أفنبتاع ورقهم العشرة بسبعة ونصف وسبعين؟ قال: لا تفعل، ولكن بع^(٦) ورقك بذهب، واشتري^(٧) ورقهم بالذهب، ولا تفارقها حتى تستوفي، وإن وثب من سطح^(٨) فثبت معه^(٩).

= أيضاً في الآثار عن الإمام أبي حنيفة نحوه. انظر: الآثار لمحمد، ١٣١. وهو بهذا الإسناد في الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. والحديث معروف مشهور. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٨؛ صحيح مسلم، المساقاة، ٧٥ - ٧٧، ٨٢. وقد تقدم تفسير الحديث في أول كتاب البيوع. قوله: «وزن بوزن يد بيد» روى بالرفع هكذا، وتقديره: بيّن الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد. والمشهور هو النصب. وانظر: الحاشية أول كتاب البيوع من كتاب الأصل، الموضع السابق.

(١) إماء خسروانى، منسوب إلى خسرق، ملك من ملوك العجم. انظر: المغرب، «خسرو».

(٢) رواه الإمام أبو يوسف عن الإمام أبي حنيفة بنفس الإسناد. انظر: الآثار لأبي يوسف، ١٨٣. ورواه كذلك الإمام محمد في الآثار، ١٣١.

(٣) ز + الإمام الأعظم.

(٤) ز: بكر.

(٥) الزيادة من الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١؛ والكافى، ١٧٧/١؛ والمبسوط، ٤/١٤. ولعله جبلة بن سحيم الكوفى الذي روى عن ابن عمر. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ٥٣/٢.

(٦) ز: بيع.

(٧) ز: واشتري.

(٨) ف ز: في سطح.

(٩) الآثار لأبي يوسف، ١٨٥؛ والآثار لمحمد، ١٣١.

وحدثنا عن كليب^(١) بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ، وَإِنْ اسْتَنْظِرْكَ إِلَى خَلْفِ هَذِهِ السَّارِيَةِ فَلَا تَفْعُلُ، يَعْنِي «مِنْ هَذِهِ إِلَى هَذِهِ» مِنْ يَدِكَ إِلَى يَدِهِ^(٢).

وحدثنا عن كليب^(٣) بن وائل قال: سألت عبدالله بن عمر عن الفضة بالفضة، فقال: / [٢٨١ و ١/٢٨١] وزن بوزن، من يدك إلى يده.

وحدثنا عن أشعث^(٤) بن سوار عن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن بيع^(٥) السيف المحلى بالفضة، بالنقد، مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه، ويكره أن يبيعه بالنسبيَّة، ولا يرى بأساً أن^(٦) يبيعه بالذهب^(٧).

وحدثنا عن داود بن أبي هند عن أبي نصرة^(٨) قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، فقال: لا بأس به يد^(٩) بيده. قال: وسائلت عبدالله بن عباس، فقال مثل ذلك. قال: وقعدت يوماً في حلقة فيها أبو سعيد الخدري، فأمرني رجل، فقال: سله عن الصرف. قال: فقلت له: إن هذا يأمرني أن أسألك عن الصرف. قال: فقال لي: الفضل ربا. قال: فقال رجل^(١٠): سله أمن قبلي رأيه أو شيء سمعه من النبي ﷺ. وذكرت ذلك له. فقال أبو سعيد: بل سمعته من رسول الله ﷺ. أتاه رجل يكون في نخله بربط^(١١) طيب. فقال: «من أين هذا؟» قال: أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا. فقال له رسول الله ﷺ: «أَرَبَيْتَ». فقال: إن سعر هذا في السوق كذا، وسعر هذا في السوق كذا. فقال: «أَرَبَيْتَ». ثم قال له: «هَلَا بعثه بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمراً». فقال أبو سعيد: التمر ربا، والدرهم

(١) ز: عن كلب.

(٢) ف م ز: إلى يدك. والتصحيح من الرواية التالية. وروي بمعناه في المصنف عبدالرازاق، ١١٩/٨.

(٤) ز: عن أشعب.

(٦) ز: بأن.

(٧) المصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤، ٢٨٦، ٣١٧/٧.

(٩) ز: يدا.

(١١) م: رطب.

(٣) ز: عن كلب.

(٥) ز: أن بيا.

(٨) ع: أبي بصرة.

(١٠) ف ز: لرجل.

مثله. قال أبو نصرة: [فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضي الله عنهم ف قال: لا خير فيه^(١)، وأمرت أبا الصهباء، فسأل ابن عباس عن الصرف، فقال: لا خير فيه^(٢).]

وحدثنا عن داود بن يزيد عن عامر عن شريح أن رجلاً باع طوق ذهب مفضضاً^(٣) بمائة دينار. فاختصما إلى شريح، فأفسد البيع^(٤). وهذا عندنا لأنه لم يكن يدرى ما كان في الطوق^(٥).

وحدثنا عن يحيى بن سعيد عن عبدالله بن أبي سلمة أن النبي ﷺ
بعث يوم خير السعديين سعد بن مالك وآخر، فباعا/[٢٨١/١] متابعاً، ثم
باعا ذهباً، كل أربعة مثاقيل بثلاثة مثاقيل عيناً. فقال لهما رسول الله ﷺ:
«أربيتما فرداً»^(٦).

وحدثنا عن سليمان بن سفيان قال: أتاني ابن الأسود بن يزيد،
فصرفت له دراهم وافية بدنانير. قال: ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما
أظن. ثم جاءني، فقال: اشتري^(٧) بها غلة^(٨). قال: فجعلت أطلب الرجل

(١) الزيادة من المبسوط، ٦/١٤. وهي في صحيح مسلم نحو ذلك. انظر الحاشية التالية.

(٢) رواه مسلم من طريق داود نحوه. انظر: صحيح مسلم، المساقاة، ١٠٠.

(٣) شيء مفضض: مموه بالفضة أو مرصع بالفضة. انظر: لسان العرب، «فضض».

(٤) روى عن شريح أن رجلاً سأله عن طوق من ذهب فيه فصوص وجواهر، فقال: انزع
الطوق، فبعه وزناً بوزن، وبع الجوهر كيف شئت. انظر: المصنف لعبدالرازق،
٧٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤.

(٥) انظر للشرح: المبسوط، ٦/١٤.

(٦) وروى الإمام مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا
آنية من المعانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عيناً أو كل أربعة بثلاثة عيناً.
قال لهم رسول الله ﷺ: «أربيتما، فرداً». انظر: الموطأ، البيوع، ٢٨.

(٧) م ز: اشتري.

(٨) قال المطرزي: الغلة من الدرهم هي المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو ربع دانق
أو حبة، عن أبي يوسف في رسالته. ويشهد لهذا ما في الإيضاح «يكره أن يقرضه غلة
ليرد عليه صاححاً». انظر: المغرب، «غلل». أي هي الدرهم المقطعة إلى قطع
صغرى.

الذى صرفت عنده. فقال: لا عليك أن لا تجده، وإن وجدته فلا أبالي^(١).

وحدثنا عن أبيان بن أبي عياش^(٢) عن أنس بن مالك قال: بعث جام^(٣) فضة بورق أقل من ثمنه. فبلغ ذلك عمر بن الخطاب. فقال: ما حملك على ذلك؟ قلت: الحاجة. قال: رُدّ الورق إلى أهلها، وخذ إناك فعارض^(٤) به.

وأخبرنا عن أبيان بن أبي عياش^(٥) عن أبي رافع قال: سألت عمر بن الخطاب عن الصوغ^(٦) أصوغه فأبيعه^(٧). قال: وزن^(٨) بوزن. قال: قلت: إني أبيعه وزناً بوزن، ولكنني آخذ^(٩) فيه أجر عملي. قال: إنما عملك لنفسك، فلا تزدد^(١٠) شيئاً. فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع الفضة إلا وزناً بوزن. ثم قال: يا أبا^(١١) رافع، إن الآخذ والمعطي والكاتب والشاهد فيه شركاء^(١٢).

(١) قال السرخسي: وفيه دليل جواز التوكيل بالصرف، وأن التفاضل حرام عند اتفاق الجنس، لأنه كان مقصود الأسود أن يشتري بالدرهم الجياد الغلة، وعلم أن الفضل حرام، فأمره أن يشتري بها دنانير، ثم أمره بأن يشتري بالدنانير الغلة، وكان هذا الوكيل استغل بطلب ذلك الرجل لأنه ظهر عنده أمانته ومسامحته في المعاملة، وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصودي (كذا، ولعله: مقصوده)، فلا يتكلف في طلبه.
انظر: المبسوط، ٧/١٤.

(٢) ز: أبي عباس.

(٣) الجام طبق أبيض من زجاج أو فضة. انظر: المغرب، «جوم».

(٤) عارض بسلعته أي أعطى سلعة وأخذ أخرى. انظر: لسان العرب، «عرض».

(٥) ز: أبي عباس.

(٦) صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغًا: جعله حليًا، فهو صائغ وصياغ، وهي الصياغة.
انظر: المصباح المنير، «صوغ».

(٧) ز: فابتعمه.

(٨) ز: وزنا.

(٩) ز: أجد.

(١٠) م: تزد؛ ز: ترد.

(١١) ز: يا با.

(١٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرازق، ١٢٥/٨. روي نحو هذا عن ابن عمر رضي الله عنه. انظر: الموطأ، البيوع، ٣١.

وحدثنا عن المجالد بن سعيد عن ^(١) أبي الوداك ^(٢) قال: سمعت أبي سعيد الخدرى يقول: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب الكفة بالكفة» ^(٣)، والفضة بالفضة الكفة بالكفة، ولا فضل ^(٤) فيه فيما بينهما». قال: قلت: إني سمعت ابن عباس يقول: ليس في يد بيد ربا. قال: فمشى إليه أبو سعيد وأنا معه. فقال له: أسمعت عن النبي ﷺ ما لم نسمع؟ فقال: لا. فقال أبو سعيد: فإنني سمعت النبي ﷺ قال، ثم حدثه الحديث. قال: فقال ابن عباس: لا أفتى به أبداً ^(٥).

وحدثنا عن حصين بن عبد الرحمن عن عامر بن ذؤيب العجلبي قال: سألت عبدالله بن عمر عن الصرف، قال: قال عمر: لا تباعوا الدرهم بالدرهمين. قال: فإنني أخاف عليكم الربا ^(٦).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة [٢٨٢/١ و] عن أبي إسحاق عن أبي عمرو الشيباني عن عبدالله بن مسعود أنه كان يبيع ثقائة ^(٧) بيت المال يداً بيد

(١) م: بن؛ ز: ابن.

(٢) هو جير بن نوف البكالي. انظر: المغرب، «ودك».

(٣) كفة الميزان معروفة، والكفة بالكفة عبارة عن المساواة في الموازنة. انظر: المغرب، «كف».

(٤) ف م ز: ولا خير. وكذلك في ب جار؛ والكافي، ١٧٧/١ ظ؛ والمبسوط، ٨/١٤ والتصحیح مستفاد من كتب الحديث. فقد روی الطحاوی من حديث أبي سعيد الخدری: «... لا فضل بين شيء من ذلك»، ومن حديث أبي هريرة «... لا فضل بينهما»، ومن حديث فضاله بن عبيد: «... ليس بينهما فضل». انظر: شرح معانی الآثار، ٦٩، ٦٨/٤، ٧١.

(٥) روی القسم المرفوع منه بلفظ قریب عن فضاله بن عبيد وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما في صحيح مسلم، المسافة، ٨٩ - ٩٢؛ وسنن الترمذی، البيوع، ٤٤. أما قصة ابن عباس وأبي سعيد الخدری فرویت بألفاظ مختلفة. بعضها لم يذكر فيه رجوع ابن عباس عن رأيه. انظر: صحيح البخاری، البيوع، ٧٩. وذكر في بعضها الرجوع. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.

(٦) شرح معانی الآثار للطحاوی، ٦٩/٤ - ٧٠.

(٧) ثقائة الشيء: بقيته وأرده. ... والثقائة ما نفيته من الشيء لرداهته. ويجوز أن يقال: ثقائة. انظر: لسان العرب، «نفي»، «نفي». ووردت الكلمة عند السرخسي محرفة مرة إلى «بقايا» ومرة إلى «بقية». انظر: المبسوط، ٨/١٤.

بفضل. فخرج خَرْجَةً إلى عمر بن الخطاب، فسألَه عن ذلك. فقال: هو ربا. وكان عبد الله بن مسعود استخلف على بيت المال^(١) عبد الله بن سَخْبَرَةَ الأزدي. قال: فلما قدم عبد الله بن مسعود نهى عبد الله بن سَخْبَرَةَ عن بيع الدرَاهِم بالدرَاهِم بينهما فضل^(٢).

وحدثنا عن مالك بن مغول عن القاسم بن صفوان قال: أكررت عبد الله بن عمر إيلاءً بدنانير، فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم. فقال لمولاه: انطلق معه إلى السوق. فإذا قامت على سعر فإن^(٣) أحب أن يأخذ^(٤) وإلا فاشتر^(٥) له دنانير فأعطيها إياه. فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، أيصلاح هذا؟ قال: نعم، ما بأس بهذا، إنك ولدت وأنت صغير^(٦).

وحدثنا عن أبي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب مثل^(٧) بمثل، يد^(٨) بيد؛ والفضة بالفضة مثل^(٩) بمثل، يد^(١٠) بيد؛ والحنطة بالحنطة مثل^(١١) بمثل، يد^(١٢) بيد؛ والشاعر بالشاعر مثل بمثل، يد بيد^(١٣)».

(١) م ز - بيت المال.

(٢) روي نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرازق، ١٢٣/٨؛ والمجمجم الكبير للطبراني، ١١١/٩. وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر: مجمع الرواية، ١١٦/٤. وانظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥.

(٣) ز: فإني.

(٤) ز: أن تأخذ.

(٥) ز: فاشترى.

(٦) م: صغيرة. روي نحو ذلك. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٦٥/٦. وقال السرخيسي: إنك ولدت وأنت صغير، أي جاهل لا يَعْلَم حتى تُعْلَم، وهكذا حال كل واحد منا، فإنه لا يَعْلَم حتى يُعْلَم، فكانه مازحه بهذه الكلمة وكفى بالصغر عن الجهل. انظر: المبسوط، ٩/١٤.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: يدا.

(٩) ز: مثلا.

(١٠) ز: يدا.

(١٢) ز: يدا.

(١٣) م ز - والشاعر بالشاعر مثل بمثل يد بيد.

والملح بالملح مثل^(١) بمثل، يد^(٢) بيد؛ والتمر بالتمر مثل^(٣) بمثل، يد^(٤) بيد. وإذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم، يداً بيد». فمعنى بذلك إذا اختلف النوعان^(٥). قال: فقال معاوية بن أبي سفيان: ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث^(٦) لم نسمعها^(٧). فقال عبادة بن الصامت: أشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ قال، ثم أعاد الحديث. ثم قال: لنحدثه وإن رغم أنف معاوية^(٨).

وحدثنا عن أبي بكر الهمذاني عن شهر بن حوشب عن عبدالله بن عباس أنه قال: لا بأس بالدرهمين بالدرهم يداً بيد. فقال له أبو سعيد الخدري: أشهد أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب يد^(٩) بيد، مثل^(١٠) بمثل». فقال ابن عباس: لا أفتى بالذي أفتيت^(١١) أبداً^(١٢).

[١/٢٨٢ ظ] وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة^(١٣) عن أبي معشر عن إبراهيم أنه قال في بيع السيف المحتل: إذا كانت الفضة التي فيه أقل من الثمن فلا بأس بذلك^(١٤).

وحدثنا عن سعيد بن أبي عروبة^(١٥) عن قتادة عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث الصناعي قال: خطبنا عبادة بن الصامت بالشام، فقال: يا

(١) ز: مثلا.

(٢) ز: مثلا.

(٣) ز: مثلا.

(٤) ز: مثلا.

(٥) ز: النوان.

(٦) ز + قال.

(٧) روي نحوه في صحيح مسلم، المساقاة، ٨٠ - ٨١.

(٨) ز: يدا.

(٩) ز: يدا.

(١٠) ز: مثلا.

(١١) ز + به.

(١٢) تقدم تخرير القسم المرفوع منه قريراً. وأما الباقي فقد روي بمعناه. انظر: السنن الكبرى للبيهقي، ٢٨٢/٥، ٢٨٦.

(١٣) ع: عرونة.

(١٤) المصنف لعبدالرازق، ٦٩/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٦/٤.

(١٥) ع: عرونة.

أيها^(١) الناس إنكم أحدثتم بيوعاً لا ندرى ما هي. ألا وإن الذهب بالذهب وزن^(٢) بوزن، تبره^(٣) وعئنه^(٤). ألا وإن الفضة بالفضة وزن^(٥) بوزن، تبرهـا وعئنهـا. لا بأس بأن تبيع الفضة بالذهب يداً بيد والفضة أكثر، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن الحنطة بالحنطة مدين بمدين. ألا وإن الشعير بالشعير مدين بمدين. لا بأس بأن تبيع الشعير بالحنطة يداً بيد والشعير أكثرهما، ولا يصلح نسيئة. ألا وإن التمر بالتمن مدين بمدين. حتى ذكر: الملح مدين بمدين، فمن زاد أو ازداد^(٦) فقد أربى^(٧).

وحدثنا عن^(٨) عبدالله بن عمر^(٩) عن نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل^(١٠) بمثل، والورق بالورق مثل^(١١) بمثل، لا تفضلوا بعضها على بعض، لا بيع غائب منها^(١٢) بناجز^(١٣)، فإني أخاف عليكم الرئما - والرئما هو الربا - وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تُنظِّره^(١٤).

وعن إبراهيم بن طهمان عن أبي تميمة عن محمد بن سيرين

(١) ز: يابها.

(٢) ز: وزنا.

(٣) التبر ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، وعن الزجاج: هو كل جوهر قبل أن يستعمل كالنحاس والصفر وغيرهما. انظر: المغرب، «تبر».

(٤) هو المضروب من الذهب دنانير، وقيل: هي الدنانير والدر衙م. انظر: المغرب، «عين»؛ ومختار الصحاح، «عين».

(٥) ز: وزنا.

(٦) م: أو زداد.

(٧) رواه النسائي والطحاوي من طريق سعيد نحوه. انظر: سنن النسائي، البيوع، ٤٤؛ وشرح معاني الآثار للطحاوي، ٤/٤.

(٨) ف ز - عن.

(٩) هو العمري من أحفاد عمر رضي الله عنه.

(١٠) ز: مثلا.

(١١) ز: مثلا.

(١٢) ف ز: منها غائب.

(١٣) أي لا بيع نسيئة بفقد. انظر: المبسوط، ١٠/١٤.

(١٤) ز: تنتظره. وانظر: الموطأ، البيوع، ٣٥.

عن سليمان بن يسار عن أبي الأشعث قال: سمعت عبادة بن الصامت يقول: نهى رسول الله ﷺ أو قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الذهب بالذهب والورق إلا وزناً بوزن، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالحنطة، ولا الشعير بالشعير، ولا الملح بالملح، إلا سوأة بسواء عيناً^(١) بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. ولكن بيعوا الذهب بالورق والحنطة بالشعير والتمر بالملح يدأ بيد كيف شئت»^(٢).

وحدثنا عن حصين بن عبد الرحمن عن ^(٣) عامر الشعبي قال: [٢٨٣/١] لا بأس بأن تبيع السيف المحملي بالدرهم، لأن فيه حمائله ^(٤) وجفونه ^(٥) ونصله ^(٦).

وحدثنا عن رجل عن مطر بن حيان عن الحسن البصري أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتبعاً ^(٧) فيما بينهم السيف المحملي والمِنْطَقَة ^(٨) المفضضة ^(٩).

محمد عن أبي يوسف قال: وحدثنا عن الحسن بن عمارة ^(١٠) عن

(١) ز: عين. (٢) تقدم تخریجه قریباً.

(٣) ز - عن.

(٤) حمائل السيف جمع المِحْمَل بوزن المِرْجَل: علاقة السيف، وهو السيف الذي يتقلده المتقلد، وكذا الجِمَالَة بالكسر، هذا قول الخليل، وقال الأصمسي: حمائل السيف لا واحد لها من لفظها، وإنما واحدها مِحْمَل بوزن مِرْجَل. انظر: مختار الصحاح، «حمل».

(٥) جفون السيف غلافه. انظر: المصباح المنير، «جفن».

(٦) نصل السيف حدينته. انظر: المغرب، «نصل». والأثر رواه الطحاوي من طريق محمد عن أبي يوسف عن حصين به. انظر: شرح معاني الآثار، ٤/٧٧. وروي عن الشعبي مختصرًا. انظر: المصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥.

(٧) ز: يتبعون.

(٨) المنطقة ما يشده الإنسان على وسطه. انظر: المغرب، «نطق».

(٩) روی عن الحسن أنه كان لا يرى بأيّاً بذلك. انظر: المصنف لعبدالرازق، ٨/٦٩؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٥؛ والطحاوي، ٤/٧٦.

(١٠) ز: عبارة. أي قال محمد: حدثنا أبو يوسف عن الحسن بن عمارة. وقد مر هذا الإسناد في كتاب الأصل مراراً.

حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح^(١) عن أبي سعيد الخدري، قال: لقي ابن عباس، فقال له أبو سعيد وهو خارج: يا ابن أخي^(٢)، أَصْحِبْتَ رسولَ الله ﷺ ما لم تَصْحِبْهُ أو قرأتَ ما لم نقرأ^(٣)? فقال ابن عباس: بل أنتم أصحاب النبي ﷺ، قرأتُم ما لم نقرأ^(٤). فقال ابن عباس: فأنا أشهد أن أسامة بن زيد أخبرني أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن الربا في النسيئة». فقال أبو سعيد: أنا أشهد أنني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء وهاء، فمن زاد فقد أربى»^(٥).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: الإقالة بيع^(٦).

[وَ] عن الحكم عن شريح مثله.

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم وأبي عروبة^(٧) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب على المنبر يقول: يا أيها الناس، لا تتباعوا الدرهمين بالدرهم^(٨)، فإن ذلك الربا العجلان^(٩)، ولكن من

(١) ز: صلح.

(٢) ز: أخ.

(٣) ز - فقال ابن عباس بل أنتم أصحاب النبي ﷺ قرأتُم ما لم نقرأ.

(٤) تقدم تخریجه قریباً.

(٥) قال السرخي: معناه كالبيع في الحكم، وبه نأخذ فنقول: الإقالة في الصرف كالبيع، يعني يُشترط التقادم من الجانبين قبل الإفراق كما في عقد الصرف، وهو معنى قول علمائنا رحمهم الله إن الإقالة فسخ في حق المتعاقدين بيع جديد في حق غيرهما، ووجوب التقادم في المجلس من حق الشعع، فالإقالة فيه كالبيع. انظر: المبسوط، ١٠/١٤.

(٦) ز: عرونة.

(٧) ز: يا لها.

(٨) ف: الدرهم بالدرهمين.

(٩) أي ربا النقد. وهو إشارة إلى أن الربا نوعان، في النقد والنسيئة. انظر: المبسوط، ١١/١٤.

كان عنده سَحْقٌ^(١) درهم^(٢) فليخرج به إلى السوق فليقل^(٣): من يبتاع سَحْقَ هذا الدرهم، فليتَّبع^(٤) به ما شاء^(٥).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الزهري وأبى عمرة عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنه قال: الذهب بالذهب مثل^(٦) بمثل، والشعير بالشعير مثل^(٧) بمثل، والربيب بالربيب مثل^(٨) بمثل، والملح بالملح مثل^(٩) بمثل، فمن زاد فهو ربا. وإذا اختلف النوعان فلا بأس مثلان بمثل يد^(١٠) ييد^(١١).

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم/[٢٨٣/١] ظ عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بأساً باقتضاء الورق من الذهب، والذهب من الفضة، بيعاً^(١٢) كان أو قرضاً، إذا كان^(١٣) بسعر يومه^(١٤).

(١) قال المطرزي: وثوب سَحْق: بَالِ، ويضاف للبيان فيقال: سَحْقُ بُرْد، وسَحْقُ عامة. وعليه قوله: اشتري سَحْقَ ثوبٍ. وقوله: من كان له سَحْقٌ درهم، أي زائف، على الاستعارة. انظر: المغرب، «سَحْق».

(٢) م - درهم.

(٣) ز: فليقول.

(٤) ز: فليتَّبع.

(٥) روی نحو ذلك. انظر: المصنف لعبدالرازق، ١٢٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤٩٨/٤.

(٦) ز: مثلا.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: مثلا.

(٩) ز: يدا.

(١١) روی القسم الأول منه نحوه مرفوعاً عن عمر رضي الله عنه. انظر: صحيح البخاري، البيوع، ٧٦. أما قوله: إذا اختلف النوعان... فقد روی أيضاً نحوه مرفوعاً من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. انظر: صحيح مسلم، المسافة، ٨١.

(١٢) ز: بيع.

(١٣) م ز - كان.

(١٤) روی نحو ذلك. لكن روی عن النخعي عكسه أيضاً. انظر للروايتين: المصنف لعبدالرازق، ١٢٨/٨.

وحدثنا عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن^(١) إبراهيم أنه كان يكره أن يشتري الرجل الثوب بدنانير إلا درهماً^(٢).

وإذا اشتري الرجل دراهم أجود منها فلا ينبغي له أن يشتري أكثر منها ولا أقل، ولا يصلح أن يجعل لذلك أجلاً، ولا يفارقه حتى يقبض. فإن اشتري إناة مصوغًا من فضة بدراهم مضروبة أو بفضة تبر أو بإناة مصوغ فليس يصلح من ذلك شيء إلا وزن^(٣) بوزن يد^(٤) بيد، ليس [فيه]^(٥) فضل^(٦) ولا أجل.

وإذا اشتري بألف درهم بِيَضْنِ لَهَا صَرْفُ^(٧) ألف درهم ومائة درهم نُفَایَة^(٨) أو سُود ليس لها صرف فإن ذلك لا يجوز ولا يصلح. فإن كان مع البيض دينار^(٩) أو ثوب أو عرض له ثمن كائناً^(١٠) ما كان أو فلوس مسممة فهو جائز، لأن الفضل الذي في السُّود يكون بهذا الذي مع البيض. والدرارم المضروبة والفضة التبر والآنية المصوغة والحلبي في جميع ما ذكرنا سواء.

وإن كانت فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء رديئة أكثر منها فلا خير في ذلك ولا يجوز. فإن كان مع البيض ذهب، مثقال^(١١) أو دونه، أو عرض أو فلوس فهو جائز.

(١) م ز: بن.

(٢) ز: إلا درهم. المصنف لعبدالرازق، ١٢٩/٨.

(٣) ز: إلا وزنا.

(٤) ز: يدا.

(٥) الزيادة من بجار.

(٦) ف: نصل (مهملة).

(٧) يقال: للدرارم على الدرارم صرف في الجودة والقيمة، أي فضل. انظر: المغرب، «صرف».

(٨) تقدم تفسيرها قريباً.

(٩) ز: دنانير.

(١٠) ز: كائن.

(١١) المثقال وزنه درهم وثلاثة أسباع درهم، وكل سبعة مثاقيل عشرة درارم. انظر: المصباح المنير، «ثقل».

وإذا اشتري الرجل سيفاً محلى أو منطقة مفضضة أو إناء فيه فضة بدراهم لا يدرى أقل مما فيه أو أكثر فإن ذلك لا يجوز حتى يعرف أن ذلك أكثر مما في السيف، فيكون الفضل بفضل السيف وجفنه وحمائه^(١). فإن كان الثمن مثل ما في السيف من الفضة فلا خير فيه. وإن كان أكثر فكان في ذلك أجل ساعة فلا خير فيه.

وإذا اشتري الرجل لِجَامِماً مِمَّا هُوَ^(٢) بفضة فاشتراه بدراهم أقل مما فيه أو أكثر فهذا جائز. ولا يشبه التمويه في هذا غيره، لأن التمويه لا يخلص^(٣). إلا ترى أن الرجل يشتري الدار المموجة، في سقوفها [٢٨٤/١] و[٢٨٤/٢] تمويه من الذهب كثير، بذهب أقل^(٤)، ولا يفسد ذلك البيع وإن كان بتأخير^(٥) بعد أن يكون مموجهاً^(٦) وإن كان ما فيها أكثر من الثمن^(٧). وإن كان شيئاً مما فيه صفائح كحلية السيف فإن كان الثمن أكثر مما فيه جاز ذلك^(٨). وإن كان مثله أو أقل لم يجز البيع. فإن لم يعرف أيهما أكثر لم يجز البيع. وكذلك السرج المفضض يشتري بالفضة فهو مثل المِنْطَقَة^(٩) والسيف.

(١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً.

(٢) ز: مموج. موج الشيء طلاه بماء الذهب أو الفضة وما تحت ذلك حديد أو شبهه، ومنه قوله: مموج، أي مزخرف. انظر: المغرب، «موج».

(٣) خلص أي صفا، والخلوص الصفاء، والتخلص التصفية. انظر: المغرب، «خلص». فالتمويه لا تستطيع تخلصه من مكانه. انظر: المبسوط، ١٤/١٢.

(٤) ف م ز: يشتري الدار المموجة بالذهب وأقل في سقوفها تمويه من الذهب كثير. والتصحيح من ب.

(٥) ف: بتأخر؛ م: تأخر؛ ز: يتاخر.

(٦) ز: مموج.

(٧) وعبارة ب: إلا ترى لو اشتري الدار المموجة وفي سقوفها تمويه من الذهب كثير بذهب أقل أنه لا يفسد وإن كان مؤجلة. وعبارة السرخيسي: وعلى هذا لو اشتري دارا مموجة بالذهب بثمن مؤجل فإنه يجوز وإن كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب، لأنه لا يتخلص منه شيء، فلا يعتبر ذلك في حكم الربا ولا في وجوب التقبض في المجلس. انظر: المبسوط، ١٤/١٢.

(٨) ز - ذلك.

(٩) تقدم تفسيره قريباً.

وإذا اشتري الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار^(١) فانتقد أحدهما ولم يتفرق حتى أخذ الآخر منه رهنا^(٢) فيه وفاء فهلك الرهن قبل أن يتفرق فهو جائز، والرهن بما فيه.

وأخبرنا عن أشعث^(٣) بن سوار عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الصوف: لا تفارقه وبينك وبينه عمل^(٤).

وإذا اشتري الرجل بالدنانير النافقة دنانير كاسدة لا تُنْفَق بأكثر منها فإنه لا يجوز. وكذلك لو اشتري بها ذهباً تبرأ^(٥) ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا وزن^(٦) بوزن مثل^(٧) بمثل يد^(٨) بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. والدنانير المضروبة والحلبي المصورg والأنية في ذلك كلها سواء. وكذلك الذهب التبر. وإن كان بعضه ذهباً^(٩) أحمر والأخر ذهب دونه ليس بجيد فإنه لا يجوز في ذلك إلا مثل^(١٠) بمثل يد^(١١) بيد ليس فيه فضل ولا تأخير. فإن كان دنانير عشرة معها درهم^(١٢) وهي مثاقيل^(١٣) بأحد^(١٤) عشر مثقالاً^(١٥) ذهباً تبرأ^(١٦) أو دنانير^(١٧) كاسدة فهو جائز، لأن مع القليل درهماً^(١٨)، فهو بالفضل. وكذلك لو كان مكان الدرهم مثقال فضة أو ثوب

(١) ز: بدنانير.

(٢) ف م ز: بالأخر منه ذهبا. والتصحيح من ب؛ والكافي، ١٧٨/١؛ والميسوط، ١٢/١٤.

(٣) ز: عن أشعث.

(٤) ورد بمعناه عن ابن عمر مرفوعاً. ولفظ أبي داود: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكمَا شيء». انظر: سنن أبي داود، البيوع، ١٤. وفي رواية النساءي: «إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه وبينك وبينه ليس». انظر: سنن النساءي، البيوع، ٥٢.

(٥) ف م ز: ذهب تبر.

(٦) ز: وزنا.

(٧) ز: مثلا.

(٨) ز: يدا.

(٩) ف م ز: ذهب.

(١٠) ز: مثلا.

(١١) ز: يدا.

(١٢) ف م ز: ذهب تبر. والتصحيح من ب.

(١٣) تقدم تفسير المثقال.

(١٤) م: مثاقيل؛ ز: مثقال.

(١٥) ز: أو نانير.

(١٧) ز: درهم.

أو عرض من العروض يساوي شيئاً أو دانق^(١) فلوس فهذا كله جائز.

وإذا كان حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يستطيع أن يخلصه منه إلا بضرر فاشتراكه رجل بدنانير فإن هذا^(٢) لا يجوز إلا أن يعرف [أن]^(٣) الدنانير أكثر مما فيه من الذهب، فإن عرف ذلك فهو جائز. فإن كان أقل مما فيه أو مثله أو لم يعرف ذلك فهو فاسد لا [٢٨٤/١] يجوز. فإن باعوا ذلك بدنانير نسيئة فإنه لا يجوز.

حدثنا أبو إسحاق الشيباني عن عامر الشعبي عن شريح أنه أتى^(٤) بحلي ذهب فيه جوهر يباع نسيئة. فقال: ميزوه، ثم بيعوا الذهب بالنقد، والجوهر بالنسبية^(٥).

وإذا اشتري الرجل بدينار عشرة دراهم أو أقل يداً بيد فهو جائز. وكذلك لو اشتري مائة درهم بدينار. وكذلك لو اشتري إناء مصوغًا فضة، فيه مائة درهم فضة، بدينار^(٦)، يداً بيد، فهو جائز. وكذلك لو اشتري مثقال ذهب بقيراط نسيئة كان جائزاً. وكذلك لو اشتري عشرة دنانير بدرهم فهو جائز إذا كان يداً بيد. وكذلك لو اشتري قلب^(٧) ذهب لا^(٨) يدرى ما وزنه بفضة لا يدرى ما وزنها يداً بيد فهو جائز. ولا يشبه هذا الذهب بالذهب والفضة بالفضة. ولو أن رجلاً اشتري فضة بفضة لا يدرى ما وزن هذه ولا وزن هذه أو يعرف وزن هذه ولا يعرف وزن هذه الأخرى كان هذا فاسداً لا يجوز حتى يعرف أنهما سواء. وكذلك الذهب بالذهب لا

(١) الدانق هو سدس الدرهم. انظر: مختار الصحاح، «دانق».

(٢) م ز: فإنه.

(٣)

التصحيح

مستفاد من بـ

(٤) ف - أتى.

(٥) المصنف لعبدالرازق، ٧٠/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٢٨٥/٤.

(٦) ز - وكذلك لو اشتري إناء مصوغًا فضة فيه مائة درهم فضة بدينار.

(٧) أي سوار غير ملوى. انظر: المغرب، «قلب».

(٨) م: ولا.

يعرف وزن واحد منهما أو يعرف وزن أحدهما ولا يعرف وزن الأخرى، فإن هذا فاسد لا يجوز حتى يكون وزنها سواء، ويكون وزن ذلك معروفاً^(١)، يداً بيده.

وإذا اشتري الرجل دراهم بدراهم مثلها ثم تفرقا قبل القبض أو قبض أحدهما ولم يقبض^(٢) [الآخر] فإن البيع فاسد وينقض. وكذلك إناء فضة بدراهم أو تبر من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة^(٣) بفضة مثلها في الوزن. فإن تفرقا قبل أن يقبضا انتقض البيع وفسد. وإن قبض أحدهما ولم يقبض الآخر حتى تفرقا فسد البيع. [وكذا الدنانير بدنانير مثلها]^(٤). وكذلك الذهب التبر بالذهب أو بالدنانير. وكذلك الحلي المصوغ^(٥) من الذهب بالدنانير بمثل وزنه وقد قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو لم يقبضا جمیعاً، فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك الدرارم/[٢٨٥ و]^(٦) بالدنانير والفضة التبر أو الآنية من الفضة بالدنانير أو الذهب التبر أو حلي ذهب. فإن تفرقا قبل أن يقبضا جمیعاً فإن البيع ينتقض ويفسد.

وإذا اشتري رجل سيفاً محلی بفضة^(٧) بدراهم أكثر مما فيه ثم تفرقا قبل أن يقبضا فإن البيع ينتقض ويفسد، لأنه شيء واحد لا يُنقض^(٨)، فإن^(٩) فسد بعضه فسد كله. الا ترى أنه لو باعه الجفن والحمائل أو

(١) ز: معروف.

(٢) ف م ز: أو لم يقبض. وعبارة ب: وتفرقا قبل قبضهما أو أحدهما.

(٣) م - بدراهم أو تبر من الفضة بدراهم مثلها أو إناء فضة.

(٤) الزيادة من ب جار.

(٥) ف م ز: المصنوع.

(٦) ف م ز + أو. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤/١٣.

(٧) ولفظ الحاكم: لا يبعض. انظر: الكافي، الموضع السابق. ولفظ السرخسي: لا يتبعض. انظر: المبوسط، ١٤/١٣.

(٨) ز: فإذا.

النَّصْل^(١) دون الفضة لم يجز ذلك. وكذلك المِنْطَقَة^(٢) المفضضه والسرج المفضض والإماء المفضض. وكذلك لو كان الثمن ذهباً. فإن نقد الثمن بحساب ما يصيب الفضة ولم ينقد^(٣) البقية فهو جائز. وكذلك لو اشترط تأخير البقية إلى أجل معلوم فهو جائز. وإن كان الثمن في هذا دنانير أو دراهم أو مثاقيل^(٤) فضة معروفة أو مثاقيل ذهب معروفة فهو سواء، وهو جائز.

وإذا اشتري الرجل عشرة دراهم بدينار^(٥) وتقابضا ثم وجد فيها درهماً رصاصاً أو نحاساً أو سُتُوقاً^(٦)، فإن كانا لم يتفرقوا استبدلنه منه، وإن كان قد تفرقوا رد عليه، وكان شريكًا في الدينار^(٧) [بحصته]^(٨)، وانتقد^(٩) تسعة دراهم، ثم تفرقوا قبل أن يقبض الدرهم الباقي، فهو شريك في الدينار^(١٠) بالعشر^(١١).

وإذا اشتري الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد فيها

(١) تقدم تفسير هذه الألفاظ قريباً.

(٢) تقدم تفسيره قريباً.

(٣) ز: ينتقد.

(٤) تقدم تفسير المثال قريباً.

(٥) ف م ز: بدنانير. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٤. ويدل عليه لفظ المسألة التالية.

(٦) ف م ز: درهم رصاص أو نحاس أو ستوق. والتصحيح من ب. قال المطرزي: السُّتُوق بالفتح أرداً من الْبَهْرَج، وعن الكريخي: السُّتُوق عندهم ما كان الصُّفُر أو النحاس هو الغالب الأكثر، وفي الرسالة اليوسفية: الْبَهْرَجَة إذا غلبها النحاس لم تؤخذ، وأما السُّتُوقَة فحرام أخذها، لأنها فلوس. انظر: المغرب، «ستق». وقال السرخسي: السُّتُوقَة فلس مموه بالفضة. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٧) ف م ز: في الدنانير. والتصحيح من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.

(٨) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسوط، ١٣/١٤.

(٩) وفي ب: كما لو انتقد. عبارة الحاكم: وهذا بمنزلة لو انتقد. انظر: الكافي، الموضع السابق. وقال السرخسي: لأنه تبين أنه كان قبض في المجلس تسعة دراهم. انظر: المبسوط، ١٣/١٤.

(١٠) م ز: في الدنانير.

(١١) ف م ز: بالعشرة. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٤.

درهماً نَبْهَرْجَا^(١) أو لا تَنْفُق^(٢) غير أنه فضة أو زَيْفَا^(٣) فإنه يستبدلها. وكذلك إن وجد فيها درهرين أو ثلاثة أو أقل من النصف. وإن وجد أكثر من النصف أو النصف سواه رُبُوفاً^(٤) فإن أبا حنيفة كان يقول ببردها، ويكون شريكًا في الدينار، ويقول: يستبدل ما بقي الأكثر، ولا يجوز أن يستبدلها^(٥). وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز أن يستبدلها وإن وجد كلها رُبُوفاً، لأنها فضة، ولأن البيع لم ينتقض. ألا ترى أنه لو شاء قال: أنا أجيزها عنك وأقبلها، فجاز ذلك لهذا. فكذلك النَّبْهَرَج والدرهم التي لا تجوز، غير أنها فضة، [٢٨٥/١] فإنها يستبدلها. وهذا عند أبي يوسف ومحمد بمنزلة رجل اشتري عشرة دراهم بِيَضْ بدينار^(٦) فدلَّس له البائع سُوداً مكانها وبِقْبَضاً وتفرقاً ثم علم بذلك، فإن شاء أجازها ورضي بها، وإن شاء ردَّها وأخذ مكانها بِيَضْ كما شرط له.

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس الدرهم عند البائع ولا الدنانير عند المشتري فاستقرض البائع ألف درهم فدفعها إلى المشتري واشتري^(٧) المشتري مائة دينار فقدها وتقابضاً قبل أن يتفرقاً فإن هذا جائز.

(١) ز: نهرجا. النَّبْهَرَج والنبَّهَرَج الدرهم الذي فضته رديئة، وقيل: الذي الغلبة فيه للفضة، إعراب نَبْهَرَه. وقيل: المُبْطَل السُّكَّة. انظر: المغرب، «بهرج»؛ والقاموس المحيط، «نبج».

(٢) ز: لا ينفع.

(٣) ف م ز: أو زيف. والتصحيح من ب. زَافَثَ عليه دراهمه أي صارت مردودة عليه لِغَيْشُ فيها، وقد زَيَّفَتْ إذا رُدَّتْ، ودرهم زَيْف وزائف، ودرهم زَيْف ورُبُوف، وقيل: هي دون النَّبْهَرَج في الرداءة، لأن الزيف ما يرده بيت المال، والنَّبْهَرَج ما يرده التجار، وقياس مصدره الرُّبُوف، وأما الرَّيَّافَة فمن لغة الفقهاء. انظر: المغرب، «زيف». وقال السرخسي: ثم الزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار. انظر: المبسوط، ١٤٤/١٢.

(٤) ز: زيف.

(٥) أي إذا كانت النصف أو أكثر من النصف فلا يستبدلها.

(٦) ف: بدنانير.

(٧) ولفظ الحاكم والسرخسي: استقرض. انظر: الكافي، ١٧٨/١ ظ؛ والمبسوط، ١٤/١٤.

ولا يشبه هذا العروض والحيوان. وليس هذا مثل بيع الرجل ما ليس عنده، لأن الدرهم هي الشمن والدنانير هي الشمن، كل واحد منهما هو الشمن. وكذلك الفضة التبر والذهب التبر، لو اشتري رجل عشر مثاقيل فضة بمثقال ذهب وليس الفضة ولا الذهب عند كل واحد منهما فاستقرض كل واحد منهما فدفعه قبل أن يتفرقا إلى صاحبه كان جائزأ. ولو أن رجلاً باع^(١) إماء فضة بوزنه فضة أو بدنانير مسممة أو باع قلباً ذهب بوزنه ذهباً^(٢) أو بدرهم ثم استحق القلب قبل الفرقة أو الإناء^(٣) بطل البيع. ولا يشبه هذا في هذا الموضع الدرهم والدنانير، ولو اشتري رجل من رجل ألف درهم بمائة دينار فاستحقت الدرهم قبل أن يتفرقا فأعطيه مثلها كان ذلك جائزأ. وكذلك لو استحقت الدنانير فأعطيه مثلها قبل أن يتفرقا كان جائزأ.

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدرهم يرض ف قال: أعطني سوداً، لم يكن ذلك إلا أن يرضى البائع. فإن تراضيا على ذلك فهو جائز. وكذلك لو اشتري منه ضرباً^(٤) من الدنانير فقال له البائع: أعطني دنانير بقيمتها، لم يكن له ذلك إلا أن يرضى بذلك الآخر، فإن تراضيا فهو جائز^(٥).

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار ولم يسم واحد منهما شيئاً فلكل [٢٨٦ و ١/٢] واحد منهما نقد الناس [في ذلك البلد]^(٦). ولصاحب الدنانير مائة دينار كوفية إذا كانوا بالكوفة. ولصاحب الدرهم ألف درهم غلة^(٧) نقد الكوفة. فإن كانوا في بلد غير الكوفة فلكل واحد منهما نقد ذلك

(١) م ز: اباع.

(٢) ز: ذهب.

(٣) ف م ز: والإماء. والتصحيح من الكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤/١٤.

(٤) ز: ضرب.

(٥) وعبارة السرخيسي: وكذلك لو قبض الدرهم فأراد أن يعطيه ضرباً آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك إلا برضاه. انظر: المبوسط، ١٤/١٤.

(٦) الزيادة من ب؛ والكافي، الموضع السابق؛ والمبوسط، ١٤/١٤.

(٧) تقدم تفسيره قريباً.

البلد. فإن كان^(١) النقد مختلفاً متفاضلاً^(٢) فالبيع فاسد إلا أن يسمى من ذلك ضرباً معلوماً.

وإذا اشتري الرجل سيفاً محلى بفضة^(٣) بعشرة دنانير فقبض السيف ولم ينقد الدنانير ولم يفترقا حتى باع المشتري السيف من آخر وقبضه المشتري الآخر ولم ينقد [الثمن]^(٤) أيضاً حتى افترقوا جميعاً وفارق بعضهم بعضاً فإنه يرجع^(٥) السيف إلى الأول، لأن البيع كله انتقض. ولو لم يفارق الآخر الأوسط حتى فارقه الأول ثم نقه الآخر فإن بيع الأوسط جائز في السيف. وإن فارقه الأول ثم [إن]^(٦) الأوسط باع السيف من الآخر فببيع الآخر جائز. قلت: ولم أجزت بيع الأوسط بعدما فارق الأول؟ قال: لأنه في يد الأول على بيع فاسد، فيجوز بيعه إيه من الآخر، والأوسط ضامن لقيمة السيف. فإن باع^(٧) الأوسط نصف السيف أو لم يدفع إليه حتى جاء الأول فخاصمهم فإنه يدفع إلى الأول نصفه، ويجوز البيع في نصفه، ويضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول^(٨) من الذهب.

وإن كان النقد معروفاً فقال أحدهما: شرطت لي كذا وكذا، لشيء أفضل من النقد المعروف، وقال الآخر: لم أشرط لك، فإنهما يتحالفان. وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر. وإن حلفاً جميعاً تراداً. فإن قامت لهما بينة أخذت بيته الذي يدعى الفضل منهمما. قلت: ولا ترى هذا شرطاً يبطل؟ قال: لا. هذا اختلاف^(٩) في الثمن.

(١) ز - كان.

(٢) ز: يتضاد.

(٣) م ز: بعضه.

(٤) الزيادة من ب؛ والمبسוט، ١٤/١٨.

(٥) ز: مرجع.

(٦) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسוט، ١٤/١٩.

(٧) ف - السيف فإن باع، صح هـ.

(٨) ف: الأول.

(٩) ف م ز: اختلافاً. والتصحيح من ب جار.

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار [فنقد الدنانير]^(١) فقال الآخر: أجعلها الدر衙م التي لي عليك، ففعل فهو جائز. وإن أبي لم يجبر عليه، ولم يكن قصاصاً^(٢).

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقبض من الدر衙م طائفة ثم تفرقا قبل أن يقبض ما [٢٨٦/١] ظ بقي انتقض من البيع^(٣) بقدر ما بقي، وممضى منه بقدر ما انتقد وجاز.

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار فوكل كل واحد منهم وكيلًا يقبض منه ويدفع إليه وتفرقا هما قبل القبض فإن البيع ينتقض ويفسد. وكذلك إن وكل أحدهما وذهب وأقام الآخر فإن البيع ينتقض ويفسد. فإن لم يتفرقا حتى تقبض الوكيلان ذلك فهو جائز.

وإذا اشتري الرجل عشرة در衙م بدينار فنقد تسعة در衙م وبقي درهم ونقد الآخر الدينار ثم لم يتفرقا ولم يكن عنده درهم فقال: يعني بالدرهم شيئاً، فإن ذلك لا يجوز، ولا يبرأ من الدرهم بذلك البيع، لأنه ليس [له أن]^(٤) يشتري بالدر衙م شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشتري الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير ولم ينتقد الدر衙م حتى اشتري منه بها^(٧) خادماً فإن ذلك لا يجوز، ولا يلزم البيع، وليس له أن يشتري بالدر衙م شيئاً حتى يقبضها.

وإذا اشتري الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بـألف درهم ونقده خمسمائة درهم وقبض الإبريق ثم تفرقا فإنه يلزم نصف الإبريق ويبطل نصفه.

(١) الزيادة من الكافي، الموضع السابق؛ والمبسط، ١٩/١٤.

(٢) ز: قصاص.

(٣) ز: من البيع.

(٤) ز: بالدر衙م.

(٥) انظر المسألة التالية.

(٦) ف - لأنه ليس له أن يشتري بالدر衙م.

(٧) ف: بها منه.

وإذا اشتري الرجل إبريق فضة بـألف درهم وقبض كل واحد منها ثم إن الذي اشتري الإبريق وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بال الخيار، إن شاء رده، وإن شاء أخذه. وليس هذا كالخيار في عقدة البيع.

وإذا اشتري الرجل سيفاً محلى فيه خمسون درهماً بمائة درهم وتقابضاً ثم إن المشتري وجد بالسيف عيباً أو استحق نصفه فهو بال الخيار، [ففي الاستحقاق] إن شاء رد ما بقي وأخذ الثمن كله، وإن شاء أمسك ما بقي، ويرجع بنصف الثمن، وفي العيب إن شاء رده وأخذ الثمن^(١)، وإن شاء أمسكه.

وكذلك المنطقة المفضضة والإماء المفضض والسرج المفضض.

وكذلك القلوب والطوق الفضة يشتريه الرجل بوزنه وتقابضاً وتفرقها^(٢) ثم وجد فيه كسراً أو عيباً فهو بال الخيار، إن شاء رده [٢٨٧/١٠] وأخذ ما نقد، وإن شاء أمسكه. وال الخيار في هذا بغير شرط مستقيم جائز صحيح.

وإذا اشتري الرجل من الرجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بـألف درهم ثم تقابضاً ثم وجد فيه هشيمياً ليس بنافذ ولا يسيل^(٣) منه ماء وهو عيب فإن له أن يرده إن شاء. وإن انكسر الإبريق عنده قبل أن يرده فإن رأى به عيباً فليس له أن يرده، وليس له أن يرجع بفضل شيء إلا أن يرضي البائع أن يقبله مكسوراً ويرد عليه الثمن. ولو رجع بفضل العيب كان قد أخذ فضة مثلاًها وفضل شيء، فلذلك^(٤) لا يجوز. ولو كان اشتراه بدنانير كان له أن يرجع بفضل العيب، وليس الدنانير في هذا كالدرارهم^(٥).

ولو أن رجلاً اشتري من رجل إبريق فضة وزنه ألف درهم بـألف درهم وتقابضاً وتفرقها فاستحق رجل نصف الإبريق وصار تبرأً كان للمشتري أن يرجع على البائع بنصف الثمن الذي استحق، وليس له أن يرد ما بقي لما

(١) م ز - وأخذ الثمن.

(٢) ف ز: ويتقابضاً ويتفرق.

(٣) ز: نسيل.

(٤) ز - فلذلك.

(٥) ف: كالدرارهم في هذا.

حدث فيه من العيب^(١).

وإذا اشتري الرجل ألف درهم بمائة دينار فنقده المائة دينار ولم ينتقد الألف حتى اشتري بها من رجل خادماً أو عرضاً أو باعها بدنانير بربع أو وضيعة أو برأس المال فإني لا أجيئ ذلك، وأبطله، من قبل أنه باعه صرفاً قبل أن يقابله، ولا ينبغي أن يبيع صرفاً ولا يشتري به حتى يقابله. ولو اشتري الآخر بالدنانير شيئاً جاز ذلك، لأنه قد قبضها.

وإذا اشتري الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل ونقد الدينار ثم اشتري منه ثواباً بعشرة دراهم ثم قبضه فصار له عليه عشرة فقل: أجعلها بها قبل أن يتفرقوا، فإن تراضياً بذلك فإنه لا يجوز، وأيهما أبى ذلك لم يكن له قصاص ثم لم يكن بها.

قلت: فإن اشتري^(٢) منه ثواباً بعشرة دراهم ثم صرف عنده ديناراً بعشرة ثم لم يفترقا^(٣) حتى يتقاصدا^(٤).

قال: أستحسن أن أجيئه، كأنه [٢٨٧/١] اشتري ما عليه عشرة، ولا يكون قصاص حتى يتقاصدا^(٥).

وإذا اشتري الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل ونقده الدينار فلم يكن عنده الدرارم فاستقرضها من الذي نقده الدينار^(٦) وقبضها منه ثم دفعها إليه فإنه جائز.

(١) والمسألة في ب هكذا: ولو استحق نصف الإبريق بعدما انكسر رجع على البائع بنصف الثمن، ولا يرد ما بقي منه لأجل الكسر الحادث. وعبارة الحكم في الكافي مع شرح السرخسي هكذا: وإن لم يجد به عيباً ولكنه استحق نصفه ولم يرد النصف البالبي على البائع حتى انكسر الإبريق لزمه النصف البالبي بالعيوب الحادث عنده فيه، ورجوع بنصف الثمن، لأن العقد في النصف المستحق قد بطل. انظر: الكافي، الموضع السابق؛ والمبسط، ٢١/١٤.

(٢) ف م ز: اشتريت.

(٣) م ز: لم يفترق.

(٤) ف م ز: حتى يتقاصدا.

(٥) ف م ز: حتى يتقاصدا.

(٦) م ز - من الذي نقده الدينار.

وإذا اشتري الرجل من الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا إلا درهما واحداً^(١) بقي من العشرة فأراد الذي اشتري منه الدرهم أن يأخذ منه^(٢) عشر الدينار^(٣) ولم يكن عند الآخر درهم فله ذلك. فإن قال له: يعني بعشر الدينار فلوساً مسمماً أو عرضاً مسمى فباعه فذلك جائز. يقول: لأنني إذا افترقا [جعلته] كأنه^(٤) بيع فاسد يجوز، كأني ناقضته^(٥) فيه وبعثه^(٦) وإن لم يفترقا^(٧) فذلك أجوز. ولو باعه بالدرهم^(٨) لم يجز. فهذا مخالف لذلك.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين فباع^(٩) دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير فإن ذلك لا يجوز، وعليه أن يرد الدنانير. وكذلك لو اشتراها^(١٠) بذلك الدين كان هذا باطلًا ولا يجوز، وهذا قول أبي حنيفة^(١١).

وإذا اشتري الرجل بمائة دينار عنده وديعة لرجل ألف درهم ونقدها وقبضها ثم جاء صاحبها فأخذها من البائع، فإن كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها دنانير، وإن كانوا قد تفرقوا رجع عليه بـألف درهم. ولو أن صاحب الدنانير أجاز البيع كان جائزاً، وكان له مثل دنانيره. وكذلك لو كانت ألف درهم وديعة عند رجل لرجل فباعها بمائة دينار وتقابضا فهو مثل الباب

(١) ز: إلا درهم واحد.

(٢) م ز - منه.

(٣) م ز: الدنانير.

(٤) ف: كله.

(٥) ف م ز: ناقضت. والتصحيح من ب. وانظر لشرح المسألة: المبسوط، ١٤/١٣، ٢١.

(٦) وعبارة ب: لأنه كبيع فاسد ناقضه فيه وباعه.

(٧) ز: لم يفترق.

(٨) ف: بالدرهم؛ ز: الدرهم.

(٩) م ز: فباعه.

(١٠) أي لو اشتري الدنانير، كما هو في ب.

(١١) قال الحاكم: وكذلك لو اشتري بذلك الدين من رجل خادماً كان باطلًا، وكذلك كل دين إلا أن يشتريه من الذي هو عليه ويقبضه فيجوز. ويقول السرخسي رحمة الله: وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء، كل ذلك باطل، وعلى قول زفر: الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح من عليه الدين... انظر: المبسوط، ١٤/١٣، ٢٢. ورأي الصالحين موافق للإمام في المسألة، ولم يذكر الحاكم ولا السرخسي خلافاً لهما في ذلك.

الأول سواء. وكذلك رجل اشتري عشرة مثاقيل فضة بغير عينها بدنانير^(١) وتقابضا ثم إن إنساناً استحق الإبريق وأجاز البيع قبل أن يقضى له به فهو جائز، وله الثمن. ولا يشبه هذا عندي الدنانير والدرهم، لأن هذا في هذه الحال بمنزلة العروض.

وإذا اشتري الرجل / [٢٨٨/١] عشرة دراهم وديناراً^(٢) باثنى عشر درهماً وتقابضا فهو جائز، عشرة بمثلها، والدينار^(٣) بالفضل.

وإذا اشتري الرجل ديناراً ودرهمين بدرهمين ودينارين وتقابضا فهو جائز، ويكون دينار بدرهمين، وليس هذا كالأول^(٤)، ولو استحق الدينار الذي مع الدرهمين رجع بالدرهمين^(٥) للذين مع الدينارين^(٦)، ولو استحق الدرهمان اللذان^(٧) مع الدينار رجع بالدينارين^(٨) للذين مع الدرهمين.



(١) ز: ودنانير.

(٢) ف ز: ودنانيرا.

(٣) ز: والدنانير.

(٤) أي يصرف الجنس إلى خلاف الجنس، وليس هكذا في المسألة التي قبلها. انظر: المبسوط، ٢٣/١٤. وقد شرح السرخسي المسألة باستيفاء في كتاب البيوع. انظر: المبسوط، ١٩٠/١٢.

(٥) ف: من الدرهمين؛ م ز: الدرهمين.

(٦) م ز: مع الدينار.

(٧) ز: الدرهمين اللذين.

(٨) ف: بالدينار.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	كتاب الحيض
٥	باب من المستحاضة في أول ما يمتد بها الدم
١١	باب ما يختلف فيه الحيض والطهر من المرأة التي لم تكن لها أيام معروفة ..
١٣	باب المرأة يكون حيضها معروفاً فيزيد أو ينقص
١٥	باب ما يختلف فيه الطهر والحيض من المرأة التي لها أيام معروفة
١٨	باب الحيض الذي يكون للمرأة فيه أيام معروفة فيتقدم الدم أو يتأخّر
١٩	باب انتقال الحيض عن أيامها التي كانت تجلس فيما مضى
٢٦	باب المرأة يمد بها الدم فلا تدرى أي أيامها كانت أيام حيضها
٣٦	باب من الدم الذي يكون أكثر من الطهر والطهر الذي يكون أكثر من الدم ..
	باب المرأة ينقطع دمها قبل وقتها ولا يكون لها وقت معروف حتى يطأها زوجها
٤٣	
٤٥	باب النفاس والوقت في ذلك
٤٩	باب حيض النصرانية
٥٢	كتاب الزكاة
٦٦	باب صدقة الغنم
٧٧	باب صدقة البقر
٨٩	باب زكاة المال
٩٩	[باب العاشر]
١١٤	باب الذهب والفضة والركاز والمعدن والرصاص والنحاس وال الحديد والجوهر ..

الموضع	الصفحة
باب العشر في الخلايا	١٢٧
باب عشر الأرض	١٢٩
كتاب ما يوضع فيه الخمس والعشر ولمن يجب	١٣٩
كتاب الصوم	١٤٤
باب صدقة الفطر	١٧٣
باب الاعتكاف	١٨٢
باب في الاعتكاف والصيام من الجامع الكبير	١٩٥
مسألة من كتاب الاستحسان	٢٠١
مسألة في القيء من كتاب المجرد	٢٠٢
من المجرد	٢٠٣
[كتاب نوادر الصوم]	٢٠٥
في كتاب المجرد	٢١٠
نقل من مختصر أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي	٢١١
تنمية نوادر الصوم	٢١١
باب ما يجب منه إفطار الصوم وما يجب فيه القضاء والكافارة وما يجب القضاء	٢١٢
كتاب التحرى	٢١٦
كتاب الاستحسان	٢٣٣
باب النظر واللمس من الأمة إذا أراد أن يشتريها	٢٤٠
باب المرأة إذا ماتت مع الرجال	٢٤٠
باب الرجل إذا مات مع النساء ليس معهن رجل	٢٤١
باب الشهادة في أمر الدين	٢٤٣
باب الشهادة في الرضاع	٢٤٩
باب الرجل يبيع جاريته ويعلم المشتري أنها لفلان	٢٥٤
باب الرجل يدخل بيته إنسان بسلاح	٢٦٠
باب	٢٦١
باب الرجل يقر أنه قتل أخا فلان أو أبيه	٢٦٤

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه	٢٦٧
كتاب الأيمان	٢٧٥
باب الطعام في كفاره اليمين	٢٨٦
باب الكسوة في كفاره اليمين	٢٩٠
باب الصيام في كفاره اليمين	٢٩٤
باب اليمين في مجالس مختلفة	٢٩٧
باب المساكنة في كفاره اليمين	٣٠٢
باب الدخول في كفاره اليمين	٣٠٦
باب الخروج في كفاره اليمين	٣١١
باب الكفاره في اليمين في أكل الطعام	٣١٤
باب كفاره اليمين في الشرب في قول محمد	٣٢٦
باب الكفاره في اليمين في الكسوة	٣٢٩
باب الكفاره في الوفاء في اليمين	٣٣٥
باب الكفاره في اليمين في الخدمة	٣٤٣
باب اليمين في الركوب	٣٤٥
باب الأوقات في اليمين	٣٤٨
باب البشارة	٣٥٣
باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره	٣٥٤
باب الكفاره في اليمين في الكفالة	٣٥٥
باب الكفارات في اليمين في الكلام	٣٥٧
باب الكفاره في اليمين في لزوم الغريم	٣٥٨
باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلاناً	٣٥٩
باب الكفاره في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل	٣٦١
باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة	٣٦٥
باب الحث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى	٣٦٦
كتاب البيوع والسلم	٣٧٠
باب الوكالة في السلم	٤٢٢

الصفحة

الموضوع

٤٣٢	باب البيوع الفاسدة
٤٤٠	باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدتها
٤٤٥ ..	باب البيوع العاجزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض
٤٥٣ ..	باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل
٤٥٧ ..	باب الخيار
٤٧٢ ..	باب الخيار بغير شرط
٤٧٦ ..	باب المرابحة
٤٨٨ ..	باب العيوب في البيوع كلها
٥١٠ ..	باب بيع أهل الذمة بعضهم من بعض
٥٢٠ ..	باب بيع ذوي الأرحام
٥٢٤ ..	باب الأمة الحامل إذا بيعت
٥٢٩ ..	باب الاستبراء في البيوع وغيرها
٥٣٧ ..	باب الاستبراء في الآخرين في البيع وغيره
٥٤٤ ..	باب آخر من الخيار في البيوع
٥٤٨ ..	باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع
٥٥١ ..	باب الرجل بيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت
٥٦٥ ..	باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولداً
٥٧٣ ..	باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض
٥٨٠ ..	كتاب الصرف
٦٠٧ ..	فهرس الموضوعات

